

مَعْنَى الْمَحْتِاجِ

إِلَى

مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ

لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ

عَلَى

مَتْنٍ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ

لِلدَّاعِي أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ سُرَفٍ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ

المتوفى ٦٧٦ هـ

اعْتَنَى بِهِ

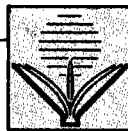
مُحَمَّدُ خَلِيلُ عَيْتَانِي

الجزء الأول

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٣٠١ - ٨٢٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برفقا: معرفكار بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

مَعْنَى الْمَحْتَاجِ

إِلَى

مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْفَاضِلِ الْمُنْهَاجِ

1000

1000

1000

1000

1000

1000

1000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرمنا بدوام العناية من فوق سبع ذات أبراج، حمد عبد يقر بأن الله هو الغني المغني وأنا الفقير المحتاج، الذي شرح صدور الفقهاء لسنة نبيه خير منهاج، وأصلي وأسلم على نبيه السراج الوهاج، سيدنا محمد صدر الشريعة وصاحب المعراج، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين الظاهرين، والأئمة المجتهدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فيقول العبد الفقير الجاني، خليل بن مأمون شيحا اللبثاني، أحوج المفتقرين، إلى رحمة رب العالمين: إن أشرف العلوم بعد كتاب الله تعالى وأعلاها، وأوفقها وأوفاهها، علم الفقه في الدين الحنيف، لما فيه من الإشراف والتشريف، فبه يعرف العبد قدر ربه وعظمة جلاله، فيقف على حرامه وحلاله، ويعمل بسنة نبيه وكتابه، فينال رحمة ربه ويأمن ألم عذابه.

ولما كان الفقه أشرف العلوم، بعد كتاب الله على الإطلاق والعلوم، سرنا أن نضع بين أيديكم سفرًا عظيمًا، على مذهب الإمام الشافعي زاده الله تكريماً، وهو كتاب المغني المحتاج، للإمام الخطيب الشربيني، شرح فيه كتاب المنهاج، للإمام النووي صاحب الفضل المبين، رحمهم الله تعالى برحمته ومنته، وأسكنهم وإيانا فسيح جنته.

والله تعالى أسأل بجاه النبي ووجاهته، وقربه ومكانته، أن يتقبل منا عملنا هذا لوجهه الكريم، وأن يمن علينا بفضلته العظيم، لما يحبه ويرضاه، وأن لا يكلنا لأحد سواه، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، فإنه قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة الإمام النووي رحمه الله تعالى^(١) صاحب كتاب المنهاج

اسمه ونسبه:

الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة الحزامي الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعة.

كنيته:

أبو زكرياء.

لقبه:

محيي الدين.

نسبه:

الحزامي: بكسر الحاء المهملة والزاي والميم بعد الألف، هذه النسبة إلى الجد الأعلى، واشتهر بها أبو إسحاق إبراهيم بن المنذر بن عبد الله المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد الحزامي القرشي. وذكر أبو كامل البصري في كتاب المضافات إن إبراهيم بن المنذر الحزامي من ولد حكيم بن حزام رضي الله عنه لا من ولد خالد^(٢). وقال الشيخ محيي الدين: وزعم بعض أجدادي أن نسبه إلى حزام والد حكيم رضي الله عنه^(٣).

والصحيح ما ذهب إليه أبو كامل البصري ووافقه قول ابن حزم في جمهرة أنساب العرب^(٤).
الحوراني: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الراء، هذه النسبة إلى حوران وهي ناحية كبيرة واسعة، كثيرة الخير وتشتمل على قرى كثيرة بنواحي دمشق^(٥) من جهة القبلة، وما زالت منازل العرب وذكرها في أشعارهم كثير وقصبتها بصرى، قال امرؤ القيس:

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ترجمة ١٤٧، العبر في خبر من غير: ٣/٣٣٤، ذيل مرآة الزمان: ٣/٢٨٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٣٩٥، الدارس في أخبار المدارس: ١/٢٤، البداية والنهاية: ١٣/٢٧٨، شذرات الذهب: ٥/٣٥٤، مرآة الجنان: ٤/١٨٢، طبقات ابن هداية الله: ص ٢٢٥، طبقات الأسنوي: ٢/٢٨٦، تاريخ ابن الفرات: ٧/١٠٨، تاريخ ابن الوردي: ٢/٢٢٦، الأعلام: ٨/١٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢/١٥٣، الدليل الشافعي: ٢/٧٧٥، والفتح المبين: ١/٥١، والعلماء الغرب: ص ٩٢، والمنهاج السوي ترجمة مفردة له للسيوطي رحمه الله تعالى وتحفة الطالبين لابن العطار رحمه الله تعالى.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ١/٣٦٢ والإكمال ٣/٣٤، والأنساب ٤/١٢٩.

(٣) فوات الوفيات ٤/٢٦٥.

(٤) جمهرة أنساب العرب ص ١٢١.

(٥) الأنساب ٤/٢٦٨، واللباب ١/٤٠٠.

ولما بدت حوران والآل دونها نظرت فلم تنظر بعينيك منظر
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد ولي علقمة بن علاثة حوران^(١).

مولده:

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى^(٢).

نشأته:

فقد ذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال: يا أبت ما هذا الضوء ملأ الدار فاستيقظ الأهل جميعاً قال: لم نر كلنا شيئاً قال والده: لقد عرفت أنها ليلة القدر.

وقال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبه وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به وقلت: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به فقال لي منجم: أنت فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(٣).

طلبه العلم:

ولما كان له تسع عشرة سنة قدم به أبوه إلى دمشق فسكن المدرسة الرواحية وبقي نحو سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض، وكان قوته جارية المدرسة. وحفظ (التنبيه) في نحو أربعة أشهر ونصف، وبقي قريب الشهرين لما قرأ: يجب الغسل في إيلاج الحشفة في الفرج، وهو يعتقد أنه قرقرة البطن ويستحم بالماء البارد كلما قرقر بطنه، وحفظ ربع المذهب في باقي السنة وصحيح وشرح على شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي، ثم حج هو ووالده، وكانت وقفة جمعة، وأقاموا بالمدينة نحواً من شهر ونصف ولما رحل من نوى كانت الحمى أخذته فلم تفارقه إلى يوم عرفة، وكان يقرأ فيما بعد على المشايخ شرحاً تصحيحاً كل يوم اثني عشر درساً، درسين في الوسيط ودرساً في المذهب ودرساً في الجمع بين الصحيحين ودرساً في صحيح مسلم ودرساً في اللمع لابن ضبي ودرساً في إصلاح المنطق ودرساً في التصريف ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال ودرساً في أصول الدين. قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتي، وخطر لي أن أشتغل في الطب واشترت كتاب القانون فأظلم قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأفقت على نفسي وبعث القانون فأنازل قلبي^(٤).

وحار قصب السبق في العلم والعمل ثم أخذ في التصنيف في حدود الستين وست مئة إلى أن مات العبر ٣/

٣٣٤.

(١) معجم البلدان ٣١٧/٢.

(٢) نَوَا: بلفظ جمع نواة التمر وغيره: بليدة من أعمال حوران، معجم البلدان ٣٠٦/٥.

(٣) طبقات الشافعي للسبكي ١٦٥/٥.

(٤) فوات الوفيات ٢٦٥-٢٦٦ وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، وشذرات الذهب ٣٥٥/٥.

ورعه وزهده رحمه الله تعالى:

كان شديد الزهد، قدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعاً باليسر، راضياً عن الله والله عنه راضٍ، مقتصداً إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وإنائه، تعلوه سكينه وهيبه^(١)، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا^(٢)، وسيداً وحصوراً، وليناً على النفس حصوراً، لم يَبَالِ غِراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والفتنة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة^(٣) ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية لا نزيد عليها، ملبسه ثوب خام وعمامته سبختانية صغيرة^(٤) وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة^(٥) ولا يجمع بين إدامين^(٦) ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر^(٧)، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى فيقتنع بالقليل مما يبعث به إليه^(٨).

قال الرشيد ابن المعلم: عذلت الشيخ محيي الدين في عدم دخوله الحمام وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله، وخوفه من مرض يعطله عن الاشتغال فقال: إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضر جلده وكان يمنع من أكل الفواكه والخيار، ويقول: أخاف أن يרטب جسمي ويجلب النوم.

قال ابن العطار: كلمته في الفاكهة، فقال: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم، ثم المعاملة فيها على وجه المساواة، وفيها خلاف فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك^(٩).

قال الذهبي: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحققها من أغراضها كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه في معرفة المذهب^(١٠).

وقال علاء الدين ابن العطار: . . . وأخبره في الزهد والورع والكرامات مشهورة^(١١).

شيوخه:

كان القرن الذي عاش فيه النووي رحمه الله تعالى قرناً حافلاً بشيوخ جلة في سائر أنواع المعارف والعلوم ولا سيما في فني الحديث والفقه.

- (١) العبر ٣/٣٣٤.
- (٢) طبقات الحفاظ ص ٥١٠.
- (٣) طبقات الشافعية ٥/١٦٦.
- (٤) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧١.
- (٥) شذرات الذهب ٥/٣٥٦.
- (٦) البداية والنهاية ١٣/٢٧٩.
- (٧) شذرات الذهب ٥/٣٥٦.
- (٨) العبر ٣/٣٣٤.
- (٩) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢.
- (١٠) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢.
- (١١) المنهج السوي ص ٥١.

(أ) شيوخه في الحديث:

من أهم شيوخه في الحديث:

الشيخ الإمام القاضي الخطيب عماد الدين عبد الكريم بن القاضي جمال الدين عبد الصمد بن محمد المعروف بابن الحرستاني، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي الدمشقي الأصل، والحافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج أبو البقاء النابلسي، وابن برهان العدل الصدر رضي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي السفار والإمام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، وزين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم مسند الشام وفقهها ومحدثها الحنبلي الناسخ، ومسند الشام ابن أبي اليسر تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبد الله التنوخي الكاتب المنشئ، والشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي.

(ب) شيوخه في الفقه:

من أهم شيوخه في الفقه:

الإمام العلامة الفقيه المفتي كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، والشيخ الإمام العلامة مفتي الشام كمال الدين أبو الفضائل سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الأربلي، والإمام فقيه الشام وشيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي تاج الدين الملب بالفركاح.

(ج) شيوخه في الأصول:

من أهم شيوخه في الأصول:

القاضي أبو الفتح كمال الدين عمر بن بندار بن عمر التفليسي.

(د) شيوخه في اللغة:

من أهم شيوخه في اللغة:

أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي نزير دمشق، والعلامة حجة العرب جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي.

تلاميذه:

أبرز تلاميذه: الحافظ الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن بن العطار الشافعي، والإمام الحافظ محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني القضاعي، ومحمد بن أبي بكر بن إبراهيم القاضي شمس الدين بن النقيب الشافعي الدمشقي، والقاضي سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن حصيب الجعفري الحوراني الملقب بصدر الدين، وسالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي أمين الدين بن أبي الدر. وهناك الكثير من التلاميذ الذين اشتهروا بالفصل والعلم منهم:

أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، وأحمد الضرير الواسطي أبي العباس الملقب بالخلال، وشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن سلمان بن حمائل الجعفري، وابن العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، وإسماعيل بن المعلم الحنفي الرشيد، والنجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، والشيخ الناسك جبريل الكردي، والقاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الزرعي، وأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي، وعبد الرحيم بن محمد بن يوسف السهودي، والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي، وشهاب الدين أبي حفص عمر بن كثير، والبدر محمد بن إبراهيم بن جماعة، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ومنصور بن نجم بن زيان الليثي، وهبة الله بن عبد الرحيم البارزي، ويوسف بن محمد بن عبد الله المصري الدمشقي وغيرهم من التلاميذ الأجلاء.

مصنفاته:

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في أوائل المهمات: اعلّم أنّ الشيخ مُحبي الدين رحمة الله، لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات، أنّ جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً، وهو غرضٌ صحيح وقصدٌ جميل، ولولا ذلك لم يتيسّر له من التصانيف ما تيسّر له.

وقال الأذرعِي في أول التوسط والفتح: بلغني أنّ الشيخ مُحبي الدين كان يكتب إلى أن يعيى، فيضع القلم ليسترىح، ويُشَد:

لئن كان هذا الدمعُ يجري صبايةً على غير سُغْدَى فهو دمعٌ مَصْنِعٌ

فمن تصانيفه:

- الروضة؛ مختصر الشرح الكبير للرافعي، ابتدأ في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من رمضان سنة ست وستين وستمائة، وختمها يوم الأحد خامس عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وهي عمدة المذهب الآن.

- شرح صحيح مسلم سَمَاه بالمنهاج، وهو عظيم البركة.

- وشرح المذهب سَمَاه بالمجموع.

- ومنها: المنهاج مختصر المحرّر، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو مجلّد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين.

- ومنها: تهذيب الأسماء واللغات.

- ورياض الصالحين.

- والأذكار.

- ونكت التنبيه وهي من أوائل ما صَنَف. ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة، ولعلّه جمعها من كلام شيوخه.

- والإيضاح في مناسك الحج.
- والتبيان في آداب حملة القرآن.
- ومختصر وشرح التنبيه مطول سَمَاه: تحفة الطالب النبيه؛ وصل فيه إلى أثناء الصلاة.
- وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح، وصل فيه إلى شروط الصلاة. وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة به ضرورة كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة، كتصحيح مسائله، وتوضيح أدلته وذكر أغاليطه، وحل إشكالاته، وتخريج أحاديثه، وأحوال الفقهاء المذكورين فيه.
- ونكت على الوسيط في نحو مجلدين.
- والتحقيق: وصل فيه إلى صلاة المسافر.
- ومهمات الأحكام. وهو قريب من التحقيق في كثرة الأحكام. وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن.
- وشرح البخاري: كتب منه مجلدة.
- والعمدة في تصحيح التنبيه.
- والتحرير في لغات التنبيه.
- ونكت المذهب.
- ومختصر التذنيب للرافعي سَمَاه بالمنتخب.
- ودقائق الروضة: كتب منها إلى أثناء الأذان.
- وطبقات الشافعية.
- ومختصر الترمذي.
- وقسمة القناعة ومختصره. وهذا الكتاب من أواخر ما صنف.
- وجزء في الاستسقاء وجزء في القيام لأهل الفضل.
- ومختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.
- ومختصر تصنيف أبي شامة في البسمة.
- ومناقب الشافعي.
- والتقريب في علم الحديث، والإرشاد فيه.
- والخلاصة في الحديث.
- ومختصر مبهمات الخطيب.
- والإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات، لم يتمه.

- وشرح سنن أبي داود كتب منه يسيراً.
- وبستان الغارفين، لم يتم.
- ورؤوس المسائل.
- والأصول والضوابط كتب منه أوراقاً قلائل.
- ومختصر التنبيه، كتب منه ورقة واحدة.
- والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وصنفها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار وزاد عليها أشياء سمعها منه.
- والأربعين، وشرح ألفاظها.

ويُنسب إليه تصنيفان ليسا له: النهاية في اختصار الغاية، والثاني: أغاليط على الوسيط، مشتملة على خمسين موضعاً، بعضها فقهية وبعضها حديثية.

قال ابن العطار: وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة. ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الوزاقة، وحلفني إن خالفت أمره في ذلك. فما أمكنتني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات.

نصحه للحكام:

قال ابن العطار:

كُتِبَ ورقة إلى الملك الظاهر، تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس، وكتب معه فيها جماعة ووضعها في ورقة كتبها إلى الأمير بدر الدين بيلبك الخزندار، بإيصال ورقة العلماء إلى السلطان، وصورتها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله يحیی التووی، سلام الله تعالى ورحمته وبركاته على المولى المحسن، ملك الأمراء بدر الدين، أدام الله الكريم له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من أقصى الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له في جميع أحواله، آمين.

ويُنهي أهل العلوم الشريفة، أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي وغير ذلك. وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الراعي والرعية، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإن الدين النصيحة، وقد كتب خدمة الشرع، الناصحون للسلطان، المحبون له، كتاباً يذكره النظر في أحوال الرعية والرفق بهم. وليس فيه ضرر بل هو نصيحة مخضفة، وشفقة، وذكرى لأولي الألباب، والمسؤول من الأمير أيده الله تعالى تقديمه إلى السلطان، أدام الله له الخيرات، ويتكلم عنده من الإشارة بالرفق بالرعية بما يجده مدخراً له عند الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣٠]. وهذا الكتاب أرسله العلماء أمانةً ونصيحة للسلطان، أعز الله أنصاره والمسلمين كلهم في الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان، أعز الله أنصاره، وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة، ولا عذر لكم في التأخر عنها. ولا حجة لكم في التقصير فيها عند الله تعالى، وتسالون عنها: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [سورة

الشعراء، الآية ٨٨، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [سورة عبس، الآيات: ٢٤-٢٧]، وأنتم بحمد الله تحبون الخير وتحرسون عليه، وتسارعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أهلتكم له، وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٥].

والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، فإذا فعلتموه، فأجركم عند الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٨] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفاته رحمه الله تعالى:

قال ابن العطار: كان الشيخ لا يأخذ من أحد شيئاً، إلاّ مِمَّنْ تحقّق دينه ومعرفته، ولا له به عُلَقة من إقراء أو انتفاع به.

قال: وكنت جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين، وإذا بفقير قد دخل عليه وقال:

«الشيخ فلان من بلاد صَرْخَد يُسَلِّم عليك وأرسلَ معي هذا الإبريق لك». فَقَبِلَهُ وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجّبتُ منه لِقَبُولِهِ، فشعر بتعجّبي، وقال:

«أرسلَ إليّ بعض الفقراء زنبيلًا، وهذا إبريق، فهذه آلة السّفر».

قال ابن العطار: ثم بعد أيام يسيرة كنتُ عنده، فقال: «قد أذن لي في السّفر».

فقلت: كيف أذن لك؟

قال: «بيناً أنا جالس ها هنا، - يعني بيته بالمدرسة الرّواحيّة، وقُدّامه طاقة مشرفة عليها - مستقبل القبلة، إذ مرّ عليّ شخص في الهواء من هنا ومَرَّ» كذا يُشير من غربيّ المدرسة إلى شرقيّها، وقال: قُمْ سافرْ لزيارة بيت المقدس.

ثم قال النووي له: «قُمْ حتى تُودّع أصحابنا وأحبّابنا».

فخرجتُ معه إلى القبور التي دُفِن فيها بعض شيوخه، فزارهم، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم.

وقال ابن العطار: وجرى لي معه وقائع، ورأيت منه أموراً تحتل مجلّدات. فسار إلى نوى، وزار القدس والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، فمرض فيها في بيت والده، فبلّغني مرضه، فقدمتُ من دمشق لعيادته، ففرّح بي، وقال: «ارجع إلى أهلِكَ». وودّعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب، ودُفِن صبيحتها بنوى.

قال^(١): فبينما أنا نائم تلك الليلة، إذا منادٍ ينادي بجامع دمشق:

«الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع».

فصاح الناس لذلك النداء، فاستيقظت، فبلغنا ليلة الجمعة موته، وصُلِّي عليه بجامع دمشق، وتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً، الخاصّ والعام، المادح والذام.

ذكر شيء مما قيل فيه من الرثاء:

قال الشيخ العلامة، شيخ الأدب، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أبي شاعر الحنفي الإبلي:

[من البسيط]

وخَابَ بالموت في تَغْيِيرِكَ الأجلُ
وساءَها فَقْدُكَ الأسْحَارُ والأُصْلُ
مسدّداً منك فيه القولُ والعملُ
لا يعتريك على تكراره مَلَلُ
وأنت باليُمن والتوفيق مُشْتَمَلُ
على جَدِيدِ كَسَاهِمِ ثوبِكَ السَّمَلُ
هواجِرُ الجُهلِ والأطلالِ ينتقلُ
يَضِيقُ عن حَضْرَها التفصيلُ والجمالُ
وعن كمالِكَ لا مُسْلِلٌ ولا بَدَلُ
وفَقْدُ مثلكَ جُرْحٌ ليس يَنْدِمِلُ
عزماً وحزماً فمضروبٌ بك المَثَلُ
وأنتَ بالسَّعي في أخراك مُحْتَفِلُ
بها سِوَاكَ إذا عَتَتْ لَهُ قَبْلُ
إلا وأنتَ به في الحُكْمِ مُشْتَفِلُ
وحلة فعراه بعدك العَطْلُ
نألوا بيُمنك منه فوق ما أَمِلُوا
لَفَرَطِ حُزْنٍ عليه السهلُ والجبلُ
أو نَعَشُهُ مَنْ على أعواده حَمَلُوا؟
بِلاعِجِ الوجدِ عن أشغالهم شغلُ
حَرَى عليك وَعَيْنِ دَمْعِها هَطْلُ
يقوى على هَوْلِهِ في ولا جدلُ
سيفاً من العزمِ لم يُصنع له خَلْلُ
وهمة هامة الجوزاء تَنْتَعِلُ
حتى استقامت وحتى زالت العِلْلُ

عَزَّ العزاء وَعَمَّ الحادثُ الجَلَلُ
واستَوْحِشْتُ بعدما كُنْتُ الأَيْمَسُ بها
قَدْ كُنْتُ لِلدِّينِ نوراً يُسْتَضَاءُ به
وكنْتَ تَثْلُو كتابَ اللَّهِ مُعْتَبِراً
وكنْتَ في سُنَّةِ الْمُخْتَارِ مُجْتَهِداً
وكنْتَ زِيناً لأهلِ الْعِلْمِ مُفْتَخِراً
وكنْتَ أَسْبَغَهُمْ ظِلّاً إذا اسْتَعَرَتْ
كسَاكَ رُبُّكَ أَوْصافاً مُجَمَّلةً
أَسْلَى كمالَكَ عن قومٍ مَضَوْا بَدَلًا
فمثلُ فَقْدِكَ ترتاعُ الْعُقُولُ له
زهدتَ في باطلِ الدُّنْيَا ورُخْرِفَها
أَغْرَضْتَ عنها احتقاراً غيرَ مُحْتَفِلِ
عزفتَ عن شهواتِ ما لِعَزْمِ فتى
أشهرتَ في الْعِلْمِ عَيْنًا لم تَذُقْ سِنَةً
يا لَهْفَ حفلٍ عظيمٍ كُنْتَ بهجتهُ
وطالبو الْعِلْمِ من دَانٍ ومُغْتَرِبِ
حاروا لِعَيْنِبةِ هادِيهم وضاقَ بهم
تُرى دَرَى ثُرْبُهُ من غَيْبِوهِ به
عناه شُغْلُهم دَهراً وعاذلهم
يا مُحْيِي الدِّينِ كم غادرتَ من كِبِدِ
وكم مُقامِ كَحْدِ السَّيفِ لا جَلْدُ
أمرتَ فيه بأمرِ اللَّهِ مُنْتَضِياً
وكم تواضعتَ عن فَضْلِ وعن شَرَفِ
عالجتَ نَفْسَكَ والأَذْواءَ شاملةً

بَلَّغْتَ بِالتَّعَبِ الْفَانِي رِضَىٰ مَلِكِ
 ضَيْفُ الْكَرِيمِ جَدِيرٌ أَنْ يُضَافَ لَهُ
 بَرَزْتَ أَهْلِيكَ فِي دَارِيكَ مُحْتَسِبًا
 فُجِعْتَ بِالْأَمْسِ لَيْلًا كُنْتَ سَاهِرَهُ
 رَجَاكَ نَوْرُ نَهَارٍ كُنْتَ صَائِمَهُ
 لَا زَالَ مَثْوَاكَ مَثْوَىٰ كُلِّ عَارِفَةٍ
 إِلَىٰ مَتَىٰ بَغْرُورٍ نَطْمِئِنُّ وَلَا
 وَلَا حِمَىٰ مِنْ حِمَامٍ جَحْفَلٍ لَّحِبٍ
 يَا لَاهِيًا لَاهِيًا عَنْ هَوْلٍ مَصْرَعِهِ
 لَا تُخْلِ نَفْسَكَ مِنْ زَادٍ فَإِنَّكَ مِنْ
 وَمَا مَقَامُ يَدِيمِ السَّيْرِ يَتْبَعُهُ

ثَوَابُهُ فِي جَنَّاتِ الْخُلْدِ مَتَّصِلُ
 إِلَى الْكَرَامَةِ مِنَ الطَّافِ نَزْلُ
 فَقَدْ تَكَافَأَ فِيكَ الْحُزْنُ وَالْجَدَلُ
 لِلَّهِ وَالنُّومُ قَدْ خِيطَتْ بِهِ الْمُقَلُّ
 إِذَا الْهَجِيرُ بِنَارِ الشَّمْسِ تَشْتَعَلُ
 وَرَوْضَةُ النَّضْرِ مِنْ سَحْبِ الرُّضَا خَضِلُ
 الْمَلُوكِ رُذُّ الرَّدَىٰ عَنْهُمْ وَلَا الرُّسُلُ
 وَلَا حَصُونُ مَنَاسِبَاتٍ وَلَا قُلُلُ
 وَضاحِكُ السَّنِّ مِنْهُ يَضْحَكُ الْأَجَلُ
 حِينَ الْوِلَادِ مَعَ الْأَنْفَاسِ مُرْتَجِلُ
 إِلَى مَحَلِّ تِلَاةٍ سَائِقٍ عَجِلُ

ترجمة الإمام الخطيب الشربيني

اسمه:

محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي .

لقبه:

شمس الدين .

شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم: الشيخ أحمد البرلس الملقب عميرة - والنور المحلي والنور الطهواني والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشكي الكردي، والبدر المشهدي والشهاب الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وغيرهم .

مناقبه:

وصف بالعلم والعمل والزهد والورع، فلقد أجازوا له الإفتاء والتدريس فدرس وأفتى في حياة أسياده وانتفع به خلائق لا يحصون وأجمع أهل مصر على صلاحه .

ولقد كان كثير النسك والعبادة، فكان يعتكف في أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد، وإذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلم الناس المناسك وآداب السفر ويحثهم على الصلاة ويعلمهم كيف القصر والجمع وكان يكثر من تلاوة القرآن الكريم في الطريق، وغيره وإذا كان بمكة أكثر من الطواف، ومع ذلك فكان يصوم بمكة والسفر ولا يكثر بأشغال الدنيا، وبالجمله كان آية من آيات الله تعالى وحجه من حججه على خلقه .

مصنفاته:

شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أسياده .

وفاته:

توفي بعد عصر الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة .



الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح، الذي شرح صدور العلماء العاملين في المساء والصباح بسلوك المنهاج المستقيم، ونور بهم سبل الفلاح، وأبسمهم حُلُلَ الولاية والكرامة والتعظيم، وأسبَل عليهم أُلُويَّة الصلاح. والصلاة والسلام على من أشرقت كواكب مجده وسعده في سماء الإسعاد، وكان هادياً مهدياً إماماً لأئمة قِبَلَةِ الإرشاد، المحمود في السرِّ والإعلان، المسعود في كل زمان ومكان، القائل: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، أي ولم يورثوا المال؛ على آله وأصحابه الذين بهم يُقْتَدَى في الأعمال، ما أزهرت وتلألأت في سماء الصخائف، ولاحت أنوار نجوم الفضائل الفرائد، وأزهرت روضة اللطائف، وفاحت أنوار نجوم المسائل والفوائد. أحمدهُ على نعمه التي لا نهاية لحدها، وأشكره على مَنِّهِ التي تقصر الألسن عن حصرها وعدّها. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى إخوانه من النبيين، وآلِ كُلِّ وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فيقول فقير رحمة ربِّه القريب محمد الشربيني الخطيب: لما يسر الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمئة، الفراغ من شرحي على التنبيه للعلامة القطب الرباني أبي إسحق الشيرازي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات، وفوائدها ونفائسها المفردات؛ حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه، وسألته المزيد من فضله وإنعامه. ثم سألتني بعض أصحابي أن أجعل مثله على منهاج الإمام الرباني، الشافعي الثاني: محيي الدين النووي، فترددت في ذلك مدة من الزمان، لأنني أعرف أنني لست من أهل ذلك الشأن، حتى يسر الله لي زيارة سيّد المرسلين، ﷺ وعلى سائر النبيين، والآل والصحب أجمعين، في أول عام تسعمائة وتسعة وخمسين. استخرت الله في حضرته، بعد أن صليت ركعتين في روضته، وسألته أن يسر لي أمري، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري. فلما رجعت من سفري واستمر ذلك الانشراح معي، شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفّا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بالفاظ تذهب عن الفهم جفّا، تبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمّر في سرائره، خال عن الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعوّل من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب. مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها. هذا ولسان التقصير في طول مدحه قصير، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم (الحديث: ٣٦٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث: ٢٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (الحديث: ٢٢٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: فضل العلم والعالم (الحديث: ٩٨/١)، وذكره الهيثمي في «موارد الظلمان» (الحديث: ٨٠)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٤٢٩/١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٩٤/١)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ١٢٦/٧)، وذكره السهمي في «تاريخ جرجان» (الحديث: ٢٠٤).

ولما كان مُطَالَعُهُ بمطالعة يذهب عنه تعبٌ وَعَنَاءٌ، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحةٌ وَغْنَى، سميته: «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمُنْهَاجِ» وأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً مقروناً بالإخلاص والقبول والإقبال، وفعلاً متقبلاً مرضياً زكياً يعد من صالح الأعمال، وينشر ذكره كما نشر أصله في كل ناد، ويعم نفعه لكل عاكف وباد، ويبلغني وأصحابي وأحبابي والمسلمين من خيرى الدنيا والآخرة أَمَلْنَا، ويختم بالسعادة قولنا وَعَمَلْنَا، إنه قريب مجيب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وقد تلقيت الكتاب المذكور روايةً ودرايةً عن أئمة ظهرت وبَهَرَتْ مفاخرُهُم، واشتهرت وانتشرت مآثرهم، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مستقر رحمته، بمحمد وآله وصحابه. وحيث أقول «شيخنا» فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تَقِيّاً نَقِيّاً زَكِيّاً، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا. أو «شيخى» فهو فريد دهره، ووحيد عصره، سلطان العلماء، ولسان المتكلمين، عمدة المعلمين، وهداية المتعلمين، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي. أو «الشارح»: فالجلال المحقق المدقق المحلي. أو «الشيخان» أو «قالا» أو «نقلا»: فالرافعي والنووي رضي الله تعالى عنهما. وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالباً، وإلا عَزَّوُتَهُ لقائله.

وأنضرع إلى الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ومن أجله، وأن يعيذنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله وَرَجَلِهِ، وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أي أبتدىء أو أفتتح أو أولف، وهذا أولى؛ إذ كل فاعل يبدأ في فعله بـ «بِسْمِ اللَّهِ» يضمّر ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حلّ أو ارتحل فقال «بِسْمِ اللَّهِ»، كان المعنى: «بِسْمِ اللَّهِ أَحَلّ»، أو «باسم الله أرتحل». ويسمّى فعل الشروع؛ أي الفعل الذي يُشْرَع فيه، ويصحّ أن يقدر مصدرًا كابتدائي؛ ولا يضر حذفه وإبقاء عمله لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما، وأن يقدر كل منهما مقدماً أو مؤخراً، ولكن تقديره كما قال الإمام الرازي فعلاً ومؤخراً أولى كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) ولأنه تعالى مقدّم ذاتاً؛ لأنه قديم واجب الوجود لذاته فقدّم ذكره.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢) فقدم الفعل، فالجواب أنه في مقام ابتداء القراءة وتعليمها لأنها أول سورة نزلت، فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وإن كان ذكر الله تعالى أهم في نفسه. وذكرنا أجوبة غير ذلك في مقدمتي على البسملة والحمدلة. وقيل إن «الباء» زائدة لا تتعلق بشيء ف «اسم» مبتدأ حذف خبره أو عكسه. والصحيح أنه أصلي، والباء هنا للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك.

فإن قيل: من حق حروف المعاني التي جاءت على حرف واحد أن تُبْنَى على الفتحة التي هي أخت السكون، نحو واو العطف وفائه. فالجواب أنها إنما كُسرَت للزومها الحرفية والجري ولتشابه حركتها عملها.

والاسم مشتق من السُمُو وهو العلو، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كَيَدِ وَدَمٍ لكثرة الاستعمال، بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن. وقيل من الوُسْم وهو العلامة، فوزنه على الأول «أفع» محذوف اللام، وعلى الثاني «أعل» محذوف الفاء وفيه عشر لغات نظّمها بعضهم في بيت فقال:

سم وسما واسم بتثليث أول | لهن سماء عاشر ثمت أنجلى

والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمّى؛ لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة. ويختلف باختلاف الأمم والأعصار، ويتعدد تارة ويتحد أخرى، والمسمّى لا يكون كذلك؛ وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمّى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمّى كالواحد والقديم، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة؛ أي فإنهما زائدان على الذات وليسا غير الذات، لأن المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان. والله علّم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، لم يُسم به سواه، تسمّى به قبل أن يُسمّى وأنزله على آدم في جملة الأسماء. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٣)، أي: هل تعلم أحداً سُمّي اللّه غير الله. وأصله

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) سورة العلق، الآية: ١.

(٣) سورة مريم، الآية: ٦٥.

«إله»، قال الرافعي في كتابه «العلاوة والتذنيب» كإمام، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة طلباً للخفة ونقلت حركتها إلى اللام فصار «اللاه» بلامين متحركين، ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل اهـ. وقيل حذفت همزته وعوّض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً. والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق، كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا. وهل هو مشتق أو مرتجل؟ فيه خلاف؛ والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علماً ابتداءً. فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى. وهو عربي عند الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم. وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً. واختار المصنف تبعاً لجماعة أنه «الحَيُّ القيوم»^(١)، قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع: في البقرة وآل عمران وطه. و «الرحمن الرحيم» صفتان مشبهتان بُنيتا للمبالغة من «رحم» وبتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً، ونقله إلى «فَعَلَ» بالضم. والرحمة لغة: رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان، فالتفضل غايتها. وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات، فرحمة الله تعالى إرادة إيصال التفضل والإحسان أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني. و «الرحمن» أبلغ من «الرحيم» لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، كما في «قَطَعَ» بالتخفيف و «قَطَعَ» بالتشديد. فإن قيل: «حَذَرَ» أبلغ من «حَاذَرَ»؛ أجب بأن ذلك أكثرى لا كلي، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متّحدي النوع في المعنى ك «عَزَبَ» و «عَزَّابٌ» لا ك «حَذَرَ» و «حَاذَرَ» للاختلاف، وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة، والذات مقدمة على الصفة والرحمن على الرحيم لأنه خاص، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم، والخاص مقدم على العام. وإنما قُدِّم القياس يقتضي الترقى من الأدنى إلى الأعلى كقولهم: «عالم نُخْرِيرٌ» لأنه صار كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره؛ لأن معناه: المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره؛ ولذلك رجح جماعة أنه علم، ولأنه لما دلّ على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف، فليس من باب الترقى بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رؤوس الآي.

فائدة: قال النسفي في تفسيره: قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة؛ صحف شيث ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والزبور لداود، والفرقان لمحمد؛ ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعناها: «بي كان ما كان وببي يكون ما يكون»، زاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها.

(١) وردت هذه الآية في كثير من السور سورة البقرة، الآية: ٢٢٥، وسورة آل عمران، الآية: ٢، سورة طه، الآية: ١١١.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أي حال يهتم به - لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١) أي ناقص غير تام، فيكون قليل البركة. وفي رواية رواها أبو داود: «بالحمد لله»^(٢). وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملاً بالروایتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة، أو أن الابتداء ليس حقيقياً بل أمرٌ عُرفيٌ يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها. والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، أي التعظيم، سواء أعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية، فدخل في الثناء الحمد وغيره، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل، إن قلنا برأي ابن عبد السلام أن الثناء حقيقة في الخير والشر؛ وإن قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر أنه حقيقة في الخير فقط، ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه كالشافعي؛ وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره، تقول: «مدحتُ اللؤلؤة على حسنِها» دون «حمدتها»؛ وعلى جهة التبجيل مخرج لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»^(٣) ومتناول للظاهر والباطن، إذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالف أفعال الجوارح لم يكن حمداً بل تهكماً أو تمليح. وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لأنهما اعتبرا فيه شرطاً لا شطراً. وعُرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره، سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملاً وخدمة بالأركان، كما قيل:

أَفَادَتْكُمْ النُّعْمَاءُ مِنْ ثَلَاثَةِ يَدَيِ وَلِسَانِي وَالضُّمِيرِ الْمُحَجَّبِ

فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه تكون النعمة وحدها، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد، والعرفي بالعكس. والشكر لغة هو الحمد عُرفاً، وعُرفاً صَرَفَ العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية. قال الله تعالى: «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ»^(٤). والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم، وعُرفاً ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل؛ فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه، وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق، والشكر عُرفاً أخص من الحمد والمدح والشكر لغة. وجملة «الحمد لله» خبرية لفظاً إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، (الحديث: ١٨٩٤)، وذكره ابن حجر في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٨/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (الحديث: ٢٠٩/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧٢/١٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٦٤٦٤)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (٢/٣)، وذكره النووي في «الأذكار النووية» (الحديث: ١٠٣) و (الحديث: ٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الخطبة، (الحديث: ٤٨٤٠).

(٣) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٣.

الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمَتُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، أَلْمَانُ بِاللُّطْفِ وَالْإِزْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ،

الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء. والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة، سواء أ جعلت فيه «أل» للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري، لأن لام «الله» للاختصاص، فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره أم للعهد، كالتي في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾^(١) كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي، على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه وأولياؤه مختص به، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس.

(البر) بفتح الباء الموحدة: أي المحسن، وقيل: الصادق فيما وعد، وقيل: خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير، وقيل: اللطيف، وقيل: هو الذي إذا عبَدَ أثاب وإذا سُئِلَ أجاب، وقيل: هو العطوف على عباده ببره ولطفه. (الجواد) بتخفيف الواو: أي الواسع العطاء. وقيل: المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للأمم بأرزاقها، وقيل: الكثير الجود، أي العطاء. وقد خرَّج الترمذي في جامعه حديثاً مرفوعاً ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال: «وَذَلِكَ أَنِّي جَوَادٌ مَّاجِدٌ»^(٢)، ويجمع على أجواد وأجاويد وجُود. (الذي جَلَّتْ) أي عظمت، والجليل العظيم. (نعمه) بمعنى إنعامه، أي إحسانه. وفي بعض النسخ: «نعمته» بالإفراد، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٣) وأبلغ في المعنى. والثَّعْمَةُ بكسر النون وسكون العين الإحسان، وبفتح النون التنعم، وبضمها المسرة. (عن الإحصاء) بكسر الهمزة: أي الضبط والإحاطة، قال تعالى: ﴿أَحْصَاءُ اللَّهِ وَتَسْوَةٌ﴾^(٤). (بالأعداد) بفتح الهمزة جمع عدد: أي نعم الله تعالى لا يحصيها عدد للآية المتقدمة. فإن قيل: الأعداد جمع قلة والشيء لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير؛ ولذا قيل: لو عبَّرَ بالتعداد الذي هو مصدر عدَّ لكان أولى. أجيب: بأن جمع القلة المحلَّى بالألف واللام يفيد العموم. (المان) أي المنعم تفضلاً منه لا وجوباً عليه، وقيل: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال؛ والحنَّان هو الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنَّ والمِنَّة يطلقان على النعمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) الآية، ويطلقان على تعداد النعم، تقول: فعلت مع فلان كذا وكذا، قال تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٦) والمأن هنا يجوز أن يكون مأخوذاً من كل منهما؛ لأنهما في حق الله تعالى صحيحان، وإن كان الثاني في حق الإنسان ذمّاً. (باللطف) وهو بضم اللام وسكون الطاء: أي الرأفة والرفق، وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد. قال المصنف في شرح مسلم: وفتحهما لغة فيه.

فائدة: قال السهيلي: لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام، وهي: «يا لطيفاً قَوِّ كُلَّ لَطِيفِ الطُّفِّ بِي فِي أُمُورِي كُلِّهَا كَمَا أَحَبُّ، وَرَضِّنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي». (والإرشاد) مصدر أرشده: أي وفقه وهداه. (الهادي) أي الدال. (إلى سبيل) أي طريق. (الرشاد) أي

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٤٨، (الحديث: ٢٤٩٥).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

الْمُؤَفَّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَأَخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ .
أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلُهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلُهُ،

الهدى والاستقامة؛ وهو والرشد بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نقيض الغي. (الموفق) أي المقدّر. (للتفقه) أي التفهم. (في الدين) أي الشريعة، وهي ما شرّعه الله تعالى من الأحكام. (من لطف به) أي أراد به الخير. (واختاره) أي اصطفاه له. (من العباد) أشار بذلك إلى قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١) أي ويلهمه العمل به. وفي الإحياء أن النبي ﷺ قال: «قَلِيلٌ مِنَ التَّوْفِيقِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ»^(٢) وفي الروايات «العقل» بدل العلم. ولما كان التوفيق عزيزاً لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع: قوله تعالى ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٣)، و ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤)، و ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(٥). قال القاضي الحسين: والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء: شدة العناية، ومعلم ذو نصيحة، وذكاء القريحة، واستواء الطبيعة؛ أي حلّوها من الميل إلى غير ذلك. والتفقه أخذ الفقه شيئاً فشيئاً. وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها، واستعداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة، وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية.

(أحمد) سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل. (أبلغ حمد) أنهاه (وأكمله) أتمه. (وأزكاه) أنماه. (وأشمله) أغمه. فإن قيل: كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر؟ أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الإجمال، بأن يعترف مثلاً باشماله تعالى على جميع صفات الكمال، ولا شك أن هذا ينطبق عليه حدّ الحمد المذكور، وهو أبلغ من حمده الأول؛ لأنه حَمْدٌ بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بواحدة منها وهي المالكية وإن لم تراو الأبلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعَمّ من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير، فالثناء بهذا أبلغ في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (الحديث: ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم (الحديث: ٧٣١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: فإن الله خمس للرسول (الحديث: ٣١١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (الحديث: ٢٣٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين (الحديث: ٢٦٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء (الحديث: ٢٢١)، وأخرجه الدارمي في باب: الاقتداء بالعلماء (الحديث: ٧٤/١)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في أهل القدر، (الحديث: ١٧١٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٩٢/٤) و (الحديث: ٩٩/٤) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧٢٩/١٩)، وذكره الطحاوي في «المشكّل» (الحديث: ٢٧٢/٢)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: العلم، باب: ذكر إرادة الله جل وعلا خير الدارين بمن تفقه في الدين (الحديث: ٨٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٣١)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (الحديث: ١٩/١).

(٢) ذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٣٢/١)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١/٢٢٩) و (الحديث: ٤٠٩/١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ١٤٦/٢)، وذكره علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (الحديث: ٢٦١).

(٣) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٢.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ،

الجملة أيضاً. نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله أي تعيينه أوقع في النفس من هذا. فإن قيل: كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب العزيز؟ أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم، والتعيين له أولى.

(وأشهد) أي أعلم وأبين (أن لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا الله) الواجب الوجود. روى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١) أي المقطوعة البركة. وقال ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). وفي البخاري: «قيل لوهب: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فَتَحَ لك وإلا لم يَفْتَحْ لك» أي مع السابقين. فإن من مات مسلماً لا بد من دخوله الجنة. وذكر لابن عباس قول وهب فقال: «صَدَقَ، وأنا أخبركم عن الأسنان ما هي» فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الإسلام.

(الواحد) أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه، ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه. (الغفار) اسم مبالغة من الغفر، وهو الستر؛ أي الستار لذنوب من أراد من عبادته المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها. ولم يقل بدل الغفار القهار استبشاراً وترجيئاً، ولأن معنى القهر مأخوذ مما قبله، إذ من شأن الواحد في ملكه القهر.

فائدة: قال الدميري: في كلمة «لا إله إلا الله» أسرار، منها أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي إشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب؛ أي ويدل لذلك قوله ﷺ: «اسْعُدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ»^(٣). ومنها أنه ليس فيها حرف معجم إشارة إلى التجرد من كل معبود سواه؛ أي ويدل لذلك قوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٤). ومنها أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة، منها أربعة حرم: وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سُرْدٌ، وهي أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة، فمن قالها مخلصاً كُفِّرَتْ عنه ذنوب سنة؛ أي كما زوي عن بعض السلف: ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة، وهي ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفاً، كل حرف منها يُكْفَرُ ذنوب ساعة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، (الحديث: ١١٠٦).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٦٢/٦)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١٣٥٦/٤)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٤١٦/٢)، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٨/٤٣٥)، وذكره ابن عسكاف في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣٢٠/٥)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٠٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، (الحديث: ٦٥٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث، (الحديث: ٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (الحديث: ٣٧٣/٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، (الحديث: ٣٩٤/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح»، (الحديث: ٥٥٧٤)، وذكره ابن حجر في «اللسان الميزان»، (الحديث: ٣٣٢/٤)، كما ذكره أيضاً في «فتح الباري»، (الحديث: ١٩٣/١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ١٧٥٨) و (الحديث: ٣٢٣٩٨) و (الحديث: ٣٣٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله للملائكة، (الحديث: ٧٤٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (الحديث: ٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، (الحديث: ٢٦٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (الحديث: ١٦١/٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»، (الحديث: ٥٦٩/١٠)، وذكره الدواليبي في «الكنى والأسماء»، (الحديث: ١٩٥/١).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ﷺ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ.

(وأشهد) أي وأعلم وأبين (أن محمداً عبده ورسوله) ثبت هذا اللفظ في صحيح مسلم في التشهد، ومحمد عَلَّم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف، سَمِيَ به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حَمْدُ الخلق له لكثرة خصاله الجميلة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سَمَّاه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رَجَوْتُ أَنْ يُحَمَدَ في السماء والأرض. وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه. قال ابن العربي: لله تعالى ألف اسم ولنبية ﷺ كذلك، ووُصف بالعبودية لأنه ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قاله أبو علي الدقاق، قيل:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

ولهذا دُعِيَ به النبي ﷺ في أشرف المواطن كـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾^(١) ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾^(٢). والرسول أخص من النبي، فإنه إنسان أوحى إليه بشرع للعمل والتبليغ، والنبي فقط إنسان أوحى إليه بشرع للعمل خاصة؛ فالأول نبي ورسول، فكل رسول نبي ولا عكس.

(المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهو الخلوص. روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٣). (المختار) اسم مفعول أصله «مُخْتِيرٌ» اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم إلى دين الإسلام، ولذلك قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٤). وحذف المصنف رحمه الله تعالى «المفضل عليه» إيداناً منه لأنه أفضل المخلوقات من إنس وجن ومملك، وهو كذلك؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم، وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٥) أي «لَا أَذْكَرُ إِلَّا وَتَذْكَرُ مَعِيَ» كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعي رضي الله عنه: «أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته - أي بكسر الخاء - وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ». وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجاً من الكراهة، إذ يكره إفراد الصلاة عن السلام كما قاله في الأذكار: أي وكذا عكسه. والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين - أي ومن الجن - تضرع ودعاء؛ قاله الأزهري وغيره. واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال؛ أحدها: كل صلاة، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها. والثاني: في العمر مرة. والثالث: كلما ذكر، واختاره الحلي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية والبخاري من المالكية، وابن بطّة من الحنابلة. والرابع: في كل مجلس. والخامس: في أول كل دعاء وآخره، لقوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّائِبِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ» رواه الطبراني عن جابر.

(١) سورة الكهف، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، (الحديث: ٥٨٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، (الحديث: ٢/٦٠٥)، وذكره القاضي عياض في «الشفاء»

(الحديث: ٩٠/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥٧٢/٧)، وذكره الخطابي في «إصلاح خطأ

المحدثين» (الحديث: ٢٩)، وذكره في «مناهل الصفا»، (الحديث: ٤).

(٥) سورة الشرح، الآية: ٤.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْاِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ

(وزاده فضلاً وشرافاً لديه) أي عنده؛ والفضل ضد النقص، والشرف العلو. فإن قيل: كيف تطلب له زيادة وهو ﷺ في غاية الكمال كما قيل فيه:

وَأَحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءَ
خُلِفْتُ مُبْرَءً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَأَنَّكَ قَدْ خُلِفْتَ كَمَا تَشَاءُ

أجيب بأن قدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن، فيزقي الكامل من رتبة عليّة إلى عليّة، فهو أبداً في علو.

فائدة: استنبط بعض العلماء من محمد ثلاثمائة وأربعة عشر رسولاً، فقال: فيه ثلاث ميمات، وإذا بسطت كلاً منها قلت فيه «م ي م» وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون، فيحصل منها مائتان وسبعون، وإذا بسطت الحاء والدال قلت «دال» بخمسة وثلاثين، و «حاء» بتسعة، فالجملة ما ذكر، والاسم واحد، فتم عدد الرسل كما قيل أنهم ثلاثمائة وخمسة عشر؛ وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ فَعِيسَى فَتُوخُ هُمْ أُولُو الْعِزْمِ فَاغْلَمِ

(أما بعد) أي بعد ما ذكر من الحمد والتشهد والصلاة وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً برسول الله ﷺ. وقد عقد البخاري لها باباً في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة. وفي المبتديء بها أقوال: أحدها داود ﷺ وأنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية. والثاني: قس بن ساعدة. والثالث: كعب بن لؤي. والرابع: يعرب بن قحطان. والخامس: سحبان بن وائل، ولذلك قال:

لَقَدْ عَلِمَ الْحَيُّ الْيَمَانُونَ أَنِّي إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيبُهَا

والمشهور بناء «بعْدُ» هنا على الضم، فإن لها أربع حالات؛ إحداها: أن تكون مضافة فتعرب، إما نصباً على الظرفية أو خفصاً بـ «من». وثانيها: أن يُحذف المضاف إليه ويُنوى ثبوت لفظه، فتعرب الإعراب المذكور ولا تنوّن لنية الإضافة. وثالثها: أن تُقطع عن الإضافة لفظاً ولا يُنوى المضاف إليه، فتعرب أيضاً الإعراب المذكور ولكن تنوّن لأنها حينئذ اسم تام كسائر الأسماء النكرات. ورابعها: أن يحذف المضاف إليه ويُنوى معناه دون لفظه فتُبْنَى على الضم، ودخلت الفاء في حيزها لتضمّن «أما» معنى الشرط والعامل فيها «أما» عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، والفعل نفسه عند غيره؛ والأصل: مهما يكن من شيء بعْدُ.

(فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعاً الصادق بالفقهِ والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف، فلا يندرج في ذلك معرفة الله تعالى ولا غيرها مما يعتبر تقديمه. (من أفضل الطاعات) لأنها مفروضة ومندوبة، والمفروض أولى من المندوب، والاشتغال بالعلم من المفروض. وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه؛ قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْماً﴾^(٢)، وقال تعالى:

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢)، والآيات في ذلك كثيرة معلومة، وتقدم قوله ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣)، رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(٤) والمراد بالحسد الغبطة، وهو أن يتمنى مثله. وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله تعالى عنه: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ اللَّهُ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمْرِ النَّعَمِ»^(٥). وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٦). وعن أبي هريرة رضي الله تعالى

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً...، (الحديث: ٧١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الخمس، باب: قول الله تعالى (فإن الله خمس) ...، (الحديث: ٣١١٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام...، باب: قول النبي ﷺ لا تزال... (الحديث: ٧٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (الحديث: ٤٩٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (الحديث: ٢٣٨٦) و (الحديث: ٢٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام...، باب: اجتهد القضاة، (الحديث: ٧٣١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ رجل آتاه الله، (الحديث: ٧٥٢٩)، وأخرجه في كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة، (الحديث: ٧١٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمه من... (الحديث: ١٨٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحسد، (الحديث: ٤٢٠٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: وجوه الصدقة، (الحديث: ١٨٨/٤) و (الحديث: ١٨٩/٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القاضي، باب: فضل من ابتلى بشيء من... (الحديث: ٨٨/١٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، (الحديث: ٣٥٠/١)، وذكره البغوي في «شرح السنة»، (الحديث: ٢٨٧/١٤)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ٩٨/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»، (الحديث: ١١٦/١) و (الحديث: ٦٦٥/٩)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد»، (الحديث: ١٢٠/٦)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري»، (الحديث: ١٢٠/١٣) و (الحديث: ٢٩٨/١٣)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق»، (الحديث: ٢٩٩/٤) وذكره أبي نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٣٦٣/٧) و (الحديث: ٤٦/٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام...، (الحديث: ٢٩٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن...، (الحديث: ٣٧٠١) و (الحديث: ٤٧١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (الحديث: ٦١٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: فضل شر العلم، (الحديث: ٣٦٦١). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (الحديث: ٣٣٣/٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢١٨/٢)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٠٥/١)، و (الحديث: ١٠٦/١) و (الحديث: ٣١٩/٨)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢٠٧/٣)، وذكره ابن المبارك في «الزهد»، (الحديث: ٤٨٤)، وذكره سعيد بن منصور في «سننه»، (الحديث: ٢٤٧٢)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١٠/١)، و (الحديث: ٣١٨/٣)، وذكره النووي في «الأذكار النووية»، (الحديث: ٢٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة...، (الحديث: ٦٧٤٥)، أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، (الحديث: ٤٦٠٩)، أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى...،

عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا»^(٢). وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَضَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخِيَتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ؛ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٣). وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُم»^(٤). ثم قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى النُّحُوتُ، لَيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٥) والأحاديث في الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية. ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه: «كفى بالعلم شرفاً أن يدعى من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذنباً أن يتبرأ منه من هو فيه» كما قيل: «فَلِلَّهِ دُرُّ الْعِلْمِ وَمَنْ بِهِ تَرَدَّى،

= (الحديث: ٢٦٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (الحديث: ٣٩٧/٢)، وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة»، (الحديث: ٢٠٦)، وأخرجه الدارمي في باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، (الحديث: ١٣٠/١)، وذكره النووي في «الأذكار النووية»، (الحديث: ٢٧٨)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري»، (الحديث: ٣٠٢/١٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة»، (الحديث: ١/٢٣٢)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ١/١٢٠)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»، (الحديث: ٨/٣٢٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح»، (الحديث: ١٥٨)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ٤٣٠٧٧)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، (الحديث: ٣١٨/٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (الحديث: ٤١٩٩)، أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في الوقف، (الحديث: ١٣٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، (الحديث: ٣٦٥٣)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة»، (الحديث: ٢٢٠/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»، (الحديث: ١/١١٤) و (الحديث: ٢٢/٥) و (الحديث: ٨٧/٩)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية»، (الحديث: ١٥٩/٣)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء»، (الحديث: ١/١٠٥).

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ٦٠٨٥)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ١٧٤/٤)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع»، (الحديث: ٥٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، (الحديث: ٦٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم، (الحديث: ٤٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: فضل طلب العلم، (الحديث: ٢٦٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القراءات، باب: التحفة، (الحديث: ٢٩٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث: ٢٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة»، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، (الحديث: ٢٢٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة»، (الحديث: ٢٨٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (الحديث: ٢٦٨٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (الحديث: ٢٧٨/٨)، وذكره القرطبي في «تفسيره»، (الحديث: ٢٩٦/٨) وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٧/١) و (الحديث: ٢٢٠/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، (الحديث: ٢٥١/٥)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ١٠١/١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (الحديث: ٢٦٨٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، (الحديث: ٢٥١/٥)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، (الحديث: ١١/١)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع»، (الحديث: ٥٠٩٧) وذكر في أمالي الشجري (الحديث: ٥٤/١).

وَتَعَسَا لِلْجَهْلِ وَمَنْ فِي أَوْدِيته تَرَدَّى». وقال أبو مسلم الخولاني: «مَثَلُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ مَثَلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ إِذَا بَرَزَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا بِهَا، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ تَحَيَّرُوا». وعن معاذ رضي الله تعالى عنه: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فَإِنْ تَعَلَّمَهُ لَكَ حَسَنَةً، وَطَلَبَهُ عِبَادَةً، وَمَذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ». وقال علي رضي الله تعالى عنه: «الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النِّفَقَةُ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْفَاقِ». وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: «مَنْ لَا يَحِبُّ الْعِلْمَ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَلَا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ وَلَا صَدَاقَةٌ، فَإِنَّهُ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَمَصْبَاحُ الْبَصَائِرِ»، وقال: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ»، وقال: «لَيْسَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ»، يدلُّ لذلك قوله ﷺ: «إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»^(١). قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَلَّتْ الذُّكُورُ». قال عطاء: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعَ وَتَصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتَنْكِحَ وَتَطْلُقَ وَتَحْجَّ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ»، وقال: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلِيهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلِيهِ بِالْعِلْمِ»، أي فإنه يحتاج إليه في كل منهما. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «مَجْلِسُ الْفَقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»، يدلُّ لذلك قوله ﷺ: «يَسِيرُ الْفَقْهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»^(٢) وأقاولهم في ذلك كثيرة لا تحصى.

ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مُريداً به وَجْهَ اللَّهِ تعالى، فمن أَرَادَهُ لَغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَمَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ مَنَصَبٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شَهْرَةٍ أَوْ اسْتِمَالَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً يَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٤) أي لم يجد ريحها. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ أَوْ يُكَائِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥) وَقَالَ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ»^(٦)، وَقَالَ ﷺ: «شَرَّارُ النَّاسِ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٨٣، (الحديث: ٣٥٠٩) و (الحديث: ٣٥١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (الحديث: ١٥٠/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (الحديث: ٩٥/١١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»، (الحديث: ٢٤٠/١) و (الحديث: ٦/٥) و (الحديث: ١٧٣/٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، (الحديث: ١٥٢/١)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»، (الحديث: ٣٤/١) و (الحديث: ٢٩٦/١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ١١٢/١)، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان»، (الحديث: ٢٣٩/٥)، وذكره في «أمالي الشجري»، (الحديث: ٦١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (الحديث: ٩٧/١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ٢٨٩٢١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، (الحديث: ٣٥٠/١)، وذكره الخطيب البغدادي في «الفيح والتمتقة»، (الحديث: ١/١٤)، وذكر في «أمالي الشجري»، (الحديث: ٤٦/١).

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله، (الحديث: ٣٦٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة»، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، (الحديث: ٢٥٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (الحديث: ٣٣٨/٢)، وذكره الخطيب البغدادي في «الفيح والتمتقة»، (الحديث: ١٤/١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ٢٩٠٢٠) و (الحديث: ٢٩٠٦١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»، (الحديث: ١٨١/١)، و (الحديث: ٦٠/١٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح»، (الحديث: ٢٢٧)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ١١٥/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة»، (الحديث: ٢٥٣)، وذكره الخطيب في «اقتضاء القول العلم»، (الحديث: ١٠١).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، (الحديث: ١٨٣/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»، (الحديث: ٥٧/١) =

وَأُولَى مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ
وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ الْمُحَرَّرِ لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ

شِرَارُ الْعُلَمَاءِ^(١). وقال علي رضي الله تعالى عنه: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعملوا به فإنما العالم من عَمِلَ بما عَلِمَ ووافق
عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وسيكون أقوامٌ يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم
يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً حتى أن الرجلَ لَيَغْضَبُ على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا
تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى». وقال سفيان: «ما ازداد عبداً علماً فازداد في الدنيا رغبة إلا
ازداد من الله بُغداً». والآثار في ذلك كثيرة، فسأل الله تعالى أن يوفقنا بفضلته وأن يحفظنا من الشيطان وجنده.

(و) إذا كان الاشتغال بالعلم بهذه المنقبة العظيمة، فيكون الاشتغال به من (أولى ما أنفقت) البناء للمفعول
(فيه) أي تعلمه وتعليمه (نفائس الأوقات) أي الأوقات النفيسة، إذ الأوقات كلها كذلك؛ لأنه لا يمكن تعويض ما
يفوت منها بعبادة. وأضاف إليها صفتها للسمع، فهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، كقولهم: جُرْدُ
قُطِيفَةٍ؛ أي قطيفة مجرودة، أو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع، أو أن المراد بنفائس الأوقات أزمنة
الصحة والفراغ، فتكون الإضافة فيه مخصصة. قال في الدقائق: يقال في الخير أَنْفَقْتُ، وفي الباطل ضَيَّعْتُ
وَحَسِرْتُ وَغَرِمْتُ، والتعبير بالإنفاق مجاز؛ لأن انقضاء الأوقات لا يتوقف على بدله، لكنه لما اختار أن يوقع فيه
الشيء دون غيره عبّر عنه بالإنفاق. ونفائس جمع لِنَفِيسَةٍ، قال الإسنوي: ولا يصح أن يكون جمعاً لِنَفِيسٍ لما
تقرر في علم العربية؛ وحينئذ فيكون المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة، ثم جمع النفيسة على النفائس، ولو
عبّر بما مفردة مؤنث كالساعات ونحوها لكان أظهر اهـ. قال الشارح: ولا يصح عطف «أولى» على «مِنْ أَفْضَلِ»
للتنافي بينهما على هذا التقدير؛ أي لو قدر عطف «أولى» على «مِنْ أَفْضَلِ» كان كونه أولى ما أنفقت فيه نفائس
الأوقات منافياً لكونه من أفضل الطاعات؛ لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من
أولى لا كونه أولى، فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل.

(وقد أكثر أصحابنا) أي أتباع الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد
فيما يراه من الأحكام، فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالأصاحب حقيقة. (رحمهم
الله) تعالى دعاء لهم. (من التصنيف) مصدر صَنَّفَ الشيء: إذا جعله أصنافاً بتمييز بعضها عن بعض؛ فمؤلف
الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره، ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر، فالفقيه يُفَرِّدُ مثلاً العبادات
عن المعاملات ونحوها وكذلك الأبواب. قيل: أول من صَنَّفَ الكتبَ الربيع بن صُهَيْح، وقيل: سعد بن أبي
عروبة، وقيل: ابن جريج. (من المبسوطات) في الفقه، وهي ما كثر لفظها ومعناها. (والمختصرات) فيه، وهي
ما قلَّ لفظها وكثر معناها؛ قال الخليل: الكلام يُبَسِّطُ ليفهم، ويُخْتَصَرُ ليحفظ. (وأتقن) أي أحكم (مختصر
المحرر) أي المذهب المنقّى؛ وهو هنا علم الكتاب. (للإمام) الحَبْرُ الهَمَامُ: عبد الكريم إمام الدين (أبي القاسم)

= و (الحديث: ٤٤٧/٨)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ٢٨٩٧٧)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل
الأسفار»، (الحديث: ٣/١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ١٢٧/١)، وذكره البيهقي في «مجمع
الزوائد»، (الحديث: ١٨٥/١)، وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات»، (الحديث: ٢٤).

(١) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، (الحديث: ١٢٦/١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ٢٩٠٠٦)
و (الحديث: ٢٩١١٤).

الرَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ.

اعترض على تَكْنِيَّتِهِ له بأبي القاسم، فإنه يحرم كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه ﷺ. وقيل: إنما يحرم على من اسمه محمد؛ ورجحه الإمام الرافعي. وقيل: يختص ذلك بزمنه ﷺ، ورجحه المصنف. فذلك جائز على ما رجحناه، ولكن المشهور في المذهب الأول. (الرافعي) قال في الدقائق: هو منسوب إلى «رافعان» بلدة معروفة من بلاد قزوين؛ وكان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف المذهب مثل كتابه الشرح اهـ. واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يُقال لها رافعان، بل هو منسوب إلى جد من أجداده، وربما يقال: إن من حَفِظَ حُجَّةً على من لم يحفظ. وقال الشارح: منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى. (رحمه الله تعالى) ورضي عنه (ذو التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين، ذي الخاطر العاطر، والفهم الثاقب والمفاخر والمناقب، كان من بيت علم: أبوه وجده وجدته، قيل: إنها كانت تُفتي النساء. توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة، وهو ابن ست وستين سنة؛ وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم. وحكى أن شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه. ومن أشعاره رضي الله عنه ورحمه وغفا عنه:

أَقِيمَا عَلَى بَابِ الْكَرِيمِ أَقِيمَا وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِهِ فَتَهِيَمَا
هُوَ الرَّبُّ مَنْ يَفْرُغُ عَلَى الصُّدُقِ بَابَهُ يَجِدُهُ رَوْوفاً بِالْعِبَادِ رَحِيَمَا

فإن قيل: ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح؛ لأن ذلك جمع «تحقيقة» وهي المرة من التحقيق وهو جمع سلامة وهو القلة عند سيبويه، ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب. أجيب مما تقدم في الأعداد من أن جمع القلة المحلَّى بالألف واللام يفيد العموم.

فائدة: من كلام سيدي أبي المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق؛ قال: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق.

(وهو) أي المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة، وهي ما استفيد من علم أو مال. وحُقَّ له أن يصفه بذلك فإنه بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره (عمدة) أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب. (معتمد للمفتي) أي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة إليه؛ والمفتي وارث الأنبياء وموضح الدلالة والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله، ويكفيه هذا الوصف تعظيماً له وجلالة (وغیره) أي المفتي ممن يصنف أو يدرس (من أولي) أي أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع «رغبة» بسكونها؛ قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾^(١) تقول: رَغِبْتُ عن الشيء تركته، ورغبت فيه أردته. وهذا من المصنف رحمه الله تعالى دليل على إنصافه في العلم، قال ﷺ: «إِنَّمَا يَغْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذُو الْفَضْلِ»^(٢)

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، (الحديث: ١٧٠/٩) و (الحديث: ١٧١/٩)، وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات»، (الحديث: ١٦٤)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، (الحديث: ١٠٥/٣) و (الحديث: ٢٢٣/٧)، وذكره ابن

وَقَدْ اَلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اَللَّهُ اَنْ يَنْصُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا اَلْتَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كَبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ؛ فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ، لَيْسَهْلَ حِفْظُهُ.....

وقال ابن عبد البر: «من بركة العلم وآدابه الإنصاف». وقال مالك: «ما في زماننا أقل من الإنصاف». قال الدميري: هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمان! أي وما بعده الذي هلك فيه كل هالك.

(وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه) فيها (معظم) أي أكثر (الأصحاب)؛ لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة - قاله تلميذ المصنف ابن العطار - ولكن إنما يرجع إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب. (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما أطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في بعض المواضع الآتية، لكن قال السبكي: إن من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه، فإنه إنما قال في خطبة المحرر إنه ناص على ما رجحه الْمُعْظَمُ من الوجوه والأقاويل ولم يقل إنه لا ينص إلا ذلك، كيف وقد صرح في مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله: إن موضع التحذيف والأقاويل ولم يقل إنه لا ينص إلا ذلك كيف وقد صرح في مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله: إن موضع التحذيف من الوجه، وإن الجلوس بين السجدين ركن قصير، ومنع النظر إلى وجه الحرة وكفها؛ والأكثر من ذلك. ثم إنه قد يجزم في المحرر بشيء - وهو بحث للإمام وغيره كما سيأتي في الجمعة - في انصراف المعذور إذا حضر الجامع وفي الزكاة في العلف المؤثر، بل الكتب التي لم يقف عليها مشحونة بما لا يحصيه إلا الله من النصوص والمسائل التي لم يذكرها، وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك ما يقتضي للناظر العجب من كثرة.

(وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله. وكأن قائلًا يقول للمصنف: لما كان «المحرر» بهذا الوصف فلا شيء تختصره؟ فاعتذر عن ذلك بقوله: (لكن في حجمه) أي المحرر (كبير)، وحجم الشيء ملمسه الناتيء تحت اليد، والكبر نقيض الصغر. (يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الراغبين في حفظ مختصر في الفقه؛ لأن الهمم قد تقاصرت عن حفظ المطولات بل والمختصرات وصارت على النزر اليسير مقتصرات. (إلا بعض أهل العنايات) من أهل العصر، وهو من سهل الله تعالى عليه ذلك فلا يكبر: أي يعظم عليه حفظه. (فرايت) من الرأي في الأمور المهمة لا من الرؤية. (اختصاره) بأن لا يفوت شيء من مقاصده. والاختصار: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: ما دل قليله على كثيره. (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير، بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل؛ ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج إلى زيادة. وقيل إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد. ونون النصف مثلثة وفيه لغة رابعة «نصيف» بزيادة ياء وفتح أوله، ومنه قوله ﷺ: «لَوْ أَنفَقَ أَحَدُكُمْ مِلَّةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١). (ليسهل حفظه) أي المختصر

= عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (الحديث: ٢٤٢/٧)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء»، (الحديث: ٢٥٠/١)، وذكره في «مسند الشهاب»، (الحديث: ١١٦٤)، وذكره السيوطي في «اللائي المصنوعة»، (الحديث: ١٨٨/١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (الحديث: ٦/٦)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (الحديث: ١٦/١٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، (الحديث: ١٧٢/٦)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ٣٢٥٢٢)، وذكره ابن أبي عاصم في «السنة»، (الحديث: ٤٧٨/٢).

مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ؛ مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قُبُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحذُوفَاتٌ، وَمِنْهَا: مَوَاضِعٌ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ. وَمِنْهَا: إِبْدَالٌ مَا كَانَ مِنَ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً، أَوْ مُوَهِّمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيلَاتٍ. وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

فَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ»؛ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ

لكل من يرغب في حفظ مختصر، وتقدّم عن الخليل أنه قال: «الكلام يُبَسِّطُ ليفهم ويُخْتَصَرُ ليحفظ». والحفظ نقيض النسيان. (مع ما) أي مصحوباً بذلك المختصر بما (أضمه إليه) في أثنائه (إن شاء الله تعالى) وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما مرّ. (من النفائس المستجدات) أي المستحسنات (منها التنبيه على قبود في بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هي) أي تلك القيود (من الأصل) أي المحرّر (محذوفات) أي متروكات اكتفاءً بذكرها في المبسوطات. (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين موضعاً أذكرها على المختار، (ذكرها في المحرّر على خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها مصححاً (كما سترها إن شاء الله تعالى) في خلافها له نظراً للمدارك. (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد، ولو عبّر به أولاً كما قدرته كان أولى. (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً) أي غير مألوف الاستعمال (أو موهِّمًا) أي موقِعاً في الوهم: أي الذهن (خلاف الصواب) أي الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه عبارات جليات) أي ظاهرات لإخفاء فيها في أداء المراد، وإدخال «الباء» بعد لفظ الإبدال على المأني به موافقة للاستعمال العُرفي وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك، فلو قال «منها إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهِّمًا خلاف الصواب» كان أولى نحو: أبدلت الجيد بالرديء، أي أخذت الجيد بدل الرديء، وسيأتي تحرير ذلك في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الجوهرى: «الأبدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات منهم واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر». وقال علي رضي الله تعالى عنه: «الأبدال بالشام، والثّجباء بمصر، والعصائب بالعراق»؛ أي الزّهاد. وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم، وكان منهم حماد بن زيد تزوج بسبعين امرأة فلم يولد له.

(ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوةً وضعفاً في المسائل: (في جميع الحالات) هذا الاصطلاح لم يَسْبِقْ إليه المصنّف أحدٌ، وهو اصطلاح حسن بخلاف «المحرّر» فإنه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر. فإن قيل: لم يُوف المصنّف بذلك في كثير من المواضع كما ستقف إن شاء تعالى على كثير من ذلك، وقد قال الإسنوي: ما أدعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود. فأما بيان القولين والوجهين فیردّ عليه ما عبّر فيه بالمذهب، فإنه لا اصطلاح له فيه كما سيأتي. وأما بيان الطريقين والنص فلم يستوعب بهما المسائل ولا قارب. وأما مراتب الخلاف فیردّ عليه فيه أنواع سلوكها المصنّف في كتابه. وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وإن كان بعضه مردوداً أهـ ملخصاً. أجب بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه؛ لأنه سيأتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله: وحيث أقول «وقيل كذا» فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه؛ أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته، وربما يكون هذا أولى.

(فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، (فإن

قَوِيَّ الْخِلَافِ قُلْتُ الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ. وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ»؛ فَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهَةِ، فَإِنْ قَوِيَّ الْخِلَافِ قُلْتُ: «الْأَصَحُّ» وَإِلَّا «فَالصَّحِيحُ». وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ»؛ فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ»؛ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

قوي الخلاف (لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله، (ولاً فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه. (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذه من أصله. (فإن قوي الخلاف قلت الأصح) المشعر بصحة مقابلة (ولاً) أي: وإن لم يقو الخلاف (فد) أقول (الصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه. ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قال، فإن الصحيح منه مُشْعِرٌ بفساد مقابله كما مرَّ.

(وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق)، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما. قال الإسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المُفْتَى به هو ما عبّر عنه بالمذهب. وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه لأنه لا اصطلاح له فيه ولا استقرار أيضاً يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإني استقريته. (وحيث أقول النص) أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول (فهو نص) الإمام (الشافعي رحمه الله) تعالى. وسُمِّي ما قاله نصّاً لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نَصَصْتُ الحديث إلى فلان: إذا رَفَعْتُهُ إليه. (ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك؛ وهو المذكور عند قوله: «الأصح» أو «الصحيح» أو «الأظهر» أو «المشهور». قال الإسنوي: ويدل عليه قوله (أو قول مخرج) فإن القول المخرج ليس فيه تعريض لشيء من ذلك. وعلى هذا فليس في هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف اهـ. وقد قدّمنا أنه يبين ذلك في أغلب الأحوال لا مطلقاً. والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا يُنسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاً؛ قاله المصنف في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة في القضاء.

وإذ قد ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً بها، فنقول: هو حبر الأمة وسُلطان الأئمة: محمد أبو عبدالله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبَيْد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جدّ النبي ﷺ لأنه ﷺ: محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. وهذا نسب عظيم كما قيل:

نَسَبَ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى نُوراً وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عُمُوداً
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدٌ وَابْنُ سَيِّدٍ حَازَ الْمَكَارِمِ وَالْثَقَى وَالْجُودَ

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي؛ لقي النبي ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأُسر في جملة من أُسرَ وَفَدَى نفسه ثم أسلم. وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي - بالهمز وتركه - ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: كان إذا انتهَى في النَّسَبِ إلى عَدْنَانَ أَمْسَكَ، ثم يقول: «كَذَبَ النَّسَابُونَ»^(١) أي بعده. قال تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾^(٢).

ولد رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ، وقيل بعسقلان، وقيل بمنى سنة خمسين ومائة، ثم حُمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته، فهو من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفشاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيمًا في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال. وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبأيا، ثم رجل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنّف بها كتابه القديم. ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرًا، ثم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه. وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، فإنه أول من تكلم في أصول الفقه، وأول من قرّر ناسخ الأحاديث ومنسوخها، وأول من صنّف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة، وعليه حُمل الحديث المشهور «عَالِمٌ قَرِيضٌ يَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا»^(٣) قال للربيع: أنت راوية كتيبي، فعاش بعده قريباً من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشدُّ إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي؛ ومع هذا قال: وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن يُنسب إليّ منه شيء. وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا تُعرف له كبيرة ولا صغيرة؛ ومن كلامه رضي الله تعالى عنه:

أَمْتُ مَطَامِعِي فَأَرَحْتُ نَفْسِي فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهْوُونَ
وَأَخَيَنْتُ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتًا ففِي إِخْيَائِهِ عِزُّ نَفْسِي مَصُونُونَ
إِذَا طَمَعٌ يَحُلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ عَلَتْهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هَوُونَ

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره»، (الحديث: ٣٤٤/٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، (الحديث: ٧٢/٥)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (الحديث: ٢٨/١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»، (الحديث: ١٨٤٥٥) و (الحديث: ٢٩١٥٧)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق»، (الحديث: ٢٨٠/١).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣٨.

(٣) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة»، (الحديث: ٤٢٠)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء»، (الحديث: ٦٨/٢) و (الحديث: ٦٩/٢)، وذكره علي القاري في «الأسرار المرفوعة»، (الحديث: ٢٤٣).

وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْجَدِيدُ»؛ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ «الْقَدِيمُ» أَوْ «فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ»؛ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ. وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَقِيلَ كَذَا»؛ فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ. وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذَا»؛ فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

(وله):

مَا حَكَ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكَ فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ
وَإِذَا قُصِدَتْ لِحَاجَةٌ فاقْصُذْ لِمُغْتَرَفٍ بِقَدْرِكَ

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة وفيما ذكرناه تذكرة لأولي الألباب، ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب.

(وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً؛ ورواؤه البُونَيْطِي والمزني والربيع والمرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير والمكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك؛ وغير هؤلاء. والثلاثة الأول هم الذين تصدّوا لذلك وقاموا به، والباقيون نُقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم. والقديم ما قاله بالعراق تصنيفاً - وهو الحجة - أو أفتى به؛ ورواؤه جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وأبو ثور. وقد رجح الشافعي عنه وقال: «لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني». وقال الإمام: لا يحل عدُّ القديم من المذهب. وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع. وأما ما وُجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم؛ وإذا كان في المسألة قولان: قديم وجديد؛ فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم. قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوباً عليه في الجديد أيضاً. وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بأخيهما؛ فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي؛ فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخر عند المزني؛ وقال غيره: لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً، وهذا أولى. واتفق ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسألة؛ وإن لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توفّق فيه. ونَبّه في شرح المذهب هنا على شيئين: أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أذاهم إلى القديم لظهور دليله؛ ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي. قال وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج لها يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد فالمذهب يُلْزِمُهُ اتِّباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به، مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له؛ فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي، فقد صحّ أنه قال: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي». الثاني: أن قولهم: القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محلة في قديم نصّ في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه.

(وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه) لأن الصيغة تقتضي ذلك (وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) لأن اللفظ يشعر به ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه. فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح؛ يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين

وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٍ أَضْمُهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: «قُلْتُ»، وَفِي آخِرِهَا: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدْتُهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالَفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ فَاعْتَمِدْتُهَا فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ. وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ، وَرَبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِمُنَاسَبَةٍ، وَأَزْجُو إِن تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا

ولا من اللذين قبلهما؛ وتقدم الجواب عن ذلك. (ومنها مسائل نفيسة أضمرها إليه) أي المختصر في مظانها، (ينبغي أن لا يخلي الكتاب) أي المختصر وما يضم إليه (منها). قال الشارح: صرّح بوصفها الشامل له ما تقدم؛ أي في قوله «من النفائس المستجدات»؛ وزاد عليه: «ينبغي إلخ» إظهاراً للعذر في زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها اهـ. أي أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع، إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها، بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح؛ فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك.

(وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر. وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة، كقوله: «قلت الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله أعلم»؛ وقد زاد عليه من غير تمييز، كقوله في فصل الخلاء: «ولا يتكلم»؛ ومعنى «والله أعلم»: أي من كل عالم. (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة «كثير» و «في عضو ظاهر» في قوله في التيمم: «إلا أن يكون بجرحه دم كثير» أو الشين الفاحش في عضو ظاهر. (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإنني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله؛ لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث وكتبه المعتمدة، فإنهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء، فإنهم إنما يعتنون غالباً بمعناه.

(وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) مراعاة لتسهيل حفظه وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه؛ والمناسبة المشاكلة. (وربما قدمت فصلاً للمناسبة) كما فعل في باب الإحصار والفوات، فإنه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحزور قدمه عليه؛ وما فعله في المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطیاد. ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطیاد، فتقديم الإحصار والفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى. (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم والله الحمد، (أن يكون في معنى الشرح) وهو الكشف والتبيين (للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان صحيحه ومراتب خلافه ومحل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور، وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك. نبّه على ذلك في الدقائق، ولم يقل إنه شرح للمحرر لخلوه عن الدليل والتعليل. (فإنني لا أ حذف) بالذال المعجمة: أي لا أسقط (منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان) أي الخلاف (واهيًا) أي ضعيفاً جداً مجازاً عن الساقط؛ فإن قيل: قد حذف من المحرر أشياء: منها أنه بيّن في المحرر مجلس الخلع ولم يبيّنه هنا، ومنها أنه حذف

مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ . وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جِزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي الْإِحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي ، وَعَنْ أَجْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

التفريع على القديم في ضمان ما سيجب وذكره في المحرر، وغير ذلك . أوجب بأن المراد الأصول فلا ينافي حذف المفرعات، أو أن ذلك بحسب الطاقة وهذا أولى كما مرَّ . (مع ما) بفتح العين وسكونها: أي أتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوباً بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة . (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في) جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار؛ لأن المقصود منه هو بيان دقائق المنهاج من هذه الحثية . ولم يبين المصنف في خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة المصنفين، ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة التي تكتب على ظهر الخطبة . والمنهاج والمنهج والنهج، بنون مفتوحة وهاء ساكنة، هو الطريق الواضح؛ قاله الجوهري . (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر) لأي شيء عدل عنها، (وفي إلحاق قيد أو حرف) أي كلمة، فهو من باب إطلاق الجزء على الكل . (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينه، (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بدَّ منها) فيخلَّ خلوها بالمقصود، ومنها ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة «الطلاق» في قوله في الحيض: «فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق»، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات .

(وعلى الله الكريم اعتمادي) في جميع أموري، ومنها إتمام هذا المختصر، بأن يقدّرنى على إتمامه كما أقدّرنى على ابتدائه . قال الشارح: بما تقدم على وضع الخطبة أشار بذلك إلى أن المصنف صنّف بعض المنهاج قبل خطبته كما يفهم مما مرَّ أو إلى توفر الآلات مع التهيؤ، فإنه كريم جواد لا يردّ من سألَه واعتمد عليه، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» .

(وإليه تفويضي) أي ردُّ أموري؛ لأن التفويض ردُّ الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحَوْلِ والقوة إلّا به . (واستنادي) في ذلك وغيره، فإنه لا يخيب من قَصْدِهِ واستند إليه . ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال: (وأسأله النفع) وهو ضد الضرر، (به) أي المختصر في الدنيا والآخرة، (لي) بتأليفه، (ولسائر) أي باقي (المسلمين)؛ ويطلق سائر أيضاً على الجميع، ولم يذكر الجوهري غيره؛ بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح، وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو غير ذلك، ونفعهم يستتبع نفعه أيضاً لأنه سبب فيه . (ورضوانه عني) الرضا والرضوان ضدّ السخط . (وعن أجبائي) بالتشديد والهمز جمع حبيب: أي من أحبهم . (وجميع المؤمنين) من عَطَفَ العام على بعض أفرادهِ؛ تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى وغاير بين الإسلام والإيمان فكل إيمان إسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس؛ وقيل: الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحد في المعنى والاشتقاق مختلفان . وبالجمله فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان، فكل واحد منهما شَرْطٌ فِي الآخر على الأول وشَرْطٌ على الثاني . وسؤال المصنف أن ينفع الله تعالى بكتابه مما يرغب فيه لأنه مجاب الدعوة، وقد حقق الله تعالى له ذلك وجعله عمدة في المذهب .

وإذ قد انتهى الكلام بحمد الله على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة، فنذكر طرفاً من أخبار المصنف تبركاً به قبل الشروع في المقصود، فنقول: هو الحبر الإمام قطب دائرة العلماء الأعلام الشيخ يحيى محيي الدين أبو زكريا بن شرف الحزامي - بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة - النواوي ثم الدمشقي، محرر المذهب ومهذه ومحققه ومرتبّه، المتفق على أمانته وديانته وورعه وزهاده وسؤدده وسيادته. كان ذا كرامات ظاهرة وآيات باهرة وسطوات قاهرة، فلذلك أحيا الله تعالى ذكره بعد مماته واعترف أهل العلم بعظيم بركاته ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته، فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤتلفة، قد دأب في طلب العلم حتى فاق أهل زمانه ودعا إلى الله تعالى في سرّه وإعلانه. حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المذهب في بقية السنة، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض. وكان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درساً في عدة من العلوم، وكان يديم الصيام ولا تزال مقلته ساهرة، ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمنها من الشبه الظاهرة، ولا يدخل الحمام تنعماً وانخرط في سلك **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»**^(١). وكان يقتات مما يأتيه من قبل أبويه كفافاً، ويؤثر على نفسه الذين لا يسألون الناس إلحافاً؛ فلذلك لم يتزوج إلى أن خرج من الدنيا معافى. ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم واللييلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب الماء المبرّد الملقى فيه الثلج. وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعارف ناهياً عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم. وحجّ حَجَّتَيْنِ مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه. وتولّى دار الحديث الأشرفية سنة خمس وستين وستمئة فلم يأخذ من معلومها شيئاً إلى أن توفي. وكان يلبس ثوباً قطناً وعمامة سَخْتِيَانِيَّةً وفي لحيته شَعَرَاتٌ بيض وعليه سَكِينَةٌ ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره. وُلِدَ في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة بَنَوَى، ثم انتقل إلى دمشق ثم سافر إلى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه؛ وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وستمئة ودفن ببلده.

وهذه إشارة لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركاً به رضي الله تعالى عنه وأحلّه رضا رضوانه، ومتّعه بوجهه الكريم وبالדاني من ثمار جنانه.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان، ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»**^(٢) والشرط مقدماً طبعاً قدّم وضعاً بدأ المصنف بها فقال: هذا.

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، (الحديث: ٦١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، (الحديث: ٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، (الحديث: ٢٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/١٢٣)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: تحليل الصلاة التسليم، (الحديث: ١/٣٧٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، (الحديث: ١٧٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، (الحديث: ٢/١٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (الحديث: ١/٢٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٥٣٩)، وذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (الحديث: ٧/١٢٤)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٦٣٢)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٩/١٨٥).

١ — كتاب الطهارة

(كتاب) بيان أحكام (الطهارة)^(١)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع، يقال: كَتَبْتُ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا، ومنه قولهم: تَكْتَبُتُ بنو فلان؛ إذا اجتمعوا، وَكَتَبَ: إذا خَطَّ بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف؛ فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، كقولهم: هذا دِرْهَمٌ ضَرَبَ الأمير؛ أي مضروبه. أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف إليه. قال أبو حيان: ولا يصح أن يكون مشتقاً من الكَتَبِ لأن المصدر لا يُشْتَقُّ من المصدر. وأجيب بأن المزيد يشتق من المجزأ. واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً؛ فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره؛ والفصل لغة: هو الحاجز. والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته، وكذا كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به. وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب كما فعلت في «شرح التنبيه» بعدما ذكر اختصاراً. والطُّهَارَةُ مصدر طَهَّرَ بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح، يَطْهَرُ بالضم فيهما. وهي لغة: النظافة والخلوص من الأذناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون عن العيب. وشرعاً: تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتييم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، والمراد هنا الثاني لا جرم. وقد عرفها المصنف في مجموعته مُدْخِلاً فيها الأغسال المسنونة ونحوها بأنها رَفْعٌ حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها. وقوله: «وعلى صورتها» يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة؛ ولهذا قال: «أو ما في معناهما» أردنا به التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول اه. قال شيخنا: وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به، وبأن ما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ليس في معنى ما يرفعهما، وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال اه. ووجه اندفاع هذا كما قال القاياتي أن التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر. وقدم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماماً بالأموال الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنائيات لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الجنائيات لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها. والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها.

(١) روضة الطالبين: ٧/١، حاشية الجمل: ٢٦/١، التنبيه: ص/٣، حاشية الشرقاوي: ٢٩/١، حاشية الباجوري: ٣٧/١، غاية البيان: ص ٥، المجموع: ٣/١، فتح الوهاب: ٣/١، الإقناع: ١٥/١، حاشية بجيرمي: ٥٦/١، السراج الوهاج: ص ٧، الأم: ٣/١، كفاية الأخيار: ٤/١، حاشية الشرواني: ٦١/١، حاشية العبادي: ٦١/١، إعانة الطالبين: ٢٧/١، المذهب: ٣/١.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ.

وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في ألتها مفتتحاً بآية دالة عليه، فقال: (قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾)^(١) أي مطهراً، ويعبر عنه بالمطلق. وافتتح بهذه الآية تبركاً وتيمناً بإمامه الشافعي رضي الله تعالى عنه، إذ من عادته إذا كان في الباب آية تلاها، أو خبر رواه، أو أثر ذكره، ثم رتب عليه مسائل الباب. وتبعه في المحرر، وحذفه المصنف في باقي الأبواب اختصاراً. وإنما كان الماء أصلاً في ألتها، لأن الطهارة لا بد لها من آلة، وتلك الآلة منها أصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء. فإن قيل: الدليل يكون متأخراً عن المدلول فما باله عكس؟ أجيب بأنه لم يَسْفُه استدلالاً بل تبركاً وتيمناً كما مر، وبأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب، والدليل إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أولى لينطبق على جزئياته. فإن قيل: لم عدل المصنف عن قوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢) مع أنه أصرح في الدلالة كما قيل؟ أجيب بأن ما ذكره يفيد أن الطاهر غير الطهور؛ لأن قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ يدل على كونه طاهراً؛ لأن الآية سقت في معرض الامتنان، وهو تعالى لا يمتن بنجس، وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور وإلا لزم التأكيد، والتأسيس أولى، وهل المراد بالسما في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان حكاهما المصنف في «دقائق الروضة»، ولا مانع أن ينزل من كل منهما.

(يشترط لرفع الحدث) وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك. والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء، بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره، فإن المنع هو الحرمة. وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم بخلاف الأول. ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما نَقَضَ الوُضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغُسلَ من جَماعٍ أو إنزال، والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس. (و) لإزالة (النجس) بفتح النون والجيم، مصدر بمعنى الشيء النجس، وهو في اللغة ما يُسْتَقْدَرُ، وفي الشرع مستَقْدَرٌ يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص؛ ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يُطْعَمَ غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلظ كبول نحو الكلب، ولسائر الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث، ومندوبة كالوضوء المجدد غير الاستحالة والتيمم. (ماء مطلق) أي استعماله؛ ولو عبّر بالإزالة كما قَدَّرَته كان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الإصلاح، لكن سهله تقدم الحدث عليه. وإنما اقتصر على رفع الحدث والنجس مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته؛ لأن رفعهما هو الأصل في الطهارة، فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الأصول. (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كقوله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٣) يعني المني قال الولي العراقي: ولا

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، (الحديث: ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتملت المرأة (الحديث: ٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التيسم والضحك، (الحديث: ٦٠٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (الحديث: ٧١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث: ١٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث: ٦٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» =

يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً يطلق اسم الماء عليه بدون فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ. ويدخل في التعريف ما نزل من السماء، وهو ثلاثة: المطر، وذوب الثلج والبرَد، وما نبع من الأرض هو أربعة: ماء العيون والآبار والأنهار والبحار، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء أو من ذاتها على خلاف فيه؛ والأرجح الثاني، وهو أفضل المياه مطلقاً، أو نبع من الزلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحاً لأن اسم الماء يتناول في الحال وإن تغير بعد، أو كان رَشَحَ بخار الماء لأنه ماء حقيقة. ويتقص بقدره وهو المعتمد كما صححه المصنف في مجموعته وغيره، وإن قال الرافي: نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخاراً ورَشَحاً لا ماءً على الإطلاق، وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كما مر، وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب، فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه. وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة النجس، لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: «صَبُّوا عَلَيْهِ دُثُوباً مِنْ مَاءٍ»^(٢) والدُّثُوبُ بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة ماء. والأمر للوجوب كما مر؛ فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به. ولا يقاس به غيره؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطفة التي لا توجد في غيره، وحَمَلُ الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه.

فائدة: اعترض بعضهم على الشافعي في قوله: «كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز» بأنه لَحْنٌ، وإنما يصح ماء ملح؛ وهو مخطيء في ذلك، قال الشاعر:

فَلَوْ تَقَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ مَالِحٌ لِأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا

بل فيه أربعة لغات: ملح ومالح ومليح وملاح، ولكن فَهْمُ السَّقِيمِ آذاه إلى ذلك كما قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَقْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
وَلَكِنْ تَأْخُذُ الْآذَانُ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْقَرِيحَةِ وَالْفُهْمِ

وعدل المصنف عن قول المحرر لا يجوز ليشترط، قال في الدقائق: لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط، لكنه قال في مجموعه بأن «يجوز» يستعمل تارة بمعنى يصح، وتارة بمعنى يحل، وتارة يصلح للأمرين، وهو هنا يصلح لهما اهـ؛ أي فيكون هو المراد، فتقي الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معاً بناء على الأصح من جواز استعمال المشترك في معنیه كما وجه به المصنف عبارة المذهب في شرحه، أي فهو أبلغ من

= (الحديث: ٢٩٢/٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٨/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٠٩٤)، وذكره التبريري في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٣٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٦٧/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٨٣/٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (الحديث: ٢٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.. (الحديث: ٦٥٨).

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ
الاسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطَحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ

التعبير بـ «يشترط» لدلالته عليهما بالمنطوق، وعلى هذا فالتعبير بـ «لا يجوز» أولى كما قيل. وأجيب بأن لفظة «يشترط» تقتضي توقف الرفع على الماء، ولفظة «لا يجوز» مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بـ «يشترط» أولى. وزد بمنع التردد لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموماً كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فظاهر وإلا حمل على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب. وأورد على التعريف المتغير كثيراً بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وبما في مقره وممره، فإنه مطلق مع أنه لم يعبر عما ذكر. وأجيب بمنع بأنه مطلق؛ وإنما أعطي حكمه في جواز التطهر به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق. على أن الرافي قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلية لا إيراد، ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، ولا المستعمل لأنه غير مطلق.

فائدة: الماء ممدود على الأفصح، وأصله «مَوَّة» تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة. ومن عجيب لطف الله أنه أكثر منه ولم يُخَوِّج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه.

(فالتغير) بشيء (مستغنى) بفتح النون وكسرهما (عنه) طاهر مخالط، (كزعفران) وماء شجر ومنى وملح جبلي، (تغيراً يمنع) لكثرة (إطلاق اسم الماء) عليه، (غير طهور) سواء أكان قليلاً أم كثيراً لأنه لا يسمى ماء؛ ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب ذلك أو وكل في زاوية أو اشتراه وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له، وسواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً، حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير، ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن لغير ضرر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافاً لبعضهم. ولا يقدر بالأشذ كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه، فلو لم يؤثر فيه الخليط حساً ولا تقديرأ استعمله كله، وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير. وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله. أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر لأنه ينعقد من الماء، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفاً وسطاً للماء في صفاته لا في تكثير الماء، فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قُلْتَيْنِ صار طَهُوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً.

١- (ولا يضر تغير) يسير بطاهر (لا يمنع الاسم)؛ لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذلك لو شك في أن تغيره كثير أو يسير. نعم إن تغير كثيراً ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملاً بالأصل في الحالين، قاله الأذري. (ولا) يضر في الطهارة بالماء (متغير بمكث) بثلاث ميمه مع إسكان كافه، وإن فحش التغير. (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها: شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث. (وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك، ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها، فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه لا إن طرح وتفتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعماً وألقي فيه غيره فإنه يضر، أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها غالباً. (وكذا) لا يضر في الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطيين وكافور صلب، (أو بتراب) ولو مستعملاً،

بِتْرَابٍ طَرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ.

(طرح) بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلية ونحوها، (في الأظهر) لأن تغييره بذلك لكونه في غير التراب تَرْوُحاً وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه؛ نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً ضرراً. والثاني يضر كالمغير بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني. وفرق الأول بِلَغْظِ أَمْرِ النجاسة وبطهورية التراب ولأن تغييره به مجرد كدورة. وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخه وإن خالف فيه بعض المتأخرين. ولو صب المغير بمخالط لا يضر على ما لا تغير فيه فتغير به كثيراً ضرراً؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه، قاله ابن أبي الصيف، وقال الإسنوي: إنه المتجه. وعليه يقال لنا ماء إن تصح الطهارة بكل منهما منفرداً ولا تصح بهما مختلطتين، والمخالط هو الذي لا يتميز في رأى العين. وقيل: ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما. وقيل: المعتبر العُزْفُ، فالتراب مخالط على الأول ومجاور على الثاني لأنه يمكن فصله بعد رسوبه، أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طُرِحَ بلا قصد كأن ألقاه صبي؛ قال الأذري: فلا يضر جزءاً.

تنبيه: كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله: «ولا متغير بمكث»، ومن قوله: «وكذا متغير بمجاور»، فيقول: ولا تغير بمكث، وكذا: تغير بمجاور؛ لأن المتغير لا يصح التغير به لأنه لا يضر نفسه، بل المضر التغير. ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعاً للشارح.

فائدة: الكافور نوعان: خليط ومجاور، وكذا القطران. واختلف في التغير بالكثان، والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون كالتغير بمخالط.

(ويكره) شرعاً تنزيهاً الماء (المشمس) أي ما سخنته الشمس: أي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما رَوَى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: «إنه يورث البرص»^(١). لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة؛ أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى - كما نقله في البحر عن الأصحاب - في آية منطبعة غير التقدين، وهي كل ما طرق كالتحاس ونحوه. وأن يستعمل في حال حرارته؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زُهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خِيفَ أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص، بخلاف ما إذا استعمله في غير بدنه كغسل ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة وإن سخن بنجس ولو برؤث نحو كلب وإن قال بعضهم فيه وقفة، فلا يكره لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان في بلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره واستعمل في البدن بعد أن برد. وأما المطبوخ به فقال الماوردي والرويانى: إنه إن بقي مائعاً كُرِهَ وإن لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره. ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سُخِّنَ بالنار لم تزل الكراهة؛ وهو كذلك. وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر، وكذا في الميت لأنه محترم. قال البلقيني: وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضررٌ اتجهت الكراهة وإلا فلا. قال الإسنوي: وفي سقي الحيوان منه نظر اه. وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني. قال الزركشي: وغير الماء من المائعات كالماء. قال ابن عبد السيد. وإنما لم يحرم المشمس كالسّم لأن ضرره مظهر بخلاف السم. وقيل: لا يكره استعماله؛ واختاره المصنف في بعض كتبه،

(١) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم، (الحديث: ٣/١).

وَيُكْرَهُ الْمُشْمَسُ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ، قِيلَ : وَنَفْلُهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ،

وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال في شرح المذهب : إنه الصواب، لأن أثر عمر لم يَثْبُت. وقيل : إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كره وإلا فلا؛ واختاره السبكي. والمذهب هو الأول، فقد رَوَى الأثر الدارقطني بإسناد صحيح^(١)، وأيضاً فقد صحَّ أنه ﷺ قال : «دَغَ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢). والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به رَيْبٌ، ويجب استعماله عند فقد غيره؛ أي عند ضيق الوقت. ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة، ويكره تنزيهاً شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ ويجب استعماله إذا فقد غيره وضاق الوقت كما مر، ويحرم إن خاف منه ضرراً، ويكره مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت. وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ، فإن الله تعالى مَسَحَ مياهاها حتى صار كنفاعة الجناء ومسح طَلَعَ النخيل التي من حولها حتى صار كرووس الشياطين. وماء ديار بابل، لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه، ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهى فيه؛ نعم يكره إزالة النجاسة به كما قال الماوردي؛ قال البلقيني : ماء زمزم أفضل من الكوثر؛ أي فيكون أفضل المياه، لأن به غَسَلَ صدره ﷺ ولا يكون يغسل صدره إلا بأفضل المياه؛ لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ.

والمراد بالْمُسْمَسُ المتشمس وإن لم يقصد تشميسه كما حوت العبارة إليه وإن لم يفهم من العبارة.

(و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى فيه، (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة، والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور في الجديد) لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عمّا يتقاطر عليهم منه؛ وفي الصحيحين : «أنه ﷺ عاد جابراً في مرض فتوضاً وصَبَّ عليه من وُضُوئِهِ»^(٣). وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر. والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طَهُورٍ المقتضي تكرار الطهارة به، كَصُرُوبٍ لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بأن «فَعُول» يأتي اسماً للآلة كَسَحُورٍ لما يَسَحَّرُ به، فيجوز أن يكون «طهور» كذلك؛ ولو سلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه. والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه، كحنفي توضأ بلا نية (أم لا) كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً بخلاف اقتدائه بحنفي مَسَّ فَرْجَهُ حيث لا يصح اعتباراً باعتقاده؛ لأن الرابط معتبر في الاقتداء دون الطهارات، ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب : الطهارة، باب : الماء المسخن، (الحديث : ٣٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب : صفة القيامة، باب : ٦٠، (الحديث : ٢٥١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب : الأشربة، باب : الحث على ترك الشبهات (الحديث : ٥٧٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث : ٢٠٠/١) و (الحديث : ١١٢/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب : البيوع، باب : كراهية مبايعة في أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (الحديث : ٣٣٥/٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» كتاب : البيوع، (الحديث : ١٣/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث : ٢٣٨/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث : ١٥٧/١) وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث : ١٧/٨)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث : ٢٧، ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير، باب : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» (الحديث : ٤٥٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب : الفرائض، في باب : ميراث الكلاله، (الحديث : ٤١٢٣).

فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ.

وختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، فقيل وهو الأصح: إنه غير مطلق، كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره. وقيل: مطلق؛ ولكن منع من استعماله تعبدًا كما جزم به الرافعي. وقال المصنف في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين؛ وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها. والأصح أن المستعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة، وخرج بنفل الطهارة تجديد الغسل، فالمستعمل فيه طهور قطعاً لأنه لا يُسَنُّ تجديده، ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خُفّ وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم، وماء غسل ميتة، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم. فإن قيل: يدخل في الطهارة الغسلة الأولى من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون؛ لأنهما طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الأولى منها أنها فرض الطهارة، وليست محل جزم على الجديد، بل هي من محل الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة. أجب بأن مراده ما قدرته تبعاً للشارح، ولو صرح به المصنف كان أولى؛ وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخفّ وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المغفوّ عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض. وأجاب شيخنا عن الأول بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً وفيه احتمال للبغوي، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة.

(فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين فطهور في الأصح) لأن النجاسة أشد من الاستعمال. وأما الماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين؛ أي ولا تغير به، صار طهوراً قطعاً، فالمستعمل أولى. والثاني: لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه؛ وهذا اختيار ابن سريج.

واعلم أن الماء ما دام متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة، فلو نَوَى جُئِبَ رَفَعَ الجنب ولو قبل تمام الإنغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضي وغيره؛ لأن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال، والماء في حال استعماله باقي على طهوريته خلافاً لما بحثه الرافعي وتبعه ابن المقري من أنه لا يجرئه لغير ذلك الحدث. ويؤيد الأول ما لو كان به خَبَثٌ بمحلّين فمَرَّ الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طَهَرَا معاً كما قاله البغوي. ويؤخذ مما مرّ أن الجنب لو نزل في الماء القليل وَتَوَى رفع الجنبه قبل تمام الإنغماس ثم اغترف الماء بإناء أو بيده وصَبَّه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنبه ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف، كما صرح به المتولي والرويان وغيرهما. وهو واضح لأنه انفصل. ولو نوى جُئِبَانِ معاً بعد تمام الإنغماس في ماء قليل طَهَرَا، أو مرتباً ولو قبل تمام الإنغماس فالأول فقط، أو نويًا معاً في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما. ولو شَكَا في المعية، قال شيخنا: فالظاهر أنهما يطهران؛ لأننا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح. والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور، فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز مَنَكِبَهُ أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجُئِبِ صار مستعملاً. نعم ما يغلب فيه التقاذف كَمَنْ الكَفَّ إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملاً للعدو وإن خرقة الهواء كما جزم به الرافعي، ولو غرف بكفه جُئِبَ تَوَى رفع الجنبه، أو مُخِذٌ بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره، أو الغسلات الثلاث كما قاله العزّ بن عبد السلام؛ وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَةٍ نَجِسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَتَنْجُسُ،

الإغتراف بأن نوى استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً، فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه، وأما إذا نوى الإغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يَصِرْ مستعملاً، ولا يشترط لنية الإغتراف نفي رفع الحدث.

(ولا تنجس قُلْتَا الماء) الصرف، (بمِلَاقَةٍ نجس) جامد أو مائع، لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَخْمِلِ الْخَبَثُ»^(١)؛ قال الحاكم: على شرط الشيخين. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»^(٢) وهو المراد بقوله: «لَمْ يَخْمِلِ الْخَبَثُ». أي يدفع النجس ولا يقبله. وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس، بخلاف غيره وأن كثر. وخرج بقولنا «الصرف» ما لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات وفرضناه مخالفاً فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلتين ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، وإنما تدفع النجاسة قلتان من محض الماء. واستشكل بتصحيحهم جواز استعمال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كافٍ للطهارة؛ ونزلوا المائع المستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه. وأجيب بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرُّفْع، ودفع النجاسة من باب الدَّفْع، والدَّفْعُ أقوى من الرُّفْع، والدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع. ويؤيد ذلك أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة طهرها وتَجَوَّزُ الطهارة به، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه؛ وبأن المستعمل إذا بلغ قلتين كان في عوده طهوراً وجهان، ولو استعمل قلتين ابتداء لم يَصِرْ مستعملاً بلا خلاف؛ لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعاً للاستعمال، وإذا جمع كان رافعاً، والدفع أقوى من الرفع كما مر. ويؤخذ من الحكم بتنجيجه أنه لو انغمس فيه جُئِبَ صار مستعملاً، لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال؛ نَبَّهَ على ذلك الزركشي. ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا؟ المعتمد الثاني؛ بل قال المصنف في شرح المذهب: الصواب أنه لا ينجس، إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجسة التنجيس. وصَوَّبَ في «المهمات» أنه إن جمع شيئاً فشيئاً وشك في وصوله قلتين فالأصل القلَّة، وإن كان كثيراً وأخذ منه فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردد. والصواب ما قاله المصنف، كما لو شك هل تقدم على الإمام أو تأخر؟ والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا.

(فإن غيره) أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيراً حساً أو تقديراً، (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق. والخبر للترمذي وغيره: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^(٣) كما خصَّ مفهوم خبر القلتين السابق؛ فالتغيير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، (الحديث: ٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (الحديث: ٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء (الحديث: ٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، (الحديث: ٥١٧، ٥١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣/٢) و (الحديث: ٢٧/٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ٣٤/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: حكم إذا لاقته النجاسة، (الحديث: ٢١/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، (الحديث: ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بثر البضاعة، (الحديث: ٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (الحديث: ٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المياه، باب: ذكر بثر الصناعة =

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ،
وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ،

الحسِّي ظاهر، والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كَبُولٍ انقطعت رائحته، ولو فرض مخالفاً له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته. واكْتَفَى هنا بأدنى تغير واعتبر الأغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة، ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين، والباقي إن قلَّ فنجس وإلا فطاهر. فلو غرف دُلُوءاً من ماء قلّتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلّتين لا طاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم. وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره.

(فإن زال تغيره) الحسِّي أو التقديري، (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث، (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجساً ولو أخذ منه كما قاله في المذهب؛ أي نقص والباقي قلّتان. وصوره في شرحه بأن يكون الإناء مختقفاً لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته. (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها. الزوال سبب التنجيس ولا يضرّ عَوْدُ تغيره إن خلا عن نجس جامد، ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال تغيره؛ وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صُبَّ عليه، فيعلم أن هذا أيضاً زال تغيره. (أو) زال تغيره ظاهراً كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خلٍّ (فلا) يطهر؛ لأننا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها. فإن قيل: العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يُزَلْ، فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير؟ وذلك تهافت. أجب بأن المراد زواله ظاهراً كما قدرته وإن أمكن استتاره باطناً، فلو طُرِحَ مِسْكٌ على متغير الطعم فزال تغيره طهر، إذ المسك ليس له طعم. وكذا يقال في الباقي.

(وكذا) لا يطهر ظاهراً إذا وقع عليه (تراب وجِصٌّ) أي جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كَنَوْرَةٍ لم تطبخ. (في الأظهر) للشك المذكور، والثاني: يطهر بذلك؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغير. ودُفِعَ بأنه يكدر الماء، والكُدْرَةُ من أسباب الستر، فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزماً.

فائدة: الجِصُّ: ما يُبْنَى به ويُطْلَى، وكَسْرُ جيمه أفصح من فتحها؛ وهو عجمي معرّب، وتسمّيه العامة بالجبس، وهو لَحْنٌ.

(ودونهما) أي الماء دون القلتين، (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وإن كثر، (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير وإن كانت مجاورة؛ أما الماء فلمفهوم حديث القلّتين السابق المخصص لمنطوق حديث: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» السابق، ولخبر مسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ

= (الحديث: ٣٢٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٦/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٥/٧٣)، وذكره التبريري في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٧٨).

فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ فَطَهُورٌ، فَلَوْ كُوْثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ يَطْهَرْ. وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ،

لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(١)، نَهَاهُ عَنِ الْغَمْسِ خَشْيَةَ النَجَاسَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا خَفِيتَ لَا تَغْيِيرَ الْمَاءِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا تَنْجِسُهُ بِوَصُولِهَا لَمْ يَنْهَهِ؛ نَعَمْ إِنْ وَرَدَ عَلَى النَجَاسَةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي بَابِهَا. وَأَمَّا غَيْرُ الْمَاءِ فَبِالْأُولَى. وَفَارَقَ كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرَ غَيْرِهِ بِأَنْ كَثِيرُهُ قَوِي وَيَشْتَقُّ حِفْظَهُ مِنَ النَجَسِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ كَمَا مَرَّ وَلَوْ تَنْجَسَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى مِثْلًا ثُمَّ غَسَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ وَشَكَّ فِي الْمَغْسُولِ أَهْوَى يَدَهُ الْيَمْنَى أَمْ الْيَسْرَى ثُمَّ أَدْخَلَ الْيَسْرَى فِي مَائِهِ لَمْ يَنْجَسِ الْمَائِعَ بِغَمْسِ الْيَدِ الْيَسْرَى فِيهِ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخِي، قَالَ: لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ وَقَدْ اعْتَصَدَ بِاحْتِمَالِ طَهَارَةِ الْيَدِ الْيَسْرَى، وَيُعْفَى عَمَّا تَلْقِيهِ الْفُثْرَانُ مِنَ النَجَاسَةِ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَةِ، وَعَنْ دَرْقِ الطَّيُورِ الْوَاقِعِ فِيهَا لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْيِرْهُ مَا ذَكَرَ. وَخَرَجَ بِالرُّطْبِ الْجَامِدِ الْخَالِي عَنْ رَطُوبَةٍ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ وَبِالْمُؤَثَّرَةِ غَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدَرْتُ الْمَاءَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ تَبْعًا لِلشَّارِحِ لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ سَبِيوِيهِ وَجُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ «دُونَ» عِنْدَهُمْ ظَرْفٌ لَا يَنْصَرَفُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْأَخْفَشِ وَالْكُوفِيِّينَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا أُضِيفَ إِلَى مَبْنِي كَالْوَاقِعِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، فَقَالَ الْأَخْفَشُ: يَجُوزُ بِنَاوُهُ عَلَى الْفَتْحِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مَبْنِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجِبُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ.

(فَإِنْ بَلَغَهُمَا) أَيِ الْمُتَنَجِّسِ قَلْتَيْنِ، (بِمَاءٍ) وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا وَمُتَنَجِّسًا وَمُتَغَيِّرًا بِنَحْوِ زَعْفَرَانَ، (و) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا) تَغْيِيرَ بِهِ (فَطَهُورٌ) لَزَوَالُ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْقُلَّةُ، حَتَّى لَوْ فُرِّقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرْ، وَيَكْفِي الضَّمُّ وَإِنْ لَمْ يَمْتَزِجْ صَافٍ بِكَدَرٍ لِحَصُولِ الْقُوَّةِ بِالضَّمِّ؛ لَكِنْ إِنْ انْضَمَّ بِفَتْحٍ حَاجَزٍ اعْتَبِرَ اتِّسَاعُهُ وَمَكْثُهُ زَمَنًا يَزُولُ فِيهِ التَّغْيِيرُ لَوْ كَانَ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَوْ غَمَسَ كَوْزٌ مَاءً وَاسِعَ الرَّأْسِ فِي مَاءٍ كَمَلَهُ قَلْتَيْنِ وَسَاوَاهُ بِأَنْ كَانَ الْإِنَاءُ مَمْتَلِنًا أَوْ امْتَلَأَ بِدُخُولِ الْمَاءِ فِيهِ وَمَكْثٌ قَدْرًا يَزُولُ فِيهِ تَغْيِيرُ لَوْ كَانَ وَاحِدَ الْمَائَيْنِ نَجَسٌ أَوْ مُسْتَعْمَلٌ طَهُرَ؛ لِأَنَّ تَقْوِيَّ أَحَدِ الْمَائَيْنِ بِالْآخِرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَقَدَ شَرْطَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ ضَيْقُ الرَّأْسِ أَوْ وَاسِعُهُ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ مَا فِيهِ بِتَحَرُّكِ الْآخَرِ تَحَرُّكًا عَنِيفًا، لَكِنْ لَمْ يَكْمَلِ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ كَمَلَ لَكِنْ لَمْ يَمَكْثْ زَمَنًا يَزُولُ فِيهِ التَّغْيِيرُ لَوْ كَانَ أَوْ مَكْثٌ، لَكِنْ لَمْ يَسَاوِهِ الْمَاءُ لَمْ يَطْهَرْ وَلَا يَنْجَسُ أَسْفَلَ مَا يَفُورُ بِتَنْجَسِ أَعْلَاهُ كَعَكْسِهِ. وَلَوْ وَضَعَ كَوْزٌ عَلَى نَجَاسَةٍ وَمَاؤُهُ خَارِجٌ مِنْ أَسْفَلِهِ لَمْ يَنْجَسْ مَا فِيهِ مَا دَامَ يَخْرُجُ، فَإِنْ تَرَاوَعَ تَنْجَسَ كَمَا لَوْ سَدَّ بِنَجَسٍ.

مَهْمَةٌ: إِذَا قَلَّ مَاءُ الْبُئْرِ وَتَنْجَسَ لَمْ يَطْهَرْ بِالنَّزْحِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ نَزَحَ فَقَعَرُ الْبُئْرِ يَبْقَى نَجَسًا، وَقَدْ تَنْجَسَ جَدْرَانِ الْبُئْرِ أَيْضًا بِالنَّزْحِ بَلْ بِالتَّكْثِيرِ كَأَنْ يَتْرَكَ أَوْ يَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ لِيَكْثُرَ، وَلَوْ كَثُرَ الْمَاءُ وَتَفَتَّتْ فِيهِ شَيْءٌ نَجَسَ كَفَارَةً تَمْعَطُ شَعْرُهَا فَهُوَ طَهُورٌ تَعَسَّرَ اسْتِعْمَالُهُ بِاعْتِرَافِ شَيْءٍ مِنْهُ، كَدَلُو؛ إِذْ لَا تَخْلُو مِمَّا تَمْعَطُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْزَحَ الْمَاءُ كُلَّهُ لِيَخْرُجَ الشَّعْرُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فَوَارَةً وَتَعَسَّرَ نَزْحُ الْجَمِيعِ نَزَحَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّعْرَ كُلَّهُ خَرَجَ مَعَهُ، فَإِنْ اغْتَرَفَ مِنْهُ قَبْلَ النَّزْحِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ فِيمَا اغْتَرَفَهُ شَعْرًا لَمْ يَضُرْ.

(فَلَوْ كُوْثِرَ) الْمُتَنَجِّسُ الْقَلِيلُ (بِإِيرَادِ) مَاءِ (طَهُورٍ) أَيِ أَوْرَدَ عَلَيْهِ طَهُورًا أَكْثَرَ مِنْهُ، (فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ يَطْهَرْ) لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلِأَنَّ الْمَعْهُودَ فِي الْمَاءِ أَنْ يَكُونَ غَاسِلًا لَا مَغْسُولًا. (وَقِيلَ) هُوَ (طَاهِرٌ) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ قِيَاسًا لِلْمَاءِ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِي الْكِفَايَةِ وَغَيْرِهَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ مُتَغَيِّرًا أَمْ لَا. (لَا طَهُورٌ) لِأَنَّهُ مَغْسُولٌ فَهُوَ كَالثُّوبِ؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضَّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا،

وَيُسْتَثْنَى مَيِّتَةً لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجِسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فلو انتفت الكثرة أو انتفى الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزماً؛ فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها. فلو قال: فلو لم يبلغهما، لم يطهر، وقيل: إن كُوِّرَ إلخ فهو طاهر غير طهور، كان أولى. قال الشارح: و «لا» هنا اسم بمعنى «غير» ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها؛ أي لأن شرط العطف بـ «لا» أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها، كقولك: «جاء رجل لا امرأة» بخلاف قولك: «جاء رجل لا زيد». لأن الرجل يصدق على زيد.

(ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها) أصالة. (سائل) أي لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها، كزُبُورٍ بضم أوله، وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة. (فلا تنجس مائعاً) ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره، (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ»^(١) أي وهو اليسار كما قيل «وفي الآخر شِفَاءٌ» زاد أبو داود: «إِنَّهُ يُتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(٢) وقد يُفْضَى غَمْسُهُ إلى موته؛ فلو نجس المائع لما أمر به. وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس، وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف. وعلى هذا لو رد ما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك؛ لأن الباقي على أصبعه أو العود محكوم بطهارته لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه. وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، فلو شككتها في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة؛ قاله الغزالي في فتاويه: ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها، فلها حكم ما يسيل دمها؛ قاله القاضي أبو الطيب. والثاني تنجسه؛ قال في التنبيه: وهو القياس كسائر الميتات النجسة. ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزماً، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحها فيه بعد موتها قصداً تنجس جزماً، كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين. ومفهوم قولهما: «بعد موتها قصداً» أنه لو طرحها شخص بلا قصد، أو قصد طَرَحَهَا على مكان آخر فوقعت في المائع، أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره، أو طرحها من لا يميز، أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر، وهو كذلك. ومن ذلك ما لو وضع خرقة على إناء وصفي بها هذا المائع الذي وقعت فيه هذه الميتة بأن صبّه عليها، لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به، ثم يتصفى عنها المائع وتبقى هي منفردة عنه، لا أنه طرح الميتة في المائع كما قد يتوهم؛ فلو زال التغير من المائع أو من الماء القليل وهو باقٍ على قلته لم يطهر كما أفاده شيخنا، فإن بلغ الماء قلتين طهر.

(وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي لا يشاهد بالبصر لقلته لا لموافقة لون ما اتصل به، كنقطة بول وخزء وما تعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسات. (قلت ذا القول أظهر) من مقابله وهو التنجيس، (والله أعلم) لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث، ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله في الشرحين عن المعظم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... (الحديث: ٣٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، (الحديث: ٣٨٤٤).

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ.

ومجموع ما في المسألة سبع طرق: إحداها وهو الأصح: قولان في الماء والثوب. والثانية: يؤثر فيهما قطعاً، وهو رأي ابن سريج. والثالثة: لا يؤثر فيهما قطعاً. والرابعة: يؤثر في الماء، وفي الثوب قولان. والخامسة: عكس ذلك. والسادسة: يؤثر في الماء دون الثوب قطعاً. والسابعة: عكسه. وقضية ما ذكر في العفو أنه لا فرق بين أن يقع في محل واحد أو أكثر، وهو قوي؛ لكن قال الجيلي: صورته أن يقع في محل واحد وإلاّ فله حكم ما يدركه الطرف. قال ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه. قال شيخنا: والأوجه تصويره باليسير عُرْفاً؛ وهو حسن. قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هذا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه. وعُطِفَ المصنف هذا على ما مرّ يقتضي طرد الخلاف في الماء والمائع، وهو كذلك وإن كان كلام التنبيه يفهم تنجس المائع به جزماً؛ ولذلك قلت في شرحه: وغير الماء في ذلك كالماء. ويُعْفَى أيضاً عن رَوْثِ سمك لم يغير الماء، وعن اليسير عُرْفاً من شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب، وعن قليل دخان نجس وغبار سِرْجِينٍ ونحوه مما تحمله الريح كالذَرِّ، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في المائع للمشقة في صونه؛ ولهذا لا يعفى عن آدمي مُسْتَجْبِرٍ؛ قال المصنف في شرح المذهب: بلا خلاف. وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يُعْفَى عنه. ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيراً ثم وَلَغَ في طاهر لم ينجسه مع حُكْمِنَا بنجاسة فمه؛ لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح. قال في التوشيح: ولا يستثنى مسألة الهرة - أي ونحوها - وإن كان قد استثناهما في أصل الروضة؛ لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهراً، إذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه؛ فإن العفو فيه وارد على محقق النجاسة اهـ. وهو حسن. واستشكل في الشرح الصغير طهارة فم الهرة بما ذكر؛ لأنها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تَلْعُ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة؛ أي مثلاً فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة. وأجاب عنه البلقيني بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم، والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك. وأجاب غيره بأن الذي لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة، وما لا يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضر ناقلته لأنه وارد.

(و) الماء (الجاري) وهو ما اندفع في مستو أو منخفض، (كراكد) فيما مرّ من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين، فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد؛ لكن العبرة في الجاري بالجزية نفسها لا مجموع الماء، وهي كما في المجموع: الدفعة بين حافتي النهر عرضاً؛ والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه؛ أي تحقيقاً أو تقديرًا، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلاّ بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً وإن اتصلت بهما حساً. إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها. قال بعضهم: ولأنها لو كانت متصلة بها حكماً لتنجس الماء في الكؤز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس؛ فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قُلَّتَيْنِ لتفصل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجزية إذا بلغ كل منهما قُلَّتَيْنِ، ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد، فإن كان موافقاً لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفاً أو جَرِيْهاً أسرع فمحلّه وما أمامه مما مرّ عليه نجس وإن طال امتداده إلاّ أن يترادّ أو يجتمع في نحو حفرة، وعليه يقال لنا ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغير، والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كان

وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ، وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةَ رِطْلٍ بُغْدَادِيٌّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ.

من كلب فلا بدّ من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن. ويُعرف كَوْنُ الجرية قُلْتَيْنِ بَأَن تَمْسَحَا وَيَجْعَلِ الْحَاصِلُ مِيزَانًا، ثُمَّ يُوْخَذُ قَدْرُ عَمَقِ الجرية ويضرب في قدر طولها، ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي قَدْرِ عَرْضِهَا بَعْدَ بَسْطِ الْأَقْدَارِ مِنْ مَخْرَجِ الرِّبْعِ لَوْجُودِهِ فِي مَقْدَارِ الْقُلْتَيْنِ فِي الْمَرْبَعِ، فَمَسَحَ الْقُلْتَيْنِ بَأَن تَضْرِبَ ذِرَاعًا وَرَبْعًا طَوْلًا فِي مَثْلَهُمَا عَرْضًا فِي مَثْلَهُمَا عَمَقًا يَحْصُلُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَهِيَ الْمِيزَانُ. أَمَّا إِذَا كَانَ أَمَامَ الْجَارِي ارتفاع يرده فله حكم الراكد.

(وفي القديم لا ينجس) القليل منه، (بلا تغير) لقوة الجاري؛ ولأن الأولين كانوا يَسْتَنْجُونَ على شطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضأون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالباً. وعَلَّله الرافعي بَأَن الْجَارِي وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة؛ وقضية هذا التعليل أن يكون طاهراً غير طهور، والظاهر أنه ليس مراداً. (والقُلْتَانِ) بالوزن (خمسُمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها، (بغدادِي) أخذاً من رواية البيهقي وغيره: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»^(١). والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقَلِّها بيديه، أي يرفعها. وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تُجَلَبُ منها القلال، وقيل هي بالبحرين؛ قاله الأزهرى، قال في «الخدام»: وهو الأشبه. ثم رُوِيَ عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال: رأيت قِلَالَ هَجَرَ فَإِذَا الْقَلَّةُ مِنْهَا تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئاً؛ أي من قرب الحجاز. فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً، إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القُلْتَانِ خمس قرب. والغالب أن الْقِرْبَةَ لا تزيد على مائة رطل بغدادِي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح، فالمجموع به خمسُمائة رطل. (تقريباً في الأصح) قدم تقريباً عكس المحرّر ليشمله وما قبله التصحيح فيعفى عن نقص رِطْلٍ ورِطْلَيْنِ على ما صححه في الروضة. وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة، كأن تأخذ إناءين في واحد قُلْتَانِ وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرًا من المغير وتضع في الآخر قدره، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك وإلا ضُرَّ؛ وهذا أَوْلَى من الأول لضبطه، والمقابل في قدرهما ما قيل إنهما ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل هما ستمائة رطل؛ لأن القلة ما يُقَلِّه البعير ويحمّله، وبعير العرب لا يحمل غالباً أكثر من وسق وهو ثلثمائة وعشرون، يحط عشرون للظرف والحبْل. والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر نقص أي شيء نقص؛ فإن قيل على ما صححه في الروضة ترجع القُلْتَانِ أيضاً إلى التحديد فإنه يضرّ نقص ما زاد على الرطلين. أجب بأن هذا تحديد غير المختلف فيه، وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع ورَبْع طَوْلًا وَعَرْضًا وعمقاً، وفي المدوّر ذراعان طَوْلًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا؛ قاله العجلي والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريباً، وأما في المدوّر، فالمراد في الطول ذراع النَجَّار الذي هو ذراع الآدمي ذراع ورَبْع تقريباً؛ ووجهه أنه يبسط كل من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعاً لوجود مخرجها في قدر القُلْتَيْنِ في المربع فيجعل كل واحد أرباعاً، فيصير العرض أربعة والطول عشرة والمحيط إثني عشر وأربعة أسباع، ثم يضرب نصف

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: قدر القُلْتَيْنِ (الحديث: ٢٦٣/١)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الطهارة، (الحديث: ١٣٤/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٢٣/٢)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٨٧/١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٧٤٩٧).

وَالْتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ؛ وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ.

العرض وهو إثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ إثني عشر وأربعة أسباع، هو بسط المسطح، فيضرب بسط المسطح في بسط الطول، وهو عشرة، تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون رباعاً مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب.

فائدة: المقدرات أربعة أقسام: أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف، كسنّ الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه. ثانيها: تحديد بلا خلاف، كتقدير مسح الخفّ، وأحجار الاستنجاء، وغسل الولوغ، والعدد في الجمعة، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها، وسنّ الأضحية والأوسق في العرايا، والحول في الزكاة والجزية، ودية الخطأ، وتغريب الزاني، وإنظار المولى والعَيْنين، ومدة الرضاع، ومقادير الحدود. ثالثها: تحديد على الأصح؛ فمنه أميال مسافة القصر، ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل، الأصح أنه تحديد. ووقع للمصنف أنه صحح في رؤوس المسائل أنه تقريب، ونُسب فيه للسهر. رابعها: تقريب على الأصح، كسنّ الحيض والمسافة بين الصّفتين.

(والتغير المؤثر) حساً أو تقديراً، (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كافٍ؛ أما النجس فبالإجماع، وأما الطاهر فعلى المذهب. ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل، وبالنجس المخالف الأشد كما مرّ. وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به، وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشطّ قرب الماء؛ وهذا هو المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر. (ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أي طهور (بماء) أو تراب (نجس) أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل، (اجتهد) في المشتبهين منهما لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوباً إن لم يقدر على طاهر بيقين، موسعاً إن لم يضق الوقت، ومضيّقاً إن ضاق، وجوازاً إن قدر على طهور بيقين؛ كأن كان على شطّ نهر أو بلغ الماء أن قلّتين بالخلط بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من النبي ﷺ. قال الولي العراقي: ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقاً، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لأن كلاً من خصال المخير يصدق عليه أنه أوجب اه. وفيما قاله كما قال الجلال الكبري نظراً، وإن كنت جريت عليه في شرح التنبيه؛ لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلاً عن وجوبه، والأفضل عدم الاجتهاد، فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه! فإن قيل: لابس الخفّ الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين. قلت: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا. والاجتهاد والتحري والتأخي بذل الجهد في طلب المقصود. والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة؛ قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(١). وقال الشاعر:

فَتَحَرَّيْتُ أَخْسِبُ الثُّغْرَ عَقْدًا لِسُلَيْمَى وَأَخْسِبُ الْعِقْدَ ثَغْرًا
فَلَسْتُ الْجَمِيعَ قَطًّا لِسَكِّي وكذا فِغْلٌ كُلٌّ مَنْ يَتَحَرَّى

(وتطهر بما ظنّ طهارته) أي طهوريته بأماره كأطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب، فيغلب على الظن

وَقِيلَ: إِنَّ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ فَلَا: وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ. أَوْ مَاءً وَبَوَلٌ، لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

نجاسة هذا وطهارة غيره، وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين. ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة، نعم ممتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي، وإن خالف في ذلك بعض العصريين؛ فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال، لتلاعبه. (وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور (ببقيين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب، (فلا) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة؛ وقال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١) رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم والترمذي. وأجاب الأول بأن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً، وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة؛ وعن الحديث بأنه محمول على الندب. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر ببقيين؛ أجب بأنه لا حاجة إلى ذلك لأنه وإن كان طاهراً ببقيين لا يقدر عليه، وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر ببقيين.

(والأعمى) في الاجتهاد فيما ذكر، (كبصير في الأظهر) لأنه يدرك الأمانة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاستماع، كاضطراب الغطاء، وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد. قال الأذرعى: وينبغي الجزم به وهو حسن، والثاني لا يجتهد لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقدته فلم يجز كالقبلة. وأجاب الأول بأن القبلة أدلتها بصرية. وبما قدرته سقط ما قيل إنه لو قال «والأعمى يجتهد في الأظهر» لكان أحسن؛ أي لأن المراد أنه كالبصير في أصل الاجتهاد وإن خالفه في بعض الصور، فإن الأعمى إذا تحير قلد بصيراً على الأصح. وقيل لا كالبصير، قال في المجموع: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم. (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه كأن انقطعت رائحته، (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) سواء أكان أعمى أم بصيراً؛ لأن الاجتهاد يقوئ ما في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد. فإن قيل: البول له أصل في الطهارة فإن أصله ماء. أجب بأنه ليس المراد بقولهم «له أصل في التطهير» الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك، بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه، وهذا متحقق في المتنجنس بالمكاثرة بخلاف البول؛ والثاني: يجوز كالماء المتنجنس، وقال الإمام: إنه المتجه في القياس، واختاره البلقيني. (بل يخلطان) بنون الرفع كما في خط المصنف استثنافاً أو عطفافاً على لم يجتهد بناءً على ما قاله ابن مالك أن «بَلَّ» تعطف الجمل، فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون لأنه مجزوم بحذفها عطفافاً على يجتهد. لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك، إذ شرط العطف ببل أفراد معطوفها؛ أي كونه مفرداً، فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب، ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى، إذ يصير التقدير: بل لم يخلطاً. قال المصنف: والصب كالخلط. (ثم يتيمم) لتعذر استعمال الماء، فإن تيمم قبل ذلك لم يصح لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه. فما ذكر شرط لصحة التيمم كما صححه المصنف في شرح المذهب، وقيل: شَرَطَ لعدم وجوب القضاء، وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرحين والمصنف في الروضة والتحقيق.

أَوْ وَمَاءٍ وَرَدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقِيلَ لَهُ الْاجْتِهَادُ. وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَقَ الْآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ....

و «بل» هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال. (أو) أشتبه عليه ماء (وماء ورد) كأن انقطعت رائحته، (توضأ بكل) منهما (مرة) ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد، لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير. ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس، وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ عَرَفَةً من كل منهما في يد ويستعملها في شقي الوجه دفعة واحدة من غير خلط مقترناً بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر للمشقة عليه في ذلك. وظاهر كلامهم أن ذلك جائز له عند قدرته على طهور بيقين، وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع لامتناع.

واستشكل الإسناد وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكره فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص، فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك؟ فالصواب الانتقال إلى التيمم. وأجيب عنه بجوابين: الأول: أنه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشرع عليه لا يتجه. الثاني: أن صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء، وذلك لا قيمة له غالباً أو قيمته تافهة بخلاف تلك. ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على قيمة ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقري في «الروضة» (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين، وفرّق الأول بمثل ما مرّ في البول. قال المارودي: وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ما ورد أعدّه للشرب وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء. واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد. وأجيب بأن الشرب وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاجه فيه إليه.

تنبيه: للاجتهاد شروط عُلِمَ بعضها مما مرّ؛ الأول: أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم. الثاني: أن يقع الاشتباه في متعّد فلو تنجس أحد كميّه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى. الثالث: أن يبقى المشتبهان، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد. الرابع: بقاء الوقت، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد؛ قاله العمراني في البيان. الخامس: أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة، فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمة بأجنبية وكأنه رأى كالرافعي أن هذه الأشياء تخرج بتأييد الاجتهاد بالأصل فاكتفى به. وشرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة.

(وإذا) اجتهد. و (استعمل ما ظنه) الطاهر كله أو بعضه من الماءين، (أراق الآخر) ندباً، وقيل وجوباً إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر؛ لثلاث يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضاً كما في «المجموع» و «التحقيق». وهو أولى لثلاث يغلط فيستعمله. ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الإرادة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١). (فإن تركه) أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلاً ثم حضرت الظهر وهو مُخَدِّثٌ ولم يَبْقَ من الأول شيء، لم يجب الاجتهاد لعدم

(ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره عَذَلَ (مقبول الرواية) كعبد وامرأة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزاً. ووقع في شرح المذهب في باب الأذان قبول إخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل، والمعتمد عدم قبوله مطلقاً كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور. نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قُبِلَ خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله «بَلْتُ في الإناء» قاله الزركشي. ومثله الصبي المميز كما قاله بعض المتأخرين. وقد قالوا فيما وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي - أي تحل ذبيحته - أنا ذبحتها؛ أنها تحل وكفى به فاسقاً. (وبَيَّن السبب) في تنجسه كولوغ كلب، (أو كان فقيهاً) بما ينجس، (موافقاً) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب؛ (اعتمده) لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس. ويؤخذ من ذلك أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب، فسقط بذلك ما قيل إن في المذهب خلافاً في مسائل: كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فمها وغيبيتها، وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حية، ونحو ذلك. فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً، كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا دون ذاك، وقال الآخر: بل في ذاك دون هذا؛ صُدَّقَ إن أمكن صدقهما، فيحكم بنجاسة المائين لاحتمال الولوغ في وقتين. فلو تعارضا في الوقت أيضاً بأن عَيْنَاهُ صُدِّقَ أو ثقهما، فإن استويا فالأكثر عدداً، فإن استويا سقط خبرهما لعدم الترجيح وَحُكِمَ بطهارة

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ،

الإثنين، كما لو عَيَّن أحدهما كلباً كأن قال: ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا، وقال الآخر: كان حينئذ ببلد آخر مثلاً.

فروع: لو اغترف من دَنَيْنِ في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي؛ اجتهد، فإن ظنَّها من الأول واتَّحدت المغرفة ولم تُغسل بين الاغترافين حَكَمَ بنجاستهما، وإن ظنَّها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الإغترافين حَكَمَ بنجاسة ما ظنَّها فيه؛ ولو اشتبه عليه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهد إلاً واحداً، كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلفت بشمر فأكل الجميع إلاً ثمرة لم يحنث. ولو رفع نحو كلب النجاسة في شيء، والأصل فيه الطهارة، كثياب مدمني الخمر ومتدئين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان - بكسر الصاد أشهر من ضمها - وجزارين حكم له بالطهارة عملاً بالأصل. وكذا ما عَمَّت به البَلَوَى من ذلك كَعَرَقِ الدواب ولعابها، ولعاب الصبي، والحنطة التي تداس، والثور يبول عليها، والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير. ومن البدع المذمومة غَسْلُ ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز وترك مؤكلة الصبيان لتوهم نجاستها - قاله في «العباب» - والبقل النابت في نجاسة متنجس لا يرتفع عن منبته فإنه طاهر. ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة، أو مرمية مكشوفة فنجسة، أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذا، وإن كان المسلمون أغلب فطاهرة، وكذا إذا استويا فيما يظهر.

(ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها بالإجماع؛ أي من حيث أنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي؛ لأن تحريمهما لمعنى آخر، وهو تحريم استعمال ملك الغير إلاً برضاه، وانتهاك حرمة جلد الآدمي؛ وقد توضحاً ﷺ من جِلْدٍ ومن قَدَحٍ من خشب ومن مِخْضَبٍ من حجر ومن إناء من صُفْرٍ، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفرة. قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها؛ وخرج بالطاهر النجس كالماتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف، لكن يكره في الثاني. فالمفهوم فيه تفصيل، فقد خالف حكمه حكم المنطوق.

(إلاً ذهباً وفضة) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما، (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع، ولقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»^(١) متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خُصَّ بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما، ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير، حتى ما يخلل به أسنانه والميل إلاً لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح. والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر. ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من إناء مما ذكر، والتبخير بالاحتواء على مجمرة منه، أو إتيان رائحتها من قرب لا من بعد. قال في المجموع: وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أن يتطيب بها، ولو بخر ثيابه بها أو قصد تطيب البيت فمستعمل. قال في المجموع: والحيلة في الاستعمال أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيء بين يديه كقشرة رغيف ثم يأكله ويصب الماء في شيء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مف (الحديث: ٥٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آتية الذهب (الحديث: ٥٦٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.. (الحديث: ٥٣٦١).

وَكَذَا اتَّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ. وَيَحِلُّ الْمُمَوَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ.

ولو في يده التي لا يستعمله بها، فيصبه أولاً في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه ثم يستعمله؛ ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما، ولا يشكل ذلك بقولهم: يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة؛ لأن الكلام هناك في قطعة ذهب أو فضة، وهنا في إناء هي منهما لذلك. واستثنى في شرح المذهب الذهب إذا صديء، ولكن فيه التفصيل الذي في التمويه بنحاس ونحوه.

(وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناؤه من غير استعمال، (في الأصح) لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي. والثاني: لا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ، وليس كآلة الملاهي؛ لأن اتخاذاها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني، ولا أجرة لصنعتها، ولا أرش لكسره كآلة اللهو.

فائدة: جمع الإناء: آنية كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوانٍ؛ ووقع في الوسيط إطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح.

ويحرم بيان تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الأصح في الروضة وشرح المذهب، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة. (ويحل المموه) أي المَطْلِيُّ بذهب أو فضة؛ ومنه تمويه القول: أي تلبسه. فإن مَوَّةً غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار، أو مَوَّةً النقد بغيره أو صديء مع حصول شيء من المموه به أو الصدا، حلَّ استعماله (في الأصح) لقلة المموه به في الأولى فكأنه معدوم، ولعدم الخيلاء في الثانية؛ فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرت أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه في الأصح أخذاً مما سبق؛ فالعلة مركبة من تضيق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء؛ والثاني: يحرم ذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء في الأولى والتضيق في الثانية. ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وتحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا. (و) يحل (النفيس) بالذات من غير النقدين؛ أي استعماله واتخاذه، (كياقوت) وفَيْرُورَج وبَلُور - بكسر الباء وفتح اللام - ومرجان وعقيق، والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود؛ (في الأظهر) لأنه لم يَرَدْ فيه نهْي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره؛ والثاني: يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء؛ ورُدُّ بأن ذلك لا يعرفه إلا الخواص. أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخَرْط والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف. ومحل الخلاف أيضاً في غير قَصُ الخاتم، أما هو فإنه جائز قطعاً كما قاله في شرح المذهب.

فائدة: عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ خَاتِماً فَصُهُ يَأْقُوتٌ نَفِي عَنْهُ الْفَقْرُ»^(١)؛ قال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى؛ قال: والأشبه إن صحَّ الحديث أن يكون لخاصية فيه، كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره. وقيل: من تختم به أَمِنْ من الطاعون وتيسرت له أسباب المعاش وَيَقْوَى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج. وقيل: إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة، فمسحه المشركون فأسودَّ من مسحهم.

(١) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١٧٦/١)، وذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (الحديث: ٢٧٠/٢)، وذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (الحديث: ١٤٧/٢)، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (الحديث: ١٩٤)، وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (الحديث: ٦٠/٣).

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِزِينَةٍ حَرَمٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةٌ لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةٌ لِحَاجَةٍ جَازٍ فِي الْأَصَحِّ. وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الْإِسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ، قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَخْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إن النبي ﷺ أعطى علياً فصاً من ياقوت وأمره أن ينقش عليه «لا إله إلا الله» ففعل وأتى إلى النبي ﷺ فقال له ﷺ: «لِمَ زِدْتَ مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ؟» فقال: والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به! فهبط جبريل عليه ﷺ وقال: يا محمد إن الله تعالى يقول لك أَخْبَيْتَنَا فَكَتَبْتَ اسْمَنَا وَنَحْنُ أَحِبُّنَاكَ فَكَتَبْنَا اسْمَكَ.^(١)

(وما ضُبيب) من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة) وكلها أو بعضها وإن قل، (لزينة حرم) استعماله واتخاذها. وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر. (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم للصغر ولا يكره للحاجة، ولما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع. أي انشق. فَسَلَسَلُهُ بِفِضَّةٍ»^(٢) أي شدّه بخيط فضة؛ والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي، قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا^(٣). (أو صغيرة) وكلها أو بعضها، (لزينة، أو كبيرة) كلها (لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) أما في الأولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها، وكثرة لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكثرة للكبر. والثاني يحرم نظراً للزينة في الأولى وللکبر في الثانية. (وضبة موضع الاستعمال) لنحو شرب (كغيره) فيما ذكر من التفصيل (في الأصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون العين الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر، والثاني: يحرم إناؤها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال. (قلت: المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقاً) أي من غير تفصيل كما مر (والله أعلم) لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة، ولأن الحديث المار في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها. ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور. ومعنى الحاجة غرض إصلاح الكسر، ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضئب به. ومرجع الكبير والصغير العرف، وقيل: الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء، وقيل: ما كانت جزءاً كاملاً كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك، وقيل: ما يلعب للناظر من بعد كبير، وما لا فصغير، فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة، قاله في المجموع. ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره هل الأكثر حريراً أو لا، أنه يحرم استعماله؛ وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا، فإنه يحرم على المحدث مسه، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه.

(١) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (الحديث: ٢٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ (الحديث: ٥٦٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: التطهر في سائر الأواني من الحجارة.. (الحديث: ٣٠/١).

١ - بَابُ: أَسْبَابُ الْحَدَثِ

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

تنبيه: قال الشارح: وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر؛ أي لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر، فإن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدراً، وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله، نحو: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(١). لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء: منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها، ويسمى المشارك في المادة، وهو أقسام: منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه، ونحو قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٢) فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضَبَّبَ، وهو التضييب في مادته، فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق.

فائدة: سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوج، فقال: إن أصاب الماء؛ أي القليل تعويجه، لم يَجْزُ وإلا جاز. والمراد به المضبب بالعاج، وهو ناب الفيل، ولا يسمى غيرنا به عاجاً. وليس مرادهم بفقيه العرب شخصاً معيناً، وإنما يذكرون أَلْغَاوًا ومُلْحًا ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يُتَعَرَّفُ.

تتمة: تسمير الدراهم في الإناء كالتضييب فيأتي فيه التفصيل السابق، بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ولا يكره؛ وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم، فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأساً جاز؛ وإنما جاز ذلك في الرأس لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل، قال الرافعي: ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه، وإن سلم فليكن فيه خلاف اتخاذ؛ ويمنع بأن اتخاذ يجزى إلى الاستعمال المحرم بخلاف هذا. والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة، أما ما يجعل كالإناء ويغطى به فإنه يحرم، أما الذهب فلا يجوز منه ذلك. ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب مُسَمِّياً لله تعالى في الثلاثة، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم.

خاتمة: أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون استعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين؛ لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من جر نصرانية؛ والجبر والجرار جمع جرة، ويكره استعمالها لعدم تحرزهم. وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقريباً، ففي جواز استعمالها وجهان، أخذ من القولين في تعارض الأصل والغالب؛ ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافهم. أي مما يلي الجلد - أشد، وأواني مائهم أخف. ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة، والأصح الجواز؛ أي مع الكراهة أخذاً مما مر.

(باب أسباب الحدث) والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالباً. والأسباب جمع سبب، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وتقدم تعريف الباب والحدث لغةً واصطلاحاً؛ والمراد بالحدث هنا الأسباب نفسها، ولكن إضافتها إليه تقتضي تفسير الحدث بغير الأسباب إلا أن تجعل الإضافة بيانية، والأصح أنه مختص

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة نوح، الآية: ١٧.

هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ،

بالأعضاء الأربعة؛ لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مَسُّ المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمَّى متطهراً، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) وتعبيره كالمحرَّر بالأسباب أولى من التعبير بما ينقض الوضوء؛ لأن الأصح أنه لا يقال انتقض الوضوء بل انتهى، كما يقال انتهى الصوم لا بَطُلَ؛ قال في «الدقائق». لكن المصنف عبَّر بعد ذلك بالنقض بقوله: فخرج المعتاد نقضاً ويؤول بمعنى انتهى الطهر به. قال الزمخشري: وإنما بَوَّبَ المصنفون في كل فنٍّ من كتبهم أبواباً موشَّحة الصدور بالتراجم لأن القارئ إذا ختم باباً من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأُبْعَثَ على الدرس والتحصيل، بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً أو طوى فزسَخاً نفَسَ ذلك عنه ونشط للمسير؛ ومن ثَمَّ كان القرآن الكريم سوراً وجزءاً القراء عشوراً وأسابعا وأخماساً وأحزاباً. وقدم المصنف تبعاً لأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل، وهو ترتيب طبيعي؛ وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجب، لأن الإنسان يولد محدثاً فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به، ولا يولد جُنباً، فقدم موجب الغسل عليه.

(هي) أي الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية؛ وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها، فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمَسِّ الأمرِ الحسن، ولا بمَسِّ فَرْجِ البهيمة، ولا بأكل لحم الجوزور على المذهب في الأربعة وإن صحح المصنف الأخير منها من جهة الدليل؛ ثم أجاب من جهة المذهب فقال: أقرب ما يُسْتَرْوَحُ إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة. ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسَنَامِهِ مع أنه لا فرق، ولا بالقهقهة في الصلاة، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض؛ وما زوي من أنها تنقض فضيع، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما رَوَى أبو داود بإسناد صحيح: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حَرَسَا المسلمين في غزوة ذات الرِّقَاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلَّى ودمه يجري، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره»^(٢). وأما صلاته مع الدم فلقلّة ما أصابه منه. ولا بشفاء دائم الحدث، لأن حَدَثَهُ لم يرتفع فكيف يصح عَدُّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل؟ ولا بنزع الخف؛ لأن نزعِهِ يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح.

(أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عيناً كان أو ريحاً، طاهراً أو نجساً، جافاً أو رطباً، معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل، أو لا قليلاً أو كثيراً طوعاً أو كرهاً. (من قبله) أي المتوضيء الحيّ الواضح، ولو بخروج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما، أو أحد فَرْجَيْنِ يبول بأحدهما ويحيض بالآخر؛ فإن بال بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به. أما المشكل فإن خرج الخارج من فَرْجَيْهِ جميعاً فهو محدث، وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبه تحت المعدة مع افتتاح الأصلي، وسيأتي أنه لا نقض بها. (أو) خروج شيء من (دبره) أي المتوضيء الحيّ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٣) والآية، والغائط المكان المطمئن من الأرض تُقْضَى فيه الحاجة، سُمِّيَ باسمه الخارج للمجاورة. قال القاضي أبو الطيب: وفي

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم (الحديث: ١٩٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

إِلَّا الْمَنِيِّ. وَلَوْ أَنَسَدَ مَخْرَجُهُ وَأَنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ

الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنهما، تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم، إلى قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(١) فيقال عقبه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢) قال: وزيد من العالمين بالقرآن. والظاهر أنه قدرها توقفاً مع أن التقدير فيها لا بد منه، فَإِنْ نَظَّمَهَا يَقْتَضِي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اهـ. وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٣)، وفيهما اشتكى إلى النبي ﷺ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤). والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه؛ وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح. ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة، كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه. وتعبير المصنف أولى من تعبير غيره بالسيلين، إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قُبْلِهَا وواحد من دُبْرِهَا، ولشموله ما لو خُلِقَ له ذَكَرَانِ فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر، وكذا لو خلق للمرأة فَرْجَانِ كما ذكره في شرح المذهب.

(إِلَّا الْمَنِيِّ) أي من الشخص نفسه الخارج منه أولاً، كأن أَمْنَى بمجرد نظر أو اختِلَامٍ ممكنًا مقعده فلا ينقض الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه، أي بخصوص كونه مَنِيًّا، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه، أي بعموم كونه خارجاً، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا. وإنما أوجبه الْخَيْضُ والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سَلَسِ الْمَنِيِّ فيجامعه. وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حَدَثٌ أصغر وَغُسْلُ جَنَابَةٍ فاغتسل للجَنَابَةِ، ففي صحة صلاته خلاف، فهنا تصح قطعاً، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة. فإن قلنا ينقض تَوَيُّ بالوضوء رَفَعَ الحدث الأصغر وإلَّا تَوَيُّ سُنَّةُ الغسل كما سيأتي تفصيل ذلك. أما منيُّ غيره أو مَنِيُّهُ إذ عاد فينقض خروجه لفقد العلة؛ نعم لو ولدت ولدًا جافاً انتقض وضوؤها كما في فتاوى شيخي أخذاً من قول المصنف إن صومها يبطل بذلك؛ لأن الولد منعقد من مَنِيِّهَا ومنيِّ غيرها.

(ولو أنسد مخرجه) أي الأصلي من قُبْلِ أو دُبْرِ بأن لم يخرج شيء منه وإن لم يحتلم، (وانفتح) مخرج نَذْلِهِ، (تحت معدته)، وهي بفتح الميم وكسر الغين على الأفصح: مستَقَرُّ الطعام، وهي من السُرَّة إلى الصدر

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (الحديث: ٢٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (الحديث: ٧٧٨) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك... (الحديث: ١٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من يتقن الطهارة (الحديث: ٨٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (الحديث: ١٧٦)، وأخرجه النسائي، في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح (الحديث: ١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (الحديث: ١٥٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من أحدث في صلاته... (الحديث: ٢٥٤/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٥٣٤)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٥) وَ (الحديث: ١٠١٨)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢٨/٥)، وذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٢٣٨/١).

فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.

الثاني: زَوَالُ الْعَقْلِ

كما قاله الأطباء والفُقهاء واللغويون؛ هذا حقيقتها، والمراد بها هنا السرة. (فخرج) معه (المعتاد) خروجه قبول، (نقض) إذ لا بدّ للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فأقيم هذا مقامه. (وكذا نادر كدود) ودم (في الأظهر) لقيامه مقام الأصلي، فكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضاً، والثاني: لا؛ لأننا إنما أقمناه مقام الأصلي للضرورة، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد. وما تقرّر من الإكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد، وإن صرّح الصيمريّ باشتراط انسدادها، وقال: لو انسَدَّ أحدهما فالحكم للباقي لا غير. (أو) انفتح (فوقها) أي المعدة، والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ، أو فوقه؛ أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بأن انفتح في السرة أو بمحاذاها أو فيما فوق ذلك. (وهو) أي الأصلي منسَدٌّ أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه (في الأظهر) أما في الأول فلا؛ ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه، وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع افتتاح الأصلي، والثاني: ينقض فيهما ولو نادراً. أما في الأولى فلا؛ لأنه لا بدّ من مخرج، وأما الثانية فلا؛ لأنه كالمخرج المعتاد؛ وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزيء فيه الحجر ولا يتنقض الوضوء بمسّه، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة، قال الماوردي: هذا من الانسداد العارض، أما الخلقيّ فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخشّي لا وضوء بمسّه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه. قال في المجموع: ولم أر لغيره تصريحاً بموافقة أو مخالفة؛ وقال في نُكَيْتِهِ على التنبيه: إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي اه. وظاهر كلام الماوردي أن الحكم حينئذ للمنفتح مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسّه والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك، وهو كذلك كما اعتمده شيخي وإن استبعده بعض المتأخرين. ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكّر فوق سُرّته يبول منه ويجمع به ولا ذكّر له سواه، ألا ترى أنا نذير الأحكام عليه؟ ولا ينبغي أن يقال إنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك. وخرج بقوله «انفتح» ما لو خرج من المنافذ الأصلية كالقلم والأذن فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

(الثاني: زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون، وذلك لقوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهْمِ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأَ»^(١) رواه أبو داود وغيره؛ وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء: حلقة الدبر؛ والكاء بكسر الواو والمد: الخيط الذي يُربط به الشيء؛ والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به، وغير منوم مما ذكر أبلغ منه في الدهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث: ٢٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث: ٤٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩٧/٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث: ١٨٤/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث: ١١٨/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: ما يروى فيمن نام قاعداً... (الحديث: ١٦٠/١)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢٥٥١/٧).

إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدُهُ.

الخبر. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟ أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة، ولهذا لم يُعَوَّلوا على احتمال ريح يخرج من القُبُلِ لأن ذلك نادر. وخرج بزوال التمييز النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ولو شك هل نام أو انعكس أو نام مُمَكِّنًا أو لا لم ينتقض، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض لما مرَّ أنها من علاماته. والعقل لغة المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولذا قيل: إن العقل لا يعطى لكافر، إذ لو كان له عقل لآمن، إنما يُعْطَى الذَّهَنُ؛ لما رَوَى الترمذي أن رجلاً قال: يا رسول الله ما أعقل فلاناً النصراني! فقال: «مَنْ إِنَّ الْكَافِرَ لَا عَقْلَ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾»^(١) وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع. وأما اصطلاحاً فأحسن ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبیح؛ وعن الشافعي أنه آلة التمييز. وقيل: هو غريزة تتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات؛ وقيل غير ذلك. واختلف في محلّه، فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين: إنه في القلب، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: إنه في الدماغ؛ وسيأتي في الجنائيات إن شاء الله تعالى أنه لا قِصَاصَ فيه للاختلاف في محلّه.

(إلا نوم ممكن مقعده) أي أليّه من مقرّه من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوؤه ولو مستنداً إلى ما لو زال لسقط، لا من خروج شيء حينئذ من دبره. ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قُبُلِهِ لأنه نادر كما مرَّ، ومثل ذلك ما لو نام متمكناً بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه، ولقول أنس رضي الله تعالى عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلّون ولا يتوضّأون»^(٢)، رواه مسلم؛ وفي رواية لأبي داود: «ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض»^(٣)، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الحديثين. ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره؛ وهو ما صرّح به في الروضة وغيرها؛ وقال ابن الرفعة: إنه المذهب. ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوؤه؛ وقال الأذرعي: إنه الحق. وجمع شيخي بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقرّه ومقعده تجافٍ. والشرح على خلافه. وهو جمع حسن، لكن عبارة الشرح الصغيرة: «بين بعض مقعده ومقرّه تجافٍ» فيكون الفرق التجافي الكامل. ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً بمقعده بمقرّه، وكذا لو تحفّظ بخرقه ونام غير قاعد. ولو نام متمكناً فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل أليّته عن التمكن. ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح. ويستحبّ الوضوء من النوم متمكناً خروجاً من الخلاف بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقاً.

فائدة: قال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمّره، والنوم يستره؛ ولهذا قال بعضهم: لو عبّر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلاً لكان أحسن. ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعاً للشارح.

(١) سورة الملك، الآية: ١٠.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (الحديث: ٨٣٣).

أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (الحديث: ٢٠٠).

الثالث: التِّقَاءُ بَشْرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ.

(الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) أي «لمستم» كما قرئ به؛ فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حَدَثٌ كالمجيء من الغائط، لا «جامعتم»؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدَيْهِمْ﴾^(٢) وقال ﷺ: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟»^(٣). ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحاً أو خَصِيّاً أو عِتِيّاً أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة بتمجُّسٍ أو غيره، أو حرة أو رقيقة، أو العضو زائداً أو أصلياً سليماً أو أشلَّ أو أحدهما ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت أولاً. واللمسُ الجسُّ باليد، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به، بخلاف النقص بمسِّ الفرج كما سيأتي فإنه يختص ببطن الكف؛ لأنَّ المسَّ إنما يشير الشهوة ببطن الكف واللمس يشير بها وبغيره؛ والبشرة ظاهر الجلد، وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً. نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار، والسن والشعر والظفر كما سيأتي، وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخُنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها لاحتمال التوافق في صور الخنثى والعضو المبان كما سيأتي. والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حداً يشتهي لا البالغ، وبالمراة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة. ولو لمست المرأة ذكر أجنبيّاً أو الرجل امرأة أجنبية هل ينتقض وضوء الأدمي أو لا؟ ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

(إلا محرماً) له ينسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لمسها ولو بشهوة، (في الأظهر) لأنها ليست مَظَنَّةً للشهوة بالنسبة إليه كالرجل. وهي من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى، والثاني تنقض لمعوم الآية. والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه أو لا؟ والأصح الجواز، وقيل: لا ينتقض المحرم من النسب وينقض من غيره. ولا يردُّ على ذلك زوجات النبي ﷺ لأنَّ تحريمهن لحرمته ﷺ لا لحرمتهن؛ ولذلك قال بعض المتأخرين: ولا يورد ذلك على الضابط إلاَّ قليل الفطنة. ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوؤه لأن الأصل الطهارة. وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات، وهو كذلك، فقول الزركشي «أن اللمس في هذه الحالة ينقض؛ لأنه لو نكحها جاز» بعيد؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي، والنكاح لو مُنِعَ منه لأنسَدَّ عليه باب النكاح، نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه، فإن النسب يثبت فتصير أختاً له ولا يفسخ نكاحه وينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم. وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أو لا؟ وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أو لا؟ فيأتي في ذلك التفصيل المذكور، وهو أن

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر (الحديث: ٦٨٢٤) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٨/١) و (الحديث: ٢٧٠/١)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الحدود (الحديث: ٣٦١/٤)، وذكره الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٣٨/١١).

وَالْمَلْمُوسُ كَلَامٍ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً، وَشَعْرَةً، وَسِنَّ، وَظَفْرًا فِي الْأَصَحِّ.
الرَّابِعُ: مَسُّ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ بِيَطْنِ الْكَفِّ،

لمسهما لا ينقض وضوءه إن لم يتزوج بها لأننا لا ننقض الطهارة بالشك، وإذا تزوج بها لا نبعض الأحكام كما أفتى بذلك شيخي.

(والملموس) وهو من لم يُوجَد منه فعل اللمس رجلاً كان أو امرأة، (كلامس) في نقض وضوئه (في الأظهر) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول، والثاني: لا، وقوفاً مع ظاهر الآية، وكما في مس ذكر غيره. وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة وَمَنْ لمس إنساناً فقد حصل من الآخر اللمس له، وأما الملموس فلم يحصل منه مَسُّ الذكر وإنما حصل له مَسُّ اليد، والشارع أناط الحكم بمس الذكر. وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، باحتمال الحائل. واعترض على المصنف لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه، فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس، فإن فرض الالتقاء منها دفعة بحركتهما فإنهما حينئذٍ لا مِسَانَ صح، ولكنهما صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها.

(ولا تنقض صغيرة) ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهي عرفاً. وقيل: من له سبع سنين فما دونها؛ لانتفاء مظنة الشهوة، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه. (و) لا (شعر) بفتح العين وسكونها، (وسن وظفر) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها وبكسره مع إسكانها وكسرها، ويقال فيه: أظفور كعصفور، ويجمع على أظافر وأظافير. وعَظْمٌ، إذا كانت هذه المذكورات متصلات. (في الأصح) لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس، والثاني تنقض؛ أما في الصغيرة فلعموم الآية، وأما في البواقي فقياساً على سائر أجزاء البدن. ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجاً من الخلاف، أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعاً، ولا ينقض العضو المبان غير الفرج. ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا؟ وجهان، والأقرب عدم الانتقاض. قال الناشري: وكان أحد الجزئين أعظم نقض دون غيره اهـ. والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا، وإن كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه. أما الفَرْجُ فسيأتي، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت، ووقع للمصنف في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعدّ من السهو، ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت ونُسِبَ للوهم.

(الرابع: مس قُبْلِ الْأَدَمِيِّ) ذكرنا كان أو أنثى، من نفسه أو غيره، متصلاً أو منفصلاً. (بيطن الكف) من غير حائل لخبر: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣) والإفضاء لغة المسُّ بيطن الكف، فثبت النقض في فرج نفسه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث: ١٠٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث: ٨٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر (الحديث: ١١١٨).

وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلَقَهُ دُبْرُهُ لَا فَرْجٌ بِهِمَّةَ. وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ، وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ فِي الْأَصَحِّ،

بالنص، فيكون في فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، ولهذا لا يتعدى النقض إليه. وقيل فيه خلاف الملموس، وتقدم الفرق بينهما. وأما خبر عدم النقض بمسّ الفرج فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ، والمراد بالمسّ مسّ جزء من الفرج بجزء من بطن الكف، وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا، خلافاً لما نقله في «المجموع» عن الجمهور من إطلاق النقض بها. والكف مؤنثة، وسميت كفاً لأنها تكفّ عن البدن الأذى. وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ، فلا نقض بمس الأثنين ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة. وما أفنى به القفال من أن من مسّ شعر الفرج ينقض ضعيف، ومس بعد الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر، قاله الماوردي. وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي بعد اسمها قطعها نقض مسهما وإلا فلا، لأن الحكم منوط بالاسم. ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودقّ حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض، وهو كذلك. ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة، بل الحكم للعامة فقط؛ وصحح في التحقيق النقض بغير العامل أيضاً وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور، ثم نقل الأول عن البغوي فقط. وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال: «كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين، وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد؛ أي وكانت على ستم الأصلية كالأصبع الزائدة» وهو جمع حسن؛ ومن له ذكر أن نقض المسّ بكل منهما، سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائدة مع عامل، ومحلّه كما قال الإسنوي نقلاً عن الفوزاني: إذا لم يكن مسامتاً للعامل، وإلا فهو كأصبع زائدة مسامة للبقية فتنقض.

(وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي لأنه فرج، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما. والقديم لا نقض بمسّها لأنه لا يلتذ بمسّها، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه جزماً. ولام «حلقة» ساكنة وحكى فتحها. (لا فرج بهيمة) وطير، أي لا ينقض مسّه في الجديد قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه والقديم، وحكاها جمع جديد أنه ينقض لأنه كفرج الآدمي في وجوب الغسل بالإيلاج فيه، فكذا في المس. (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم. (ومحل الجب) أي القطع للفرج؛ لأنه أصل الفرج. (والذكر الأشل) وهو كما سيأتي في الجنائيات الذي ينقض ولا ينسبط أو بالعكس، وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل. (وباليد الشلاء) وهي التي بطل عملها، (في الأصح) لأن محل الجب في معنى الفرج. ومحل الخلاف إذا جبّ الذكر من أصله، فإن بقي منه شاخص نقض قطعاً، ولشمول الاسم في الباقي. والثاني: لا تنقض المذكورات لانتفاء الفرج في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره. قال في المجموع: ولو نبت موضع الجب جلدة فمسّه كمسّه بلا جلدة، هذا كله إذا كان الممسوس واضحاً فإن كان مشكلاً فإما أن يكون الماسّ له واضحاً أو مشكلاً، وفي ذلك تفصيل وهو أنه إن مسّ مشكل فرجي مشكّل أو فرجي مشكلين بأن مسّ آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوؤه؛ لأنه مس في غير الثانية ومسّ أو لمس في الثانية الصادقة بمشكّلين غيره وبنفسه ومشكل آخر؛ ولكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمة أو غيرها، ولا ينتقض بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته. ولو مسّ أحدهما وصلى الصبح مثلاً ثم مسّ الآخر وصلى الظهر مثلاً أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بين المسّين عن حدّث أو عن مسّ احتياطاً ولم يظهر له الحال لأنه محدث عندها قطعاً، بخلاف الصبح، إذ لم يعارضها شيء. وإن مسّ رجل ذكر خشي أو مسّت امرأة

وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا. وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ.

فرجه انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمة أو غيرها مما يمنع النقض كما عُلِمَ مما مر؛ لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوؤه باللمس وإلا فباللمس بخلاف ما إذا مسَّ الرجل فَرْجَ الخنثى والمرأة ذكره فإنه لا نقض لاحتمال زيادته. ولو مسَّ أحد مشككين ذكر صاحبه والآخر فَرْجَهُ أو فَرْجَ نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلباس الفرج أو مختلفين فكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر، إلا أن هذا غيره متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلي. وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر.

(ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وجرفها وحرف الكف لخروجها عن سَمَتِ الكف. وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع أحد اليدين على الأخرى مع تحامل يسير. وما المراد ببين الأصابع وحرفها؟ فقيل: بينهما النقر التي بينها وحرفها وجوانبها، وقيل: حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها؛ والأول أوجه. (ويحرم بالحدث) حيث لا عذر. (الصلاة) بأنواعها بالإجماع وحديث الصحيحين: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحاً وهو المراد هنا بقريئة الإجماع، فالمعنى: لا تصح صلاة إلا بوضوء، ومنها صلاة الجنابة؛ لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير الطبري، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة. أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب، كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت، فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهي به الوضوء. (والطواف) فرضه ونفله في ضمن نسك أو غيره، لقوله ﷺ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ أَلَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١) رواه الحاكم عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد. وقيل: يصح طواف الوداع بلا طهارة؛ ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم. (وحمل المصحف) بثلاث ميمه لكن الفتح غريب. (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو غيرها. ولو كان فاقداً للطهورين أو مسَّه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع^(٢) وصول اليد إليه، أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة. قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) أي «المتطهرون» هو خبر بمعنى النهي. ولو كان باقياً على أصله لزم الخُلْفُ في كلامه تعالى؛ لأن غير المطهر يمسّه. وقال ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٤) رواه الحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح؛ والحمل أبلغ من المسّ نعم

(١) (٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (الحديث: ٩٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف (الحديث: ٢٩٢٢)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١٩١/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٥٧٦)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٠٠٣)، وذكره الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٤٠/١١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٥٩/٢).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح (الحديث: ١٦١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: نهى المحدث عن مس القرآن (الحديث: ٨٨/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في نهى المحدث عن مس القرآن (الحديث: ١٢١/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٣٢٨) و (الحديث: ١٣٢٩)، وذكر. الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣١٢/١٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٤٣/١) (الحديث: ٦/١٦٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٧٦/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٦٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٨٣٠)، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (الحديث: ١٥٢/٨).

وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٌ فِي الْأَصْحِ، وَالْأَصْحُ جُلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ، وَتَقْسِيرٍ،

يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة؛ بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق وشرح المذهب؛ فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الأولين. قال المتولي: فإن الظن أن في التوراة ونحوها غير مُبَدَّلٍ كُرُهُ مَسَّهُ.

(وكذا جلده) المتصل به يحرم مسُّه بما ذكر، (على الصحيح) لأنه كالجُزء منه ولهذا يتبعه في البيع. والثاني: يجوز؛ لأنه ليس جزءاً متصلاً حقيقة؛ فإن انفصل عنه ففضية كلام البيان جُلُّ مَسَّهُ، وبه صرح الإسني وفرَّق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش. ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسُّه أيضاً، ولم ينقل ما يخالفه. وقال ابن العماد: إنه الأصح إبقاء لحرمة قبل انفصاله اهـ. وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف؛ فإن انقطعت كأن جُعِلَ جلد كتاب لم يَحْرُمُ مَسُّه قطعاً كما قاله شيخنا. (وخریطة) وهي وعاء كالكيس من آدم وغيره. (وصندوق) وهو بضم الصاد وفتحها: وعاء معروف، مُعَدَّن للمصحف كما قاله ابن المقرئ. (فيهما مصحف) يحرم مسُّهما بما ذكر في الأصح؛ لأنهما لما كانا مُعَدَّيْنِ له كانا كالجلد وإن لم يدخل في بيعه، والعلاقة كالخریطة؛ والثاني: يجوز مسُّهما لأن الأدلة وردت في المصحف وهذه خارجة عنه، ولهذا لا يجوز تحليلتهما جزماً وإن جوزنا تحليلية المصحف؛ وفرَّق الأول بالاحتياط في الموضعين. ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته. أما الحمل فيحرم قطعاً. أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يُعَدَّ له فلا يحرم مسُّهما. (وما كتب لدروس قرآن) ولو بعض آية (كلوح) يحرم مسُّه بما ذكر (في الأصح) لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف؛ والثاني: يجوز مسُّه لأنه لا يراد للدوام كالـمصحف. أما ما كتب لغير الدراسة كالـتيممة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتُعلَّق على الرأس مثلاً للتبرك، والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي، فلا يحرم مسُّها ولا حملها؛ لأنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وفيه: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»^(١) الآية، ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة. وتكره كتابة الحُرُوز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه. ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسُّها. (والأصح حلُّ حمله) أي القرآن (في) متاع كما عبَّر به في الروضة، أو (أمتعة) تبعاً لما ذكر إذا لم يكن مقصوداً بالحمل بأن قصد حمل غيره، أو لم يقصد شيئاً لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ. ويؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم؛ وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد جنب القراءة وغيرها. والثاني: يحرم تغليبا للحرمة، ولأنه ممنوع عند الانفراد فمنع مع التبعية، كحامل النجاسة في الصلاة.

فرع: لو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ففيه التفصيل؛ وأما مسُّ الجلد فيحرم مسُّ الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفنى بذلك شيخي.

(و) في (تفسير) سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه

وَدَنَائِيرَ لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ؛ وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ حَلُّ قَلْبِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حينئذ، وليس هو في معنى المصحف. بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه؛ لأنه في معنى المصحف، أو كان مساوياً له كما يؤخذ من كلام التحقيق. والفرق بينه وبين الحمل فيما إذا استوى التحرير مع غيره أن باب التحرير أوسع، بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كَبُرِد. قال بعض المتأخرين: والظاهر أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات، وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اه. وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً. قال في المجموع: لأنه ليس بمصحف؛ أي ولا في معناه كما قاله شيخنا. وقياس ما قاله في الأنوار من أنه لو شك هل التحرير أكثر أو لا أنه يحرم لبسه، أنه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أو لا، بل أولى كما يؤخذ من الفرق؛ وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرهاً. (و) في دراهم و (دنائير) كالأحدية لأنها المقصودة دونه، والثاني: يحرم لإخلاله بالتعظيم. (لا) حلّ (قلب ورقه) أي المصحف (بعود) ونحوه، فإنه ممنوع في الأصح؛ لأنه نقل للورقة فهو كحملها؛ والثاني: لا يحرم لما سيأتي. واحترز بذلك عما لو لف كُتْمُهُ على يده وقلب الأوراق بها فإنه يحرم قطعاً. قال في المجموع: وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره. وقال إمام الحرمين: ولأن التقلب يقع باليد لا بالكم اه، وعلى كلام إمام الحرمين وهو الظاهر- إذا قلبه بكفه فقط كان قتله وقلب به فهو كالعود. (و) الأصح (أن الصبي) المميز (المحدث) ولو حَدَثاً أكبر كما في فتاوى المصنف، (لا يمنع) من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، بل يستحب. وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر مُنِعَ منه جزماً كما قاله في المهمات، وإن نازع في ذلك ابن العماد. وأما غير المميز فيحرم تمكنه في ذلك لثلاث ينتهكه. (قلت: الأصح حل قلبه) أي ورق المصحف (بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) قال في الروضة: لأنه ليس بحامل ولا ماسّ. قال الأذري: والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحتها بعود جاز، وإن احتاج في صفحتها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها اه. وما قاله علم من التعليل.

فوائد: يكره كَتَبُ القرآن على حائط ولو لمسجد، وثياب وطعام ونحو ذلك، ويجوز هدم الحائط ولبث الثوب وأكل الطعام، ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم. ولا يُكْرَهُ كَتَبُ شيء من القرآن في إناء لِيُسْقَى ماؤه للشفاء، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم. وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه. ويكره إحراق خشب نُقِشَ بالقرآن إلا أن قصد به صيانة القرآن فلا يكره، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف. ويحرم كَتَبُ القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بَنَجَسَ وعلى نجس ومسه به إذا كان غير مَغْفُوفٍ عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس. ويحرم الوطء على فراش أو خشب نُقِشَ بالقرآن كما في الأنوار، أو بشيء من أسمائه تعالى. ولو خِيفَ على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره، جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ووجب في غيرها، صيانة له كما مرت الإشارة إليه. ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خِيفَ وقوعه في أيديهم، وتَوَسَّدَهُ، وإن خاف سرقة وتوسّد كتب علم محترم، إلا لخوف من نحو سرقة؛ نعم إن خاف على المصحف من تَلَفٍ نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه. ويستحب كتبه وإيضاحه ونَقْطُهُ وشُكْلُهُ، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب كما علم مما مر. ويمنع الكافر من

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِبَيِّنَةٍ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

مَسَّهُ لَا سَمَاعِهِ، ويحرم تعليمه وتعلّمه إن كان معانداً، وغير المعاند إن رُجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا. وتكره القراءة بفم متنجس، وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يَثْلُهُ عنها وإلا كرهت. والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها. ويندب أن يتعوذ لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فَيُسَرُّ مطلقاً. ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات، وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع، وأن يرتل وأن يبكي عند القراءة. والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل في حقه. وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو ما نقل آحاداً قرأنا، كـ «أيمانهما» في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وهو عند جماعته منهم المصنف ما وراء السبعة: أبي عمرو ونافع وابن كثير وعاصم وحزمة والكسائي. وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة: السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف. قال في المجموع: وإذا قرأ بقراءة من السبع استحَبَّ أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها غيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأول وبالعكس الآي لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم. ويحرم تفسير القرآن بلا علم. ونسيانه أو شيء منه كبيرة، والسنة أن يقول «أُنْسِيْتُ كَذَا» لا «نَسِيْتُ» ويندب خْتَمُهُ أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته. وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب.

(ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك) أي تردد باستواء أو رجحان كما في الدقائق، (في ضده) هل طراً عليه أو لا؛ (عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول بالشك، لخبر مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢). فمن ظن الضد لا يعمل بظنه؛ لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه. فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه، وإلا فاليقين لا يجامعه شك. وأما قول الرافعي: «يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث» فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث. وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره؛ وقال: لم أره لغير الرافعي، وأسقطه المصنف من الروضة؛ وقال النسائي: إنه معدود من أوهامه.

(فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وُجِدَا منه بعد الشمس مثلاً. (وجهل السابق) منهما، (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهراً اعتاد تجديد الطهارة أم لا؛ لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه، وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه. هذا إن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تَطَّرْ عاداته، أما إذا لم يَغْتَدِ التجديد فهو متطهر لأن الظاهر تأخرها عن الحدث، فإن تذكر أنه كان قبلهما متطهراً أو محدثاً أخذ بما قبل الأولين عكس ما مر، قاله في البحر، قال: وهما في المعنى سواء. والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الإشتباه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث: ٨٠٣).

٢ - فصل: في آداب الخلاء

يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى،

وترأ أخذ بالضد أو شفعاً فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه، فإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح. ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة، وهذا فيمن يعتاد التجديد، أما غيره فيأخذ بالطهارة مطلقاً كما مرّ فلا أثر لتذكره. والوجه الثاني: لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً؛ وصححه المصنف في شرحي المذهب والوسيط، واختاره في التحقيق وغيره، وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا، وقال في المهمات: إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه؛ أي ولأن ما قبل الشمس بطل يقيناً وما بعده معارض، ولا بدّ من طهر معلوم أو مظنون. ومع هذا فالأول هو المعتمد كما صححه في الروضة والتحقيق.

فائدة: قال القاضي حسين: إن مبني الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يُزال بالشك، والضّرر يُزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم: والأمور بمقاصدها. ثم قال: بُني الإسلام على خمس، والفقه على خمس. وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودَرْءُ المفاسد. وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن دَرْءَ المفاسد من جملتها. وموجب الطهارة وضوءاً وغسلاً هل هو الحدث أو القيام إلى الصلاة ونحوها أو هما أوجه أصحها ثالثها.

(فصل): في آداب الخلاء وفي الاستنجاء؛ وقد بدأ بالأول منهما فقال: (يقدم) نَذْباً (داخل الخلاء يساره) بفتح الياء أفصح من كسرهما. (والخارج يمينه) على العكس من المسجد؛ لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره. وقد رَوَى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إن من بدأ برجله اليمين قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»، وفي معنى الرجل بدلها من أقطعها. والخلاء بالمد: المكان الخالي، نُقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عُزْفاً. قال الترمذي: سُمي باسم شيطان فيه يقال له «خلاء» وأورد فيه حديثاً، وقيل: لأنه يتخلّى فيه أي يتبرّز، وجمعه أخلية كرداء وأردية، ويسمى أيضاً المرفق والكنيف والمرحاض؛ وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمُ﴾^(١)، فيقدم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ويُمْنَاهُ عند منصرفه. ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه، كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته؛ وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضاً، فيقدم اليمين للموضع الذي اختاره للصلاة. ويندب أن يُعَدَّ أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها، لخبر: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ»^(٢). أو الماء إن أراد الاستنجاء به، أو هما إن أراد الجمع. (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره، حتى حمل ما كتب من ذلك في درهم أو نحوه تعظيماً له واقتداء به

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالأحجار (الحديث: ٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاجترأ في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، (الحديث: ٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٣٣/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، (الحديث: ١٠٣/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء (الحديث: ٥٤/١).

وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّخْرَاءِ.

ﷺ، فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وكان نقشه ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و «رسول» سطر، و «الله» سطر؛ رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس. قال الإسني: وفي حفظي أنه كان يقرأ من أسفل فصاعداً ليكون اسم الله فوق الجميع اهـ. وقيل: كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به. قال ابن حجر العسقلاني: ولم يثبت في الأمرين خبر. وحمل ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام، ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعاً للإمام: قال المصنف في التنقيح: ولعل المراد الأسماء المختصة بالله وبنبيه مثلاً دون ما لا يختص كـ «عزيز» و «كريم» و «محمد» و «أحمد» إذا لم يكن ما يشعر بأن المراد اهـ. ومثل ما يشعر بذلك ما إذا قصده به، فإن ترك ذلك ولو عمداً حتى قعد لقضاء حاجته ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها؛ وهذا الأدب مستحب، قال ابن الصلاح: وليتهم قالوا بوجوبه. قال الأذري: والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالاً له وتكريماً اهـ. قال الإسني: ومحاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى في اليسار حال الاستنجاء، وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه اهـ ملخصاً. وينبغي حمل كلام الأذري على ما إذا خيف عليه التنجيس. ولا يدخل المحل خافياً ولا مكشوف الرأس للاتباع، رواه البيهقي مرسلًا. قال في المجموع: اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه.

(ويعتمد) ندباً في قضاء الحاجة، (جالساً يساره) وينصب اليمنى تكريماً لها بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ويضم كما قال الأذري فخذيه؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج. ومقتضى هذا التسوية في قضاء الحاجة بين القائم والقاعد، نعم لو بال قائماً فرج بينهما فيعتمدان كما قاله الشارح خوفاً من التنجيس. ويُنَدَّبُ له أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً إلا أن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه. (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندباً إذا كان في غير المعد لذلك مع سائر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر؛ نعم لو بال قائماً لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته، ولا بد أن يكون عريضاً بحيث يسترها سواء أكان قائماً أم لا، بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض؛ وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمي، وإرخاء ذيله كافٍ في ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى. (ويحرمان) في البناء غير المعد لقضاء الحاجة، (بالصحراء) بدون السائر المتقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا»^(١). وفيهما أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وقال جابر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رواه الترمذي وحسنه. فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه، بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء، فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بياناً للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر. أما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى؛ قاله في المجموع. ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار، تعين الاستدبار. ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء جدار أو نحوه، (الحديث: ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث: ٣٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث: ٦٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث: ٩).

وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ؛ وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ،

يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح، إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيّد بحالة البول والغائط، وذلك مُتَنَفٍّ في الثلاثة، ويُكْرَهُ استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس، وكذا المدينة المنورة إكراماً له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف في أصل الروضة عن الجمهور، وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور، وقيل: يكره الاستدبار أيضاً، وجرى عليه ابن المقري في رَوَاضِهِ. وقيل: لا يكرهان. قال المصنف في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمختار بإباحته.

(وبعد) عن الناس في الصحراء أو ما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحَبَّ لهم الإبعاد عنه كذلك. (ويستتر) عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(١). قال الترمذي أنه حسن. ويحصل الستر براحلة أو مهداة أو إرخاء أي عادة، كفى كما في أصل الروضة. قال في المجموع: وهذا الأدب متفق على استحبابه، ومحلّه كما قال شيخنا: إذا لم يكن ثَمَّ من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الاستتار. وعليه يحمل قول المصنف في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محلّ الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم كشفها. (ولا يبول) ولا يتغوّط (في ماء راكد) للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أوّلَى؛ والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشدّ كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن. وأما الجاري ففي «المجموع» عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير؛ أي ولكن يكره في الليل لما مرّ؛ ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره. وردّ بما تقدّم من التعليل وبأنه مخالف للنصّ وسائر الأصحاب، فهو كالاستنجاء بخرقة، ولم يقل أحد بتحريمه؛ ولكن يشكل بما مرّ من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل. وأجيب بأن هناك استعمالاً بخلافه هنا؛ ومحلّ عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم. فإن قيل: الماء العذب ربّويّ لأنه مطعوم فلا يحلّ البول فيه كما لا يحلّ في الطعام. أجيب بما تقدم. ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد، وصَبَّ البول في الماء كالبول فيه. (و) لا في (جُحْرٍ) وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: الخرق النازل المستدير؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال أنه مسكن الجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قويّ فيؤذيّه أو ينجسه. قيل إن سعد بن عبادَةَ أتى سُبَاطَةَ قومٍ، فبال قائماً فخرّ ميتاً، فقالت الجنّ في ذلك:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَزْنِ رَجٍ سَفَدٍ بِنَ عُبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمِهِمْ فَلَمْ يُخْطِ قُوَادَةَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، (الحديث: ٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: من اكتحل وترأ (الحديث: ٣٤٩٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٧١/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار عند قضاء الحاجة (الحديث: ٩٤/١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث: ١٧٠/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/٣٣٧) وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١٢٢/١).

وَمَهَبٌ رِيحٌ، وَمُتَحَدِّثٌ، وَطَرِيقٌ.
وَتَحْتٌ مُثْمِرَةٌ.

وقيل إن سبب موته أنه بال في جُحْرٍ. ومثله السَّرَبُ، وهو يفتح السين والراء: الشق المستطيل. قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعدّ لذلك؛ أي لقضاء الحاجة، فلا تحريم ولا كراهة.

(و) لا في (مهَب رِيح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة، إذ قد تهب بعد شروعه في البول فتردّ عليه الرشاش. وهذا ظاهر في استقبالها، وأما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك؛ ولكن يعلل بعود الرائحة الكريهة إليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث. ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة، قاله الزركشي. ولا في مكان صلب لما ذكر؛ فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه. (و) لا في (متحدث) للناس، وهو بفتح الدال: مكان الاجتماع؛ للنهي عن التخلّي في ظلهم كما سيأتي؛ أي في الصيف. ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وشملهما قوله متحدث. (و) لا في (طريق) لهم مسلك لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ». قالوا: وما اللعانان؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١) تسبباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة فيتسبب إليهما بصيغة المبالغة، إذ أصله اللعانان فحوّل للمبالغة. والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور. ولخبر أبي داود بإسناد جيد: «اتَّقُوا الْمَلَأِينَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٢)، والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، والتخلّي: التغوط، وكذا البراز، وهو بكسر الباء على المختار؛ وقيس بالغائط البول، وصرّح في المذهب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة، وفي المجموع: ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمة للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين اهـ. والمعتمد ما في المتن. وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه. ولا يبول قائماً لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه»^(٣)؛ أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره له ذلك، ولا خلاف الأولى، فقد ثبت «أنه ﷺ أتى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً» قيل: إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به. وقيل: فعله بياناً للجواز. وقيل لغير ذلك. وفي الإحياء عن الأطباء أن بوله في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء.

(و) لا (تحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحاً، وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلوّث عند الوقوع فتعافها النفس. ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن نعم إذا لم يكن عليها تمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره، كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهوراً، ولا فرق في هذا وفي غيره ممّا تقدم بين البول والغائط إلا في المكان الصلب ومهَب الرّيح فيختصان بالبول، بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط

(١) أخره مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، (الحديث: ٦١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (الحديث: ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (الحديث: ٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الطهارة وستنها باب: النهي عن الخلاه على قارعة الطريق، (الحديث: ٣٢٨) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩٩/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٥٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/٢٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً. (الحديث: ١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البول في البيت جالساً، (الحديث: ١/٢٦).

وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَبْرِيءُ مِنَ الْبَوْلِ.

بين الجامد والمائع، فيكون المائع كالبول. (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره. وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرت الإشارة إليه؛ أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإندار أعمى فلا يكره، بل يجب لخبر: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١)، رواه الحاكم وصححه. ومعنى يضربان: يأتیان. والمقت البغض؛ وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه؛ أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح؛ وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ. وقول ابن كج إنها لا تجوز إن حمل على الجواز المستوى الطرفين؛ أي فتركه، فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرح به في المجموع والتبيان من الكراهة وإلا فضعيف، وإن قال الأذري اللائق بالتعظيم المنع. ويُسَنُّ أن لا ينظر إلى فَرْجِهِ ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً. (ولا يستنجي بماء في مجلسه) إن لم يكن معداً لذلك؛ أي يكره له ذلك لثلا يعود عليه الرَّشَاش فينجسه، بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر، بل قد يجب حيث لا ماء، ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتميم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما. ويكره أن يبول في المغتسل لقوله ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٢)؛ ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء. وعند قبر محترم احتراماً له؛ قال الأذري: وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرّر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اه. وهو حسن. ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في إناء تنزيهاً لهما عن ذلك.

(ويستبريء من البول) نَذْباً عند انقطاعه بنحو تَنَحُّجٍ وَمَشْيٍ، وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونثر ذكر. وكيفية النثر أن يمسح بيسراه من دُبُرِهِ إلى رأس دُكْرِهِ وينثره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر. وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس. والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عَصْرٍ، ومنهم من يحتاج إلى تكرّره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا. وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبعوي، وجرى عليه المصنف في شرح مسلم، لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٣) لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عَوْدِهِ. ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة، (الحديث: ١٥٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول في المستحم (الحديث: ٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، (الحديث: ٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: كراهية البول في المغتسل (الحديث: ٣٠٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥٦/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في مغتسله أو متوضئه ثم يتطهر فيه (الحديث: ٩٨/١)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة، (الحديث: ١٦٧/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٩٧٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٣٨/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٥٣).

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١٣٩/١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٢٨/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (الحديث: ١٢٧/١).

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ،

بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء. ويكره حَشْوُ مخرج البول من الذكر بنحو قطن، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة؛ لما رُوي عن لقمان: أنه يورث وجعاً في الكبد. فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهى مخصوص ولم يوجد. أجيب بأن هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة، لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهى مخصوص. ويندب أن يتخذ له إناء للبول ليلاً، قاله في العباب.

(ويقول) ندباً (عند) إرادة (دخوله) أو عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء، (باسم الله) أي أتحصن من الشيطان، هكذا يكتب بالالف، وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها. (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم، (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث، (والخبائث) جمع خبيثة؛ والمراد ذكور الشياطين وإناتهم وذلك للإتباع، رواه الشيخان. وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه تم لقراءة القرآن والبسملة منه فتقدم عليه بخلافه هنا. قال الأذري: فإن نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس، وكذا لو تركه عمداً كما قاله الزركشي، وفي فتاوى ابن البرقي: ولا يزيد «الرحمن الرحيم»، أي لا يستحب له ذلك؛ لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور؛ وزاد الغزالي: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» رواه أبو داود في مراسيله. والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأوهم، وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج. (و) يقول ندباً (عند) أي عقب، (خروجه) أو انصرافه: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني)^(١) للإتباع، رواه النسائي، ويكرر غفرانك ثلاثاً. قيل: سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة. وقيل: سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة. وقيل: استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار. وقيل: سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدي إلى شهرته وانكشافه. والغفران على هذا مأخوذ من الغفر وهو الستر. وقيل: إنه لما خلاص من النجس المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكامل الراحة. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه»^(٢). (ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه. (بماء) على الأصل في إزالة النجاسة، (أو حجر) لأنه ﷺ جوز به حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٣) الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ وهو طهارة مستقلة على الأصح، فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، والتيمم لا يرفعه وإنما

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث: ٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الدعاء، باب: ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج (الحديث: ٤٥٤/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (الحديث: ١٠٢/١)، وأخرجه أبو عوانة في

«مسنده» (الحديث: ٢٠٠/١) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٤٣/٢).

وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ . وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ

يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع، ومقتضاه كما قال الإسنوي: عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث؛ وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين: إن الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً. وعلم من قوله: «أو حجر» أن الواجب أحدهما. (وجمعهما) بأن يقدم الحجر، (أفضل) من الاقتصار على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر. وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكفي بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي. وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه اهـ. والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر. وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرح سُلَيْمٌ وغيره وهو المعتمد، وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوّبه الإسنوي. وشمل إطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح.

(وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير مُخْتَرَم) كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد وهو من زيادته المانع غير الماء الطهور كماء الورد والخل، وبالظاهر النجس كالبرص والمنتجنس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس، والمتناثر كتراب ومدّر وفحم رخوين، بخلاف التراب والفحم الصليين. والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف، قاله في المجموع، وإن صحَّ حُمل على الرخو؛ وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالِعاً وهو الأصح. وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيدّه ورجله، وكمطعوم آدمي كالخبز أو جثي كالعظم؛ لما روى مسلم: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إِنَّهُ رَأْدُ إِخْوَانِكُمْ»^(١) يعني من الجن، فمطعوم الآدمي أولى؛ ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تُنَاطُ بالمعاصي. وأما مطعوم البهائم كالخشيش فيجوز به. والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت؛ قاله الماوردي والرويانى. وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، أما جزء الحيوان المنفصل عنه ك شعره فيجوز الاستنجاء به. قال الإسنوي: والقياس المنع في جزء الآدمي. وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً أو يجوز يابساً إذا كان مزياً. ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً، وهو أقسام، أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه. والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبّه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حَبُّه فيه، وإن أكل رطباً ويابساً كالبطيخ لم يَجْزُ في الحالين، وإن أكل رطباً فقط كاللوز والبقلاء جاز يابساً لا رطباً، ذكر ذلك الماوردي مبسوطاً، واستحسنه في المجموع. ويجزىء الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم يتقلا النجاسة، فإن نقلاها تعين الماء كما سيأتي. ومن المحترم ما كُتِبَ عليه اسم معظم أو عَلم كحديث وَفَقِهِ؛ قال في المهمات: ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعياً كما مرّ أم لا كحساب ونحو وطب وعروض

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (الحديث: ١٠٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به (الحديث: ١٨).

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ. وَشَرِطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ؛ وَلَوْ نَدَرَ أَوْ ائْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ.....

فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين فلا، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز. وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه، وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل؛ وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه. والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً.

(وجلد) بالجر عطف على جامد وبالرفع على كل، (دبغ دون غيره في الأظهر) فيهما لأن المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدتين. وغير المدبوغ محترم لأنه مطعوم؛ ولهذا يؤكل مع الرؤوس والأكارع وغيرهما، وفيه دسومة تمنع التنشيف أو نجس إن كان غير مأكول، وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في الأتم، والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي: يجوز بهما، والثالث وهو المنصوص عليه في حرمة: لا يجوز بهما. ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره: إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه والأجاز، إذ لا دسومة فيه وليس بطعام. وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به، وقول الأذرعى: «الظاهر الجواز به لأنه صار كالمدبوغ» بعيد.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم فيقول: «فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الأظهر»، فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفاً على كل كما قدرته في كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر إلخ فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه؛ وإن كان مجروراً كما قدرته أيضاً عطفاً على جامد فكان ينبغي أن يقول: «ومنه جلد دبغ». أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر.

فائدة: يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلاء ونحوه.

(وشرط الحجر) وما ألحق به لأن يجزىء، (أن لا يجف النجس) الخارج فإن جف تعين الماء، نعم لو بال ثانياً بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر، والغائط المائع كالبول في ذلك. (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء؛ وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي. (و) أن (لا يطرا) عليه (أجنبي) نجساً كان أو طاهراً رطباً ولو بلل الحجر كما شمله إطلاق المصنف. أما الجاف الطاهر فلا يؤثر، وهو ما احتراز عنه الشارح بقوله «نجس». فإن طراً عليه ما ذكر تعين الماء؛ نعم البلل بعرق المحل لا يضر لأنه ضروري، وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزىء في الخارج من غيره كالخارج بالفضد ولا في منفح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسد؛ أي إذا كان الإنسداد عارضاً كما مر؛ لأن الاستنجاء به على خلاف القياس. ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قُبْلَيْهِ لاحتمال زيادته، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأه الحجر فيها. ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر. ولا في بول الأكلف إذا وصل البول إلى الجلدة. ويجزىء في دم حيض أو نفاس. وفائده فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها. (ولو ندر) الخارج كالدم والودي والمذي، (أو انتشر فوق العادة) أي عادة الناس، وقيل عادة نفسه؛

وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتُهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ. وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ. وَسُنَّ الْإِيْتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ. وَقِيلَ يُوزَّغَنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ.

(ولم يجاوز) في الغائط (صفحته) وهو ما انضم من الأثنين عند القيام. (وحشفته) وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي في البول (جاز الحجر) وما في معناه، (في الأظهر) في ذلك، أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج. والثاني: لا يجوز بل يتعين الماء فيه؛ لأن الإقتصار على الحجر على خلاف القياس. ورُدَّ فيما تعم فيه البلوى فلا يلتحق به غيره. وأما المنتشر فوق العادة فلغسر الإحتراز عنه، ولما صحَّ أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رُقَّ بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء؛ ولأن ذلك يتعذر ضبطه فيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما. فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عمّا تعم به البلوى.

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزى أمران: أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مَسْحَةٍ بسكونها، بأن يعم بكل مسحة جميع المحل. (ولو) كانت (بأطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(١)، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثمَّ عَدُّ الرمي وهنا عدد المسحات. ولو غسل الحجر وجفَّ جاز له استعماله ثانياً كدواء دبح به وتراب استعمل في غسل نجاسة نَجَوِ الكلب. فإن قيل التراب المذكور صار مستعملاً فكيف يكفي ثانياً؟ أجيب بأنه لم يزل المانع وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب، وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة، وإن كان قبلها فلا، لتنجسه؛ فاستفدها فإنها مسألة نفيسة. ثانيها: إنقاء المحل، (فإن لم ينق) بالثلاث (وجب الإنقاء) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى، إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف لأنه المقصود من الاستنجاء. (وسنَّ) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (الإيتار) بالمشناة بواحدة، كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا، لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرَأْ»^(٢) وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٣) وقيل إنه واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ. (و) سنَّ (كل حجر) أو نحوه مما يقوم مقامه (لكل محله) أي الخارج، فيسنَّ في كيفية الاستنجاء في الدُّبْرِ أن يضع الحجر أو نحوه على مقدّم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، وأن يعكس الثاني كذلك، وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسرية؛ وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم: مجرى الغائط. (وقيل يُوزَّغَنَ) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحداً لليمنى وآخر لليسرى، والثالث للوسط. وقيل: واحداً للوسط مقبلاً وآخر له مدبراً ويحلق بالثالث. والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة. وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث: ٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (الحديث: ١٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث: ٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث: ١٤٠).

وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءَ بِيَسَارِهِ؛ وَلَا اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ.

مسحه ثلاث مسحات. وقول ابن المقرئ في شرح إرشاده: «الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للمسربة» مردود كما قاله شيخنا؛ لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الإكتفاء بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية، وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة، وما قررت به كلام المصنف من أن كل حجر معطوف على قوله الإيتار تبعت فيه الإسنوي، فإنه قال: تقديره وسن الإيتار، وأن يكون كل حجر إلخ؛ قال: فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اهـ. وتبعه الشارح أيضاً على ذلك. وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله «ثلاث مسحات»: أي يجب ذلك. ومال إليه ابن النقيب، قال: لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصح اهـ. ويندفع بما تقدم.

بَابُ الْوُضُوءِ

(ويسن الاستنجاء) بماء أو نحو حجر، (بيساره) للاتباع، ولأنها الأليق بذلك. ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»^(١). وقول المهذب والكافي أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اهـ. أو يقال إن المراد لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكره. ويسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر. ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره، بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره، ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه، فإن كان الحجر صغيراً جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجله، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعاً لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحاً ويحرك يساره وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه، لأن مس الذكر بها مكروه. وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعوداً؛ قال في المجموع: وفي هذا التفصيل نظر اهـ. والظاهر أنه لا يشترط. وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً، وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر. وتقدم أنه يسن للمستنجي بالحجر أن يضعه أولاً على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق، فإن أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئاً من الخارج أجزأه، فإن نقل ما لا ضرورة إليه تعين الماء. وأما القدر المضروب إليه في ذلك فيعفى عنه. وأن ينظر إلى الحجر المُسْتَنْجَى به قبل رميه ليعلم هل قلع أو لا. وللمستنجي بالماء أن يدلّك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء، وأن ينضح بعده أيضاً فَرْجَهُ وإزاره من داخله دفعاً للوسواس، وأن يعتمد في غسل الدبر على إصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه فإنه منبع الوسواس؛ لكن يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله.

(ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين، (بلا لوث) أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في المحرر، (في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها. والثاني: يجب؛ لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة خفيت. على الأول يستحب خروجاً من الخلاف. وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث: ٦٠٥).

٣ - بَابُ : الوُضوء

فَرَضُهُ سَنَةٌ :

خاتمة: الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنّه زوال النجاسة ولا يضرّ شَمّ ريحها بيده فلا يدلّ على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة، لأننا لم نتحقق أن محلّ الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحلّ، لاحتمال أنه كان في جوانبه فلا تنجس بالشك، أو أن هذا المحلّ قد خَفّف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظنّ زوال النجاسة. وهل يسنّ شَمّ اليد أو لا؟ وجهان مبنيان على أن رائحتها تدلّ على نجاسة المحلّ أو لا؛ إن قلنا تدلّ استحَبّ وإلّا فلا. ولا استنجاء من غير ما ذُكر، فقد نقل المتولّي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحلّ رطباً أو يابساً. ولو قيل بوجوبه إذا كان المحلّ رطباً لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة؛ وهذا مردود، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه، وصرّح الشيخ نصر المقدسي بتأثير فاعله لأنه تنطّع وعذوّ. والظاهر كلام الجرجاني. وقال في الإحياء: يقول بعد فراغ الاستنجاء: «اللهم طهّر قلبي من النفاق وحصّن فرجي من الفواحش».

(باب الوضوء) هو بضم الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا. وبفتحها اسم للماء الذي يتوضّأ به. وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها. وهو اسم مصدر، إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضاء: وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب. وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. قال الإمام: وهو تعبدي لا يعقل معناه، لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه؛ وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجة. واختلفوا في خصوصيته بهذه الأئمة؛ وفي موجه أوجه: أحدها: الحدث وجوباً موسعاً. ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها. ثالثها: هُما. وهو الأصح في التحقيق وشرح مسلم، وكلام الرافي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرّت الإشارة إليه. وله شروط وفروض وسنن، فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً، وعدم الحائل، وجزّي الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، ومسّ ذكّر، وعدم الصارف؛ ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز. ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة، وإزالة خبث على رأي يأتي، وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شكّ هل أحدث أو لا فتوضّأ ثم بَانَ أنه كان مُحْدِثاً لم يصح وضوؤه على الأصح. وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خُلِق له وجهان أو يَدان أو رِجْلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع. ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظناً، وتقدّم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه. والموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء، وكذا في أفعال الوضوء كما صرّح به ابن المقرئ.

وأما فروضه فذكرها بقوله: (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه؛ أي فروضه كما في المحرر؛ (سنة) وزاد بعضهم سابقاً: وهو الماء الطهور. قال في شرح المذهب: والصواب أنه شرط كما مرّ. واستشكل بعد التراب ركناً في التيمم. وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة، بل قال بعضهم إنه لا يحسن عدّ التراب ركناً؛ لأن الآلة جسم والفعل عَرَضٌ فكيف يكون الجسم جزءاً من العرض؟ والفرض والواجب بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه.

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ،

(أحدها: نية رفع حدث) عليه؛ أي رفع حكمه، لأن الواقع لا يرتفع، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخُفِّ، لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرّض للمقصود. وإنما تكرر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه أحداث رفع بعضها، فإن الأصح أنه يكفي وإن نفى بعضها لأن الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله. وعورض بمثله، ورجع الأول بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها. وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره، كأن بال ولم ينم فتوى رفع حدث النوم، فإن كان عامداً لم يصح أو غالطاً صح. وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه؛ فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه، والثاني كالغلط في تعيين الإمام. وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه، كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة، أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر. والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) أي الأعمال المعتد بها شرعاً؛ ولأن الوضوء عبادة مَخَصَّةٌ طريقها الأفعال فلم يصح من غير نية كالصلاة، فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، وبالمحضنة عن العدة؛ وبطريقة الأفعال، قال صاحب البيان: عن الأذان والخطبة، وقيل: عن إزالة النجاسة وستر العورة، فإن طريقها التروك. وحقيقتها لغة القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مر، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى. وشرطها إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً. وأن لا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت. ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي. وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لِعُسْرِ مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه. وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر.

(أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر) صحته (إلى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد. وشمل إطلاقاً ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لها ولغيرها، وإن نفاه على الأصح كأن نوى استباحة الظهر ونفى غيرها؛ لأن الحدث لا يتجزأ كما مر، والتعرض لما عيّن غير واجب فيلغو ذكره. ونقل الزركشي عن فتاوى البغوي أنه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوؤه قولاً واحداً؛ لأن ارتفاع حدثه لا يتجزأ، فإذا بقي بعضه بقي كله اه. وردّ هذا شيخنا بما تقدم. وفرّق ابن شعبة بأن في مسألة البغوي نفى بعض حدثه الذي رفعه فيما ردّ به الباقي غير الحدث المرفوع، وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع غيره؛ وهذا الفرق ظاهر. وقال شيخنا: المعتمد كلام البغوي؛ لأن النافي فيه كالمتلاعب، لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال: أصلي به ولا أصلي به اه. وعلى الأول دائم الحدث لا يستبيح المنفي بدل المعين وما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (الحديث: ٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (الحديث: ٤٠٩٤).

أَوْ أَدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ. وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا،

لو يمكنه فعله، كأن نوى صلاة العيد بوضوء في رجب. وقيل: لا يصح لتلاعبه. فإن قيل: لو عبّر بـ «وضوء» بدل «طهر» لكان أولى، لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى طهر، وهو الغسل، مع أنه لا يصح الوضوء بنيتهما. أجب بأن مراده ما قدرته تبعاً للشارح، وبأن ذلك خرج بقوله «استباحة» لأن نية استباحتهما تحصيل للخاص، وبأن ذلك علم من قوله بَعْدُ: «أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ». وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة، أي أو نحوها، بوضوئه؛ قال في المجموع: فهو متلاعب لا يصار إليه. (أو أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء وإن كان المتوضىء صبيّاً، أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود، فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان. قال الرافعي: والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز لا للقربة، وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات. قال: وإنما صحّ الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناءً على قول الشيخ أبي حامد أن موجه الحدث؛ أو يقال: ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية، بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضاً أه. وما تقرر من الاكتفاء بالأمر السابقة محلّه في الوضوء غير المجدد، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة. قال السنوي: وقد يقال يُكْتَفَى بها كالصلاة المعادة، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه. قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة المعادة ليس ببعيد؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى أه. والأول أولى كما اعتمده شيخه؛ لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء بذلك. وعلم مما مرّ أنه لا يشترط التعرض للأداء والفرضية وإن كان ظاهر كلامه خلافه؛ وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل، لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة، فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما. ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدّم، فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صحّ جزماً، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة. وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز. وقيل: تصح، وهو ظاهر كلام الرافعي. وقوّاه في المجموع بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن خبث، قال: وهذا ظاهر نصّ البويطي، لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث؛ وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يَكْفِ لما ذكر. ولو نوى أداء فرض الطهارة صحّ كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب؛ وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب؛ ووافقه عليه المصنف في شرحه. وفيه بحث؛ إذ يقال إن هذا كإطلاق الطهارة لتردّها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة، فلا يصح ذلك إلا على القول الثاني. ويجاب بأن الطهارة لما أضيفت إلى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث، فهي متضمنة لرفع الحدث، فصحت بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فإنها تصدق بإزالة النجاسة فقط فلم تُكْفِ دون الأول.

(ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سَلَسَ بول أو ريح، (كفاه نية الاستباحة) المتقدمة (دون) نية (الرفع) المار لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما): وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجوامع بقاء الحدث. وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه كما تقدم فإنه لا يرتفع على الصحيح، والثاني: يصحّ فيهما، والثالث: لا يصحّ فيهما بل لا بدّ أن يجمع بينهما، وعلى الأول يُنْدَبُ له الجَمْعُ بينهما خروجاً من خلاف من أوجه لتكون

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها لللاحق، وبهذا يندفع ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره. فإن قيل: نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث، فالغرض يحصل بها وحدها. أجب بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاماً، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين. ويكفيه أيضاً نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده الإسنوي والنسائي وصرح به في الحاوي الصغير. وقال الكمال بن أبي شريف: إنه الحقيق بالاعتماد، وإن خالف في ذلك ابن المقرئ في إرشاده؛ لأن الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث في الجملة.

تنبيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية التيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من الروضة، فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم. لا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها، ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً لم يجزئه للتردد في النية بلا ضرورة، كما لو قضى فاتئة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي. أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة، ولو توضأ الشاك وجوباً بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزاءه وإن كان متردداً، لأن الأصل بقاء الحدث، بل لو نوى في هذه إن كان محدثاً فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضاً وإن تذكر؛ نقله في المجموع عن البغوي وأقره.

(ومن نوى) بوضوئه (تبرداً) أو شيئاً يحصل بدون قصد كتتلف ولو في أثناء وضوئه، (مع نية معتبرة) أي مستحضراً عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء (جاز) أي أجزاء ذلك (على الصحيح) لحصول ذلك من غير نية، كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. والثاني: يضر؛ لما في ذلك من التشريك بين قرينة وغيرها. فإن فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة. قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله. وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساوى تساقطاً. واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا. وبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل. ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي، وإذا بطل وضوءه في أثناءه بحدث أو غيره، قال في المجموع عن الروياني: يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة، أو يقال: إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم. ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ. والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة.

(أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث وكدخول مسجد، (فلا) يجوز له ذلك؛ أي لا يجزئه. (في الأصح) لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث، فكان كزيارة الوالدين والصدوق وعيادة المريض؛ وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته، والثاني: يصح؛ لأن مقصوده تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث، فكانت نيته متضمنة له. أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزماً.

فروع: الأول: لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس. الثاني: لو انغرس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة في ماء أو غسلها فضوليً ونيته فيهما

وَيَجِبُ تَرْتُّبُهَا بِأَوَّلِ الْوُجْهِ؛ وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ.
وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ.

عازية، لم يُجزَّه لانتفاء فعله مع النية. فقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكراً للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرهاً فتوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه كما صرح به في الروضة. الثالث: لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه؛ أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال غسلها قبل غيرها، وتوهمه الغسل عن غير ما لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظاناً أنه الأول فإنه يكفي وإن توهمه الأول؛ وأما في الثانية فلأنه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه لأنه طهر مستقلاً بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً، وبخلاف ما لو توضأ احتياطاً فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضاً لما مرَّ في تعليقه.

(ويجب قَرْنُهَا) بسكون الراء مصدر قَرَنَ بفتحها. (بأول) غُسِّلَ (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مرَّ، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المغسول وجوباً عنها. وأما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله: (وقيل يكفي) قَرْنُهَا (بسُنَّةٍ قبله) لأنها من جملة الوضوء. والأصح المنع، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزماً. ومحل الخلاف إذا عَزَبَتْ قبل غسل الوجه فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل لثبائ على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها. فإن قيل: من نوى صوم التنفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم، فلم لا كان هذا كذلك؟ أجيب بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة، فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار، وأيضاً الصوم خصلة واحدة فإذا صحَّ بعضها صحَّ كلها، والوضوء أفعال متفصلة فالانعطاف فيها أبعد. ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأ وإن عزبت النية بعده، سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجوب غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية؛ لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف. ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدُّمها على غسل الوجه، قاله القاضي مجلي؛ فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة. ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كَفَتْ ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجب قَرْنُهَا بالأول ليعتد به. ويُفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذكري، وأما الحكمي؛ وهو أنه لا ينوي قطعها ولا يأتي بمُنَافِيهَا كالرَّدَّة، فواجب كما عُلِمَ مما مرَّ.

(وله تفريقها) أي النية (على أعضائه) أي الوضوء، بأن ينوي عند كل عضو رَفَعَ الحدث عنه كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله كما سيأتي، فكذاك تفريق النية على أفعاله. وجعل في مُشَكِّلِ الوسيط من صور التفريق أن يَنُوِيَ رَفَعَ الحدث مطلقاً عند كل عضو، وتوقف في ذلك ابنُ الصلاح لأن النية الثانية تتضمن قطع الأولى أي كما في نية الصلاة. قال ابن شهبة: وقد يقال هي مؤكدة ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تَقْطَعَ الثانية الأولى اهـ. وهذا حسن؛ لكنه ليس من التفريق لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء. وهل يقطع النية نوم ممكن؟ وجهان أوجههما لا. والحدُّ الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع؛ وإنما لم يجزَّ مَسُّ المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهراً ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله كما مرَّت الإشارة إليه.

الثاني: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ. فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْعَمَمِ، وَكَذَا التَّخْذِيفُ فِي الْأَصْحَ، لَا النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ. قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّخْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثاني) من الفروض: (غسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) وللإجماع. والمراد بالغسل الإنغسال سواء أكان بفعل المتوضيء أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء. (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً، و) تحت (منتهى لَحْيَيْهِ) وهما بفتح اللام على المشهور: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. (و) عرضاً (ما بين أذنيه) لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك، وخرج بظاهر داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً، بل ولا يستحب غسل داخل العين، بل صرَّح بعضهم بالكراهة للضرر. ولكن يجب غسل ذلك إن تنجَّس، والفرق غلط النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة. أما مَأَقُ العين فيغسل بلا خلاف، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالزَّمَامَصِ وجب إزالته وغسل ما تحته؛ وبغالباً الأصلع، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته، فإنه لا يلزمه غسلها، وقد نبَّه في المحرَّر عليه وأسقطه المصنف، ودخل موضع العَمَم كما قال.

(فمنه) أي من الوجه، (موضع الغمم) لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، والعَمَمُ أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال رجل أَعْمٌ وامرأة عَمَاءُ، والعرب تَدَمُّ به وتمدح بالترع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك. كما قيل:

فَلَا تَنكِحِي إِنْ فَرَّقَ أَلَّهُ بَيْنَنَا أَعْمَ الْقَفَا وَالْوَجْهَ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

بل قوله «غالباً» لا حاجة إليه كما قاله الإمام؛ لأن الجبهة ليست منبتاً وإن نبت الشعر عليها لعارض، والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض؛ فمنبت الشيء ما صلح لنباته، وغير منبته ما لم يصلح له، كما يقال الأرض منبتٌ، لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات، والحجر ليس منبتاً لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات؛ بل قال الولي العراقي: إنه لا معنى له فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر. وإنما يصح الإتيان بقوله «غالباً» لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره اهـ. ومنتهى اللَّحْيَيْنِ من الوجه كما تقرَّر وإن لم تشمله عبارة المصنف.

(وكذا التَّخْذِيفُ) بالمعجمة: أي موضعه من الوجه، (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزع؛ وسُمي بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. وضابطه كما قاله الإمام وجزم المصنف به في الدقائق: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التَّخْذِيفِ. والثاني: أنه من الرأس وسيأتي تصحيحه. (لا النَّزْعَتَانِ) بفتح الزاي ويجوز إسكانها، ويقال فيه: رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء، بل يقال زعراء. (وهما بياضان يكتنفان الناصية) وهي مقدَّم الرأس من أعلى الجبين، فليستا من الوجه لأنهما في حدِّ تدوير الرأس. (قلت: صحح الجمهور أن موضع التَّخْذِيفِ من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس. ونقل الرافعي ترجيحه في شَرْحِه عن الأكثرين، وتبع في المحرَّر ترجيح الغزالي للأول. ومن

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هَذِبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ، وَشَارِبٍ، وَخَذٍ، وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا وَبَشْرًا. وَقِيلَ:
لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحْيَةُ إِنْ حَقَّتْ كَهَذِبٍ، وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا؛

الرَّاسُ أَيْضاً الصُّدْغَانِ وَهُمَا فَوْقَ الْأَذْنَيْنِ مُتَصِلَانِ بِالْعِذَارَيْنِ لِدُخُولِهِمَا فِي تَدْوِيرِ الرَّاسِ. وَيُسْنُ غَسْلُ مَوْضِعِ الصَّلَعِ وَالتَّخْذِيفِ وَالنَزْعَتَيْنِ وَالصُّدْغَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِهَا فِي غَسْلِهِ. وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّاسِ وَمِنَ الْحَلْقِ وَمِنَ تَحْتِ الْحَنْكِ وَمِنَ الْأَذْنَيْنِ. وَتَجِبُ أَدْنَى زِيَادَةٍ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى الْوَاجِبِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَمِنَ الْوَجْهِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ لِدُخُولِهِ فِي حَدِّهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ حِمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ وَمِنَ الْأَنْفِ بِالْجَذْعِ.

(وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هَذِبٍ) وَهُوَ بَضْمُ الْهَاءِ وَسُكُونُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمُّهَا وَبِفَتْحِهَا مَعاً: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى أَجْفَانِ الْعَيْنِ. (وَحَاجِبٍ) جَمْعُهُ حَوَاجِبٌ، وَحَاجِبُ الْأَمِيرِ جَمْعُهُ حُجَابٌ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ عَنِ الْعَيْنِ شِعَاعَ الشَّمْسِ. (وَعِذَارٍ) وَهُوَ بِالدَّالِ الْمَعْجَمَةِ: الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنِ بَيْنَ الصُّدْغِ وَالْعَارِضِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَلَى الْعِظْمِ النَّاتِيءِ بِإِزَاءِ الْأُذُنِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ لِلْأَمْرَدِ غَالِباً. (وَشَارِبٍ) وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشِّفَةِ الْعُلْيَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلَاقَاتِهِ فَمَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الشَّرْبِ. (وَوَخَذٍ) أَيُّ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَغْوِيُّ وَالْمَصْنَفُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّافِعِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ وَلَا الْمَصْنَفُ فِي الرَّوْضَةِ فَهُوَ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الْمَحْزَرِّ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ. (وَعَنْقَقَةٍ) وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشِّفَةِ السُّفْلَى. (شَعْرًا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (وَبَشْرًا) أَيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ الشَّعْرُ لِأَنَّهُ كَثَافَتُهُ نَادِرَةٌ فَالْحَقُّ بِالْغَالِبِ. فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يَنْبَغِي إِسْقَاطُ «شَعْرًا» أَوْ يَقُولُ «وَبَشْرَتَهَا»، أَيُّ بَشْرَةٍ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ «شَعْرًا» تَكَرَّرَ، فَإِنْ مَا تَقَدَّمَ اسْمُ لَهَا لَا لِمَنَابِتِهَا، وَقَوْلُهُ «وَبَشْرًا» غَيْرُ صَالِحٍ لِتَفْسِيرِ مَا تَقَدَّمَ. أَجِيبُ بِأَنَّهُ ذَكَرَ الْخَذَ أَيْضاً فَنَصَّ عَلَى شَعْرِهِ كَمَا نَصَّ عَلَى بَشْرَةٍ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّعْرِ. (وَقِيلَ لَا يَجِبُ) غَسْلُ (بَاطِنِ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ) بِالْمَثَلَةِ، وَلَا بَشْرَتَهَا كَاللَّحْيَةِ. وَلَوْ قَالَ: «وَقِيلَ عَنْقَقَةٌ كَالْحْيَةِ» لَكَانَ أَشْمَلًا وَأَخْصَرَ؛ وَفِي ثَلَاثٍ يَجِبُ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِاللَّحْيَةِ. (وَاللَّحْيَةُ) مِنَ الرَّجُلِ، وَهِيَ بِكُسْرِ اللَّامِ وَحُكِّي فَتَحَهَا: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقْنِ خَاصَّةً وَهِيَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ. (إِنْ خَفَّتْ كَهَذِبٍ) فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَثُفَتْ (فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا) وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِعَسْرِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْكثَافَةِ الْغَيْرِ النَّادِرَةِ، وَلَمَّا رَوَى الْبَخَارِيُّ «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غُرْفَةَ غَسْلٍ بِهَا وَجْهَهُ»^(١)، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الْكَرِيمَةُ كَثِيفَةً، وَبِالْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى ذَلِكَ غَالِباً، فَإِنْ خَفَّ بَعْضُهَا وَكَثَفَ بَعْضُهَا وَتَمَيَّزَ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِأَنَّ كَانَ الْكَثِيفَ مُتَفَرِّقًا بَيْنَ أَثْنَاءِ الْخَفِيفِ وَجِبَ غَسْلُ الْكُلِّ كَمَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ الْكَثِيفِ بِالْغَسْلِ يَشَقُّ وَإِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْخَفِيفِ لَا يَجْزِي. وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: مَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ خِلَافَ مَا قَالَ الْأَصْحَابُ. وَالشَّعْرُ الْكَثِيفُ مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ عَنِ الْمَخَاطَبِ بِخِلَافِ الْخَفِيفِ. وَالْعَارِضَانِ؛ وَهُمَا الْمُنْحَطَّانِ عَنِ الْقَدْرِ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنِ كَاللَّحْيَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الْمَصْنَفِ. وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، فَيَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثَفَ لِنُدْرَةِ كَثَافَتِهَا؛ وَلِأَنَّهُ يَسْنُ لَهَا إِزَالَتَهَا لِأَنَّهَا مِثْلَةٌ فِي حَقِّهَا، وَمِثْلُهَا الْخَنْثَى فِي غَسْلِ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى ذُكُورَتِهِ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ. فَإِنْ قِيلَ: يُجَابُ ذَلِكَ فِي الْكَثِيفِ عَلَيْهِمَا مُشْكَلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا لَكِنَّهُ دَائِمٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ النَّادِرَ الدَّائِمُ كَالْغَالِبِ. أَجِيبُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِقَضَاءِ الصَّلَاةِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلْسِ الْبَوْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيَلْحَقُ نَادِرُ كُلِّ جِنْسٍ بِغَالِبِهِ مَعَ أَنَّ الْإِشْكَالَ لَا يَأْتِي فِي الْمَرْأَةِ لِلْعِلَّةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من التور (الحديث: ١٩٩).

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَئِهِ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجِبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْقَئِهِ قَرَأْسُ

الثانية؛ ويجب غسل سِلْعَةٍ نبتت في الوجه وإن خرجت عن حدِّه لحصول المواجهة بها. واعلم أن التفصيل المذكور في شعور الوجه إذا كانت في حدِّه، أما الخارجة عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن خُفَّت كما في العباب، وظاهرها فقط مطلقاً إن كثفت كما في الروض، بل عبارته تقتضي أن يُكْتَفَى بغسل ظاهرها وإن كانت خفيفة لكنه غير مراد؛ وبعضهم قرَّر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره.

(وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حدِّ (الوجه) من لحيه وغيرها كالعذار خفيفاً كان أم كثيفاً لا ظاهراً ولا باطناً، لخروجه عن محل الفرض. ومن له وجهان وكان الثاني مُسَامِئاً للأول كما أفتى به شيخي وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مَسْحُ بعض أحدهما؛ والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فتجب غسل جميع ما يسمَّى وجهاً وفي الرأس بعض ما يسمَّى رأساً، وذلك يحصل ببعض أحدهما؛ ذكره في المجموع.

(الثالث) من الفروض: (غسل يديه) من كفيه وذراعيه للآية والإجماع. (مع) بفتح العين وتسكن بقلَّة، (مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه. أو قدرهما إن فُقدَا كما نبّه عليه في العباب، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وُضُوءِ رسول الله ﷺ: «أنه توضأ فغسل وجهه فأَسْبَغَ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أَسْرَعَ في العضد ثم اليسرى حتى أَسْرَعَ في العضد إلى آخره»^(١)، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازاً إلى المرفق، مع جعل «إلى» غاية للغسل الداخلة هنا في الْمُعْيَا بقرينتي الإجماع والإحتياط للعبادة والمعنى: اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق. أو للمعية كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(٤). أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل «إلى» غاية إلى الترك المقدّر فتخرج الغاية. والمعنى: اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق. قال البيضاوي في تفسيره: قيل «إلى» بمعنى «مع»، أي كما تقدم؛ أو أن «إلى» متعلقة بمحذوف تقديره: «وأيديكم مضافة إلى المرافق» ثم قال: ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يشتمل عليها أي المرافق. ثم ذكر أقوالاً آخر يطول الكلام بذكرها فلتراجع. ولا بدّ من غسل جُزء من العضد ليتحقق غسل اليد وللحديث المذكور، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله من اليدين، واليد مؤنثة. (وجب) غسل (ما بقي) منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥). (أو) قطع (من مرفقيه) بأن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء، (الحديث: ٥٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة الصف، الآية: ١٤.

(٤) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (الحديث: ٣٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، (الحديث: ٢٦١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢) و (الحديث: ٢/٥٠٨)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة (الحديث: ٢/٢٨١)، وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (الحديث: ٧/٥٧٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢/٣٣٥).

عَظْمِ الْعَضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نَدَبٌ بَاقِي عَضْدِهِ.

الرَّابِعُ: مَسَمًى مَسَحَ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ،

سُلَّ عَظْمُ الذَّرَاعِ وَبَقِيَ الْعِظْمَانِ الْمَسْمِيَانِ بِرَأْسِ الْعَضْدِ. (فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضْدِ) يَجِبُ غَسْلُهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرْفَقِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْعِظْمَيْنِ وَالْإِبْرَةُ الدَّاخِلَةُ بَيْنَهُمَا لَا الْإِبْرَةُ وَحْدَهَا، وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ طَرَفُ عَظْمٍ السَّاعِدِ فَقَطْ وَوَجُوبُ غَسْلِ رَأْسِ الْعَضْدِ بِالتَّبَعِيَّةِ. (أَوْ) قَطَعَ مِنْ (فَوْقِهِ) أَيِ الْمَرْفَقِ، (نَدَبٌ) غَسَلَ (بَاقِي عَضْدِهِ) لَثَلَا يَخْلُو الْعَضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ، وَلِتَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ كَمَا لَوْ كَانَ سَلِيمَ الْيَدِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقُطِ التَّابِعُ بِسُقُوطِ الْمَتَّبُوعِ كِرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ أَيَّامَ الْجَنُونِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْمَتَّبُوعِ ثُمَّ رَخِصَةُ فَالتَّابِعِ أَوَّلَى بِهِ، وَسُقُوطُهُ هُنَا لَيْسَ رَخِصَةً بَلْ لِتَعَذُّرِهِ فَحَسَنَ الْإِتْيَانِ بِالتَّابِعِ مَحَافِظَةً عَلَى الْعِبَادَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، كَأَمْرَارِ الْمَحْرَمِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ عَدَمِ شَعْرِهِ. وَإِنْ قَطَعَ مِنْ مَنْكِبِهِ نَدَبٌ غَسَلَ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِالماءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ. وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ عَلَى الْيَدَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُفَ لِنَدْرَتِهِ، وَغَسَلَ ظَفْرُ وَإِنْ طَالَ، وَغَسَلَ بَاطِنَ ثِقْبٍ وَشَقُوقٍ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غُورٌ فِي اللَّحْمِ وَإِلَّا وَجِبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فَقَطْ. وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ صِفَةِ الْغَسْلِ. وَغَسَلَ يَدَ زَائِدَةٍ إِنْ نَبَتَتْ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ وَلَوْ مِنَ الْمَرْفَقِ كَأَصْبَعٍ زَائِدَةٍ وَسِلْعَةٍ سِوَا جَاوَزَتْ الْأَصْلِيَّةَ أَمْ لَا. وَإِنْ نَبَتَتْ بِغَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجِبَ غَسْلُ مَا حَادَى مِنْهَا مَحَلَّهُ لَوْ قَوَّعَ اسْمُ الْيَدِ عَلَيْهِ مَعَ مُحَادَاثَتِهِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَحَازِهِ، فَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ الزَّائِدَةُ عَنِ الْأَصْلِيَّةِ بِأَنَّ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا زَائِدَةٌ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ بِنَحْوِ فَحْشٍ قَصْرٍ وَنَقْصٍ أَصَابِعَ وَضَعْفِ بَطْشٍ، غَسَلَهُمَا وَجُوبًا سِوَا أَخْرَجْتَا مِنَ الْمَنْكَبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، لِتَحَقُّقِ الْإِتْيَانِ بِالْفَرْضِ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ السَّرْقَةِ بِقَطْعِ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِهَا؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْحَدُّ عَلَى الدَّرءِ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ. وَتَجْرِي هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الرُّجُلَيْنِ. وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةُ الْعَضْدِ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا لَا الْمَحَازِي وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا مَعَ خُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ؛ أَوْ تَقَلَّصَتْ جِلْدَةُ الذَّرَاعِ مِنْهُ وَجِبَ غَسْلُهَا لِأَنَّهُ مِنْهُ. وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ بِأَنَّ تَقَلَّصَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَبَلَغَ التَّقَلُّعُ إِلَى الْآخَرِ ثُمَّ تَدَلَّتْ مِنْهُ، فَالاعتبارُ بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ تَقَلُّعُهَا لَا بِمَا مِنْهُ تَقَلَّعُهَا؛ فَيَجِبُ غَسْلُهَا فِيمَا إِذَا بَلَغَ تَقَلُّعُهَا مِنَ الْعَضْدِ إِلَى الذَّرَاعِ دُونَ مَا إِذَا بَلَغَ مِنَ الذَّرَاعِ إِلَى الْعَضْدِ لِأَنَّهُ صَارَتْ جُزْءًا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَلَوْ التَّصَقَّتْ بَعْدَ تَقَلُّعِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَجِبَ غَسْلُ مُحَازِي الْفَرْضِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ. ثُمَّ إِنْ تَجَافَتْ عَنْهُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا أَيْضًا لِنَدْرَتِهِ، وَإِنْ سَتَرْتَهُ اكْتَفَى بِغَسْلِ ظَاهِرِهَا. وَلَا يَلْزِمُهُ فَتْقُهَا، فَلَوْ غَسَلَهُ ثُمَّ زَالَتْ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى ظَاهِرِهَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ وَقَدْ زَالَتْ. وَلَوْ تَوَضَّأَ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ أَوْ تَثَقَّبَتْ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا ظَهَرَ إِلَّا لِحَدَثٍ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ كَالظَّاهِرِ أَصَالَةً. وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ لَقَطَّعَ يَدَهُ مِثْلًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْصَلَ مِنْ يَوْضَعِهِ، وَالنِّيَّةُ مِنَ الْإِدْنِ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلٍ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تِمِمَ وَصَلَى وَأَعَادَ لِنَدْرَةِ ذَلِكَ.

(الرَّابِعُ) مِنَ الْفُرُوضِ: (مَسَمًى مَسَحَ لَ) بَعْضُ (بَشْرَةِ رَأْسِهِ أَوْ) بَعْضُ (شَعْرٍ) وَلَوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا (فِي حَدِّهِ) أَيِ الرَّأْسِ، بِأَنَّ لَا يَخْرُجُ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نَزْوِلِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَجَعِّدًا بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ لَخَرَجَ عَنِ الرَّأْسِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾^(١). وَرَوَى مُسْلِمٌ:

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٦.

وَالْأَصْحُ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ.

الخامس: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ.

«أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة»^(١)، واكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه. ولم يُقَلْ أحد بوجود خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين التزعتين؛ والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) فإنها تكون للإلصاق. فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة، فهلاً أوجبتم التعميم أيضاً؟ أجيب بأن ذلك ثبت بالسنة، وبأن المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. فإن قيل: المسح على الخُفِّ بدل، فهلاً وجب تعميمه كمبدله؟ أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه، وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل، بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة كما مر. وعُلِمَ من كلام المصنف أن كلاً من البشرة والشعر أصل فإنه خير بينهما، وهو الصحيح. فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يُجْزِهِ على الصحيح. أجيب بأن كلاً من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عُزْفاً، إذ الرأس اسم لما رأس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر أيضاً. فإن قيل: هلاً اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك؟ أجيب بأن الماسح عليه غير ماسحٍ على الرأس، والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل.

(والأصح) وفي الروضة «الصحيح» (جواز غسله) أي الرأس لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى؛ والرأس مذكر. (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل إليه. وأشار بالجواز إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته. والثاني: لا يجزئه فيهما لأنه لا يسمى مسحاً. وعلى الأول لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر. وإن لم يَنْوِ المسح خلافاً لابن المقري في اشتراط النية- أجزأه لما ذكر. ويجزيء مَسْحٌ بَبَرْدٍ وثلج لا يذوبان لما تقدم، ويجزيء غسل بهما إذا ذابا وجرياً على العضو لحصول المقصود بذلك. ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يُعِدِ الْمَسْحَ لما مرَّ في قطع اليد.

(الخامس) من الفروض: (غسل رجليه) بإجماع من يُعْتَدُ بإجماعه. (مع كعبيه) من كل رجل أو قدرهما إن فقدتا كما مرَّ في المرفقين، وهما العظامان الناتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان؛ لما رَوَى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»^(٣)، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. رواه البخاري. وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم؛ وهو شاذٌ ضعيف. قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤) قريء في وجه السبع بالنصب وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول، ومعنى في الثاني لجره على الجواز. ودلَّ على دخول الكعبيين في الغسل ما دلَّ على دخول المرفقين فيه، وقد مرَّ. وما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرضٌ محمولٌ كما قاله الرافعي على غير لابس الخُفِّ أو على أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث: ٦٣٢).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (الحديث: ٧١٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

السادسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا؛ وَلَوْ اغْتَسَلَ مُخَدِّثٌ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلَا مَكْثٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الغسل والمسح بدل عنه. ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء؛ قال الجويني: إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور، أخذاً مما مرَّ عن المجموع. ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء. ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء. ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما مرَّ في اليد.

(السادس) من الفروض: (ترتيبه هكذا) أي كما ذكره من البداية بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، رواه مسلم وغيره؛ ولقوله في حجته: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) رواه النسائي بإسناد صحيح. والعبرة بعموم اللفظ. ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق المتناجس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا تذبذب بقرينة الأمر في الخبر؛ ولأن الآية بيان للوضوء الواجب. وقيل: لا يشترط الترتيب، بل الشرط فيه عدم التنكيس، حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاء دفعة واحدة ونَوَى صَحَّ وضوؤه. وعلى الأول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط، كما لو نكس وضوؤه ولو ساهياً، فلو وضَّأوه بعد ذلك ثلاث مرات أُخِّرَ أجزأه، كما لو نكس وضوؤه أربع مرات فإنه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة.

(ولو اغتسل محدث) حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطاً، ورتَّبَ فيهما أجزأه؛ أو انغمس بنية ما ذكر. (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء؛ لأن الترتيب حاصل بذلك، لأنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخوله وقت غسلهما، وهكذا إلى آخر الأعضاء. والثاني: لا يصح؛ لأن هذا الترتيب أمر تقديري لا تحقيقي؛ ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدم في النجاسة المغلظة. (وإلا) أي: وإن لم يمكن قدر الترتيب بأن غطس وخرج في الحال، أو غسل الأسافل قبل الأعالي، كما في المحرَّر. (فلا) يصح؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، أو الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب. ووجه مقابله أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال: (قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لأنه يكفي لرفع أعلى الحَدَثَيْنِ فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، هذا إذا لم يغتسل منكساً بالصَّب عليه، وإلا لم يحصل له سوى الوجه كما مرَّ. وأما انغماسه فيكفي مطلقاً. ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع الفاضي بأنه لا يكفي، وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكن، فإن مكث أجزأه واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتاً. ولو أحدث وأجَنَّبَ أجزأ الغسل عنها لاندرج الأصغر وإن لم يَنْوِهِ في الأكبر؛ فلو اغتسل إلا رجله أو يديه مثلاً ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة تَوْضُّأً، ولم يجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خالٍ عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة؛ قال ابن القاص: وعن الترتيب؛ وغلَّطه الأصحاب بأنه غير خالٍ عنه؛ بل هو

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٣٩٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء (الحديث: ٨٥/١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣/٥٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/١٦٠).

وَسُنَّتُهُ السَّوَاكُ عَرَضًا بِكُلِّ خَشْنٍ

وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين؛ قال في المجموع: وهو إنكار صحيح. ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث، لم يجب ترتيبها؛ ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر؛ ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين. ولو توضأ وصلى ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلأها ثم على ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوؤه تام، ويعيد الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة الثانية. ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم جدّد للظهر، ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ثم جدّد للمغرب، ثم صلى للعشاء بطهارة عن حدث، ثم علم ترك مسح طهارة مهمة، أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها. ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافاً للقاضي. ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده، وفي الحدث الأكبر يجب غسله فقط.

ثم لما فرغ من ذكر الأركان شرع في بعض السنن، فقال: (وسننه) أي الوضوء؛ أي ومن سننه. (السواك) وهو لغة: الدلك والكتّ، وشرعاً: استعمال عود أو نحوه كأشنان^(١) في الأسنان وما حولها. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمْتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» أي أمر إيجاب؛ رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، وتعليقاته هكذا صحيحة. ومحلّه في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين. وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده. وقال الغزالي كالماوردي والقفال: محلّه قبل التسمية؛ قال ابن النقيب في نكته: أو معها؛ مخالفاً لما في عمدته. قال الأذري: وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثناءه كالتسمية وأولى. قال: ولم أره منقولاً اه. وهو حسن. وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل، وإن طلب بكل حال، قيل: ولعل سبب ذلك الإكتفاء باستحبابه في الوضوء المستنون فيه. وسنّ كونه (عَرَضاً) أي في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم، لخبر: «إِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضاً»^(٢) رواه أبو داود في مراسيله. ويجزى طولاً لكن مع الكراهة لأنه يُدْمِي اللثة ويفسد لحم الأسنان؛ وقيل إن الشيطان يستاك طولاً. أما اللسان فيسنّ أن يُستاك فيه طولاً كما ذكره ابن دقيق العيد، واستدل له بخبر في سنن أبي داود. ويحصل (بكل خشن) مزيل للقلح طاهر كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من غيره من العيدان. قال ابن مسعود: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك»^(٣) رواه ابن حبان. وما أحسن قول القائل:

تَأَلَّلَهُ إِنْ جَزَتْ بِوَادِي الْأَرَاكِ وَقَبَّلَتْ أَغْصَانَهُ الْخُضْرَ فَكَ
فَابَعَثَ إِلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ بَغْضِهَا فَأَيْنِي وَاللَّهُ مَا لِي سِوَاكِ

وقال آخر:

- (١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (تعليقاً).
(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٦٥/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٢٥/٧)، وذكره السيوطي في «الدرر المنتثرة» (الحديث: ١٣).
(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، (الحديث: ٧٠٦٩).

لَا أَضْبِعُهُ فِي الْأَصْحِ.

وَيُسِّنُ لِلصَّلَاةِ

طَلَبْتُ مِنْكَ سِوَاكَ وَمَا طَلَبْتُ سِوَاكَ
وَمَا أَرَدْتُ أَرَاكَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَرَاكَ

واليابس المُنْدَى بالماء أَوْلَى من الرطب ومن اليابس الذي لم يُنَدَّ ومن اليابس المُنْدَى بغير الماء كما ورد، وعود النخل أَوْلَى من غير الأراك كما قاله في المجموع، وقيل الأَوْلَى بعد الأراك قصبان الزيتون، ويسن غسله للاستياك. ثانياً إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع. ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قاله الصيمري. ويستحب أن يُمرَّ السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه، ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه. وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سَمٍّ، ويكره بعود وريحان يؤذي. وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا يجزيء فإنه يزيل جزءاً من السن، وبظاهر النجس فلا يجزيء لخبر: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١) رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما، والمطهرة بفتح الميم وكسرها كلُّ إناء يُتَطَهَّرُ به؛ أي منه. فشبه السواك به لأنه يطهر الفم. قاله في المجموع: أي فهو آلة تنظفه من الرائحة الكريهة. وقوله: (بكل خشن) من زيادته بغير تمييز، وكذا قوله: (لا أصبعه) أي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي (في الأصح) لأنه لا يسمَّى استياكاً. أما المنفصلة الخشنة فتجزيء إن قلنا بطهارتها وهو الأصح، ودفنها مستحب لا واجب. وإن قلنا بنجاستها لم يَجْزُ كسائر النجاسات، خلافاً للإسنوي، كما لا يجزيء الاستنجاء بها، وقيل: يجزيء. ويجب غسل الفم للنجاسة، وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بأن الاستنجاء بالحجر رخصة. وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة، وهي لا تحصل بالنجاسة، بخلاف الاستياك فإنه عزيمة من أن الغرض منه إزالة الرائحة الكريهة، وهو حاصل. ويسن أن يَسْتَاكَ باليمين من يُمْنَى فمه؛ قال الزنكلوني: إلى الوسط، ويفعل بالأيسر مثل ذلك لشرف الأيمن؛ ولأنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وتَرَجُّله وتَنَعُّله وسواكه، رواه أبو داود. وقيل: إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار؛ وقيل: باليسار مطلقاً لأنه إزالة مستقذر، فكان: كالحجر في الاستنجاء ولئلاَّ به السنة كما أنه يُنَوَّى بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء، وإلاَّ فنيته تشمله. ويسن أن يُعوِّدَهُ الصَّغِيرُ لِيَأْلِفَهُ. ولو قال: ومن سننه السواك كما قَدَّرْتَهُ وعَبَّرَ به في المحرَّرْ لكان أَوْلَى لثلاثي يومهم الحصر، فإن له سنناً لم يذكرها وسأذكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى.

(ويسن للصلاة) ولو نفلًا، ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو فاقد الطهورين أو صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيراً أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) أي أمر إيجاب، ولخبر: «رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلا سَوَاكِ»^(٣) رواه الحميدي بإسناد

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٣٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء (الحديث: ١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو (الحديث: ٧٢٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٥٨٨).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٩٨/٢)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١١٣/١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٥٢٤/١).

وَتَغْيِرِ الْقَمِّ . وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ؛

جيد . واستشكل بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح ، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا . وللطواف ولو نفلاً ولسجدة تلاوة أو شكر ؛ ولو نسي أن يستاك قبل تحرّمه ثم تذكره بعده هل يسُنُّ أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا ؟ أفتى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة ؛ والظاهر عدم الاستحباب ؛ لأن الكفء مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى .

(وتغير الفم) بثلاث فائه ، أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أم كلام كثير أو نحو ذلك ، لخبر الصحيحين : «كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يَشْوِصُ فاه»^(١) ، أي يدلّكه بالسواك . وقيس بالنوم غيره بجامع التغير . وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضاً لقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعي كما بحثه بعضهم ، ولذكر الله تعالى ولنوم وليقظة كما مرّ ، ولدخول منزله وعند الاحتضار ؛ ويقال إنه يسهل خروج الروح ؛ وفي السحر ؛ وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلو ، كما يسُنُّ التطيب قبل الإحرام .

(ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلاً ، لخبر الصحيحين : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢) والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم . والمراد الخلوف بعد الزوال ، لخبر : «أُعْطِيتُ أُمْتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا» . ثم قال : «وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٣) والمساء بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدلُّ على طلب إبقائه فكرهت إزالته . وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن . ويُؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كأن نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال ، وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة . والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ ؛ قاله الرافعي . ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحّر أو تناول في الليل شيئاً أو لا ، فيكره للمواصل قبل الزوال ، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بما بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك . ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال ؛ لأنه يلزم منه أن لا يبقى خُلُوفٌ غالباً إذ لا بدّ بعد الزوال من الصلاة . وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر . فإن قيل : لم حرم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر إنهم : «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشَخَّبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٤) وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيّب من ريح المسك ؟ أجيب بأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في إزالتها ؛ فإن فرض أن شخصاً سَوَّكَ صائماً بغير إذنه حرم عليه كما هنا ، أو أن شهيداً

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : السواك ، (الحديث : ٢٤٥) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الصلاة ، باب : السواك يوم الجمعة (الحديث : ٨٨٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الطهارة ، باب : السواك (الحديث : ٥٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : هل يقول : إنني صائم إذا شتم (الحديث : ١٩٠٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الصيام ، باب : فضل الصيام (الحديث : ٢٧٠٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث : ٢٩٢/٢) ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث : ٤٠/١٢) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث : ١٤٠/٣) ، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث : ٩١/٢) ، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث : ٣٧٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : الجهاد من الإيمان (الحديث : ٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث : ٤٨٣٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الجنائز ، باب : مواراة الشهيد في دمه (الحديث : ٢٠٠١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الجهاد ، باب : فضل الجهاد في سبيل الله (الحديث : ٢٧٥٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث : ٢٣١/٢) و (الحديث : ٢٤٢/٢) .

وَالْتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ، فَإِنْ تَرَكَ فِيهِ أَثْنَانِهِ.

أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه سبب القتال كره؛ فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه. قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك وغيره: فلا يجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة. ويؤخذ من تعليقه أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عيناً، وهو ظاهر. قال الترمذي الحكيم: يُكره أن يزيد طول السواك على شبر. وفي البيهقي عن جابر قال: «كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»^(١) واستحب بعضهم أن يقول في أوله: «اللهم بيّض به أسناني وشُدْ به لثاتي، وثَبِّثْ به لَهَاتِي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين». قال المصنف: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن.

فائدة: قوله في الحديث: «وُخْلُوفُ» إلخ جملة حللية مقيدة لعاملها، فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح والسبكي، وخصصه ابن عبد السلام بالآخرة، ولا مانع أن يكون فيهما.

فرع: من فوائد السواك: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب كما مر، وبيّض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوي الظهر، ويشدّ اللثة. ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزاع كما مر، ويذكر الشهادة عند الموت. ويسنّ التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلخل من عود السواك، ويكره بنحو الحديد.

(و) من سننه (التسمية أوله) أي أول الوضوء، لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فأتي بماء، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» أي قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضع نحو سبعين رجلاً^(٢). ولخبر: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»^(٣)، رواه النسائي وابن خزيمة. وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمِ اللَّهَ»^(٤) فضعيف. وأقلها «بسم الله»، وأكملها كمالها، ثم «الحمد لله على الإسلام ونعمته» و«الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً»، وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية: «ربي أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون»، وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعمد قبلها. وتسنّ لكل أمر ذي بال؛ أي حال يهتم به من عبادة وغيرها، كغسل وتيمم وذبح وجَمَاع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر، وتكره لمحرّم أو مكروه. والمراد بأول الوضوء: أول غسل الكفين. فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلها ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلها؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد.

(فَإِنْ تَرَكَ) سهواً أو عمداً أو في أول طعام كذلك (ففي أثْنَانِهِ) يأتي بها فيقول: «بسم الله أوله وآخره»،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (الحديث: ٣٧/١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء (الحديث: ٦١/١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء (الحديث: ٦١/١)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٤٤).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣/١) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٥٢/٢)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١٦٣/١)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١٣٢/١).

وَعَسَلُ كَفِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا. وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ؛

لخبر: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(١)؛ رواه الترمذي وقال حسن صحيح. ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد. وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه، وبه صرح في المجموع. قال شيخنا: والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيا الشيطان ما أكله. وينبغي أن يكون الشرب كالأكل.

(و) من سننه (غسل كفيه) إلى كَوَعِيهِ قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع، رواه الشيخان. (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردّد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثر. (قبل غسلهما) ثلاثاً، لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَثَرًا بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢) متفق عليه إلا لفظ «ثلاثاً» فلمسلم فقط. أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يَسْتَنْجُونَ به فيحصل لهم التردد. وعلى هذا حمل الحديث، لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم. وإذا كان هذا هو المراد فمن لم يَنَمْ واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم؛ ولهذا عبّر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره، ولكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده؛ ويندفع ذلك بما قدرته تبعاً للشارح. وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن نُذِبَ تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثاً لأن الشارع إذا غيّا حكماً بغاية إنما يخرج عن عهده باستيعابها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداءً. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذري أن محلّ عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستنداً ليقين غسلها ثلاثاً، فلو غسلها فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلها إكمال الثلاث. ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العُباب. فإن تعذر عليه غسلها بالصّب لكبر الإناء ولم يجد ما يعرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما الماء الكثير فلا يكره كما قال في الدقائق: اختَرَرَّ - أي المنهاج - بالإناء عن البركة ونحوها.

(و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يُدِرْهُ في فمه لحديث مسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمُهُ مَعَ الْمَاءِ»^(٣) ومعنى خَرَّتْ: سقطت وذهبت، وَيَزُوِي «جَرَّتْ» بالجيم؛ أي جرت مع ماء الوضوء. وإنما لم يَجِبْ لما مرّ في البسمة. وأما خبر: «تَمَضَّمُوا وَاسْتَنْشِقُوا»^(٤) فضعيف. وعُلِمَ بما قدرته وبما سيشير إليه بعد ذلك بقوله: «ثُمَّ الْأَصْحَحُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (الحديث: ٣٧٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (الحديث: ١٨٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٦/٦) و (الحديث: ٢٦٥/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصداق، باب: التسمية على الطعام (الحديث: ٢٧٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (الحديث: ١٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (الحديث: ٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة (الحديث: ١٩٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (الحديث: ٩٩/١)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٢٨١/٨).

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ. ثُمَّ الْأَصَحُّ يَتَمَضَّمُضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ الصَّائِمِ.

إلخ» إن الترتيب مستحق لا مستحب، عكس تقدّم اليمنى على اليسرى. وفُرق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حُسبت دونه، أو أتى به فقط حسب له دونها، أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب. قال بعضهم: وهو الوجه كمنظائره في الصلاة والوضوء. وقال في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح. قال الإسوي: وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح. والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة. قال: لقولهم في الصلاة: الثالث عشر ترتيب الأركان، خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولاً فكأنه ترك غيره فلا يُعتدّ بفعله بعد ذلك، كما لو تعوّد ثم أتى بدعاء الافتتاح. ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولاً: معرفة أوصاف الماء، وهي: اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا؛ ويسنُّ أخذ الماء باليد اليمنى.

(والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما الآتي، لما رواه أبو داود: «أنه ﷺ فصل بينهما»^(١). (ثم الأصح) على هذا الأفضل، (يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً) حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، فذلك أفضل من الفصل بستّ غرفات. والثاني: أن الستّ غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها. وقدّم الفم على الأنف لشرفه فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وهو محلّ الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك. (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله ﷺ في رواية صَحَّحَ ابْنُ الْقَطَانِ إِسْنَادُهَا: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»^(٢)؛ ولحديث لقيط بن صبرة: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣) صححه الترمذي وغيره. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، ويسنُّ إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، وفي الإستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسنُّ إدارة الماء في الفم ومُجِّه، وكذا الاستنثار، وللأمر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الإستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخصر يده اليسرى. وإذ بالغ في الإستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوياً لا استنشاقاً؛ قاله في المجموع: وأما الصائم فلا يسنُّ له المبالغة، بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع. وقال الماوردي والصيمري: يبالغ في المضمضة دون الإستنشاق؛ لأن المتمضمض متمكن من ردّ الماء عن وصوله إلى جوفه بطريق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم. فإن قيل: لِمَ لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال، مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد، ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضاً؟ أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر؛ وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومُجِّ الماء، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث: ١٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٣/٤)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ١٥٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (الحديث: ٧٨٨).

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ؛ يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَتَثْلِيثُ الْعَسَلِ وَالْمَسْحِ؛

(قلت الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما، لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك. ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في المجموع. وأما حديث أبي داود المتقدم ففي إسناده ليث بن أبي سُلَيْمٍ وقد ضعفه الجمهور؛ وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث. و (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك ثانية وثالثة. (والله أعلم) للأخبار الصحيحة في ذلك. الثاني: الأفضل أن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانياً وثالثاً؛ واستحسنه في الشرح الصغير، والسنة تتأذى بوحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها، ولو قال: «وبثلاث» بالواو كما قدرته لأفاد ما صححه في المجموع من أن الجمع مطلقاً أفضل من الفضل كذلك.

(و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب للاتباع، رواه مسلم وغيره^(١). وإنما لم يجب لأنه ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين. ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل والقول كالسمية والتشهد آخره، فقد رَوَى التثليث في التخليل البيهقي، وفي القول في التشهد أحمد وابن ماجه، وصرح به الروياني، وظاهر أن غير التشهد مما في معناها كالسمية مثله، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن يكره تكرير مسح الخُفِّ. قال الزركشي: والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها بالخف. وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عليها إلا لعذر كما سيأتي؛ لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٢) رواه أبو داود وغيره، وقال في المجموع: إنه صحيح، قال: نقلاً عن الأصحاب وغيرهم. فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص؛ وقيل: أساء في النقص وظلم في الزيادة على الثلاث، وقيل عكسه. فإن قيل: كيف يكون النقص إساءة وظلماً على الأول، أو إساءة على الثاني، أو ظلماً على الثالث، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين؟ أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه ﷺ واجب. قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء؛ أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. وقال الزركشي: ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها اهـ. وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم التثليث، أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث: ١٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (الحديث: ١٩٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (الحديث: ٥٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث: ١٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق (الحديث: ٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حد الغسل (الحديث: ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، (الحديث: ١٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (الحديث: ١٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه (الحديث: ٤٢٢).

وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ. وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ.

ثُمَّ أُذُنَيْهِ،

قُلَّ الْمَاءُ بَحِيثَ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا لِلْفَرْضِ، فَتَحْرَمُ الزِّيَادَةُ لِأَنَّهَا تُخَوِّجُهُ إِلَى التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ فِي التَّحْفَةِ؛ أَوْ احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو تَوْضَأَ بِهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَوْ ثَلَّثَ لَمْ يَفْضَلْ لِلشَّرْبِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَحْرَمُ التَّثْلِيثُ كَمَا قَالَ الْجِيلِيُّ فِي الْإِعْجَازِ. وَإِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَثْلِيثِ الْوُضُوءِ وَسَائِرِ آدَابِهِ. وَلَا يَجْزِيءُ تَعَدُّدٌ قَبْلَ تَمَامِ الْعَضْوِ؛ نَعَمْ لَوْ مَسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَصَلَ لَهُ التَّثْلِيثُ، لِأَن قَوْلَهُمْ: مِنْ سَنَنِ الْوُضُوءِ تَثْلِيثُ الْمَمْسُوحِ، شَامِلٌ لَذَلِكَ. وَأَمَّا مَا تَقْدِمُ فَمَحَلُّهُ فِي عَضْوِ يَجِبُ اسْتِعَابُهُ بِالتَّطْهِيرِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ، فَلَوْ تَوْضَأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ تَوْضَأَ ثَانِيًا وَثَلَاثًا كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ التَّثْلِيثُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي رَوِّهِ، وَفِي فُرُوقِ الْجَوِينِيِّ مَا يَقْتَضِيهِ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْإِمَامِ خَلَاْفَهُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ أَنَّ التَّثْلِيثَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ كَعْضَوَيْنِ وَاحِدَيْنِ فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِمَا كَالْيَدَيْنِ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مَثَلًا لِتَبَاعُدِهِمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرَغَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْآخَرِ.

(وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ) فِي الْمَفْرُوضِ وَجُوبًا وَفِي الْمَسْنُونِ نَدْبًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا زَادَ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكُوعَاتِ، فَإِذَا شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ وَغَسَلَ الْآخَرَى، وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَزِيدَ رَابِعَةً فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ، وَتَرْكُ سُنَّةٍ أَهْوَأُ مِنْ بَدْعَةٍ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْبَدْعَةَ ارْتِكَابُ الرَّابِعَةِ عَالِمًا بِكُونِهَا رَابِعَةً.

(وَمِنْ سُنَنِهِ) (مَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ) لِلْإِتْبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١)، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ. وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ وَيَلْصِقَ سَبَابَتَهُ بِالْآخَرَى وَإِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْغَتَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الذَّهَابُ وَالرُّدُّ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِعَدَمِ تَمَامِ الْمَسْحَةِ بِالذَّهَابِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَلِبْ شَعْرُهُ لَضْفَرِهِ أَوْ قَصْرِهِ أَوْ عَدَمِهِ لَمْ يَرُدَّ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، فَإِنْ رَدَّهُمَا لَمْ تَحْسَبْ ثَانِيَةً لِأَنَّ الْمَاءَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُشْكَلٌ بِمَنْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَاقِيًا رَفَعَ الْحَدَّثَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَهُوَ مَنْغَمَسٌ ثُمَّ نَوَّى رَفَعَ الْحَدَّثَ فِي حَالِ انْغَمَاسِهِ فَإِنْ حَدَّثَهُ يَرْتَفِعُ ثَانِيًا. أَجِيبُ بِأَنَّ مَاءَ الْمَسْحِ نَاقِيَةٌ فَلَيْسَ لَهُ قُوَّةُ كَقُوَّةِ هَذَا، وَلِلذَلِكَ لَوْ أَعَادَ مَاءَ غَسْلِ الذَّرَاعِ مَثَلًا ثَانِيًا لَمْ تَحْسَبْ لَهُ غَسْلَةً أُخْرَى لِأَنَّهُ نَاقِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَاءِ الْانْغَمَاسِ. وَإِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ هَلْ يَقَعُ كُلُّهُ فَرْضًا أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ؟ وَجِهَانِ كُنْظِيرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَإِخْرَاجِ الْبَعِيرِ عَنْ خَمْسٍ فِي الزَّكَاةِ. وَاخْتَلَفَ كِلَاهُمَا فِي كِتْبِهِمَا فِي التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ، وَرَجَحَ صَاحِبُ الْعُبَابِ أَنَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ فِي الرُّأْسِ فَرَضٌ وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مَا أَمَكَّنَ فِيهِ التَّجْزِيءَ كَالرُّكُوعِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَمَكُنُ كَبَعِيرِ الزَّكَاةِ. وَجَرَى عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ شَيْخِي، وَهُوَ تَفْصِيلُ حَسَنِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ مَسْحِ الرُّأْسِ يَمْسَحُ (أُذُنَيْهِ) ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ فِي وَضُوئِهِ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ وَيَأْخُذُ لِصِمَاحِيهِ أَيْضًا مَاءً جَدِيدًا. وَأَشَارَ بِ «ثُمَّ» إِلَى اشْتِرَاطِ تَرْتِيبِ الْأُذُنِ عَلَى الرُّأْسِ فِي تَحْصِيلِ السُّنَّةِ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي الرُّوْضَةِ. وَلَوْ أَخَذَ بِأَصْبَاعِهِ مَاءَ لِرَأْسِهِ فَلَمْ يَمْسَحْهُ بِمَاءٍ بَعْضُهَا وَمَسَحَ بِهِ الْأُذُنَيْنِ كَفَى لِأَنَّهُ مَاءٌ جَدِيدٌ.

فَإِنْ عَسَرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا. وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ،

فائدة: روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي نَهْرًا يُقَالُ لَهُ الْكَوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ أَصْبَعِيهِ فِي أَذُنِيهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ ذَلِكَ النَّهْرِ»، قالت فقلت: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: «أَدْخِلِي أَصْبَعِيكَ فِي أُذُنِيكَ وَسُدِّي فَالَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ الْكَوْثَرِ»^(١). وهذا النهر تشعب منه أنهار الجنة، وهو مختص بنبينا محمد ﷺ. ولا يسن مسح الرقبة، إذ لم يثبت فيه شيء، قال المصنف: بل هو بدعة. قال: وأما خبر: «مَسْحُ الرُّقْبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ»^(٢) فموضوع، وأثر ابن عمر: «من تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُقْفَهُ وَفِي الْغُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» غير معروف.

(فإن عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك، (كمل بالمسح عليها) وإن لبسها على حدث، لخبر مسلم «أنه ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»^(٣) سواء أَعَسَرَ عَلَيْهِ تَنَحُّيْتُهَا أَمْ لَا، كما قررته تبعاً للشارح وصرَّح به في المجموع؛ وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه. وأفهم قوله «كمل» أنه لا يكفي الاقتصاد على العمامة، وهو كذلك. وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفي ولو قبل؟ لم أرَ من تعرَّض له، وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر، والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق. وظاهر التكميل يقتضي أيضاً أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصلاً للسنة بذلك وهو الظاهر.

(و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله، لما رَوَى الترمذي وصححه: «أنه ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَتَهُ»^(٤)، ولما رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أنه ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لَحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»»^(٥). أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حدِّ الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره. وظاهر كلام المصنف في سنِّ التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره، وهو المعتمد، كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافاً لابن المقري في روضه تبعاً للمتولي؛ لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت.

(و) من سننه تخليل (أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقائق، لخبر لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ السَّابِقِ فِي الْمَبَالِغَةِ. والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينها، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرَّجُلِ. وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه، فإن كانت ملتحة لم يجز فتفقه. قال الإسنوي: ولم يتعرض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل، وقد روى

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ١١٠/١)، وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (الحديث: ١٦٦).

(٢) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٦٥/٢)، وذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٩٢/١)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١٣٣/١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٢/٢٩٠)، وذكره ابن عراق في تنزيه «الشريعة» (الحديث: ٧٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث: ٦٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في تخليل اللحية (الحديث: ٣١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تخليل اللحية (الحديث: ١٤٥).

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى . وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلُهُ ، وَالْمُؤَالَاةُ ؛ وَأَوْجَبُهَا الْقَدِيمُ .

الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المذهب عن عثمان رضي الله عنه : «أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»^(١) . ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اهـ . وهذا ظاهر .

(و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يُسنُّ غسلهما معاً كاليدين والرجلين لخبر: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِكُمْ»^(٢) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، ولما مرَّ أنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله . أي مما هو للتركيم: كالغسل، واللبس، والاكتحال، والتقليم، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسواك، ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر والركن اليماني، والأخذ والإعطاء . والتياسر في ضده: كدخول الخلاء، والاستنجاء، والامتخاط، وخلع اللباس، وإزالة القدر؛ وقد تقدّم بعض ذلك وكُره عكسه . أما ما يُسنُّ غسلهما معاً كالأذنين والخذّين والكفين فلا يُسنُّ تقديم اليمنى فيها، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت إحدى يديه يسنُّ له تقديم اليمنى .

(و) من سننه (إطالة غُرَّتِهِ) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس . (و) إطالة (تحجيلة) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايتها استيعاب العضدين والساقين؛ ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه . والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «إِنَّ أُمَّتِي يُذْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣)، وخبر مسلم: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»^(٤) . ومعنى غُرّاً محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغرّ؛ وهو الذي في وجهه بياض، والمحجّل: وهو الذي قوائمه بيض . وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني . وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم، والراجح أنه ليس من خصائصها . (و) سننه (المؤالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجفّ الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان . ويقدر الممسوح مغسولاً، هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب؛ والاعتبار بالغسلة الأخيرة . ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند غُرُوبها لأن حكمها باقٍ . (وأوجبها القديم) لخبر أبي داود: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يُصِبْها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٥) . ودليل الجديد ما روي: «أنه ﷺ توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، فدُعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خُفَيْهِ وصَلَّى عليها»؛ قال الإمام الشافعي: وبينهما تفريق كثير . وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفريق

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: صفة غسلها (الحديث: ٤٧/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (الحديث: ٤٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٥٤/٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٤/١)، وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٦١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (الحديث: ٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث: ٥٧٩) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث: ٥٧٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء (الحديث: ١٧٥) .

وَتَرَكُ الْإِسْتِعَانَةَ وَالتَّنْفِيزَ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ،

ولم ينكر عليه أحد، ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فكذا الكثير كالحج. وقال في المجموع: إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف. ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق، أما بالعذر فلا يضر قطعاً، وقيل: يضر على القديم، وأما اليسير فلا يضر إجماعاً.

(و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى. وقيل: تكره. وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الأعضاء فهي مكروهة، والاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى ولا مكروهة دفعاً للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلاً. والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال، لا طلب الإعانة فقط، حتى لو أعانه غيره ولو ساكت كان الحكم كذلك وإن اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حيثئذ. وإذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار لأنه أغوٍ وأمكن وأحسن أدباً؛ قاله في المجموع.

(و) من سننه ترك (التنفيض) للماء في الأصح؛ لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في التحقيق، وقال في شرحي مسلم والوسيط: إنه الأشهر؛ قال في المهمات: وبه الفتوى، وقيل: مكروه كما جزم به الرافعي في شرحه، وقيل: مباح تركه فغله سواء، ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه. (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى، (في الأصح) لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه ﷺ «بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فردته وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه»^(١)، رواه الشيخان. ولا دليل في ذلك لإباحة التنفيض، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز. والثاني: فغله وتركه سواء، قال في شرح مسلم. وهذا هو الذي نختاره ونعمل به. والثالث: فغله مكروه. ولو ترك قوله «وكذا» ليعود الخلاف إلى التنفيض كما قدرته لكان أولى. أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعاً، أو كان يتيمم عقب الوضوء لثلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم، قال في المجموع: ولا يقال إنه خلاف المستحب. قال الأذري: بل يتأكد استحبابه عند ذلك. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالنشف على زنة الضرب لأن فعله نشف بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة، والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه، وليس مراداً. يجب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقه ونحوها كما في القاموس، والتعبير به هو المناسب. وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف كما قاله أبو عبدالله القاناني. وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما؛ قال في الذخائر: فقد قيل إن ذلك يورث الفقر. فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين المتطهر؛ قاله في الحاوي. وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره، فنذكر منها شيئاً مما تركه؛ من ذلك: أن يضع المتوضيئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق، لأن ذلك أمكن فيهما؛ قاله في المجموع، وتقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر. والتلفظ بالمنوي، قال ابن المقري: سراً مع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث: ٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه،

باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث: ٢٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

(الحديث: ٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث: ٧٢٢).

وَيَقُولُ بَعْدَهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَضِلُّ لَهُ.

النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى، أو التلفظ فلا، أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبر بالنية، واستصحابها ذكر إلى آخره، والتوجه للقبلة، وذلك أعضاء الوضوء. ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، فقد ورد: «وَنِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». والبدء بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماء بكفيه معاً، وأن يبدأ بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره، كما جرى عليه في التحقيق واختاره في المجموع خلافاً لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره. وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه، وأن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء؛ وأن يتعهد موقفه - وهو طرف العين الذي يلي الأنف - بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى، ومثله اللحاظ - وهو الطرف الآخر - ومحل سنّ غسلهما إذا لم يكن فيهما رَمَضٌ يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما واجب، ذكره في المجموع وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون وأن يحرك خاتماً ليصل الماء تحته. وأن يتوقى الرشاش. وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ.

(ويقول بعده) أي بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما قاله في العباب: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لخبر مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْخُفْتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١). (اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم. (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)^(٢) لخبر الحاكم وصححه: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخُفْتُحَتْ فِي وَرْقٍ ثُمَّ طُبِعَ بِطَانِعٍ»^(٣)، وهو بكسر الباء وفتحها: الخاتم «فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي لم يتطرق إليه إبطال. ويسن أن يقول بعده: «وصلّى الله - أي وسلم - على محمد وآل محمد»، ذكره في المجموع. وواو «وبحمدك» زائدة، فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة؛ أي وبحمدك وسبحانك فذلك جملتان.

(وحذفت دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل الكفين: «اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها»، وعند المضمضة: اللهم أعطني على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق: «اللهم أرخني رائحة الجنة»، وعند غسل الوجه: «اللهم بيّض وجهي يوم تبيّض وجوه وتسود وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً»، وعند غسل اليد اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللهم حرم شعري وبشري على النار»، وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه». وعند غسل رجله: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام».

(إذ لا أضل له) في كتب الحديث، وإن عدّه الرافعي في المحرّر من السنن؛ وكذا في الشرح، وقال: ورد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث: ٥٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء (الحديث: ٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: فضائل القرآن (الحديث: ٥٦٤/١).

٤ - بَابُ: مَسْحُ الْخُفِّ

به الأثر عن السلف والصالحين اهـ. ولم يذكره الشافعي والجمهور. قال المصنف في أذكاره وتنقيحه: لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ. قال الشارح: وفات الرافي والنوي أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ومشي شيخي على أنه مستحب، وأفتى به لهذا الحديث.

فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث.

خاتمة: يُندب إدامة الوضوء؛ ويسنُّ لقراءة القرآن أو سماعه، أو الحديث أو سماعه أو روايته، أو حمل كتب التفسير، أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي وإقائه، ولأذان وجلوس في مسجد أو دخوله، وللوقوف بعرفة وللسمي، ولزيارة قبر الرسول ﷺ أو غيره، ولنوم ويقظة وعند أكل وشرب لنحو جُنب كحائض بعد انقطاع حَيْضِهَا وَوُطْءُ الْجَنْبِ؛ قال ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(١) رواه مسلم، وزاد البيهقي: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٢). وفي الصحيحين: «كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا كَانَ جَنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣). وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، وبالأكل والشرب، والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف، وقيل: لعله ينشط للغسل. فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره له، نقله في شرح مسلم عن الأصحاب، قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز. ويسنُّ من مسَّ ميت وحَمَلِهِ، أو من فصد وحجم وقيء، أو أكل لحم جزور، وقهقهة مصلٍّ وكل مسٍّ ولمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قُبْلَيْهِ، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قصَّ شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي. ولا يُندب للبس ثوب وضوء وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعبادة مريض وتشيع جنازة وأكل وشرب لغير نحو جنب، ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور، وكلما كُرِّرَ الشيءُ حَلَاً، وازداد وضوحاً وانجلى.

بَاب مَسْحِ الْخُفِّ

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين والمسحُ بدلَ عنه عقَّب به باب الوضوء ولم يبوِّب له في المحرَّر، وذكره الرافي عقب التيمم لأنهما مَسْحَانِ يبيحان الصلاة، ولو عبَّر كالتنبيه بالخفين لكان أولى، إذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى، ولكنه أراد الجنس لا التوحيد؛ وأخباره كثيرة، كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكر: «أنه ﷺ أَرْخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود (الحديث: ٧٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: الجنب يتوضأ كلما أراد اتيان واحدة أو أراد العود.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث: ٢٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إنما أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث: ٦٩٧) و (الحديث: ٦٩٨).

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا

أن يمسح عليهما^(١)، وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه»^(٢) متفق عليه. وقال الترمذي: وكان يعجبهم - يعني أصحاب عبد الله؛ حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة، لأنها نزلت سنة ست، فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة. وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجرّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾^(٣) للمسح على الخفّ.

ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه، وقد أخذ في بيانها فقال: (يجوز) المسح على الخفين لا على خفّ رجل مع غسل أخرى كما مرّ ولو في الخفّ، كما بحثه الإسني. وللاقطّع لبس خفّ في السالمة، إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفّاً. ولو كانت إحدى رجلية عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخفّ ليمسح عليه إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة. وإنما يجوز المسح (في الوضوء) بدلاً عن غسل الرجلين؛ فالواجب على لابس الغسل أو المسح. وأشار بـ «يُجُوزُ» إلى أنه لا يجب ولا يسنّ ولا يحرم ولا يكره، وإلى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر. نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه؛ أي لم تطمئن نفسه إليه، لأنه شك هل يجوز له فعله أو لا، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك، فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى؛ وكذا القول في سائر الرخص؛ واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسني. ولو كان لابس الخف بشرطه محدثاً ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط، فعن الروياني وجوبه. وتفقهه ابن الرفعة - وهو فقه حسن - بخلاف ما لو أهرقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيّه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه، وفرق أيضاً بأنه في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة، فهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة لأن الحدث لم يوجد، فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد. وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل واجباً كان أو مندوباً فلا مسح فيها؛ أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي، وأما باقي الأغسال وغسل النجاسة بالقياس، ولأن ذلك لا يتكرّر تكرّر الحدث الأصغر.

(للمقيم) ولو عاصياً بإقامته، وللمسافر سفرأ قصيراً أو طويلاً وهو عاصٍ بسفره، وكذا كلّ سفر يمتنع فيه القصر. (يوماً وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة. (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة؛ ودليل ذلك الخبر السابق أوّل الباب، وخبر مسلم عن شريح بن هانيء قال: سألت عليّ بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام لبلياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٤). والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأوّل ليلته

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الطهارة، باب: ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً مدة معلومة ليس لهما أن يجاوزاهما (الحديث: ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث: ٣٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث: ٦٢١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (الحديث: ٦٣٧).

مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ . فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ ؛

أم لا ، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به . فإن قيل : كان ينبغي للمصنف أن يقيّد السفر بسفر القصر كما قيده به . أجاب الشارح بأن مسح المسافرين ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهاباً وإياباً اهـ . فاستغنى بذلك عن التقييد ؛ ومعلوم أنه لا بد أن يكون السفر مباحاً . ويندفع بقولي : «والمراد بلياليها إلخ» ما قيل إن ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتأخرة عنه ، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ مطلقاً كما يمسح المقيم يوماً وليلة كذلك ، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليها إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عن الغروب دون ما إذا كان عند الفجر . وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة ، فيجوز له المسح على الخفّ على الصحيح لأنه لا يحتاج إلى لبسه والإرتفاق به كغيره ، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضاً ، وقيل : لا يجوز له ؛ لأن طهارته ضعيفة والمسح ضعيف ، فلا يُضْمُّ ضعيف إلى ضعيف . وعلى الأول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة ونوافل ، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضاً لم يمسح إلا لنفل لأن مسحه مرّتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك ، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزْعُ الخفّ والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب ؛ أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أّخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فإن طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى . فإن قيل : اللبس يمنع المبادرة . أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة ، والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها .

وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس) لأن وقت جواز المسح ، أي الرفع للحدث ، يدخل بذلك فاعتبرت مدّته منه ، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يَجْزِ المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة ، أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهراً مثلاً لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة ؛ هكذا استدل بهذا الرافي وغيره . وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخفّ أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة ، وقيل باستحبابه ؛ وهو الأصح كما جزم به المصنف في التقيح والمجموع . ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعاً لغيري . وقال الكمال بن أبي شريف : لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصورُ استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث ، فإنه وإن جاز ليس محسوباً من المدة ؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه اهـ . وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حَدَثٍ وَعَسَلَ رجليه في الخفّ ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول ؛ وهو كذلك ، وبه صرّح الشيخ أبو علي في شرح الفروع . واختار المصنف في مجموعه أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه . وعلم من تقدير تمام أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث ، وهو كذلك . نعم أفتى شيخني بأن الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدائه لأنه ربما يستغرق غالب المدة ومثله اللبس والمس ، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب .

(فإن مسح) بعد الحدث (حَضَرًا) على خُفَيْهِ أو على أحدهما كما صححه المصنف . (ثم سافر) سفر قصر ، (أو عكس) أي مسح سَفَرًا تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليباً لِلْحَضَرِ ، فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسميها خلافاً للرافي في الشق الثاني منها . ومثل ذلك ما لو مَسَحَ إحدى رِجْلَيْهِ وهو عاصٍ بسفره ،

وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ سَاتِرًا مَحَلَّ فَرَضِهِ طَاهِرًا.

ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر، وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة. وعُلِمَ من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لأنه أول العبادة، فمن ابتدأ بالمسح في السفر أتمَّ مَسْحَ مسافر، سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا، وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا، وعصيانُه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة؛ ومن ابتدأه في الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدم أتمَّ مَسْحَ مقيم.

(وشروطه) أي جواز مسح الخف أمران:

أحدهما: (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحَدَّثَيْنِ، للحديث السابق؛ فلو لبسه قبل غسل رجله وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخُفِّ ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنها أو الجنابة وقلنا بالإندرج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لأنه لبسه قبل كمال الطهر. فإن قيل: لفظة «كمال» لا حاجة إليها؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام لأن من لم يغسل رجله أو إحدهما ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر. أجيب بأن ذلك دُكِرَ تأكيداً لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها الخُفَّ ثم الأخرى كذلك، ولا احتمال توهم إرادة البعض. ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فإنه يجوز له المسح كما مر؛ لأن ضدَّ الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة، وحكم المحترز عنه إنما يكون ضدَّ المدعي. وشمل تنكير الطهر التيمُّم، فالحكم فيه أنه إن كان لإعواز الماء لم يستفد به المسح، بل إذا وجد الماء لزمه نزع الوضوء الكامل، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكذا، ثم الحدث وقد مرَّ حكمه؛ لكن الإسنوي تردد في جواز هذا التكليف: هل هو جائز أو لا؟ والذي يظهر كما قاله شيخي أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا، ولو شفي دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها، ولو لبس الخُفَّ وهو يدافع الحدث لم يُكره كما في المجموع.

الأمر الثاني: صلاحية الخُفِّ للمسح بثلاثة شروط: بأن يكون كل منهما (ساتراً محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رُؤِيَ القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضرَّ عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل؛ لأن القميص في ستر العورة يُتَّخَذُ لستر أعلى البدن والخُفُّ يتخذ لستر أسفل الرجل. فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرُّق في محل الفرض ضرر، ولو تخرقت البطانة - بكسر الباء - أو الظهارة - بكسر الظاء - والباقي صَفِيحٌ لم يضرَّ وإلا ضرر، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيتين لم يضرَّ. والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وشم منع الرؤية. وقال في المجموع: إن المعتبر في الخُفِّ عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بحرمة عن العيون ولم يحصل. ومن نظائر المسألة: رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفي لأن المطلوب نفي العَرَرِ وهو لا يحصل بذلك؛ لأن الشيء من وراء زجاج يُرى غالباً على خلاف ما هو عليه.

وأن يكون (طاهراً) فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه.

يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ. قِيلَ: وَحَلَالًا.

وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيّرها تبع لها؛ ولأن الخُفَّ بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين! والمتنجس كالنجس كما في المجموع، خلافاً لابن المقري في أنه يصح على الموضع الطاهر. ويستفيد به من المصحف قبل غسله والصلاة بعده؛ لأن الصلاة هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من من المصحف ونحوه كالتابع لها؛ ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مر. نعم لو كان على الخف نجاسة مَغْفُوعُهَا وَمَسَحَ مِنْ أَعْلَاهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ صَحَّ مَسْحُهُ، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وُغْسِلَ يده، ذكره في المجموع. ولو خرز خُفُّه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز، وَيُغْفَى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة، ويصلّى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة، خلافاً لما في التحقيق من أنه لا يصلّى فيه.

وأن يكون قوياً (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحطّ والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعداً. واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليالٍ فصاعداً ووافقه الإسنوي في التنقيح. وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً. وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد؛ قال: وهل المراد المشي فيه بمَدَاسٍ أم لا؟ لم أر من ذكره اهـ. والذي يظهر من كلامهم الثاني؛ إذ لو كان المراد الأول لكان غالب الخفاف يحصل به بذلك. وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولةً وصعوبةً، والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن الاعتبار التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك؛ وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك؛ فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته؛ قال في المجموع: إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه. قال في الكافي: عن قرب كَفَى المسح عليه بلا خلاف.

(قيل وحلالاً) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة والرخصة لا تُنَاطُ بالمعاصي. والأصح لا يُشترط ذلك لأن الخف يستوفي به الرخصة لا أنه المجوّز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوّز له السفر؛ ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر لأن الحرمة ثمّ لمعنى قائم بالآلة، بخلافه هنا، وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيّم بتراب مغصوب. واستثنى في الباب ما لو كان اللابس للخف مُحَرِّماً بنسك؛ ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه: أن المحرم مُنْهِيٌّ عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث أنه متعّد في استعمال مال الغير. واستثنى غيره جلد آدمي إن اتخذ منه خُفّاً، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب. فإن قيل: سائر ما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها؟ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيّد له بدليل اضرب هنداً جالسة. أجب بأن محلّ ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور، أما إذا كانت من نوعه نحو حجّ مفرداً أو من فعله نحو ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر.

وَلَا يُجْزِيءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا جُزْمُوقَانٍ فِي الْأَظْهَرِ. وَيَجُوزُ مُشَقُّوقٌ قَدِمَ شُدَّ فِي الْأَصَحِّ،

(ولا يجزيء منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز لو صُبَّ عليه لعدم صفاقة؛ (في الأصح) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتتصرف إليها النصوص الدالة على الترخُّص فيبقى الغسل واجباً فيما عداها. والثاني: يجزيء كالمترخِّق ظهارته من موضع وبطائه من آخر غير متحاذيين، فإنه يجوز وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صُبَّ عليه.

تنبيه: لو حذف المصنف لفظة «منسوج» وقال «ولا يجزيء ما لا يمنع ماء» لشمّل المنسوج وغيره. فإن قيل: بقي على المصنف من الشروط أن يُسمَّى خُفًّا، فلو لَفَّ قطعة أَدَمَ على رجليه وأحكمها بالشدِّ وأمكن تَبَاغُ المشي عليها لم يصحَّ المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة، لَعُسْرِ إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الإرتفاق المقصود بالمسح، فيتبع مورد النص وهو الخف. أجب بأن ذلك يفهم من قوله أوّل الباب فإن الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف فخرج غيره.

(ولا) يجزيء (جُزْمُوقَان) وهما خُفٌّ فوق خُفٍّ كُلُّ منهما صالح للمسح عليه، فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما. (في الأظهر) لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجُزْمُوقُ لا تعم الحاجة إليه؛ وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب، وهو في الأصل شيء كالخُفِّ فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد. وأطلق الفقهاء بأنه خُفٌّ فوق خُفٍّ وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به. والثاني: يجزيء؛ لأن شدة البرد قد تُخْرِجُ إلى لبسه؛ وتَزَعُهُ عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة. وأجاب الأول بأنه لا مشقة عليه في ذلك، إذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، فإن لم يصح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعاً، وإن صلح الأعلى دون الأسفل صحَّ المسح عليه، والأسفل كلفافة وإن صلح الأسفل دون الأعلى، فإن لم يصل البلل للأسفل لم يصح، وإن وصل إليه لا يقصد الأعلى فقط بأن قصد الأسفل ولو مع الأعلى أو لم يقصد شيئاً كفى؛ ويأتي هذا التفصيل أيضاً في القويين: كأن يصل إلى الأسفل من محل خرز الأعلى، ولو تخرق الأسفل من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، أو وهو محدث فلا كاللبس على حدث، أو وهو على طهارة المسح فوجهان: أظهرهما كما هو مقتضى كلام الروضة، وعليه اختصر أبو عبد الله الحجازي كلامها أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس. قال البغوي: والخُفُّ ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين؛ قال: وعندي يجوز مسح الأعلى فقط لأن الجميع خُفٌّ واحد، فمَسْحُ الأسفل كَمَسْحِ باطن الخف اهـ. وينبغي اعتماده. ولو لبس خُفًّا على جَبِيْرَةٍ لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبهه العمامة؛ ويؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر.

(ويجوز مشقوق قدم شد) بالشرج، وهي العُرا، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى؛ أي يكفي المسح عليه. (في الأصح) لحصول الستر وتيسر المشي فيه. والثاني: لا يجوز؛ فلا يكفي المسح عليه، كما لو لَفَّ على قدمه قطعة أَدَمَ وأحكمها بالشدِّ فإنه لا يمسح عليها كما مرّ. وأجاب الأول بعسر الارتفاق بها فيما مرّ. فإن قيل: المشقوق لا يسمَّى خُفًّا بل زربولاً وقد مرّ اشتراط كون الممسوح عليه يمسَّى خُفًّا. أجب بأننا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة؛ لأننا إنما أخرجنا بذلك قطعة الأَدَمَ ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق، فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخف كفى.

وَيُسْنُ مَسْحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً. وَيَكْفِي مُسَمًى مَسْحٌ يُحَاذِي الْفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ،

(ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) أي الساتر لمشط الرجل، (وأسفله) وعقبه وحرفته، (خطوطاً) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر إلى ساقه، أي إلى آخره كما صرح به الدميري. كما أنه يستحب غسله كذلك، ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه؛ واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه، ولا يضمها لثلاً يصير مستوعباً له. ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله لأن ذلك مفسد للخف، ولو فعل ذلك أجزأه، ومقتضى ذلك أنه لا كراهة وإذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه. (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما؛ لأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح في تقدير شيء، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم. ولا بد أن يكون المسح (يحاذي) أن يقابل (الفرض) من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي إتفاقاً. فإن قيل: مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفي عليه مع أنه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزماً كما قاله الدميري. أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه أن يغطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه. (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما (على المذهب) لأن الاقتصار عليهما لم يرد، وثبت الاقتصار على الأعلى، والرخصة يجب فيها الاتباع. وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(١). والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها: مؤخر الرجل، وهي مؤنثة وجمعها أعقاب. وقد مر أنه ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢) (قلت: حرفه كأسفله والله أعلم) لا اشتراكهما في عدم الرؤية غالباً، فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه. (ولا مسح لشاك) سواء في ذلك المسافر والمقيم، (في بقاء المدة) هل انقضت أو لا أوشك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر؛ لأن المسح رخصة بشروط: منها المدة؛ فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل. وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة؛ وهو كذلك، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح.

فروع: لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة؟ لم يبرأ من الرابعة وحسب عليه وقتها، فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدته ومسحه أول وقت الظهر وصلّاها به أم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح (الحديث: ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم. (الحديث: ٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكما لهما، (الحديث: ٥٦٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث: ٩٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث: ١١١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث: ١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب (الحديث: ٤٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٩٣/٢) و (الحديث: ٢٠٥/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ (الحديث: ٦٩/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٥٨) و (الحديث: ٦٢) وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين (الحديث: ٩٥/١)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٦١) و (الحديث: ١٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٦/١) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٤٧/٨) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٧٠١٤) وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١٧٠/١).

فَإِنْ أَجَبَّ وَجَبَ تَجْدِيدُ نَبَسٍ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه؛ لأن الأصل بقاؤها عليه، وتجعل المدة من أول الزوال، لأن الأصل عدم غسل الرجلين. ولو مسح شاكاً فيما ذكر وصلى به لم تصح صلاته. فإن بان بقاء المدة أعاد المسح والصلاة، بخلاف ما لو مسح غير شاك، كأن مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به لأنه صحيح ولكن يعيد ما صلاه به على الشك.

(فإن أجنب) لابس الخُفَّ أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة، (وجب تجديد نَبَسٍ) بعد الغسل إن أراد المسح، بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس، لحديث صفوان بن غسان قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفَرًا - بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين - أن لا ننزع خِفَافًا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة»^(١)، صححه الترمذي وغيره. دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته، حتى لو اغتسل لابساً لا يسمح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي، وإن اقتضى ما في الكفاية أنه يسمح بقيتها لارتفاع المانع. وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناها كالخَيْضِ والنفاس والولادة كما في المجموع؛ والأمر في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسائي: «أَرْخَصَ لَنَا»^(٢). فإن قيل: الجَبِيرَةُ إذا وُضِعَتْ على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع أن في كم كل منهما مسحاً على سائر حاجة موضوع على طهر. أجب بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق.

(ومن نزع) في المدة خُفَّيه أو أحدهما، أو خَرَجَا أو أَحَدُهُمَا عن صلاحية المسح، أو انقضت المدة أو شك في بقائها، أو ظهر بعض الرجل بتخرُّق أو غيره كانهلال شرج أو نحو ذلك؛ (وهو بطهر المسح) في جميع ذلك؛ (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر؛ لأن الأصل غسلهما، والمسح بَدَلٌ، فإذا زال حكم البطلان رجع إلى الأصل كالتييم بعد وجود الماء. (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة. واختار المصنف في شرح المذهب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته. وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن لم يُحْدِثْ بعد اللبس، أو أحدث لكن توضأ وغسل رجله في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه.

خاتمة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير مَعْفُو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن وَجَبَ النزع وَغُسِلَ النجاسة وبطل مَسْحُهُ. ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة، واعتقد طريان حَدَثٍ غالب فأخْرَمَ بركعتين فأكثر انعقدت صلاته؛ لأنه على طهارة في الحال، وصح الاقتداء به، وعلم المقتدى بحاله ويفارقه عند عروض المبطل، وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة. قال في الإحياء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخُفَّ أن ينفذه لثلاث يكون فيه حية أو عقرب أو شوك؛ واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفِضَهُمَا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (الحديث: ٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث: ١٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٦٢/٨) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٢٣/٦) وذكره الهندي في «المتقي الهندي» (الحديث: ٤١٦١٢).

٥ - بَابُ: الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتٌ، وَخَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصْحِ،

بَابُ الْغُسْلِ

(باب الغسل) هو بالفتح مصدر غَسَلَ الشيء غَسْلًا، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو يَسْدِرُ وَخَطْمِي، والغسل بالضم اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به، فيجوز في الترجمة فَتَحُ الغين وَضَمُّهَا، والفتح أشهر كما قاله المصنف في التهذيب؛ ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم، وهو لغة: سَيْلَانُ الماء على الشيء مطلقاً، وَشُرْعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية.

(موجبه) بكسر الجيم، خمسة أمور:

أحدها: (موت) المسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، فاستغنى بذلك عن ذكره هنا؛ لكن يرد على مفهومه السُّقُطُ الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه، فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه لأن الموت عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وقيل عَرَضُ يَضَادِّهَا لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(١). وَرُدُّ بَأْنِ المعنى قدر والعدم مقدر. فإن قيل: عدم الموت من الموجبات مشكل؛ لأنه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت، فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح. أجيب بجوابين: أحدهما: أن المراد الشق الأول والكلام في الغسل عن الأحداث فخرج من على بدنه نجاسة، ودخل غسل الميت على رأي أنه عن حدث. والثاني: أن المراد الشق الأول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات؛ لأن الواجب إنما هو إزالة النجاسة، حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود.

(و) ثانيها: (حيض) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢) أي الحيض، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَزِلِي وَصَلِّي»^(٣).

(و) ثالثها: (نفاس) لأنه دم خَيْضٍ مجتمع. ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أي أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط. وظاهر قول المصنف بعد ذلك: «وجنابة بدخول حشفة إلخ» أن الموجب الإيلاج أو الإنزال، ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس؛ والمعتمد الأول. فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية؟ قال إمام الحرمين: لا. وقال غيره: نعم؛ وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق؛ وذكر له فوائد أخر لكن على ضعف.

ورابعها: ما ذكره بقوله: (وكذا ولادة) ولو علقه أو مضغه، (بلا بلل في الأصح) لأنه مَبْنِيٌّ منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج؛ وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره بخلاف ما لو أُلْقَتْ يداً أو رجلاً أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به، أي بل تتخير بين الغسل والوضوء فيما يظهر.

(١) سورة الملك، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره (الحديث: ٣٢٠).

وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدَرِهَا فَرْجًا، وَبَخْرُوجِ مَنِيٍّ.

(و) خامسها: (جنابة) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). وتحصل لآدمي حيّ فاعل أو مفعول به، (بدخول حشفة) ولو بلا قصد أو كان الذكر أشلّ أو غير منتشر. (أو قدرها) من مقطوعها، (فَرْجًا) ولو غير مُشْتَهَى كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دُبُر ذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة. أما في فرج المرأة فللقوله ﷺ: «إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ»^(٢) رواه مسلم. وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فمنسوخة. وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لأنه جماع في فَرْج. وليس المراد بالتقاء الختانيين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تَحَاذِيَهُمَا؛ يقال: التقى الفارسان إذا تَحَاذَيَا وإن لم ينضمّا. وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج؛ إذ الختانان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر. ولو أولج حيوان قرذ أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة؟ قال الإمام: فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه اهـ. وينبغي اعتماد الثاني. ويجنب صبي ومجنون أَوْلَجًا أَوْ أَوْلَجَ فيهما، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال. وصحّ من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء. وإيلاج الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل. وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دُبُرِهِ مُطْلَقًا، ومن قُبُلِ أنثى. وإيلاج الحشفة بالحائل جارٍ في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج. ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دُبُر ذكر لا مانع من النقض بلمسه أو في دُبُر خُنْثَى أولج ذكره في قُبُل المولج؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكوره فيهما وأنوثته وذكره الآخر في الثانية، أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثته الآخر في الثانية؛ فخير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المنى بغيره. وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دُبُرِهِ، ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وإن صوّب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخير الخنثى. أما إيلاجه في قُبُل خُنْثَى أو في دُبُرِهِ ولم يولج الآخر في قُبُلِهِ فلا يوجب عليه شيئاً. ولو أولج رجل في قُبُل خُنْثَى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أُجَنَّبَ يقيناً وحده لأنه جامع أو جُمُوع فيه بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه. أما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلاً منهما يجنب. ومن أولج أحد ذكره أُجَنَّبَ إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سنته، فإن كان على سنته، أو كان يبول بكل منهما، أو لا يبول بواحد منهما، وكان الانسداد عارضاً أُجَنَّبَ بكل منهما.

(و) يحصل أيضاً (بَخْرُوجِ مَنِيٍّ) بتشديد الياء، وُسْمِعَ تخفيفها: أي مَنِيَّ الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من رجل أو امرأة، وإن لم يجاوز فرج الثيب، بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر، كما أنه في حق الرجل لا بدّ من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣) وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٤). أما الخنثى المشكل إذا خرج

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء.. (الحديث: ٧٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: إنما الماء من الماء (الحديث: ٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث: ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا =

مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ يَبْيُضُ جَافًا؛ فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ،

المني من أحدِ قَرْجِيهِ فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي، فإن أمتى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل.

ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج (من طريقه المعتاد) وإن لم يكن مستحكماً (وغيره) أي ومن غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا كالمعدة في باب الحدث فيفرق بين الإنسداد العارض والخلقي كما فرّق هناك؛ هذا هو المعتمد كما صوّبه في المجموع وإن أَوْهَمَتْ عبارة المصنف خلاف ذلك. والصلْبُ إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات، أما المرأة فما بين تراثبها وهي عظام الصدر، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(١)؛ أي صُلْبُ الرجل وتراثب المرأة. فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب، ولا بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيّه منه بعد استدخاله. (ويعرف) المنيّ (بتدقيقه) بأن يخرج بدفعات؛ قال تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ ذَافِقٍ﴾^(٢) وَسُمِّيَ مَنِيًّا لِأَنَّهُ يُمْنَى؛ أي يُصَبُّ. (أو لذة) بالمعجمة، (بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدق لقلته أو خرج على لون الدم. (أو ريح عجين) لحنطة أو نحوها، أو طُلِعَ كما في المحرّر. (رطباً أو) ريح (ببياض بيّض) لدجاج أو نحوه، (جافاً) وإن لم يلتذ ولم يتدق كأن خرج باقي مَنِيّه بعد غسله. أما إذا خرج من قُبْلِ المرأة منيّ جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تَنْقُضْ كنانته لا إعادة عليها. فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج مَنِيّها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج مَنِيّها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من مَنِيّها كما قاله في التوشيح. أجب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا المَظَنَّةَ منزلة المَثَنَّة. وخرج بقُبْلِ المرأة ما لو وُطِئَتْ في دُبُرِها فاغتسلت ثم خرج منها مَنِيّ الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما عُلِمَ مما مرّ. و «رطباً» و «جافاً» حالان من المنيّ.

(فإن فقدت الصفات) المذكورة في الخارج، (فلا غسل) عليه لأنه ليس بمنّي. فإن احتمل كون الخارج مَنِيًّا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله مَنِيًّا اغتسل أو غيره تَوْضُأً وغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برّيء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كل منهما؛ وقيل: يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطاً قياساً على ما قاله في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضة في الإناء المختلط منها إذا جهل قدر كل منهما؛ وصححه المصنف في رؤوس المسائل، وقال في المجموع: إنه الذي يظهر رجحانه. وأجاب الأول بمنع القياس؛ لأن اليقين ثَمٌّ ممكن بسببه بخلافه هنا. وحيث أوجبنا الوضوء أو اختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه، وإذا اختاره أحدهما وفعله اعتدّ به، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر، إذ

= احتملت المرأة المرأة (الحديث: ٢٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث: ٧١٠).

(١) سورة الطارق، الآية: ٧.

(٢) سورة الطارق، الآية: ٦.

وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمَكْتُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ،

لا يتعين عليه باختياره. وإذا اختار أنه مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخه؛ قال: ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدّثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه، لأن الأصل طهارته.

(والمراة كرجل) بضم الجيم وإسكانها؛ فيما مرّ من حصول الجنابة بالطريقين المأزّين ولو استدخلت ذكرًا مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة؛ ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه. قال الإسني: وفي ذلك نظر اهـ. والظاهر كما قال شيخه أن المَعُول على الحشفة حيث وجدت. ومقتضى التشبيه أن مَنِيَّهَا يُعرف بالخواصّ المذكورة، وهو قول الأكثرين. وقال إمام الحرمين والغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ، وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح؛ وجزم به المصنف في شرح مسلم، وقال السبكي: إنه المعتمد، والأذري: إنه الحق. والمعتمد الأول، ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر: وإذا رأت المرأة الماء الدافق.

فرع: لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره مَنِيًّا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كلّ صلاة لا يحتمل خلّوها عنه. ويستحبّ إعادة كلّ صلاة احتمل خلّوها عنه لا إعادة الغسل، فإنه لا تسنّ إعادته كما سيأتي. وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً فإنه يستحبّ لهما الغسل والإعادة. ولو أحسن بنزول المنّي فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علّم مما مرّ وصرح به في الروضة.

(ويحرم بها) أي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المنّي. أما ما قبل ذلك فسيأتي محرماته في باب الحيض. (ما حرم بالحدث) الأصغر مما مرّ في بابه لأنها أغلظ منه. (و) شيان آخران؛ أحدهما: (المكث) لمسلم غير النبي ﷺ (بالمسجد) أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١). قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد؛ نظيره قوله تعالى: ﴿لَهْدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ﴾^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أَجَلَ الْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(٣) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال ابن القطان: إنه حسن. وخرج بالمكث والتردد العبور كما قال: (لا عبوره) للآية المذكورة. وكما لا يحرم لا يُكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها؛ وقال المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه. وينبغي اعتماد الأول حيث وجدَ طريقاً غيره، فقد قيل إن العبور يحرم في هذه الحالة، وإلا فالثاني، وحيث عبّر لا يَكْلُفُ الإسراع في المشي بل يمشي على العادة. ولهواء المسجد حرمة المسجد؛ نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، نعم الحائض والنفساء عند خوف التلوّث كالمسلمة. وليس للكافر ولو غير جُنْبٍ دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وإن يأذن له مسلم في الدخول، إلا أن تكون له

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (الحديث: ٢٣٢).

وَالْقُرْآنُ؛ وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ.

خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه، وبغير النبي ﷺ هو، فلا يحرم عليه؛ قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جُنُباً؛ ومال إليه المصنف. وبالمسجد المدارس والربط ومصلّى العيد ونحو ذلك. وكذا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً؛ لكن قال الإسنوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه. وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعدّر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه عدوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة التيمم أن وجد غير تراب المسجد، ولا ينافيه قول الشرح الصغير: ويحسن أن يتيمم؛ لأن الواجب حسن. على إنه قيل: أن قوله «يحسن» مصحف عن «يجب». فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صحّ تيممه كالتييمم بتراب مغسوب؛ والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من الريح ونحوه. ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد فإن وجد تراباً تيمّم ودخل واغترف وخرج إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه؛ ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه المصنف في مجموعته بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه. وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل.

فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجُنُب ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصُفّة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ. نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه؛ قاله في المجموع، قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

(و) ثانيهما: (القرآن) لمسلم؛ أي ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه، فإنها منزلة النطق هنا، ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا، ولحديث الترمذي وغيره: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). و«يقرأ» روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي؛ ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه. والحائض والنفساء في ذلك كالجنب، وسيأتي حكمهما في باب الحيض. ولمن به حدث أكبر إجزاء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن. وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها، خلافاً للرافعي في قوله: لا يجوز له قراءتها كغيرها. أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن يمسه المصحف مطلقاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها. وأما فاقد الماء في الحَضَر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة. أما الكافر فلا يُمنع من القراءة لأنه لا يعتد حرمة ذلك كما قاله الماوردي. وإما تعليمه وتعلّمه فذكرته وفوائده آخر في باب الحدث.

(وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواظبه وأخباره وأحكامه، (لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»^(٣) أي مطيقين، وعند المصيبة: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٤)

(١) ذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٤١٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: إنهما لا يقرآن القرآن (الحديث: ١٣١).

(٣) سورة الزخرف، الآية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ آدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ.

ولا ما جَرَى به لسانه بلا قَصْدٍ. فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا كما نَبِهَ عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمة لأنه لا يكون قرآنًا إلا بالقصد، قاله المصنف وغيره. وظاهر أن ذلك جارٍ فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدمتين، والبسملة والحمدلة، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي؛ وهو كذلك، وإن قال الزركشي: لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة. أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز، ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما قدرته، بل أفتى شيخي بأنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز.

(وأقله) أي غسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران: أحدهما: (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرئ فلو نَوَى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه، أو نوى رفع جنابة الجماع، وجنابته باحتلام أو عكسه صحَّ مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء، ذكر ذلك في المجموع؛ أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافاً لبعض المتأخرين. وقضية تعليمهم إيجاب الغسل في النفاس لكونه دَمَ حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر عمداً أو لا، وبه جزم في البيان. وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقاً في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حَدْثِهِ لوجود القرينة الحالية، فلو نَوَى الأكبر كان تأكيداً؛ وصورة المسألة فيما إذا اجتمعاً عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلاَّ وجب التعيين، قاله الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق. فلو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطاً ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيتها إلاَّ الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نَوَى المَسْحَ وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل. أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم يَنْوِهِ. قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً.

(أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نَوَى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح؛ وقيل: إن ندب له صح. (أو آداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو آداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة كما في الكفاية، وتقدم الاستشكال فيها والجواب عنه في باب الوضوء. فعلم من ذلك أن الجمع بين الفرض والآداء لا يجب وإن اقتضته عبارة المصنف وأن النية لا تنحصر فيما ذكره. وأما إذا نَوَى الْغُسْلَ فقط فإنه لا يكفي، وتقدم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابهِ. (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه، فلو نَوَى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله. وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مرَّ في الوضوء، فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثبت عليه. ولو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفروض لم تكف. فإن قيل: السنن التي قبله من محل الواجب، فإذا نَوَى عندها رَفَعَ الجنابة مثلاً وقع فرضاً، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كَفَّيْهِ ومضمضة ونحو ذلك؛ لأنه ليس محلاً للفرض، فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل. أجيب بأن ذلك قد يتصور، كأن ينوي عند المضمضة ولم يمس الماء حمرة شفتيه كأن يتمضمض من إبريق. ويستحب أن يبتدىء النية مع التسمية كما صرَّح به في المجموع هنا،

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَلَا تَجِبُ مَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلِ يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ.

قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه إذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المسّ فينتقض وضوؤه، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده. قال الشارح: و «مقرونة» بالرفع في خط المصنف، وقيل: بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة اهـ. أما الفرع فعلى أنها صفة لقوله «نية»، وأما النصب فعلى أن «مقرونة» صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام المصنف وتقديره: وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة، ف «نيّة» المقدرة مفعول مطلق، والعامل فيه «نية» الملفوظة، والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية لأنها مصدر.

(و) ثانيهما: (تعميم شعره) ظاهراً وباطناً وإن كثف، ويجب نقض الصفات إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود؛ ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة. (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صمّاحي الأذنين، ومن فَرَج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة من الألف، وموضع شعر نفه قبل غسله. قال البغوي: ومن باطن جُذْرِي اتّضح.

فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين.

(ولا تجب) في الغسل (مضمضة و) لا (استنشاق) بل يسنّ كما في الوضوء وغسل الميت. (وأكمّله) أي الغسل (إزالة القدر) بالمعجمة، طاهراً كان كالمني أو نجساً كودي استظهاراً، وإن قلنا: يكفي لهما غسلة واحدة. (ثم) بعد إزالة القدر (الوضوء) كاملاً، ومنه التسمية للاتباع، رواه الشيخان^(١). فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل. (وفي قول يؤخر غَسْلَ قدميه) لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ: «أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين»^(٢) قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محضّل للسنة، لكن الأفضل تقديمه. ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر؛ وإن قلنا يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه. وإذا أخر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجاً من خلاف من قال بعدم الإندراج أو سنة الغسل، ولأن حدثه ارتفاع على الأصح؟ لم أر من تعرّض له، والذي يظهر أخذاً مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب وعبارة الروضة في الصلاة المعادة، وهو إن أراد الخروج من الخلاف نوى الفرض كما في الكتاب، وإن لم يرد ذلك نوى الطهر مثلاً، ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة؛ وأن يقال هنا: إن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث وإلا فسنة الغسل، فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كُره له ويستحب له أن يتدارك ذلك، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل ولم يَحْتَجْ لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته، بخلاف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث: ٢٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث: ٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء (الحديث: ٢٦٥).

ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ. ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَيَذُلُّكَ وَيُثَلِّثُ. وَتُتَبَّعُ لِحْيَتُهُ أَثَرَهُ مِسْكَاً؛ وَإِلَّا فَتُخَوَّه.

من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء، لأن تلك النية بطلت بالحدث.

(ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعل على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء. ويتأكد في الأذن، فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه. (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أي شعر رأسه، وكذا شعر لحيته بالماء؛ وليست الواو في عبارته للترتيب. فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء. (ثم يفيضه على شقه الأيمن ثم الأيسر) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره؛ متفق عليه. (ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبته؛ وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه. (ويثلاث) تأسيماً به ﷺ كما في الوضوء. وكيفية ذلك وإن لم تؤدّها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر، ثم رأسه ويدلكه ثلاثاً، ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك. قال شيخنا: وما قيل؛ أي ما قاله الإسنوي، أن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم ردّ بسهولة ما ذكر هنا على الحي؛ بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر. ولو انغمس في ماء، فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمرّ عليه ثلاث جريات؛ لكن قد يفوته الدلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه. وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل من مقامه إلى آخر ثلاثاً، ولا يحتاج إلى انفصال جملة ولا رأسه كما في التسبيح من نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء كجزي الماء عليه.

(وتتبع) المرأة غير المحرمة والمحدّة (لحيض) أو نفاس؛ ولو كانت خلية أو بكرأ. (أثره) أي أثر الدم (مسكاً) فتجعل في قطنه وتدخلها الفرج بعد غسلها. وهو المراد بالأثر: وهو بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء، وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ واستتر بثوبه - «تَطْهَرِي بِهَا»^(١)، فاجتذبتها عائشة فعرفت أنها تتبع بها أثر الدم. ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح. والمسك فارسي معرب: الطيب المعروف، وكانت العرب تسميه المشموم، والنبي ﷺ يسميه أطيب الطيب، رواه مسلم.

(وإلا) أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به. (فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والأظفار. فإن لم تجد طيباً قطيناً، فإن لم تجده كفى الماء. أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحدّة تستعمل قليل أظفار

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تتنسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (الحديث: ٣١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (الحديث: ٧٤٦).

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ. وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ وَلَا حَدٍّ لَهُ.

أو قسط. قال المحاملي في المقنع: كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب. قال الدميري: وهو شاذ لا يعرف لغيره. والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق؛ فلذلك كان الأصح أنها تستعمله بعد الغسل. قال الزركشي: والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله لأنه يتنجس بخروج الدم، فيجب غسله فلا تبقى فيه فائدة.

(ولا يسن تجديده) أي الغسل لأنه لم يُنقل، ولما فيه من المشقة. (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المذهب والتحقيق؛ وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما. فإن قيل: يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة. أجيب بأن هذا مفوض إليه إن أراد زيادة الأجر ففعل، نعم إن عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها أولى منه كما أفتى به شيخه، أما إذا لم يصل به فلا يسن، فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه لأنه غير مطلوب، لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١) ولأنه كان في أول الإسلام يحب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب. وشمل إطلاقه تجديده لما سح الخف وتقدم في بابه، والوضوء المكمل بالتييم لجراحة ونحوها؛ وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة.

(ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسد (عن مدّ) تقريباً، وهو رطل وثلاث بغداديات؛ (والغسل عن صاع) تقريباً وهو أربعة أمداد، لحديث مسلم عن سفيّنة: «أنه ﷺ كان يَغُسُّهُ الصَّاعُ وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ»^(٢). أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده ﷺ كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصاً.

(ولا حد له) أي لماء الوضوء والغسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى. قال الشافعي: قد يُرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. وفي خبر أبي داود: «أنه ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثِي مُدٍّ»^(٣). وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما. وعبر آخرون بأنه يُندب المد والصاع، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما. قال ابن الرفعة: ويدل له الخبر وكلام الأصحاب لأن الفرق محبوب؛ وهذا هو الظاهر، وإن نازع الإسني ابن الرفعة فيما نسب للأصحاب. ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف، بل يسن أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر، أو بشر معيئة كما في المجموع، بل يكره ذلك لخبر مسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٤) فقيل لأبي هريرة الراوي للحديث: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. قال في المجموع: قال في البيان: والوضوء فيه كالغسل؛ وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب. وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء، أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد، فيقال ماء عرق أو وسخ. وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر، وأن يكون اغتساله بعد بول لثلا يخرج بعده مني، وأن يأتي بالشهد المذكور في الوضوء عقبه. وحكم الموالة هنا كحكمها في الوضوء، وأن

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (الحديث: ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء (الحديث: ٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء (الحديث: ٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (الحديث: ٦٥٦).

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يرتبه فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها، ثم بالرأس، ثم بالبدن مبتدئاً بأعلى ذلك بأن يفيض الماء على كل منهما مبتدئاً بالأيمن من كل منهما بالأعلى كما علم مما مر.

فائدة: قال في الإحياء: لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحذ أو يخرج دماً أو يُبين من نفسه جزءاً وهو جُنُب، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالب بجنباتها. فرع: يجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل لقوله ﷺ لِبَهْرِ بْنِ حَكِيم: «اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قال: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ»^(١). فإن قيل: الله سبحانه وتعالى لا يُحجب عنه شيء فما فائدة الستر له؟ أجيب بأن يُرى متادباً بين يدي خالقه ورازقه.

(ومن به) أي ببذنه شيء (نجس يغسله ثم يغتسل) لأنه أبلغ في التطهير. والنَّجَسُ بفتح الجيم: النجاسة. (ولا تكفي لهما غسلة) واحدة، (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان، وعلى هذا تقديم إزالته شرطاً لا ركناً. (قلت: الأصح تكفيه والله أعلم) كما لو اغتسل من جنابة وحَيْض؛ ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل، ومحل الخلاف إذا كان النجس حكماً كما في المجموع ويرفعهما الماء معاً؛ وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة، فإن كان النجس عيناً ولم تُزل بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته. فإن قيل: قد جزم في الروضة والمنهاج تبعاً للرافعي في غسل الميت بأن أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة مع أن الإكتفاء بالغسلة في الميت أولى؛ لأن النية لا تجب في غسله. أجاب الشارح في كتاب الجنائز بأنه مبني على ما صححه الرافعي في الحي؛ وترك الاستدراك عليه للعلم به مما قدّمه. وأجاب غيره بأن ما ذكره في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدم إزالة النجاسة؛ لأن كلمة «بعد» لا تدل على الترتيب، فهي بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿عُتِلُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمْ﴾^(٢)؛ أي: مع ذلك زينم؛ أي دعني في قريش. فيكون التقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة؛ ونظير ذلك ما قاله المصنف في باب الوقف في قوله: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن» أنه يقتضي التسوية بين الكل؛ وهذا الجواب أظهر. وقيل: يفرق بين غسل الحي والميت بأن هذا آخر أحواله فاخْتِيطَ له فَيُرَاعَى في حقه الأكمل كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب لأنها حَقُّه؛ حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك كما صححه في الروضة، مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المذهب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... (تعليقاً) (٣٨٥/١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث: ٤٠١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (الحديث: ٢٧٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع (الحديث: ١٩٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: كون التستر أفضل وإن كان خالياً (الحديث: ١٩٩/١)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: اللباس (الحديث: ١٨٠/٤) وذكره المعجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٥٩/١)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٢٦١١٣) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٤٥/٤).

(٢) سورة القلم، الآية: ١٣.

وَمَنْ اغْتَسَلَ لِحَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا.

أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَط. قُلْتُ: وَلَوْ أَحَدَتْ ثُمَّ أَجَنَّبَ أَوْ عَكَّسَهُ كَفَى الْغَسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ومن اغتسل لحنابة) أو نحوها كحيض (و) نحو (جمعة) كعيد بأن نواهما، (حصولاً) أي غسلهما، كما لو نَوَى الفرض وتحية المسجد، وقيل: لا يحصل واحد منهما لأن كل واحد منهما مقصود، بخلاف التحية لحصولها ضمناً، فعلى الأولى الأكمل أن يغتسل للحنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونَوَى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل. أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة؛ ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته، بخلاف ما هنا فإن مَبْنَى الطهارات على التداخل.

(أو لأحدهما حصل) غسله (فقط) اعتباراً بما نواه. وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه. فإن قيل: لو نَوَى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم يَنْوِها، أو نَوَى رفع الحنابة حصل الوضوء وإن لم يَنْوِ. أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضه كغسلي حنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سَنَّ في حَقِّه سنتان كغسلي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مَبْنَى الطهارات على التداخل كما مرَّ بخلاف الصلاة.

(قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً، (كفى الغسل) سواء أُنَوَى الوضوء معه أم لا، غسل أعضاء الوضوء مرتبة أم لا. (على المذهب والله أعلم) لاندرج الوضوء في الغسل لأنه ﷺ قال: «أَنَا فَأَخِي عَلَى رَأْسِي فَلَا تَحْتِيَاتِ فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ»^(١)، رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم. ولم يفصل ﷺ مع أن الغالب أن الحنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالحنابة والحيض. وقد نبّه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الحنابة، وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم؛ ولهذا عبّر المصنف بـ «كفى». والثاني: لا يكفي وإن نَوَى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث: إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وقيل: إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى وإلا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالإكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فقله «على المذهب» إنما يأتي على اصطلاحه في الصورة الثانية فإنها ذات طرق، وأما الأولى ففيها أوجه لا طرق. وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله: فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما؛ أي لا في جميعهما، فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد بخلاف كونه في الجميع.

تمة: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلّي به حتى يتوضأ؛ كذا في زوائد الروضة. وهو محمول كما قال الإسنوي على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج إلى استئنافه.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الحنابة (الحديث: ٥٧٧)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة

المتقين» (الحديث: ٣٧٨/٢)، وذكره ابن حجر في «تليخيص الجبير» (الحديث: ٥٩/١).

٦ - بَابُ: النِّجَاسَةِ

خاتمة: يُباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غضُّ البصر عما لا يحلّ لهم وصَوْنُ عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحلّ له النظر إليها وفي غير وقت الاغتسال كما عُلِمَ مما مرّ، ونَهْيُهُمُ الْغَيْرَ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ عَارِيًّا لَعَنَهُ مَلَكَاهُ»^(١) رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: «كَرَامًا كَاتِبِينَ يَكْتُبُونَ مَا تَفْعَلُونَ»^(٢). وروى النسائي والحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ دُخُولُ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِثْرَةٍ»^(٣). وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤)، رواه الترمذي وحسنه. وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ وَامْتَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(٥). ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر. قال شيخنا: والخائني كالنساء فيما يظهر. ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة، وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء، وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عرياناً، وأن لا يجعل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر على ذلك، فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شَوْبٌ من قلة الحياء، وأن يستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم. ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين، وللصائم. ومن جهة الطب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه، ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة. قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ولا بالمصافحة. ويسنُّ لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة شعر وريح كريهة وحسن الأدب معهم.

باب النجاسة: وفي الباب إزالتها، ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في التنبيه لكان أولى لأنه اللائق بكتاب الطهارة. وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعاً؛ وهي لغة كل ما يستقذر، وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرماتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فاحترز بمطلقاً عما يُباح قليله كبعض النباتات السميّة، وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة، وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناولها معها، وهذان القيذان للإدخال لا للإخراج، وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط ونحوه، وعن الحشيشة المسكرة والسّم الذي يضرّ قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل حرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. قال

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٢٣٦/١٩).

(٢) سورة الانفطار، الآيتان: ١١ و١٢.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: الرخصة في دخول الحمام (الحديث: ٣٩٩)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الأدب (الحديث: ٢٨٨/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث: ٢٨٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: النهي عن دخول الحمام (الحديث: ٤٠١١).

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَكَلْبٍ.....

الزركشي: واعلم أن الإخراج بعدم الاستقذار مضر، فإنه وإن أخرج المُخَاط ونحوه فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء والقَيْح ونحو ذلك، فإنها مستقدرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة.

وعرفها المصنف كإصله بالعدّ فقال: (هي كل مسكر مائع) لكن ظاهره حصرها فيما عدّه، وليس مراداً؛ لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنتبه على بعضها، فلو ذكر لها ضابطاً إجمالياً كما تقدّم لكان أولى، بل قال ابن النقيب: فيما ذكره تجوّز لأن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان! بل ما ذكر حدّ للنجس لا للنجاسة اهـ. وشملت عبارة المصنف الخمر؛ وهي المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبياطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث، والنيذ: وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه. أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ﴾^(١) والرجس في عرف الشرع هو النجس صدّ عما عداها الإجماع فبقيت هي. واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع. وحمل على إجماع الصحابة، ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها، ونقله بعضهم عن الحسن والليث. واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً. وقد قال تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾^(٢)؛ أي طاهراً؛ وعبر بطهوراً للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا. وأما النيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر؛ وخالف في ذلك أبو حنيفة، ودليلنا ما ذكر. والخمر المحترمة قال في الغصب: هي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وفي الرهن: ما عُصرت بقصد الحليّة؛ والأول أوجه وأعم. والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة. والتقييد بالمائع من زيادته ذكر بغير تمييز، وخرج به البَنْج ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً؛ قاله في الدقائق. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيدها بالأصالة لئلا يرد عليه الخمر إذا جمدت والحشيشة إذا أذيت. أجيب بأن الخمر مائعة في الأصل وقد حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب.

فائدة: قال بعض المتعنتين: إن الكشك نجس لأنه يتخمر كالبوطة؛ ثم قال: وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المعقودة فلا يطهر؟ قال شيخي: لا اعتبار بقول هذا القائل، فإنه لو فرض أنه صار مسكراً لكان طاهراً لأنه ليس بمائع اهـ. ويؤخذ منه أن البوطة طاهرة، وهو كذلك. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول مسكر الجنس لئلا ترد عليه القطرة من الخمر مثلاً. أجيب بأنه سيذكر في باب الأشربة أن ما أسكر كثيره حرم عليه وحدّ شاربه؛ فعلم من ذلك نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر. ثم اعلم أن الأعيان جمادٍ وحيوان؛ فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمتافع العباد ولو من بعض الوجوه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٣). وإنما يحصل الإنتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نصّ الشارع على نجاسته؛ وهو ما ذكره المصنف فيما مرّ بقوله: «كل مسكر مائع». وكذا الحيوان كله طاهر لما مرّ، إلا ما استثناه الشارع أيضاً، وقد نبّه المصنف على ذلك بقوله: (وكلب) ولو معلماً، لخبر مسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»^(٤) وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكربة، ولا حدث

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث: ٦٤٩).

وَحِنْزِيرٍ وَفَرَعِهِمَا، وَمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ،

على الإناء ولا تكرمه فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى؛ وفي الحديث: أنه ﷺ دُعي إلى دار قوم فأجاب ثم دُعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: «إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا». قيل له: وإن في دار فلان هرة، فقال: «إِنَّ الْهَرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ»^(١) رواه الدارقطني والحاكم؛ فَأَفْهَمَ أَنَّ الْكَلْبَ نَجَسٌ. وأدخل شيخنا فيما تقدم «أو تكرمه» لأجل دخول غسل الميت؛ وقول بعضهم وليس في كلام الأصحاب مع أنه لا يحتاج إليها، لأن غسله من القسم الأول كما يؤخذ من كلامهم؛ ممنوع، بل قال في المجموع: وإنما يجب غسل الميت تنظيفاً وإكراماً. (وخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يُقْتَنَى بحال. ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها؛ ولذلك قال المصنف: ليس لنا دليل واضح على نجاسته؛ لكن ادّعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعُورِضَ بمذهب مالك، ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر، ويردّ النقض بأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه، ولأنه يمكن الإنتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما؛ وقال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢) والمراد جملته؛ لأن لحمة دخل في عموم الميتة. (وفرعها) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدمياً، كالمولود مثلاً بين ذئب وكلبة تغليباً للنجاسة ولتولدها منها، والفرع يتبع الأب في النسب، والأُم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة. (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) وإن لم يسل دُمها لحرمة تناولها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته. والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمُحَرَّم بضم الميم، وما ذُبِحَ بالعظم، وغير المأكول إذا ذُبِحَ؛ ودخل الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه، وصيد لم تدرك ذكاته والبعير الناذ والمتردّي إذا ماتا بالسهم. ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف وبر وغير ذلك؛ لأن كلاً منها تحلّ الحياة. ودخل في ذلك ميتة دود نحو خلّ وتفاح فإنها نجسة، لكن لا تنجسه لعسر الاجترار عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه. أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤) وقضية التكریم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٥) فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان. وأما خبر الحاكم: «لَا تُنَجَّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(٦) فجزى على الغالب؛ ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة. فإن قيل: ولو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين. القول الثاني: أنه ينجس لأنه طاهر في الحياة غير مأكول فأشبهه سائر الميتات. ورُدّ بما تقدم، والخلاف في غير ميتة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء،

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١٨٣/١).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٦) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الجنائز (الحديث: ٣٨٥/١).

وَدَمٌ، وَقَيْحٌ، وَقَيْءٌ،

وأما ميتة السمك والجراد فلإجماع على طهارتهما. لقوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١) وقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢) والمراد بالسَّمَك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسمَّ سَمَكاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأطعمة، والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى.

(و) المستحيل في باطن الحيوان نجس، وهو (دم) ولو تَحَلَّبَ من كبد أو طحال لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ»^(٣) أي الدم المسفوح، لقوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ»^(٤) ولخبر: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٥). وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقليل إنه طاهر؛ وهو قضية كلام المصنف في المجموع، وجرى عليه السبكي، ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تَغْلُوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره». وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه. وهذا هو الظاهر لأنه دم مسفوح وإن لم يَسِلْ لقلته، ولا ينافيه ما تقدّم من السنة. ولا يستثنى من ذلك المنى إذا خرج دماً؛ لأنه منى وإن كان أحمر والصفرة والكدره ليستا بدم وهما نجسان.

(وقيح) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء قروح ونفطات إن تغيرت رائحته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة. (وقيء) وإن لم يتغير، وهو الخارج من المعدة؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول. وقيل: غير المتغير منتجس لا نجس، ومال إليه الأذري. أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس. والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر. والماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج مُتَتَنًا بصفرة فنجس، لا إن كان من غيرها أو شُكَّ في أنها منها أو لا فإنه طاهر، وقيل: إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهر. فإن ابتلي به شخص لكثرت منه، قال في الروضة: فالظاهر العفو. والجرّة نجسة؛ وهي بكسر الجيم ما يخرجها

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد (الحديث: ٣٥٤/١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩٧/٢)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٤٤/١١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٠١/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٦٠/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣١٥/٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١٦٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، (الحديث: ٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث: ٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث: ٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (الحديث: ٤٣٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر، (الحديث: ٣٢٤٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: التطهير بماء البحر (الحديث: ٣/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢/٢٠٣)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١٤١/١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٣٢٨/١)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٧٤٧٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٧٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حیضها (الحديث: ٣٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨٠/٢).

وَرَوْثٌ، وَبَوْلٌ، وَمَذْيٌ، وَوَذْيٌ،

البعير أو غيره للاجترار، وكذا المِرَّةُ وهي بكسر الميم ما في المرارة. والزيادة طاهر؛ قال في المجموع: لأنه إما لبن سَنُورٍ جرى كما قاله الماوردي أو عِزْقُ سَنُورٍ بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا؛ لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البري، وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب، وليحترز أيضاً أن يصيب النجاسة التي على دُبُرِهِ فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به. وأما المسك فهو أَطْيَبُ الطَّيِّبِ كما رواه مسلم^(١)، وفأرته طاهرة؛ وهي خراج بجانب سرة الطيبة كَالسَّلْعَةِ فَتَخْتَكُ حتى تلقيها، وقيل إنها في جوفها كالإِنْفَحَةِ تلقىها كالميتة. ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فَتَجَسَّ كَاللِّبْنِ والشعر. واختلفوا في العنبر، فمنهم من قال: إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها؛ ومنهم من قال: إنه طاهر لأنه ينبت في البحر وَيَلْفُظُهُ؛ وهذا هو الظاهر.

(وروث) بالمثلثة ولو من سمك وجراد، لما رَوَى البخاري: أنه ﷺ لما جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لَيْسَتْ نَجِسِي بَهَا أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرِّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ وَالرِّكْسُ النَّجْسُ»^(٢). والعُدْرَةُ والرَّوْثُ قِيلَ مُتَرَادِفَانِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي دَقَائِقِهِ: الْعُدْرَةُ مَخْتَصَّةٌ بِفَضْلَةِ الْآدَمِيِّ، وَالرَّوْثُ أَعْمٌ؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَدْ يَمْنَعُ، بَلْ وَهُوَ مَخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْآدَمِيِّ. ثُمَّ نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ وَابْنِ الْأَثِيرِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَخْتَصٌّ بِذِي الْحَافِرِ، قَالَ: وَعَلَيْهِ فَاسْتَعْمَالَ الْفُقَهَاءِ لَهُ فِي سَائِرِ الْبَهَائِمِ تَوْشُّعٌ.

(وبول) للأمر بصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٣). وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَيْسٌ بِهِ سَائِرُ الْأَبْوَالِ. وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ الْعَرَبِيِّينَ بِشَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فَكَانَ لِلتَّدَاوِيِّ، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجَسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءً أَمْتِي فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٥) فَمَحْمُولٌ عَلَى الْخَمْرِ.

(وَمَذْيٌ) وَهُوَ بِالْمَعْجَمَةِ: مَاءٌ أَيْضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ بِلا شَهْوَةٍ قَوِيَةٍ عِنْدَ تَوَرَّانِهَا، لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذِّكْرِ مِنْهُ فِي خَيْرِ الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. (وَوَذْيٌ) وَهُوَ بِالْمَهْمَلَةِ: مَاءٌ أَيْضٌ كَدَرٌ تُخِينُ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ، قِيَاساً عَلَى مَا قَبْلَهُ وَإِجْمَاعاً. وَهَذِهِ الْفَضْلَاتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَفْتَى بِهِ شَيْخِي خِلَافاً لِمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالتَّحْقِيقِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ بَرَكَةَ الْحَبَشِيِّ شَرِبَتْ بَوْلُهُ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ تَلِجَ النَّارَ بِطَنُكَ»^(٦)، صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ: دَمُ النَّبِيِّ ﷺ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا طَيِّبَةَ شَرَبَهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ غَلَامٌ حِينَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دَمَ حِجَامَتِهِ لِيُدْفَنَهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ، باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب (الحديث: ٥٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجي يروث (الحديث: ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث: ٦٠٢٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفها (الحديث: ٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول الاستبراء منه (الحديث: ٦٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والغسل (تعليقاً).

(٦) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٧/٣) و (الحديث: ٧٨/٨).

وَكَذَا مِنِّي غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مِنِّي غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَفَرَعَ أَحَدُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فشربه، فقال له النبي ﷺ: «مَنْ خَالَطَ دَمَهُ دَمِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ»^(١). واختلف المتأخرون في حَصَاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان، وتسمى عند العامة بالحصية، هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل؟ والذي يظهر فيها ما قال بعضهم؛ وهو إن أخبر طبيبٌ عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة.

(وكذا مني غير آدمي) ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات. أما مِنِّي نحو الكلب فنجس بلا خلاف. وأما مِنِّي آدمي فظاهر على الأظهر، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلّي فيه»^(٢) متفق عليه، وفي رواية: «كنت أحكه من ثوبه وهو يصلّي فيه» رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما. ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ، أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلاً على الخصم فلعله يقول به. والثاني: وأنه نجس مطلقاً؛ لأنه يستحيل في الباطن فأشبهه الدم. والثالث: أن مِنِّي المرأة نجس بناءً على نجاسة رطوبة فرجها؛ وألحق مني الخنثى بمِنِّي المرأة على هذا القول. ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس مِنِّيهِ وإن استنجد بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل، فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شُقَّ ذَكَرُ بالروم فوجد مختلفاً، ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر، وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر. ولو استنجدت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فَمَنِيَّهِما متنجس ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذَكَرَهُ. وينجس دود منيه وحب روث وفيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مرّ قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم؛ لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني آدمي. ويستحب غسل المني كما في المجموع، للأخبار الصحيحة فيه وخروجاً من الخلاف. والثاني: أنه طاهر من المأكول، نجس من غيره كلبه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلّب. وبزر القزّ وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه؛ وفي التحقيق وغيره أنها نجسة؛ قال شيخنا: وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير آدمي، وأما على غيره فلاوجه حملُهُ على ما إذا لم يَسْتَحِلْ حيواناً؛ والأول على خلافه.

فائدة: يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت؛ وفي الحديث: «شَرُّ النِّسَاءِ الْمَذْرُوءَةُ الْوَذْرَةُ»^(٣) أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع. ولبن ما لا يؤكل غير لبن آدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر؛ قال تعالى: «لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ»^(٤) وكذا لبن آدمي، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً. وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه صرح في المجموع

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث: ٢٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني (الحديث: ٦٦٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها (الحديث: ١٣٨٠) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٨٨) و (الحديث: ٢٩٠).

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٦.

وَلَبِنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ.

نقلًا عن الروياني، قال: لأنه في إناء طاهر، ولبن الذكر والصغيرة؛ وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها؛ وقال الزركشي: إنه الصواب. وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ: لبن الميتة والذكر نجس، مفرغ على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني. ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته، كما لو خرج المني على هيئة الدم؛ هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم. والإنفحة: وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح: لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضاً إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن. وقول الزركشي: «أو أكل لبناً نجساً كلبن أتان» مخالف لكلامهم؛ قال شيخنا: لأن الباطن يُحِيلُ ما يدخله بمجرد وصوله إليه، فلا فرق بين النجس وغيرها. وهل يقال إن البهيمة إذا طعمت شيئاً للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الإنفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن أن ذلك لا يضر في أجزاء الرث من بوله أو لا؟ الظاهر الثاني؛ لأنها تصير بذلك كرشاً لا إنفحة، ولذلك لم يقيد سنّها بالحوْلَيْنِ كالصبي؛ لأن المَعْوَلِ فيه على التغذي وعدمه، وشربه بعد الحولين يسمى تغذيةً، والمَعْوَلِ عليه فيها ما يسمى إنفحة، وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك.

(والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيئته (كميتته) أي ذلك الحي، إن طاهراً فطاهر وإن نجساً فنجس، لخبر: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس، وسواء في المشيمة؛ وهي غلاف الوالد، مَشِيْمَةُ الآدمي وغيره. أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتة بلا شك. (إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأْكُولِ فطاهر) بالإجماع، ولو نتف منها أو انتفت؛ قال تعالى: «وَمِنْ أَضْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ»^(٢)، وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود، وذلك مخصص للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس، ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حَكَمْنَا بطهارته، لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها؛ بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا؛ لأن الأصل عدم التذكية. والشعر على العضو المَبَانِ نجس إن كان العضو نجساً تبعاً له؛ وشعر المأكول المنتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر، فإن انفصل أصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة، قال شيخنا: فهو متنجس يظهر بغسله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد (الحديث: ٢٨٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (الحديث: ١٤٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية (الحديث: ٣٢١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢١٨/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة (الحديث: ٢٣/١) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٤٦/٢) و (الحديث: ٣/٢٨٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٨٦١١) و (الحديث: ٨٦١٢) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣١٦/٢)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٦/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٦٣١).

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٠.

وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمَرًا تَخَلَّلَتْ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ.....

(وليست العلقه) وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم؛ سُميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه؛ (والمضغة) وهي العلقه تستحيل فتصير قطعة لحم؛ وسُميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمتصغ، قاله الزمخشري. (ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره. (بنجس) بفتح الجيم (في الأصح) بل طاهرة؛ لأن الأولين أصل حيوان طاهر كالمني؛ والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يلحق الأولى بالدم والثانية بالميتة، ويقول: الثالثة متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل، فيجب غسل الذكر وغسل البيض، ولا يجب غسل الولد إجماعاً. قال في المجموع: ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق؛ وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلتها وبين غيرها؛ وهو كذلك وإن قيدها في الأنوار باللاصقة، وسكت عليه في شرح التنبيه. والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار، سواء أكانت من الآدمي أم من غيره؛ وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي؛ لأن الحكم مختلف بين الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قرره؛ بل كان ينبغي للمصنف على إصلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر لأن الخلاف فيها قولان منصوصان.

فرع: دخان النجاسة نجس يُغْفَى عن قليله وعن يسيره عُزْفًا من شعر نجس من غير نحو كلب؛ ويُغْفَى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه. أما شعر نحو الكلب فلا يُغْفَى عن شيء منه، ويُغْفَى عن رَوْثٍ سَمَكٍ فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فإن غيره نَجَسُهُ. وبخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار نجس؛ لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيغفَى عن قليله وإلاً بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فظاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء؛ وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة. وقال الحلبي: إذا خرج من الإنسان رِيحٌ وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا؛ قال: وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيئاً رطباً كما إذا دخل اصطبلًا راث فيه دواب وتصاعد دخانه فإن أصاب رطباً نجسه اهـ. والأوجه الجمع. ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعبا حكم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم: «أنه ﷺ ركب فرساً معروراً وَرَكَضَهُ وَلَمْ يَجْتَنِبْ عَرَقَهُ»^(١) ويقاس به غيره مما في معناه؛ والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويظهر ظاهره بالغسل، وإذا سَتَبَلَ فحبه طاهر بلا غسل، وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها.

(ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة، كالكلب إذا وقع في ملاحه فصار ملحاً، أو احترق فصار رماداً؛ أما المتنجس فسيأتي. (إلا) شيان: أحدهما (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) بنفسها فتطهر؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر. فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حِلِّ الْخَلِّ وهو حلال إجماعاً ويظهر دَنُهَا معها؛ وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه ويشرب منها للضرورة. (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) وإن كان لأجل الخلل أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها تطهر، (في الأصح) لما مر. والثاني: لا تطهر لما سيأتي. (فإن خللت بطرح شيء) فيها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (الحديث: ٢٢٣٥).

فَلَا؛ وَجِلْدٌ تُجَسَّ بِالْمَوْتِ فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ،

كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخلل، (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاً، وقيل: لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده؛ وينبغي على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة. فإن قيل: لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لثلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء ريح فإنها لا تطهر معه على الأصح. أجب بأنه إنما ذكر ذلك لأجل الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وإن كان الحكم فيما ذكر كذلك. نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبّات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر، ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة، لأن النجس يقبل التجسس فلا يطهر بالتخلل؛ ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة، ولا الخل لاتصالها بالمرتفع النجس. فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلاً للبغوي في تقييده بقبل الجفاف، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل. والخمر هي المشتدة من ماء العنب كما مر. ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب؛ لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلاً. وقال البغوي: يطهر، واختاره السبكي؛ لأن الماء من ضرورته؛ وهذا هو المعتمد. ويدل له ما صرحوا به في باب الربا من أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل غالب رطب صح، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرر لأنه لقلّة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله، أو بخل غالب فلا يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر.

فائدة: قال الحلبي: قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها: أن يصب في الدن المعتق بالخل. ثانيها: أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر، لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالباً. ثالثها: إذا تجردت حبّات العنب من عناقيده ويُمْلَأُ منها الدن ويُطَيَّنُ رأسه، ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلاً، وغير المحترمة يجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر.

(و) ثانيهما: (جلد تُجَسَّ بالموت) ولو من غير مأكول، (فيطهر بدبغه) يعني باندباغه ولو بإلقاء الدبغ عليه بنحو ريح أو إلقائه على الدبغ كذلك. (ظاهره) وهو ما لاقي الدبغ؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١) رواه مسلم، وفيه وفي البخاري: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!»^(٢). (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدبغ، (على المشهور) لظاهر الخبرين المتقدمين. والثاني: يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن؛ ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصل في ولا يُباع ولا يُستعمل في الشيء الرطب. وأما على الأول فهو كالثوب المتنجس كما سيأتي. وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ، ويؤخذ مما مر أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد أنه لو نُفِ الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجساً يطهر بالغسل وهو كذلك. قال المصنف: وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فَيَطْهَرُ تَبَعاً. واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله! وأجاب بأن قوله يطهر؛ أي يُعْطَى حكم الظاهر اهـ. وهذا مأخوذ من قوله «وَيُعْفَى»، وهذا هو الظاهر. وبعضهم وجّه كلام المصنف بأنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدبغ (الحديث: ٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث: ١٤٩٢).

وَالدَّبِغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لَا شَمْسَ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَالْمَدْبُوعُ كَثُوبٍ نَجَسٍ، وَمَا نَجَسَ بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ

يطهر تبعاً للمشفقة، وقال السبكي: الذي اختاره وأفتي به أن الشعر يطهر مطلقاً لخبر في صحيح مسلم اهـ. وينجس بالموت جلد نحو الكلب فإنه لا يطهر بالدباغ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ، والحياة لا تقيد طهارته.

(والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها، بحيث لو تقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد. وذلك إنما يحصل (بحرّيف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء: ما يحرف الفم، أي يلذع اللسان بحرافته - قاله الجوهري - كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشُّبُّ بالمثلثة؛ وهو شجر مرّ الطعم طيب الريح يُدبغ به، والشُّبُّ بالموحدة من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يُدبغ به أيضاً، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مرّ، والنجس كذرق الطيور. (لا شمس وتُرَاب) وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وإن جفّ الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تَزَلْ وإنما جمدت، بدليل أنه لو تُقِعَ في الماء عادت إليه العفونة. (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) تغليياً لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١). والثاني: يجب، تغليياً لمعنى الإزالة، ولقوله ﷺ في الحديث الآخر: «يُطَهَّرُهَا» أي الإهاب «الماء والقَرْظُ» وحمله الأول على الندب. والخلاف مبني على أن الدباغ إحالة فلا يشترط وهو الأصح، أو إزالة فيشترط.

(و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه، فيجب غسله لذلك. وإذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فإنه يكون نجس العين؛ وعلى هذا هل يطهر بمجرد نفعه في الماء أو لا بدّ من استعمال الأدوية ثانياً؟ وجهان؛ أحدهما في زيادة الروضة: الثاني، والمراد نفعه في ماء كثير. وإذا لم نوجهه فيصلي فيه بعد غسله ويجوز بيعه وإن لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع. ولا يحلّ أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»^(٢). فإن قيل: يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمنّي، فإنها كانت دماً نجس العين وصارت طاهرة. أجيب بأن أصلها لا يُحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف وما لم يتصل بخارج، ويطهر كل نجس استحالة حيواناً؛ كدم بيضة استحالة قرخاً على القول بنجاسته ولو كان دود كلب، لأن للحياة أثراً بيّناً في دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها، ولأن الدود متولد فيه لا منه، ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر.

ثم اعلم أن النجاسة: إما مغلظة، أو مخففة، أو متوسطة، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ بأولها فقال:

(وما نَجَسَ) من جامد ولو بعضاً من صيد أو غيره، (بمِلَاقَةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ) سواء في ذلك لعابه وبزله

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (الحديث: ١٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (الحديث: ٢٢٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث: ٨٠٤).

غُسِّلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ وَالْأُظْهَرُ تَعَيَّنَ التُّرَابُ؛ وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ.

وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً. (غُسل سبعا إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) ظهور يعم محل النجاسة، بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل. ولا بدّ من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحلّ أو بعده بأن يوضعا ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً، إذ الطهور الوارد على المحلّ باقٍ على طهوريته خلافاً للإنسوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١) رواه مسلم؛ وفي رواية له: «وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٢) أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»^(٣). وفي رواية صحيحها الترمذي: «أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٤). وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفي بوجوده في واحد من السبع كما في رواية الدارقطني: «إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ»^(٥) فنص على اللعاب وألحق به ما سواه لأن لعبه أشرف فضلاته، وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بَوْلٍ وَرَوْثٍ وَعَرَقٍ ونحو ذلك أولى. وفي وجه أن غير لعبه كسائر النجاسات اقتصاراً على محل النص لخروجه عن القياس. وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حُسبت واحدة كما صححه المصنف خلافاً لما صححه الرافعي من أنها ست وإن قوّاه الإنسوي. ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص.

فرع: حَمَامٌ غُسِّلَ داخله كلبٌ ولم يُعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حُصَرِ الْحَمَامِ وفُوْطِهِ ونحو ذلك، فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر؛ لأننا لا نجس بالشك. ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات، إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه، لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة. ولو مضت مدة يحتمل أنه مرّ عليه ذلك ولو بواسطة الطير الذي في نَعَالٍ داخله لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها.

(ولا ظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب، جمعاً بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كأشنان وصابون. والثاني: لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه، وجرى عليه صاحب التنبيه. والثالث: يقوم مقامه عند فقدته للضرورة ولا يقوم عند وجوده، وقيل: يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده. (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر؛ لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب كما مرّ، وللمتولد حكم أصله لأنه يتبع أحسهما في النجاسة كما سلف. والثاني: يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات؛ لأن الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمّى كلباً. ويُسنّ جعل التراب في غير الأخيرة، والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تّريب ما يترشّش من جميع الغسلات.

فروع: لو تعدد نحو الكلب وولغ في الإناء أو ولغ فيه واحد مراراً كفى له سبع مرات إحداها بالتراب، وقيل: لكل واحد سبع، وقيل: إن تكرر من واحد كفى سبع وإلا فلكل سبع. ولو لاقى محل التنجس مما ذكر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث: ٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث: ٦٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسور الكلب (الحديث: ٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سور الكلب (الحديث: ٩١).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء (الحديث: ٦٥/١).

وَلَا يَكْفِي تَرَابٌ نَجَسٌ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يُطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نُضِجَ،

نجساً آخر كفى له ذلك، ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حسب مرة وإن مكث فإن حُرِّك فيه سبع مرات ولو لم يظهر منه شيء بأن حُرِّك داخل الماء حسبت سبعاً، أو في جار وجري على المحل سبع جريات حسبت سبعاً. ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قُلَّتَيْنِ لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جزمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما؛ قاله في المجموع: وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه، ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كُوِّثَر حتى بلغ قُلَّتَيْنِ طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحذاد، وأقره وجزم به جَمْعٌ، وصحَّح الإمام طهارته؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة البول لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام والدميري. والأوَّلُ أَوْجَهُ. وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تُنَدَّب؟ فيه وجهان؛ أحدهما الثاني، وحديث الأمر بإراقته محمولٌ على من أراد استعمال الإناء أو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل، فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته أو رطباً فكذا في أصح الوجهين عملاً بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه.

(ولا يكفي تراب) مستعملٌ في حَدَثٍ أو خَبَثٍ ولا (نجس) في الأصح كما لا يكفي ذلك في التيمم؛ ولأن النجس لا يزيل نجاسة. والثاني: يكفي، كالدباغ بالشيء النجس، والمستعمل أَوْلَى منه. (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخلٍّ (في الأصح) لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعاً، والمراد من الماء، بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزيء الخل في غير مرة التراب. نعم لو مزج الماء بالتراب بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً كَفَى، والثاني: يكفي التراب الممزوج بالمائع؛ لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب. ولا يجب ترتيب أرض ترابية إذ لا معنى لترتيب التراب فيكفي تسبيحها بماء وحده، ولو أصاب ثوباً مثلاً منها شيء قبل تمام السبع هل يجب ترتيبه لأنه إنما لم يجب في الأرض للمعنى المتقدم، أو لا يجب قياساً على ما لو أصابه من غير الأرض بعد ترتيبه؟ اختلف فيه إفتاء شيخي، فأفتى أولاً بالثاني وثانياً بالأول واستمر عليه. وما أفتى به أولاً هو الظاهر وإن كنت مشيئاً على ما أفتى به ثانياً في شرح التنبيه؛ لأن حكم المتنقل حكم المتنقل عنه.

ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخففة فقال:

(وما تنجس) من جامد (ببول صبي لم يطعم) بفتح الياء: أي يتناول قبل مُضِيِّ حولين؛ (غير لبن) للتغذي، (نضج) بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل معجمة أيضاً؛ ولو كان اللبن من غير آدمي أو من غير طاهر خلافاً للأذرع في الأولى من التخصيص بلبن المرضع، وللزركشي في الثانية من أنه يغسل من النجس والمتنجس قياساً منه على لبن الأنفحة، وقد تقدم ما فيه بأن يُرَشَّ عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سِيلَانٍ؛ بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله»^(١)؛ ولخبر الترمذي وحسنه: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٢) وفرق بينهما بأن الائتلاف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرضوء، باب: بول الصبيان (الحديث: ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث: ٦٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث: ٧١).

وَمَا تَنْجَسَ بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ. وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ؛ وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيََا مَعَ ضَرٍّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله؛ وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى، وبأن بول الصبي من ماء وطين وبولها من لحم ودم؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير. رواه ابن ماجه^(١) في سننه عن الشافعي. وقيل: لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني، وبلوغها بمائع كذلك وبنجس وهو الحيض، جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول؛ قاله الماوردي. ونظر بعضهم في الفرق الثالث بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حواء، وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل! وخرج بقيد التغذي تخنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح، فلا يمنعان النضج كما في المجموع. وبقبل مضي الحولين ما بعدهما، إذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النص. ولا بد مع النضج من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر.

ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة، وهي المتوسطة، فقال:

(وما تنجس بغيرهما) أي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور، (إن لم تكن عين) أي عينية بأن كانت حكمية، وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح. (كفى جري الماء) على ذلك المحل إذ ليس ثم ما يزال. والمراد بالجرى وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضج. ولو عبر بما قدزته لكان أولى وأقرب إلى مراده، إذ لا يلزم من نفي العين نفي الأثر. (وإن كانت) عينية (وجب) بعد زوال عيناها (إزالة الطعم) وإن عسر؛ لأن بقاء يدل على بقاء العين، ووجب محاولة إزالة غيره. (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كرائحة الخمر (عسر زواله) فيظهر للمشقة، بخلاف ما إذا سهل فيضرب بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين. (وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤه كسهل الزوال. قال في البسيط: هذا في رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك في الهواء، وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما. (قلت: فإن بقيا) بمحل واحد (معاً ضراً على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين. والثاني: لا يضر، لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين والعسر من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم، وإن قال الزركشي: ينبغي خلافه. ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء كصابون وحث بالمشاة وقزص بالمهمله، بل تسن إلا إذا تعينت بأن لم يزل إلا بها، وعلى هذا حمل الزركشي ما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح من إطلاق وجوب الاستعانة.

فرع: ماء نقل من البحر فوضع في زبل فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه قولهم: ولا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق، وإن احتمل أن يكون ذلك من قرب جيفة لم يحكم بنجاسته. ونظير ذلك ما مر من أنه لو رأى في فراشه أو ثوبه منياً، فإنه إن احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل وإلا وجب.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث: ٥٢٥).

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ.

وَلَوْ نَجَسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ: يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ.

(ويشترط ورود الماء) على المحل إن كان قليلاً في الأصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. والثاني وهو قول ابن سريج: لا يشترط؛ لأنه إذا قصد بالغسل في الماء القليل إزالة النجاسة طهر كما لو كان الماء وارداً بخلاف ما إذا ألقت الریح. (لا العصر) له (في الأصح) أي فيما يمكن عَصْرُهُ؛ إذ البلل بغض المنفصل، وقد فرض طهره. والخلاف مبني كما نبّه عليه في المحرّر على أن الغسالة طاهرة أو نجسة إن طهرناها لم يجب وإلاّ وجب، أما ما لا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف. ويسنّ عَصْرُ ما يمكن عَصْرُهُ خروجاً من الخلاف.

(والأظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغيير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهراً لا طهوراً لأنه مستعمل في خبث. والثاني: أنها نجسة لانتقال المنع إليها، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعاً، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذها المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغيير. ويحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن؛ لأن البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مرّ. أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير، وإن لم يطهر المحل كما علم مما مرّ في باب الطهارة. ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضرّاً، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه. والصّقيّل من سيف وسكين ونحوهما كغيره، فلا يكفي مَسْحُهُ بل لا بدّ من غسله. ولو صبّ على موضع نَحْوِ بَوْلٍ أو خمر من أرض ماء غمره طَهَرَ ولو لم يُغمر، أما إذا صبّ على نفس نحو البول فإنه لا يطهر لما علم مما مرّ أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أن هذا يزيد وزنه. واللّين بكسر الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالرُّوث لم يطهر وإن طُبِخَ بأن صار آجراً، لعين النجاسة. وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخاً إن كان رخواً يصله الماء كالعجين، أو مدقوقاً بحيث يصير تراباً ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما، ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء ولا إلى عصره على الأصح. فإن قيل: لما اكْتَفِيَ بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر؟ أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الآجر لأن الانتفاع به متأثّر من غير ملابسة له، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين. ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلاّ لم يطهر كالدهن؛ لأنه لا ينقطع عند ملاقة الماء على الوجه الذي يتقطع عند إصابة النجاسة، ولا ينجس إلاّ بتوسط رطوبة لأنه جاف، فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس. قاله ابن القطان: ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عَصْرِهِ ولا يجب غسل جَمِيعِهِ، وكذا لو صبّ ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلاً، فإن تغير تنجس كما مرّ، وإذا كان طهوراً فيما ذكر، فإذا أداره في الإناء طهر.

(ولو نَجَسَ مائعٌ) غير الماء ولو دهنًا، (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء. (وقيل: يطهر الدهن بغسله) قياساً على الثوب النجس. وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع أن يصبّ

٧ - بَابُ: التَّيْمُمِ

الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سُدَّ. قال في الكفاية: ومحلُّ الخلاف فيما إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول، فإن تنجس بما له دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف. ودليل الأول خبر أبي داود وغيره: أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِماً فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١) وفي رواية للخطابي: «فَأَرِقُوهُ». فلو أمكن تطهيره شُرْعاً لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال. والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه؛ ذكره في المجموع.

خاتمة: يُندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيله لعين النجاسة لتكمل الثلاث، فإن المزيله للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مرَّ في غسلات الكلب، لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»^(٢) فعند تحققها أولى. وشمل في ذلك المغلظة، وبه صرح صاحب الشامل الصغير، فيندب مرتان بعد طهرها. وقال الجبلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي: لا يُندب ذلك لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر؛ أي فتثلت النجاسة المخففة دون المغلظة؛ وهذا أوجه. وعلم مما تقرر أن النجاسة لا يُشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب. وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك لأنه لما كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التَّحَقُّ بالفعل. ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاصٍ بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجاً من المعصية، وإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة، ويُندب أن يعجل به فيما عدا ذلك. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها؛ وهو كذلك، وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً؛ قال الإسني: والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتَّجِّه خلافه؛ لأن الذي عَصَى به هنا متلبس به بخلافه؛ ثم وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا ييلع طعاماً ولا شرباً قبل غسله لثلا يكون أكلاً للنجاسة، نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره. ويغسل من رشاش غسلات الكلبية ستاً إن أصابته في الأولى وإلا فالباقى من السبع؛ والمراد بغسلات النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر، كما قال ابن النقيب، أنه كغسالة الواجب.

باب التيمم

هو لغة: القصد، يقال: تَيَمَّمْتُ فلاناً وَتَيَمَّمْتُه وَتَأَمَّمْتُه وَأَمَّمْتُه: أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا

الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣)، وقول الشاعر:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (الحديث: ٣٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (الحديث: ٦٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (الحديث: ٣٩٤) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤١/٢) و (الحديث: ٤٥٥/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء (الحديث: ٤٥/١)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٠٧/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٥٣/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

يَتِيَمُّ الْمُحْدَثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ؛

فَمَا أَذْرِي إِذَا يَمُمْتُ أَرْضاً أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَلْخَيْرَ الَّذِي أَنَا أَبَتُّغِيهِ أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَنْتَغِينِي

وشرعاً: إيصالُ الترابِ إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. وَخُصَّتْ به هذه الأُمَّة؛ والأكثرُونَ على أَنه قُرِضَ سنة ستٍّ من الهجرة. وهو رخصة، وقيل عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة. ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا رخصة وجب القضاء والأفلا، قاله في الكفاية. وأجمعوا على أَنه مختصٌّ بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) أي تراباً طهوراً، وقيل: تراباً حلالاً. وخبر مسلم: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً»^(٢) وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب.

(يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولدًا جافًا، لخبر الصحيحين: أَنه ﷺ صَلَّى ثُمَّ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصُّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٣). وفيهما عن عمار بن ياسر قال: أَجَنِبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعْتُكَ فِي التُّرَابِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِتَدْيِكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ^(٤). قال في المجموع: ومعنى تَمَعْتُكَ تَدَلُّكَتُ، وفي رواية: «تَمَرَّغْتُ»، وهو بمعنى تَدَلَّكَتُ. قال شيخنا: والأوَّلَى تفسير تَمَعْتُكَ بِتَمَرَّغْتُ إِذْ هُوَ مَعْنَاهُ لَغَةً، وَلَأنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصُّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ». وَخَرَجَ بِالمُحْدَثِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ الْمُتَنَجِّسُ، فَلَا يَتِيَمُّ لِلنَّجَاسَةِ، لِأَنَّ التَّيْمُمَ رَخْصَةٌ فَلَا يَتَجَاوَزُ مُحَلًّا وَرُودَهَا. وَلَوْ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى المُحْدَثِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْحَاوِي لَكَانَ أَوَّلَى لِيَشْمَلَ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ. قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ ذَكَرَهُ الْجَنْبُ بَعْدَ الْمُحْدَثِ مِنْ عَطْفِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ اه. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ الْأَصْلَ وَحَمَلَ النَّصَّ وَالْأَفَالَمُورَ بِغَسَلِ مَسْنُونٍ كَغَسَلِ جَمْعَةٍ وَعِيدٍ يَتِيَمُّ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِوَضُوءٍ مَسْنُونٍ يَتِيَمُّ أَيْضًا كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْغَسَلِ وَكَذَا الْمَيْتُ يَتِيَمُّ كَمَا سَيَأْتِي.

(لأسباب) جمع سبب يعني لواحد من أسباب. والسبب ما يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَالْمِيحُ لِلتَّيْمُمِ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ؛ وَلَوْ عَبَّرَ بِمَا قَدَّرْتُهُ كَانَ أَوَّلَى، لَكِنْ هَذَا ظَاهِرٌ، وَلَكِنِّي ذَكَرْتُهُ تَشْحِينًا لِلذَّهْنِ.

(أحدها: فقد الماء) حساً أو شرعاً للآية، فمن فَقَدَ الشرعي خوف طريقه إلى الماء أو بُغِدَهُ عَنْهُ أَوْ

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث: ٣٥٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث: ١٥٦١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: إذا خاف على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (الحديث: ٣٤٥) و (الحديث: ٣٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث: ٨١٦).

فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ

الاحتياج إلى ثمنه كما سيأتي، أو وجد ماء مُسَبَّلًا للشرب، حتى قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك لأنه لم يُبَيِّحْ إِلَّا لشيء مخصوص، كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره. قال الدميري: وهو مشكل لأنه يؤدي إلى أنه إذا مرَّ بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها، وفيه بُعْدٌ، والمسامحة بذلك مجزوم بها عُرفاً فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها اهـ. وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال، فقد قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يَصِرْ طريقاً للناس؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى في صلح تحرير ذلك.

(فإن تيقن المسافر) أو المقيم؛ فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب. (فقدته) أي الماء حوله، (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها؛ لأن طلب ما علم عدمه عَبَثٌ كما إذا كان في بعض رمال البوادي؛ وقيل لا بدُّ من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

(وإن توهمه) قال الشارح: أي وقع في وهمه؛ أي جَوَزَ ذلك اهـ. يعني تجويزاً راجحاً وهو الظن، أو مرجوحاً وهو الوهم، أو مستويّاً وهو الشك؛ فليس المراد بالوهم هنا الثاني، بل وهو صحيح أيضاً. ويفهم منه إنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى. وإنما حول الشارع ذلك ليصير منطوقاً، وليس في ذلك كبير أمر، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾^(١) ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الأولى. (طلبه) بعد دخول الوقت وجوباً مما توهمه فيه؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان، وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعة واحداً ثقة يطلب لهم كفاهم، ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضاً. ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمد، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان؛ قاله الماوردي والرويانى. أما طلب غيره له بغير إذنه، أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت، أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت، أو شاكاً فيه لم يَكْفِ جزءاً، فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كتنظيره في المحرم يوكل رجلاً ليعقد له النكاح، ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك. (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه؛ وهو مَنَزَلُ الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه الشخص من أثاث، ويجمع في الكثرة على رَحَالٍ، وفي القلة على أَرْحُلٍ. (ورفقتة) بثلاث الراء؛ سُمُوا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض، وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبون إليه. ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفي أن ينادي نداءً عاماً فيهم بنفسه أو مأذونه كما مرَّ بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يَجُودُ به أو نحو ذلك؛ ويستوعبهم إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة، وقيل: يستوعبهم وإن خرج الوقت، وقيل: إلا أن يضيق الوقت عن ركعة. (ونظر حواليه) من الجهات الأربع إن لم يجده فيما ذكر إلى الحد الآتي، (إن كان بمستوي) من الأرض، ويخصُّ موضع الخضرة وإجماع الطيور بمزيد احتياط. ولا يلزمه المشي، وقيل: يمشي قدر غَلْوَةِ سهم.

(فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثَمَّ وَهْدَةٌ أو جبل أو نحو ذلك. (تردد) إن أمن نفساً ومالاً وعضواً

قَدَرُ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمُّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ، فَلَا أَصَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ. فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَضُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمُّمٌ،

واختصاصاً محترماً وانقطاعاً عن رفقة ولم يَضِقِ الوقتُ عن تلك الصلاة إلى حدٍّ تسمع استغاثته بأن يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم؛ وهذا هو مراد المصنف بقوله: (قدر نظره) أي في المستوى، والشرح الصغير بَعْلَوَة سهم: أي غاية رَمِيهِ، وهذا يسمَّى حدَّ الْعَوِثِ. قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، بل المراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اهـ. ويقال «حَوْلِيَّه» بلا ألف و «حَوْلُهُ» و «حَوَالُهُ» بزيادة ألف؛ وهذا هو مراد من عبّر بالتردد إليه، فإنه لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قلَّ أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يَبْقَ منه ما يَسْعَاهُ لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها، بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو تَوَضَّأَ فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لأنه ليس بفاقد للماء.

(فإن لم يجد) ماءً بعد البحث المذكور، (تيمم) لحصول الفقد ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء. (فلو) طلب كما مرَّ، و (مكث) بضم الكاف وفتحها، (موضعه) ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء، (فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ) مما يُخَوِّجُ إلى تيمم مستأنف كحدث وفريضة أخرى، لأنه قد يطلع على بئر خَفِيَّتْ عليه أو يجد من يدلّه عليه وقياساً على إعادة الاجتهاد في القِبْلَةِ، ولكن يكون طلبه هذا أخفَّ من الأول. والثاني: لا يجب؛ لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأوَّل، فلو تيقَّن العدم في موضع بالطلب ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح، فإن انتقل إلى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعاً. وقوله «فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ» مزيدٌ على المحرَّر من غير تمييز.

(فلو علم) مسافر بمحل (ماء) في حد القرب، وهو ما (يصله المسافر لحاجته) كاختطاب واختشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء، وهذا فوق حدِّ الْعَوِثِ الذي يقصده عند التوهم؛ قال محمد بن يحيى: لعله يقرب من نصف فرسخ. (وجب قصده) أي طلبه منه؛ لأنه إذا كان يَسْعَى إليه لأشغاله الدنيوية فللعادة أولى؛ هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو (أو مال) لا يجب بذلُّه في تحصيل الماء ثمناً أو اجرة أو انقطاعه عن رفقته يتضرر بتخلفه عنهم، وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت.

(فإن) خاف ما ذكر، أو (كان) الماء بمحلٍّ (فوق ذلك) المحلَّ المتقدم، وهذا يسمَّى حدَّ البعد؛ (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر. ولو كان في سفينة وخاف لو استقَى من البحر على شيء مما تقدّم فإنه يتيمم، بخلاف من معه ماء ولو تَوَضَّأَ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء كما مرَّ. وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله إلخ ما وجب بذله فلا يمنع الطلب، وهذا بخلاف ما مرَّ في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا. وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع، ومن المنع في آخر. ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حدِّ الْقُرْبِ، ولو قصده خرج الوقت، لم يجب عليه قصده خلافاً للرافعي في وجوبه. أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يَسْعَى إلى الماء وإن فات به الوقت؛ قال في الروضة: لأنه لا بدُّ من القضاء؛ أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء، فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء. وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها. وهو كذلك؛ أي حيث

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعَجَّلَ التَّيْمُ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَلَا أَظْهَرَ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ؛

لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من القوت، وأن التعبير بالمسافر والمقيم فيها إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جرى على الغالب، وإنما الحكم منوطٌ بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي.

(ولو تيقنه) أي وجود الماء، (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثنائه، (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم؛ لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله. ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله؛ أي بأن يأتي له الماء وهو فيه أولاً خلافاً للماوردي في وجوب التأخير فيما إذا تيقن وجوده في منزله. وقد يكون التعجيل أفضل العوارض، كأن كان يصلي أول الوقت بستره ولو أخر لم يصل بها، أو كان يصلي في أوله جماعة ولو أخر صلى منفرداً، أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك، فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل. فإن شك في وجوده آخر الوقت، (أو ظنه) بأن ترجع عنده وجوده آخره، (فتعجل التيمم أفضل) على المذهب في الأول، و (في الأظهر) في الثانية؛ لأن فضيلة التقديم محقة بخلاف فضيلة الوضوء، والثاني: التأخير أفضل لما مر. ومحل الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة. فإن قيل: الصلاة بالتيمم لا تستحب إعدادتها بالوضوء. أجيب بأن محله فيمن لا يرجو الماء بعد قرينة سياق كلامهم، أما إذا ترجع عنده فقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزماً. ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أول الوقت منفرداً وآخر الوقت في جماعة. وقال المصنف: ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف التأخير أفضل اهـ. والمعتمد الأول، وللمسافر القصر، وأن تيقن الإقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل. ولا ينتظر مزاحم على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحداً واحداً وقد تناوبها جمع، أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد وقد تناوبه عراة، أو مقام لا يسع إلا قائماً واحداً وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وعلم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت، بل يصلي فيه متمماً أو عارياً أو قاعداً، ولا إعادة عليه لعجزه في الحال، وجنس عذره غير نادر، وينتظر نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت. وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فإذا خاف قوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من إدراك الصف الأول ليدرك فضل الجماعة اتفاقاً أما غير الأخيرة فإدراك الصف الأول أولى منها؛ فلا يشتغل بالذهاب إليه حتى تفوته الركعة الأخيرة لأنه لا يدرك الجماعة حينئذ اتفاقاً. ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في شرح التنبيه. ولا يلزم البدوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم.

(ولو وجد ماء) صالحاً للغسل (لا يكفي، فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه مرتباً إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان غيره، كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدماً أو جريحاً. والثاني: يقتصر على التيمم، كما لو وجد بغض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب بالسنة، باب: قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم» (الحديث: ٧٢٨٨)،

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (الحديث: ٤١٢).

وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمُمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ أَوْ مَوْنَةٍ سَفَرِهِ أَوْ نَفَقَةٍ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

ويعدل إلى الصوم؛ وفرق الأول بأن بعض الرقبة لا يسمى رَقَبَةً، وبعض الماء يسمى ماء؛ لأن الله تعالى ذكر الماء في سياق النفي، فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء.

(ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) وهذا واجد ماء، أما إذا لم يجد تراباً فالأظهر القطع باستعماله. أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو بَرَد لا يذوب فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به، إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس، فنقرأ «ماء» في عبارة المصنف مهموزة منزونة لا موصولة لثلاثا يرد عليه ذلك. ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه، فالمذهب القطع بوجوب استعماله. ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم، أو وجد ماء وعليه حَدَثٌ أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا لأحدهما، تعين للنجاسة؛ لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل. وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما هو ظاهر كلام الروضة، وأفتى به البغوي. وقال القاضي أبو الطيب: محل تعيينه لها في المسافر، أما المقيم فلا لأنه لا بد له من الإعادة، لكن النجاسة أولى. وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه ومجموعه؛ والأول أَوْجَهُ. ويجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء؛ لأن التيمم للإباحة، ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت. وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز، والأول هو الراجح فإنه هو المنصوص في الأم كما في الشامل والبيان والذخائر؛ والأقبيس كما في البحر.

(ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه، وكذا التراب كما صرح به الحناطي. (بشمن مثله) وهو على الأصح ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سدِّ الرَّمَقِ، فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير؛ أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك. قال السبكي: وهو الحق. وقيل: يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال. وقيل: يعتبر بقدر أجرة نقله في الموضع الذي فيه الشخص، هذا إذا كان قادراً عليه بنقد أو غيره، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلَّتْ، لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لاثقة بذلك الأجل وكان موسراً والأجل ممتد إلى موضع ماله وجب الشراء؛ لأن ذلك لا يخرج عن ثمن المثل، ويُندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك. وآلات الاستقاء كالدلو والرشاء إذا بيعت أو أُجرت يجب تحصيلها إذا لم ترد عن ثمن مثله في البيع وأجرة مثلها في الإجارة.

(إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه ولو مؤجلاً كما قاله ابن الرفعة. وقوله: (مستغرق) لا حاجة إليه؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه ولكنه ذكره زيادة إيضاح. (أو مؤنة سفره) مباحاً كان أو طاعة ذهاباً وإياباً، والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج. (أو نفقة حيوان محترم) سواء أكان آدمياً أو غيره. ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم مما يُخاف انقطاعهم وإن لم يكونوا معه؛ وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كَجٍّ في التجريد، بخلاف الدَّيْنِ لا بد أن يكون عليه كما مر، إذ لا يجب عليه أداء دَيْنٍ غيره. ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه

وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أُعِيرَ دَلُوءًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا؛

ودوابه سواء فيه الكافر والمسلم. وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن، وتارك الصلاة، والكلب الذي لا نفع فيه. ووقع للمصنف فيه إذا لم يكن عقوراً تناقض؛ قال في المهمات: ومذهب الشافعي جواز قتله، فقد نص عليه في الأم وجزم به ابن المقري في الأطعمة، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى هناك.

فروع: لو احتاج واجدُ ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قَدَّمَهَا لدوام النفع بها، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع. ولو وجد ثوباً يمكن تحصيل الماء بشده في الدلو ولو مع شقه أو بدلائله في البئر وعصره ونحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل. قال في المجموع: قال الماوردي: ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محلّه وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والأفلا. قال في المجموع: ولو كان مالكة يحتاج إليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج إليه في الأول فهل يقدم الأول لأنه المالك أو الثاني لتحقيق حاجته في الحال؟ وجهان؛ والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الأطعمة اهـ. وهل تُذبح قهراً شاة الغير التي لم يَحْتَجْ إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى الإطعام؟ وجهان؛ نقل في المجموع عن القاضي هنا أحدهما، وعلى نقلي عن القاضي اقتصر في الأطعمة. نعم كالماء فيلزم مالكتها بذلها له. والثاني: لا؛ لأن للشاة حرمة لأنها ذات روح والأزجاء الأول.

(ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلواً) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت، (وجب) عليه (القبول في الأصح) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه؛ لأن المسامحة بذلك غالبية فلا تعظم فيه المنة، فلو خالف وصلى متيمماً أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. والثاني: لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف؛ أي في غير المأذون فيه، فيضمن زيادة على ثمن الماء، أما تلفه في المأذون فيه فإنه لا ضمان فيه. وعلى الأول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الأصح إذا لم يَحْتَجْ واهب الماء والمعير إليه وضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذ يُعَدُّ واجداً للماء ولا تُعْظَمُ فيه المنة، وبهذا فارق عدم وجوب اتِّهَابِ الرقبة في الكفارة، فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالاً أو مآلاً أو لغيره حالاً أو اتسع الوقت لم يجب اتِّهَابُهُ كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره وفي المجموع أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح. فإن قيل: لِمَ وَجَبَ عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو مُوسِرٌ به بمال غائب كما سيأتي؟ أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة؛ كذا وجهه الرافعي. فإن قيل: إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة، وإن أريد قيمته فقيمه وثمرته الذي يقرضه إياه سواء في المعنى، فإذا لا فرق. أجيب بأننا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعديبه، وأما المقرض فلم نأخذه إلا برضا من مالكة فيرد مثله مطلقاً سواء أراد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه ردُّ المثل، ولهذا يقول في عقد القرض: أقرضتك هذا، أو خذه بمثله؛ والمالك قد دخل على ذلك ووطن نفسه عليه؛ ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقرض فيما هو عقد إرفاق. وأيضاً لو قلنا إنه يلزم المقرض ردُّ القيمة حيث تكون أكثر من المثل، لدخل ذلك في نهيه ﷺ عن القرض الذي يجزئ منفعة.

(ولو وهب ثمنه) أي الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وإن كان مُوسِراً بمال غائب، (فلا)

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رَحَالٍ فَلَا يَقْضِي.

يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة ولو من الوالد لولده. (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد) إمعان (الطلب) وغلب على ظنه فقده؛ هذا تفسير إضلاله لأن النسيان لا يقال فيه ذلك وإذا غلب على ظنه فقده. (فتيمم) في الحاليين وصلّى ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال، (قضى في الأظهر) لأنه في الحالة الأولى واجدٌ للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي سنن العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم؛ والثاني: لا قضاء عليه في الحاليين، لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء فأشبه ما لو حال بينهما سبع ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب، ولو نسي ثمن الماء أو بئراً أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك.

(ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلّى ثم وجده وفيه الماء؛ فإن لم يُعْمِنْ في الطلب قَضَى لتقصيره، وإن أَمِنَ فيه (فلا يقضي) إذ لا ماء معه حال التيمم. وفارق إضلاله في رَحْلِهِ بأن مخيم الرفقة أوسع غالباً من مخيمه فلا يعد مقصراً. ويؤخذ منه كما قال شيخنا أن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة. ولو أدرج الماء في رَحْلِهِ ولم يشعر به أو لم يعلم بيثر خفية هناك فلا إعادة وكان الأولى تأخير هاتين المسألتين إلى آخر الباب عند ذكره ما يَقْضَى من الصلاة، فإن الكلام الآن في الأسباب المبيحة. ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء، أو لغصب مائه فلا إعادة عليه بلا خلاف؛ ذكره في المجموع.

فروع: لو أتلّف الماء في الوقت لغرض كترُّدٍ وتنظُّفٍ وتحيرٍ مجتهد لم يَغْصُ للعذر، أو أتلّفه عبثاً في الوقت أو بعده عَصَى لتفريطه بإتلاف ما تعيّن للطهارة. ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحاليين، لأنه تيمم وهو فاقدٌ للماء، أما إذا أتلّفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث أنه إضاعة مال، ولا إعادة أيضاً لما مرّ. ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً لتعينه للطهر، وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه، وعليه أن يستردّه فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمّم وصلّى وقضى تلك الصلاة التي فوّت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لأنه فوّت الماء قبل دخول وقتها. ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخّر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم. ولو تلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمّم وصلّى لا إعادة عليه لما سلف، ويضمن الماء المشتري دون المتهب؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. ولو مرّ بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمّم وصلّى، أجزأه ولا إعادة عليه لما تقدم. ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويَمُوموه وضمنوه للوارث بقيمة لا بمثله، وإن كان مثلياً إذا كانوا بيرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردّوا الماء لكان إسقاطاً للضمان، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات، ولو أوصى بصرف ماء لأوّل الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره؛ فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قُدِّمَ الأوّل لسبقه، فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وُجد الماء بعدهما قُدِّمَ الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويا أقرع بينهما. ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوّع

الثَّانِي : أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطْشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا .
الثَّالِث : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنَفْعَةِ عُضْوٍ ،

به ثم المتنجس ؛ لأن طهره لا بدل له ؛ ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالباً ولغلظ حَدِيثِهِمَا ، فإن اجتمعنا قُدِّمَ أفضلهما ، فإن استويا أقرع بينهما ؛ ثم الجُنُبُ لأن حدثه أغلظ من حدث المُخْدِثِ حدثاً أصغر ، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب . فإن قيل : هلاً فَرَّقَ في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحائض على الجنب ؟ أجيب بأن مانع النجاسة شيء واحدٌ ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة .

(الثاني) من أسباب التيمم : (أن يُحْتَاجَ) بالبناء للمفعول ، (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره ؛ (ولو) كانت حاجته لذلك (مَالًا) أي في المستقبل صَوْنًا للروح أو غيرها عن التلف ؛ لأن ذلك لا بدَّ له بخلاف طهارة الحدث والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي ، فجيب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده . ولو تزودوا للماء وساروا على العادة ولم يمت منهم أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي ، لا إن مات منهم من لو بقي لم يُفْضَلْ من الماء شيء ، ولا إن جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شيء . ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لأن النفس تعافه ، ولا أن يشرب المستعمل النجس من المائين ويتطهر بالطاهر ؛ بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافاً لبعض المتأخرين ، بخلاف الدابة فإنه يكلف لها ذلك لأنها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما مر . قال الولي العراقي في فتاويه : قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدَّمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثلاً ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيقٍ وَلَتَّ سَوِيْقٍ وطبخ طعام بلحم وغيره اهـ . وهذا أولى من قول ابن المقرئ في روضه : «ولا يذخره» ؛ أي الماء لطبخ وبلَّ كعك وفَتِيْتِ اهـ . ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لَطْهَرِهِ . وإن وَجَدَ من يبيعه الماء لعطش بقيمته لزمه شراؤه ، فلو امتنع البائع من بَيْعِهِ إِلَّا بزيادة على القيمة فاشتره العطشان كارهاً لزمه الزائد لأنه عقد صدر من أهله ، وللعطشان أخذه من مالكة قهراً إن امتنع من بذله بَيْعاً وغيره لا أخذه من مالك عطشان لأن المالك أحق ببقاء مُهْجَتِهِ . قال في المجموع : وإذا عطش العاصي بِسَقَرِهِ ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب . (الثالث) من أسباب التيمم : (مرضٌ يَخَافُ معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرها ؛ أن تذهب كالعمى والخرس ، أو تنقص ؛ كضعف البصر ، أو الشم ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾^(١) الآية . قال ابن عباس : «نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله ، أو القروح والجذري ؛ فَيَجْتَنِبُ فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم» ، إسناده حسن ؛ والأصح وَقْفُهُ عليه . وفهم من عبارة المصنف أن خَوْفَ قُوَّةِ النفس والعضو كذلك من باب أولى ، وصَرَّحَ بهما في المحرر . ولو كان مرضه يسيراً أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مَخُوفٍ من استعمال الماء تيمم على المذهب ، أو يخاف شدة الضنا ؛ قال في المجموع : هذا إن لم يَغْصِ بالمرض ، فإن عصى به لم يصحَّ تيمُّمُهُ حَتَّى يتوب . فإن قيل : قول المصنف «مرض» ليس وجود المرض شرطاً ، بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر . أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض ، ومع هذا لو قال «أن يخاف من استعماله» ، كذا كان أولى .

وَكَذَا بَطْءُ الْبُرْءِ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ. وَإِذَا أَمْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ وَجَبَ التَّيْمُمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ،

(وكذا بطء البرء) بفتح الباء وضمها؛ أي طول مدته وإن لم يزد الألم، وكذا زيادة العلة؛ وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة. (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو ظاهر في الأظهر) فيهما؛ لأن ضرر ذلك فوق ثمن المثل ولأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره. والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين، وقيل: ما لا يعدُّ كشفه هتكاً للمروءة، وقيل: ما عدا العورة. والشين: الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد؛ قاله الرافعي في أثناء الديات. والثاني: لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف. وقد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً تفسير المرض في الآية بالذي يُخاف معه التلف. وعلى الأول إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفاً فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة أو عَرَفَ هو ذلك من نفسه، وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي وأقره؛ هذا هو المعتمد، وجزم البغوي بأنه يتيمم. قال الإسني: ويدل له ما في شرح المذهب في الأطعمة عن نص الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المُخَضَّرِ إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ. وفرق شيخنا بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل، ولا كذلك أكل الميتة. وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جُدْرِيٍّ، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك. واستشكله ابن عبد السلام بأن المتطهر قد يكون رقيقاً فتتقص قيمته نقصاً فاحشاً، فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة؟ وكذا لو كان حرّاً فإن الفلاس مثلاً أهون على النفوس من أثر الجدري على الوجه من الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع. وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق، ولذا وجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص، لأن حصول البرص غير محقق؛ وبأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ولا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ولا قائل به. وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال، والضررُ المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل، ويشهد له ما مرَّ من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم.

(وشدة البرد) في إباحة التيمم (كمريض) إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه أو عما يُدثر به الأعضاء بعد استعماله ما تقدم؛ لأن عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد وأقره عليه السلام على ذلك^(١)؛ رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان.

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء وجوبه، (في عضو) من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح، (إن لم يكن عليه سائر، وجب التيمم) جزماً لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة؛ فيُمِرُّ التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم. وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للردة على من قال من العلماء إنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه. (وكذا) يجب (غسل الصحيح) بقدر الإمكان (على المذهب) لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءاً للصلاة ثم صلى بهم»^(٢) قال البيهقي:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (الحديث: ٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (الحديث: ٣٣٥).

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلَا أَصَحَّ اشْتِرَاطُ التَّيْمُمِ وَقَتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ جُرَحَ غُضُوهُ فَتَيَمَّمَانِ، فَإِنْ كَانَ كَجَبِيْرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعُهَا غَسْلَ الصَّحِيْحِ

معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي. والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وَجَدَ من الماء ما لا يكفيه، ذكر ذلك في المجموع. وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرّر وغسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج لأنه الصواب فإن التيمم واجب قطعاً، زاد في الروضة: لثلا يبقى موضع الكسر بلا طهر. وقال: لم أرَ خلافاً في وجوب التيمم لأحدٍ من أصحابنا. ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضّع خِرْقَةً مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمُتَقَاطِرِ منها ما حواله من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة، فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي. وفهم من كلامه أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الأئمة؛ لأن الواجب إنما هو الغسل؛ قال: وفيه نصٌّ بالوجوب اهـ. فينبغي أن يُسْتَحَبَّ أي التيمم وغسل الصحيح، (للجنب) ونحوه كالحائض، وكذا الأغسال المسنونة؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله. ولو قال «ولا ترتب بينهما للمغتسل» لشمّل ما قدّرته. فإن قيل: هلاً وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ماء لا يكفيه! أجيب بأن العاجز هناك أُبَيح له التيمم لفقد الماء فلا يجوز مع وجوده، وهنا أُبَيح للعلة وهي موجودة، بل النصُّ ههنا أن يُندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب.

(فإن كان) من به العلة (محدثاً) حدثاً أصغر، (فالأصح) اشتراط التيمم وقت غسل العليل) أي العضو العليل لاعتبار الترتيب في الوضوء، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد. ويستحبُّ تقديم التيمم على غسله هنا أيضاً كما في المجموع؛ والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مرّ في الجنب؛ والثالث: يتخير كالجنب. (فإن جرح عضواه) أي المحدث، أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة؛ (فتيممان) يجبان بناءً على الأصح، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، وكلّ من اليدين والرجلين كوضوء واحد؛ ويستحبُّ أن تجعل كل واحدة كعضو، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمّها فلا بدّ من ثلاث تيممات: الأولى للوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين؛ والرأس يكفي فيه مسح ما قلّ منه كما مرّ. فإن عمّت الرأس فأربعة، وإن عمّت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل؛ قال في المجموع: فإن قيل: إذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولاً جاز توالي تيمميها، فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمّت الجراحة أعضاءه؟ فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحمّم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ. فيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح التنبيه. ويؤخذ من التعليل المذكور أن الجراحة لو عمّت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد، وكذا لو عمّتهما والرأس؛ وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل.

(فإن كان) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه سائر (كجبيْرة لا يمكن نزعها) لخوف مَحْذُورٍ مما تقدم بيانه، وكذا اللُّصُوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء. والجَبِيْرة بفتح الجيم والجَبارة بكسرهما: خشب أو قصب يُسَوَّى ويشدُّ على موضع الكسر أو الخلع لينجير. وقال الماوردي: الجَبِيْرة ما كان على كَسْرٍ، واللُّصُوق ما كان على جرح، ومنه عصاة القُصْدِ ونحوها؛ ولهذا عبر المصنف بالسائر لعمومه ومثّل بالجبيْرة. وإذا عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) على المذهب

وَتَيَمَّمُ كَمَا سَبَقَ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ، وَقِيلَ بَعْضُهَا. فَإِذَا تَيَمَّمُ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الْجُبُّ غَسْلًا، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ؛ وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ،

لأنها طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن. (وتيمم) لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِي بِإِسْنَادِ كُلِّ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ عَنْ جَابِرٍ فِي الْمَشْجُوجِ الَّذِي احْتَلَمَ وَاعْتَسَلَ فَدَخَلَ الْمَاءَ شَجَّتُهُ فَمَاتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمُ وَيَغْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١). (كما سبق) في مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مرَّ. وفهم منه أنه إذا أمكن النزع بلا خوف وجب، وهو كذلك قطعاً، ونقل عن الأئمة الثلاثة عدم الوجوب. وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها؛ وليس مراداً، ففيه قولان مشهوران صرَّح بحكايتهما التنبيه؛ أظهرهما أنه يتيمم.

(ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته) التي يضرّ نزعها، (بماء) استعمالاً للماء ما أمكن، بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محلّه لأنه ضعيف، فلا يؤثر من وراء الحائل ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدانة إلى الإندمال لأنه لم يَرِدْ فيه تَوْقِيتٌ ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخُفِّ فيهما. والتيمم المتقدم بَدَلٌ عن غسل العضو العليل، وَمَسْحُ الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره. وعليه يُحْمَلُ قول الرافعي إنه بدل عما تحت الجبيرة؛ وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بَأَزِيدَ وغسل الزائد كله لا يجب المسح؛ وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل.

(وقيل) يكفي مسح (بعضها) كالخفّ والرأس؛ ويمسح الجُبُّ ونحوه متى شاء، والمُحْدِثُ وقت غسل عليه، ويشترط في السائر ليكتفي بما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بدّ منه للاستمسك، ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم وجب لخبر: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) فإن تعذّر ذلك أُمِسَّ ما حوالي الجرح ماءً بلا إفاضة كما في التحقيق وغيره. والفَضْدُ كالجرح الذي يخاف من غسله ما مرَّ، فيتيمم له إن خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبّات الجُدَرِيّ حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مرَّ، فإذا ظهر دم الفَصَادَةِ مِنَ اللَّصُوقِ وَشَقَّ عَلَيْهِ نَزَعَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ مَسْحُهُ، وَيُغْفَى عَنْ هَذَا الدَّمِ الْمُخْتَلَطِ بِالماءِ تَقْدِيمًا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام. قال شيخي: كوجوب تنحج مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة.

(فإذا تيمم) الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدّى فريضة (لفرض ثانٍ) وثالث وهكذا (ولم يحدث) بعد طهارته الأولى، (لم يُعِدِ الجنب) ونحوه (غسلاً) لما غسله ولا مسحاً لما مسحَهُ. (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه) لأن التيمم بَدَلٌ عن غسل العليل. ولا ترتيب في حق الجُبِّ بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف المحدث، فإذا وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة، فإذا أتمّها أعاد ما بعدها كما لو نسي منه لمعة. (وقيل يستأنفان) أي الجُبُّ ونحوه الغُسلُ، والمُحْدِثُ الوضوء. وهذا مخرج من القول بوجوب الاستئناف على ماسح الخفّ إذا نزع؛ لأن كلاً منهما طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البذل بطل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (الحديث: ٣٣٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (الحديث: ١٩٠/١).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

وَقِيلَ: الْمُحَدَّثُ كَجُنْبٍ. قُلْتُ: هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨ - فصل: في بيان أركان التيمم

يَتِيمٌ بِكُلِّ تَرَابٍ

الأصل . واستغرب في المجموع هذا الوجه فقال: اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل . وقال الرافعي: فيه خلاف كالوضوء؛ وهذا ضعيف متروك . (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه؛ لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها؛ وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثانٍ بخلاف من نسي لُمعةً، فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل .

(قلت: الثالث أصح) لما قلناه، (والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط . وهل إذا كان التيمم الأول متعدداً هل يعيده كذلك حتى لو تيمم في الأول أربع تيممات يعيدها كلها أو لا؟ اختلف المتأخرون في ذلك؛ والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخنا أنه يتيمم تيمماً واحداً . والذي قال بالتعدد إنما يأتي على طريقة الرافعي لأجل الترتيب . وخرج بقوله «ولم يحدث» ما إذا أحدث، فإنه يعيد جميع ما مرَّ، قال في المجموع: ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخُفِّ، والفرق أن في إيجاب النزع مشقة . ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يَطُلْ تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث، فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل؛ ولو برأ - بتثليث الرأ - وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته ووجب غسل موضع العذر كان أو محدثاً، ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعايةً للترتيب؛ لأنه لما وجب إعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تاماً الطهر، فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لُمعةً بخلاف نحو الجُنْب ولا يستأنفان الطهارة، وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها؛ ولو توهم البرء - بفتح الباء وضمها - فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فإنه يبطله وإن تبين أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطالب، وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه . فإن قيل: قال في المجموع: لو سقطت جَبِيرَتُهُ في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كان خلل الخُفِّ فيشكل على ما هنا . أجيب بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بأن لم يظهر منه شيء أصلاً، بأن يكون اللُصُوقُ على قدر الجراحة وإن يكون العليل بحيث لا يلزمه إن يمرَّ التراب عليه، وما هناك على ما إذا ظهر منه ولو كان على عضوه جَبِيرَتَانِ فرفع إحداهما لم يلزمه رَفْعُ الأخرى بخلاف الخُفِّين، لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجَبِيرَتَيْنِ؛ ذكره في الجموع .

فصل: في بيان أركان التيمم وكيفية وغير ذلك مما سيأتي .

(يتيمم بكل تراب) وهو اسم جنس، وقيل: جمع، واحدته ترابة . ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته: أنت طالق بعدد التراب، فعلى الأولى يقع طلاق، وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله . (طاهر) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) قال ابن عباس: هو التراب الطاهر؛ وقال الشافعي: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) فإن الإتيان بـ «مِنْ»

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦ .

طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا بِمَعْدِنٍ وَسَحَابَةٍ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ. وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُوه، وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ فِي الْأَصَحِّ؛

الدالة على التبعض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه. وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن «مِنْ» لا ابتداء الغاية. وضَعُفَ الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل: «مسح برأسه مِنْ الدَّهْنِ وَمِنْ الْمَاءِ وَمِنْ التُّرَابِ» إلّا معنى التبعض، والإذعان للحق أحقُّ من المراءاه. ويدلُّ له من السنة قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً»^(١). رواه مسلم، وهذه الرواية مبيّنة للرواية المطلقة التي فيها: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض. (حتى ما) يؤكل سفهاً، وهو الخراساني، أو (يداوي به) كالطين الإزميني - بكسر الهمزة وفتح الميم - إذا سُحِقَ لوقوع اسم التراب عليه، والبَطْحَاءُ: وهو تراب بمسيل الماء فيه حصى دقاق، والسَّيْخُ بكسر الموحدة: وهو ما لا ينبت إذا لم يَغْلُهُ الملح، فإن عُلَاهُ لم يصحَّ التيمُّم به، والتراب الذي خرجت به أرضه من مدر لأنه تراب، لا من خشب، لأنه لا يُسَمَّاه وإن أشبهه. ولا أثر للعبائها المختلط بالتراب، ولا أثر لتغير طين أسود ولو سُوي وتَسَوَّد؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيء إلّا ما صار رماداً. وإن انتفض من نحو كلب ترابٍ ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بماء أو عَرَقٍ أو غيره أجزأه لأنه طاهر حقيقة وأصاله، بخلاف ما إذا علم ذلك.

(وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعماً. (فيه غبار) منه ولو بِسَخِيقِهِ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، فلا يصحُّ برمل ولو ناعماً لا غبار فيه أو فيه غبار؛ لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره. ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب، وهو أن يكون له غبارٌ يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جَرِشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يَكْفِ. (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت ونَوْرَة (وسحابة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويُسَوَّى كالكيزان، إذ لا يسمَّى ذلك تراباً؛ ومثله سحابة نحو آجُر. ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نَبْشُها لاختلاطها بصديد الموتى. (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجصٍّ لمنعه وصول التراب إلى العضو، بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مرَّ. ولو عجن التراب بنحو خلٍّ فتغير به ثم جَفَّ صحَّ التيمُّم به.

(وقيل إن قَلَّ الْخَلِيطُ جَازَ) كالماء القليل إذا اختلط بمائع؛ وفَرَّقَ الأول بأن الموضع الذي علّق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب لكثافته، بخلاف الماء فإنه لطيف فيجري على المحلّ الذي جرى عليه الخليط. واختلف في ضبط القليل والكثير على هذا القول، فقال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر. وقال الروياني وجماعة: تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في الماء؛ وجرى على هذا المصنف في الروضة وغيرها.

(ولا بتراب) (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور لأنه أَدْوَى به فرض، فلم يَجْزِ استعماله ثانياً كالماء. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرتفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال، بخلاف الماء. ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث، فإن حدثه لا يرفع على الصحيح. (وهو) أي التراب المستعمل، (ما بقي بَعْضُوه) حال التيمُّم، (وكذا ما تناطر) بالمثلثة بعد مسّه العضو حالة التيمُّم، (في الأصح) المقطوع به كالمقطر

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ، فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَتَوَى لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ يُمَمَّ بِإِذْنِهِ جَازَ. وَقِيلَ يُشْتَرَطُ عَذْرٌ.

وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ؛ فَلَوْ

من الماء. والثاني: لا يكون مستعملاً؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحلّ منع غيره أن يلصق به، وإذا لم يلصق به فلا يؤثر؛ بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحلّ. وهذا الوجه ضعيف جداً أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى. أما ما تنأثر ولم يمسّ العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعاً كالباقى بالأرض، وقول الرافعي: «إنما يثبت للمتأثر حُكْمُ الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض التيمم عنه» مراده كما قال شيخنا أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي. وعلم من حضر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرّات كثيرة من تراب يسير في خرقه ونحوها كما يجوز الوضوء مرّات من إناء واحد.

(ويشترط قصده) أي التراب، لقوله تعالى: ﴿فَتَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) أي اقصدوا، فالآية أمرة بالتيمم: وهو القصد، والنقل طريقه. (فلو سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ) أي عضو من أعضاء التيمم، (فَرَدَّدَهُ) عليه (ونوى لم يُجْزِئْهُ) بضم أوله؛ وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له. والقصد المذكور لا يكفي هنا، بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه؛ لأن المأمور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم.

(ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردّده عليه، (جاز) على النصّ كالوضوء؛ لا بدّ من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو التيمم وإلا لم يصح جزماً كما لو يممه بغير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح. (وقيل يشترط) لجواز أن ييممه غيره بإذنه. (عذر) لأنه لم يقصد التراب. وأجاب الأول بإقامة فعل مأذونه مقام فعله، لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف، بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها.

(وأركانه) أي التيمم هنا خمسة؛ وَرُكْنُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ الْأَقْوَى. وعدّها في الروضة سبعة، فجعل التراب والقصد ركنين؛ وأسقط في المجموع التراب وعدّها ستّة وجعل التراب شرطاً. والأوّل ما في الكتاب، إذ لو حسن عدّ التراب ركناً لحسن عدّ الماء ركناً في الطهر به؛ وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به.

الركن الأول: (نقل التراب) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مرّ، فلو كان على العضو تراب فردّده عليه من جانب إلى جانب لم يَكْفِ. وإنما صرح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية. (فلو) تلقى التراب من الريح بكُمِّه أو يده ومسح به وجهه أو تمعّك في التراب ولو لغير عذر أجزأه. فإن قيل: إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضرّ، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله؛ مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعّد عن التمعّك والضرب بما على الكُمّ أو اليد، فينبغي جوازه في ذلك. أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداءً، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها

نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسَ كَفَيْ فِي الْأَصَحِّ . وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ حَدَثٍ ، وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وبطلان النقل الذي قارنته . ولو (نقل) التراب (من وجهه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب ، (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه أو نقله من يد إلى أخرى أو من عضو وردّه إليه ومسحه به ، (كفى في الأصح) لوجود مُسَمَّى النقل . والثاني : لا يكفي ؛ لأنه منقول من محل الفرض ، فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد . ودُفِعَ بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ، ولو مسح بما سَفَتَهُ الريح على كُمِّه مثلاً كفى لوجود النقل .

(و) الركن الثاني : (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة ، إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي . ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صحّ لأن موجبهما واحد ؛ وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه . فلو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر ، ولو نَوَى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه ؛ قاله البغوي في فتاويه . (لا) نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما ، فلا يكفي لأن التيمم لا يرفعه . فإن قيل : الحدث الذي يُتَوَى رفعه هو المنع من الصلاة ، نحوها ، وهذا يرفعه التيمم . أجيب بأن الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، وكل طواف فرضاً كان أو نفلاً وغير ذلك ؛ وهذا المنع العام لا يرفعه التيمم ، وإنما يرتفع به منع خاص ، وهو المنع من فريضة فقط أو ونوافل أو نوافل فقط ، والخاص غير العام . ويؤخذ من هذا أنه لو نَوَى رفع الحدث الخاص صحّ ؛ وهو كذلك كما قاله شيخي .

(ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة ، (لم يكف في الأصح) لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يُؤْتَى به عن ضرورة فلا يُجعل مقصوداً بخلاف الوضوء ، ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ؛ والثاني : يكفي كالوضوء . وفُرِّق الأول بما تقدم . ولو نَوَى التيمم لم يَكْفِ جزماً ، وسيأتي أنه لو تيمم عن غسل مَسْنُون كغسل الجمعة أنه يكفي نية التيمم بدل الغسل .

(ويجب قرنهما) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه لأنه أول الأركان ، (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يَكْفِ لأن النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه . قال الإسني : والمتّجه الإكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما . واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري ؛ بل وتعليل الرافعي يفهمه ، وهذا هو المعتمد . والتعبير بالاستدامة كما قال شيخي جرى على الغالب لأن هذا الزمن يَسِيرُ لا تعزب فيه النية غالباً ، بل لو لم يَتَوَ إلا عند إرادة مسح الوجه أجزاءه ذلك أخذاً من الفرق المتقدم ، ولا ينافي ذلك قول الأصحاب يجب قَرْنُهَا بالنقل لأن المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به ، فإن النقل المعتد به الآذن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به . والثاني : لا تجب الاستدامة ، كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت . وأجاب الأول بما مرّ . ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم بعده لم يُجْزِهِ ، ولو يَمَّمُهُ غيره بإذنه ونوى الآذن عند ضرب المأذون له وأحدث أحدهما قبل المسح لم يَضُرْ ؛ قاله القاضي حسين في فتاويه ؛ لأن الأمر ليس بناقل فلا يبطل بحدّثه ، والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل

فَإِنْ نَوَى فَرَضاً وَنَفْلاً أَيْحَا، أَوْ فَرَضاً فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَفْلاً أَوْ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

بحدته؛ وهذا هو المعتمد، وإن قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الأمر كما في تعليق القاضي حسين. ولو تقدمت النية على المفروضات وقارنت شيئاً من السنن كالتسمية والسواك فكما سبق في الوضوء. ولو ضرب يده على بشرة تنقض وعليها تراب، فإن منع التقاء البشريتين صحَّ تيممه وإلا فلا.

ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته، فقال: (فإن نوى فرضاً ونفلاً) أي استباحتهما، (أبيحاً) له عملاً بنيته. وعُلم من تنكيهه الفرض عدم اشتراط التعيين، وهو الأصح. فإذا أطلق صلى أي فرض شاء، وإن عيّن فرضاً جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره. وله أن يصلي به الفرض المنوي في غير وقته، فإن عيّن فرضاً وأخطأ في التعيين كمن نوى فائتة ولا شيء عليه، أو ظهرأ وإنما عليه عصر، لم يصحَّ تيممه؛ لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين. فإذا عيّن وأخطأ لم يصحَّ كما في تعيين الإمام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها، كما لو عيّن المصلي اليوم وأخطأ؛ ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء، والتيمم يبيح ولا يرفع، فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح.

(أو) نوى (فرضاً فله النفل) معه (على المذهب) لأن النوافل تابعة؛ وإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى، كما إذا اعتق الأم بعثت الحمل. وعبر بالمذهب لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان، والمتأخرة تجوز قطعاً؛ وقيل على القولين. ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: له النفل مطلقاً، والثاني: لا مطلقاً لأنه لم يتوها، والثالث: له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع لا يقدم. قال السبكي: ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد، ولكن لم أر من قال به. ومن ظنَّ أو شكَّ هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصحَّ تيممه لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي.

(أو) نوى (نفلاً) من الصلوات ولم يتعرض للفرض، (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي له فعل النفل المنوي وغيره (لا الفرض على المذهب) فيهما. أما في الأولى، فلأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابِعاً، والثاني يستبيح الفرض قياساً على الوضوء. وأما في الثانية فقياساً على ما لو تحرّم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً، والثاني يستبيح الفرض أيضاً، لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما. قال الإسنوي: وهو المتّجه لأن المفرد المُحَلَّى بآل للعموم عند الشافعي، وفي قول ثالث: له فعل الفرض في الثانية دون الأولى. والأقوال التي تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في المجموع، وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز. وقطع بعضهم في الأولى بعدمه، فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب. والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة. ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجُنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضاً لأن النافلة أكد من ذلك. وظاهر كلامهم أن ما ذُكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك؛ ولو نوى بتيممه صلاة الجنابة فالأصح أنه كالتيمم للنفل، والثاني أنه كالتيمم للفرض، والثالث حكاة في المجموع التفصيل بين أن يتعين عليه أو لا، فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل، ولو نوى فريضتين فائتتين أو فائتة ومؤداة أو مندورتين أو مندورة وفريضة أخرى صحَّ تيممه لواحد؛ لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض.

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ؛ وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَنبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ. وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصْحَ، فَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ. وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ وَنَحَوَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(و) الركن الثالث: (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته، لقوله تعالى: ﴿فَانْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

والركن الرابع: ما ذكره بقوله: (ثم مسح يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية؛ لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء، إذ لو اختلفا لبيتهما؛ كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين. ورجحه في شرح المذهب والتنقيح، وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ. وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن.

والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من «ثُمَّ»، ولما مر في الوضوء؛ ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حَدَثٍ أكبر أو أصغر أو غسل مَسْتَوٍ الوضوء مجدّد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم. فإن قيل: لِمَ لَمْ يَجِبِ التَّرتِيبُ فِي الْغَسْلِ وَجِبَ فِي التَّيْمُمِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ عَنْهُ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ الْغَسْلَ لِمَا وَجِبَ فِيهِ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ صَارَ كَعْضُو وَاحِدٍ، وَالتَّيْمُمُ يَجِبُ فِي عَضْوَيْنِ فَقَطْ فَأَشْبَهَ الْوَضُوءَ.

(ولا يجب إصالة) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء، بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى. (ولا ترتب) واجب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح) بل هو مستحب؛ (فلو ضرب يديه) التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار، (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس، (جاز) لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه؛ والثاني: يشترط كما في المسح. وأجاب الأول بأنه لا يلزم من الاشتراط في المقصد الاشتراط في وسيلته. ويُشترط قَصْدُ التَّرابِ لَعْضُوٍّ مَعِينٍ يَمْسَحُهُ؛ أَيْ أَوْ يَطْلُقُ، فَلَوْ أَخَذَ التَّرابَ لِيَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ فَتَذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَهُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَمْسَحَ يَدَيْهِ بِذَلِكَ التَّرابِ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَهُ بِيَدَيْهِ ظَانًّا أَنَّهُ مَسَحَ الْوَجْهَ ثُمَّ تَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْهُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، ذَكَرَهُ الْقَفَالُ فِي فُتَاوَاهِ.

ثم لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض سننه، فقال: (وتندب) للتيمم ولو مُخَدِّثًا حَدَثًا أكبر (التسمية) أوله كالوضوء والغسل، (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما في الأخبار، مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم لحديث عمار السابق؛ ولأن المقصود إنما هو إصالة التراب وقد حصل. (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها) بأن يأخذ خرقَةً كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه. (والله أعلم) لخبر الحاكم: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»^(٢). وروى أبو داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأَحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِأُخْرَى ذِرَاعَيْهِ»^(٣) لكن الأول موقوف على ابن عمر،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة، (الحديث: ١٧٩/١) و (الحديث: ١٨٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث: ٣٢٠).

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ. وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ. وَمُؤَالَاةُ التَّيْمُمِ كَالْوُضُوءِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ،

والثاني فيه راوٍ ليس بالقوي عند المحدثين؛ ذكره في المجموع. ومع هذا صحَّح وجوب الضربتین وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي؛ أي لأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبهها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق؛ بل قيل: يستحب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة؛ فلو جاز أيضاً نقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة. فإن قيل: في حديث عمار أنه ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ^(١)؛ رواه الشيخان. أجب بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ قال الزركشي: ولا يخفى ضعفه. وتكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقري على مرتين؛ أي إن حصل الاستيعاب بهما وإلا لم تتركه بل تجب، وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خِرْقَةٍ ضربة ومسح بها وجهه ويديه إلا جزءاً منهما أو من أحدهما كأصبع، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه يكفي لوجود الضربتین، وظاهر الحديث المتقدم يخالفه؛ ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلّق بهما غبار كَفَّيْهِ، فسقط ما قيل إنه يشكل على وجوب ضربتین تصحيح جواز التمعك بالتراب.

(ويقدم) ندباً (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء، وقيل: يبدأ بأسفله ثم يستعلي. وفارق الوضوء، لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينه. وقال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء اهـ. وأسقط المصنف من المحرّر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق، وهي كما في المجموع مستحبة، وإن قال ابن الرفعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء؛ لأن من حفظ شيئاً حجة على من لم يحفظ. وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبة اليسرى ولا مسبة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرّها على ظهر كف اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضمّ أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفّه إلى بطن الذراع فيمرّها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويمرّ التراب على العضو كالوضوء وخروجاً من خلاف من أوجه.

(ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة، لخبر عمار وغيره؛ ولثلاث تشبهه به خلقته. أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحجب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نصّ عليه في الأم.

(ومؤالاة التيمم كالوضوء) فيأتي فيه القولان؛ لأن كلا منهما طهارة عن حدث. وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماءً. وتسنّ المؤالاة أيضاً بين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها. وتجب المؤالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفاً للمانع؛ لأن الحدث يتكرر، وهو مستغن عنه بالمؤالاة؛ وهذه الصورة داخلة في عبارة المصنف فإنه شبه التيمم بالوضوء. (قلت: وكذا الغسل) أي تسنّ مؤالاته كالوضوء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه.. (الحديث: ٣٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث: ٨١٦).

وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا.

وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ويندب) أن لا يرفع اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه مسحاً خروجاً من خلاف من أوجبه؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملاً. ورُدَّ بأن المستعمل هو الباقي بالمسوحة وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين. ويسنُّ (تفريق أصابعه أولاً) أي أول الضرب في الضريبتين. أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت، وأما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف. فإن قيل: يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيمُّمه بمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية. أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مرَّ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه. وأيضاً الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غَشِيَهُ غبارُ السفر لا يكلف نفضه للتيمُّم كما ذكره الرافعي. وقول البغوي «يُكَلِّفُ نَفْضَ التُّرَابِ» محمولٌ على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل كما قاله شيخنا: يُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بَعْدَ مَسْحِ الْيَدَيْنِ احتياطاً. ويجب أن لم يفرق أصابعه في الثانية؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح. ويُندب مسح إخذى الراحتين بالأخرى كما مرَّ عند الفراغ من مسح الذراعين، وإنما لم يجب لأن فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه. وإنما جاز مَسْحُ الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة، إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع. قال شيخنا: وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبَّر به الرافعي، وهو مراده بلا شك.

(ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه؛ (والله أعلم) وهذا بخلاف الوضوء لأن التراب كثيف لا يَسْرِي إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء. وأفهم أنه لا يجب في الأولى، وهو كذلك؛ بل هو مستحبٌ ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنَّة. وإيجابُ النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل، وإن كان ظاهر عبارته الثاني. وإيجابه ليس لعينه، بل لإيصال التراب إلى ما تحته؛ لأنه لا يتأتَّى غالباً إلا بالنزع، فإن فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه مثلاً لم يجب نزعه. والخاتم بفتح التاء وكسرهما، قال تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(١) قريء بفتح التاء وكسرهما. ويقال فيه خَاتَامٌ وَخَيْتَامٌ وَخَتَمٌ بفتح الأول والثاني، وخِتَامٌ على وزن كتاب. ويسنُّ عدم تكرار المسح، لأن المطلوب فيه تخفيف التراب، وأن يأتي بالشهادتين عقبه، وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيهما. ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يُجْزَ كالمسح عليها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة؛ ولأن التيمُّم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمُّم قبل الوقت؛ وتقدم في آداب الخلاء وجوب تقديم الاستنجاء على التيمُّم، ويجب أيضاً تقديم إزالة نجس بباقي البدن كما صححه في التحقيق في باب الاستنجاء، وهو المُفْتَى به فإنه المنصوص في الأم. ولو تنجَّس بدنه بعد أن تيمَّم لم يبطل تيمُّمه. ويصح تيمُّم العريان ولو كان قادراً على السترة والتيمُّم قبل الاجتهاد في القبلة؛ قال في التحقيق: كتيمُّم من عليه نجاسة، ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني. وقضيته عدم الصحة، ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بأن الستر أخفُّ من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة؛ هذا والأوجه الصحة كصحته قبل الستر. ويفارق إزالة النجاسة أنه أخف منها، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا.

ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة. والتشبيه المذكور لا يستلزم إتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح.

ثم شرع في أحكام التيمم وهي ثلاثة:

أحدها: ما يبطله غير الحدث المبطل له، وقد بدأ به فقال: «مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَخْبَرُ أَبِي ذَرٍّ: «التُّرَابُ كَأَفْيَكِ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حَجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»^(١) رواه الحاكم وصححه الترمذي وقال حسن صحيح؛ ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه، بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها، لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها. ومما يبطله أيضاً الردة كما مر في الوضوء. ومن التوهم رؤية سراج وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه، أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء؛ فلو سمع قائلاً يقول: «عندي ماء لغائب»؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لَعَلِمَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ الْمَانِعِ، أَوْ يَقُولُ: «عندي لغائب ماء»، لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: «عندي لحاضر ماء»، وَجَبَ طلبه منه، ولو قال: «لفلان ماء» ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه؛ أي وبطل تيممه في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله. ولو سمعه يقول: «عندي ماء ورد» هل يبطل تيممه أو لا؟ فيه نظر؛ ولم أر من تعرض له، ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له وجزم ببطلان التيمم، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبير الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها؛ فإن قلت: هلاً كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر! أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم؛ أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن، وسيأتي حكم التيقن. واحترز بقوله: «لفقد ماء» عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله، ولا أثر لوجوده وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه.

(إن لم يقترن بمانع) يمنع من استعماله (كمطش) وسبع؛ لأن وجودة والحالة هذه كالعدم؛ (أو) إن وجده (في صلاة، لا تسقط) أي لا يسقط قضاؤها (به) أي بالتيمم، بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء. (بطلت) صلاته (على المشهور) إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها؛ والثاني: لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها؛ وهو وجه ضعيف. فالخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان، فكان التعبير بالصحيح كما في الشرحين والروضة أولى، ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى إذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام في بطلانه لا في بطلانها.

(وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته، لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١/١٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (الحديث: ١٢٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: فرض الغسل (الحديث: ١/١٧٩).

وَقِيلَ: يَبْطُلُ النَّفْلُ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ،

المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف يتخرق فيها، إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده، ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البذل بخلاف المتيمم فيهما. ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة. والنفل كعبد وتر، (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمة عن حرفة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل. فإن قيل: هلاً بطلت صلاته برؤية الماء، كما لو قلّد الأعمى غَيْرَه في القبلة ثم أبصر في الصلاة فإن صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما! أجيب بأن هذا قد فرغ من البذل، وهو التيمم؛ بخلافه ثم فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد. ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. واندفع بتصوير الأولى بالقصر كالثانية ما استشكله الإسوي من أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء إن لم ينو الإقامة، أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا، وإن نواها فلا تأثير لنتيها. فإن قيل: هاتان صورتان واردتان على المصنف فإنه شرع فيهما في محل لا يجب عليه القضاء فيه. أجيب بأن قوله: «أسقطها» أخرج الصورتين لأنها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم، وخرج بعند رؤية الماء ما لو تأخرت رؤيته عن نية الإقامة أو الإتمام فلا تبطل صلاته، ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام هل هي كالمقدمة فتضرر أو كالمأخرة فلا تضرر؟ مقتضى التعبير بـ «عند رؤية الماء» كما عبّر به تبعاً لابن المقري الأول واعتمده شيخه، ومقتضى التعبير بـ «بعد رؤية الماء» كما عبّر به في الروضة الثاني واعتمده شيخنا؛ والأول أوجه لمقارنة المانع، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة: كوجدان المسافر الماء فيها، فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت.

(والأصح أن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها فرضاً إن كانت الصلاة، أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرّم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق، ونقله في المجموع عن الإمام وقال: إنه متعين ولا أعلم أحداً يخالفه؛ وقضية كلام الروضة أنه وجه ضعيف. والثاني: الإتمام أفضل؛ لأن الخروج فيه إبطال للعضل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١). وقيل: الأفضل أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم عن ركعتين. أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزماً.

فروع: لو يئم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أو بعدها؛ ذكره البغوي في فتاويه، ثم قال: ويحتمل أن لا يجب. وما قاله محله في الحضر، أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحَيِّ؛ جزم به ابن سراقه في تلقينه، لكنه قرّضه في الوجدان بعد الصلاة، فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي. ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه، لأنه ضعف برؤية الماء، وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعاً للروائي، وإن خالف في ذلك والد

وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرِ فَرَضٍ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ،

الرويانى . ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، ووجب النزح كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها . ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزح لبقاء طهرها، خلافاً لما في الأنوار من وجوب النزح . ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية، سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبغدي ارتباط بعضها ببعض؛ قاله الرويانى .

(و) الأصح (أن المتنفّل) الواجد للماء في صلاته الذي لم يتنوّ قدرًا، (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لأنه الأحب والمعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره . وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان . وقيل: يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها، إلا من نوى شيئاً عدداً أو ركعة فيتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة، ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد . ولو عبّر بما قدرته ليشمل الركعة لكان أولى، فإنه لا يزيد عليها كما مرّ؛ لأن الواحد ليس بعدد وإنما هو مبدأ العدد . ولو رأى الماء في أثناء الطواف، قال الفورانى: إن قلنا يجوز تفريقه؛ أي وهو الأصح، تَوْضُأً وَإِلَّا فَكَالصَّلَاةِ .

ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمم، فقال: (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لأن الوضوء كان لكل فرض، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء «بأنه صَلَّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» فبقي التيمم على ما كان عليه؛ ولما روى البيهقي بإسناد الصحيح عن ابن عمر قال: «يَتِيمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُخْدِثْ»^(٢) ولأنه طهارة ضرورة . ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجّحاه . وهو المعتمد؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين، إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين . فإن قيل: لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم وهما فرضان؟ أجيب بأنهما في حكم شيء واحد، ولو عبّر بقوله: «ولا يفعل بتيمم غير فرض» كان أولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرّر . والصبى لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها، نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين . فإن قيل: لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؟ أجيب بأن ذلك احتياطاً للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ، وهذا في غاية الاحتياط . وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مراراً وجمعها بين فرض آخر بتيمم واحد، فإنهما جائزان . وقول الديمري: «ويستثنى من إطلاقه التيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلي بتيممه فرائض» ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المصباح، وهو غير مرضي لأن الجنابة مانعة .

(ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم، (ما شاء) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم، فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، وبترك القلّة في السفر . ولو

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة (الحديث: ٢٢١/١) .

وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرَضٍ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَأَهُ تَيْمُّمٌ لَهُنَّ،

نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل؛ ذكره الروياني. ولو صَلَّى بالتيمُّم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة به جاز كما صرَّح به الخفاف؛ لأن فرضه الأولى على الأصح كما سيأتي في محله. ثم كل صلاة أَوْجَبْنَاهَا فِي الْوَقْتُ وَأَوْجَبْنَا إِعَادَتَهَا كَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشْبَةٍ ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمُّم الأولى؛ لأن الأولى وإن وقعت نفلاً فالإتيان بها فرض. فإن قيل: كيف جمعها بتيمُّم مع أن كلاهما فرض؟ أجيب بأن هذا كالمُنْسِيَةِ من خمس يجوز جمعها بتيمُّم وإن كانت فروضاً؛ لأن الفرض بالذات واحدة. ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمَّم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصلِّيَه بذلك التيمُّم لما ذكر.

(والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الأظهر) لتعيينه على النادر فأشبه المكتوبة، فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤداة كانت أو مقضية بتيمُّم واحد؛ والثاني: لا؛ لأنه واجب لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلي فله ما ذكر. ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلَّم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمَّم من ذكر لفريضة، كان له أن يجمع ذلك معها خلافاً لبعض المتأخرين من أنه كالمندور.

(والأصح صحة جناز) أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالأولى، (مع فرض) بتيمُّم واحد، وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يَمَحُوقُ صورتها؛ والثاني: لا تصح؛ لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه؛ والثالث: إن لم تتعين عليه صحت كالنفل، وإن تعينت عليه فلا كالفرض.

تنبيه: قوله «مع فرض» مراده أنه إذا تيمَّم الفرض جاز له أن يصلِّي به ذلك الفرض ويصلِّي معه أيضاً على جناز. وتقدم أنه إذا تيمَّم لنافلة جاز له أن يصلِّي به الجنازة لأنها كالنفل كما مر، وبعض المتأخرين فصل تفصيلاً غريباً فقال: صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل؛ أي فيصلي بتيمُّم الفريضة الجنازة وبتيمُّم الجنازة النافلة، ولا يصلِّي بتيمُّم النافلة الجنازة ولا بتيمُّم الجنازة الفريضة، وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي.

(و) الأصح وعبر في الروضة بالصحيح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلِّي الخمس لتبرأ ذمته بيقين. وإذا أراد صلاتهن بالتيمُّم (كفاه تيمُّم لهن) لأن المقصود بهنَّ واحدة والباقي وسيلة. ولو قدم لهنَّ على تيمُّم لكان أولى لثلاثيتهنَّ أنه إنما يكفيه تيمُّم إذا نَوَى به الخمس، وليس مراداً بل المراد أنه إنما يتيمَّم تيمُّماً واحداً للمُنْسِيَةِ ويصلِّي به الخمس؛ نَبَّهَ على ذلك السبكي. وهو ظاهر إن علَّق لهنَّ بتيمُّم، فإن علَّق بـ «كفاه» وهو أولى زال التوهم؛ والثاني: يجب خمس تيمُّمات لوجوب الخمس. ولو تردّد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس، صَلَّى الخمس وطاف بتيمُّم واحد لما مر؛ وقد علم من ذلك أن من نسي صلاة من الخمس أن ذمته لا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْجَمِيعِ. وأغرب المزمي فقال: ينوي الفاتحة ويصلِّي أربع ركعات يجهر في الأوليتين ويقعد في الثلاثة الأخيرة وحينئذ يكون آتياً بما عليه بيقين؛ ويعذر في زيادة القعود وتردّد النية للضرورة، ويسجد لسهو لأجل ذلك اهـ. وإنما قال يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ لأن غالب الصلوات جهرية؛ وغلظه الأصحاب في ذلك.

وَأِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمُمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا،
وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمُمَيْنِ؛ وَلَا يَتَيْمَمُ لِفَرْضٍ
قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ،

(وإن نسي) منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كصبح وظهر، سواء أعلم أنهما من يوم أو من يومين،
فإن شاء (صلى كل صلاة) منهن (بتيمم) فيصلّي الخمس بخمس تيممات، وهذه طريقة ابن القاص؛ (وإن شاء
تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعاً). وقوله: (ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا
شرط. وقوله: (وبالثاني) من التيممين (أربعاً ليس منها التي بدأ بها) شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء،
فبإرأى بيقين؛ لأن المنسيتين إما الصبح والظهر أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث، وعلى كل تقدير
صلى كلاً منهما بتيمم. أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يرأى بيقين،
لجواز كون المنسيتين العشاء واحدة غير الصبح، فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء، وبالثاني لم
يصل العشاء. وهذه طريقة ابن الحداد، واستحسنها الأصحاب وفرّعوا عليها ما زاد من المنسي. وفي ضبطها
ثلاث عبارات: الأولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير، وهي أن يصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وزيادة
صلاة؛ وبيانه في مثال المصنف أن غير المنسي ثلاثة لأن المنسي ثنتان، ويزيد على الثلاثة واحدة ويصلي بكل
تيمم أربعاً. الثانية: ما في شرح الصغير، وهو أن يضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر
المنسي، ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة، فالباقي عدد الصلوات؛ وبيانه في مثال
المصنف أن تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة؛ تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة،
تسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية. الثالثة: ما في الشرح والروضة، وهي أن يتيمم بعدد المنسي وتزيد على قدر
المنسي فيه عدداً لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وينقسم صحيحاً على المنسي؛ وبيانه في
مثال المصنف أن المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثاً لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد
إسقاط الاثنين بل تساويه. وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف.

(أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كظهرين، (صلى الخمس مرتين بتيممين)
فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكونان ذلك إلا من يومين، وقيل: لا بد من عشر
تيممات لكل صلاة تيمم، فإن لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطاً؛ ولا يكفي ما تقدم وهو
ثمان صلوات لاحتمال أن الذي عليه ضبحان أو عشاءان، وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك.
وحاصله أنه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس.

تنبيه: لو تذكر المنسي بعد ذلك لم تجب إعادتها كما صرح به الروياني؛ ورجحه في المجموع من
احتمالين، ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثاً فتوضاً له ثم تيقنه، ومقتضاه وجوب الإعادة، وجزم به ابن
الصلاح، والمعتمد الأول.

(ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١) الآية، والقيام إليها بعد
دخول الوقت. خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم؛ ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة. وهو
قبل الوقت غير مضرور إليها ولا بد من العلم بدخوله يقيناً أو ظناً، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادف

وَكَذَا النَّفْلِ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ.

الوقت كما في زيادة الروضة. ويُشترط أخذُ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضاً، فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح. وشمل إطلاق الفرض الفائتة ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)؛ ولو تذكر فائتةً تيمم لها ثم صلى به حاضرةً أو عكسه أجزأه؛ لأن التيمم قد صح لما قصده فصيح أن يؤدي به غيره. والمنذورة المتعلقة بوقت معين، والجنابة ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن، لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع؛ ولو مات شخص بعد أن تيمم لجنابة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما مر. ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى، فلو تيمم للظهر فصلاً ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصلّيها بطل الجمع لزوال التبعية؛ قال ابن المقري تبعاً لأصله: وبطل التيمم لأنه وقع قبل الوقت؛ ولم يذكره الرافعي، بل كلامه يقتضي بقاءه. وإن خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها وناقلة صح؛ قال الزركشي: وهو الصواب. والأولى ما جرى عليه ابن المقري؛ لأن التيمم إنما صح تبعاً على خلاف القياس، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع؛ ولأن ذلك يستلزم أنه يستلزم بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه، وهو بعيد. ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلاً أنه يطل. ولو تيمم مرید تأخر الظهر للعصر في وقت العصر صح، أو في وقت الظهر صح أيضاً لأنه وقتها بالأصالة، بخلاف ما لو تيمم فيه للعصر لم يصح لأن وقتها لم يدخل. ولو نوى مقصورة ثم أراد تامة أو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلاً جاز كما في فتاوى البغوي. ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلّاها به في آخره أو بعده جاز. ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة، وقال الترمذي: قضية إطلاقهم أنه لا يصح، والظاهر أنه أخذه من قولهم: ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله؛ ومقتضى ما تقدم من أنه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة وهو الظاهر؛ وكذا لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة. وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطاً للصلاة، وإلا لم يصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان.

(وكذا النفل المؤقت) كالزواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته، (في الأصح) المنصوص لما ذكر في الفرض. وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها. ووقت صلاة الاستسقاء إن صليت جماعة فوقتها بالاجتماع، وإلا فمن أراد صلاتها تيمم لها عند إرادة فعلها. ووقت التحية بدخول المسجد. والثاني: يصح ذلك قبل دخول الوقت لأن أمره أوسع؛ ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد. والتعبير بالأصح يقتضي قوة الخلاف؛ والذي رجحه في أصل الروضة طريقة القطع بالمنع، فقال: على المذهب، وقيل: وجهان. واحترز بالمؤقت عن النوافل المطلقة، فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه لها. قال الزركشي: وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً وفي غيره فلا ينبغي منعه؛ وهو مرادهم بلا شك. ويؤخذ منه ما قاله شيخنا أنه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح. قال بعض المتأخرين: ولك أن تقول أي وقت شاء، فهو وقت المطلقة فساوت المؤقتة، إذ لم يتيمم أيضاً إلا في وقتها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة (الحديث: ٥٩٧) تعليقاً وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (الحديث: ١٥٦٦).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ.

ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء، فقال: (ومن لم يجد ماء ولا تراباً) بأن فقدهما حساً كأن حُبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو شرعاً كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً ندباً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار، (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المؤذي لحرمة الوقت. والظاهر كما قال الأذرعى أنه لا يجوز له أن يصلي مارجاً أحد الطهورين حتى يضيق الوقت. وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما. وظاهر كلامه أنها تبطل بالحدث ولو سبقه؛ وهو كذلك.

(ويعيد) إذا وجد أحدهما؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له؛ قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به. وجزم به في التحقيق، وإن كان في نكته ما يخالف ذلك. ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت، وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أو لا، خلافاً للزركشي في الشق الثاني، لقوله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) ولم يقيّد بكونه يسقط القضاء. قال في العباب: قال بعضهم ويندب له التيمم على نحو الصخر خروجاً من خلاف من يجوزه؛ أي التيمم، ثم يقضي بالماء أو بالتيمم إن سقط فرضه به؛ ومن فوّت صلاة عمداً وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذ للتسلسل اهـ. ومقابل الجديد أقوال؛ أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل؛ وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع، قال: لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد. ثانيها: يُندب له الفعل وتجب الإعادة. ثالثها: يُندب له الفعل ولا إعادة. رابعها: يحرم عليه فعلها، ففي مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٢) لأنه عاجز عن الطهارة، فأشبهه الحائض ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئاً مما مرّ في مبيحات التيمم أو حبس عليها وجب عليه أن يصلي ويؤمى بالسجود فيما إذا حبس عليها؛ بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحني له بحيث لو زاد لأصابها؛ وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق وإن كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على الأرض؛ وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء. وهؤلاء الثلاثة؛ وهم من لم يجد ماء ولا تراباً، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومن حبس عليها، يصلون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت ولا يصلون النافلة، إذ لا ضرورة إليها. وتقدم أن صلاة الجنابة كالنفل في أنها تؤدي مع مكتوبة تيمم واحد؛ وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو الظاهر، وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين، ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال. قال في العباب: قال الجرجاني: ولا يتنفل العاري، وفيه نظر اهـ. والمعتمد أنه يتنفل لأنه لا يلزمه الإعادة لأنه يتم ركوعه وسجوده، وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك. وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مسّ المصحف وحمله والجلوس في المسجد لمن به حدّ أكبر، ولا يقرأ من به حدّ أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنّف، ويمنع من قراءتها أيضاً عند الرافي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة. والمراد بالإعادة في كلام المصنّف القضاء كما عبّر به في المحرّر لا المصطلح عليه عند الأصوليين وهو أن الإعادة حقيقة: ما وقع في الوقت، والقضاء: ما وقع خارجه. وهذه لا تُعاد في الوقت لما تقدم أنه لا يصليها إلا عند ضيقه.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (الحديث: ٥٣٤).

وَيُعِيدُ، وَيَقْضِي الْمُقِيمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ. وَمَنْ تَيَمَّمَ لِيَزِدَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ،

(ويقضي المقيم التيمم) وجوباً (لفقد الماء) لندور الفقد وعدم دوامه. وفي قول: لا يقضي، واختاره المصنف لأنه أتى بالمقدور. وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده. وعلى الأول إذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما؟ ظاهر كلام الشيخين الأول، وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني؛ والأول أوجه.

(لا المسافر) التيمم لفقده، وإن قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه. (إلا العاصي بسفره) كآبٍ وناشئة، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثاً فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي (في الأصح) لأنه ليس من أهل الرخصة؛ والثاني: لا يقضي؛ لأنه لما وجب عليه صار عزيمة؛ وفي وجه ثالث: لا يستباح التيمم أصلاً، ويقال له: إن ثبت استباحته وإلا أثمت بترك الصلاة. وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي؛ والجمعة لا تقضى فيصليها ويقضي الظهر كما قاله الدميري.

تنبيه: ما ذكره من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء، ولو استوى الأمران أي الوجود والعدم، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء.

فائدة: لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى في آخر يندر فيه أو عكسه؛ هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم؟ لم أر من صرح بذلك، وقد أفتاني شيخي بالأول، واستدل على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها، فاستفده فإنها مسألة نفيسة.

(ومن تيمم ليزيد) في السفر وصلى به، (قضى في الأظهر) لأن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع. والثاني: لا يقضي، لحديث عمرو بن العاص السابق، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافقه المختار الماز عن المصنف لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة. وأجاب الأول بأن القضاء على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل كونه عالمياً بوجوب القضاء فلم يختج لبيان. أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بالوجوب. وقال في المجموع: إن الجمهور قطعوا به في كل الطرق.

(أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة، (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها، (ولا ساتر) على ذلك العضو من لصوق أو نحوه؛ (فلا) قضاء عليه؛ سواء أكان حاضراً أم مسافراً؛ لأن المرض عذر عام تشق معه الإعادة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). والمراد بالمرض هنا أعم من الحرج وغيره. (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يُعْفَى عنه ويُخاف من غسله محذوراً مما مر، فيصلي معه ويقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة؛ لأن العجز عن

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

إزالته بماء مسخن ونحوه نادر لا يدوم. وزاد المصنف لفظة «كثير»؛ وقال في الدقائق: لا بد منها؛ قال الشارح: أي في مراد الرافي للعفو عن القليل في محله، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الأجنبي فلا يُعْفَى عنه في الأصح محمولٌ بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله. ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير. وقال شيخنا: إنما لم يُعْفَ عن الكثير هنا لأن التيمم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه، بخلاف الطهر بالماء. ويمكن أيضاً حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله، فلا يخالف ما في شروط الصلاة. على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذاً مما صححه في المجموع والتحقيق، ثم من عدم العفو خلافاً لما صححه في المنهاج والروضة اهـ. وما حمّله عليه الشارح أوجه، وسيأتي تحرير محلّ العفو عن الكثير في محله إن شاء الله تعالى. واحترز عن السير فإنه لا يضر. نعم إن كان على موضع التيمم وكان كشيافاً يمنع وصول التراب إلى المحلّ فإنه يضر، ويجب حينئذ القضاء لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم.

(وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة (لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا. والثاني: يقضي؛ لأنه عذر نادر غير دائم. هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء؛ قال في الروضة: بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعاً، ونقله في المجموع كالرافي عن جماعة؛ ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق اهـ. وما في الروضة أوجه لما ذكر.

(فإن وضع) الساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة، (وجب نزعه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم؛ لأنه مسح على ساتر، فاشتراط فيه الوضع على طهر كالخف. وقيل: لا يجب للضرورة؛ والمراد طهارة ذلك المحل فقط، ولا ينافي ذلك قولهم كالخف، إذ المشبه قد لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه، لأن الجبيرة وضعت للضرورة، ويجب استيعابها بالمسح، وإذا نزع إحدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الأخرى بخلاف الخف في ذلك. وقد يوهم تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث أنه لا يجب نزعه إذا وُضِعَ على طهر ولا ضرر عليه في نزعه، وليس مراداً بل يجب نزعه أيضاً. وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه كما نبّه على ذلك بقوله: (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف؛ والثاني: لا يقضي للعذر. وهذا كله على الجديد، أما على القديم المختار عند المصنف فلا قضاء كما سبق. وكان ينبغي أن يقول: «على المذهب» فإن الأصح القطع بالقضاء. قال الشارح: لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بـ «المشهور» المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرّر كالشرح بأصح الطريقتين؛ أي لأن التعبير به في اصطلاحه يدل على أن مقابله ضعيف، فيغني ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافاً وأنه ضعيف؛ وإن كان لم يستغن بذلك في إفادة كون الخلاف طريقتين؛ فالاعتذار بما ذكر ضعيف.

خاتمة: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر، كما لو أحدث بعد غسله، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، فلو وجد خاية ماء مسبل تيمم، ولا يجوز الطهر منها لأنها إنما وضعت للشرب، وكذا لو لم يعلم أنه مسبل للشرب نظراً

٩ - بَابُ: الْحَيْضِ

أَقْلُ سِنَّهُ تِسْعُ سِنِينَ،

للغالب ولم يَقْضِ صلاته كما لو تيمَّم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصَلَّى به . ولو غسل نَحْوُ جُنْبٍ جَمِيعَ بدنه إلا رجليه ثم فقد الماء وأحدث حدثاً أصغر وتيمَّم له ثم وجد كافياً لرجليه فقط تعيَّن لهما ولا يبطل تيمُّمه . ولو تيمَّم أو لا لتمام غسله ثم أحدث وتيمَّم له ثم وجد كافيتهما بطل تيمُّمه الأول . وللرجل جَمَاعُ أهله وإن علم عَدَمَ الماء وقت الصلاة، فيتيمَّم ويصلي بلا إعادة . ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكُّنه من بعض الوضوء، فيحصل له غسل الوجه وتيمَّم للباقي لعجزه عن الماء، ولا إعادة عليه لأنه في معنى من عُصِبَ ماؤه، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثاً فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأتِ ثم عن وضوئه ببدل، بخلافه هنا . قال في العباب: ولو رَغَفَ في الصلاة ووجد ماء يكفي الدم فقط بطل تيمُّمه اهـ . وفيه نظر، والظاهر عدم البطلان .

باب الحيض: وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس . وترجم الباب بالحيض لأنه مع أحكامه «أغلب»، وهو لغة: السيلان، تقول العرب: حاضَتِ الشجرة إذا سال صَفْعُها، وحاض الوادي إذا سال . وشرعاً: دم جِلَّةٍ - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رَجَمِ المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة . قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضَّبُع، والخفاش . وزاد عليه غيره أربعة أخرى، وهي: الناقة، والكلبة، والورَّعة، والحِجْرَة؛ أي الأنثى من الخيل . وله عشرة أسماء حيض، وطمث بالمثلثة، وضَحَك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك بالعين المهملة، وفراك بالفاء، وطمس بالسين المهملة، ونفاس . والاستحاضة دم عُلَّةٍ يسيل من عِزْقٍ من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة، ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده، وفي الصحاح: بمعجمة وراء . وسواء أخرج أثر حيض أم لا . واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض . والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد . نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض . والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(١) أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢) وفي البخاري عن بعضهم: أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث^(٣) . وقيل: أول من حاضت أمنا حواء - بالمد - لما كسرت شجرة الحنطة وأذمتها قال الله تعالى: ﴿وَعَزَّيْتِي وَجَلَّالِي لِأَدْمِيَّتِكَ كَمَا أَدْمَيْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(٤)، وقَدَّمَ المصنِّف رحمه الله تعالى على معرفة أحكام الحيض معرفة سنَّه وقدره وقدر الطهر؛ وقد شرع في بيان ذلك، فقال:

(أقل سنَّه) كلبن الرضاع، (تسع سنين) قَمَرِيَّةٌ كما في المحرَّر ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأن ما ورد في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها (الحديث: ٣٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث: ٢٩١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض... (الحديث: تعليقاً).

(٤) لا أصل له.

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ بَلَيَالِيهَا. وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ

الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين - أي تقريباً لا تحديداً - فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما. وقيل: أقله أول التاسعة، وقيل: مضي نصفها. ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً إن وجدت شروطه الآتية.

(وأقله) زمناً (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة؛ قال الشارح: متصلاً كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب؛ يعني أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال؛ وليس المراد أنه لا بد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال، بل المراد أنها إذا رأت دماً ينقص كل منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض، والمسألة الآتية هي قوله: «والنقاء بين أقل الحيض حيض»، وهما أربعة وعشرون ساعة؛ وهذا ما قاله الشافعي في عامة كتبه ونص في موضع على أن أقله قدر يوم فقط، وقيل: دفعة كالنفاس، وهو غريب.

(وأكثره خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وإن لم تتصل الدماء. والمراد خمس عشرة ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء، وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»^(١) فضعيف كما في المجموع. (وأقل طهر بين الحيضتين) زمناً (خمس عشرة) يوماً؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج بقوله: «بين الحيضتين» الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء أتقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه، وكان طروؤه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً. وسكت المصنف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتي؛ وغالب الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر، لخبر أبي داود وغيره: أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وطهرهن»^(٢) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة؛ والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة.

(ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً؛ حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحيض (الحديث: ٢١٩/١)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٣٨٤/١)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٣٨/٢)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٢٠/٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٨٠/١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٩١/١) و (الحديث: ١٩٢/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٥٨/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٨/١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة (الحديث: ٢٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث: ١٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث: ٦٢٢) و (الحديث: ٦٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٣٩/٦).

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ، وَالصُّومُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً وأن أختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام؛ بعد موتها. ولو أطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح، لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة.

ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لأنه أغلظ، ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها. (و) أشياء أخر.

أحدها: (عبور المسجد إن خاف تلويثه) صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنتها جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع. ولا خصوصية للحائض بهذا، بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة، فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله.

(و) ثانيها: (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكَوْنُ الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه. وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد؟ وجهان، أصحهما الثاني؛ قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية. وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الإيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق. وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف. (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه، وانعقد الإجماع على ذلك. وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم. وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات؛ فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها نَهَتْ السائل عن ذلك ولأن القضاء محلّه فيما أمر بفعله. وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلي: أنه مكروه، بخلاف المجنون والمُغْمَى عليه فيسنُّ لهما القضاء اهـ. والأوجه كما قاله شيخنا عدم التحريم، ولا يؤثر فيه نَهْيُ عائشة رضي الله عنها. والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمُغْمَى عليه، وعلى هذا تنعقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم الانعقاد؛ لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس كما مرّ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان.

وثالثها: الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة؛ والمعنى فيه تضررها بطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة فإن كانت حاملاً لم يحرم طلاقها، لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل.

ورابعها: الطهارة لرفع الحدث، فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها. أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج، فإنها تأتي بها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا؛ وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ،

(و) خامسها: أنه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل والمباشرة (لما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة، لقوله تعالى: ﴿فَاغْتَسِلُوا الشَّاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١)، ولخبر أبي داود بإسناد جيد أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٢) وَخُصَّ بمفهومه عموم خبر مسلم: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٣) ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(٤).

(وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصاً لمفهوم خبر أبي داود. قال شيخنا: وما قاله الأصحاب أَوْجَهُ لما فيه من رعاية الأخوطة للخبر السابق. وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما. وعبرت بالمباشرة تبعاً للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة، فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة. وعبر الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع، وهو يشمل النظر واللمس بشهوة؛ قال الإسنوي: فَبَيَّنَ التعبير بالاستمتاع والمباشرة عمومٌ وخصوصٌ من وَجْهِ، أي لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة. قال: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسّها للذكر ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعته بها في ذلك المحل اهـ. والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول: كل ما منعناه منه تمنعها أن تلمسه به، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما. وَوُطِئَ الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر مستحلّه كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي والمكره، لخبر: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(٥) وهو حسن رواه البيهقي وغيره. وَيُسَنُّ للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصديق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ أَضْفَرًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٦) رواه أبو داود والحاكم وصححه. ويقاس النفاس على الحيض. ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره، فغير الزوج مَقْيَسٌ على الزوج الوارد في الحديث. والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع؛ وكفي التصديق ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى إذ لا يجب به كفارة كاللواط؛ ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطنها وإن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث: ٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ...﴾ (الحديث: ٦٩٢).

(٤) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٥٩/٤) و (الحديث: ٢٧٥/٧).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (الحديث: ٣٥٦/٧)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطلاق (الحديث: ١٩٨/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق والخلع وغيره، باب: النذور (الحديث: ١٧١/٤)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: النكاح، باب: الطلاق في الإغلاق... (الحديث: ٩/٣٩٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٧٦/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: ١/٢٧٠)، وذكره السهمي في «تاريخ جرجان» (الحديث: ٣٥٧)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٦٢٨٤)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١١٧٢/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض (الحديث: ٢٦٦)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١٧٢/١).

فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ .

وَالِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ؛ فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعَصِبُهُ،

حرم؛ ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها، وإن كذبها فلا لأنها ربما عائدته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها. ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.

(فإذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة، و (لم يحل) مما حرم به (قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال. (و) غير (الطلاق) المزيد على المحرر، لزوال المعنى المقتضي للتحريم، وهو تطويل العدة وغير الطهر، فإنها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين، وما عدا ذلك من المحرمات فهو باقٍ إلى أن تطهر بماء أو تيمم، أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باقٍ. وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١) وقد قرئ بالتشديد والتخفيف في السبع. أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر، وأما التخفيف، فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقراءة قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٢) فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض، فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض، فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فلا بدّ منهما معاً.

فائدة: حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد.

ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال: (والاستحاضة) وقد تقدّم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان. فإن قيل: قوله: (حدث دائم) ليس حذراً لاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة؛ وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي، أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم؛ وقوله: (كسلس) بفتح اللام؛ أي سلس البول والمذي والغائط والريح، هو للتشبيه لا للتمثيل. أوجب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم، ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة، وقوله «كسلس» مثال للحدث الدائم.

(فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة، ولأمره ﷺ حمئة بهما وكانت مستحاضة كما صححه الترمذي.

ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال: (فتغسل المستحاضة فَرْجَهَا) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم، (و) بعد ذلك (تعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور؛ بأن تشدّ وبعد غسله بخرة مشقوقة الطرفين تخرج أحدها من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرة تشدّها على وسطها كالنكة؛ فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به، وجب عليها أن تحشو قبل الشدّ والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما. أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها

(١) (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَتُبَادِرُ بِهَا. فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَّرَ وَأَنْتَظَرَ جَمَاعَةً لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ.

الحَشْوُ، بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضاً. فإن قيل: لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بَغَضَ خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطره خارج فهلاً سَوَّوَا بينهما! أجيب بأن الاستحاضة علّة مزمنة فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو، ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثَمَّ.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره تَعَيُّنُ غَسَلِ فَرْجِهَا. قال الأذرعى: لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء أجزاء الحجر في الأظهر، وصرّح به في التنقيح هناك، قال: ولعلّ مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لا يجزيء الحجر في مثله من المعتاد.

(و) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو يبدله عقب الاحتياط؛ ولذلك قيل: لو عبر بالفاء لكان أولى. ويكون ذلك (وقت الصلاة) لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيُمُّ. وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثَمَّ؛ قاله في المجموع؛ فدخل في ذلك النوافل والمؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها؛ وهو كذلك. ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض.

(و) بعدما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوباً قليلاً للحدث لأنه يتكرّر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة، بخلاف المتيمّم السليم لا تتفاء ما ذكر، أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا.

(فلو أخرت لمصلحة الصلاة كسرت) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل ستر؛ (لم يضر) لأنها لا تعد بذلك مقصرة. فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟ أجيب بأنه محمول على الإجابة، وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها. ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة، ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها. (وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث، (فيضر) التأخير (على الصحيح) فيبطل وضوؤها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرّر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة؛ والثاني: لا يضر كالمتيمّم. قال في المجموع: وحيث أوجبنا المبادرة. قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة، واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ. وينبغي اعتماد الثاني. وخروج الدم بلا تقصير منهما لا يضر، فإن كان خروجه لتقصير في الشدّ ونحوه كالحشو بطل وضوؤها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة، ويبطل أيضاً وضوؤها بالشفاء وإن اتصل بآخره.

(ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندوراً كالمتيمّم لبقاء الحدث؛ وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة. وخرج بالفرض النقل فلها أن تنتفل ما شئت بوضوء. وتقدم أن صلاة الجنابة حكمها النافلة. (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الأصح) قياساً على تجديد الوضوء؛ والثاني: لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها. ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب

وَلَوْ أَنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ وَضُوءاً وَالصَّلَاةَ، وَجَبَ الْوُضُوءُ.

العصاة ولم تُزَلْ العصاة عن موضعها زوالاً له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف، لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها.

(ولو انقطع دمها بعد الوضوء) أو فيه وقبل الصلاة أو فيها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده، (أو اعتادت) ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده؛ (ووسع) بكسر السين، (زمن الانقطاع) بحسب العادة أو بإخبار من ذكر (وضوءاً والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على الفرج من الدم. أما في الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عوده. وأما في الثانية فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت، فلو خالفت وصلّت بلا وضوء لم تتعد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها. ولو عاد الدم فوراً لم يبطل وضوؤها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس؛ والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثناءه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلّي به قطعاً، صرح به في المجموع وكذا في البسيط وغيره؛ ووجهه بأنه بان أن طهرها رافع حدث. وشمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على ندور؛ وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب، ثم قال: ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي اهـ. والأول أوجه، فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالتين فطهرها بحاله فتصلّي به لكن تعيد ما صلّت به قبل العود. ولو اعتادت العود عن قُرْبٍ فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلّت بطهرها، تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتباراً بما في نفس الأمر. ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات، لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس، وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتيّم الذي يرجو الماء في آخر الوقت. وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير؛ قال الزركشي: وهو الوجه، كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا اهـ. والأوجه الأول. وإنما أوجبنا عليها التأخير فيما إذا اعتادت انقطاعه لأن العادة منزلة منزلة القدرة.

تنبيه: اختلف في العادة التي تَسَعُ الوضوء والصلاة؛ قال الأذري: هل المراد بقولهم مدة تسعهما مع سننهما أم ما يسع أقل ما يجزي منهما أم يفرق بين المتأكد من سننها وغيره؟ لم أر فيه نصّاً، وهو محتمل. وقال الإسنوي: لم يبيننا هنا مقدار الصلاة، والمتّجه الجاري على القواعد اعتباراً أقل ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر، وقال في الروضة بعد ذكر ما في الكتاب: فإن كان يسيراً لا يسع الطهارة والصلاة التي طهرت لها فلها الشروع في الصلاة اهـ. والمتّجه أن العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها؛ ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده. وطهارة المُسْتَحَاضَةِ مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثاً كما مرّ في الوضوء، وقيل: ترفعه، وقيل: ترفع الماضي دون غيره. وكلّ من به حَدَثٌ دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر، وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء. ومن دام خروج مَنِيّه يلزمه الغسل لكل فرض، ولو استمسك السُّلْسُ بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلّي من قعود احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه. ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة. ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جارياً.

١٠ - فصل: إذا رأت المرأة من الدماء

رَأَتْ لِسَنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبَرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ. وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ؛ فَإِنْ عَبَّرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً بِأَنْ تَرَى قُوِيًّا وَضَعِيفًا، فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ،

فصل: إذا (رأت) المرأة من الدماء (لسنَ الحيض أقله) أي الحيض فأكثر، (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) سواء أكان أسود أم لا، وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة تغيرت عاداتها أم لا، إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً، ثم إثني عشر نقاءً، ثم ثلاثة دماً، ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض؛ ذكر ذلك في المجموع مفرقاً. ولو عبر بزمان إمكان الحيض قدره بدل قوله «لسنَ الحيض أقله» لشمّل ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر؛ لأن الأقل لا يعبر الأكثر؛ ثم رأيت شيخنا في منهجه عبّر بذلك.

(والصفرة والكدره) كل منهما (حيض في الأصح). وفي الروضة: الصحيح، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان. والثاني: لا؛ لأنه ليس على لون الدم، لقول أم عطية: «كنا لا نعدّ الصفرة والكدره شيئاً»^(١). وأجاب الأول بأن هذا معارض بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تريد بذلك الطهر من الحيضة^(٢)؛ رواه مالك. والدُّرْجَةُ بضم الدال وإسكان الراء وبالجميم، وزوي بكسر الدال وفتح الراء. وهي نحو خرقة كقطنة تُدْخِلُهَا المرأة فَرْجَهَا ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا. والكُرْسُفُ: القطن. وحاصل ذلك أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها، وكأنها تفعل ذلك لثلاث يتلوّث بدنّها بالقطنة الصغرى. والقَصَّةُ بفتح القاف: الجصّ؛ شبهت الرطوبة النقية بالجصّ في الصفاء. ومحلّ الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة؛ فإن رآته في العادة، قال في الروضة: فحيضٌ جزماً؛ لكن في التتمة: لا بدّ من قوِيٍّ معه. وقيل: يجب تقدّم القوي فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف. وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدره دَمَانِ. والذي في المجموع: قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليس بدم، والإمام: هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدره ليسا على لون الدماء اه. وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة.

ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوماً وتسمّى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال؛ لأنها إما مميزة أو لا، وكلّ منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة الناسية للعادة وهي المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثاني أو للثاني دون الأول. فقال مبتدئاً بالمبتدأة المميزة:

(فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض، (فإن كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) وهي التي ابتدأها الدم، (مميزة بأن ترى) في بعض الأيام دماً (قويّاً و) في بعضها دماً (ضعيفاً) يعني بأن ترى ذلك في أول حيضة كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود قويّ بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من ثخن وتنن وقوة لون أكثر؛ فيرجح أحد الدمين بما زاد منها، فإن استويا فبالسبق. والمراد بالضعيف الضعيف المحض، فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية. (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدره والصفرة (الحديث: ٣٠٧)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١٧٤/١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض (الحديث: ١٣٢).

وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلِهِ، وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ. أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَلَا أَظْهَرَ أَنْ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَطَهَرَهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ.

طال، (والقوي) منه (حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي الحيض وهو يوم وليلة كما مر، (ولا عبَرَ) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوماً كما مر أيضاً متصلة؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك. (ولا نقص الضعيف) إن استمر (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً كما مر أيضاً متصلة فأكثر، حتى لو رأت يوماً وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهراً وإن كانت ترى الدم دائماً؛ لأن أكثر الطهر لا حد له كما سلف. فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود يوماً فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر ورأت أبداً يوماً أسود ويومين أحمر، فكغير المميزة وسيأتي حكمها؛ وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم كما قررت وصرح به المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سواد ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا معلوم والتنبيه عليه للإيضاح؛ وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة: وهي أن يتقدم القوي ويتصل به الضعيف وأن يصلحاً معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمس سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة، فالأولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه؛ لأنهما قويا بالنسبة لما بعدهما، فإن لم يصلحاً للحيض كعشرة سواداً وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة، أو صلحاً لكن تقدم الضعيف كخمس حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الصفرة، أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمس سواداً ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط؛ وما تقرّر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف في تحقيقه وشرّح الحاوي الصغير، لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين؛ وقال في تلك: لو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كلّ واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة. وفرّق شيخي بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قوين فالحقناه بأسبقهما، ولا كذلك المقيسة.

ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة، فقال: (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بأن رآته بصفة) واحدة (أو) رآته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فكمتحيرة وسيأتي حكمها؛ وإن عرفته (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) من أول الدم وإن كان ضعيفاً؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض. (وطهرها تسع وعشرون) تنمة الشهر ليتّم الدَّور ثلاثين مراعاةً لغالبه؛ ولذا لم نحضها الغالب احتياطاً للعبادة. وأما خبر حمّة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح، ومعناه ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكّت هل عادت ستاً أو سبعة؛ فقال: ستة إذا لم تذكر عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما؛ فقال: ستة في شهر السنة، وسبعة في شهر السبعة. والثاني: تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وبقيّة الشهر طهّر. وإنما نصّ المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه، وأنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما. وإنما لم يقل: وطهرها بقيّة الشهر، لأن الشهر قد يكون ناقصاً، فنصّ على المراد. إذا علمت ذلك، فقله: «وطهرها تسع وعشرون» يحتمل عود الأظهر إليه أيضاً؛ أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب. والأظهر أيضاً أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب، وحينئذ فيقرأ «وطهرها»

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَرَ، فَتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا

بالنصب، ويحتمل أنه مفرع على القول الأول فيقرأ بالرفع. قال الولي العراقي: والأول أقرب إلى عبارة المحرر اهـ. نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نُسَخاً لما مضى بالتمييز.

تنبيه: ما ذكر من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة هو ما في الروضة أيضاً، واعترضه بعضهم بأنها مميزة ولكن تمييزها غير معتبر فلا تسمى غير مميزة، ثم أجاب بأن قوله: «أو فقدت شَرْطاً» معطوف على قوله «لا مميزة» وتقديره: أو مبتدأة لا مميزة أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز اهـ. وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلاً فالحكم صحيح.

فروع: لو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سواداً تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تركه الحائض شهراً، ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها، وحَيْضُها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضي الصوم والصلاة. قالوا: ولا يُتَوَصَّرُ مستحاضة تترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً إلا هذه، وأورد عليهما بأنها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأت كُدْرَةً ثم صُفْرَةً ثم شُفْرَةً ثم حُمْرَةً ثم سواداً من كل شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين، وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه. وأجيب عنه بأنه إنما اقتصر على هذه المدة المذكورة لأن دور المرأة غالباً شهر، والخمسة عشر الأولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة ربنا الحكم عليه، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة؛ أما المعتادة فيتصور كما قال البارزي أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوماً بأن تكون عادتُها خمسة عشر من أول كل شهر، فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد؛ فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتِها، وفي الثانية لفوتها رجاء استمرار التمييز، وفي الثالثة لأنه لما استمر السواد تبين أن مردّها العادة.

ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة، فقال: (و) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (معتادة) غير مميزة، (بأن سبق لها حيضٌ وطهر) وهي تعلمها قدرًا ووقتًا؛ (فتَرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا) كخمسة أيام من كل شهر، لما رَوَى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدَّم عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَنْدِعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلَتَنْفَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَبْرِ بِغُوبٍ ثُمَّ لَتَصَلِّ»^(١)؛ قال في المجموع: وَتَهْرَاقُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ: أَيِ تَصَبُّ، وَالدَّمُ مَنْصُوبٌ بِالتَّشْيِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ بِالتَّمْيِيزِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّ؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالمَعْنَى تَهْرِيقُ الدَّمِ، قَالَ السَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ؛ قَالُوا: لَكِنِ الْعَرَبُ تَعْدِلُ بِالكَلِمَةِ إِلَى وَزْنِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ فِي مَعْنَى: تُسْتَحَاضُ، وَتُسْتَحَاضُ عَلَى وَزْنِ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض.. (الحديث: ٢٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث: ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة (الحديث: ٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الاستحاضة (الحديث: ٦٢٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٢٠/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: في غسل المستحاضة (الحديث: ٢٠٠/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين (الحديث: ٣٣٢/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحيض (الحديث: ٢٠٧/١)، وذكره الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٢١٦) و (الحديث: ٣١١).

وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ. وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ بِالْتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ.

(وتثبت) العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف (بمرة في الأصح) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت رُدَّتْ إليها؛ لأن الحديث السابق قد دلَّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها، فهو أولى مما انقضى؛ وهذا ما نصَّ عليه في الأم والبويطي. والثاني: إنما تثبت بمرتين لأن العادة مشتقة من العود؛ وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نصٌ فيتعلق به. والثالث: لا بد من ثلاث مرات، لحديث: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ»^(١) والأقراء جمع قُرء، وأقله ثلاثة، فمن حاضت خمسة في شهر، ثم ستة في آخر، ثم سبعة في آخر، ثم استحيضت رُدَّتْ إلى السبعة على الأول، وإلى الستة على الثاني، وإلى الخمسة على الثالث؛ فإن اختلفت عاداتها وانتظمت كأن كانت تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة؛ ثم استحيضت في الشهر السابع رُدَّتْ إلى الثلاثة، أو في الثامن فألى الخمسة، أو في التاسع فألى السبعة، وهكذا أبداً؛ وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، فلو لم تدرِ الدَّورَ الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع رُدَّتْ إلى السبعة لا إلى العادات السابقة، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى رُدَّتْ إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة. فإن نسيث ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيث كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة لأنها المتيقن، وتحتاط إلى آخر أكثر العادات، وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده.

ثم شرع في المستحاضة الرابعة، وهي المعتادة المميزة، فقال: (ويحكم المعتادة المميزة بالتمييز) حيث خالف العادة لم يتخلل بينهما أقل الطهر. (لا العادة في الأصح) كما لو كان عاداتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر، فاستحيضت فرأت عشرة سواداً من أول الشهر وباقيه حُمرة، فحيضها العشرة السواد لحديث: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(٢) ولأن التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبه؛ ولأنه علامة حاضرة، والعادة علامة قد انقضت. والثاني: يحكم بالعادة؛ لأن العادة قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بصدد الزوال، فعلى هذا يكون حيضها الخمسة الأولى منها، والباقي بعد العشرة على الأول، والخمسة على الثاني طهر؛ فإن تخلل بينهما أقل الطهر عمل بهما، كأن رأيت بعد عاداتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر، فالأصح أن كلا منهما حيض لأن بينهما طهرًا كاملاً. وقيل: يطرُد الخلاف، وعند التوافق الأمر واضح.

تنبيه: المبتدأة وغير المميزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم، لأن الظاهر أنه حيض فتترخص، فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين أنه دم فساد، فيقضين الصلاة وكذا الصوم إذا تَوَيَّنَ مع العلم بالحكم لتلاعهن. أما إذا نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لظنهن أنه دم فساد أو لجهلهن بالحكم فيصح صومهن، وانقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوماً فالكل حيض ولو كان قوياً وضعيفاً وإن تقدَّم الضعيف على القوي، فإن جاوز الخمسة عشر رُدَّتْ كل منهما إلى مردّها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردّها. ثم في الشهر الثاني وما بعده يترك الترتيب ويصلين ويفعلن

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحيض، (الحديث: ٢١٢/١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٠٧/٩)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٧٠/١)، وذكره ابن حجر في «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» (الحديث: ١٩)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ١٠/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة إذا كانت مميزة (الحديث: ٣٢٦/١).

أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيتَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا؛ فَفِي قَوْلِ كَمُبْتَدَأَةٍ؛ وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُ الْإِحْتِيَاظِ، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الْأَصَحِّ.

ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردّهن؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها. فإن شُفِيَ في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حَيْضًا كما في الشهر الأول فَيُعَذَّنُ الْغَسْلُ لَتَبَيّنَ عَدَمَ صِحَّتِهِ لَوُقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ. ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة، فقال: (أو) كانت من جاوز دما أكثر الحيض (متحيرة) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَحْيِرِهَا فِي أَمْرِهَا، وَتَسْمَى الْمُحَيِّرَةُ أَيْضًا بِكَسْرِ الْيَاءِ لِأَنَّهَا حَيَّرَتْ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا، وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ غير المميزة. ولها ثلاثة أحوال، لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس.

وقد شرع في القسم الأول فقال: (بأن نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا) لنحو غفلة أو جنون؛ وهي المتحيرة المطلقة، (ففي قول كمبتدأة) بجامع فقد العادة والتمييز، فيكون حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي عَرَفَتْ ابْتِدَاءَ الدَّمِ فِيهِ أَقْلَ الْغَالِبِ أَوْ غَالِبَهُ كَمَا سَبَقَ. وقيل: هنا ترد إلى غالبه قطعاً، فإن لم نعرف وقت ابتداء الدم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق، فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هَلَالٍ وَدَوْرَهَا شَهْرٌ هَلَالِيٌّ، وَمَتَى أَطْلَقَ الشَّهْرَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ فَالْمُرَادُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. (والمشهور وجوب الاحتياط) بما يجيء، إذ كل زمن يحتمل الحيض والطمهر فاشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبويض من غير معرفة أوّله ولا جعلها طاهرًا أبدًا في كل شهر لقيام الدم ولا حائضًا أبدًا في كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها. (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين سُرَّتِهَا وَرَكْبَتَيْهَا كَمَا مَرَّ فِي الْحَائِضِ لِاحْتِمَالِ الْحَيْضِ. وقيل: يجوز ذلك؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائماً موقع في الفساد. وعلى الأول يستمر وجوب النفقة على الزوج وإن مُنِعَ مِنَ الْوَطْءِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وَطْئَهَا مَتَوَقَّعٌ وَعَدَّتْهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ لِتَضَرُّرِهَا بِطَوْلِ الْإِنْتِظَارِ إِلَى سَنِّ الْيَأْسِ، وَإِنْ ذَكَرَتْ الْأَدْوَارَ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ مَنَاهَا. وَلَا تَجْمَعُ تَقْدِيمًا لِسَفَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ تَقَدُّمُ الْأُولَى صَحِيحَةً يَقِينًا أَوْ بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ وَلَمْ يَوْجَدْ هُنَا. وَلَا تُؤْمَرُ فِي صَلَاتِهَا بِطَاهِرٍ وَلَا مُتَحَيِّرَةٍ بِنَاءً عَلَى وَجوب القضاء عليها، وَلَا يُلْزَمُهَا الْفِدَاءُ عَنْ صَوْمِهَا إِنْ أَفْطَرَتْ لِلرُّضَاعِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا حَائِضًا؛ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي أَبْوَابِهَا، وَإِنَّمَا جَمَعْنَاهَا هُنَا لِنَحْفِظَ.

(و) يحرم عليها (مسُّ المصحف) وَحَمْلُهُ كَمَا عُلِمَ بِالْأَوَّلَى، (والقراءة في غير الصلاة) لاحتماله أيضاً؛ أما في الصلاة فجائزَةٌ مطلقاً. وقيل: تباح لها القراءة مطلقاً خوفاً النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة. وقيل: تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كَالْجُنُبِ الْفَاقِدِ لِلطُّهُورَيْنِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْجُنُبَ مَدَّتْهُ مُحَقِّقٌ بِخِلَافِهَا، وَشَمَلَ كَلَامَهُ تَحْرِيمَ الْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا وَبِهِ صَرُوحٌ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ. قال في المهمات: وهو مُتَّجِعٌ إِذَا كَانَ لِفَرْضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ لَا لِفَرْضٍ، فَإِنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ فَكَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا أَوْ لِعَتَاكِافٍ أَوْ طَوَافٍ فَكَالصَّلَاةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا. قال: وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُحَلًّا ذَلِكَ إِذَا أَمِنْتَ التَّلْوِيثَ. واعتمد ذلك شيخني. وتطوف الفرض، (وتصلي الفرائض أبداً) وجوباً فيهما لاحتمال طهرها، ولا فرق في ذلك بين المكتوب والمنذور. قال الإسنوي: والقياس أن صلاة الجنابة كذلك. (وكذا النفل) أي لها صلاته وطوافه وصيامه (في الأصح) لأنه من مهمات الدين، فلا وجه لحرماتها منه. والثاني: لأنه لا ضرورة إليه كمسُّ المصحف والقراءة في غير الصلاة. وقيل: تصلي الراتبة دون غيرها. قال الدميري: واقتضى إطلاق المصنف إنه لا فرق في جواز النقل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو

وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْضُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ؛ ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ: ثَلَاثَةَ أَوَّلِهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرِهَا، فَيَحْضُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ.

يخرج؛ وهو الأصح في زوائد الروضة، وخالف في شرح المذهب والتحقيق وشرح مسلم، فصحيح الجميع عَدَمُ الجواز بعد خروج الوقت اهـ. أي لأن حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد؛ ومع هذا فما في الزوائد أَوْجَهُ، وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم أنه لا يجب قضاؤها وهو ما في البَحرِ عن النَّصِّ. وقال في المجموع: إنه ظاهر نص الشافعي، لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة؛ قال: وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم؛ لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت. قال في المهمات: وهو الْمُفْتَى به؛ لكن الذي رجحه الشيخان وَجُوبُ القضاء، والتفريع عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور، وستأتي الإشارة إليه في قول المصنف في صلاة الجماعة في قوله: «غير المتحيرة» وقد بينت التفريع على ذلك في شرح التنبيه.

(وتغتسل) وجوباً إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمه متقطعاً؛ (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب كما قاله المصنف في التحقيق. وقال في المجموع: إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل، وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل زمن النَّقَاءِ لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع. ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصح في أصل الروضة، وقيل يلزمها كما في وضوء المستحاضة. وفرق الأول بأننا أَوْجَبْنَا المبادرة هناك قليلاً للحدث، والغسل إنما تُؤْمَرُ به لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة، فإذا أَخَّرْتَ وجب عليها الوضوء فقط.

(وتصوم) وجوباً (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهراً جميعه، (ثم شهراً كامليْن) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين متوالية. (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوماً إذا لم تَعْتَدِ الانقطاع ليلاً بأن اعتادته نهاراً، أو شككت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطراً الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوماً من كل منهما؛ لأن وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له. أما إذا اعتادته ليلاً فلم يبق عليها شيء؛ وربما ترد هذه الصورة على المصنف. وقوله «كاملين» حال من رمضان و «شهراً» وإن كان «شهراً» نكرة. فإن كان رمضان ناقصاً حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً، والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوماً، فإذا صامت شهراً كاملاً بعد ذلك بقي عليها على كل من التقديرين يومان؛ فلو قال: وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً ويبقى يومان، لأغنى عن كاملين وما بعده؛ قاله ابن شهية.

(ثم) إذا بقي عليها قضاء صوم فلها في قضائه طريقتان: إحداهما وهي طريقة الجمهور وتجري في أربعة عشر يوماً فما دونها أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولأى متى شاءت، ثم تأتي بذلك مرة أخرى من أول السابيع عشر من صومها وتأتي باليومين بينهما تَوَالِيًا أو تَفَرُّقًا اتَّصِلَا بالصوم الأول أو بالثاني أو لم يتَّصِلَا بواحد أو اتَّصِلَا أحدهما بالأول والآخر بالثاني؛ وقد نبّه المصنف على هذه الطريقة بقوله: (تصوم من ثمانية عشر) يوماً (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما؛ لأن غاية ما يفسده الحَيْضُ ستة عشر يوماً فيحصل لها يومان على كل تقدير، لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثُ وَالسَّابِعَ عَشَرَ. وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُخْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطءِ وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ. وَإِنْ أَحْتَمَلَ انْقِطَاعاً وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ.

انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير، أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع. وقد توهّم عبارة المصنّف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقلّ من ستة أيام فإنه في معرض بيان الأقل؛ وليس مراداً بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي. والطريقة الثانية، وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنّف في المجموع، وتجري في سبعة أيام فما دونها: أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأيّ وجه شئت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشرة، ولها تأخيرها إلى خامس عشر ثانية. وقد نبّه المصنّف على هذه الطريقة بقوله: (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه؛ لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولاً بزيادة يوم متفرقاً في خمسة عشر يوماً، ويقدر ما عليها في سابع عشرة، فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير؛ وقد علمت كيفيته في الطريقة الأولى. وفي مثال المصنّف استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه لأنها فرّقت صومها بيوم فلو فرّقت بأكثر تغيّراً. هذا في غير الصوم المتتابع، أما المتتابع بنذر أو غيره فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته ولأى ثلاث مرات، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرّق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتّى الأكثر، وذلك فيما دون السبع؛ فلقضاء يومين ولأى تصوم يوماً وثانيه وسابع عشره وثمان عشره ويومين بينهما ولأى غير متّصلين بشيء من الصومين فتبرأ؛ لأنّ الحيض إن فقد في الأولين صحّ صومهما، وإن وجد فيهما صحّ الأخيران إذ لم يعد فيهما، وإلاّ فالتوسطان وإن وجد في الأول دون الثاني صحّاً أيضاً أو بالعكس. فإن انقطع قبل السابع عشر صحّ مع ما بعده، وإن انقطع فيه صحّ الأول والثامن عشر. وتخلّل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلّله قدراً يسعه وقت الظّهر لضرورة تحيّر المستحاضة، فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولأى ثم تصوم قدر المتتابع أيضاً ولأى بين أفرادها وبينها وبين الستة؛ فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولأى فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط؛ ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين. وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوماً ولأى فتبرأ، إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوماً فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية. وإنما وجب الولاء لأنها لو فرّقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء.

ثم شرع في الحاليين الباقيين للمتحيّرة، فقال: (وإن حفظت) من عاداتها (شيئاً) ونسيت شيئاً، كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس. (فلليقين) من الحيض والطهر (حكمه) وقضية كلامه أن هذه تسمّى متحيّرة. قال ابن شعبة: والجمهور على خلافه اهـ. وقد علمت مما مرّ أن المتحيّرة لها ثلاثة أحوال، فكلام الجمهور محمول على المتحيّرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر. (وهي) أي المتحيّرة الحافظة لأحد الأمرين (في) الزمن (المحتمل) للطهر والحيض، (كحائض في الوطء) ونحوه مما مرّ، (وطاهر في العبادات) لما سبق في المتحيّرة المطلقة من وجوب الاحتياط.

(وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضاً، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط. ويسمّى مُحْتَمَلُ الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، والذي لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه؛ مثال الحافظة للوقت دون

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنِّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ حَيْضٌ،

القدر كأن تقول: كان حيضي يتبدى أول الشهر فيوم ليلة منه حيضٌ يبين لأنه أقلّ الحيض، ونصفه الثاني طهرٌ يبين لما مرّ أن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر ولا انقطاع. ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيضٌ يبين والأول طهرٌ يبين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

تنبيه: قال الأصحاب: إن الحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض كما مثلنا، فلو قالت: حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير ذلك؛ فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن، وكذا لو قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه، وكذا لو قالت: حيضي خمسة وابتدأه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري. نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصبح لها خمسة وعشرون إن علمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل وكان رمضان تاماً، فإن علمت أنه كان يبتدئها بالنهار أو شكّت حصل لها أربعة وعشرون يوماً وتقضي الخمسة في أحد عشر يوماً؛ نقله في المجموع عن الأصحاب. ولو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً؛ فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقيناً، وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقيناً، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع.

(وَالْأَظْهَرُ) الجديد (أن دم الحامل) حَيْضٌ وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء، لإطلاق الآية السابقة والأخبار؛ ولأنه دم متردد بين دمي الحبل والعلقة؛ والأصل السلامة من العلة وإن لم تنقُض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها، وذلك فيما إذا كان الحمل من زناً كأن فسخ نكاح صبيّ بعيب أو غير بعد دخوله بزوجه وهي حامل من زنا، أو تزوج الرجل حاملاً من زنا وطلقها بعد الدخول لأن حمل الزنا كالمعدوم. ووقع في المجموع أنه مثل لذلك بموت صبيّ عن زوجته وهي حامل من زنا؛ واعترض عليه في ذلك لأن زوجة الميت إنما تعتد بالأشهر لا بالأقراء، والثاني هو القديم: أنه ليس بحيض بل هو حَدَثٌ دائم كَسَلْسِ البول؛ لأن الحمل يسدّ مخرج الحيض وقد جعل دليلاً على براءة الرحم فدلّ على أن الحامل لا تحيض. وأجاب الأول بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب.

(و) الأظهر أن (النقاء بين) دماء (أقلّ الحيض) فأكثر (حيض) تبعاً لها بشروط: وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ولم تنقص الدماء عن أقلّ الحيض، وأن يكون النقاء مُخْتَوِشاً بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتاً ما وَوَقْتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حَكَمْنَا على الكل بأنه حيض، وهذا يسمى قول المحب. والثاني: أن النقاء طهرٌ؛ لأن الدم إذا دلّ على الحيض وجب أن يدلّ النقاء على الطهر، وهذا يسمى قول اللفظ وقول التلفيق، أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعاً، وإن نقصت الدماء عن أقلّ الحيض فهي دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوماً فهي دم استحاضة. ومحلّ الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهرًا في انقضاء العدة إجماعاً وفيما إذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، أما الفترات فهي حيض قطعاً. والفرق بين الفترة والنقاء كما قاله في زوائد الروضة أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان دم ويبقى أثرٌ لو أدخلت قطنه في فَرْجِها لخرجت ملوثة، والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها؛ والدم بين

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ؛

التوأمين حيضٌ كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل، بل أولى بكونه حيضاً إذا إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة.

تنبيه: قال ابن الفرکاح: إن نسخة المصنف: «والنقاء بين الدم حيض» ثم أصلحه بعضهم بقوله: «بين أقل الحيض»، لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اهـ. قال الولي العراقي: وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي. وقال ابن النقيب: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه.

ثم لما فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال: (وأقل النفاس) معجّة كما عبّر به في التنبيه؛ أي دفعة، وزمانها (لحظة) وفي الروضة وأصلها: لا حدّ لأقله؛ أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قلّ يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من معجّة؛ فالمراد من العبارات كما قال في الإقليد واحد. وهو بكسر النون لغة: الولادة، وشرعاً: ما مرّ أول الباب. وسُمّي بذلك لأنه يخرج عقب النفس، أو من قولهم: تنفّس الصبح إذا ظهر. ويقال لذات النفاس نفّساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفّاس؛ ولا نظير له إلا ناقة عُشراء فجمعها عُشائر؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾^(١). ويقال في فعله: نفست المرأة، بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما؛ والضم أفصح. وأما الحائض فيقال فيها: نفست، بفتح النون وكسر الفاء لا غير؛ ذكره في المجموع.

(وأكثره ستون) يوماً (وغالبه أربعون) يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع كما مرّ في الحيض. وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنهما: «كانت النفّساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»^(٢) فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات؛ ففي رواية لأبي داود: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفّاس أربعين ليلة»^(٣) واختلف في أوله، فقليل: بعد خروج الولد، وقيل: أقل الطهر. فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها؛ وهو ما صححه في التحقيق. وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع. وقضية الأخذ بالأول أنّ زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن البلقيني صرح بخلافه، فقال: ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين، ولم أر من حقق هذا اهـ. وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة. ويشكل على هذا قول المصنف أنها إذا ولدت ولداً جافاً أن صومها يبطل؛ ولا يصح ذلك إلا إذا قلنا إن هناك دماً وإن خفي؛ وينبغي على هذا أنه يحرم على حليها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها. وكلام ابن المقرئ يميل إلى الثاني، وينبغي اعتماده، وإن كنت جريت على الأول في شرح التنبيه. وإن لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر؛ فلا نفاس لها أصلاً على الأصح في شرح المذهب؛ وعلى هذا فيحلّ للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب. وقول المصنف في باب الصيام إنه يبطل صومها بالولد الجاف، محلّه ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً.

(١) سورة التكويد، الآية: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفّساء (الحديث: ٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفّساء (الحديث: ٣١٢).

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ، وَغُبُورُهُ سِتْنِ كَغُبُورِهِ أَكْثَرُهُ.

فائدة: أبدى أبو سهل معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين: أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقّة، ثم مثلها مضغة، ثم يُنفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح؛ والولد يتغذى بدم الحيض، وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أكثر النفاس ستين. وقال بعض العلماء: أكثره سبعون. وقال أبو حنيفة: أربعون؛ ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم.

(ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع؛ لأنه دم حيض مجتمّع، فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين: أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجب لثبوته قبله بالإنزال الذي جبلت منه. الثاني: أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة. قال ابن الرفعة نقلاً عن البندنجي: ولا يسقط بأقله الصلاة؛ أي لأن أقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة، لأنه إن وُجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع، بخلاف أقل الحيض فإنه يعم الوقت، وربما يقال: قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام فَنَفَسَتْ أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة، فعلى هذا لا يستثنى ما قاله.

(وعبوره) أي النفاس (ستين) يوماً، (كعبوره) أي الحيض (أكثره) لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك في الرد إليه عند الإشكال، فيُنظر: أمبتدأة في النفاس، أم معتادة مميزة، أم غير مميزة؟ ويقاس بما تقدم في الحيض، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين، ولا ضبط في الضعيف، وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرّة؛ أي إن لم تختلف في الأصح، وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض، والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق. ولا يمكن تصوّر متحيرة مطلقة في النفاس بناءً على المذهب أن من عادتها أن لا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة؛ لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً وبه ينتفي التحير المطلق.

خاتمة: يجب على المرأة تعلّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب؛ ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلّم خير إلا برضاه. وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو تيمّمت حيث يُشرع لها التيمّم للزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة، فإن خافت عود الدم استحبّ لها التوقف في الوطء احتياطاً. وفي التيمّم للزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة، فإن خافت عود الدم استحبّ لها التوقف في الوطء احتياطاً. وفي كتب الغريب: «أن رسول الله ﷺ لعن الغائصة والمغوصة» فالغائصة هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها، فيجامعها وهي حائض. والمغوصة هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول: أنا حائض، ليجتنبها.

٢ — كتاب: الصلاة

المَكْتُوباتُ خَمْسٌ :

كتاب الصلاة^(١)

جمعها صلوات؛ وهي لغة الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢): أي ادعُ لهم. وتقدم بسطه أول الكتاب؛ ولتضمنها معنى التعطف عُذِّيت بـ «على»، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا تَرُدُّ صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنابة بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل، فقال: (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة، (خمس) معلومة من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) أي حافظوا عليها دائماً بأكمل واجباتها وسنتها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤) أي محتمة مؤقتة؛ وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةً لِإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٥)؛ وقوله للأعرابي: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»^(٦)؛ وقوله لمعاذ حين بعثه إلى

(١) روضة الطالبين: ١٨٠/١، حاشية الجمل: ٢٦١/١، التنبيه: ص ٩، حاشية الشرقاوي: ١٥٨/١، حاشية الباجوري: ١/١٩٩، غاية البيان: ص ٧١، المجموع: ٢/٣، فتح الوهاب: ٢٩/١، الإقناع: ٩٦/١، حاشية بجيري: ٣٣٢/١، السراج الوهاج: ص ٣٣، الأم: ٦٨/١، كفاية الأخيار: ٥١/١، حاشية الشرواني: ٤١٤/١، حاشية العبادي: ٤١٤/١، إعانة الطالبين: ٢٠/١، المذهب: ٥٠/١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وسورة النساء، الآية: ٧٧، وسورة يونس، الآية: ٨٧، وسورة النور، الآية: ٥٦، وسورة الروم، الآية: ٣١، وسورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات... (الحديث: ٣٤٩) مطولاً وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ (الحديث: ٢٦٣) مطولاً.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام (الحديث: ٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف (الحديث: ٢٥٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة... (الحديث: ٣٩١) و (الحديث: ٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأباء (الحديث: ٣٢٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث: ٤٥٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: فرائض الخمس (الحديث: ٣٦١/١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠٣/٤) و (الحديث: ١٩/١) وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: حصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (الحديث: ٤٣٣)، وذكره الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٢٤) و (الحديث: ٢٣٤)، وذكره ابن عساکر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٧٥/٧).

اليمن: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(١). وأما وجوب قيام الليل فُنسخ في حقنا، وهل نُسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب لا، والصحيح نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء الله تعالى. وخرج بقولنا العينية صلاة الجنابة، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدلٌ عن الظهر، وهو رأيٌ والأصح أنها صلاة مستقلة. وكان فرضُ الخمس ليلة المعراج كما مرَّ قبل الهجرة بسنة، وقيل بستة أشهر.

فائدة: في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس؛ وأورد في ذلك خبراً؛ فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا ﷺ ولأُمَّته تعظيماً له ولكثرة الأجور له ولأُمَّته.

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: «اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٢) بدأ المصنف بها، فقال:

(الظهر) أي صلاة الظهر، سُميت بذلك لأنها تُفعل في وقت الظهيرة؛ أي شدة الحر؛ وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار؛ وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت. فإن قيل: تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح؟ أجيب بجوابين: الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر؛ قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين إلا عند الظهر؛ ولما صدر الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة، وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى: «فَسَبِّحْهُنَّ اللَّيْلَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ»^(٣) قال ابن عباس: أراد بـ «حِينَ تُمْسُونَ» صلاة المغرب والعشاء، وبـ «حِينَ تُصْبِحُونَ» صلاة الصبح، وبـ «عَشِيًّا» صلاة العصر، وبـ «حِينَ تُظْهِرُونَ» صلاة الظهر. وخبر: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - أي الشيء - مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ - أي دخل وقت إفطاره - وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ؛ وَالْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - مِثْلِيهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٤) رواه أبو داود وغيره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ١٣٩٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ... (الحديث: ٤٣٤٧)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث: ٢٩، ٣٠، ٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٨٤) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال (الحديث: ٦٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (الحديث: ٢٥٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة (الحديث: ١٧٨٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) سورة الروم، الآية: ١٧ و ١٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، في المواقيت (الحديث: ٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، (الحديث: ١٤٩) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٣٣٣) و (الحديث: ٣/٣٥٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب المواقيت (الحديث: ٣٦٤/١)، وأخرجه الحاكم في =

الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ.

وقوله: «صَلَّى بِبِ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ»^(١) أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ؛ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافياً به اشتراكهما في وقت، ويدل له خبر مسلم: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَخْضِرِ الْعَصْرُ»^(٢). وتبعهم المصنف، فقال:

(وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها؛ يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره؛ وهو مِثْلُ الشمس عن وسط السماء المسمّى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به؛ وذلك بزيادة ظِلِّ الشيء على ظلّه حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظلٌّ؛ قال في الروضة: كأصلها؛ وذلك يُتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة. فلو شرّع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره. (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظلّ الشيء مثله سوى ظلّ استواء الشمس) الموجود عند الزوال. وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعَلِمَ على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلِمَ أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستّة أقدام ونصف بقدمه. والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة؛ وقال بعض محققي المتأخرين: في السادسة. وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عُذْرٍ وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع. ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر. وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلوات.

فائدة: الظل أصله الستّر، ومنه أنا في ظلّ فلان. وظلّ الليل سواده، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده. والفِيءُ مختصّ بما بعد الزوال. وقد سئل السبكي عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إذا تراءت له شجرة يقول «يا ربّ أذنبي من هذه لأستظلّ في ظلّها» الحديث، من أي شيء يستظل والشمس قد كوّرت؟ أجاب بقوله تعالى: ﴿وَبِظِلِّ مَمْدُودٍ﴾^(٣) ويقول: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾^(٤)، إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظلّ لأنه مخلوق لله تعالى وليس بعدميّ بل هو أمر وجوديّ له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها، فليس الظلّ عدم الشمس كما قد يتوهم.

= «مستدرکه» في کتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة (الحديث: ١/١٩٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٠٢٨)، وأخرجه الدارقطني في کتاب: الصلاة، باب: إمارة جبرئيل (الحديث: ١/٢٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١/٣١٧)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١/٢٦) و (الحديث: ١/٢٨) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢/١٨٢) وذكره الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٠١).

(١) ذكره الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث: ١٣٨٧).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٣٠.

(٤) سورة يس، الآية: ٥٦.

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ. وَالْمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وَضُوءٍ، وَسِتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ؛

(وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مرّ، (أول وقت العصر) للحديث السابق، والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر؛ وعبرة التنبيه: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر. وليس ذلك مخالفاً لما ذكر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يُعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما. (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس، لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١) متفق عليه. وروى ابن أبي شيبة بإسناده في مسلم: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ».

(والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظلّ مثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل الماز. وسُمّي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الإقليد: يسمّى بذلك لاختيار جبريل إياه. وقوله فيه بالنسبة إليها: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» محمول على وقت الاختيار. وقال الإصطخري: يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليته ووقت العشاء بالثلث والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق. وأجيب عنه بما تقدم.

وللعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء. قال بعض المتأخرين: وفي هذا نظر فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت اهـ. ويأتي هذا النظر أيضاً في قولهم: وقت كراهة. وزاد بعضهم ثامناً، وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسده عمداً، فإنها تصير قضاءً كما نصّ عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والرويان في البحر؛ ولكن هذا رأي ضعيف في المذهب والصحيح لا تصير قضاء. وزاد بعضهم تاسعاً: وهو وقت أداء إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط.

(والمغرب) يدخل وقتها (بالمغرب) لخبر جبريل؛ سُميت بذلك لفعلها عقب الغروب. وأصل الغروب البعد؛ يقال غَرَبَ بفتح الراء إذا بعد والمراد تكامل الغروب، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق. (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لما في حديث مسلم: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(٢) وسيأتي تصحيح هذا. وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض، ولم يذكره في المحرّر لانصراف الاسم إليه لغة؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة، كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما؛ قال الإسني: ولهذا لم يقع التعرّض له في أكثر الأحاديث.

(وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث: ٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة... (الحديث: ١٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث: ١٣٨٧).

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ.

جبريل صلّاهما في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها؛ كذا استدلل به أكثر الأصحاب، وردّ بأن جبريل إنما بيّن الوقت المختار، وهو المسمّى بوقت الفضيلة، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرّض له، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة. والمراد بالخمسة المغرب وستتها البعدية؛ وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وكان ينبغي للمصنف ترجيحه لأنه صحّح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها، واستحبّ أبو بكر البضاوي أربعاً بعدها، فيعتبر على هذا تسع ركعات والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي. وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك؛ ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك. ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدّة الجوع كما في الشرحين والروضة؛ لكن صوّب في التنقيح وغيره اعتبار الشّبع لما في الصحيحين: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَفْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(١) وحمل كلامه على الشّبع الشرعي، وهو أن يأكل لقيمات يُقْمَنَ صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً. قال بعض السلف: أحسبونه عشاءكم الخبيث! إنما كان أكلهم لقيمات. ولو عبّر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان أوّلَى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث. وعبّر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسني لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحبّ للصلاة. فإن قيل: يُشْكِلُ على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة، فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر؟ أجيب بأن الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصاً إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة، فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع.

(ولو شرع) فيها (في الوقت) على القول الجديد (ومدّ) بتطويل القراءة وغيرها؛ (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) وإن خرج بذلك وقتها، بناءً على أن له في سائر الصلوات المدّ وهو الأصح؛ لأن الصديق رضي الله تعالى عنه طوّل مرة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. ولكنه خلاف الأوّل كما في المجموع، ولأنه ﷺ «كان يقرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما»^(٢) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وفي البخاري نحوه^(٣)؛ وقراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها. والثاني: لا يجوز؛ لوقوع بعضها خارج الوقت، بناءً على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاء كلها أو بعضها؛ قال الإسني: وإذا قلنا بجواز المدّ فيتجه إيقاع ركعة في وقتها الأصلي اهـ. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، وهو المتّجه. نعم يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلا فتكون قضاء لكن لا إثم فيها، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها كما سيأتي التنبيه على ذلك عند قول المصنف: «ومن وقع بعض صلاته في الوقت».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام (الحديث: ٦٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (الحديث: ١٢٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الصلاة، (الحديث: ٢٣٧/١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/١٨٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٦٩١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٨٤٩) و (الحديث: ٨٥٠)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٢٩٢/٦)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٢١٣٠)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٣٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث: ٧٦٤).

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ؛ وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِهِ. وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ،

(قلت: القديم أظهر والله أعلم) قال في المجموع: بل الجديد أيضاً؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علّق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم، منها الحديث المتقدم. وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مرّ، وأيضاً أحاديث مسلم مقدّمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصحّ إسناداً منه. قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختياره أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق الأحمر، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع. قال الإسني: نقلاً عن الترمذي: ووقت كراهة، وهو تأخيرها عن وقت الجديد اهـ. ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت. ولها أيضاً وقت ضرورة، ووقت حرمة، ووقت أداء، وهو أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط. وعلى الأول لها وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة.

(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لما سبق، لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافاً للإمام في الأول، وللمزني في الثاني، ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنّواح لا يغيب فيها شفقتهم يقدرّون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزيء في الفطرة ببلده؛ أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لأنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم؛ نبه على ذلك في الخادم.

(ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق كما صرح به في المحرّر، لحديث: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَتُتِ الْأُخْرَى»^(١) رواه مسلم. خرجت الصبح بدليل، فبقي على مقتضاه في غيرها، وخرج بالصادق الكاذب، وسيأتي بيانها.

(والاختيار: أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار. (وفي قول نصفه) لخبر: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْزَتْ الْعِشَاءُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢) صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجّحه المصنف في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه. فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة؛ وهو ما قاله الشيخ أبو حامد: بين الفجرين.

(والصبح) بضم الصاد وحكي كسرهما: في اللغة أول النهار فلذلك سُميت به هذه الصلاة، وقيل: لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة. ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لحديث جبريل، فإنه علّقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت.. (الحديث: ١٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب (الحديث: ٥٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث: ١٤٥٠)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١٤٦/١).

وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ؛ وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنَّ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ. قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً وَالْعِشَاءُ عَمَةً،

بالفجر الصادق. (وهو المنتشر ضؤوه معترضاً بالأفق) أي نواحي السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان؛ أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة. وشبهه بذنب السرحان لطوله، وقيل: لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله.

تنبيه: تقييده هنا بالفجر بالصادق وإهماله في خروج وقت العشاء ربما يوهم أن هذا الوصف لا يعتبر هناك، وليس مراداً، بل إنما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح. ولو عكس فوصفه به أولاً وأطلقه ثانياً بلام العهد ليعود إليه لكان أولى.

(ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١) والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مرَّ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس.

(والاختيار: أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة، لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» محمول على وقت الاختيار؛ فلها ستة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة وهي نهائية، لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ^(٢) الْآيَةُ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ. وهي عند الشافعي والأصحاب: الصلاة الوسطى، لقوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى^(٣)» الآية، إذ لا قنوت إلا في الصبح؛ ولخبر مسلم: «قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: أكتب الصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ»^(٤) إذ العطف يقتضي التغاير. قال المصنف عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر لخبر: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٥) ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه؛ ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا. وقال في شرح مسلم: الأصح أنها العصر، كما قاله الماوردي. ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك، وتسمى صباحاً وفجراً لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معاً.

(قلت: يكره تسمية المغرب عشاءً) وتسمية (العشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ وَتَقُولُ الْأَغْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ»^(٦) وعن الثاني في خبر مسلم: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث: ١٣٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى (الحديث: ١٤٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى (الحديث: ١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى (الحديث: ١٨١) مختصراً وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث: ٢٩٨٥) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث: ٦٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء (الحديث: ٥٦٣).

وَالنُّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُغْتَمُونَ بِالْإِبِلِ^(١) بفتح أوله وضمه، وفي رواية؛ «بِحَلَابِ الْإِبِلِ»^(٢)؛ قال في شرح مسلم: معناه أنهم يستمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل؛ أي يؤخرونه إلى شدة الظلام. والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء. وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة وهو ما جزم به في التحقيق وزوائد الروضة، لكن قال في المجموع: نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك، وهو مذهب محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره. قال في المهمات: فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة. وقال في العباب: ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء العشاءان ولا العشاء العشاء الآخرة. فإن قلت: قد سُميت في الحديث عتمة لقوله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ»^(٣). أجيب بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، أو أنه استعمله لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه.

(و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه ﷺ كان يكره ذلك، متفق عليه. والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، ومحله إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم عليه ولو تيقظ في الوقت إلا أنه غلبه النوم فلا يغصي بل ولا يكره له ذلك لعذره. قال الإسني: وينبغي أن يكره أيضاً قبل دخول العشاء، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اهـ. والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها ولا يحرم عليه إذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر.

(و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها لأنه ﷺ كان يكره ذلك متفق عليه. وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل وإن كان له صلاة ليل، أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله؛ والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه. وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة، وعلله بعضهم بأن الله تعالى جعل الليل سكناً، وهذا يخرج عن ذلك. والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه، فهو أشد كراهة. وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقدماً؛ قال الإسني: والمتجه خلافه. والأول أوجه لما تقدم في بعض التعليل. ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة. قال ابن النقيب: ولو قيل إنه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان له وجه ظاهر.

(إلا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث، ومذاكرة فقه، وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب، ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها، فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث: ١٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث: ١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة (الحديث: ٤٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الكراهية في ذلك (الحديث: ٥٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يقال صلاة العتمة (الحديث: ٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الحديث: ٦١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها... (الحديث: ٩٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث: ٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء... (الحديث: ٥٣٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٧٨/٢) و (الحديث: ٣٠٣/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (الحديث: ٢٩٩).

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ،

لمفسدة متوهمة. وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كان النبي ﷺ يحدثنا عامةً ليله عن بني إسرائيل»^(١). واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافر، ومن كراهة الحديث قبلها إذا قلنا به المنتظر لصلاة الجماعة بعد مضي وقت الاختيار لقوله ﷺ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»^(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

فائدة: روى مسلم عن الثَّوَّاسِ بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجالَ ولَبَّثُهُ في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم؛ قلنا: فذلك اليوم الذي كَسَنَتْه يَكْفِينَا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(٣) قال الإسوي: فيستثني هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويُقَاس به اليومان التاليان له. قال في المجموع: وهذه مسألة سيحتاج إليها، نصَّ على حكمها رسول الله ﷺ اهـ. واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها، وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزمُ على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق والمجموع، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها لم يَغْصُ، بخلاف الحج إذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله؛ لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه. نعم إن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كان لزمه قَوْدُ فطالبه وَلِيَّ الدم باستيفائه، فأمر الإمام بقبله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق عليه بظنه؛ وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظن. وأما الحج فآخر وقته غير معلوم فأبجح له تأخيره بشرط أن يبادره الموت، فإذا لم يبادره فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل.

والأفضل أن يصلحها أول وقتها كما قال: (ويسنُّ تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقَّنه ولو عشاءً، لقوله ﷺ في جواب أي الأعمال أفضل: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٤) رواه الدارقطني وغيره، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين؛ ولفظ الصحيحين: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا»^(٥). وعن ابن عمر مرفوعاً: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ»^(٦) رواه الترمذي. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم، بل الصواب الشيع كما مر في المغرب، وتقديم سنة راتبة أو آخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه،

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة طه (الحديث: ٣٧٩/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٤٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث: ٧٢٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة في وقت الصلوات (الحديث: ٤٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (الحديث: ١٧٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: تعجيل الصلاة بالتيمم.. (الحديث: ٢٣٢/١)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (الحديث: ٣١٦/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٢١٧)، وأخرجه خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٣٢٧)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٦٦/١٢)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٣٤٠/٤)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٢٨٠)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (الحديث: ٥٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى.. (الحديث: ٢٤٩)، و (الحديث: ٢٥٠).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول (الحديث: ١٧٢).

وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ .

وَيُسْنُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصَحُّ أَخِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ .

ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يُدَافِعُهُ وتحصيل ماء ونحو ذلك .

(وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر الشيخين : «أنه ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء»^(١)؛ قال الأذري : وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة، وقال في المجموع : إنه أقوى دليلاً . قيل : والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار؛ والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واطب عليه ﷺ . وحمل بعضهم القولين على حالين، فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم، وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف .

ويستثنى من التعجيل مسائل : منها ما ذكره المصنف بقوله : (ويسن الإبراد بالظهر) أي بصلاته؛ أي تأخير فعلها عن أول وقتها، (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظلٌ يمشي فيه طالب الجماعة؛ لخبر الصحيحين : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٢) وفي رواية للبخاري : «بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ»^(٣) أي هَبَّجَانَهَا وانتشار لهيبها، أجازنا الله تعالى منها . والحكمة فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله، فسُنُّ له التأخير كمن حضره طعام يتوقُّ إليه أو دافعه الخبث، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ؛ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح . وخرج بالصلاة الأذان، وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسُنُّ فيها الإبراد؛ أما غير الجمعة فللفقد العلة المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة : «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٤)، ولشدة الخطر في فواتها المؤذي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر . فإن قيل : ورد في الصحيحين : «أنه ﷺ كان يُبْرِدُ بِهَا»^(٥) . أجيب بأنه فعله بياناً للجواز جمعاً بين الأدلة، مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان، فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض .

(والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حار) قال في البويطي : كالحجاز وبعض العراق . (وجماعة) نحو (مسجد) كرباط ومدرسة، (يقصدونه من بعد) ويمشون إليه في الشمس . فلا يسُنُّ الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل أو بارد وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلِّي منفرداً أو جماعة بيته أو بمحلٍّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة، باب : ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث : ٥٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد، باب : وقت العشاء وتأخيرها (الحديث : ١٤٥١) و (الحديث : ١٤٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة، باب : الإبراد بالظهر في السفر (الحديث : ٥٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد، باب : استحباب الإبراد بالظهر (الحديث : ١٣٩٤) و (الحديث : ١٣٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث : ٥٣٣، ٥٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : المغازي، باب : غزوة الحديبية (الحديث : ٤١٦٨) نحوه وأخرجه مسلم في كتاب : الجمعة، باب : صلاة الجمعة حين نزول الشمس (الحديث : ١٩٨٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث : ٥٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد، باب : استحباب الإبراد . . . (الحديث : ١٣٩٩) .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلَّا فَقَضَاءٌ. وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أَجْتَهَدَ بِوَزْدٍ وَنَحْوِهِ،

حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قُرْبٍ أو بُعْدٍ لكن يجد ظلاً يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير مشقة، نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسُنُّ له الإبراد اقتداءً به ﷺ. وقضية كلامه أنه لا يسُنُّ الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد، وفي كلام الرافعي إشعار بسُنَّه، وقال الإسنوي: إنه الأوجه؛ وضابط البُعْدِ ما يتأثر قاصده بالشمس. والثاني: لا يختصُّ بذلك، فيسنُّ في كل ما ذكر لإطلاق الخبر. ولو عبَّر بمصلى بدل مسجد لشمَل ما قدرته، إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمَل ما ذكر. ومنها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار، ولمسافر سائر وقت الأولى، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره، ولدائم الحدث إذ رجا الانقطاع، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قَصْرٍ، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة.

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجها، (فالأصح إنه أن وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر الصحيحين: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١) أي مؤداة.

(ولاً) بأن وقع فيه أقل من ركعة، (فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم، إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة؛ والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعاً لها، والوجه الثاني: أن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت. والثالث: أنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت. والرابع: أن ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء وهو التحقيق. وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظراً للتحقيق، وقيل: لا، نظراً إلى الظاهر. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت، وقلنا إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام، فإن قلنا إن صلاته كلها أداء كان له القصر وإلا لزمه الإتمام، قال في الروضة ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعاً ولا يكره على الأصح. قلت: في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اهـ.

(ومن جهل الوقت) لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم، (اجتهد) جوازاً إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً وإلا فوجوباً، (بورد) من قرآن أو درس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخيطة وصوت ديك مجرب، وسواء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنه وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر، وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم؛ أي مشاهدة، كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً، فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه. وفي القِبْلَةِ لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه كما سيأتي، وفرَّق بينهما بتكرّر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث: ٥٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث: ١٣٧٠).

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا. وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُسَنُّ تَرْتِيْبَهُ وَتَقْدِيْمَهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ قُوَّتَهَا.

علمها مرة اِكْتَفَى به ما دام مقيماً بمحلّه فلا عسر. ولا يجوز له أن يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما إذا أخبره عن اجتهاد فإنه لا يقلده، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها. وهل يجوز للأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا؟ قال الرافعي: يجوز في الصُّخْرِ دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً، وفي الصحاح مخبر عن عيان. وصحح المصنف جواز تقليده فيه أيضاً ونقله عن النص، فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب. قال البندنجي: ولعله إجماع المسلمين. ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب. وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل. ويعمل المنجم بحسابه جوازاً لا وجوباً ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم.

(فإن) صلى باجتهاده ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام، أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله، أعادها بلا خلاف. أو علم به بعده. (قضا) ها (في الأظهر) لفوات شرطها، وهو الوقت؛ حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلاً سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط. وبيانه أن صلاة اليوم الأول تُقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث، وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء لا نية القضاء، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله، والثاني: لا قضاء اعتباراً بظنه. (وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن تيقنه فيه أو بعده أو لم يتيقن له الحال؛ (فلا) قضاء عليه؛ لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح، لكن لا إثم فيها.

(ويبادر بالفائت) ندباً إن فاته بعذر كنوم ونسيان، ووجوباً إن فاته بغير عذر على الأصح فيهما تعجيلاً لبراءة ذمته؛ وقيل: المبادرة مستحبة فيهما، وقيل: واجبة فيهما، وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) متفق عليه؛ وحكمته التغليظ عليه؛ وهو مذهب جماعة. وأيد بأن تارك الأبعاض عمداً لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أخرج إلى الجبر، وقد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافاً للمتولي ومن تبعه لكن يجب إعادتها على الفور كما صرح به صاحب العباب.

(ويسن تربيته) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا، خروجاً من خلاف من أوجبه. (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف قوتها) محاكاة للأداء وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً؛ ولأنه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاًها بعد الغروب ثم صلى المغرب؛ متفق عليه. فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز، لأن كل واحدة عبادة مستقلة. والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر فإذا فات لم يجب الترتيب في قضاؤه كصوم رمضان، وفعله ﷺ المجزء إنما يدل عندنا على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة (الحديث: ٥٩٧) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة... (الحديث: ١٥٦٦).

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الاستحباب، فإن خاف قَوْتَ الحاضرة لزمه البداءة بها لثلاث تصير فائتة أيضاً. وتعبيره بـ «لا يخاف قَوَّتَهَا» صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسُنُّ تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً، وبه صرَّح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرح منهجه، وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه. ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه. ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضره وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداءً وجب قطعها، ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالأفضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه. فإن قيل: لم يُرَاعَ الخلاف في صلاة الجماعة، فقد قيل بوجوبها أيضاً؛ ولذلك رجَّحه الإسنوي ونقله عن جماعة. أجيب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة، بخلافه في الجماعة.

تنبيه: قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت، وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره، فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مرَّ. وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به. وقد تعارض خلافان: أحدهما قول أبي حنيفة: يجب الترتيب، والثاني قولنا: يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور؛ ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها. ويجب تقديمها أيضاً على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه الأذرعى، وهو ظاهر. قال في المجموع: ويسنُّ إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها، ففي سنن أبي داود: «أنَّ النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة فلم يمرَّ بنائم إلا أيقظه»^(١). وكذا إذا رآه أمام المصلين أو كان نائماً في الصف الأول أو محراب المسجد أو كان نائماً على سطح لا حِجَازَ له لورود النهي عنه، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر، أو نام خالياً وحده، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل منبطحاً فإنها صُجِّعَتْ بغيرها الله. ويستحبُّ أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرُّع. قال الإسنوي: وهذا بخلاف ما لو رأى شخصاً يتوضأ بماء نجس فإنه يلزمه إعلامه كما قاله الحلبي في شُعَبِ الإيمان بكسر الهمزة.

(وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم كما صحَّحه في الروضة والمجموع هنا وإن صحَّحه في التحقيق؛ وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ [الشمس] للغروب [حتى تغرب]»^(٢) فالظهيرة شدة الحرِّ، وقائمها هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حرِّ الأرض، وتَضَيَّفُ بناءً مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة: أي تميل. وتزول الكراهة بالزوال. ووقت الاستواء لطيف لا يتسع للصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس؛ إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والأصحُّ جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل: يختص بمن حضر الجمعة، وصحَّحه جماعة، وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (الحديث: ١٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث: ١٩٢٦).

وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمَحٍ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ، وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةٍ شُكْرِ،

(و) تكره أيضاً (بعد) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا، وبعد صلاة (الصبح) أداء (حتى ترتفع الشمس) فيهما (كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة، (و) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا، وبعد صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر، (حتى تغرب) للنهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم السابق، وليس فيهما ذكر الرمح، وهو تقريب. وما قررت به عبارة المصنف من أن الأوقات خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر، وهو أولى من الاقتصار على الثلاثة المذكورة في المتن، لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب، وهذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب؛ ولأن حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين، وعلى الثانية بسبب واحد. ولعل المصنف توهم إندراجهما في قوله: «وبعد الصبح وبعد العصر» وقد علمت ما فيه. قال الإسني: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اهـ. وإنما ترد الأولى إذا قلنا: إن الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين: وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النص اهـ. والمشهور في المذهب خلافه. قال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزر؛ ولا تعتقد إذا قلنا أنها كراهة تحريم، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح. فإن قيل: يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه؛ لأن الإقدام على العبادة التي لا تعتقد حرام اتفاقاً لكونه تلاعباً. أجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم، لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول.

(إلا لسبب) غير متأخر فإنها تصح، (كفائتة) لأن سببها متقدم سواء أكانت فرضاً أم نفلاً حتى النوافل التي اتخذها ورداً؛ ولخبر: «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) وخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ»^(٢) وفي مسلم: «لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٣). وهذا من خصوصياته ﷺ؛ فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها وزداً.

(و) صلاة (كسوف) واستسقاء وطواف (وتحية) وسنة وضوء (وسجدة شكر) وتلاوة كما ذكره في المحرر؛ لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وتحية المسجد، وبعضها له سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف، ولأن نحو الكسوف والتحية معرض للفوات. وفي الصحيحين في توبة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة (الحديث: ٥٩٧) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (الحديث: ١٥٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٠٠/٣) و (الحديث: ٢٨٢/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: لا تفريط على من نام عن صلاة (الحديث: ٢١٨/٢)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (الحديث: ٢٨٠/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٦٣/٢) و (الحديث: ١٦١/١٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «مصنفه» (الحديث: ٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي... (الحديث: ١٢٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين... (الحديث: ١٩٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين... (الحديث: ١٩٣٢) و (الحديث: ١٩٣٣).

كعب بن مالك: «أنه سجد سجدةً للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس»^(١)، وفيهما عن أبي هريرة: أنه ﷺ قال لبلال: «حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). قال: ما عملت عملاً أَرْجَى عندي من أني لم أنظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صَلَّيْتُ بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصَلِّي. والدَفْ: صوت النعل وحركته على الأرض. أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها؛ لأن الاستخارة والإحرام سببهما متأخر عنهما. والمراد بالتقدم وقَسَمِيْنِه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع، أو إلى الأوقات المكروهة على ما في أصل الروضة؛ والأول أظهر كما قاله الإسوي، وعليه جرى ابن الرفعة، فعليه صلاة الجنائز وما ذكر معها سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدماً، وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت أو قبله. ومحلُّ صحة ما ذكر معها إذا لم يَتَحَرَّبه وقت الكراهة ليوقعها فيه، وإلاَّ بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنائز ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجده ليسجدها فيه. ولو قرأ قبل الوقت لم يصح للأخبار الصحيحة كخبر: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٣). فإن قيل: كان ينبغي كما قال السبكي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت، أما فَعَلَهَا فيه فكيف يكون مكروهاً وقد يكون واجباً بأن فاتته عمداً، بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه؛ ولا تقول بعد التأخير إن إيقاعها فيه مكروه بل واجب. أجيب بأن فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضاً للأخبار الصحيحة كالخبر المتقدم، وإنما صَحَّت المؤداة لوقوعها في وقتها، بخلاف التحية والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر؛ لأنه بالتأخير إلى ذلك مُرَاعِمٌ للشرع بالكلية ولأن المانع يقدَّم على المقتضى عند اجتماعهما. وأما مداومته ﷺ على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها. أما إذا دخل المسجد لا لغرض التحية، أو لغرض غير التحية أو لغرضهما، فلا تُكره بل تسنُّ، لخبر الصحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٤) فهو مخصص لخبر النهي. فإن قيل: خبر النهي عام في الصلوات خاص في الأوقات وخبر التحية بالعكس، فلم رجح تخصيص خبر النهي؟ أجيب بأن التخصيص دخله بما مرَّ من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (الحديث: ٤٤١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك (الحديث: ٦٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار (الحديث: ١١٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه (الحديث: ٦٢٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٣٩/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٤٧/٤)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٨٧/١)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣٢٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث: ٥٨٢) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث: ١٩٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (الحديث: ٥٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٩/٢) و (الحديث: ٢٤/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٧٥/٧) و (الحديث: ٣٢٩/١٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٢٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٥٣٤/٢) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٥٩٢)، و (الحديث: ١٩٦٠٨)، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٦٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد... (الحديث: ٤٤٤) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما (الحديث: ١٦٥٢).

وَالْأُفَى فِى حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

١ - فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدُّ.

وبالإجماع على جواز صلاة الجنابة بعدهما. وأما خبر التحية فهو على عمومته؛ ولهذا أمر ﷺ الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد، ولو كانت تُترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية، ذكر ذلك في المجموع. قال الروياني: ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يُجزه؛ أي إذا تحرّى السجود فيه، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة.

(وإلا في حرم مكة على الصحيح) لخبر: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)، رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح؛ ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تُكره بحال. نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحامي خروجاً من الخلاف. والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار. وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف؛ قال الإمام: وهو بعيد لأن الطواف سبهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء. وقيل: الاستثناء خاص بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه، وترجم لذلك بفصل فقال:

فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم: ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام. (بالغ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه؛ (عاقِل) كذلك، فلا تجب على مجنون لما ذكر؛ (طاهر) فلا تجب على حائض أو نُفَسَاء لعدم صحتها منهما. فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع. (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢). وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير، فخفف عنه ذلك ترغيباً. قال في المجموع: إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق.

(إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحقّ الآدمي. ولو ارتد ثم جُنَّ قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه، بخلاف من كسر رجليه تعدياً ثم صلى قاعداً لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، ولإتيانه بالبدل حالة العجز. ولو سكر متعدياً ثم جُنَّ قضى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر (الحديث: ١٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر... (الحديث: ٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات... (الحديث: ٥٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة... (الحديث: ١٢٥٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من ركع ركعتي الطواف... (الحديث: ٩٢/٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: المناسك (الحديث: ٤٤٨/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢/١٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٤٥/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٥٨/٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٠٠٦) و (الحديث: ١٢٠٢٧).

وَلَا الصَّبِيَّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ؛

المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد؛ لأن من جُنَّ في رده مرتد في جنونه حكماً، ومن جُنَّ في سكره ليس سكران في دوام جنونه. ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست، ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنيناً، لم تَقْضِ زمن الحيض والنفاس؛ وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك؛ وعنه رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها؛ وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتد زمن الجنون نُسِبَ فيه إلى السهو.

تنبيه: قوله: «إلا المرتد» يجوز جرد على البدل ونصبه على الاستثناء، فقول الشارح «بالجر على البدل» على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاماً غير موجب كقوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾^(١)، فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه، ويجوز النصب لما رَوَى سيويه عن يونس وعيسى جميعاً أن بعض العرب الموثوق بعريتهم يقول: ما مرتت بأحد إلا زيداً؛ وقرء به في السبع: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾^(٢) قرأ به ابن عامر. فإذا عرفت ذلك فالشارح إنما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب. وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وإن كان غيره جائزاً.

(ولا) على (الصبي) إذا بلغ لما مر، ولو عبّر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لأنه يشمل الذكر والأنثى. وقد اعترض المصنف في المجموع على صاحب المهدب حيث اقتصر على الصبي، فقال: لو قال الصبي والصبية لكان أولى لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، لكن نقل ابن حزم أن لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والأنثى فلا اعتراض إذن.

(ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضاء لما فاتته بعد السبع. والتمييز (لسبع) من السنين؛ أي بعد استكمالها. (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) منها، لخبر: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(٣) أي على تركها؛ صححه الترمذي وغيره. وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصيمري بفتح الميم كما قاله المصنف في التبيان أنه يضرب في أثنائها، وصححه الإسني، وجزم به ابن المقري؛ وينبغي اعتماده لأن ذلك مظنة البلوغ. ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بد معه من السبع، وقال في الكفاية: إنه المشهور. وأحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده. وفي أبي داود: أنه ﷺ سئل: متى يصلي الصبي؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ»^(٤). قال الدميمري: والمراد عرف ما يضره وما ينفعه. قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جدّاً أو وصياً أو قِيماً من جهة القاضي؛ وفي المهمات: والملتقط

(١) سورة النساء، الآية: ٦٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (الحديث: ٤٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (الحديث: ٤٠٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الصبي يبلغ في صلواته... (الحديث: ١٤/٢)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣١٧/٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٠٠/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٥٣٣١)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ١٨/١٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (الحديث: ٤٩٧).

وَلَا ذِي حَيْضٍ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِخِلَافِ السُّكْرِ. وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ؛

ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتأخرين. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته، بل لا بد معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصح في زوائد الروضة، ووجهه بأنه مستمر معه وينتفع به بخلاف حجه. وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان، رجع بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم، ويجريان في الصلاة المعادة.

(ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) إذا تطهر وإن تسبب له بدواء، وقد مرّت هذه المسألة في باب الحيض فهي مكررة؛ والنفساء كالحائض. ولو عبّر ذات لاستغنى عن التقدير المذكور وكان أولى. وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة أو يكره؟ وجهان أوجههما الثاني.

(أو) ذي (جنون أو إغماء) إذا أفاق، ومثلهما المبرّس والمعتوه والسكران بلا تعدّد في الجميع، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ»^(١) صححه ابن حبان والحاكم. فورد النص في المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وسواء قلّ زمن ذلك أو طال. وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة لأنها قد تكثر، بخلاف الصوم؛ نعم يسنّ للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء. وقد تقدّم أن الجنون إذا طرأ على الردة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة إذا لم يكن في أصوله مسلماً، وأنه إذا طرأ الجنون على السكر العاصي به أنه يجب قضاء المدة التي ينتهي إليها سكره، فمحله هنا في غير ذلك.

(بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق، فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوات زمن ذلك لتعديّه، فإن لم يعلم كونه مسكراً أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره؛ قال المصنف: وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات.

ثم شرع في بيان وقت الضرورة، والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهو الصبا والجنون والكفر والإغماء والحيض والنفاس، فقال: (ولو زالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة، (و) قد (بقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمنها فأكثر، (وجبت الصلاة) لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتمّ في جزء من صلاته يلزمه الإتمام. وقضية كلامه أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة، وهو كذلك كما جزم به في الأنوار وإن تردّد فيه الجويني.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرف... (الحديث: ٣٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه... (الحديث: ٣٤٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (الحديث: ٢٠٤١) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٠٠/٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحدود والديات وغيره (الحديث: ١٣٩/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٠٣٠٨) و (الحديث: ١٠٣٠٩)، وذكره أبو نعيم في «تاريخ اصفهان» (الحديث: ٣١٤/٢) وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٥٩/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٢١/٩)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٠٠٣).

وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةً، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمُّهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا

(وفي قول: يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد، كما أن الجمعة لا تُدرك بأقل من ركعة، ولمفهوم حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١) متفق عليه. ويشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة، والصلاة أخف ما يمكن؛ فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة؛ ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر.

(والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى. ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة، والصلاة أخف ما يجزيء كركعتين في صلاة المسافر. قال في المهمات: ويدخل في الطهارة؛ أي هنا وفيما مر، الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه، قال: والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنهما من شروط الصلاة اهـ. والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها، والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت؛ وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك، فلو بلغ ثم جنَّ بعدما لا يسع ما ذكر فلا لزوم. نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها، تعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه؛ ذكره البغوي في فتاويه. وقال ابن العماد: محلّه ما لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرّفه لها لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل المغرب. والوجه ما قاله البغوي لأنه أدرك زمناً يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة؛ وجرى على ذلك ابن أبي شريف في شرح الإرشاد. والثاني: لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر، بل لا بدّ من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين للمسافر وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول، وعلى ركعة على القول الثاني؛ لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع في الثانية في الوقت. وخرج بما ذكر الصباح والعصر والعشاء؛ فلا يجب واحدة منها بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما.

(ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة بالسنن كما قاله في المحرّر، (أتمها) وجوباً؛ لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها، كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار. (وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه، كالعبد إذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة، ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها واجباً كحج التطوع، وصوم مريض شفي في أثناؤه. والثاني: لا يجب إتمامها بل يستحب، ولا يجزئها لابتدائها حال النقصان، وعلى الأول يستحب له إعادتها خروجاً من الخلاف وليؤديها حال الكمال.

(أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعلها بالسنن أو بغيره، والوقت باقي أجزأته صلاته، ولو عن الجمعة وإن أمكن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث: ٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب:

المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة. (الحديث: ١٣٧٣).

فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا.

٢ - فصل: الأذان والإقامة سنة

إدراكها لأنه أداها صحيحة. (فلا إعادة) عليه واجبة (على الصحيح) وإن تغير حاله إلى الكمال، كالأمة إذا صلّت مكشوفة الرأس ثم عتقت. نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلاً وأمكنته الجمعة لزمته. والثاني: تجب الإعادة لأن المأثي به نَقْلٌ فلا يسقط به الفرض، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، كما لو حجّ ثم بلغ. وأجاب الأول بأن الطفل مأمورٌ بالصلاة مضروبٌ عليها بخلاف الحجّ، ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. والثالث: إن بقي من الوقت ما يَسَعُ تلك الصلاة وجبت إعادتها وإلا فلا. والرابع: إن كان المفعول ظهراً في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها، لأن الظهر لا يغني عن الجمعة، وإلى هذا ذهب ابن الحداد. وعلى الأول يستحب له إعادتها لما تقدم فيما إذا بلغ فيها.

(ولو حاضت) أو نفست (أو جنّ) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه، (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها. (إن أدرك) من عرض له المانع قبل عروضه (قدر الفرض) أخفّ ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصح تقديمه عليه كتيميم لتمكنه من الفعل في الوقت، فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط، وكذا لو خلا عن الموانع في أثناء الوقت القدر المذكور، لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي لا يمكن تقديمها في غير الصبي، ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مرّ لتمكنه من فعلها. وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس. وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس، بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير. أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضيّ زمن يسعها. (وإلا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا، (فلا) وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن.

تنبيه: اقتصر المصنّف على ذكر الحيض ليعلم منه أن النفاس كذلك لأنه دم خَيْضٍ مجتمع كما مرّ، وعلى الجنون ليعلم منه الإغماء بالأوّل، ولا يمكن طريان الصبا لاستحالة ولا الكفر المسقط للإعادة لأنه ردة وهو ملزوم فيها بالإعادة.

فصل: الأذان: والأذنين والتأذين بالمعجمة لغة: الإعلام؛ قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(١) أي أعلمهم. وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) وخبر الصحيحين: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ»^(٣) وفي

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر (الحديث: ٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث: ٦٠٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ١٥٣٣).

الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً؛

أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلوات، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان؛ ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِلَى بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجزّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». فإن قيل: رؤيا المنام لا يثبت بها حكم. أجيب بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي^(١)، فقد روى البزار: «أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدّمه جبريل فأَمَّ أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام، فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض»^(٢).

فائدة: كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة؛ قيل: إن عبد الله بن زيد لما مات النبي ﷺ قال: اللهم أعينني حتى لا أرى شيئاً بعده؛ فعَمِيَ من ساعته. وقيل: إنه أذن مرة بإذن النبي ﷺ وهو أول مؤذن في الإسلام. وقيل: أول مؤذن هو بلال، ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً. روى الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ السُّودَانِ ثَلَاثَةٌ: بِلَالٌ، وَلُقْمَانٌ، وَمِهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ»^(٣) وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر. وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال، فإنه يفرق سواده شامات في خدودهن، فسبحان من أكرم أهل طاعته.

(والإقامة) في الأصل مصدر أقام، وسُمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة، والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع، لكن اختلف في كيفية مشروعيتهما، فقال المصنف: كل منهما (سنة) لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله ﷺ: «لَوْ يَغْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»^(٤) رواه البخاري؛ ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله: الصلاة جامعة، حيث يشرع ذلك. لكنه ضعف هذا في المجموع بأنه ليس في ذلك إشعار ظاهر بخلاف الأذان، وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب؛ وهما سنة على الكفاية كما في المجموع؛ أي في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية كابتداء السلام. أما المنفرد فهما في حق سنة عين. وإنما أفرد المصنف الخبر وهو عائد على شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعاً للشارح، ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى.

(وقيل) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم الفصل، ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأول. وقيل: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لأنهما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث: ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث: ٦٠٤) تعليقا.

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر بلال بن رباح (الحديث: ٢٨٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الحديث: ٦١٥).

وإنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ. وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالْجَدِيدُ نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ. وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ

دعاء إلى الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك؛ وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يُقام بين يدي الخطيب. وهل يسقط بالأول؟ فيه وجهان؛ وينبغي السقوط. وشرط حصولهما فرضاً أو سنة أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا، فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع يظهر شعار بها، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره.

(وإنما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة لعدم ثبوتها فيه، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره. وأما قول صاحب الذخائر: إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع، فقال المصنف: إنه غلط منه وهو كثير الغلط، فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم؛ وبما قررت به عبارته سقط ما قيل إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة، وأنه يشرع إذا تغوّلت الغيلان أي غزدت الجان لخبر صحيح ورد فيه.

تنبيه: إنما عبر بـ «يُشرعان» دون «يُستأن» ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض.

(ويقال في العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به في الحاوي، كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة، قال شيخنا: والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ. وهذا دخل في كلامهم (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي، والجزاءان منصوبان: الأول على الإغراء والثاني بالحالية؛ أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة؛ ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني؛ وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم، أو هلّموا إلى الصلاة والصلاة وحكم الله، أو نحو ذلك كالصلاة الصلاة. وخرج بذلك الجنائز والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى، أو سنّت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك. أما غير الجنائز فظاهر، وأما الجنائز فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام.

(والجدید) قال الرافعي: الذي قطع به الجمهور، (ندبه) أي الأذان (للمنفرد) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي. والقديم: لا يندب له، لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام. وظاهر إطلاقه تبعاً للمحرر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره؛ وهو الأصح في التحقيق والتنقيح، وقال الإسني: إن العمل عليه؛ وهذا هو المعتمد وإن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن، وقال الأذري: هو الذي نعتقد رجحانه: ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعه؛ لأن ترك ذلك يُخلّ بالإعلام ويكفي فيه إسماع واحد. أما الإقامة فتسن على القولين، ويكفي فيها إسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض.

(ويرفع) المنفرد بدياً (صوته) بالأذان. روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من

إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ؛ وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذَّنُ فِي الْجَدِيدِ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذَّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى.

رسول الله ﷺ أي سمعت ما قلته لك؛ يعني قوله: «إني أراك تحب الغنم إلخ»^(١) بخطاب لي؛ أي من النبي ﷺ كما فهمه الإمام الغزالي والماوردي وأورده باللفظ الدال على ذلك؛ أي لم يورده بلفظ الحديث بل بمعناه، فقالوا: إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «إِنَّكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ»^(٢) إلخ. إنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته. وقيل: إن ضمير سمعته لقوله لا يسمع إلخ فقط.

(إلا بمسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الإسنوي؛ (وقعت فيه جماعة) قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا. قال ابن المقري: أو أذن فيه، فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيما في يوم الغيم. والتقييد بانصرافهم يقتضي سنّ الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم. قال في المهمات: وفيه نظر لأنه يومهم غيرهم من أهل البلد. قال: وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه.

(ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعاً من يريد فعلها لأنها افتتاح الصلاة وهو موجود. (ولا يؤذن) لها (في الجديد) «لأن النبي ﷺ فاته يوم الخندق صلوات فقضاها ولم يؤذن لها»^(٣). رواه الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في المجموع. وإنما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، والقديم: يؤذن لها؛ أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة، فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه فيؤذن لها سواء أفعلت جماعة أم لا، إذ ليس ثمّ قديم يقول بأن الأذان لا يندب للمنفرد في المؤداة على طريقة الجمهور.

(قلت: القديم أظهر والله أعلم) «لأنه ﷺ لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة، فصلى ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٤) رواه مسلم. والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة وهو المعتمد، وفي الإملاء حق للجماعة.

(فإن كان فوائت) وأراد قضاءها في وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف كما ذكره في المحرر والشرح والروضة، لكن حكى ابن كنج فيه وجهين: في الأولى الخلاف السابق ويقيم لكل منها، فإن قضاها متفرقات ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق، ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها. نعم لو أذن لمؤداة ثم تذكر فائتة لا يسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة؛ لأن هذا ليس وقتها حقيقة. وأيضاً فإنهم قالوا: لا يوالي بين أذنين إلا في هذه الصورة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث: ٦٠٩).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥/٣) و (الحديث: ٤٩/٣)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٣٤٥) وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات (الحديث: ٤٠٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة... (الحديث: ١٥٥٨).

وَيُنْدَبُ لِحَجْمَةِ النَّسَاءِ الْإِقَامَةُ لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَالْأَذَانُ مَثْنَى.

وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ؛

المذكورة، والاستثناء معيار العموم؛ قلت ذلك بحثاً ولم أر من ذكره. ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير وإلى فيه، وبدأ بصاحبة الوقت أذن للأولى في الصورتين دون الثانية بلا خلاف، وإن بدأ بغير صاحبة الوقت ووالى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف، وفي الأولى الخلاف السابق فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط «لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين»^(١) رواه الشيخان من رواية جابر، ورَوَى من رواية ابن عمر «أنه صلاهما بإقامتين» وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبأن جابر استوفى حجة النبي ﷺ وأتقنها فهو أولى بالاعتماد.

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن، (لا الأذان على المشهور) فيهما؛ لأن الأذان يُخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان. والثاني: يُندبان بأن تأتي بها واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث: لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له، ويجري الخلاف في المنفردة بناءً على نَدْبِ الأذان للمنفرد. أما إذا قلنا لا يُندب له فلا يُندب لها جزماً، فلو قال: ويندب للنساء لكان أولى. قال في المجموع: والخُشْيُ المشكل في هذا كله كالمرأة. وعلى الأول لو أذنت لها أولهن سراً لم يُكره، وكان ذكر الله تعالى، أو جهراً بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها، قال شيخنا في شرح الروض: وثُمَّ أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال، لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها. وأسقط: «وثُمَّ أجنبي»، من شرح البهجة تبعاً للشيخين، وذكره أولى للتعليل المذكور. فإن قيل: قد جوزوا غناءها بحضرة الأجنبي فلم لا سَوِّوا بينهما؟ أجيب بأن الغناء يُكره للأجنبي استماعه وإن أَمِنَ الفتنة، والأذان يستحب له استماعه. فلو جوز للمرأة لأذى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يُخشى منه الفتنة وهو ممتنع. وينبغي أن تكون قراءتها كالأولى لأنه يسنّ استماع القرآن.

(والأذان) معظمه (مَثْنَى) هو معدول عن اثنين اثنين. وإنما قَدَّرْتُ في كلامه ذلك لأن التكبير في أوله أربع، ولا إله إلا الله في آخره مرة، والحكمة في إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالى وكلماته مشهورة، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة.

(والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة)، والأصل في ذلك حديث أنس: «أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»^(٢) متفق عليه. واستثناء لفظ الإقامة من زيادته، واعتذر في الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فإنه يشني في أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد اه. وهذا ظاهر في التكبير أولها، وأما في آخرها فهو مساوٍ للأذان، فالأولى أن يقال: ومعظمهما فرادى. والحكمة في تشنية لفظ الإقامة كونها المصرحة بالمقصود، وكلمات الإقامة مشهورة وعدتها إحدى عشر كلمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما (الحديث: ١١٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (الحديث: ٣٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث: ٦٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان... (الحديث: ٨٣٦).

وَيُسَنُّ إِذْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ، وَالتَّثَوُّبُ فِي الصُّبْحِ،

(ويسنُّ إدراجها) أي الإسراع بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت. (وترتيله) أي الأذان أي الثاني فيه، فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم؛ لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أنسب. قال الهروي: عوامُّ الناس يقولون «أكبر» بضم الراء إذا وصل، وكان المبرد يفتح الراء من «أكبر» الأولى ويسكن الثانية. قال المبرد: لأن الأذان سُمع موقوفاً فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فُتحت كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ اللَّهُ﴾^(١) وجرى على كلام المبرد ابن المقري. والأول كما قال شيخنا هو القياس. وما علَّل به المبرد ممنوع؛ إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم «الم» كما لا يخفى.

(والترجيع فيه) أي الأذان، لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة: وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً، فهو اسم للأول كما صرَّح به المصنف في مجموعته ودقائقه وتحريره وتحقيقه وإن قال في شرح مسلم إنه للثاني، وظاهر كلام ابن المقري كأصله أنه اسم لمجموعهما. والمراد بالإسراع بهما أن يسمع من بقره أو أهل المسجد؛ أي أو نحوه إن كان واقفاً عليهم والمسجد متوسط الخطه، كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره، وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسراع هو أن يُسمع نفسه لأنه ضد الجهر، ولذلك قال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون كإسراع القراءة في الصلاة السرية، وربما يقال إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السرّ لأنه سُنَّة ولو تركه صَحَّ الأذان بخلاف ما إذا قلنا إنه الثاني أو هما. فإن قيل: إن السرّ هنا هو بحيث يُسمع من بقره فيكفي. أجيب بأن إسماع من بقره لا يكفي إلا إذا كان هو المصلّي فالكلام أعم من ذلك، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، ويذكر خفاءهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة. وسُمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

(و) يسنُّ (التثويب) ويقال التثؤب بالمثلثة فيهما. (في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين: «الصلوة خير من النوم» مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع. وخَصَّ بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم. وإطلاقه شامل لأذان الفاتئة إذا قلنا به، وبه صرَّح ابن عُجَيْل اليمني نظراً لأصله، وشاملاً لأذاني الصبح، وهو ما صححه في التحقيق، وهو المعتمد وإن قال البغوي إنه إذا ثَوَّب في الأول لا يثَوَّب في الثاني على الأصح، وأقرّه في الروضة تبعاً لأصلها. ويكره أن يثَوَّب لغير أذان الصبح، لقوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) وسُمي ذلك تثويباً من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى

(١) سورة آل عمران، الآية: ١ و٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث: ٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة... (الحديث: ٤٤٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث: ٤٦٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ (الحديث: ١٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٠/٦) و (الحديث: ٢٧٠/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: آداب القاضي، باب: من اجتهد ثم رأى.. (الحديث: ١١٩/١٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الاحباس، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت (الحديث: ٢٢٥/٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٠١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٨٣/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٤٠).

وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ.

الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بقوله: «الصلاة خير من النوم»^(١)، أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم. ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: «ألا صلُّوا في رحالكُم»^(٢). فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضاً عنهما جاز، ففي البخاري الأمر بذلك.

(و) يسن (أن يؤذن) ويقيم (قائماً) لخبر الصحيحين: «قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(٣) ولأنه أبلغ في الإعلام. وأن يكون متوجهاً (للقبلة) فيهما؛ لأنها أشرف الجهات، ولأنه منقول سلفاً وخلفاً، فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه؛ لأن ذلك لا يخل بالأذان، والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود. ويسن الالتفات بعنقه في حيعلات الأذان والإقامة. ولا يصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يميناً مرة في قوله «حي على الصلاة» مرتين وشمالاً مرة في قوله «حي على الفلاح» مرتين حتى يتمهما في الالتفاتين؛ روى الشيخان: «أن أبا جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم» كما صرح به ابن عَجَّيل اليميني. وهو مقتضى قولهم: واختصت الحيعلتان بالالتفات، لأنه دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم. فإن قيل: مقتضى الفرق أنه لا يستحب الالتفات في الإقامة، مع أنه يستحب الالتفات فيها كالأذان. أجيب بأن القصد منها الإعلام أيضاً، فليس فيها ترك أدب. ويسن أن يؤذن على موضع عالٍ كمنارة وسطح، لخبر الصحيحين: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(٤) ولزيادة الإعلام، بخلاف الإقامة لا تسن على عالٍ إلا في نحو مسجد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان (الحديث: ٨٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث: ٥٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث: ١٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان (الحديث: ٦٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة منها، باب: الترجيع في الأذان (الحديث: ٧٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٠٨/٣) و (الحديث: ٤٠٩/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح (الحديث: ٤٢٢/١) وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٦٢/٢)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣٣٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال (الحديث: ١٦٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث: ١٠٦٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في الليلة المطيرة (الحديث: ٩٣٦) و (الحديث: ٩٣٧) و (الحديث: ٩٣٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٧٧/١) و (الحديث: ٤/٢) و (الحديث: ٤١٥/٣) و (الحديث: ٣٢٠/٤) و (الحديث: ٧٤/٥) وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الكلام في الأذان. (الحديث: ٣٩٨/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٥٥/١) و (الحديث: ٢٧٧/٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٩٠٣) و (الحديث: ١٩٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٣٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (الحديث: ٥٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: المشيئة والإرادة (الحديث: ٧٤٧١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر أو هم. (الحديث: ١٥٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٠٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان (الحديث: ٦١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لا يمنعنكم (الحديث: ١٩١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم. (الحديث: ٢٥٣٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين (الحديث: ٨٤١).

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَمَوَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ.
وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالذِّكُورَةُ؛

كبير، فيحتاج فيه إلى علو للإعلام بها. وإذا لم يكن ثم منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلى فإن أذن في صحته جاز وكان تاركاً للسنة. وأن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه لأنه زوي في خبر أبي جحيفة: «وأصبعاه في أذنيه»، والمراد أنملا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت، ويستدل به الأصم والبعيد؛ بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك. وأن يبالغ في رفع الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا إجهاد للنفس لئلا يضر بها.

(ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الإقامة للإتباع كما رواه مسلم وغيره، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن عكس لم يصح ذلك لما ذكره. وله أن يبني على المنتظم منه والاستئناف أولى، ولو ترك بعض الكلمات في خلالهما أتى بالمترك وأعاد ما بعده.

(و) تجب (موالاته) وكذا الإقامة؛ أي موالاة كلماتهما لأن تركها يخل بالإعلام ولا يضر سير نوم أو إغماء أو ردة أو سكوت أو كلام. ويسن أن يستأنف في غير الأخيرتين. (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار، وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت. ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول فإن فحش قال في المجموع: بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً أي في الأذان ولا إقامة في الإقامة استأنف جزماً، فإن عطس - بفتح الطاء - المؤذن أو المقيم في أثناء ذلك سن له أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ فيرد ويشمت حينئذ، فإن رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركاً للسنة؛ ولو رأى أعمى مثلاً يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره. ويشترط في الأذان والإقامة عدم بناء غيره على أذانه أو إقامته لأن ذلك من شخصين يوقع في لبس غالباً فسقط ما قيل إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتاً.

(وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها فإتيانه بذلك ضرب من الإستهزاء، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً بخلاف العيسوي؛ والعيسوية فرقة من اليهود تُنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله أرسل إلى العرب خاصة، وفارق اليهود في أشياء غير ذلك: منها أنه حرم الذبائح. فإن أذن أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانياً اعتد بالثاني. ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان، ثم أسلم ثم أقام جاز، والأولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلي بأذانه وإقامته لأن رده تورث شبهة في حاله.

(و) شرط من ذكر (التمييز) فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة. وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في البحر، والأصح عدم الاشتراط، لكن يشترط عدم الصرف، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كثر.

(و) شرط المؤذن (الذكورة) ولو عبداً أو صبيّاً مميزاً، فلا يصح أذان امرأة وخثنى لرجال وخثنى كما لا تصح إمامتهما لهم، وتقدم أذانهما لغير الرجال والخثنى. وقضية كلامهم أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وهو كذلك وإن نظر فيه الإسنوي. قال في المجموع: وشرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ؛ وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ. وَيُسَنُّ صَيِّتُ حَسَنِ الصَّوْتِ عَدْلٌ.

أذن لنفسه أو الجماعة مرة؛ أي فلا يشترط معرفته بها، بل إذا علم دخول الوقت صحَّ أذانه بدليل صحة أذان الأعمى، وهذا كما قال شيخنا يقتضي أن الراتب إذا لم يعلمها لم يصحَّ أذانه، وليس مراداً بل يصحَّ إذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دلَّ عليه كلام الأئمة حتى المتولِّي في تتمته، فشرط المؤذن راتباً أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارات أو غيرها، فإن ابن أم مكتوم كان راتباً مع أنه كان لا يعرفها بالأمانة، فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ كما رواه البخاري. ويؤخذ من ذلك ما جرت به العادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن يُنصب لهم مؤقَّت يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين. ولو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتدَّ به بناءً على عدم اشتراط النية، وبهذا فارق التيمم والصلاة؛ ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناءً على ما ذكر.

(ويكره) الأذان (للمحدث) حدثاً أصغر لخبر: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١) أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ» رواه أبو داود وغيره، وقال في المجموع إنه صحيح؛ ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ. وقضيته أنه يسنُّ له التطهر من الخبث أيضاً.

(و) الكراهة (للمجنب أشد) منها للمحدث لأن الجنبه أغلظ. (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة. وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب، والمتَّجه كما قال الإسني تساويهما. وتقدَّم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنبه، فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنبه. فإن قيل: يرد على ذلك المتيمم ومن به نحو سَلَسِ بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم، ولا يقال إنه يكره لهم الأذان أو الإقامة. أجيب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة. ويجزي أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة. ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه، ولا يستحب قطعه ليتوضأ لثلاث يوهم التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى.

(ويسنُّ) للأذان مؤذن حرٌّ لأنه أكمل من غيره. (صَيِّت) أي عالي الصوت، لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْذَى مِنْكَ صَوْتاً»^(٢) أي أبعد، ولزيادة الإبلاغ. (حسن الصوت) ليرقَّ قلب السامع ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي أن يكون حلو المقال. وروى الدارمي وابن خزيمة: «أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً فأذَّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان»^(٣). (عدل) ليقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أبرد السلام وهو يبول (الحديث: ١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء (الحديث: ٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم عليه... (الحديث: ٣٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٠/٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة، (الحديث: ١٦٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن... (الحديث: ٥١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٢/٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة... (الحديث: ٢٤٥/١) وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث: ٨١/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٠٢/٢).

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان (الحديث: ٢٧١/١)، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٣٧٧).

وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العورات. ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت؛ لأنه ربما غلط في الوقت، ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالماً بالمواقيت.

فروع: يكره تمطيط الأذان: أي تمديده والتغني به أي التطريب. ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله ﷺ كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة؛ ذكره في المجموع. ويكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره إذ أنه ركباً للحاجة إلى الركوب في السفر، فإن أذن ماشياً أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله وإلا لم يُجزَهِ؛ ويُندب أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي. ويسن أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة، ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها واجتماع الناس لها قبل وقتها عادة، وعلى ما صححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصلها بقدر أدائها أيضاً.

(والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح) لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه. واختار هذا السبكي مع قوله إن السلامة في تركها، ونقل في الإحياء عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه: هؤلاء بالنبوة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين.

(قلت: الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها والله أعلم) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾^(١) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: هم المؤذنون، ولخبر: «إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالتَّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) رواه الحاكم وصححه إسناده؛ ولدعائه ﷺ له بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي. وقال الماوردي: دعا للإمام بالرشد خوف زيغه، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. وأجيب عن الأول بأن الأذان يحتاج إلى فراغ وكانوا مشغولين بمصالح الأمة؛ وقيل: لأنه ﷺ لو أذن لوجب الحضور على من سمعه؛ وضُغِفَ هذا بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب، ولأنه ﷺ أذن مرة في السفر^(٣) كما رواه الترمذي بإسناد جيد؛ وقيل: أذن مرتين. وصحح المصنف في نُكْتِهِ أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة وجَرَى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب تبعاً لصاحب التنبيه. وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة؛ لأن الإمامة أفضل منها، لأن الإمام يأتي بالمشروط والخطيب يأتي بالشرط والإتيان بالمشروط أولى. وقيل: الأذان والإمامة سواء، وقيل: إن عِلِمَ من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وحُكي عن نص الأئم. فإن قيل: كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة، إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض، وإنما يرجحه عليها من يقول بسنيتها؟ أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض، فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وإبراء المعسر على إنظاره، مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الإيمان (الحديث: ٥١/١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (الحديث: ٢٠٥).

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ، فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

فروع: يسُنُّ لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما؛ قال في الروضة: وفيه حديث حسن في الترمذي، وقيل: يكره، وقيل: يباح. ويسُنُّ أن يتطوع المؤذن بالأذان لخبر: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»^(١) رواه الترمذي وغيره؛ وفي رواية: «مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). وأن يكون الأذان بقرب المسجد، وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذّن في كل مسجد. ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا بعذر. ووقت الأذان مَثْوٍ بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام؛ والإقامة بنظر الإمام فلا يقيم إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ»^(٣) رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة؛ فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به.

(وشرطه) أي الأذان، (الوقت) لأنه للإعلام بدخوله فلا يصح، ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس، لكن نَصُّ في البويطي على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة، وهذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مر، لا للوقت؛ وعلى هذا لو تَوَيَّ المسافر تأخير الصلاة؛ فإن قلنا بالأول لم يؤذن وإلا أذن.

(إلا الصبح) أي أذانه، (فمن نصف الليل) يصح لخبر الصحيحين: «إِنْ بَلَائاً يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» زاد البخاري: «وكان رجلاً أَعْمَى لا ينادي حتى يقال: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٤) كما مر؛ وإنما جعل وقته في النصف الثاني لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح؛ ولهذا تقول العرب بعده: أَنْعِمَ صَبَاحاً. قال في الإقليد: فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافاً لما أطلقه الأكثر من أنه يجوز؛ لأن وقته يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت. وخرج بالأذان الإقامة فلا تُقَدَّم بحال. ويشترط فيه أيضاً أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما في المجموع. قال المصنف في شرح مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا؛ قال العلماء: معناه أن بلائاً كان يؤذّن قبل الفجر ويرتص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى؛ وقيل: يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع؛ وصححه الرافعي في شرحه وضعفه المصنف في زيادة الروضة، وقال: إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرفاً. ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول؛ وقيل: وقته جميع الليل، وقيل: إذا خرج وقت اختيار العشاء. وضبط المتولّي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق؛ وقال ابن أبي الصيف: السحر هو السدس الأخير.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الأذان (الحديث: ٢٠٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٨٠/٢)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٧/٣) و (الحديث: ١٧٣/٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٦٦٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٠٩٠٤)، وذكره أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (الحديث: ٧٣/٢)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٣٩٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في الأذان (الحديث: ٤٣٣/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٠٩٠٦)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٧٣/٦).

(٣) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١٣٢٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: إجازة خبر الواحد (الحديث: ٧٢٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم... (الحديث: ٢٥٣١).

وَيُسِّنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ، يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ وَآخَرُ بَعْدَهُ.

وَيُسِّنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ

(ويسنُّ مؤذنان للمسجد) ونحوه تأسيًا به ﷺ؛ ومن فوائدهما أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر السابق. ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صحَّحه المصنف، خلافاً للرافعي في استحباب الاختصار على أربعة؛ ويترتبون إن اتسع الوقت، ويقترون للبدء إن تنازعوا. فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أفطاره، وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤذ اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط؛ وَيَقْفُونَ عليه كلمة كلمة، فإن أدى إلى ذلك أذن بعضهم بالقرعة. قال في المجموع: وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت. فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سنَّ له أن يؤذن المرتين، فإن اقتصر على مرة فلاولى أن تكون بعد الفجر. والمؤذن الأول أولى بالإقامة إلا أن يكون الراتب أولى. ويجوز للإمام أن يرزق المؤذن من مال المصالح، قال في المجموع: ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً كما نصَّ عليه؛ قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعاً لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام. فإن تطوع به فاسق وثم أمين أحسن صوتاً منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتاً في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها. وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل. ويبدأ وجوباً إن ضاق بيت المال وندباً إن اتسع بالأهم كمؤن الجامع. وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها، وللإمام وغيره استتجاره على الأذان لأنه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن، ولا يشترط بيان المدة إذا استأجره الإمام من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بد من بيانها على الأصل في الإجارة؛ وتدخل الإقامة في استئجار الأذان ضمناً ويبطل أفرادها بإجارة، إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة غالباً لرعاية الوقت، فسقط ما قيل إن هذه الصورة ليست بصافية عن الإشكال. ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها، فإن أذن لنفسه وكان لا يُحَسِّنُ العربية صحَّ وإن كان هناك من يحسنها، وعليه أن يتعلم؛ حكاها في المجموع عن الماوردي، وأقره.

(ويسنُّ لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى، ومثل المؤذن المقيم. (مثل قوله) لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١) متفق عليه؛ ويقاس بالمؤذن المقيم. وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما، وهو المعتمد كما جزمًا به خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان لحديث: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٢) ولابنه في قوله «ويمكن أن يتوسط»، فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب. وتناولت أيضاً المجامع وقاضي الحاجة، لكن إنما يجيبان بعد الفراغ كما قاله في المجموع؛ ومحلّه إذا لم يطل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.. (الحديث: ٦١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (الحديث: ٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أبرد السلام وهو يبول (الحديث: ١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء (الحديث: ٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم عليه... (الحديث: ٣٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٠/٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الطهارة (الحديث: ١٦٧/١).

إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الفصلُ فإن طال لم تستحبَّ لهما الإجابة. وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ومن في صلاة، والأصح أنه لا يستحبُّ له الإجابة بل تُكره، فإن قال في التثويب «صدقت وبررت» أو قال «حيَّ على الصلاة» أو «الصلاة خير من النوم» بطلت صلاته، بخلاف «صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لا تبطل به كما صرَّح به في المجموع. وإن أجاب في أثناء الفاتحة وجب استثنائها؛ وإذا كان السامع أو المستمع في قراءة أو ذِكْرٍ اسْتَحَبَّ له أن يقطعهما ويحيب، أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي. ويسنُّ أن يحيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر كما في المجموع؛ قال الإسنوي: ومقتضاؤه الإجزاء في هذه الحالة وامتناعه عند التقدم. وأفهم كلام المصنف أنه لو علم أذان غيره أو إقامته ولم يسمعه لبعد أو صَمَمَ لا تسنُّ له الإجابة. وقال في المجموع: إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» وكما في نظيره في تسميت العاطس قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسنُّ له الإجابة فيه لقوله ﷺ: «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١) ولم يقل: مثل ما تسمعون. ويؤخذ من كلام المجموع في ذلك أنه لو سمع بعض الأذان يسنُّ له أن يحيب في الجميع، وبه صرَّح الزركشي وغيره. قال في المجموع: وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار أن أضلَّ الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه. وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، إلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ.

(إِلَّا فِي حَيْعَلَتَيْهِ) وهما: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما: (لا حول) أي عن المعصية إلا بعصمة الله، (ولا قوة) على الطاعة (إِلَّا بِاللَّهِ) أي بعون الله؛ فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله! فقال رسول الله ﷺ: «أَتَذَرِي مَا تَفْسِيرُهَا؟» قلت: لا، قال: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ» ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: «هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢). ويقول ذلك في الأذان أربعاً وفي الإقامة مرتين؛ قاله في المجموع. وقيل: يحوّل مرتين في الأذان، واختاره ابن الرفعة، وكلام المصنف يميل إليه. ولو عبّر بحيعلاته لوافق الأول المعتمد، وإنما لم يقل في الحيعلتين مثل ما يقول لأنهما دعاء إلى الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم، فسُنَّ للمجيب ذلك لأنه تفويض مَخْضُ إلى الله تعالى ولقوله في خبر مسلم: «وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ - أَي سَامِعُهُ - لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وفي آخر الحديث: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣). وفي الصحيحين: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»^(٤). أي أجزها مدخر لقاتلها كما يُدخَرُ الكنز.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٠/١٤٣).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٩٩/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٩٤٧)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣٦٢/١٢)، وذكر في آمالي الشجري (الحديث: ٣٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (الحديث: ٨٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبه (الحديث: ٦٣٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (الحديث: ٦٨٠٢) و (الحديث: ٦٨٠٤، ٦٨٠٨).

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِبِ فَيَقُولُ: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ».

فائدة: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم «حَيْعَلْ»، فإنها مركبة من كلمتين: من «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ومن «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ ومن المركب من كلمتين قولهم: «حَوْقَلْ» إذا قال «لا حول ولا قوة إلا بالله» هكذا قاله الجوهري. وقال الأزهري وغيره: «حَوْلَقْ» بتقديم اللام على القاف، فهي مركبة من حاء «حول» وقاف «قوة»؛ وكقولهم: «بَسْمَلْ» إذا قال «بسم الله». و«حمدل» إذا قال «الحمد لله»، و«الهيللة» إذا قال «لا إله إلا الله»، و«الجعفلة» «جعلت فداك»، و«الطلبقة» «أطال الله بقاءك»، و«الدمعزة» «أدام الله عزك». والفلاخ الظفر بالمطلوب والنجاة من المطلوب. قال الإسني: والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قلت: وَإِلَّا فِي التَّثْوِبِ) في أذاني الصبح (فيقول) بدل كلمتيه: (صدقت وبروت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وحكي فتح الأولى؛ أي صرت ذا برٍّ، أي خير كثير (والله أعلم)؛ لما في ذلك من المناسبة، ولخبر ورد فيه؛ قاله ابن الرفعة، قال الدميري: ولا يعرف من قاله. وقيل: يقول: «صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم». والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرّر إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: «أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض»^(١) لما فيه من المناسبة أيضاً، ولخبر رواه أبو داود ولكن بسند ضعيف. وقال الإمام: يقول: «اللهم أقمها وأدّمها واجعلني من صالح أهلها» وهو أيضاً مروى عن النبي ﷺ. وقيل: لا يجب إلا في كلمتيها فقط.

(و) يَسُنُّ (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع؛ قال شيخنا: ومقيم، ولم أره لغيره. (أن يصلي على النبي ﷺ) ويسلم أيضاً لما مرّ من أنه يكره إفرادها عنه. (بعد فراغه) من الأذان أو الإقامة على ما مرّ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٢).

(ثم) يقول: (اللهم) أصله: يا الله، حذف منه «يا» وعوّض عنه الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما. (رب هذه الدعوة) بفتح الدال؛ أي الأذان أو الإقامة على ما مرّ. (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها. (والصلاة القائمة) أي التي به تقام. (آت) أعط (محمدًا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعده) لقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) رواه البخاري؛ أي حصلت. وزاد في التنبيه بعد والفضيلة: والدرجة الرفيعة، وبعد وعده: يا أرحم الراحمين. والوسيلة أصله ما يُتَوَسَّلُ به إلى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (الحديث: ٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (الحديث: ٨٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث: ٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل النبي ﷺ (الحديث: ٣٦١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث: ٦٧٧)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٨٤/٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٤١٨)، وأخرجه ابن أبي شبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٢٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (الحديث: ٦١٤).

٣ - فصل: استقبال القبلة شرط لصلاة القادر

اَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ

الشيء والجمع وسائل، والمراد منها في الحديث القُرْب من الله تعالى؛ وقيل: منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم^(١). وقيل: قُتْنان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمداً وآله، والأخرى من ياقوته صفراء يسكنها إبراهيم وآله. والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّخْمُوداً﴾^(٢) وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمد فيه الأولون والآخرون، رواه البزار من حديث أبي هريرة. وقال مجاهد والطبري: المقام المحمود أن الله تعالى يُجْلِسُهُ على العرش. ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معروفاً، ونكره في المجموع واعترض برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معروفاً بإسناد صحيح. فإن قيل: ما فائدة طلب ذلك له ﷺ وهو واجب الوقوع بوعده الله تعالى؟ أجيب بأن في ذلك إظهاراً لشرفه وعظيم منزلته ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه. وقول المصنف: «الذي وعده» في محل نصب بدل من قوله «مقاماً» لا نعت له لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة، ويجوز أن يكون منصوباً بتقدير: أعني، ومرفوعاً خبراً لمبتدأ محذوف.

تمت: يُندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا»^(٣) رواه الترمذي وحسنه. قال في العباب: وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة، وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي»، وبعد أذان الصبح: «اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي».

فصل: استقبال القبلة: بالصُّنْدُر لا بالوجه، (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال، لقوله تعالى: ﴿قُولْ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾^(٤) أي نحو (المَسْجِدِ الْحَرَامِ). والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها؛ وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته، وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْنِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ»^(٥) رواه الشيخان، ورويا أنه ﷺ ركع ركعتين قَبْلَ الكعبة؛ أي وجهها، وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٦) فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً. والقِبْلَةُ في اللغة: الجهة، والمراد هنا الكعبة، ولو عبّر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول... (الحديث: ٨٤٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الدعاء لا يرد... (الحديث: ٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث: ٣٥٩٤) و (الحديث: ٣٥٩٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤، ١٤٩، و١٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (الحديث: ٦٢٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر... (الحديث: ٨٨٤).

(٦) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين... (الحديث: ٢١٩/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: في ذكر الأمر بالأذان (الحديث: ٢٧٣/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من سها فترك ركناً عاد... (الحديث: ٣٤٥/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٩٦/٢)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٣٩/١) و (الحديث: ١١٢/٩)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١١٧/٥) و (الحديث: ٢١٣/٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٦٨٣).

إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِباً وَمَاشِياً؛ وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أُمِّكَنْ اسْتِيقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ الْاسْتِيقْبَالَ

غيرها، سُمِّيت قِبْلَةً لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقَابِلُهَا، وَكَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا وَقِيلَ: لَا اسْتِدَارَتَهَا. أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوباً. قال في الكفاية: وجوب الإعادة دليل على الاشتراط؛ أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي. واستدرك على ذلك السبكي، فقال: لو كان شرطاً لما صحَّت الصلاة بدونه وجوب القضاء لا دليل فيه اهـ. وفي هذا نظر لأن الشرط إذا قَدِّمَ تصحَّح الصلاة بدونه وتُعَاد كفاقد الطهورين؛ ثم رأيت الأذري تعرض لذلك.

(إِلَّا فِي) صلاة (شِدَّةِ الْخَوْفِ) فيما يُباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(٢) رواه البخاري في التفسير. قال في الكفاية: نعم لو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راکباً لأنه أكَّد من القيام؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال. وقد أعاد المصنف المسألة مبسطة في صلاة الخوف ونذكر ما فيها هناك إن شاء الله تعالى.

(و) (إِلَّا فِي) (نفل السفر) المباح لقاصد محلّ معيّن؛ لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر، وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز، وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده.

(فَلِلْمُسَافِرِ) السفر المذكور (التنفل راکباً) لحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به؛ أي في جهة مقصده، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري. (وماشياً) قياساً على الراكب، بل أولى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم، ويُشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعُدُو.

(ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة والسفر القصير. قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، وقال القاضي والبعثي: أن يخرج إلى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء؛ وهما متقاربان. والثاني: يشترط كالتقصير، وفَرَّقَ الأوَّلُ بأن النفل أخف فيتوسع فيه ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام.

(فإن أمكن) أي سهل (استقبال الراكب) غير ملاح، (في مرقد) كمحمل واسع وهودج في جميع صلاته، (وإتمام) الأركان كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة؛ وفي قول لا يلزمه لأن الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة.

(وإلا) أي وإن لم يمكن؛ أي يسهل ذلك كأن كان على سرج أو قَتَب (فالأصح إنه إن سهل الإستقبال) بأن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً (الحديث: ٤٥٣٥).

وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا. وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرُمِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضاً. وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ.

تكون الذّابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة ويده زمامها وهي سهلة (وجب) لتيسيره عليه (وإلا) أي وإن لم يسهل بأن كانت الذّابة سائرة وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها أو جموح لا يسهل تحريفها، (فلا) يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه، وقيل: يجب عليه مطلقاً، فإن تعذر لم تصحّ صلاته، وقيل: لا يجب مطلقاً لأن وجوبه يشوش عليه السير.

(ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحريم) فلا يجب فيما عداه وإن سهل، والفرق أن الانعقاد يُحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يُجعل ما بعده تابعاً له، ويدلّ لذلك «أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»^(١) رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في المجموع.

(وقيل: يشترط في السلام أيضاً) لأنه آخر طرفي الصلاة، فاشترط فيه ذلك كالتحريم، والأصح المنع كما في سائر الأركان ولا يشترط فيما بينهما جزماً. قال في المهمات: وقضية كلام الشيخين فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحريم أيضاً وإن كانت واقفة؛ وهو بعيد، قال ابن الصباغ: والقياس أنه مهما دام واقفاً لا يصلي إلا إلى القبلة، وهو متعين. وفي الكفاية عن الأصحاب: أنه لو وقف لاستراحة وانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سار أتمّ صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه؛ وفي شرح المذهب عن الحاوي نحوه اهـ. وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة، ولكن لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق. أما الماشية فلا يجب الاستقبال عليها في غير التحريم وإن سهل. أما ملاح السفينة وهو الذي يُسيرها فلا يلزمه توجه، لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله، بخلاف بقية مَنْ في السفينة فإنه يلزمهم ذلك، وهذا ما صححه المصنف في التحقيق وغيره، وإن صحح الرافعي في الشرح الصغير اللزوم.

(ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لأنه بدل عن القبلة، (إلا إلى القبلة) لأنها الأصل، حتى لو انحرف بركوبه مقلوباً عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضرّ سواء أكانت القبلة خلفه أم لا خلافاً لما وقع في الدميري من أنه يضرّ إذا كانت خلفه، فإن انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا، ولكن يسجد للسهو، لأن عمّد ذلك مبطلٌ وفعل الدابة منسوب إليه، وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصحّاه في الجماع، والرافعي في الشرح الصغير في النسيان، ونقله الخوارزمي فيه عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال الإسنوي: تتعين الفتوى به. لكن المنصوص فيه كما في الروضة وأصلها أنه لا يسجد، وصححه في المجموع وغيره. والمعتمد الأول ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها ذاكرةً للصلاة، ففي الوسيط إن قصّر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان اهـ. قال شيخنا: أوجههما البطلان. ولو أحرفه غيره قهراً بطلت وإن عاد عن قرب لندرت؛ ولو كان لصوب مقصده طريقان: أحدهما يستقبل فيه القبلة، والآخر لا يستقبل فيه فسلكه، فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر؟ لم أر من ذكره، والظاهر كما قال شيخي عدم الاشتراط، والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة... (الحديث: ١٢٢٥).

وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَاشِيَ يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُدِهِ.

(ويوميء) أي يكفيه الإيماء (بركوعه وسجوده) ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه، وفي بعض النسخ: «وسجوده وجوباً إن أمكن» تمييزاً بينهما للاتباع. ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة، ولا أن ينحني غاية الوسع، وذلك لما روى البخاري: «أنه ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يوميء إيماءً إلا الفرائض»^(١)، وفي حديث الترمذي في صلاته ﷺ على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع^(٢).

(والأظهر أن الماشي يتم) وجوباً (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلسه بين سجديته لسهولة عليه بالمكث. والثاني: يكفيه أن يوميء بالركوع والسجود كالراكب. ولا يلزمه الاستقبال فيهما، ويلزمه في الإحرام على الأصح، ولا يلزمه على القولين في السلام.

(و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي، (إلا في قيامه) الشامل لاعتداله (وتشهده) ولو التشهد الأول، فلا يجوز له أن يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدين. والثاني: لا يمشي إلا في القيام فقط. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء ويؤمى بالركوع والسجود كالراكب. فإن قيل: قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوز تم فيه المشي دون الجلوس بين السجدين؟ أجيب بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه، ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به السير أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصلح لها، لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلاً وهي واقفة، لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف الماز بذلك ولو بقرية له فيها أهل فلا يلزمه النزول. فالشرط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والمسير، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه. فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب. وله العذو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة. فإن فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته، وإن كان ظاهر كلام ابن المقري في الثانية أنها لا تبطل. ولو بالت أو راثت دابته أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها، نعم قال صاحب العباب لو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضرر اه. وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذاً من مسألة مسك الحبل المتصل بساجور الكلب، وهذا ظاهر إذا صلى عليها وهي واقفة، فإن كانت سائرة لم يضر، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. أما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمداً ولو يابسة وإن لم يجد مغدلاً عن النجاسة كما جزم به ابن المقري، وهو مقتضى كلام التحقيق، بخلاف ما لو وطئها ناسياً وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها لها حالاً، فأشبهت ما لو وقعت عليه فتخاها في الحال وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري أيضاً. ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي، لأن تكليفه يشوش عليه غرض السير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر (الحديث: ١٠٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة (الحديث: ٣٥١).

وَلَوْ صَلَّى فَرَضاً عَلَى دَابَّةٍ وَأَسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازٌ، أَوْ سَائِرَةً فَلَا. وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَأَسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازٌ.

(ولو صلى) مميز (فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وإن مشوا وفي أرجوحة وفي الزورق الجاري، (جاز) وقيد في المحرر والتنبيه الدابة بالمعقولة. قال المصنف في الدقائق: الصواب حذفه. (أو سائر فلا) يجوز؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها. وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال، قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك. ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز كمجنون لم يصح لما ذكر، وشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجنائز لسلوكهم بالأول مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها، فإن فرض إتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم خلافاً لما صرح به الإمام من الجواز وصوبه الإسنادي؛ لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرتهم وتكرره، وهذه نادرة. ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبنى إن عاد فوراً وإلا بطلت صلاته. ويصلي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد.

(ومن صلى) فرضاً أو نفلاً (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريباً، (أو) صلى (على سطحها) أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى. (مستقبلاً من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع، أو استقبال شاخصاً كذلك متصلاً بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً. (جاز) أي ما صلاه؛ لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها، وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص لأنه مواجه ببعضه جزءاً وبياقيه هواء الكعبة، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه، لأنه سترة المصلي فاعتبر فيها قدرها؛ لأنه ﷺ سئل عنها فقال: «كَمْؤُخَرَةِ الرَّحْلِ»^(١) رواه مسلم.

وظاهر كلامهم أنه لو استقبال الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبال خشبة عرضها ثلثاً ذراعاً معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح، وفي ذلك وقفة؛ بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنائز، لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها، لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها. ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وبخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها.

فإن قيل: قد عدوا الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيع الدار فلم لم يعدوا العصا المغروزة في الكعبة منها؟ أجيب بأن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة فعُدَّت من الدار لذلك، ولو وقف خارج

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (الحديث: ١١١٤).

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدَ وَالْاجْتِهَادَ.

العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص، لأنه يعدّ متوجّهاً إليها بخلاف المصلّي فيها، والغرض في القبلة إصابة العين في القرب يقيناً وفي البعد ظناً، فلا يكفي إصابة الجهة للأدلة السابقة أول الفصل. فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها، وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته. ولو امتدّ صفّاً طويلاً بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلاً لها، ولا شكّ أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة؛ واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف. ولو استقبل الركن صحّ كما قاله الأذري؛ لأنه مستقبل البناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين، بخلاف ما لو استقبل الحجر - بكسر الحاء - فقط لأنه لا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد. ولو استدبر الكعبة ناسياً وطال الزمن بطلت صلاته، لمنافاة ذلك لها، بخلاف ما إذا قصر أو أميل عنها قهراً بطلت صلاته، وإن قصر الزمن.

وصلاة النفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم تُرَجَّ جماعة خارجها، فإن رجيت فخارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، كالجماعة ببيتها فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكانافلة ببيتها فإنها أفضل منها في المسجد، وإن كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه بمخالفته لسنة صحيحة، فإنه ﷺ صلى فيها.

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قُبَيْس أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه، و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به كالحاكم يجد النص، وكذا يحرم عليه الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما سيأتي. ولو عبّر المصنف بقوله: «حرم عليه الرجوع إلى غيره» لشمه، فإن قبول قول المخبر ليس تقليداً.

ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبداً ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة، وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة. وفي معنى المعانين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حين يصلي.

ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره في التحقيق، ومحلّه إذا كان حاجة فإن بنى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، ومحلّه أيضاً عند فقد المخبر عن علم، فإن وجب فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي. ولا يجوز له الاجتهاد في محارب المسلمين ومحارب طريقهم وقراهم القديمة إن نشأ بها قروناً من المسلمين، وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن؛ لأنها لم تُنصب إلّا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم إلّا تيامناً وتياسراً فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة. ولا يجوز ذلك في محراب النبي ﷺ ومساجده التي صلى فيها إن علمت، لأنه لا يقرّ ﷺ على خطأ؛ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل. ومحاربه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه ﷺ هذا المحراب الذي هو الطاق المعروف. والمحراب لغة: صدر المجلس، سُمّي به لأن المصلّي يحارب فيه الشيطان. وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي ﷺ لنصب الصحابة لهما. ويجوز الاجتهاد في خبرة أمكن أن يكون بناها الكفار، وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها.

وَالْأَخْذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ. فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكْنَ الْاجْتِهَادَ حَرُمَ التَّقْلِيدُ، فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقْلَدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي. وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى

(ولاً) أي وإن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر، (أخذ) وجوباً (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة؛ (يخبر عن علم) بالقبلة أو المحراب المعتمد. ولا يجوز له الاجتهاد، ويجب عليه السؤال ممن يخبره بذلك عند الحاجة إليه. فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود. أجيب بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك؛ نته على ذلك الزركشي. وخرج بمقبول الرواية غيره كفاستق وصبي ميمز وكافر. ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يرياه قبل ذلك كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة.

تنبيه: قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين؛ وهو كذلك، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللمس؛ نته على ذلك شيخنا. نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم.

(فإن فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة: أضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب، قالوا: وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدتين والجدي، وكأنهما سميانه نجماً لمجاورته له، وإلا فهو كما قال السبكي وغيره: ليس نجماً بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم؛ ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق يجعله المصلّي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً.

(حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، ووجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه، فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوباً.

(فإن تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة، (لم يقلد في الأظهر) لأنه مجتهد وقد يزول التحير عن قرب؛ (وصلّى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوباً لأنه نادر؛ والثاني: يقلد ولا يقضي لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى. قال الإمام: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد قطعاً. قال في شرح الوسيط: وما قاله الإمام شاذ، والمشهور التعميم.

(ويجب تجديد الاجتهاد) أو التقليد في نحو الأعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية ولو مندورة أو قضاء، (تحضر على الصحيح) وعبر في الروضة بالأصح إن لم يكن ذاكرةً للدليل الأول سعيّاً في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة؛ وقوة الثاني عند المخالفة لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى والأقوى أقرب إلى اليقين؛ والثاني: لا يجب لأن الأصل استمرار الظن الأول. أما إذا كان ذاكرةً لدليله الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً ولا يجب للنافلة جزءاً، ومثلها صلاة الجنائز كما في التيمم. وعبارته شاملة لكل صلاة فلو عبر بالمفروضة العينية كما قدرته لسلم من ذلك.

(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما، (عن الاجتهاد في) الكعبة (و) عن (تعلم الأدلة كأعمى) البصر

قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا، وَإِنْ قَدَّرَ فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ. وَمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ فَيَقْنَنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ.

أو البصيرة (قَلَّدَ) وجوباً (ثقة) ولو عبداً أو امرأة (عارفاً) بالأدلة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف، فإن صلى بلا تقليد قَضَى وإن صادف القبلة، بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال، ويعيد فيه السؤال لكل فريضة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية، فإن اختلف عليه مجتهدان قَلَّدَ أعلمهما ندباً كما في الشرح الكبير للرافعي، ووجوباً كما في الصغير له؛ قال بعض المتأخرين: وهو الأشبه، ونقله في الكفاية عن نصّ الأم. فإن استويا تخيّر، وقيل: يصلي مرتين.

(وإن قدر) المكلف على تعلم الأدلة، (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففَرَضَ كفاية، إذ لم ينقل أنه ﷺ ثُمَّ السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلّمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها. وما قرّرت به كلام المصنف وهو ما صحّحه في بقية كتبه وهو المعتمد، وإن كان ظاهره هنا الإطلاق، بل قال السبكي: محلّه في السفر الذي يقلّ فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كَرَكِبَ الْحَجِيجُ فهو كالحضر؛ وهو تقييد حسن.

(فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع، فإن ضاق صلى كيف كان ووجبت عليه الإعادة؛ والثاني: لا يجب عليه التعلم بخصوصه، بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به.

(ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن الخطأ) في جهة أو تيامن أو تياسر معيناً قبل الوقت أو فيه أعاد، أو بعده (قضى) وجوباً (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجب النصّ بخلافه. واحترزوا بقولهم: «فيما يؤمن مثله في العادة» عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يؤمن من مثله فيها. والثاني: لا يقضي لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال؛ ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، واختاره المزني. وخرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة، وبمعين المبهم كما في الصلاة إلى جهات أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتي.

(فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) بناء على وجوب القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى، وإلى هذا البناء أشار بقوله: «فلو»، وينحرف عن مقابله إلى جهة الصواب ويتمها إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب لأن الماضي معتد به. ودخل في عبارته تيقن الخطأ يميناً أو يسرة، وهو كذلك.

(وإن تغير اجتهاده) ثانياً فظهر له الصواب في جهة غير الجهة الأولى، (عمل بالثاني) وجوباً إن ترجّح، سواء أكان في الصلاة أم لا؛ لأنه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير معين. (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد. (حتى لو صلى) صلاة، (أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بالشرط المتقدم، (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ. فإن استويا ولم يكن في صلاة تخيّر بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. وإن كان فيهما عمل بالأول وجوباً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي،

٤ - بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرُ:

وصَوْبُهُ الإِسْنَوِي، خلافاً لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي؛ وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلّا بأرجح من أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظنّ الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته وإن قدر على الصواب على قرب، لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة. ولو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات لم يؤثر كما نقله في المجموع عن نصّ الأم واتفاق الأصحاب.

خاتمة: لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهداهما وصلّى أحدهما بالآخر فتغير اجتهدا أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامناً وتيسراً، والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم. ولو قيل لأعمى وهو في صلاته: صلاتك إلى الشمس، وهو يعلم أن قبْلَتَهُ غيرها استأنف لبطلان تقليد الأوّل بذلك. وإن أبصر وهو في أثناءها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أو نجم أو محراب أو نحو ذلك أتمّها، أو على الخطأ أو تردّد بطلت لانتفاء ظنّ الإصابة؛ وإن ظنّ الصواب غير جهته انحرف إلى ما ظنّه، كما لو تغير اجتهد البصير فيها. ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته: أخطأ بك مقلدك، والمجتهد الثاني عنده أعرف من الأوّل؛ أو قال له: أنت على الخطأ قطعاً، وإن لم يكن عنده أعرف من الأوّل، وجب عليه أن يتحول إن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبر به وبالخطأ معاً لبطلان تقليد الأوّل بقول من هو أرجح منه في الأولى ويقطع القاطع في الثانية؛ فلو كان الأوّل في الثانية أيضاً قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر، فإن لم يتبين له الصواب مقارناً بطلت صلاته وإن بان له الصواب عن قرب لما مرّ.

(بَابُ صِفَةِ) أَي كَيْفِيَةِ (الصَّلَاةِ)

وهي تشتمل على أركان: وهي المذكورة هنا، وعلى شروط: وهي المذكورة في أوّل الباب الآتي، وأبعاض: وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات: وهي السنن التي لا تجبر.

والركن كالشرط في أنه لا بدّ منه، ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوّبه في المجموع بل مبطلّة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقري كأصله في باب شرط الصلاة. ويشهد للأوّل أن الكلام اليسير ناسياً لا يضّر ولو كان تركه من الشروط لضرّ. فإن قيل: تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطاً كما قاله ابن الرفعة، لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط. أجيب بأن التوجّه إليها حاصل في غيرهما أيضاً عُرْفاً، إذ يقال على المصلي حينئذ إنه توجّه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجّه إليها ببعض مقدّم بدنه حاصل حقيقة أيضاً، وذلك كافٍ.

فائدة: قد شُبّهت الصلاة بالإنسان، فالركن كראسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، وهيئات كشرعه.

(أركانها ثلاثة عشر) كذا في المحرّر بجعل الطمأنينة كالهئية التابعة. وجعلها في التنبية ثمانية عشر، فزاد

[الْأَوَّلُ]: النِّيَّةُ؛ فَإِنْ صَلَّى فَرَضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ؛

الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ونية الخروج في الصلاة. وجعلها في التحقيق والروضة سبعة عشر، لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب. وجعلها في الحاوي الرابعة عشر، فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً. والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزم منه وكالهيئة التابعة له؛ ويؤيده كلامهم في التقدّم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١) الآتي. ومن عدّها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها. ومن جعلها ركناً واحداً لكونها جنساً واحداً كما عدّوا السجدين ركناً لذلك.

الأول: (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة؛ ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمّت بلا مانع. إن قلنا إنها ركن لم تصح، أو شرط صحّت، وفيها كلام للرافعي ذكرته مع زيادة في شرح التنبيه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢)، قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية؛ وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٣) وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

(فإن صَلَّى) أي أراد أن يصلي (فرضاً) ولو نذرأ أو قضاء أو كفاية، (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال، وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تُنَوَى للزوم التسلسل في ذلك، ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كافٍ في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية، والنية كذلك لأن المقصود منها شيان: تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات، وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شيء آخر.

(و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات؛ قال في العباب: وفي أجزاء نية صلاة يشرع التشويب في أذنانها القنوت فيها أبداً عن نية الصبح تردّد اهـ. وينبغي الاكتفاء، وتقدم الكلام على النية في باب الوضوء. ولو عبّر بقوله «قصد فعلها وتعيينها» لكان أولى، واستغنى عمّا قدرته تبعاً للشارح، فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضاً وإلا لتضمّن قصد الفرضية، فإن من قصد فعل الفرض

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٨٥٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٤٢٥/١٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٧٣/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٧٥٣).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (الحديث: ٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (الحديث: ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث: ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقتل رياء وللدنيا (الحديث: ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث: ٣٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الطهارة الحكمية (الحديث: ٤١/١) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٨٠/٢، ٣٨١) و (٣٧/٣، ١٠٠).

وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ.
وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ؛

فقد قصد الفرضية لا شك، فلا يحسن بعد ذلك قوله: (والأصح وجوب نية الفرضية) لأنه معنى الأول، وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الأصلية، وفي المعادة خلاف في نية الفرضية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة. والثاني: لا تجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة. وعلى الأول تكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع، خلافاً لما في الروضة وأصلها لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية.

فائدة: العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام؛ الأول: يشترط بلا خلاف كالزكاة، هكذا في الدميري؛ وليس كذلك، لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً، وبه فارتقت ما لو نوى صلاة الظهر. الثاني: عكسه كالحج والعمرة. الثالث: يشترط على الأصح كالصلاة. الرابع: عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط. الخامس: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرب وهي التيمم، فإنه إذا نوى فرضه لم يكف.

(دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى؛ وقيل: تجب، ليتحقق معنى الإخلاص؛ وعلى الأول تستحب لذلك. قال الدميري: وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اهـ. ولا تجب نية استقبال القبلة ولا عدد الركعات في الأصح فيهما ولكن تسنّ خروجاً من الخلاف ولو غير العدد، كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم ينعقد، وفرضه الراجعي في العالم، وقضيته أنه لا يضرب في الغلط، ومقتضى قولهم: أن ما وجب التعرض له جملة يضرب الخطأ فيه أنه يضر لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضرب الخطأ فيه، وهذا هو الظاهر.

(و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بغيم أو نحوه، كأن ظن خروج الوقت فصلاًها قضاءً فبان بقاءه. (وعكسه) كأن ظن بقاء الوقت فصلاًها أداءً فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾^(١) أي أديتم. والثاني: لا يصح، بل يشترطان لتمييز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر. وعلى الأول يسنّ لذلك، أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضرب كما قاله في الأنوار، وقيل: يشترط التعرض لنية القضاء دو الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء، وقيل: إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض لنية الأداء وإلا فلا يشترط التعرض للوقت؛ فلو عین اليوم وأخطأ، قال البغوي والمتولي: صح في الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه، ولا تصح في القضاء لأن وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم يثن القضاء ما عليه. وقضية كلام أصل الروضة في التيمم الصحة مطلقاً، وهو الظاهر. ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي نية الظهر أو العصر أو الفائتة إن شرطنا نية القضاء.

(والنفل ذون الوقت أو) ذو (السبب كالقرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها، كصلاة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِ وَجْهَانِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ النَّفْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ. وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَيُنْدَبُ النَّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ.

الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء. قال في المجموع: كسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها؛ وتبعه السبكي. وَوَجْهُهُ أَنَّ تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت وإن لم يؤخر المقدمة، كما يجب تعيين الظهر لثلاث يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الأضحى لثلاث يلتبس به، فاندفع ما قيل إن محل هذا إذا أخر المقدمة عن الفرض. وقال ابن عبد السلام: ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطراً أو نحرّاً لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات، بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والإسرار. والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نَوَى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر، ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وستته وهي أَوْلَى أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: ومحل ذلك إذا نَوَى عدداً، فإن لم يَنْوِ فهل يلغو لإيهامه أو يصح؟ ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية، فَحَمَلْنَا الإِطْلَاقَ عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح، ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترّاً. وَيُسْتَثْنَى من ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة، فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياساً عليها في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم، وإن قال في الكفاية إن المنقول في الثالثة أنه لا يكفي.

(وفي) أصل المصنف كذلك لكنه كشط الألف واللام وصَحَّح عليه لأن فيهما إيهام اشتراطها. وقد صَوَّب في الروضة والمجموع الجزم بخلافه، وقال هنا: (قلت: الصحيح لا تشترط نية النافلة، والله أعلم) لأن النافلة ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها، فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون بدليل المعادة وصلاة الصبي كما سبق. وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق.

(ويكفي في النفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب، (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدتها وجب حصوله. ولم يذكروا هنا خلافاً في اشتراط نية النافلة، ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى.

(والنية بالقلب) بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع. ونبه بذلك هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا، ولا يضرّ النطق بخصف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر.

(ويندب النطق) بالمنوي (قبل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس. قال الأذري: ولا دليل للندب اهـ. وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة ولو عقب النية بلفظ: «إن شاء الله» أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضرّ، أو التعليق، أو أطلق لم يصح للمنافاة. ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، أو أتى بما ينافي بالفرض دون النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعداً أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامداً بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه. فإن كان معذوراً كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نَفْلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها، أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلاً، انقلبت نفلاً للعذر، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص

الثاني: تكبيرة الإحرام. وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛

بطلان العموم. وخرج بذلك ما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره إلى التعيين، وما إذا لم تشرع الجماعة؛ كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها، وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها لتبين بطلانها وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر، كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وإن كان في أثناءها بطلت كما مر، ولا يجوز له أن يستمر فيها.

فروع: لو قال شخص لآخر: صل فرضك ولك علي ديناراً فصلّى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأه صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينو بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير نحو تحية المسجد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداها في الأخرى؛ ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه، صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي.

(الثاني) من الأركان: (تكبيرة الإحرام) في القيام أو بدله، لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّنْلِيمُ»^(١) وحديث المسنيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْكَأً ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساَ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢) رواه الشيخان، وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣). وفي صحيح ابن حبان بدل قوله «حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِماً»، «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»^(٤).

فائدة: إنما سُميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.

(ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله ﷺ مع رواية البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٥). فإن قيل: الأقوال لا تَرى فكيف يستدل بذلك؟ أجيب بأن المراد بالرؤية العلم؛ أي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه [من آخر ركعة] (الحديث: ٦١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (الحديث: ٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يُجهَرُ فيها وما يخافت (الحديث: ٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة (الحديث: ٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، وقالت عائشة: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال النبي ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (الحديث: ٦٢٥١).

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته إذا قصر في البعض الآخر (الحديث: ١٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة (الحديث: ٦٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث: ٦٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: إجازة خبر الواحد... (الحديث: ٧٢٤٦).

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةً لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كـ «اللَّهُ الْأَكْبَرُ»، وَكَذَا «اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ» فِي الْأَصَحِّ، لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

كما علمتموني أصلي، فلا يجزيء: «الله الكبير» لفوات مدلول أفعّل، وهو التفضيل، وكذا «الرحمن أو الرحيم أكبر» عن الأصح ولو قال: «الرحمن أجل أو الرّب أعظم» لم يُجْزَ قطعاً لفوات اللفظين معاً.

(ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير، (كالله الأكبر) بزيادة اللام؛ لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، فصار كقوله: «الله أكبر من كل شيء» إذ معنى «الله أكبر»: أي من كل شيء. (وكذا) لا يضر «الله أكبر وأجل»، أو «الله الجليل أكبر في الأصح» وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله: «الله عزّ وجلّ أكبر» لبقاء النظم والمعنى، بخلاف ما لو تخلّل غير صفاته تعالى كقوله: «الله هو الأكبر»، أو طالت صفاته تعالى كـ «الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر»، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفاً فيه يغير المعنى كمدة همزة «الله» وألف بعد الباء، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال. ولو شدد الباء من أكبر، ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد، ووجهه واضح لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما، وإذا حرّكت تغير المعنى، لأنه يصير «أكبر». ونقل عنه شيخنا أنه قال: لو شدد الراء بطلت صلاته؛ واعترض عليه بأن الوجه خلافه، ولعل النقل اختلف عنه. ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله ﷺ: «التكبير جزم» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي؛ نبّه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي. وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردّد فيه. والثاني: تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف «الله أكبر»، وعلى الأول الاقتصار على «الله أكبر أولى» اتباعاً للسنّة وللخروج من الخلاف.

(لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) لأنه لا يسمّى تكبيراً، بخلاف «عليكم السلام» آخر الصلاة كما سيأتي لأنه يسمّى سلاماً؛ والثاني: لا يضر لأن تقديم الخبر جائز.

فائدة: همزة الجلالة همزة وصل، فلو قال المصلّي مأموماً الله أكبر بحذف همزة الجلالة صحّ كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضر المصلّي عظمة من تهياً لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعث. ويجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق، وأن يُسمِعَ نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره. ويُسنّ أن لا يقصره بحيث لا يفهم، وأن لا يمطّطه بأن يبالغ في مدّه بل يأتي به مبيّناً، والإسراع به أولى من مدّه لئلا تزول النية، وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر، وأن يجهر بتكبيره الإحرام وتكبيرات الانتقال الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنّة في حقه الإسراع. نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين. جَهَرَ بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليلبغ عنه، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ صلّى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير». ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأسفاح، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته؛ هذا إن لم يتوّ بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم يتوّ بغير التكبير الأولى شيئاً لم يضر، لأنه ذكر. ومحل ما ذكر مع العمدة كما قاله ابن الرفعة، أما مع السهو فلا بطلان.

وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ، وَوَجِبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ. وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ.

(ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلّم في الوقت، (ترجم) لأنه لا إعجاز فيه؛ والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء، وقيل: إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها. وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر. (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو يسقّر إلى بلد آخر في الأصح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقيل: لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ. وفرق الأول بأن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره، بخلاف الماء وبعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاّه بالترجمة قبله إلا أن يكون آخر مع التمكن منه فإنه لا بدّ من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمة، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير؛ وهذه الأحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات.

فائدة: ترجمة التكبير بالفارسية: «خداي بزرگتر» فلا يكفي «خداي بزرگ» لتركه التفضيل كالله كبير. ويلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير أو يخليه ليكتسب أجرة المعلم، فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك. وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفثيه ولهاثته بالتكبير قدر إمكانه. قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره. قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض.

(ويسنّ) للمصلي (رفع يديه في تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعا مستقبلاً بكفيه القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي - وإن استغربه البلقيني - مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً كما في الروضة، قال: وإن في المجموع المشهور عدم التقيد به كاشفاً لهما، فالمراد باليدين هنا الكفان. ويرفعهما (حذو) بذال معجمة؛ أي مقابل، (منكبيه) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(١) متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإيهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه. وقال الأذرعى: بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه. والمنكب مجمع عظم العضد والكف. فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما، فإن أمكنه الإتيان بكلّ منهما فالزيادة أولى، لأنه أتى بالمأمور وزيادة، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى. وأقطع الكفين يرفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيهاً باليدين.

(والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للإتيان كما في الصحيحين، سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا كما ذكره الزافعي ورجحه المصنف في الروضة وشرح مسلم. وصحّح في التحقيق والمجموع وشرح الوسيط أنه يسنّ انتهاءهما معاً، ونقله في الأخيرين عن نصّ الأم؛ قال في المهمات: فهو المفتي به. والثاني: يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينتهي مع انتهائه، وقيل: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويده مرتفعتان فإذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث: ٨٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث: ٧٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث: ٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث: ١٠٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث: ٨٥٨).

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَرْلِهِ.

فَرِغَ أَرْسَلَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَإِنْ تَرَكَ الرِّفْعَ حَتَّى شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ أَتَى بِهِ فِي أَثْنَائِهِ لَا بَعْدَهُ لَزْوَالِ سَبَبِهِ؛ وَرَدُّهُمَا مِنَ الرِّفْعِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ أَوَّلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكَلِمَةِ ثُمَّ اسْتِثْنَاءُ رَفْعِهِمَا إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ، قَالَ الْمُتَوَلَّى: وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ قَبْلَ الرِّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ وَيَطْرُقَ رَأْسُهُ قَلِيلًا.

(ويجب قرن النية بالتكبير) أي تكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرًا لها إلى آخرها، كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه.

(وقيل يكفي) قرنهما (بأوله) بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره، واختار المصنف في شرح المذهب والوسيط تبعًا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر الصلاة اقتداءً بالأولين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وصوبه السبكي؛ ولي بهما أسوة. وعلى الأول لو عزيت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لأن النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبيرة. وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلاً إذا قال: «الله الجليل أكبر»، والظاهر كما أفتى به شيخي أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو: «الله أكبر» فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى؛ فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردّد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم، لأنها أضيق باباً من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد. فالعبادة في قطع النية أضرب: الأول الإيمان والصلاة، يبطلان بنية الخروج وبالتردد. الثاني: الحج والعمرة، لا يبطلان بهما. الثالث: الصوم والاعتكاف، الأصح أنهما لا يبطلان. الرابع: الوضوء، لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعاً. ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بأن وقع في فكره أنه لو تردّد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله في الإيمان بالله تعالى.

فروع: لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلاً مبطلاً للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به. ولو شك هل أتى بتمام النية أو لا أو هل نوى ظهراً أو عَصراً، فإن تذكّر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الأولى، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية وإن كان جاهلاً إذا كان من حقه أن لا يأتي به ويتوقف عن الإتيان به، بخلاف من زاد في صلاته ركناً ناسياً إذ لا حيلة في النسيان؛ ذكره في المجموع. وبعض الركن القولي فيما ذكر ككلمته، ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه. وألحق البغوي في فتاويه قراءة السور به فيما ذكر بقراءة الفاتحة، وفيها عن الأصحاب أنه لو ظن أنه في صلاة أخرى فأتى عليه صحت صلاته اه. فإن تذكّر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك. وقول ابن المقري تبعاً للمقولي أنه لو قنت في ستة الفجر ظاناً أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكّر بطلت. قال شيخي: ضعيف لمخالفته لما نقله البغوي عن الأصحاب في المسألة التي قبل هذه، ولو شك في الطهارة وهو جالس للشهادة الأول فقام إلى الثالثة ثم تذكّر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكّر بعد إحداث فعل، بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو.

الثالث: الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ؛ وَشَرْطُهُ نَضْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يُطَقِ أَنْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ.

(الثالث) من أركان الصلاة: (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممّونه يومه وليته فيجب حالة الإحرام به، وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام، لخبر البخاري عن عمران بن حصين: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، زاد النسائي: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١)، وأجمع الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة. وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما؛ لكنه أفهم صحة صلاة الصبي قاعداً مع القدرة على القيام، والأصح كما في البحر خلافة؛ ومثل صلاة الصبي الصلاة المعتادة. واستثنى بعضهم من كلامه مسائل: منها ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه. ومنها ما لو كان به سَلَسٌ بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يبسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة. ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمَكْنَ مَدَاوَاتِكَ؛ فله ترك القيام على الأصح، ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا أن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل للانفراد؛ وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب، صلّوا قعوداً ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك، لا إن خافوا قصد العدو لهم، فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق، ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي، وقيل: تلزمهم الإعادة كما نقله الروياني عن النص. وعلى الأول يفرق بأن العذر هنا أعظم منه ثم، وفي الحقيقة لا استثناء، لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي، أو خوف الغرق، أو خوف المسلمين، أو نحو ذلك؛ فتناوله كلامه. فإن قيل: لم آخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما؟ أجيب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط، فلذا قدّمنا عليه.

(وشرطه) أي القيام، (نصب فقاره) أي المصلي، وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله، لأن اسم القيام دائر معه، لا نصب رقبته لما مرّ أنه يستحب إبطاء الرأس.

(فإن وقف منحنيًا) إلى قدّامه أو خلفه، (أو مائلاً) إلى يمينه أو يساره، (بحيث لا يسمى قائماً لم يصح) قيامه لتركه الواجب بلا عذر. والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صحّ، وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرع. ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح، لأنه لا يسمى قائماً بل معلقاً نفسه.

(فإن لم يطق انتصاباً) لنحو مرضٍ كبير، (وصار كَرَاعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ) وجوباً (كذلك) لأنه إلى القيام

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث: ١١١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد، (الحديث: ٩٥٢)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث: ١٢٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة المريض (الحديث: ١٢٢٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٢٦/٤).

وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ؛ وَافْتَرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ. وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ

أقرب، (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة لتمييز الركنا. والثاني: لا، بل يقعد، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع؛ لأن حد الركوع يفارق حد القيام، فلا يتأذى هذا بذلك.

(ولو أمكنه) القيام متكناً على شيء أو القيام على ركبته لزمه ذلك لأنه ميسوره، أو أمكنه (القيام دون الركوع والسجود) لعله يظهره مثلاً تمنع الإنحناء (قام) وجوباً (وفعلهما بقدر إمكانه) في الإنحناء لهما بالصلب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). فإن عجزه فبالرقبة والرأس، فإن عجزاً أوماً إليهما. ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين: مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود. ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود؛ قال في الروضة عن البغوي: لأنه قعود وزيادة، وأوماً بالركوع والسجود إمكانه وتشهد قائماً.

(ولو عجز عن القيام قعد) للحديث السابق وللإجماع، (كيف شاء) لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض، أو لخوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه اهـ. وجمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة.

(و) لكن (افتراشه) وسيأتي في بيانه موضع قيامه، (أفضل من تربعه) وغيره (في الأظهر) لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها. والثاني: تربيعه أفضل، وهو نصه في البويطي. وقيل: إن تربيع المرأة أفضل، واختاره في الحاوي لأنه أستر لها، وقيل: التورك أفضل لأنه أغون للمصلي. فإن قيل: لا يؤخذ من العبارة تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط، ولم يقيد في المحرر بالتربيع. أجيب بأنه إذا فضّل على التربيع غيره أولى، وفيه نظر إذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورك، لأن التورك قعود عبادة، بخلاف التربيع؛ وإنما فضل الافتراش على التورك لأنه قعود يعقبه حركة فأشبهه التشهد الأول، فلو أطلق كالمحرر أو زاد ما قدرته كان أولى.

(ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه. وفُسّر الإقعاء بتفاسير، أحسنها ما ذكره المصنف بقوله: (بأن يجلس) المصلي (على وركيه) وهما أصل فخذه، (ناصباً ركبتيه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث: ١١١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمل (الحديث: ٣٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (الحديث: ٢٦٤٤، ٢٦٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢، ٥٠٨)، وذكره ابن حجر في تلخيص «الحبير» (الحديث: ١٥٦/١).

ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَنْبَهُتَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا.

بأن يلمصق أَلْيَنِيهِ بموضع صلاته، وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز؛ وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض. ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات. ومن الإقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح، وهو أن يفرش رجله ويضع أَلْيَنِيهِ على عقبيه، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وعلى هذا فهو تفسير ثانٍ للمكروه؛ وفُسِّر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأَلْيَنِيهِ على عقبيه، وفي البويطي نحوه؛ وظاهره نصب قدميه لا فرسهما. والتفسير الثالث أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه. قال في المجموع: ويكره أيضاً أن يقعد ماذا رجله.

(ثم ينحني) المصلي قاعداً (لركوعه بحيث تحاذي) أي تقابل (جنبته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه؛ (والأكمل أن تحاذي موضع سجوده) لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

(فإن عجز) المصلي (عن القعود) بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام، (صلى لجنبه) مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً لحديث عمرو السابق: «وكالميت في اللحد». والأفضل أن يكون على (الأيمن) ويكره على الأيسر بلا عذر كما ذكره في المجموع. (فإن عجز) عن الجنب (فمستلقياً) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه كما قال في المهمات: جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها. ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرّره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن. ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أو مأ برأسه. والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فبيصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف.

فروع: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبني على قراءته، ويستحب إعادتها في الأولين لتقع حال الكمال. وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً، ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده. وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده. ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه؛ وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام؛ فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع، أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين. ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محلّه، وإلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه؛ وهو كما قال شيخنا أوجه، فإن قنّت قاعداً بطلت صلاته.

فائدة: سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضغف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض. فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى سقاط فرائض الله تعالى.

وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلِ قَاعِدًا وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ.

الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ

(وللقادر) على القيام (التنفل قاعداً) بالإجماع سواء الرواتب وغيرها لأن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك، ولهذا قيل: لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها. (وكذا) له النفل (مضطجعاً) مع القدرة على القيام (في الأصح) لحديث البخاري: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - أَي مضطجعاً - فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١) والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز. ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئذ بهما أيضاً؛ والثاني: لا يصح من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة؛ قال في شرح مسلم: فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح، وقيل: الأفضل أن يصلي مستلقياً فإن اضطجع صح؛ قال: والصواب الأول. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

(الرابع) من أركان الصلاة: (القراءة) للفاتحة كما سيأتى. (ويسنُّ بعد التحرُّم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) وهو: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي - أي عبادتي ومحياي - بفتح الياء - ومماتي - بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما، ويجوز فيهما الإسكان والفتح - لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(٢)، وإن كان الذي في الآية: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(٣) وذلك للاتباع، رواه مسلم إلا كلمة «مسلماً»، فابن حبان؛ وفي رواية: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(٤). وكان ﷺ يقول بما فيها، لأنه أول مسلمي هذه الأمة. ويسرع به لمأموم ويقتصر عليه لسمع قراءة إمامه، ويزيد المنفرد وإمام علم رضا مُقْتَدٍ به: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ!»^(٥) أي لا يتقرب به إليك، وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، وقيل: لا يصعد، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، وقيل: ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتك لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق. «أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». وقد صح في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (الحديث: ١١١٥) وباب صلاة القاعد بالإيمان (الحديث: ١١١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث: ٩٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث: ٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٨٠٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة (الحديث: ١٧٧١).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٨٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين (الحديث: ٧٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث: ٢٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث: ٨٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركب وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث: ٨٦٤).

(٥) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسْرُهُمَا. وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأَوَّلَى أَكْدُ.

وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

دعاء الافتتاح أخبار آخر لا نطيل بذكرها. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله: حنيفاً، ومن المشركين ومن المسلمين، بين الرجل والمرأة، وهي صحيح على إرادة الأشخاص؛ أي: وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيفاً مسلماً؛ فتأتي بهما المرأة كذلك على أنهما حالان من الوجه. والمراد بالوجه: ذات الإنسان وجملته بدنه؛ ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهته لأنه كان يلزم التأنيث، ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه أنه عليه السلام قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها: «قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتِكَ، وَقُولِي إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)؛ وقال تعالى: «وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ»^(٢): أي القوم المطيعين. ولو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه في الأصح. ولا يسن لمن خاف قُوتَ القراءة خلف الإمام أو قُوتَ وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها، إلا ما يسع ركعة، بل يأتي بالقراءة لأنها فرض، فلا يشتغل عنه بالنفل ولا فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس، أو في التشهد وقام قبل أن يجلس، أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه، ولا في صلاة جنازة.

(ثم التعوذ) قبل القراءة لقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣) والرجيم: المطرود، وقيل: المرجوم بالشُّبُه، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وأفضله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وقيل: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». ويستثنى من استحباب التعوذ ما تقدم استثنائه في دعاء الافتتاح إلا في صلاة الجنازة فإنه يسن التعوذ فيها.

(ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ ندباً في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً. وقيل: يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية تبعاً للقراءة فأشبهه التأمين.

(ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، «والأولى أكْد» مما بعدها للاتفاق عليها؛ ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا، والثاني: يتعوذ في الأولى فقط، لأن القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرح به الرافعي، وصرح به المصنف في مجموعته، وعلى هذا لو تركه في الأولى عمداً أو سهواً أتى به في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح. وقال في المهمات: أن المتجه أنه لا يستحب، وهو ظاهره، لأن التعوذ لقراءة القرآن العظيم، ولم توجد، بخلاف دعاء الافتتاح.

(وتتعيّن الفاتحة) أي قراءتها حفظاً، أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك. (في كل ركعة) في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية فرضاً أو نفلاً، لقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَفْقَرُ بِفَاتِحَةِ

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الأضاحي (الحديث: ٢٢٣/٤).

(٢) سورة التحريم، الآية: ١٢.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

إِلَّا رُكْعَةً مَسْبُوقٍ،

الْكِتَابِ»^(١) متفق عليه، وخبر: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما؛ ولفعله ﷺ كما في مسلم مع خبر البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣). وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٤) فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥) على الفاتحة أو على العاجز عنها، جمعاً بين الأدلة. وتتعيّن الفاتحة أيضاً في القيام الثاني من صلاة الكسوفين، ويتعوّذ قبل قراءتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة: نقل تعين الفاتحة الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابياً. وسُميت بذلك لافتتاح القرآن بها، وبأَم الكتاب، وبأَم القرآن، والأساس لأنها أوله وأصله؛ كما سُميت مكة أم القرى، لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دُحيت. وزيد على ذلك أنها سميت أيضاً السبع المثاني لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، والوافية بالفاء، لأن تبعضها لا يجوز، والواقية بالفاء لأنها تقي من سوء، والكافية لأنها تجزي عن غيرها، والشفاء وورد فيه حديث، ومعناه واضح، والكنز، والحمد لذكر الحمد فيها. قال الدميري: وفي تفسير تقي الدين بن مغلد: أن إبليس لعنه الله تعالى رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين هبط، ورنة حين ولد ﷺ، ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب.

(إِلَّا رُكْعَةً مَسْبُوقٍ) فإنها لا تتعين على الأصح الآتي في صلاة الجماعة. وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه، والأصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسه أن الركعة لا تحسب له، لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل، فلعل المراد أن تعيينها لا يستقر عليه لتحمل الإمام عنه، ويتصور سقوط الفاتحة أيضاً في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راع، فيحتمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها؛ نبه على ذلك الإسوي معترضاً به على الحصر في ركعة المسبوق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر منها وما يخافت (الحديث: ٧٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث: ٨٧٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزيء الصلاة معه، دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به (الحديث: ١٧٨٩)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع قول المؤذن «والصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة (الحديث: ٦٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: إجازة خبر الوحدات (الحديث: ٧٢٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإقامة؟ (الحديث: ١٥٣٣).

(٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث: ٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة (الحديث: ٨٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث: ٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث: ٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبير الأولى (الحديث: ٨٨٣).

وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا.

(والبسملة) آية (منها) أي الفاتحة، لما رُوي: «أنه ﷺ عَدَّ الفاتحة سبع آيات، وعَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيةً منها»^(١). رواه البخاري في تاريخه. وروي الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِخْدَى آيَاتُهَا»^(٢). وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ عَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيةً، والحمد لله رب العالمين - أي إلى آخرها - ست آيات»^(٣). فإن قيل: يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٤) كما رواه البخاري، ويقول: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥) كما رواه مسلم. أجيب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد؛ ويبيته ما صحَّ عن أنس كما قال الدارقطني. إنه كان يجهر بالبسملة وقال: «لا ألو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ»^(٦). وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبَّر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب، إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ. وآية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة، ولم تثبت في أول الفاتحة. فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر. أجيب بأن محلّه فيما يثبت قرآناً قطعاً، أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني. وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير تكثير في معنى التواتر، وأيضاً قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين. فإن قيل: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها. أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات. وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعاً، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، وفي قول إنها بعض آية. والستة أن يصلّها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

(وتشديداتها) منها لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها، فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوُّز، ولذا عبَّر في المحرَّر بقوله: «ويجب رعاية تشديداتها»، فلو عبَّر بها لكان أولى. وهي أربع عشر شدة، منها ثلاث في البسملة، فلو خُفِّف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، بل قال في الحاوي والبحر: لو ترك الشدة من قوله «إياك» متعمداً وعرف معناه أنه يكفر؛ لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال:

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (الحديث: ٤٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» في كتابه: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك (الحديث: ٣١٢/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (الحديث: ٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث: ٧٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (الحديث: ٨٨٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في «معجمه الكبير» (الحديث: ٣٠٨/١).

وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ. وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا

نعبد ضوء الشمس، وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو. ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والرويانى.

(ولو أبدل ضاداً) منها؛ أي أتى بدلها، (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم واختلاف المعنى، فإن الضاد من الضلال والظاء من الظاهر من قولهم: ظَلَّ يفعل كذا ظلّولاً إذا فعله نهاراً، وقياساً على باقي الحروف؛ والثاني: تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس. والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم، أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعاً وهو أُمي، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعاً. ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعاً. ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه. ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صحَّ مع الكراهة كما جزم به الرويانى وغيره، وإن قال في المجموع فيه نظر. فإن قيل: كان الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاء بضاد، إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدِلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِحَبَّتَيْنِمْ جَنَّتَيْنِ﴾^(٢). أجب بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب: بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذنته وسويته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذنتها وجعلها خاتماً، وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نَحَّيت هذا وجعلت هذه مكانه. قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدى عن ثعلب عن الفراء: ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي ﷺ:

فَأَلْهَمَنِي هُدَايَ أَلُّهُ عَنْهُ وَبَدَّلَ طَالِعِي نَحْسِي بِسَفْعِي

ومشأ الاعتراض توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبديل، فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك. قال شيخنا: وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز، بل يلزم دخولها على المتروك.

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأول لم يعتد بالنصف الثاني ويُنْبِي على الأول إن سَهَا بتأخيرها ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد ولم يغيّر المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره، فإن تركه عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيّر بطلت صلاته. فإن قيل: لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟ أجب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مرّ كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور، ومن صرّح بأنه يني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى، وإن طال استأنف.

(و) يجب (موالاتها) بأن يَصِل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفّس للاتباع مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣). فلو أخلّ بها سهواً لم يضر، كترك الموالاتة في الصلاة بأن طوّل ركناً قصيراً ناسياً،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة سبأ، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إلخ (الحديث: ٦٣١)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: =

وَمُؤَالَاتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمُؤَالَاةِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأَمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ. وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرُ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ؛

بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر، لأن المؤالاة صفة والقراءة أصل. فإن قيل: نسيان الترتيب يضر مع أن كلاهما واجب؟ أجيب بأن أمر المؤالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسياً كما مر، بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلاً، ولو شك هل قرأها أو لا، لزمه قراءتها، لأن الأصل عدم قراءتها، أو شك هل ترك منها شيئاً بعد تمامها لم يؤثر، فإن شك في ذلك قبل تمامها استأنفها.

(فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة، (قطع المؤالاة) وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها. هذا إن تعمد، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مر بل يبيني؛ وقيل: إن طال الذكر قطع المؤالاة وإلا فلا.

فائدة: الذكر باللسان ضد الإنصات، وذالؤه مكسورة، وبالقلم ضد النسيان وذالؤه مضمومة؛ قال الكسائي. وقال غيره: هما لغتان بمعنى.

(فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه) إذا توقف فيها؛ والفتح: هو تلقين الآية عند التوقف فيها، ومحلّه كما في التتمّة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردّد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما. (فلا) يقطع المؤالاة (في الأصح) لندب ذلك للمأموم في الأصح؛ والثاني: يقطعها لأنه ليس مندوب كالحمد عند العطاس وغيره؛ وزدّ بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استثنافها للخروج من الخلاف. ومحلّ الخلاف في العامد، فإن كان ساهياً لم يقطع ما ذكر جزماً.

(ويقطع) المؤالاة (السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض مختاراً كان أو لعائق لإخلاله بالمؤالاة المعتمدة. أما الناسي فلا على الصحيح وإن أفهم كلام المصنف خلافه. (وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً. والثاني: لا يقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً فكذا إذا اجتمعاً. وجوابه كما قال الشارح المنع، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كثقل الوديعة بلا نية تعدّد، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت. فإن قيل: لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط؟ أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكماً والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها، ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان وهو كذلك. واليسير: ما جرت به العادة كتنفس واستراحة، والطويل: ما زاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقري أخذاً من كلام المجموع؛ وعدل إليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختاراً أو لعائق، وهذا أولى لأنه يفيد أن السكوت للإعفاء لا يؤثر وإن طال لأنه معذور؛ ونقله في المجموع عن نص الآم. ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلاً لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله

= الأدب، باب: رحمة الناس والبهايم (الحديث: ٦٠٠٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من سها ترك ركناً... (الحديث: ٣٤٥/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: في ذكر الأمر بالأذان... (الحديث: ٢٧٣/١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: البيان بأن قوله... (الحديث: ٢١٣١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٥/١١٧)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٦٨٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/٧١).

فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَنِعُ آيَاتِ مُتَوَالِيَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمُنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القاضي وغيره، ولو قرأ نصف الفاتحة مثلاً وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخه، خلافاً لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف. ولو كرّر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام واعتمده في التحقيق؛ وقال المتولي: إن كرّر الآية التي هو فيها لم يضر، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى «أنعمت عليهم»، ثم قرأ «مالك يوم الدين»، فإن استمر على القراءة أجزأته، وإن اقتصر عمداً على «مالك يوم الدين» ثم عاد فقرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» لزمه استئناف القراءة لأن هذا غير معهود في التلاوة اهـ. واعتمد ما قاله المتولي في الأنوار، والأول أوجه. ويسن أن يصل «أنعمت عليهم» بما بعده، إذ ليس وفقاً ولا منتهى آية.

(فإن جهل الفاتحة) بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك، (فسنع آيات) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، نقله الماوردي. وفي اشتراط كون البديل مشتملاً على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري، أو جهههما عدم الاشتراط، فلا يجزيء دون عدد آياتها وإن طال لرعايته فيها، ولا دون حروفها كآلي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات، ولا الترجمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١) بدل على أن العجمي ليس بقرآن، بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين بالعربية، فإنه يترجم عنها، لأن نظم القرآن معجز.

(متوالية) لأنه أشبه الفاتحة. (فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه المقدور. (قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور، (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان؛ قال في الروضة: وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنجي وصاحب البيان، واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق فيمكن حمل إطلاقه على ما قيده غيره اهـ. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا فتمَّ نظر. قال في المجموع والتنقيح: وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار اهـ. واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس لأنه كما يحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها ههنا؛ ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كـ «الم» و «الر» و «طسم» أنه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أوائل للسور؛ وهو بعيد لأنما متعبّدون بقراءتها وهي قرآن متواتر اهـ. وقال الأذرعى: المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ؛ أي المصنف، إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك. أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم اهـ. هذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين، وهو جمع حسن. ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرّره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبديل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي البديل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبديل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببديل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببديل الآخر.

فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ؛ وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدَرَ الْفَاتِحَةِ،

فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة لأن الموالاة تُذكر في مقابلة التفرُّق والمرتبب يذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير، فتفريق القراءة يخل بموالاتها ولا يُخل بترتيبها، وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها. أوجب بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعاً، بخلاف ما لو عبّر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي.

(فإن عَجَزَ) عن القرآن (أتى بذكر) غيره، لما رَوَى أبو داود وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني عنه! فقال: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١) ثم قيل: يتعين هذا الذكر ويضيف إليه كلمتين؛ أي نوعين آخرين من الذكر نحو: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»، لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات؛ وجرى على ذلك في التنبيه. وقيل: تكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها. ورُدُّ بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها. والأصح أنه لا يتعين شيء من الذكر لأن القرآن بدل عن الفاتحة والذكر بدل عن القرآن وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فذلك هو، بل يجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان وإما المذكور أو غيره ليقوم كل نوع مقام آية. وأمره ﷺ للأعرابي بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه ولا يحفظ ما سواه؛ قال الإمام والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا؛ ورجَّحه في المجموع والتحقيق. قال الإمام: فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه. وهذا هو المعتمد، وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين كالإمام السبكي.

(ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة في الأصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروفها مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة، وبقراءة مالك بالألف. قال في الكفاية: ويعد الحرف المتشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر ولا يراعي في الذكر التشديد، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر، والدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة. والثاني: يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل؛ ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف، فاعتبر في بدلها المساواة. قال ابن الأستاذ: قطعوا باعتبار سبع آيات، واختلفوا في عدد الحروف، والحروف هي المقصود لأن الثواب عليها اهـ. ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها.

(فإن لم يحسن شيئاً) بأن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء، (ووقف) وجوباً (قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه. قال ابن النقيب: وهل يُندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لم أر من ذكره، وفيه نظر اهـ. وينبغي أن يزيد ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي... (الحديث: ٨٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن... (الحديث: ٩٢٣)، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٥٣/٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الصلاة (الحديث: ٢٤١/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٨٥٨)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١١٣/٧).

وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ: «آمِينَ» خَفِيفَةُ الْمِيمِ بِالْمَدِّ.

وَيَجُوزُ الْقَصْرُ. وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ

ولما كان للفاتحة سُتَتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوذ، وسُتَتان لاحقتان وهما التأمين وقراءة السورة، وقد فرغ من ذكر الأوليين شرع في ذكر الأخيرتين، فقال: (ويسنُّ عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (آمِينَ) سواء أكان في الصلاة أم لا، ولكن في الصلاة أشد استحباباً لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمِينَ، ومدَّ بها صوته»^(١)، وروى البخاري عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقالوا: آمِينَ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر»^(٢). وليس المراد بالعقب هنا أن يصل التأمين بها كما يعلم مما قدرته، وإنما فصل بينهما بذلك لتمييز عن القراءة. ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح كما في المجموع، وقيل في الركوع، واختصَّ بالفاتحة لأن نصفها دعاء فاستحبَّ أن يسأل الله تعالى إجابته. ولا يسنُّ عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم، وقال الغزي: ينبغي أن يقال إن تضمن ذلك دعاء استحبَّ؛ وما بحثه صرَّح به الروياني.

فائدة: رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «حَسَدَنَا الْيَهُودُ عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَيْنَا إِلَيْهَا وَصَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ»^(٣). ويجوز في «عقب» ضم العين وإسكان القاف، وأما قول كثير من الناس «عقب» بياء بعد القاف، فهي لغة قليلة. وآمِينَ: اسم فعل بمعنى استجبت، وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين.

(خفيفة الميم بالمد) هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة. قال الشاعر:

آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ حَتَّى أَبْلُغَهَا أَلْفَيْنِ آمِينَ

(ويجوز القصر) لأنه لا يخلّ بالمعنى. وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة، وهي الإمالة، وحكى التشديد مع القصر والمد: أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن لا تخيب من قصدك. وهو لَحْنٌ، بل قيل إنه شاذٌّ منكر، ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء به كما صححه في المجموع. قال في الأم: ولو قال «آمِينَ رب العالمين» وغير ذلك من الذكر كان حسناً.

(ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده لخبر: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤) وخبر: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (الحديث: ٢٤٨)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (الحديث: ١٠٢٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: التأمين في الصلاة... (الحديث: ٣٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: فاتحة الكتاب (الحديث: ٤٤٧٥)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر المأموم بالتأمين (الحديث: ٧٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (الحديث: ٨٥٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٣٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (الحديث: ٧٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث: ٩١٤).

وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ. وَتُسَنُّ سُورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ.

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) رواهما الشيخان. وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه؛ لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها، وبذلك علم أن المراد بقوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» إذا أراد التأمين، ومعنى موافقة الملائكة أن يوافقهم في الزمن، وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره. والمراد بالملائكة هنا الحَفَظَةُ، وقيل غيرهم، لخبر: «فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ»^(٢). وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحَفَظَةُ قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحَفَظَةُ وسائر الملائكة لكان أقرب. فإن لم تتفق موافقته أَمَّنَ عقبه، فإن لم يؤمِّن الإمام أو لم يسمعه أو لم يذر هل أَمَّنَ أو لا، أَمَّنَ هو. ولو أخر الإمام التأمين عن وقته المندوب أَمَّنَ المأموم. قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغاً معاً كفى تأمين واحد؛ أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة.

(ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الأظهر) تبعاً لإمامه للاتباع، رواه ابن حبان وغيره، وصححه مع خير: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣). والثاني: يُسِرُّ كسائر أذكاره، وقيل: إن كثر الجمع جَهَرَ وإلا فلا. أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً؛ وقيل فيهما وجه شاذ. وأما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة. قال في المجموع: ومحل الخلاف إذا أَمَّنَ الإمام فإن لم يؤمِّن استحب للمأموم التأمين جهراً قطعاً ليسمعه الإمام فيأتي به اهـ. وَجَهَرَ الْأَثْنَى وَالْخَتْنَى بِالتَّأْمِينِ كَجَهْرِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَسَيَأْتِي.

فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه.

(وتسن) للإمام والمنفرد (سورة) يقرأها في الصلاة (بعد الفاتحة) ولو كانت الصلاة سرية، (إلا في الثالثة) من المغرب وغيرها، (والرابعة) من الرباعية (في الأظهر) للاتباع في الشقين^(٤)؛ رواه الشيخان. ومقابل الأظهر دليله الإتيان في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سنُّ تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني. قال الشارح: ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك اهـ. ويظهر أنهم إنما قدّموه لتقويته بحديث الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في الظهر بالأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر وهكذا في الصبح» اهـ. وإنما لم تجب السورة لحديث: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَوْضٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: فضل التأمين (الحديث: ٧٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث: ٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين (الحديث: ٧٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث: ٩١٩).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث: ٧٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة... (الحديث: ٨٨١) بمعناه.

قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ.

منها^(١) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرطهما. وخرج بقوله: «بعد الفاتحة» ما لو قرأها قبلها أو كرّر الفاتحة، فإنه لا يجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونقل في محل واحد. نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذري الإجزاء؛ ويحمل كلامهم على الغالب. ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما يخفيان. ومحله في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره. وعلّوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاعتصار عليه أفضل كقراءة آتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر.

(قلت: فإن سبق بهما) أي الثالثة والرابعة من صلاة نفسه لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص، والله أعلم) لثلاث تخلو صلاته من سورتين. وقيل: لا، كما لا يجهر فيهما على المشهور. وفرق الأول بأن السنة في آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة فإنه لا يقال إنه لا يسن تركها، بل لا يسن فعلها، وأيضاً القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكانت أحق. وإنما قدرت الثالثة والرابعة لا الأولتين وإن كان صحيحاً أيضاً لاتحاد الضميرين. ثم محل ما تقرر على الأول كما أفهمه التعليل إذا لم يقرأ السورة في أوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يسن له قراءتها في الأخيرتين، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقاً أو بطيء القراءة فلا يقرأها في الأخيرتين؛ ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين إذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم في التيمم.

(ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^(٢) الآية، وقوله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٣) حسن صحيح. والاستماع مستحب، وقيل واجب، وجزم به الفارقي في فوائد المذهب.

(فإن) لم يسمع قراءته كأن (بعد) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه كما قاله المصنف في أذكاره، (أو كانت) الصلاة (سرية) ولم يجهر الإمام فيها أو جهرية وأسر فيها، (قرأ) المأموم السورة (في الأصح) إذ لا معنى لسكوته. أما إذا جهر الإمام في السرية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرح به في المجموع اعتباراً بفعل الإمام، وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة؛ فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقاً ولا يقرأ في الجهرية مطلقاً، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» في کتاب: الصلاة (الحديث: ٢٣٨/١)، وأخرجه الدراقطني في کتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب... (الحديث: ٣٢٢/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٦/١)، وذكره الذهبي في «اعتدال الميزان» (الحديث: ٧٤٨٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٥٠٧)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٤٣٧٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) أخرجه الدراقطني في کتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم... (الحديث: ٣٢٠/١).

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ،

فروع: يستحب للإمام والمنفرد الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام في الجمعة للإتباع والإجماع في الإمام وللقياس عليه في المنفرد، وَيُسِرُّ كُلُّ مَنْهُمَا فيما عدا ذلك؛ هذا في المؤداة، وأما الْمُقْضِيَّةُ فيجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها، وَيُسِرُّ من طلوعها إلى غروبها، ويستثنى كما قال الإسني صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها. هذا كله في حق الذكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر؛ فإن كان يسمعهما أجنبي أسراً، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما. ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يُسِرُّ بحضرة الرجال والنساء. قال في المهمات: وهو مردود؛ أي لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، وفي الحالين يسر له الجهر. ويمكن حمل كلامهما على أنه يُسِرُّ إذا اجتمع الرجال والنساء؛ وهو صحيح. وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلاً؛ وسيأتي الكلام عليها في أبوابها إن شاء الله تعالى، ويسر فيما عدا ذلك. وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهاراً ويتوسط فيها ليلاً بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه؛ وإلا فالسنة الإسرار، فقد نقل في المجموع عن العلماء: أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد، وإلا فالإسرار أفضل. وهذا جمع بين الأخبار المقتضية لأفضلية الإسرار والأخبار المقتضية لأفضلية الرفع اهـ. ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخي قال: ولا يخفى أن الحكم على كل من الإسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته. واختلفوا في التوسط فقال بعضهم: يعرف بالمقايضة بين الجهر والإسرار كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾^(١) الآية. وقال بعض آخر: يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل؛ والأول أولى. ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة، ويشغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرّاً؛ وجزم به في المجموع، والقراءة أولى.

فائدة: السكتات المندوبة في الصلاة أربعة: سَكَنَةٌ بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وسكتة بين «ولا الضالين» و «آمين»، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، وسكتة قبل تكبيرة الركوع. قال في المجموع: وتسمية كل من الأولى والثانية سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرّر فيها. وعدّها الزركشي خمسة: الثلاثة الأخيرة، وسكتة بين تكبيرة الإحرام والإفتتاح والقراءة؛ وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين والمشهور الأول.

(ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع، والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو، فإذا أفرط في الطول شددتها. (وللعصر والعشاء أوساطه) وسُتِيَّةُ هذا في الإمام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين. (وللمغرب قصاره)^(٢) لخبر النسائي في ذلك. وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر، ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر قريب من الطوال كما في الروضة كأصلها. والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضاً طويلة؛ فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة (الحديث: ٩٨١).

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى «أَلَمْ تَنْزِيل» وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَى» الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ،

الظهر وفيها قريب من الطوال. واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة والإحياء صلاة الصبح في السفر، فالسنة فيها أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وفي الثانية الإخلاص. والمفصل المبين المميز، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾^(٢) أي جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من وَغْدٍ وَوَعِيدٍ وحلالٍ وحرام وغير ذلك؛ وسُمِّي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور، وقيل لقلة المنسوخ فيه. وآخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣)؛ وفي أوله عشرة أقوال للسلف، قيل: الصافات، وقيل: الجاثية، وقيل: القتال، وقيل: الفتح، وقيل: الحجرات، وقيل: قاف، وقيل: الصف، وقيل: تبارك، وقيل: سُبْح، وقيل: الضحى. ورجح المصنف في الدقائق والتحرير أنه الحجرات. وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوسطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد. وقيل: طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى وأوسطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

فائدة: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبَّت؛ فالأول كلام الله في الله، والثاني كلام الله في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدِّي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه.

(ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى)^(٤) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان. فإن ترك الم في الأولى سُنَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِمَا أَوْ قَرَأَ غَيْرَهُمَا خَالَفَ السُّنَّةَ. قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٥)؛ قال الأذري: ولم أره لغيره. وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: لَا تُسْتَحَبُّ الْمَدَامَةُ عَلَيْهِمَا لِيَعْرِفَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ. وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس: إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها! فقال: تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة.

(الخامس) من الأركان: (الركوع) لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾^(٦) ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٧)

(١) سورة الكافرون، الآية: ١. (٢) سورة فصلت، الآية: ٣.

(٣) سورة الناس، الآية: ١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة... (الحديث: ٨٩١)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل... (الحديث: ١٠٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث: ٢٠٣١).

(٥) سورة الإنسان، الآية: ١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام... (الحديث: ٧٥٧)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من رد... (الحديث: ٦٢٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة... (الحديث: ٨٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم... (الحديث: ٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف... (الحديث: ٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإفتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى (الحديث: ٨٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (الحديث: ١٠٦٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٣٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: فرض القراءة في كل ركعة... (الحديث: ٣٧/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٦٢٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٠٠/٣).

وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِي قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيٍّ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ. وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةً ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَضَبُ سَاقِيهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ؛

وللإجماع. (وأقله) أي الركوع في حق القائم، (أن ينحني) انحناء خالصاً لا انحناس فيه، (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل خلقه، (ركبتيه) إذا أراد وضعها فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء، لأنه لا يسمى ركوعاً. أما ركوع القاعد فتقدم. وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع؛ وهو كذلك، وإن كان مقتضى كلام التنبيه الإكتفاء بها. فلو طالت يده أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شِقِّهِ لزمه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الإنحناء أصلاً أو مأ برأسه ثم بطرفه.

ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينة) لحديث المسيء صلاته المتقدم، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راکعاً، (بـحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويته) بفتح الهاء أفصح من ضمها: أي سقوطه، فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة. (ولا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع قصده هو أم لا غيره من بقية الأركان، لأن نية الصلاة منسحبة عليه. (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف) لأنه صرفه إلى غير الواجب، بل ينتصب ليركع. ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهو لذلك فرأه لم يسجد فوقف عن السجود، فالأقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة، وإن قال بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنه يعود إلى القيام ثم يركع.

(وأكمله) أي الركوع، (تسوية ظهره وعنقه) أي يمدّهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة للاتباع^(١)؛ رواه مسلم. فإن تركه كره، نص عليه في الأم. (ونصب ساقيه) وفخذه؛ لأن ذلك أعون له، ولا يثني ركبتيه ليم له تسوية ظهره. والساق بالهمز وتركه: ما بين القدم والركبة؛ فلا يفهم منه نصب الفخذ، ولذا قال في الروضة: «ونصب ساقيه إلى الحق»، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته. والساق مؤنثة وتجمع على أسواقٍ وسِيقانٍ وسُوقٍ.

(وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع، رواه الشيخان^(٢). (وتفرقة أصابعه) تفرقاً وسطاً للاتباع من غير ذكر الوسط^(٣)، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات. قال ابن النقيب: ولم أفهم معناه. قال الولي العراقي: احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة. والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظاً لهيئة الركوع، بل يرسلهما إن لم يسلماً معاً أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة... (الحديث: ١٨١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث: ٨٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث: ٧٣١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: صفة الركوع (الحديث: ٨٤/٢) و (الحديث: ٨٥/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٨٧٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ينصب قدميه ويستقبل... (الحديث: ١١٦/٢).

وَيَكْبُرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيَّهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كِإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ:

(ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه)^(١) وقد تقدّم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله ﷺ. وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع: «رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع»؛ وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام، وأن الهويّ مقارن للرفع. والأول ظاهر والثاني ممنوع، فقد قال في المجموع: قال أصحابنا: ويتبدى التكبير قائماً ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاً منكبيه انحنى. وفي البيان وغيره نحوه؛ قال في المهمات: وهذا هو الصواب. قال في الأقليد: لأن الرفع حال الإنحناء متعذر أو متعسر. والجديد أنه يمدّ التكبير إلى آخر الركوع لثلاً يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر، وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر. ولا نظر إلى طول المدة بخلاف تكبيرة الإحرام يندب الإسراع بها لثلاً تزول النية كما مرّ.

(ويقول سبحان ربي العظيم)^(٢) للاتباع؛ رواه مسلم. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣) قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٤)، قال: ولما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥) قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٦) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه الأخيران. والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود، أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، فإنه يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق. وزاد على ذلك في التحقيق وغيره: «وبحمده» (ثلاثاً) للاتباع رواه أبو داود^(٧). وقد يفهم من ذلك أن الستة لا تتأدى بمرة، ولكن في الروضة عن الأصحاب: أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اهـ. وذلك يدل على أن أصل الستة يحصل بواحدة، وعبارة التحقيق: أقله سبحانه الله أو سبحان ربي، وأدنى الكمال سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاثاً؛ ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره، واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء. والتسبيح لغة التنزيه والتبديد، تقول: سَبَّحْتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَبْعَدْتُ، ومعنى وبحمده: أسبحه حامداً له أو وبحمده سبحته.

(ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث، أي يكره له ذلك تخفيفاً على المأمومين. (ويزيد المنفرد) وإمام

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في... (الحديث: ٨٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع... (الحديث: ٨٨٧)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (الحديث: ١٠٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٥٥/٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع (الحديث: ٢٩٩/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع (الحديث: ٨٦/٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: الصلاة، (الحديث: ٢٢٥/١).

(٥) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه... (الحديث: ٨٦٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأمر بالتسبيح... (الحديث: ١٨٩٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: الصلاة، (الحديث: ٢٢٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه... (الحديث: ٨٧٠).

«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي».

السَّادِسُ: الإِعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِناً؛ وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَرْعاً مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ. وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ

قوم محصورين راضين بالتطويل: (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)^(١) رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه^(٢): (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء؛ وهي مؤنثة، قال تعالى: ﴿فَتَزَلْ قَدَمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾^(٣) فيجوز في استقلت إثبات التاء وحذفها على أنه مفرد، ولا يصح هنا التشديد على أنه مثني لفقدان ألف الرفع. ولفظة «مُخْي» مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة، وفيهما وفي المحرر: «وشعري وبصري» بعد «عصبي»، وفي آخره: «الله رب العالمين». قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح. قال في المجموع: وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام اهـ. والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما لتمييزا عنها بخلاف الركوع والسجود. ويستحب الدعاء في الركوع، لأنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤) رواه الشيخان.

(السَّادِسُ) من الأركان: (الاعتدال) لو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته. وأما ما حكاها في زيادة الروضة عن المتولّي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح. (قائماً) إن كان قبل ركوعه، كذلك إن قدر وإلا فيعود لما كان عليه أو يفعل مقدوره إن عجز. (مطمئناً) لما في خبر المسيء صلاته، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان. قال في الروضة: واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع. وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها، والمعروف الصواب وجوبها اهـ. ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد؛ وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد.

(ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعا) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله: أي خوفاً، أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال: أي خائفاً. (من شيء) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة، لأنه صارف كما تقدّم.

(ويسن رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الإحرام، (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل... (الحديث: ١٨٠٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإباحة للمرء أن... (الحديث: ١٩٠١).

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (الحديث: ٧٩٤)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الأذان، باب: التسبيح والدعاء... (الحديث: ٨١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث: ١٠٨٥).

قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ.....

مع ابتداء رفعه: (قائلاً) في رفعه إلى الاعتدال: (سمع الله لمن حمده) أي: تقبل منه حمده وجاهزه عليه، وقيل: غفر له للإتيان، رواه الشيخان^(١) مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). ولو قال: «مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ» كفى في تأدية أصل الستة، لأنه أتى باللفظ والمعنى، بخلاف «أكبر الله»، لكن الترتيب أفضل، وسواء في ذلك الإمام وغيره. وأما خبر: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣) فمعناه: قولوا ذلك مع ما علمته من سمع الله لمن حمده؛ لعلمهم بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤) مع قاعدة التأسي به مطلقاً. وإنما خصَّ «ربنا لك الحمد» بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعون غالباً ويسمعون: «سمع الله لمن حمده». ويسنّ الجهر بها للإمام والمبلغ إن احتيج إليه؛ لأنه ذكر انتقال، ولا يجهر بقوله: «ربنا لك الحمد»، لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره. وقد عمّت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع، لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين.

(فإذا انتصب) أرسل يديه، و (قال) كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرّاً: (ربنا لك الحمد) أو: «ربنا ولك الحمد» أو: «اللهم ربنا لك الحمد» أو: «ولك الحمد»، أو: «ولك الحمد ربنا»، أو: «الحمد لربنا». والأول أولى لورود السنة به؛ لكن قال في الأم: الثاني أحب إليّ؛ أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا. وزاد في التحقيق بعده: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ولم يذكره الجمهور، وهو في البخاري من رواية رفاع بن رافع، وفيه «أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكاً يكتبونه» وذلك لأن عدد حروفها كذلك. وأغرب المصنف في المجموع فقال: «لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين» وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق. (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو؛ قال الله تعالى: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». ويجوز في «ملء» الرفع على الصفة والنصب على الحال؛ أي مائلاً لو كان جسماً.

(ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل سرّاً: (أهل) منصوب على النداء: أي يا أهل (الثناء) أي المدح، (والمجد) أي العظمة؛ وقال الجوهرى: الكرم. وقوله: (أحق ما قال العبد) مبتدأ. وقوله: (وكلنا لك عبد) اعتراض. وقوله: (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم: أي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: متى يسجد من خلف... (الحديث: ٦٩٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام... (الحديث: ٧٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة... (الحديث: ١٠٦١).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٥٨)، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (الحديث: ١١٨٩)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٤٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد... (الحديث: ٧٢٤٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٩٦/٢).

مِنْكَ الْجَدُّ». وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إِلَى آخِرِهِ، وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛

الغني، (منك) أي عندك، (الجد) وزوي بالكسر؛ وهو الاجتهاد خبر المبتدأ؛ والمعنى: ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حفظه في العقبى إنما ينفعه طاعتك. قال ابن الصلاح: ويحتمل كون «أحق» خبراً لما قبله وهو «ربنا لك الحمد»؛ أي هذا الكلام أحق. والأصل في ذلك الاتباع رواه الشيخان إلى «لك الحمد»، ومسلم إلى آخره. قال المصنف: وإثبات ألف «أحق» وواو «وكلنا» هو المشهور، ويقع في كتب الفقهاء حذفهما، والصواب إثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين. واعترض عليه بأن النسائي روى حذفهما.

(ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال، كما ذكره البغوي وغيره وصوبه الإسني، وقال الماوردي: محل القنوت إذا فرغ من قوله «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» فحينئذ يقنت؛ وعليه اقتصر ابن الرفعة. وقال في الإقليد: إنه قضية القياس لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقهاء الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً فلا شك أنه مكروه اهـ. ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على الإمام إذا أم قوماً غير محصورين راضين بالتطويل، وكلام الأولين على خلافه.

(وهو اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره) كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح: «وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقتضي ولا يقضى عليك؛ إنه لا يذُلُّ من واليت تبارك ربنا وتعاليت» للاتباع، رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهديني فيمن هديت»^(١) إلى آخر ما تقدم؛ لكن لم يذكر «ربنا»، وقال: صحيح. ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر^(٢). قال الرافعي: وزاد العلماء فيه، أي القنوت قبل «تباركت وتعاليت»: و «لا يعز من عادت»، وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك». قال في الروضة: قال أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون: وهي مستحبة. وعبر عنها في تحقيقه بقوله: وقيل.

(و) يسن أن يقنت (الإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقي رواه في إحدى روايته بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول اهدينا وهكذا. وعلمه المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٣) رواه الترمذي وحسنه وقضية هذا طرده في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد؛ ونقل ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي أنه قال: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم، والجمهور لم يذكره إلا في القنوت. قال ابن المنذر: وقد ثبت أنه ﷺ كان إذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة: «اللَّهُمَّ تَقْنِي اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي»^(٤) الدعاء

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: معرفة الصحابة، (الحديث: ١٧٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت (الحديث: ٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن... (الحديث: ٣٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه... (الحديث: ١٠٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل،

باب: الاغتسال بالثلج... (الحديث: ٤٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣١/٢)، وذكره الهندي في

«كنز العمال» (الحديث: ٣٨٠٣).

وَالصَّحِيحُ سَنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ، وَرَفَعُ يَدَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ،

المعروف، وبهذا أقول اهـ. وذكر ابن القيم أن أدعية النبي ﷺ كلها بلفظ الإفراد؛ ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط اهـ. وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي، وظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات القنوت، وهو وجه اختياره الغزالي. والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين، وعلى هذا لو قُتَّت بما رُوي عن عمر رضي الله تعالى عنه في الوتر وهو: «اللهم إنا نستعينك إلخ» كان حسناً. ويسن الجمع بينهما للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل؛ وأيهما يقدم؟ سيأتي في صلاة النفل إن شاء الله تعالى. ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت، فإن تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة أجزأته عن القنوت، وإن لم تتضمنه كتبت يدا وآية الدين أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تُجزَّه؛ لما مرَّ أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة. قال في المجموع عن البغوي: ويكره إطالة القنوت؛ أي بغير المشروع كالتشهد الأول. وظاهره عدم البطلان وهو كذلك لأن البغوي القائل بكرهه التطويل قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده. وقال القاضي حسين: ولو طوّل القنوت زائداً على العادة كُره؛ وفي البطلان احتمالان. وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح: «اللهم لا تُعَفِّنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع».

(وَالصَّحِيحُ سَنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِهِ) للأخبار الصحيحة في ذلك؛ والثاني: لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه، لأنه نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه. وجزم في الأذكار على القول الأول بسن السلام. ويسن الصلاة على الآل؛ وأنكره ابن الفركاح، وقال: هذا لا أصل له. واستدل الإسنوي لسن السلام بالآية، والزرکشي لسن الآل بخبر: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟». وخرج بقوله: «في آخره» أنها لا تسن فيما عداه؛ وهو كذلك، وإن قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لأثر ورد فيه. وما قاله العجلي في شرحه من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحَبَّ أن يصلي عليه أفتى المصنف بخلافه.

(و) يُسَنُّ (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية للاتباع رواه فيه البيهقي بإسناد جيد^(١)، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما؛ والثاني: لا يرفع في القنوت لأنه دعاء في صلاة فلا يسن فيه الرفع قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد. وفرّق الأول بأنه ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الاستسقاء أنه يسن في الدعاء أن يجعل ظهر كَفِّهِ إلى السماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء؛ فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت «وقني شر ما قضيت» أو لا؟ أفتى شيخي بأنه لا يسن أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة.

(و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده كما قال البيهقي^(٢)؛ والثاني: يسن لخبر: «فَامْسَحُوا بِهِمَا وَجُوهَكُمْ»^(٣) ورد بأن طرده واهية؛ وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت (الحديث: ٢١٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث: ١٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: رفع اليدين في... (الحديث: ٣٨٦٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت (الحديث: ٢١٢/٢)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٦٩/١٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٢٤٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٢٢٩) و (الحديث: ٣٢٣٠).

وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ. وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

التقدير المذكور. وعبارة المحرّر ظاهرة في الخلاف فيه، فلو قال «لا مسح وجهه» لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير. وأما مَنْحُ غير الوجه كالصدر فلا يسنُّ مسحه قطعاً بل نصّ جماعة على كراهته. وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة، فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه: لا يفعله إلا جاهل اهـ. وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف، ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه.

(و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع رواه البخاري وغيره؛ قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة. والثاني: لا، كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة. أما المنفرد فيسرّ قطعاً. (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء). للاتباع رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة. (ويقول الثناء سرّاً وهو: «فإنك تقضي... إلى آخره» لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق. وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت، وقال المتولي: أو يقول أشهد، وقال الغزالي: أو صدقت وبررت. ولا يشكل على هذا ما تقدم في الأذان من أن المصلّي إذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته؛ لأنه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم. هذا والأوجه البطلان فيهما. قال في المجموع وغيره: والمشاركة أولى. والصلاة على النبي ﷺ دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبري شارح التنبيه، وقال الغزي: ويحتمل أنها ثناء، بل قيل: يشاركه؛ وإن قيل إنها دعاء لم يبعد، ففي الخبر: «رَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٢) اهـ، ولذا قال بعض مشايخي: الأولى أن يؤمن على إمامه ويقول به بعده؛ والأول أوجه. وقيل: يؤمن في الكل، وقيل: يوافق في الكل كالاستعاذة، وقيل: يتخير بين التأمين والقنوت. هذا كله إذا قلنا يجهر به الإمام أو خالف الستة على القول الثاني وجهر به كما يؤخذ مما مرّ فيما إذا جهر بالسريّة. أما إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه فإنه يقنت كما قال: (فإن لم يسمعه) لصم أو بعد أو لعدم جهره به أو سمع صوتاً لم يفسره (قنت) ندباً معه سرّاً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعه.

(ويشروع) أي يسنّ (القنوت) بعد التحميد (في) اعتدال أخيرة (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) أي التي نزلت، كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع؛ لأنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بئثر معونة، رواه الشيخان^(٣) مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤). (لا مطلقاً على المشهور) لأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة. وخالفت بالصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث: ١٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: رغم أنف... (الحديث: ٢٥٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ رغم أنف... (الحديث: ٣٥٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع... (الحديث: ١٠٠٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع من... (الحديث: ٤٠٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع (الحديث: ١٥٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع (الحديث: ١٠٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١١٦/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما يجوز من الدعاء في الصلاة (الحديث: ٢/٢٤٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤٩٦٣).

(٤) تقدم تخريجه سابقاً.

السَّابِعُ: السُّجُودُ؛ وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جِبْهَتِهِ مُصَلَّاهٌ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ،

أليق. والثاني: يتخير بين القنوت وعدمه ويجهر به الإمام في الجهرية والسرّية ويُسرُّ به المنفرد كما في قنوت الصبح. وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسُنُّ القنوت فيها، ففي الأم: «ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته». قال في المهمات: وحاصله أنه لا يسُنُّ في النفل وفي كراهته التفصيل اه. ويقاس على النفل في ذلك المنذور. قال شيخنا: والظاهر كراهته مطلقاً في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، وقضية إطلاق النازلة أنه لا فرق بين العامة والخاصة ببعضهم كالأسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم يشعر بخلافه. قال في المهمات: وقد يقال بالمشروعية، ويتّجه أن يقال إن كان ضرره متعدياً كأسر العالم والشجاع ونحوهما قتلوا وإلا فلا.

(السابع) من الأركان: (السجود) مرتين لكل ركعة، لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢) وإنما عدّها ركناً واحداً لاتحادهما كما عدّ بعضهم الطمأنينة في محلّها الأربعة ركناً واحداً لذلك. وهو لغة التطمأن والميل، وقيل الخضوع والتذلل، (و) شرعاً (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاً) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ وَلَا تَنْفِرْ نَفْراً»^(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ولخبر خباب بن الارت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكِّنا»^(٤) أي لم يُزَلْ شكوانا، رواه البيهقي بسند صحيح، ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا. فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشداهم إلى سترها. وقيل: يجب وضع جميعها. وعلى الأول يستحب، بل الاقتصار على بعضها مكروه. وإنما اكتفى به لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب لما سيأتي.

(فإن سجد على متصل به) كطرف كُمه الطويل أو عمامته، (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود. ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر وإن لم أر مَنْ تعرّض له. ويؤخذ من كلامه أن الامتناع على اليد بطريق الأولى؛ وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل. وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء. وفرّق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحتها فيما إذا كان به نجاسة بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها كما مرّ. وإنما يخرج القرار بالحركة؛ والمعتبر ثم أن لا يكون شيء ممّا ينسب إليه ملاقياً لها لقوله تعالى: ﴿وَيُثَابِتْكَ فَطَهَّرْ﴾^(٥) والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه. ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فإن التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرراً، وإن نَحَاها ثم سجد لم يضر. ولو سجد على

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً ص ٢٢٧.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٨٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر... (الحديث: ١٤٠٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الكشف عن الجبهة في السجود... (الحديث: ١٠٥).

(٥) سورة المدثر، الآية: ٤.

وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ

عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم يلزمه الإعادة؛ لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه الإسنوي فقال: يحتمل الإجزاء مطلقاً بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه؛ وهو متجه، ثم قال: وأوجه منه أنه إن استوعبت الجبهة كفى وإلا وجب أن يسجد على الخالي منه لقدرته على الأصل.

(ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الأظهر) لقوله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ»^(١). وللخبر المتقدم: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ»^(٢) فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها؛ ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها، والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها؛ ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطيء الأقدام وهو خصيص بالجبهة. ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينطح عليه عند سجوده ويرفعها.

(قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ»^(٣)، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة، لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها، وكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة. والعبرة في اليدين ببطن الكف سواء الأصابع والراحة، قاله في المجموع، وفي الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزي الظاهر منها ولا الحرف؛ ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين لأنه يُفْضَى إلى كشف العورة، وقيل: يجب كشف باطن الكفَّين أخذاً بظاهر خبر خباب السابق، وأجيب عنه بأن قوله فيه «فَلَمْ يُشْكَتَا» في مجموع الجبهة والكفين، وأيد بما رواه ابن ماجة: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مَلْفَعٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ الْحَصَى»^(٤). ويسنُّ كَشْفُهُمَا خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ وَكَشْفُ قَدَمَيْهِ حَيْثُ لَا خُفٌّ، ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمداً على بطونهما. ثم محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها وإلا فيسقط الفرض، فلو قُطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض.

فرع: لو خُلِقَ له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقاً أو يفصل بين أن يكون البعض زائداً أو لا؟ لم أرَ من تعرض لذلك، ولكن أفتاني شيخني فيها بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها؛ أي إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها. (ويجب أن يطمئن) لحديث المسيء صلاته، (وينال مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرها محل سجوده؛

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (الحديث: ٨١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي ... (الحديث: ١٠٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود في الثياب ... (الحديث: ١٠٣٢).

ثِقْلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ؛ وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهَوْيِهِ بِلاَ رَفْعٍ

(ثقل رأسه) للخبر السابق؛ «وإذا سجدت فمكّن جبهتك»^(١) ومعنى الثقل: أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لا تكسب وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك. واكتفى الإمام بإرخاء رأسه، قال: بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، و «ينال» معناه يصيب ويحصل، و «مسجده» هنا منصوب، و «ثقل» فاعل. ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وأفتى به شيخني مخالفاً فيه شيخه في شرح منهجه. وقال الزركشي: أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل؛ وحكي عن الإمام أن الذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها اهـ. وقال المصنف في تحقيقه: ويندب أن يضع كفيّ حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما.

(وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي له أو من غير قصد كما مرّ في الركوع؛ (فلو سقط لوجهه) أي عليه من الاعتدال (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً؛ إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف. ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود، أو بلا نية، أو بنيته نية الاستقامة وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة فقط لم يُجزّهِ لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته، لأنه زاد فعلاً لا يُزاد مثله في الصلاة عمداً.

(وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعالیه في الأصح) للاتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(٢)؛ فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عذر نادر. والثاني ونقله الرافعي في شرح السند عن النص: أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود، فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزماً، كما لو أكب على وجهه ومدّ رجله؛ نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعاً لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها، خلافاً لما في الشرح الصغير؛ لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن. ولا يشكل بما مرّ: من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه، لأنه هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع.

(وأكملته) أي السجود (يكبر) المصلي (لهويه) لثبوته في الصحيحين^(٣) (بلا رفع) ليديه؛ لأنه ﷺ كان لا

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٨٨٧)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٧٣/١)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ١٤٥/٣)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٥١/١)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٩٦٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٦٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث: ٨٩٦)، وأخرجه السنائي في كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود (الحديث: ١١٠٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير... (الحديث: ٨٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل... (الحديث: ٨٦٦).

وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»،

يرفع ذلك في السجود، رواه البخاري^(١). (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع، رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي^(٢).

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفاً للاتباع أيضاً، رواه أبو داود^(٣). فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره، نص عليه في الأم. ويسن أن يكون وضع الجبهة والأنف معاً كما جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنجي وغيره، وإن قال في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء. وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة، مع أن خبر: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ»^(٤) ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع: وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما.

(ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره: (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) للحديث السابق في الركوع، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين. (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع، رواه مسلم^(٥)؛ زاد في الروضة قبل «تبارك»: «بحوله وقوته»؛ قال فيها: ويستحب فيه: «سُبُّرَحُ قُدُّوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه، وعلى ذلك حمل خبر مسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ»^(٦) وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر... (الحديث: ٧٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه... (الحديث: ٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين... (الحديث: ٢٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى... (الحديث: ١٠٨٨) و (الحديث: ١١٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث: ٨٨٢)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان... (الحديث: ٣٠٣/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة (الحديث: ٣٤٥/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل... (الحديث: ٩٨/٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الصلاة، (الحديث: ٢٢٦/١)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٩١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف... (الحديث: ٨٩٤)، وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف (الحديث: ٩١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (الحديث: ٨١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي... (الحديث: ١٠٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الأنف (الحديث: ١٠٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث: ٨٨٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩٢/١) و (الحديث: ٣٠٥/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الأنف (الحديث: ١٠٣/٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأعضاء السبعة... (الحديث: ١٩٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل... (الحديث: ١٨٠٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع... (الحديث: ١٠٨٣).

وَيَضَعُ يَدَيْهِ جَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقَبْلَةِ، وَيَفْرِقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؛ وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْاِعْتِدَالَ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ

اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبِعفوِكَ من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أخصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(١) ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف.

(ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) أي مقابلهما للاتباع، رواه أبو داود^(٢) وصححه المصنف. (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع، رواه في الضم والنشر البخاري^(٣)، وفي الباقي البيهقي^(٤). (ويفرق) الذكر (ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده) للاتباع كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. وقوله: «في ركوعه وسجوده» يعود إلى الثلاث.

(وتضم المرأة والخنثى) - وهو من زيادته على المحرر - بعضها إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يُلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أَسْتَرُ لها وأخَوِّطُ له؛ وفي المجموع عن نص الأم، أن المرأة تضم في جميع الصلاة؛ أي المرفقين إلى الجنبين لما تقدم، والخنثى مثلها؛ قال السبكي: وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله: «سبحان ربي الأعلى». ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض، فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طول المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره.

(الثامن) من الأركان: (الجلوس بين سجدتيه مطمئناً) ولو في نفل، لحديث المسيء صلاته. وفي الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً»^(٥). وهذا فيه ردٌّ على أبي حنيفة حيث يقول: «يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رَفْعٍ كحَذِّ السيف».

(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مرَّ في الركوع، فلو رفع فرعاً من شيء لم يكف، ويجب عليه أن يعود إلى السجود. (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالى. هذا أقله، (وأكمله يكبر) بلا رفع يد مع رفع رأسه من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (الحديث: ٧٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع... (الحديث: ١٠٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع... (الحديث: ٨٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في... (الحديث: ١٠٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع... (الحديث: ٨٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث: ٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث: ٨٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: كيفية الجلوس في... (الحديث: ١٢٧/٢) و (الحديث: ١٢٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال... (الحديث: ٧٩٢)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الاطمئنان حين يرفع... (الحديث: ٨٠١) و (الحديث: ٨٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأذان، باب: ما يجمع صفة الصلاة... (الحديث: ١١١٠).

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبُرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي»، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى؛

سجوده للاتباع، رواه الشيخان^(١).

(ويجلس مفترشاً) وسيأتي بيانه للاتباع، رواه الترمذي^(٢) وقال حسن صحيح؛ ولأن جلوسه يعقبه حركة، فكان الافتراش فيه أولى لأنه على هيئة المستوفز. وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض؛ وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب، والافتراش أفضل منه. (واضعاً يديه) أي كفيه على فخذه (قريباً من ركبتيه) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه. (وينشر أصابعه) إلى القبلة قياساً على السجود وغيره، ولا يضرب انعطاف رؤوسها على الركبة كما قاله الشيخان، وإن أنكره ابن يونس وقال: ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة. وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. (قائلاً: رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني وأهني وعافني)^(٣) للاتباع، روى بعضه أبو داود وبقائه ابن ماجه. و «ارفعني وارحمني» ليستا في المحرر والشرح، وأسقط من الروضة ذكر «ارفعني»، وزاد في الإحياء: «واغف عني» بعد قوله: «وعافني». وفي تحرير الجرجاني يقول: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم». وفي رواية لمسلم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ»^(٤) أي لأن الغفر الستر، والعافية: اندفاع البلاء عن البعد. والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في المحرر.

فائدة: ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره؟ قيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً لله تعالى على الإجابة كما هو المعمود فيمن سأل ملكاً شيئاً فأنعم عليه به. وقيل: لأنه أبلغ في التواضع. وقيل: لأنه لما ترقى فقام ثم رقع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانياً شكراً لله على استخلاصه إياه. وقيل: لأنه لما عرج به ﷺ إلى السماء، فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته ﷺ، ومن كان منهم راکعاً رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، ومن كان منهم ساجداً رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته؛ فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثل حالهم، قاله القرطبي. وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها، وقيل غير ذلك. وجعل المصنف للسجدين ركناً واحداً، وصححه في البيان، والأصح كما في الوسيط أنهما ركنان. وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه، وقدمت الجواب عنه عند قوله: «السابع السجود».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه... (الحديث: ٧٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو... (الحديث: ٨٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي... (الحديث: ٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدين (الحديث: ٨٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول بين السجدين (الحديث: ٨٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل... (الحديث: ٦٧٩٠) و (الحديث: ٦٧٩١).

وَالْمَشْهُورُ سَنُ جِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَالتَّشَهُّدُ وَقُعودُهُ إِنْ عَقَّبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٍ وَإِلَّا فَسُتْنَانٍ، كَيْفَ قَعَدَ جَازًا. وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْتِرَاشُ، فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ،

(والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعداً، للاتباع رواه البخاري^(١). والثاني: لا تسن، لخبر وائل بن حجر «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً». وأجاب الأول بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز. وشمل قوله «كل ركعة» الفرض والنفل وهو كذلك، وخرج سجدة التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى. وهل المراد بقوله: «يقوم عنها» فعلاً أو مشرعية؟ صرح البغوي في فتاويه بالأول فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار، ففي محلّ التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضرّ تخلفه لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول. ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين، ذكره في التتمة. ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخي وإن خالفه بعض العصريين له، والأصح أنها فاصلة بين الركعتين لا من الأولى ولا من الثانية. ويسن أن يمدّ التكبير من الرفع من السجود إلى القيام لا أنه يكبر تكبيرتين.

(التاسع والعاشر والحادي عشر) من الأركان: (التشهد) سُمِّيَ بذلك لأن فيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء. (وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ) في آخره والقعود لها على ما سيأتي تفصيله. (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) أما التشهد فلقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْخ»^(٢). رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح؛ والدلالة منه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض، والثاني: الأمر به؛ والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي. وأما الجلوس له فلائه محلّه فيتبعه. وأما الصلاة على النبي ﷺ والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما.

(ولاً) أي وإن لم يعقبهما سلام (فستنان) للأخبار الصحيحة، وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين: «أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل السلام ثم سلّم»^(٣) دلّ عدم تداركهما على عدم وجوبهما.

(وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز، و) لكن (يسن في) قعود التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرح به في المحرّر، (وينصب يمينه) أي قدمها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض... (الحديث: ٨٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: صفة الجلوس للتشهد... (الحديث: ٣٥٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد... (الحديث: ٨٢٩)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو... (الحديث: ١٢٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة... (الحديث: ١٢٧٠).

وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الْآخِرِ التَّوَرُّكُ وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ، لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنَشُورَةً الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ. قُلْتُ: الْأَصْحُ الضَّمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَقْبِضُ مِنْ يَمَنَاهُ الْخَنْصَرُ وَالْبِنْصَرُ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهَ»،

(ويضع أطراف أصابعه) منها على الأرض متوجهة. (للقبلة، و) يسنُّ (في) التشهد (الأخر) وما معه (التورك وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع كما أخرجه البخاري^(١)، والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير، والحركة عن الافتراش أهون.

(والأصح) وفي الروضة «الصحيح»: (يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام، (والساهي) في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيئاً لاحتياجه إلى السجود بعده. أما القسم الأول فظاهر. وأما الثاني فنظراً إلى الغالب من السجود مع قيام سببه. أما إذا أراد عدم السجود فيتورك لفقد الحركة.

(ويضع فيهما) أي التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تُسَامِثُ رؤوسها الركبة، (منشورة الأصابع) للاتباع، رواه مسلم^(٢)؛ (بلا ضم) بل يفرجها تفرجاً وسطاً، وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج. (قلت: الأصح الضم، والله أعلم) لأن تفرجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة. وهذا جرى على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه للقبلة، وكذا يسنُّ لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسنُّ في حقّه ذلك، وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك؛ ولم أر من تعرض لهذا.

(ويقبض من يمينه) بعد وضعها على فخذة اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما، (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع كما رواه مسلم^(٣). والثاني: يحلق بين الوسطى والإبهام لرواية أبي داود^(٤) عن فعله ﷺ بذلك. وفي كيفية التحليق وجهان: أصحهما أن يحلق بينهما برأسيهما، والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

(ويرسل المسبحة) على القولين، وهي بكسر الباء: التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتزويه، وتسمى أيضاً السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب. (ويرفعها) مع إمالتها قليلاً كما قاله المحاملي وغيره، (عند قوله إلا الله) للاتباع، رواه مسلم من غير ذكر إمالة. ويسنُّ أن يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص، وقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي. وحُصِّتِ المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكانها سبب لحضوره. والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في... (الحديث: ٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: صفة الجلوس في... (الحديث: ١٣٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة... (الحديث: ١٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في... (الحديث: ٩٨٨) و (الحديث: ٩٩١).

وَلَا يَحْرُكُهَا، وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ فِي الشَّهْدِ الْآخِرِ،

ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى؛ قال الولي العراقي: بل في تسميتها مسبحة نظر فإنها ليست آلة التنزيه؛ والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوجدانية لله تعالى، وقيل: يشير بها في جميع التشهد. (ولا يحركها) عند رفعها لأنه ﷺ كان لا يفعله؛ رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير. وقيل: يحركها؛ لأن وائل بن حجر روى أن النبي ﷺ كان يفعله. قال البيهقي: والحديثان صحيحان. قال الشارح: وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اهـ. ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة، بل قيل إنه حرام مبطل للصلاة. وعلى الأول يكره ولا تبطل.

(والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته، لحديث ابن عمر في مسلم: «كان عليه الصلاة والسلام إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»^(١). والثاني: يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين، رواه مسلم أيضاً عن ابن الزبير. وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعاً لرواية ابن عمر. واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مراداً هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر. وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين وهي طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك؛ وقال في الكفاية: عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ. وقال ابن الفركاح: إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العديدين فيحتاج إلى قرينة. واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلّي من الهيئات كأن أرسل الإبهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدمتين أو جعل رأسها بين عقدتيه، أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، ولعل مواظبته على الأول أكثر، فلذا كان أفضل؛ وقال ابن الرفعة: وصححوا الأول لأن روايته أفقه.

فائدة: الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يَخْلُ الجوهرى غيره. وحكى في شرح المجلد التذكير والتأنيث، وجمعها أَبَاهِم على وزن أكابر، وقال الجوهرى: أباهيم بزيادة ياء. وقيل: كانت سبابة قدم النبي ﷺ أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبرة الدميري توهم أن ذلك في يده.

(والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد) الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة، فقلوه: (الآخير) جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾^(٢) قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعني وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، ولحديث: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة... (الحديث: ١٣١٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

وَالْأَظْهَرُ سَنَهَا فِي الْأَوَّلِ، وَلَا تُسَنَّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتُسَنَّ فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ تَجِبُ.

فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(١) إلخ؛ متفق عليه، وفي رواية: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قُولُوا»^(٢) إلخ؛ رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط مسلم. والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه؛ أي بعده، كما صرح به في المجموع. وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣) ولم يخرجها شيء عن الوجوب، بخلافها في التشهد الأول لما مر فيه. وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام. وإذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، فلو آخر القعود فقال: «والقعود لهما» كان أولى.

(والأظهر سَنَهَا فِي الْأَوَّلِ) أي الإتيان بها فيه؛ أي بعده تبعاً له لأنها ذكر يجب في الأخير فيسن في الأول كالشهادة؛ والثاني: لا تسن فيه لبنائه على التخفيف. (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف؛ والثاني: تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، وكذا اختاره الأذرعى. وقال المصنف في التنقيح: إن التفرقة بينهما فيها نظر، فينبغي أن يُسنَّ جميعاً أو لا يُسنَّ، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة اهـ. والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الأخير، فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الأول جزماً، وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى. وما رجحه المصنف من أن الخلاف وجهان رجحه في مجموعهم، ورجح في الروضة أنه قولان.

(وتسن في) التشهد (الآخر، وقيل تجب) فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(٤) والأمر يقتضي الوجوب؛ ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم ﷺ كما حكاه في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ (الحديث: ٣٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث: ٦٣٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ... (الحديث: ٩٠٧) و (الحديث: ٩٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة ... (الحديث: ٣٥٥/١)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٩٥٩)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الصلاة (الحديث: ٢٦٨/١).

(٣) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٣٣١/١) و (الحديث: ٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبي ذر (الحديث: ٣٣٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ... (الحديث: ٩٠٦) و (الحديث: ٩٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ... (الحديث: ٩٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صفة ... (الحديث: ٤٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث: ١٢٨٦) و (الحديث: ١٢٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على ... (الحديث: ٩٠٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤١/٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على ... (الحديث: ٣٠٩/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على أهل ... (الحديث: ١٤٨/٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: الأدعية (الحديث: ٩١٢)، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ٢٣١/٢) و (الحديث: ٢٣٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٣١٠٥).

وَأَكْمَلَ التَّشَهُّدَ مَشْهُورٌ، وَأَقْلَهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛

البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة، اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١) رواه مسلم على رواية ابن مسعود. وهي «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢) وعلى رواية عمر، وهي: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ» إلى قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣) لزيادة المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^(٤) ولتاخره عن تشهد ابن مسعود. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس وعمل بما ذكر؛ أي فلاختيار من حيث الأفضلية.

(وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله). قال في المجموع: لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات. واعترض بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين، وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من الشهادات التي ذكرها، وصرح الرافعي بأن حذفهما لم يرد وعمل الجواز بكونهما تابعين للتحيات، وجعل الضابط في جواز الحذف: إما الإسقاط في رواية وإما التبعية. وقد يجاب بأنها قد تكون سقطت في غير الروايات التي ذكرها، وبأن الرافعي نافى والمصنف مثبت، والمثبت مقدم على النافي. وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره لكثرة في الأخبار، وكلام الشافعي، ولزيادته وموافقة التحلل، وصحح الرافعي أنهما سواء. وقيل: تنكيره أفضل ولا يسئ في أول التشهد بسم الله وبالله على الأصح، والحديث فيه ضعيف. والتحيات جمع تحية: وهي ما يُحَيَّا بها من سلام وغيره. وقيل: الملك، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص؛ والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق؛ وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يُحَيَّا بها. ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس، وقيل: كل الصلوات والطيبات الأعمال الصالحة، وقيل: الثناء على الله تعالى، وقيل: ما طاب من الكلام. والسلام قيل: معناه اسم السلام، أي اسم الله عليك. وقيل: معناه سلم الله عليك، ومن سلم الله عليه سلم. وعلينا: أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. والعباد جمع عبد. والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده. والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله.

(١) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم، باب: التشهد والصلاة على النبي ﷺ (الحديث: ١١٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٨٩٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٢٠٧).

(٤) سورة النور، الآية: ٦١.

وَقِيلَ: يَحْذِفُ «وَبَرَكَاتُهُ» وَ «الصَّالِحِينَ»، وَيَقُولُ: «وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ». قُلْتُ: الْأَصَحُّ «وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»،

تنبيه: قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد لأنه ذكره بغير حرف عطف وهو الأصح، لكن محله ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيـره لم يصح قطعاً، وتبطل صلاته إن تعمد كما في المجموع. وقضيته أيضاً عدم اشتراط الموالاة، ولكن الراجح وجوبها كما في التتمة؛ وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة.

(وقيل: يحذف وبركاته) للغني عنه برحمة الله. وقيل: يحذف (والصالحين) للغني عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى، لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى: «عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ»^(١) واعترض البلقيني على المصنف بأن ما صححه هنا في أقل التشهد من لفظة «وبركاته» مخالف لقوله: «إنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز» فإنه ليس في تشهد عمر وبركاته. وأجيب عنه بأن المراد به أنه لو تشهد عمر بكمال أجزائه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتماداً على أنه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية.

(و) قيل: (يقول: وأن محمداً رسوله) بدل «وأشهد إلخ»، لأنه يؤدي معناه. (قلت: الأصح) يقول: (وأن محمداً رسول الله وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم) قال الشارح: لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله، فالمراد إسقاط «أشهد»، أشار بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوي، وهو أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، رواه الشيخان^(٢) من حديث ابن مسعود. الثانية: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، رواه مسلم^(٣). الثالثة: «وأن محمداً عبده ورسوله» بإسقاط «وأشهد»، رواه مسلم^(٤) أيضاً من رواية أبي موسى؛ فليس ما قاله واحداً من الثلاثة، لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اهـ. وأجاب عنه الغزي أيضاً بأن قصد المصنف الرد على الرافعي في تضعيفه إسقاط لفظة «أشهد» الثانية، فقال: هي ثابتة في صحيح مسلم، فهذا القدر هو مقصود المصنف والباقي لم يقع عن قصد اهـ. وبالجمله فالاعتراض قوي. وقال الأذري: الصواب إجزاء «وأن محمداً رسوله» لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظة «عبده» اهـ. وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخني لما ذكر.

(وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير أو سنناها في الأول على المرجوح فيهما أو سنناها على الراجح في الأخير: (اللهم صل على محمد وآله) لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٥). فإن قيل: لم يأت بما في الآية لأن فيها اسم

(١) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث: ٦٣٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٨٩٥).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٩٠٢).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

وَالزِّيَادَةُ إِلَى «حَمِيدٌ مَجِيدٌ» سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ.
وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ،

السلام ولم يأت به؟ أجيب بأنه حصل بقوله: «السلام عليك إلخ»، وأكمل من هذا أن يقول: «وعلى آل محمد»، ولا يتعين هذا اللفظ وإن كان ظاهر كلام المصنف تعين تسمية محمد، وصرّح به القاضي حسين، فلو قال: «صَلَّى الله على محمد» أو «على رسوله» أو «على النبي» كفى دون عليه، وكذا «على أحمد» كما صحّحه في التحقيق والأذكار^(١).

(والزيادة) على ذلك (إلى) قوله: (حميد مجيد) الواردة فيه، وهي: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وفي الأذكار، وغير الأفضل أن يقول: «اللهم صلّي على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»، وكذا في التحقيق. قال في المهمات: واشتهر زيادة «سيدنا» قبل «محمد»، وفي كونها أفضل نظراً، وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بناء على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحبّ دون الثاني اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد الثاني. ونقل الرافعي عن الصيدلاني أن من الناس من يزيد: «وارحم محمداً كما ترحمت على إبراهيم»، وربما يقولون: «كما رحمت» قال: وهذا لم يردّ في الخبر؛ وقال المصنف: إنه بدعة.

(سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسنّ فيه كما لا تسنّ فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف كما مرّ. قال الأذرعى: وهذا حسن للمنفرد وإمام الراضين بالتطويل دون غيرهما، بل في مختصر الجويني وغيره أن السنة أن لا يزيد الإمام هنا على: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد» اهـ. وظاهر كلام الأصحاب يخالفه. وآل إبراهيم كما قال الزمخشري: إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

فائدة: قال محمد بن أبي بكر البارزي: كل الأنبياء بعد سيدنا إبراهيم الخليل من ولد إسحاق إلّا نبينا ﷺ فإنه من إسماعيل عليه السلام وعلى بقية الأنبياء. وإنما خصّ إبراهيم بالذكر، لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبيّ غيره؛ قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾^(٢) فسأل ﷺ إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم. فإن قيل: تقرّر أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء فكيف يسأل أن يصلّي عليه كما صلّي على إبراهيم؟ أجيب بأن الكلام قد تمّ عند قوله: «اللهم صلّ على محمد»، واستأنف: «وعلى آل محمد إلخ». والحمد: الذي يحمد فعله. والمجيد: الكامل الشرف.

(وكذا) يسنّ (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للإمام وغيره، لخبر: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ لِيُخْتَرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»^(٣) رواه مسلم، وفي

(١) ذكره النووي في «الأذكار النووية» (الحديث: ٦٠) و (الحديث: ٦١).

(٢) سورة هود، الآية: ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٨٩٧).

وَمَا ثَوْرُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» إِلَى آخِرِهِ. وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَّمَ؛ وَيُتْرَجَّمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا

رواية للترمذي: «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»^(١) وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ لِيُخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبُّهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(٢) بل يكره تركه كما هو قضية النص، وقضية إطلاقه كالروضة، وأصلها أنه لا فرق في الدعاء بين الديني والدنيوي. وقال الماوردي وغيره: إنه سنة في الديني مباح في الدنيوي، واستحسن. ولو دعا بدعاء محرم بطلت صلاته كما في الشامل. واحترز بقوله: «بعده» عن التشهد الأول فإنه يكره فيه الدعاء طلباً للتخفيف.

(ومأثوره) بالمثلثة: أي منقوله عن النبي ﷺ (أفضل) من غيره لتنصيب الشارع عليه. (ومنه) أي المأثور: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو: «وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم^(٣) من حديث علي رضي الله تعالى عنه، وروى أيضاً من رواية أبي هريرة: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٤). وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء. وقال أبو الوليد النيسابوري إن المراد بالتأخر في الحديث الأول إنما هو بالنسبة لما وقع، لاستحالة الاستغفار قبل الذنب. ورُدَّ بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إن وقع لا يستحيل، بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع. والمراد بالمحيا والممات في الحديث الثاني هما: الحياة والموت. وسُمِّي الدجال بالمسيح لأنه يمسح الأرض كلها: أي يطوفها إلا مكة والمدينة؛ وقيل غير ذلك. وسُمِّي الدجال لكذبه وتمويهه. وروى البخاري: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٥).

(ويسن أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد والصلاة على النبي ﷺ) كما قاله العمراني نقلاً عن الأصحاب لأنه تبع لهما. وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها، ولكن الأفضل كما في الروضة وأصلها أن يكون أقل منهما، وهو المنصوص في الأم والمختصر، فإن زاد عليهما لم يضر، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين، وخرج بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم، وقال: فإن لم يزد على ذلك كرهته. وممن جزم بذلك المصنف في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه.

(ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ وهو ناطق، والكلام في الواجبين لما سيأتي؛ (ترجم) عنهما وجوباً لأنه لا إعجاز فيهما. أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما وتبطل به صلاته. (ويترجم للدعاء المندوب) (الذكر المندوب) ندباً كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود؛ (العاجز) لعذره (لا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٦٥ (الحديث: ٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء... (الحديث: ٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل... (الحديث: ١٨٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ منه في... (الحديث: ١٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (الحديث: ٨٣٤)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الدعوات،

باب: الدعاء في الصلاة (الحديث: ٦٣٢٦).

الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ .

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ ؛ وَأَقْلَهُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ «سَلَامٍ عَلَيْكُمْ» . قُلْتُ :
الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَأَكْمَلُهُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

القادر) لعدم عذره (في الأصح) فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة . والثاني : يجوز للقادر أيضاً لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى . والثالث : لا يجوز لهما إذ لا ضرورة إليهما ، بخلاف الواجب . ولفظ «المندوب» زاده على المحرّر ، ولو عبّر بالمأثور كان أولى ؛ فإن الخلاف المذكور محله في المأثور ، أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكراً بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الراعي عن الإمام تصريحاً في الأولى ، واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية وتبطل به صلاته .

(الثاني عشر) من الأركان : (السلام) لخبر مسلم : «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . قال القفال الكبير : والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم . (وأقله السلام عليكم) مرة ، فلا يجزيء «السلام عليهم» ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب ، ولا «عليك» ولا «عليكما» ولا «سلامي عليكم» ولا «سلام عليكم» بلا تنوين ، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ، ويجزيء «عليكم السلام» مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص .

(والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام . (قلت : الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) لأنه لم ينقل ؛ لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ولم ينقل عنه خلافه ، بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير . فإن قيل «عليكم السلام» ولم يرد وقلتم فيه بالإجزاء ، أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره .

(و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسنّ خروجاً من الخلاف . والثاني : تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه بنية ؛ وعلى هذا يجب قرئتها بالتسليم الأولى ، فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته . واستثنى الإمام على الأول ما إذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصداً ، فإن قُصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى . وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل كان كلاماً عمداً مبطلاً ، وحينئذ فلا بد من قصد التحلل في حق المتنقل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه ، والفرق بينه وبين قُصد التحلل في آخر الصلاة أن المتنقل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده فلا بد من قصده .

(وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور . ولا تسنّ زيادة «وبركاته» كما صححه في المجموع

(١) لم أجده عند مسلم ويدل على هذا قول الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : فرض الوضوء (الحديث : ٦١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح . . . (الحديث : ٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الطهارة وسننها ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (الحديث : ٢٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث : ١٢٣/١) و (الحديث : ١٢٩/١) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب : الصلاة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (الحديث : ٣٥٩/١) .

مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَذُهُ الْأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ، نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ. وَيَتَنَوَّى الْإِمَامُ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ، وَهُمْ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

وصوبه. (مرتين) إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاختصار على الأولى؛ وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح أو شك فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يُغْفَى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة ذكره في الخادم. ويسنُّ إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء؛ وأن تكون الأولى (يميناً، و) الأخرى (شمالاً) للاتباع، رواه ابن حبان^(١) وغيره. (ملتفتاً في) التسليمة (الأولى حتى يرى خذه الأيمن) فقط لا خذاه، (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خذه (الأيسر) كذلك، فيبتديء السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خذه»^(٢)، وفي رواية الدارقطني: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خذه وعن يساره حتى يرى بياض خذه»^(٣).

(ناوياً السلام) بمرّة اليمين الأولى (على من عن يمينه؛ و) بمرّة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه وإن لم يفهم من عبارته قياساً على ما سيأتي. (من ملائكة و) مؤمني (إنس و)جَنٍّ إماماً كان أو مأموماً؛ وأما المنفرد فينوي بالمرتين على الملائكة كما في الروضة وأصلها، وعلى مؤمني الإنس والجن كما يؤخذ ممّا مرّ.

(وينوي الإمام) زيادة على ما مرّ (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالمرّة الأولى، ومن عن يساره بالثانية، وعلى من خلفه بأيهما شاء. (وهم) أي المقتدون ينوون (الرّد عليه) وعلى من سلّم عليهم من المأمومين، فينويه مَنْ عن يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية وَمَنْ على يساره بالأولى وعلى من خلفه وإمامه بأيهما شاء. والأولى أولى لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أو لا؟ فصحّحنا في الجمعة أنها ليست من الصلاة، وصحّحنا في آخر صلاة الجماعة أنها منها؛ والمعتمد الأول. فإن قيل: كيف ينوي مَنْ على يسار الإمام الرّدّ عليه بالأولى لأن الرّدّ إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام من على يساره بالثانية، فكيف يرّدّ عليه قبل أن يسلم؟ أجيب بأن هذا مبنيّ على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمين كما سيأتي، والأصل في ذلك حديث عليّ رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين»^(٤) رواه الترمذي وحسنه، وحديث سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرّدّ على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (الحديث: ٩٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم (الحديث: ٢٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: كيف السلام... (الحديث: ١٣٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم (الحديث: ٩١٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٩٤/١)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٩٩٠) و (الحديث: ١٩٩١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٣١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السلام للتحليل... (الحديث: ١٣١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يخرج من الصلاة... (الحديث: ٣٥٦/١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع... (الحديث: ٤٢٩).

الثَّالِثُ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغَوٌ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكَعَتُهُ.....

بعض^(١) رواه أبو داود وغيره. فإن قيل: قولهم «ينوي السلام على المقتدين» لا معنى للنية، فإن الخطاب كان في الصرف إليهم فلا معنى للنية، والصريح لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قومه إلى نية في أداء السنة. أجب بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلافه خارجها.

(الثالث عشر) من الأركان: (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عَدِّهَا المشتمل على قَرْنِ النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع وتقدمت الإشارة إليه، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين. ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢). وَعَدُّهُ من الأركان بمعنى الفروض كما مرَّ أول الباب صحيح، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب. ولم يتعرض المصنّف هنا لعدّ الولاء ركناً، وصوّره الرافي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير؛ وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً. ومن صَوَّرَ فقد الولاء: ما إذا شك في نية الصلاة ولم يحدث ركناً قولياً أو فعلياً ومضى زمنٌ طويل فتبطل صلاته كما مرَّ لانقطاع نظمها، ولم يَعُدَّهُ الأكثرون ركناً لكونه كالجُزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك. وقال المصنّف في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عَدِّهما ركنين اهـ. والمشهور عدُّ الترتيب ركناً والولاء شرطاً. وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة، والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة.

(فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمداً) بتقديم ركن فعلي؛ ومن صَوَّرَهُ ما ذكره المصنّف بقوله: (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته، أو سلم كأن سلم قبل سجوده؛ (بطلت صلاته) إجماعاً لتلاعبه. أما لو قدم ركناً قولياً غير سلام كتشهد على سجود، أو قولياً على قولٍ كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد فإنها لا تبطل، لكن يعتدُّ بما قدمه بل يعيده. ولو عبّر بـ «كأن» بدل «بأن» لكان أولى، لكن كثيراً ما يقع في كلامهما التعبير بأن مكان كأن وهو خلاف المصطلح عليه بينهم.

(وإن سها) أي ترك الترتيب سهواً، (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله. (فإن تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته.

تنبيه: قوله «تذكره» غير شرط، فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال، فلو مكث قليلاً ليتذكر بطلت، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر. وقوله «فعله» يستثنى منه ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راکعاً، إذ الانحناء غير معتد به، ففي هذه الصورة زيادة على المتروك.

(وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله، (تمت به ركعته) المتروك آخرها كسجده الثانية منها، ويأتي بما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرد على الإمام (الحديث: ١٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رد السلام... (الحديث: ٩٢١).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

وَتَدَارَكَ الْبَاقِي؛ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا. وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامٍ ثَانِيَةٍ تَرَكَ سَجْدَةً، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ، وَقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، وَقِيلَ يَسْجُدُ فَقَطْ. وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهْلٍ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ.....

بعده إن كان في أثناءها كالقراءة والركوع. (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه ألغى ما بينهما. هذا إذا عرف عين المترك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو كما سيأتي في بابه. نعم إن وجب الاستئناف بأن ترك ركناً وجوز أن يكون المترك النية أو تكبيرة الإحرام وجب الاستئناف، أو كان المترك السلام وتذكر قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو، وكذا إن طال كما بحثه شيخنا لأن غايته أنه سكوت طويل وتعتمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه، ولا تجزيء سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما في المجموع عن النص. فإن قيل: لو تشهد التشهد الأخير ظاناً أنه الأول ثم علم أجزأه، وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية الاستراحة ظاناً أنه سجد السجدة الثانية ثم تبين أنه لم يسجد أجزأه ذلك عن الجلوس بين السجدين وسجد الثانية، فهلاً كان هنا كذلك! أجيب بأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة لأنها ليست من الصلاة بل هي سنة فيها بخلاف ما ذكر، وتقدم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، وعليه إن ظن أنه سلم الأولى فسلم الثانية فتبين له أنه لم يسلم الأولى لم تجز الثانية عنها وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين.

(فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفاً ولم تتصل به نجاسة، (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدتها وأعاد تشهده) لأنه وقع بعد مترك فلم يعتد به. (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها وألغى باقيها. (وكذا إن شك فيهما) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذاً بالأخوطة ولزمه ركعة أخرى وسجد للسهو في الصورتين.

(وإن علم في قيام ثانية) مثلاً (ترك سجدة) من الأولى نظرت، (فإن كان جلس بعد سجده) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاءً بجلوسه، سواء أنوى به الاستراحة أم لا؛ (وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصد سنة، وتقدم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود، وقيل: لا بد أن يجلس مطلقاً ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود لأن السجود هكذا واجب. (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجده التي قام عنها، (فليجلس مطمئناً ثم يسجد) لأن الجلوس ركن فلا بد منه، وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية. (وقيل يسجد فقط) اكتفاءً بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام، ويسجد في الصورتين للسهو.

(وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي السجدة الخامسة في المسألتين، (وجب ركعتان) أخذاً بالأسوأ. أما في الأولى فلأن الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة، فتتجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وتتجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها. وأما في الثانية فلأنك إذا قدرت ما ذكر في السجدين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة شئت لم يختلف الحكم.

أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ. قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ،

(أو) علم ترك (أربع) من رباعية، (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثلتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كَثَرَكِ واحدة من الأولى وثلتين من الثانية وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى تَمَّتْ بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين، بخلاف ما إذا اتَّصَلَتْ بها كترك واحدة من الأولى وثلتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها إلا ركعتان. وقال الشارح: لاحتمال أنه ترك سجديتين من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة اهـ، ولو قال «فتكمل الأولى بسجديتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة» لكان أولى لأن الأولى لا تلغي.

(أو) علم ترك (خمس أو ست جهل موضعها فثلاث) لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثلتين من الثانية وثلتين من الثالثة والسادسة من الأولى أو من الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات.

(أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها، (فسجدة ثم ثلاث) إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة؛ أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات. ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرك بحركته؛ وفي كل ذلك يسجد للسهو كما مرّت الإشارة إلى بعضه.

تنبيه: ذكر بعض المتأخرين كالإصنفوني والإسنوي اعتراضاً على الجمهور، فقال: يلزم بترك ثلاث سجديات سجدة وركعتان، لأنَّ أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة، وحينئذ فيحصل من الثانية جبراً لجلوس بين السجديتين لا جبر السجود، إذ لا جلوس محسوب في الأول فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة، فيلزم سجدة وركعتان؛ ويلزم بترك أربع سجديات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية، فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة، وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها؛ ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثلتين من الثالثة وثلتين من الرابعة. وأجيب عنه بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب، فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات، بل قال الإسنوي: إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمَن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف. وحكى ابن السبكي في التوشيح أن والده وقف على رَجَزٍ له في الفقه، وفيه اعتماد هذا الاعتراض، فكتب على الحاشية:

لَكِنَّهُ مَعَ حُسْنِهِ لَا يُرَدُّ إِذِ الْكَلَامُ فِي الَّذِي لَا يُفْقَدُ
إِلَّا السُّجُودَ فَإِذَا مَا انْضَمَّ لَهُ تَرَكَ الْجُلُوسَ فَلْيُعَامَلْ عَمَلُهُ
وَإِنَّمَا السَّجْدَةُ لِلْجُلُوسِ وَذَاكَ مِثْلُ الْوَاضِحِ الْمَخْسُوسِ

(قلت: يسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ) أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته، لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل. وخرج بموضع سجوده المصلي على جنازة فينظر إليها. واستثنى من النظر إلى موضع السجود حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مُسَبِّحَتَهُ أن لا يجاوز بصره إشارته؛ ذكره في

وَقِيلَ يُكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.
وَالْخُشُوعُ، وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ،

المجموع، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود^(١). وعن جماعة أن المصلّي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوّب البلقيني أنه كغيره، وقال الإسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وَجْهٌ ضعیف، وقيل: من صلّى خلف نبيّ نظر إليه، وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يُلهي فإذا قصر كان أولى؛ وبهذا جزم البغوي والمتولي.

(وقيل: يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعاً لبعض التابعين لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف كما أشار إليه البيهقي. (وعندي لا يكره) عبّر في الروضة بالمختار، (إن لم يخف) منه (ضرراً) على نفسه أو غيره لعدم ورود نهْي فيه كما مرّ، فإن خاف منه ضرراً كره. قال ابن النقيب: وينبغي أن يحرم في بعض صُورِهِ، وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوّش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربّه فالتغميض أولى من الفتح.

(و) يسُنُّ (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردّها عليه ولا يقبلها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢) فسره علي رضي الله تعالى عنه بـلين القلب وكفّ الجوارح، وخبر مسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣) وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(٤) والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، ولذلك قيل إنه شرط في جزء من الصلاة، فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما ذكره في الإحياء.

(و) يسُنُّ (تدبير القراءة) أي تأملها؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٥). ويسُنُّ ترتيل القراءة وهو التأتّي فيها، بل قال القاضي حسين: يكره تركه والإسراع في القراءة. ويسُنُّ للقاريء في الصلاة وخارجها إذا مرّ بآية الرحمة أن يسأل الله الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيز منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتفكر. وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(٦) قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٧) قال: آمنت بالله، وإذا قرأ:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث: ٩١٢) و (الحديث: ٩١٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة... (الحديث: ١٦٩٤).

(٤) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٣/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٥٨٩١)، وذكره ابن

المبارك في «الزهد» (الحديث: ٢١٣).

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٦) سورة التين، الآية: ٨.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

وَدُخُولِ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ، وَالِدُعَاءُ فِي سُجُودِهِ،

﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾^(١) قال: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

(و) يَسَنُّ تَدْبِيرَ (الذِّكْر) قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَثَلًا غَافِلًا عَنْ مَدْلُولِهِ وَهُوَ التَّنْزِيهِ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ مَا يَقُولُهُ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِيهِ نَظْرًا.

(و) يَسَنُّ (دُخُولَ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ) لِلذِّمِّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾^(٢) وَالْكُسَالُ: الْفَتُورُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّوَانِي فِيهِ وَضَدُهُ النَّشَاطُ؛ وَأَنشَدَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ فِي ذِمِّ مَنْ يَتَمَيَّ إِلَى الْفَلَاسِفَةِ:

وَمَا انْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا لِيَصُونُوا دِمَائِهِمْ أَنْ لَا تُسَالَا
فَيَأْتُونَ الْمَنَائِرَ فِي نَشَاطٍ وَيَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالَى

(وَفَرَاغِ قَلْبٍ) مِنَ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَعُونُ عَلَى الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ. وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَفْكَرَ فِي صَلَاتِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ أَوْ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، أَمَّا التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا فِيمَا يَقْرُؤُهُ فَمُسْتَحَبٌّ.

فَائِدَةٌ فِيهَا بَشَرَى: رَوَى ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَتَى بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ، أَيَّ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

(و) يَسَنُّ (جَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ) وَفَوْقَ سَرَّتِهِ فِي قِيَامِهِ وَفِي بَدَلِهِ، (آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ) بِأَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ كَوِّعَ يَسَارَهُ وَبَعْضُ سَاعِدِهَا وَرَسْغِهَا لِلِاتِّبَاعِ، رَوَى بَعْضُهُ مُسْلِمٌ وَبَعْضُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالباقِي أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ الْيَمَنِ فِي عَرْضِ الْمَفْصَلِ وَبَيْنَ نَشْرِهَا صَوْبَ السَّاعِدِ. وَالْأَصَحُّ كَمَا فِي الرُّوضَةِ أَنْ يَحْطَ يَدَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ تَحْتَ صَدْرِهِ، وَقِيلَ: يَرْسُلُهُمَا ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ نَقْلَهُمَا إِلَى تَحْتَ صَدْرِهِ. قَالَ الْإِمَامُ: وَالْقَصْدُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ تَسْكِينُ الْيَدَيْنِ فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْثُ بِهِمَا فَلَا بَأْسَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ. وَالْكُوعُ هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الْيَدِ، وَالرَّسْغُ الْمَفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، وَأَمَّا الْبُوعُ فَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الرَّجْلِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَعِظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِيَخْتَصِرَهُ الْكُزْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسْطِ
وَعِظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلْقَبٌ بِبُوعٍ فَخُذٌ بِالْعِلْمِ وَآخِذٌ مِنَ الْغَلْطِ

(و) يَسَنُّ (الدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ) لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ

(١) سورة الملك، الآية: ٣٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس (الحديث: ١٧٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على... (الحديث: ٨٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى... (الحديث: ٧٥٧) و (الحديث: ٧٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٤٨٠) و (الحديث: ٤٧٩).

وَأَنْ يَغْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ،

فَقَمِينَ^(١) أي حقيق «أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» وفي رواية له: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»^(٢) وفي لفظ: «فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(٣). وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٤) وفيه عن ثوبان عن النبي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءَ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرَمَ الرِّزْقُ بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ»^(٥)، وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «إِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيُعْتَلِّجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦). وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَفْضُبْ عَلَيْهِ»^(٧). وَيَبَالِغُ الْمُنْفَرِدُ فِي الدُّعَاءِ؛ وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتُهُ»^(٨) رواه مسلم.

(و) يَسَنُّ (أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ) لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالتَّوَاضُعِ وَأَعْوَنَ لِلْمَصْلِيِّ، وَلِثُبُوتِهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ فِعْلِهِ عليه السلام^(٩). وَكَيْفِيَّةُ الْاعْتِمَادِ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ رَاحَتِهِ وَيَطْوِي أَصَابِعَهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَسَوَاءٌ فِيهِ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْوَسِيطِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِزُ»^(١٠) فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنْ صَحَّ حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَاجِزِ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ لَا عَاجِزَ الْعَجِيزِ كَمَا قِيلَ:

فَأَضْبَحْتَ كَمِثْلًا وَأَضْبَحْتَ عَاجِزًا
وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كَمِيَّةٌ وَعَاجِزٌ

(و) يَسَنُّ (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ (الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ) لِلاتِّبَاعِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)^(١١)، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَفِي الصَّبِيحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٢)، وَيُقَاسُ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَكَذَا يَطْوِلُ الثَّلَاثَةَ عَلَى الرَّابِعَةِ إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ فِيهِمَا كَالْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ؛ وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَرَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ وَنَقَلَ فِي زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام أَحْسَنُ بِدَاخِلٍ. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةٌ فِي خِلَافِهِ، أَمَّا مَا فِيهِ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ الْأُولَى كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْقِرَاءَةِ بِالسُّجُودِ وَهَلْ أَتَى فِي صَبْحِ الْجُمُعَةِ أَوْ بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ كَسَبْحِ هَلْ أَتَاكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدِ فَيَتَّبِعُ أَوْ الْمَصْلَحَةُ فِي خِلَافِهِ كَصَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِلْإِمَامِ، فَيَسَنُّ لَهُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة... (الحديث: ١٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع... (الحديث: ١٠٨٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٦/٧) و (الحديث: ٤٩/٣٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الدعاء والتكبير... (الحديث: ٤٩٢/١).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الدعاء والتكبير والتسبيح... (الحديث: ٤٩٣/١).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الدعاء والتكبير... (الحديث: ٤٩٢/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء (الحديث: ٣٨٢٧).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع... (الحديث: ١٠٨٤).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض... (الحديث: ٨٢٤).

(١٠) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الاعتماد على الأرض... (الحديث: ١٣٥/٢).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (الحديث: ٧٥٩)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب:

القراءة في العصر (الحديث: ٧٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث: ١٠١٥)

و (الحديث: ١٠١٣).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث: ١٠١٢).

وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا،

يخفف في الأولى ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية، ويسنّ للطائفتين التخفيف في الثانية لثلا يطول في الانتظار، ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود.

(و) يسنّ (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة، ثبت ذلك في الصحيحين^(١) بأنواع من الأذكار والأدعية، فمن ذلك حديث ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢). قيل للأذرعى وهو أحد رواته: كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله. ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»^(٣)، وفي رواية: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [فَإِنَّكَ تَسَعَةً وَتَسْعُونَ] ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»^(٤). قال المصنف: والأولى الجمع بين الروایتين، فيكبر أربعاً وثلاثين ويقول لا إله إلا الله إلخ، وروى: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي حِزْبٍ [مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَخُرْسٍ] مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٥) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٦) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه. والأحاديث في الباب كثيرة. ويسنّ أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار؛ وسئل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ أي أقرب إلى الإجابة؛ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ [الْآخِرُ] وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(٧) رواه الترمذي. وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدم ومنها ما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أخذ بيد معاذ وقال: «يَا مَعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ وَأَوْصَيْتُكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٨). ويسنّ الإسرار

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث: ٨٤٤)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (الحديث: ٦٣٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد... (الحديث: ١٣٣٧).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر... (الحديث: ١٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا... (الحديث: ١٥١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم... (الحديث: ٣٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم (الحديث: ١٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال بعد التسليم (الحديث: ٩٢٨).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد... (الحديث: ١٣٤٨) و (الحديث: ١٣٤٩).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد... (الحديث: ١٣٥١).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٦٣ (الحديث: ٣٤٧٤).
- (٦) أخرجه النسائي في كتاب: «عمل اليوم واللييلة» (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٨/ ١٣٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٤٨/٢)، وذكره ابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (الحديث: ١٢٠) و (الحديث: ١٢١).
- (٧) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٧٨ (الحديث: ٣٤٩٩).
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث: ١٥٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء (الحديث: ١٣٠٢).

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ،

بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماماً يريد تعليم المأمومين فيجهر بها فإذا تعلموا أسر. قال في المجموع وغيره: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل عكسه، وقال: الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء. وقولهم: من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالباً لا دائماً. ويسنُّ الإكثار من الذكر والدعاء؛ قال في المهمات: وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم، ونقله عنه في المجموع، لكن لقائل أن يقول يُسنُّ للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طَوَّل، وهذا هو الحق اهـ. وهم لا يُمنعون ذلك.

فائدة: قال بعض العلماء: خاطب الله هذه الأمة بقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١) فأمرهم أن يذكره بغير واسطة، وخاطب بني إسرائيل بقوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾^(٢) لأنهم لم يعرفوا الله إلا بها. فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم.

(و) يسنُّ (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثير مواضع السجود فإنها تشهد له. ولو قال: «وأن ينتقل لصلاة من محل إلى آخر» لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور. قال في المجموع: فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان. قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاة عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء؛ قال الأصحاب: لثلاث يشكُّ هو أو من خلفه هل سلم أو لا، ولثلاث يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اهـ. قال الأذري: والعلتان تتفیان إذا حوَّل وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اهـ. وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثني من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة، رواه الترمذي^(٣) عن أنس، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي.

(وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته، (إلى بيته) لقوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤) رواه الشيخان. وسواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث. والحكمة فيه بُعْده من الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، وفي صحيح مسلم: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ [فِي بَيْتِهِ] مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٥) والمراد صلاة النافلة، وروى: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٦) وروى: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٧). واستثني من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت؛ أو بعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها، أو كان معتكفاً. وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠ و٤٧ و١٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس... (الحديث: ٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث: ٧٣١)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب... (الحديث: ٦١١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة... (الحديث: ١٨٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة... (الحديث: ١٨١٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة... (الحديث: ١٨١٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة... (الحديث: ١٨٢٠).

وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ. وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينِهِ؛ وَتَنْقُضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ ثَنَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسجد كان أفضل من البيت. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين الليل والنهار ولا بين أن يكون المسجد مهجوراً أو لا.

(وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءً مَكَثُوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى. (حتى ينصرفن) ويسرنَ لهن أن ينصرفن عقب سلامه للإتباع في ذلك، رواه البخاري؛ ولأن الاختلاط بهنَ مظنة الفساد. أما الخنائي فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقبل الرجال. (وَأَنْ يَنْصَرِفَ) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت إن كان له حاجة؛ (وَإِلَّا) بأن لم يكن له حاجة أو له حاجة لا في جهة معينة، (فيمينه) أي فينصرف في جهة يمينه لأن التيامن محبوب، نقله في المجموع عن النص والأصحاب؛ لكن ذكر المصنف في الرياض أنه يستحب في الحج والعمرة والصلاة وعبادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى. قال الإسنوي: وبين الكلامين تنافٍ وقد يقال إنه لا تنافي، ويحمل قولهم أنه يرجع في جهة يمينه إذا لم يُرَدَّ أن يرجع في طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه، وإلا فالطريق الأخرى أولى لتشهد له الطريقان. وظاهر كلامهم أنه لا يُكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ وهو كذلك، فقد نقل ابن عدي في كامله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ انصرفتُ وَبِذَنْبِي اعترفتُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اقترفتُ»^(١) وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يُكره ذلك لقوله تعالى: «ثُمَّ انصرفتوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ»^(٢).

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه الصلاة بها، فلو سلّم المأموم قبلها عامداً بلا نية مفارقة بطلت صلاته ولا تضرّ مقارنته كبقية الأذكار، وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة. ويسنّ للمأموم أن لا يسلم الأولى إلا بعد تسليمي الإمام كما في التحقيق والمجموع.

(فللمأْمُومِ) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو حيثنذ فيسجد، (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال. أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محلّ تشهده، فإن مكث عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، فإن كان محلّ تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مرّ.

(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) لإحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأول مثلاً لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعتها.

خاتمة: سئل الشيخ عزّ الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي؟ فأجاب بأنه

(١) ذكر في الجامع الكبير (الحديث: ٤٢٢/٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٧.

٥ - بَابُ: شروط الصلاة

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ.

وَالِاسْتِقْبَالُ.

وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ؛

جاء عن النبي ﷺ أنه علم بعض الناس: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ بَنِيكَ مُحَمَّدٍ نَبِيٍّ الرَّحْمَةِ إِلَخِ فَإِنْ صَحَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُوراً عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ، وَلَا يَقْسَمُ عَلَى اللَّهِ بغيره مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي دَرَجَتِهِ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ خَوَاصِهِ اهـ. والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك.

بَابُ: بالتونين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها. وقد شرع في القسم الأول فقال:

(شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شَرَطَ بسكون الراء وهو لغة العلامة، ومنه أشرط الساعة: أي علاماتها؛ هذا هو المشهور، وإن قال شيخنا: الشرط بالسكون: إلزام الشيء والتزامه، لا العلامة، وإن عبّر بعضهم بها فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح اهـ. فإن هذا من تفرّداته. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. والمانع لغة الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته كالكلام فيها عمداً. فإن قيل: قد تقدّم أول الباب الماضي أن الشرط هو الذي يتقدّم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن ما تشتمل عليه الصلاة، فكان الأولى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله. أجيب بأنه لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها ناسب تأخره. فإن قيل: من شروطها أيضاً الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيةها وتمييز فرائضها من سننها فلم لم يعدّها؟ أجيب بأن ذلك ليس بشرط مختصّ بالصلاة، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسنناً ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة، ونقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة؛ أي أو غيرها من سننها، تصحّ صلاته؛ أي وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النقل بالفرض؛ وصحّحه المصنف في مجموعه. قال في المهمات: وتقيد بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنّة بطلت صلاته وهو ما في فتاوى الإمام؛ وفيه نظر، والظاهر الصحة فلا يعتبر إلا أن لا يقصد بفرض نفلًا اهـ. بل الظاهر ما في فتاوى الإمام. ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرضٌ صحّت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنّةً باعتقاد الفرض وذلك لا يضرّ.

أول الخمسة: (معرفة) دخول (الوقت) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد كما دلّ عليه كلامه في المجموع، وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظن؛ فمن صلّى بدونها لم تصحّ صلاته وإن وقعت في الوقت.

(و) ثانيها: (الاستقبال) وقد تقدم بيانها في كتاب الصلاة.

(و) ثالثها: (ستر العورة) عن العيون ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَذَا الْأُمَةُ فِي الْأَصْحِ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،

يَخْمَارٍ^(١) رواه الحاكم. وقال: إنه على شرط مسلم؛ والمراد بالحائض: البالغ التي بلغت سنَّ الحيض، لأن الحائض في زمن حَيْضِهَا لا تصحَّ صلاتها بخمار ولا غيره. فإن عجز وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح، وقيل: يوميء بهما ويعيد، وقيل: يتخير بين الإيماء والإتمام. فإن قيل: ما الحكمة في السترة في الصلاة؟ أجيب بأن مريد التمثيل بين يدي كبير يتجمل بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فالتجمل له بذلك أولى ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض وقال: يشترط حصول الحاجة قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره؛ وإنما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه فإن قيل: ما فائدة الستر، في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يُحجب عن بصره شيء؟ أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متدباً دون غيره. ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يُكره نظره إليها من غير حاجة. والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، وسُمِّي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره؛ والعورة تُطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح.

(وعورة الرجل) أي الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبيّاً ولو غير مميز، وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه؛ (ما بين سترته وركبته) لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ»^(٢) وروى البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرَ - أَيْ الْأُمَةُ - إِلَى عَوْرَتِهِ»^(٣) والعورة ما بين السرة والركبة. (وكذا الأمة) ولو مدبرة ومكاتبه ومستولدة ومبغضة عورتها ما بين السرة والركبة: (في الأصح) إلحاقاً لها بالرجل يجمع أن رأس كل منهما ليس بعورة. والثاني: عورتها كالحرّة إلا رأسها، أي عورتها ما عدا الوجه والكفّين والرأس. والثالث: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق؛ وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرة، وقيل عكسه؛ وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة.

فائدة: السُّرَّةُ موضع الذي يقطع من المولود والسُّرُّ ما يقطع من سُرَّتِهِ، ولا يقال له سُرَّةٌ لأن السُّرَّةَ لا تقطع، وجمع السُّرَّةِ سُرَرٌ وَسُرَاتٌ. والركبة موصل بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع رُكْبٌ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجله.

(و) عورة (الحرّة ما سوى الوجه والكفّين) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، لقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(٤). قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الصلاة (الحديث: ٢٥١/١).

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٩٦/١)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٧٩/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩١٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: عورة الأمة (الحديث: ٢٢٦/٢).

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ.

وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثُّوبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُؤِيتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ،

والكفان. وفي قوله أو وجه أن باطن قدميها ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان عورة. والخشني كالأنثى رقاً وحرية، فإن اقتصر الحر على ستر ما بين سُرَّتِهِ وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، وقال الإسوي: وعليه الفتوى. وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك في حال الصلاة؛ ويمكن أن يقال: إذا دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستوراً كالحره وانكشف شيء من غير ما بين السُرَّة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة أن العدو لو كمل يخشى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعبر وهناك خشى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخشني لم تبطل الصلاة؛ لأننا تيقناً الانعقاد وشككنا في البطلان.

(وشرطه) أي الساتر (ما) أي جُزْم (منع إدراك لون البشرة) لا حجمها، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك. أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى. قال الماوردي وغيره: فإن قيل يرد على عبارته الظلمة فإنها مانعة من الإدراك ولَطُخَ العورة بنحو حبر كحذاء. أجيب بأن مراده ما قدرته، إذ الكلام في الساتر وما ذكر لا يسمى ساتراً بل غير الظلمة يسمى مغيراً. (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صافٍ متراكم بخضرة لمنع ما ذكر الإدراك. وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه. قال في المجموع عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه؛ أي لما فيه من الحرج.

(والأصح وجوب التطيين على فاقد الثوب) ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافاً لبعض المتأخرين لقدرته على الستر، والثاني: لا للمشفقة والتلوث. (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر؛ (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها، ولو كان المصلي امرأة؛ فَسِتْرُ مصدر مضاف إلى فاعله لتذكير الضمير في قوله أعلاه وجوانبه وأسفله، ولو كان مضافاً إلى مفعوله لآثها فقال: ويجب ستر أعلاها إلخ.

(فلو رؤيت عورته) أي المصلي ذكراً أو أنثى أو خُنثى، سواء أكان الرائي لها هو كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة أم غيره، (من جيبه) أي طَوَّقَ قميصه لسعته، (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره) بإسكان اللام وكسرهما وضم الراء على الأحسن، ويجوز فتحها وكسرهما. (أو يشد) بفتح الدال في الأحسن، ويجوز الضم والكسر، (وسطه) بفتح السين على الأصح ويجوز إسكانها؛ حتى لا تُرى عورته منه، ولو ستر بلحيته أو بشعر رأسه كفى لحصول المقصود بذلك، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد، وفائدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقي عليه شيء بعد إحرامه؛ وقيل: لا تنعقد بالكلية. والجيب هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس كما مرّت الإشارة إليه. ولو رؤيت عورته من ذيله كأن كان في علو والرائي في سفلى لم يضر ذلك. ومعنى رؤيت عورته كانت بحيث تُرى، وليس المراد رؤيت الفعل، ولو وقف مثلاً في خابية أو حفرة ضيقي الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك، وشرط الساتر أن يشمل المستور لبساً ونحوه فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها.

وَلَهُ سَتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِينِهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقُبْلُهُ، وَقِيلَ دُبُرُهُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ.

(وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة أو منها بلا من ناقض؛ (بيده في الأصح) لحصول المقصود؛ والثاني: لا لأن بعضه لا يعد ساتراً له. أما بيد غيره فيكفي قطعاً وإن فعل محرماً كما قاله في الكفاية كما لو ستر بقطعة حرير، وكذا لو جمع الثوب المخرق وأمسكه بيده. وإذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ماء يغسلها به، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها، أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل، أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عارياً وأتم الأركان كما مر؛ ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصل خارجة ولا يصلي في الوقت عارياً كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه. ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف. فإن قيل: من وجد ماء لا يكفي له لطهارته جرى فيه خلاف والأصح وجوب استعماله. أجب بأن المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ، والمقصود هنا الستر وهو يتجزأ.

(فإن وجد كافي سواتيه) أي قبله ودبره، (تعين لهما) للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما؛ وسُميا سواتين لأن كشفهما يسوء صاحبهما، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاكَ الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾^(١) أي ظهرت لهما، وكان لا يريانها من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت منه ﷺ ولا رأى مِنِّي»^(٢).

(أو) كان (أحدهما قُبْلُهُ) يستره وجوباً سواء أكان ذكراً أم غيره؛ لأنه بارز إلى القبلة والدبر مستور غالباً بالآليين، وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صَوْبَ مقصده. ويستر الخنثى قُبْلِيهِ، فإن كفى لأحدهما تخير، والأولى كما قال الإسنوي: ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل. (وقيل) يستر (دبره) وجوباً لأنه أفحش في الركوع والسجود. (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين، وسواء في ذلك الرجل وغيره. وقيل: تستر المرأة القُبْلَ والرجل الدُبُرَ، ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب. والقبل والدبر بضم أولهما واثنيهما، ويجوز في ثانيهما الإسكان.

فروع: ليس للعارى غصب الثوب من مستحقه، بخلاف الطعام في المَخْمَصَةِ لأنه يمكنه أن يصلي عارياً ولا تلزمه الإعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حر أو برد فإنه يجوز له ذلك. ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره، وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنّة. ويجب شراؤه واستجاره بثلث المثل وأجرة المثل، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدّم الثوب وجوباً لدوام النفع به ولأنه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة. ولو وصّى بصرف ثوب الأولي الناس به في ذلك الموضع أو وَفَّقَهُ عليه أو وَكَلَّ في إعطائه وجب تقديم المرأة لأن عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل، وقياس ما مرّ فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر. ولا يجوز لأحد أن يعطي ثوبه لآخر ويصلي عارياً

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع (الحديث: ١٩٢٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما تبدي المرأة... (الحديث: ٩٤/٧).

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ؛ فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي ،

لكن يصلي فيه ، ويستحب أن يعيره ممن يحتاج إليه . ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به ؛ ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة وإن قال الإسني : المتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب لأن لبس الحرير يجوز لأذون من ذلك كدفع القمل . ويقدم على المتنجس للصلاة ، ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب . ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدة في الكشف بطلت صلاتها ، فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها ، وكذا إن وجدت قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فوراً . ولو وجد عارٍ سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر . ولو قال شخص لأمية إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها ، أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور ، إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق ، فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة . ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول ، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أو زوى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل ؛ وبالجمل فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) والثوبان أهم الزينة ، ولخبر : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَرَى لَه ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَرْ إِذَا صَلَّى وَلَا يَشْتَمَلِ الْيَهُودُ »^(٢) رواه البيهقي . فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ، ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه ، فإن ضاق أترز به وجعل شيئاً منه على عاتقه . ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة . وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ؛ ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة . ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وإليه ، وأن يصلي بالاضطجاع ، وأن يغطي فاه ، فإن ثأب غطاه بيده ندباً ؛ وأن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه ، وأن يصلي الرجل متلثماً والمرأة متنقبة .

(و) رابعها : (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند القدرة ، لما مر في باب الحدث ؛ فإن عجز فقد تقدم في باب التيمم . فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته ، وإن أحرمت متطهراً ثم أحدث نظر ؛ (فإن سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته في الجديد كما لو تعمّد الحدث لبطلان طهارته بإجماع . ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته ، وجرى على ذلك الإسني ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق . والتعليل خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(٣) فإن الربيبة تحرم مطلقاً ، فلفظ الحجور لا مفهوم له .

(وفي القديم) والإملاء وهو جديد يتطهر و (يبنى) على صلاته لعذره بالسبق وإن كان حدثه أكبر ، لحديث فيه لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في المجموع ؛ وعلى هذا يجب أن يقلل الزمان والأفعال بحسب الإمكان .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : الصلاة ، باب : ما يستحب للرجل أن يصلي . . . (الحديث : ٢٣٦/٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أُمِكنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مَدَّةٌ خُفٌ فِيهَا بَطَلَتْ.

وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ؛

ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد لغير عذر بطلت صلاته. ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء، وليس له بعد طهارته أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إلا لعذر كأن كان إماماً لم يستخلف وانتظره المأموم فله العوذ إليهم، وأما إذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أو قدموا واحداً منهم مثلاً فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر، أو مأموماً يبتغي فضيلة الجماعة ولم تحصل له في غير موضعه كأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم فرداً، فلو كانت صلاته في الصف الأول مثلاً فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الأخير لأن فضيلة الجماعة تحصل له في غير موضعه. أما الحدث الدائم كسَلَسِ بول فلا يضر على تفصيل مَرَّ في الحيض، وإن أحدث مختاراً بطلت صلاته قطعاً سواء أكان عالماً أنه في الصلاة أم ناسياً. ولو صلى ناسياً للحدث أُثِيبَ على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً؛ قال ابن عبد السلام: وفي إثابته على القراءة إذا كان جُبّاً نظر اه. ويؤخذ مما تقدم عدم الإثابة.

(وبجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي منافٍ للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لا يُغْفَى عنه واحتاج إلى غسله، أو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد.

(فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح) أي أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة أو على ثوبه نجاسة رطبة، (فستر) العورة، أو ألقى النجاسة اليابسة أو ألقى الثوب في الرطبة (في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر هذا العارض اليسير. ولا يجوز أن ينحى النجاسة بيده أو كمّه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نَحَاها يعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد.

(وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خُفٌ فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء على القولين في ذلك، فلو غسل رجليه في الخُفِ قبل فراغ المدة لم يؤثر لأن مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث، حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع، وأيضاً لا بد من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول. وصورة المسألة كما قاله السبكي: أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه، فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها، نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت؛ ولو اقتصد مثلاً فخرج منه الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلاً لم تبطل صلاته لأن المنفصل في الأولى غير مضاف إليه وفي الثانية مغتفر. ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رُفِعَ ستراً على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

(و) خامسها: (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي بثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه. (والمكان) أي مكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله

وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ اجْتَهَدَ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجْهَلِ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ،

بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وَيُنَابِكُ فَطَهَّرْ﴾^(١) ولخبر الصحيحين: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢) ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر. وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة، بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان - قاله ابن عبد السلام - كما لو رأينا صبيّاً يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصياناً. واستثنى من المكان ما لو كثر دُزْقُ الطير فإنه يُغْفَى عنه للمشقة في الاحتراز منه. وقيد في المطلوب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه؛ قال الزركشي: وهو مقيد متعين؛ قال شيخه: وأن لا يكون رطباً، أي أو رجله مبلولة.

فرع: لو تنجس ثوبه بما لا يُغْفَى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلّي فيه لو اكتراه، هذا ما قالاه تبعاً للمتولّي؛ وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كل منهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ. وهذا هو الظاهر. وقيد أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولّي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ. وهذا هو الظاهر.

(ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة؛ قال في المحرّر: كما في الأواني، وتقدّم الكلام على ذلك. ولو صلّى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح، ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد فيها لكلّ فرض، لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغيّر ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلّي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد بالاجتهاد بخلاف المياه كما مرّ. ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحّت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلّى عارياً أو في أحد البيتتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره، لعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوباً في الأولى ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين. ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلّى خلف واحد ثم تغيّر ظنه إلى الآخر صلّى خلفه ولا يعيد الأولى؛ كما لو صلّى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فإن تحيّر صلّى مفرداً.

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسر ها، (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر، (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه، إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسنّ، فله أن يصلّي فيه بلا اجتهاد. وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق، والأحسن في ضبط ذلك العُزْفُ، وإن قال ابن العماد: المتّجه في ذلك أن يقال إن بلغت بقاع الموضع لو فاق

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر (الحديث: ٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث: ٧٥١).

فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ. وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ،

حدّ العدد غير المحصور فواسع وإلا فضيّق، وتُقَدَّر كل بقعة بما يسع المصلّي اهـ. قال في المجموع عن المتولي: وإذا جَوَزْنَا الصلاة في المتّسع فله أن يصلّي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة؛ وهو نظير ما تقدم في الأواني. ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأنّا لم نتيقّن نجاسة موضع الإصابة، ويفارق ما لو صلّى عليه حيث لا تصحّ صلاته وإن احتمل أن المحلّ الذي صلّى عليه طاهر بأن الشكّ في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة. ولو كانت النجاسة في مقدّم الثوب مثلاً وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط. ولو شقّ الثوب المذكور نصفين لم يجز أن يجتهد فيهما لأنه ربما يكون الشق في محلّ النجاسة فيكونان نجسين.

(فلو ظنّ) بالاجتهاد (طرفاً) من موضعين متميزين أو مواضع متميزة كأحد طرفي الثوب وأحد الكُمَيْنِ واليدين والأصابع، (لم يكف غسله على الصحيح) وفي الروضة: الأصحّ لعدم جواز الاجتهاد؛ لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد إنما يكون في شيئين. ولو فصل كمي ثوب تنجّس أحدهما وجهل أو فصل أحدهما جاز له الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه، فلو غسل ما ظنّ نجاسته بالاجتهاد جاز له أن يصلّي فيهما ولو جمعهما كالثوبين.

(ولو غسل) بعض شيء متنجّس، كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولاً (طهر كله، وإلا) أي وإن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد، يطهر، وهو الطرفان فقط ويبقى المنتصف نجساً في النجاسة المخففة فيغسله وحده، لأنه رطب ملاقٍ لنجس؛ ويجتنّب الثوب المتنجّس بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه. لا يقال في الصورة الثانية إنا لم نتيقّن نجاسته؛ لأنّا نقول: قد تيقّنا نجاسة الثوب ولم نتيقّن طهارته، والطهارة لا تُرفع بالشكّ. ولا يشكل على هذا أنه لو مسّ شيئاً رطباً لا ينجسه لأنّا لا تنجّس بالشكّ؛ والثاني: لا يطهر لأنه تنجّس بالمجاور مجاوره وهكذا، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة. ودُفِع بأن نجاسة المجاور لا تتعدّى إلى ما بعده كالسُّنَمِ الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط، وقيل: يطهر مطلقاً، وقيل: إن علّق الثوب وصبّ الماء على أعلاه إلى النصف ثم صبّ على النصف الثاني طهر لأن الماء لا يترادّ إلى الأعلى وإلا لم يطهر لأنه يترادّ. ومحلّ الأول ما إذا غسله بالصبّ عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء كَجَفَنَةٍ ونحوها بأن وضع نصفه ثم صبّ عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في المجموع خلافاً لبعض المتأخرين؛ لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجّس وهو وارد على ماء قليل فينجس، وإذا تنجّس الماء لم يطهر الثوب.

(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة) في شيء من صلاته لما مرّ؛ (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة أو كمّه الطويل المتصل بنجاسة. وخالف ذلك ما لو سجد على متّصل به حيث تصح إن لم يتحرك بحركته؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه. والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره لحديث: «مَكُنْ جَبْهَتَكَ»^(١) فإذا سجد على متّصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (الحديث: ١٨٨٧)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٧٣/١)، وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ١٤٥/٣)، وذكره ابن حجر في «موارد الظمان» (الحديث: ٩٦٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٦٤/٣).

وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصَحِّ. فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا. وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لَفَقَدَ الطَّاهِرَ فَمَعْدُورٌ.

(ولا) تصح صلاة نحو (قابض) كشاذ بنحو يده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ما ذكر بحركته؛ (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لأنه حامل لمُتَّصِل بنجاسة في المسائل المذكورة فكانه حامل لها؛ والثاني: تصح لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له. ولو كان طرف الحبل مُلْقَى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدوداً بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجرَ بِجَرِّ الحبل أو قابضه يحملان نجساً أو مُتَّصِلاً به لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والمجموع، بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجَرِّه فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافاً لما قاله الإسني من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة اهـ.

تنبيه: لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أن يكون مشدوداً به بل الإلقاء عليه كافٍ كما عبرت به في الساجور. قال شيخنا في شرح الروض: ولا حاجة لقول المصنف «مشدود» لأنه يوهم خلاف المراد؛ ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في موضع آخر، فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة منه، لأن الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار.

(فلو جعله) أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس، (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقاً) سواء أتحرك بحركته أم لا لأنه ليس لابساً أو حاملاً، فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس. قال في المجموع: ولو حبس في مكان نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد.

(ولا يضر) في صحة الصلاة (نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له. والثاني: يضر لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فتعين طهارته كالذي يلاقيه. أما إذا لاقاه فتبطل جزماً كما علم مما مر. وشمل ما ذكر ما لو صلى ماشياً وبين خطواته نجاسة، ولذلك قيل: لو عبّر ببيحاذي شيئاً من بدنه لكان أشمل، وقد عبّر به في الروضة؛ واعترض بأنه يوهم طرد الخلاف في الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه، وليس كذلك قطعاً. ورُدَّ بأن المحبَّ الطبري ذكر في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس، وفي الكفاية عن القاضي حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلي ماشياً وكان بين خطواته نجاسة كما مر، وفيما إذا جعل على النجاسة ثوباً مهلهل النسيج وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته.

(ولو وصل عظمه) لانكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد الطاهر) الصالح للوصل أو وجده، وقال أهل الخبرة: إنه لا ينفع ووصله بالنجس؛ (فمعدور) في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة؛ قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر اهـ. وظاهره أنه لا يجب نزعها وإن لم يخف ضرراً؛ وهو كذلك، وإن قال بعض المتأخرين إن محلّه إذا خاف من نزعها ضرراً وإلاً وجب نزعها، ولو قال أهل الخبرة إن لحم آدمي لا ينجس سريعاً إلا بعظم نحو كلب، فيتجه كما قال الإسني أنه عذر، وهو قياس ما ذكره في التيمم في بقاء البرء

وإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا؛ قِيلَ: وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ.

وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس؛ وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره؛ وهو كذلك، وإن قال الأذرعى: إن في النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمترد شيئاً.

(وإلا) أي وإن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل حرم عليه لتعديده؛ و (وجب) عليه نزعه وأجبر على ذلك (إن لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم. ولو اكتسى لحماً لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها، كوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب؛ ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المال؛ ولا تصح صلاته معه لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه إزالتها، بخلاف شارب الخمر فإنه تصح صلاته وإن لم يتقايأ ما شربه تعدياً لحصوله في معدن النجاسة.

(قيل) ويجب نزعه أيضاً (وإن خاف) ضرراً ظاهراً لتعديده؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة، والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته، وكذا إمامته في أحد وجهين يظهر ترجيحه كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة، وقيل: إن استتر باللحم لم يجب نزعه، وقيل: إن خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة لم يجب وإلا وجب، وقال الأذرعى: إنه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب.

(فإن مات) من وجب عليه النزع، (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمة ولسقوط التعبد عنه. قال الرافعي: وقضية التعليل الأول تحريم النزع والثاني جله اهـ. والذي صرح به الماوردي والروائي ونقله في البيان عن عامة الأصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني، وهذا هو المعتمد وإن كان قضية كلام المحرر وغيره الحل؛ والثاني: ينزع لثلاثا يلقي الله تعالى حاملاً لنجاسة تعدى بحملها. فإن قيل: هذا التعليل لا يتأتى على مذهب أهل السنة لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت. أجيب بأن يلقيه في القبر فإنه في معنى لقاء الله تعالى، وقيل: إن المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها، وبالجمله فالأولى أن يعلل بأنه يجب غسل الميت طلباً للطهارة لثلاثا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فتجب إزالته.

فروع: الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام لخبر الصحيحين: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»^(١) أي فاعلة ذلك وسائلته، فتجب إزالته ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي: أي بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرح به الماوردي؛ أي وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم. ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم. ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث: ٥٩٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب:

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (الحديث: ٥٥٣٠) و (الحديث: ٥٥٣٨).

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.

فكالجبر بعظم نجس فيما مرَّ. ولو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأه إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر. وَوَضُلُ شعر آدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته. ويحرم بغير إذن زوج أو سيد وَضُل شعر بغيرهما، وكالشعر الخرق والصوف كما قاله في المجموع، قال: وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه. وتجعيد الشعر؛ ووشر الأسنان: وهو تحديدها وترقيقها؛ للخبر السابق أيضاً، والخضاب بالسواد لخبر: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) رواه أبو داود وغيره. وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه. وتطريف الأصابع به مع السواد. والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز لأن له غرضاً في تزيينها له وقد أذن لها فيه؛ هذا ما في الروضة وأصلها، وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً؛ والأول أوجه. ويكره تَتْفُ الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر: «لَا تَتَنَفَّوْا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) رواه الترمذي وحسنه، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد. وتَتْفُ لحية المرأة وشاربها مستحب لأن ذلك مثله في حقها. ويسنُّ خضب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع. ويسنُّ للمرأة المزوجة أو المملوكة خَضْبُ كَفَّيْهَا وقدميها بذلك تعميماً لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها. أما التطريف أو التنقيش فلا يستحب؛ وخرج بالمزوجة أو المملوكة غيرهما فيكره لها، وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة زيادة على ذلك.

(ويعفى عن) أثر (محل استجماره) في حق نفسه قطعاً لجواز الاقتصار على الحجر، ولو عرق محل الأثر وانتشر ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله في المجموع في موضع، فإن جاوزه وجب غسله قطعاً، وما أطلقه في موضع آخر في المجموع وكذا الرافعي محمول على ذلك. فلو لاقى الأثر رطباً آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة إلى ملاقة ذلك.

(ولو حمل) في الصلاة (مستجماً) أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتي، أو حيواناً متنجس المنفذ بخروج الخارج منه. (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها؛ والثاني: لا تبطل في حقه، كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار. ويؤخذ مما مرَّ من أنه إذا قبض طرف شيء متنجساً أنه يضر أنه لو مسك المصلي مستجماً أو ملبوسه أو أمسك المستجم المصلي أو ملبوسه أنه يضر؛ وهو كذلك. ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الأصح لعسر صَوْرَتِهِ عنه، بخلاف المستجم فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة. ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر، وإن خالف في ذلك بعض العصريين. ولو حمل المصلي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد (الحديث: ٤٢١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (الحديث: ٥٠٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٧٣/١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من شاب... (الحديث: ١٦٣٤).

وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتُهُ يُغْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ؛

حيواناً مذبوحةً وإن غسل الدم عن مذبحة، أو آدمياً أو سمكاً أو جراداً ميتاً أو بيضة مَذْرَّةً استحالت دماً، أو عنباً استحالت خمراً، أو قارورة خُتِمت على دم أو نحوه كبول ولو برصاص لم تصح صلاته؛ أما في الخمسة الأول فللنجاسة التي يباطن الحيوان لأنها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحي لأن للحياة أثراً في دفع النجاسة، وأما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة إلى حملها.

(وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالباً) إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم، بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه.

(ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيُغْفَى في زمن الشتاء عما لا يُغْفَى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد؛ وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يُغْفَى عنه. قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب، لأن الشوارع معدن النجاسات اهـ. ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه، والمتجه الأول. واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع، فإن فيه وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين: أصحهما الطهارة عملاً بالأصل، فإن لم يظن نجاسته فظاهر قطعاً.

فروع: ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع، واختار المصنف الجزم بطهارته. وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير، فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقيق النجاسة، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، فقال: لا يحكم بنجاستها؛ أي عملاً بالأصل. ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا عمل بالظن، فلو بالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين، ولو تنجس خُفُّه أو نعله لم يطهر بذلكه بنحو أرض كالثوب إذا تنجس. وأما خبر أبي داود: «إِذَا أَصَابَ خُفٌّ أَحَدَكُمْ أَذَى فَلْيَذِلْكَهُ فِي الْأَرْضِ»^(١) فمحمول على المستقذر الطاهر.

(و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وهو بفتح الواو وكسر النون: دَرَقُهُ وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في المجموع، وكذا يُغْفَى عن قليل بول الخفاش، والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك لأن ما ذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه؛ قال في الصحاح: والبق هو البعوض، لكن الظاهر كما قال شيخنا أن المراد هنا ما يشمل البق المعروف، والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل، ويقال له طامر بن طامر. روى أحمد والبخاري في الأدب عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ سمع رجلاً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النمل (الحديث: ٣٨٥) و (الحديث: ٣٨٦).

وَالْأَصْحُ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ وَلَا قَلِيلٍ اَنْتَشَرَ بِعَرْقٍ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ، قُلْتُ: الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا. وَالْدِّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ قِيلَ كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ،

يسبب برغوثاً فقال: «لَا تُسَبِّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١) ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمتجها وليس لها دم في نفسها؛ ذكره الإمام وغيره. والذباب مفرد، وجمعه ذَبَابٌ بالكسر وأذْبَتَهُ، ولا يقال ذبابة بنون قبل الهاء، قاله الجوهري.

(والأصح لا يعفى عن كثيره) لندرته ولسهولة الاحتراز عنه؛ (ولا) عن (قليل انتشر) منه (بعرق) لمجاوزته محله ولأن البلوى به لا تعم. (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) فما يقع التلطيخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن، ويرجع في ذلك إلى رأي المصلي فيجتهد في ذلك، وقيل: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر، والقليل دونه، وللمشكوك في كثرته حكم القليل. والثاني: يعفى عنهما لأن الغالب في هذا الجنس عُسرُ الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه مشقة لهذا المعنى ولأن التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به؛ ولهذا قال المصنف: (قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم) أي قل أو كثر انتشر بعرق أم لا لما تقدم. وقال في المجموع: إنه الأصح باتفاق الأصحاب، ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد، فلو حمل ثوباً فيه دم براغيث في كمه أو فرشه وصلّى عليه أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قصداً كان قتلها في ثوبه أو بدنه لم يُغْفَ إلا عن قليل كما في التحقيق وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم، ومثل دم البراغيث ما في معناه مما ذكر معه ومما هو آت، ومثل حملة ما لو كان زائداً على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر إليه؛ قال في المهمات: ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع وليس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ. وهذا ظاهر في الثاني دون الأول. ثم محل العفو بالنسبة للصلاة، فلو وقع الثوب في ماء قليل، قال المتولي: حكم بتنجيّسه.

(ودم البثرات) وهي بالمثلثة خراج صغير، (كالبراغيث) أي كدمها، فيعفى عن قليله قطعاً وعن كثيره على الراجح ما لم يكن بفعله لأن الإنسان لا يخلو منها غالباً، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك؛ أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يؤخذ مما مرّ ومن كلام الكفاية. (وقيل إن عصره فلا) يعفى عنه لأنه مستغنى عنه.

(والدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ) أثر الخراجات، (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وإن كثر على ما سبق لأنها وإن لم تكن غالبية فليست بنادرة. (والأصح) أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها، بل يقال في جزئيات دمها أنه (إن كان مثله يدوم غالباً فكالاستحاضة) أي كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة. ويعفى عما يشق الاحتراز منه

(١) أخرجه البغوي في كتاب: «شرح السنة» (الحديث: ٤٩٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٧٧/٨)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٤٩١/٢)، وذكره علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (الحديث: ٤٩٠).

وَالْأَفْكَدَمُ الْأَجْنَبِيُّ فَلَا يُعْفَى، وَقِيلَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالْدَمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بعد الاحتياط كما مرَّ في موضعه، (وإلا) بأن كان مثله لا يدوم غالباً (فكدم الأجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عنه؛ أي ما لا يدوم غالباً قليلاً كان أو كثيراً، كما أنَّ دم الأجنبى كذلك. (وقيل: يعفى عن قليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبى. وما قررت به كلامه من أنه لا يعفى راجع إلى ما لا يدوم غالباً هو ما جرى عليه الأذرعى، وجعله الإسنى وغيره راجعاً إلى دم الأجنبى. قال بعض المتأخرين: والأول أولى أو متعين.

(قلت: الأصح أنها) أي دم الدماويل والقروح وموضع الفصد والحجامة، (كالبثرات) فيما مرَّ، فيُعْفَى عن قليله وكثيره، وهذا ما في الروضة لكن خالف في التحقيق والمجموع فصَّح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبى؛ قال شيخنا: ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيمم اهـ. والأولى حمل ذلك على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه في منهجه وشرحه.

(والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى) من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه ومن غير نحو الكلب؛ (والله أعلم) لأنَّ جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس؛ أي عدوه عفواً، وعن القديم يعفى عما دون الكف؛ أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره، وكذا لو أخذ دماً أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديده بذلك، فإنَّ التضمخ بالنجاسة حرام.

(والقيح والصدید) وتقدّم بيانهما في باب النجاسة (كالدّم) فيما ذكر لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدّم قياساً على القيح والصدید، (وكذا بلا ريح في الأظهر) قياساً على الصدید الذي لا رائحة له. والثاني: أنه طاهر لأنه كالعرق؛ ولذا قال المصنف: (قلت: المذهب طهارته) قطعاً (والله أعلم) لما مرَّ.

تنبيه: محلّ العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبى، فإن اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه. نعم يُعْفَى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى عن شيء منه. قال المصنف في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخُفِّ: لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حيثنذ غسله وغسل اليد اهـ. واختلف فيما لو لبس ثوباً فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب، فقال المتولّي: يجوز، وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه؛ وبه جزم المحبّ الطبري تفقهاً. ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق، والثاني على غير ذلك كما علم مما مرَّ. وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعل على جرحه دواء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

٦ - فصل: تبطل الصلاة بالنطق بحرفين

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ

(ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلمه) في ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها، (وجب القضاء في الجديد) لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، والقديم لا يجب القضاء لعذره، ولحديث خَلَعَ النعلين في الصلاة، قال ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا»^(١) رواه أبو داود، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم. وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة؛ واختار هذا في المجموع. وأجاب الأول بأنه يحتمل أن يكون دمًا يسيرًا، وأن يكون مستقذرًا طاهرًا؛ لأن المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله، وفعله ﷺ تنزهًا. وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجباً أول الإسلام، ومن حينئذ وجب؛ ويدل عليه حديث: «وَضَعَ سَلَا الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي بِمَكَّةَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا»^(٢).

(وإن علم) بالنجس (ثم نسي) فصلّى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها، أو بعده (وجب القضاء على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به؛ والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان. وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك.

فائدة: قال في الأنوار: إذا صلى وفي ثوبه مثلاً نجاسة ولم يعلم بها حتى مات، فالمرجؤ عن عفو الله عدم المؤاخذه؛ أي وقد مرّ أنه إذا صلى ناسياً للطهارة أنه يثاب على قصده لا فعله إلخ فيأتي هنا.

(فصل: تبطل الصلاة بالنطق) بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتي؛ (بحرفين) أفهما ك «فم» ولو لمصلحة الصلاة كقوله: «لا تقم» أو «اقعد» أم لا ك «عن» و «من» لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»^(٣) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: له يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واأكل أماء! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكث، فلما صلى النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٤) والحرفان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث: ٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة لم تفسد صلاته (الحديث: ٢٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى (الحديث: ٥٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (الحديث: ٤٦٢٥، ٤٦٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (الحديث: ٣٠٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (الحديث: ١١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهنة وإتيان الكهان (الحديث: ٥٧٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة (الحديث: ٩٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤٤٧/٥، ٤٤٨)، وأخرجه البيهقي =

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّنْحِيحَ وَالضَّحْكَ وَالْبُكَاءَ وَالْأَنِينَ
وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطُلَتْ، وَإِلَّا فَلَا. وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ نَسِيَ
الصَّلَاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ،

من جنس الكلام لأن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث
للنحاة.

(أو حرف مفهم) نحو «ق» من الوقاية، و«ع» من الوعي، و«ف» من الوفاء، و«ش» من الوشي. (وكذا
مدة بعد حرف في الأصح) وإن لم يفهم نحو «آ» والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان.
والثاني: لا تبطل؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفاً؛ وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى.

(وإلا أن التنحيع والضحك والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والأنين) والتأوه (والنفخ) من الفم أو الأنف
(إن ظهر به) أي بواحد مما ذكر (حرفان بطلت) صلاته، (وإلا فلا) تبطل لما مر؛ والثاني: لا تبطل بذلك مطلقاً
لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغفل. وخرج بالضحك التبسم
فلا تبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ تبسم فيها، فلما سلم قال: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّنْتُ لَهُ»^(١).

(ويعذر في يسير الكلام) عُرْفًا (إن سبق لسانه) إليه؛ أي لما سيأتي أن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه،
فهذا أولى لعدم قصده. (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها للعذر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى خَشْبَةً بِالْمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانٌ، فَقَالَ لَهُ ذُو
الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ! فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢). وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين
النسخ ثم بنى هو وهم عليها.

(أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها، (إن قرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيداً عن العلماء، بخلاف مَنْ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ وَقَرَّبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِقُصْرِهِ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ. قال الخوارزمي: والأشبه أن الذم الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا
يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن مثل هذا لا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ دِينِنَا هَذَا. وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في
عموم كلام الأصحاب، وهو لو سلم إمامه وسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له مأموم قد سلمت قبل هذا فقال
كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم، ويُندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة.
ولو سلم من ثنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام.

= في كتاب: الصلاة، باب: الكلام في الصلاة على وجه السهو (الحديث: ٣٦٠/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح»
(الحديث: ٩٧٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٩١٥).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (الحديث: ٢٥٢/٢)، وذكره الهندي في «كنز
العمال» (الحديث: ٢٢٦٣٤)، وذكره أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (الحديث: ٣٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول
(الحديث: ١٢٢٧) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٢٣/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من
سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسئاً (الحديث: ٢٥٠/٢).

لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي التَّنَحُّحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ.

لَا الْجَهْرُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كـ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾

(لا) في (كثيره) فإنه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور، (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسياً عند المصنف أن المصلي متلبس بهيئة مذكّرة بالصلاة يبعد معها النسيان وليس كذلك الصائم. والثاني: يسوّى بينهما في العذر كما سوّى في العمد؛ ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح، وقيل: الكلمة الكلمتان ونحوهما، وقيل: ما يسع زمانه ركعة، وصحّح السبكي تبعاً للمتولي أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل لقصة ذي اليمين.

(و) يعذر (في) اليسير عُزْفاً من (التنحّح ونحوه) مما مرّ وغيره كالسعال والعطاس، وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها. (لِلْغَلْبَةِ) إذ لا تقصير، وهي راجعة للجميع. (وتعذر القراءة) الواجبة وكذا غيرها من الأركان القولية للضرورة. وهذا راجع إلى التنحّح فقط، أما إذا كثر التنحّح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل كما قالاه في الضحك والسعال، والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة. وصوّب الإسنوي عدم البطالان في التنحّح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها اهـ. وينبغي أن يكون محلّ الأول ما إذا لم يَصِر السعال أو نحوه مرضاً ملازماً له. أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضرّ كمن به سَلَسُ بَوَلٍ ونحوه بل أولى.

(لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في يسير التنحّح له، (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحّح له. وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات، وإن قال الإسنوي المتّجه جواز التنحّح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين، إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره.

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحّح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام، ولو علم بتحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يُعذر كما لو علم بتحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يُحَدّ، إذ حقّه بعد العلم بالتحريم الكفّ. ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه؛ صرّح به الجويني وغيره. ولو جهل بتحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقرئ في روضه، صرّح به أضلّه؛ وكذا لو سلّم ناسياً ثم تكلم عامداً؛ أي يسيراً كما ذكره الرافعي في الصوم. ولو تنحّح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر لأن الظاهر تحرّزه عن المبطل؛ والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. قال الزركشي: ولو لَحَنَ في الفاتحة لَحْناً يغيّر المعنى وجب مفارقتها كما لو ترك واجباً، لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول؛ لأنه لا تجوز متابعتة في فعل السهو اهـ. بل الأقرب الثاني لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقتها في الحال.

(ولو أكره) المصلي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الأظهر) لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث؛ والثاني: لا تبطل كالناسي. أما الكثير فتبطل به جزماً.

(ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾) مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن

إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطُلَتْ. وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ، كَقَوْلِهِ

يأخذه، ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾^(١)، وقوله لمن ينهيه عن فعل شيء: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾^(٢). (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده، ولأن علياً رضي الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله ورسوله، فتلا علي: ﴿فَاضْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾^(٣). (ولاً) أبان قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئاً، (بطلت) به لأنه فيهما شبه كلام الآدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد. قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربع مسائل، إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: أن لا يقصد شيئاً؛ ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل، وتفهم الرابعة من قوله «ولاً بطلت» كما يفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اهـ. وسومح في أخذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم، وجعل في ذلك قسمين وهما: قصد القراءة معه، وعدم قصدها معه؛ فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيء أصلاً لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم. وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع، فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الإعلام لم تبطل وإلاً بطلت، وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك. وخرج بقوله «بنظم القرآن» ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها، كـ «يا إبراهيم سلام كن» فإن صلاته تبطل، فإن فرقها أو قصد بها القراءة لم تبطل به؛ نقله في المجموع عن المتولي وأقره. وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشق الأول أن صلاته تبطل، وهو ظاهر كما قال شيخنا في شرح البهجة فيما إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها وإلاً لم تبطل، ونقل في المجموع عن العبادي أنه لو قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ بطلت صلاته إن تعمّد، وإلاً فلا، ويسجد للسهو. ثم قال: وفيما قاله نظر. قال الأذرعي: وليس كما قال، وما قاله العبادي ظاهر اهـ. وهو كذلك. وقال القفال في فتاويه: إنه إن قال ذلك متعمداً معتقداً كفر، ولو قال: قال الله أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم، وصرّح به القاضي. وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة.

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يُتَدَبَّأ، ولا بنذر؛ قال في المجموع: لأنه مناجاة الله تعالى فهو من جنس الدعاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النذر هل هو قرينة أو لا، إلا ما علق من ذلك كقوله: «اللهم اغفر لي إن أردت»، أو: «إن شفى الله مريضى فعلي عتق رقبة»، أو «إن كلمت زيدا فعلي كذا» فتبطل به صلاته، وكذا لو كان الدعاء محرماً. ويشترط النطق بذلك بالعربية وإن كان لا يحسنها كما مرّت الإشارة إليه، وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبي ﷺ من إنس وجن وملك كما قال: (إلاً أن يخاطب) به (كقوله لعاطس: يرحمك الله) ونحو ذلك كـ «سبحان ربي وربك»، أو قال لعبده: «الله علي أن أعتقك» فتبطل به. واستثنى الزركشي وغيره مسائل: إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دبّ عليك»، وكقوله إذا رأى الهلال: «آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله». ثانيها: إذا أحسّ بالشیطان

(١) سورة الحجر، الآية: ٤٦، وسورة ق، الآية: ٣٤.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الروم، الآية: ٦٠، وسورة غافر، الآية: ٥٥.

لِعَاطِسٍ: «يَزَحْمُكَ اللَّهُ»، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلاَ غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ. وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامِهِ وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ.

فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله: «ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك»، لأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة. ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: «رحمك الله غفر الله لك»، لأنه لا يعد خطاباً، ولهذا لو قال لامرأته: «إن كلمت زيدا فأنت طالق» فكلمته ميتاً لم تطلق؛ والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء. وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله: «ألعنك بلعنة الله»^(١) وقال: إنه إما مؤوّل أو كان ذلك قبل تحريم الكلام اهـ. أما خطاب الخالق كـ «إياك نعبد»، وخطاب النبي ﷺ كـ «السلام عليك» في التشهد فلا تبطل به. قال الأذري: وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال: «السلام عليك» أو «الصلاة عليك يا رسول الله» أو نحوه لم تبطل صلاته، ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك؛ وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اهـ. والأوجه عدم البطلان إلحاقاً له بما في التشهد كما يؤخذ مما مرّ. قال الزركشي: والظاهر أن إجابة عيسى ﷺ بعد نزوله كإجابة نبينا ﷺ، لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة اهـ. والمقتضى هو المعتمد، والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي ﷺ بالفعل الكثير كإجابته بالقول. ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين، وتبطل بإجابة أحدهما لا بإشارة الأخرس وإن باع بها واشترى. ولو قال «قاف» أو «صاد» أو «نون»، فإن قصد كلام الأدميين بطلت صلاته، وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعضهم، أو القرآن لم تبطل. وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه. ولو قرأ إمامه: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»^(٢) فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق، فإن قصد ذلك لم تبطل، أو قال: «استعنت بالله» أو «استعنا بالله» بطلت صلاته؛ وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخه؛ قال: إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ، ويقاس على ذلك ما أشبهه.

(ولو سكت طويلاً) عمدأ في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأن ذلك لا يحرم هيئة الصلاة؛ والثاني: تبطل لإشعاره بالإعراض عنها. أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي في الباب الآتي. قال الإسنوي: واحترز بقوله «طويلاً» عن اليسير فإنه لا يضر جزءاً، و «بلا غرض» عن السكوت ناسياً ولتذكر شيء نسيه فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان اهـ. ونظر في دعواه الاحتراز بقوله: «بلا غرض» عن النسيان، فإن الناسي يصدق عليه بأنه سكت بلا غرض؛ وإنما يخرج ما قدرته تبعاً للشارح.

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) استأذن في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور، أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ومن قصده ظالم أو نحو سبيع؛ (أن يسبح وتصفق المرأة) ومثلها الخنثى، (بضرب) بطن (اليمن على ظهر اليسار) أو عكسه، أو بضرب ظهر اليمن على بطن اليسار، أو عكسه، فهذه أربع صور تناولها قول التحقيق تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن؛ فتناول كلامه أولاً جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى، وقوله: «ونحوه عكسهما» وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى؛ وأما

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (الحديث: ١٢١١).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطُلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى،

الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي: لا ينبغي فإنه لعب، ولو فَعَلْتَهُ على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً فإن اللعب ينافي الصلاة اهـ. ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك؛ وهو كذلك، وإنما نُصِّرُوا على هذه لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها. وقد أفتى شيخني في شخص أقام إصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعباً معه بأن صلاته تبطل، والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١) ومثلهن الخنثى كما مر. وقد تقدّم أنه لا بدّ أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته، وإن قال في المذهب إنها لا تبطل لأنه مأمور به، وسكت عليه المصنف، وكذا إن أطلق. فإن قيل: قد أطلق المصنف استحباب الإنذار، وهو تارة يكون واجباً كإنذار الأعمى، وتارة يكون مستحباً كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب كالتشهد الأول، وتارة يكون مباحاً كإذنه لداخل. أجيب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ولم يُرْذِ بيان حكم التنبيه، وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح؟ ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الأول في المتن، ومباح لمباح كالمثال الثاني، وواجب لواجب كالمثال الثالث وما ألحق به؛ فلو صفق الرجل وسبّحت المرأة جاز لكن خالفاً السنة كما هو قضية كلام المصنف. قال الزركشي: وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجنب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبّح كالجهر بالقراءة بحضرتهم؛ والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب، وإن وافقه شيخنا على هذا البحث في شرح الروض ولم يَغْزُهُ له. وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لا يضر إذا كثرت وتوالت عند الحاجة إليه، وهو كذلك كما في الكفاية، وإن قال بعض المتأخرين إنه يضر. فإن قيل: دفع المار إذا توالي وكثّر يضر فهل كان هذا كذلك! أجيب بأن هذا فعل خفيف فاغْتَفِرَ فيه التوالي مع الكثرة، كتحرريك الأصابع بسبحة إن لم تحرك كفها وإلا فتتحريك الكف للجرب بجامع الحاجة وهو لا يضر، بل قال الزركشي: إن تحريك الكف كتحرريك الأصابع؛ وسيأتي ما فيه. وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأول وكذا بالثاني على الأصح في الروضة وأصلها، وهو المعتمد، وإن قال في التحقيق بالصحة واقتضاه كلام المجموع إذا لم يمكن إلا به.

(ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها، (إن كان) المفعول (من جنسها) أي من جنس أفعالها، كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وإن لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق. (بطلت) صلاته لتلاعبه؛ لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركناً فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد. نعم لو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي، وكذا لو فعل ما ذكر ناسياً كما قال: (إلا أن ينسى) لأنه صَلَّى الظاهر خمساً وسجد للسهو ولم يعدها^(٢)؛ رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (الحديث: ١٢١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث: ٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث: ٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً (الحديث: ١٢٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث: ١٢٨١).

وَالْأَفْتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لَا قَلِيلِهِ؛ وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ.

الشيخان. والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان كما قاله الأذري، وقال في الأنوار: لو فعل ما لا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء. أما ما فعله على وجه المتابعة لإمامه فلا يضر، كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فإنه يلزمه متابعته في الزائد، ولو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانياً كما سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى؛ ولا يضر ذلك وإن صدق عليه أنه زاد ركوعاً أو سجوداً لأجل المتابعة. ولو قرأ في صلاته آية سجدة فهُوَ ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول. ولو سجد على خشن فرفع رأسه لثلاثاً تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته، وإن كان تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فتبطل، والاحتمال الثاني تبطل مطلقاً. وخرج بقول المصنف: «فعل» القول، فلو نقل ركناً قولياً غير السلام أو كزره عمداً فإنه لا يضر على النص كما سيأتي في الباب الآتي. أما نقل السلام إلى غير محلّه فإنه يضر كما مرت الإشارة إليه.

(والأ) أي وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشي والضرب، (فتبطل بكثيره) ولو سهواً لأن الحاجة لا تدعو إليه، إما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر. (لا قليله) ولو عمداً، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فغفي عن القدر الذي لا يُخِلُّ بالصلاة بخلاف القول، وقد ثبت «أنه ﷺ صلى وهو حامل أمانة بنت بنته، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(١) رواه الشيخان، «وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^(٢) و«خلع نعليه في صلاته»^(٣). نعم الأكل القليل العمد يبطلها كما سيأتي، وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ مما مر.

(والكثرة) والقلة (بالعرف) في الأصح، فما يعدّه الناس قليلاً كخلع الخُفّ ولبس الثوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو فقليل؛ نعم إن حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته، ومثّل المصنف لذلك بقوله: (فالخطوتان) المتوسطتان (أو الضربتان) كذلك أو الإشارة برّد السلام (قليل) لحديث خلع النعلين. وما يعدّه الناس كثيراً مما ذكر أو غيره فكثير، وقد مثّل له المصنف بقوله: (والثلاث) من ذلك أو غيره (كثير إن توالى) سواء أكانت من جنس الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الإمام. وقيل: القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين، والكثير ما يحتاج إلى ذلك كعقد الإزار والتعمّم، وقيل: الكثير ما يسع وقته ركعة، والقليل خلافه، وقيل غير ذلك. وخرج بقوله: «إن توالى» ما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعدّ الثانية مثلاً منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فإنه لا يضر لحديث حمل أمانة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (الحديث: ٥٩٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (الحديث: ١٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث: ٩٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث: ٣٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث: ١٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث: ١٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث: ٦٥٠).

وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصْحِ. وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصْحِ. وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ؛ قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعند البغوي أن يكون بينهما قدر ركعة. ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني، وإذا تكلم بحرف ونَوَى أن يأتي بحرفين هل تبطل صلاته قياساً على ذلك أو لا؟ ولم أر من تعرض له، والظاهر الأول؛ ولو تردّد في فعل فعله هل وصل إلى حد الكثرة أو لا لم يضر كما قاله الإمام لأن الأصل عدمه.

(وتبطل بالوثبة) لمنافاتها للصلاة؛ وقوله: (الفاحشة) يفهم أن لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس مراداً، ولذلك عدل ابن المقري عن هذه العبارة إلى قوله: «ولو فحشت الفعل كوثبة بطلت». (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه) بلا حركة كفه (في سبحة) أو عقد أو حلّ (أو حَكٍّ) أو نحو ذلك، كتحرريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولَاءٌ فلا تبطل بذلك؛ (في الأصح) إذ لا يُحِلُّ ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبهه بالفعل القليل؛ والثاني: تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات، فإن حرَّك كفه في ذلك ثلاثاً متوالية بطلت خلافاً للزركشي، وما يفهم من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع. نعم إن كان معه جَرَبٌ لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحرريك كفه ثلاثاً ولَاءٌ كما قاله الخوارزمي في كافيهِ للضرورة، ولو فتح كتاباً وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل لأن ذلك يسيراً وغير متوالٍ لا يُشعر بالإعراض. والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمد به حاجة مكروهه، لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يُندب كما مرَّ.

فائدة: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟ قال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد: كل منهما محتمل والثاني أقرب. أما نقل كلٍّ من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان فلا إشكال اهـ. والمتّجه ما قاله في ذلك شيخي وهو أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقاً لأن الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة، وأما بالضم قاسم لما بين القدمين.

(وسهو الفعل) المبطل لفحشه أو كثرته (كعمده) في بطلان الصلاة به، (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولأنه يقطع نظم الصلاة. والثاني واختاره في التحقيق: أنه كعمد قليله، واختاره السبكي وغيره لما مرَّ في حديث ذي الـيدين، وجهل التحريم كالسهو أخذاً مما سيأتي. (وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاتها لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة، أما الكثير فتبطل به قطعاً، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مرَّ. وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه؟ وجهان أصحهما الثاني، وسيأتي أن المضغ أيضاً من الأفعال.

(قلت: إلا أن يكون ناسياً) للصلاة (أو جاهلاً بتحريمه) لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعاً؛ (والله أعلم) لعدم منافاته للصلاة. أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الأصح ولو مفرقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك. وفرّقوا بأن للصلاة هيئة مذكّرة بخلافه، وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كفٌّ، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه.

فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سَكْرَةٌ فَبَلَغَ دَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ. وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّي، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ، دَفْعَ الْمَارِّ؛ وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حَيْثُذ.

(فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلغ) بكسر اللام وحكي فتحها، (ذوبها) بمض ونحوه لا بمضغ، (بطلت) صلاته (في الأصح) لمنافاته للصلاة كما مر، والثاني: لا تبطل لعدم المضغ. ثم إن المضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

(ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلى) سترة نحو (جدار أو سارية) أي عمود كخشبة مبنية (أو) إلى نحو (عصا مغروزة)^(١) كمتاع عند عجزه عن المرتبة الأولى للإتباع في ذلك رواه الشيخان، ولخبر: «اسْتَتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٢) رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. (أو بسط مصلي) عند عجزه عن المرتبة الثانية كسجادة بفتح السين. (أو خط قبالة) عند عجزه عن المرتبة الثالثة خطأ طويلاً كما في الروضة، روى أبو داود خبر: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيُخِطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٣). وقيس بالخط المصلي، وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد. وطول المذكورات حتى الخط ثلثا ذراع فأكثر تقريباً، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل؛ وإذا صلى إلى شيء منها على هذا الترتيب سن له وكذا لغيره كما صرح به الإسنوي وغيره تفقهاً (دفع المار) بينه وبينها. والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما؛ وذلك لخبر الشيخين: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤) أي معه شيطان، أو هو شيطان الإنس.

(والصحيح تحريم المرور حيثنذ) وإن لم يجد المار سبيلاً آخر، لخبر: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي - أَيْ إِلَى السَّتْرِ - مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٥) رواه الشيخان، إلا «مِنَ الْإِثْمِ» فالبخاري، وإلا «خَرِيفاً» فالبيزار. وقضية هذا وجوب الدفع، وقد بحثه الإسنوي لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها؛ وليس كدفع الصائل، فإن من لم يوجبه احتج بخبر: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَظْلُومَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الظَّالِمَ»^(٦) والمنقول عدم الوجوب، وبهذا يلغز، ويقال لنا حرام لا يجب إنكاره. قال شيخنا: وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضاً للاختلاف في تحريمه، والتحريم مقيّد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان، وإلا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذاً من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث: ٤٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (الحديث: ١١١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: صلاة (الحديث: ٢٥٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا (الحديث: ٦٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (الحديث: ٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث: ٣٢٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث: ١١٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث: ٥١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث: ١١٣٢).

(٦) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ١٩٣/٢).

قُلْتُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ،

والمرور بينها ليسدَّ الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها؛ وفيها: لو صَلَّى بلا سترة أو تباعد عنها، أي أو لم تكن بالصفة المذكورة، فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه، لكن الأولى تركه؛ فقوله في غيرها: «لكن يكره» محمول على الكراهة غير الشديدة. قال: وإذا صَلَّى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره، ولا يَضُمُّد لها - بضم الميم - أي ولا يجعلها تلقاء وجهه؛ وإذا دفع دفع بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل، فإن أَدَّى إلى موته فَهَدَرَ. قال الأصحاب: ويدفعه بيده هو مستقرّ في مكانه، ولا يحل له المشي إليه لأن مفسدة الشيء أشد من المرور، وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة وليس مراداً؛ أي لا يحلّ حلاً مستوي الطرفين يُكره. ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار؛ وتقدّم الفرق بينه وبين التصفيق. وبما تقرّر علم ما في كلام المصنّف من الإجحاف فإنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكر من جدار وما بعده، وكلامه يوهّم أن الشاخص وغيره سواء، ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

فائدة: لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم، ولو صَلَّى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر كما قاله ابن الأستاذ تحريم المرور حينئذ نظراً لوجودها لا لتقصير المصلي. قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه. ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كأمراة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه، وأما خبر مسلم: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»^(١) فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها، والظاهر أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم.

(قلت: يكره الالتفات) في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٢) كما صحَّ في البخاري ولمنافاته الخشوع. وقد روى أبو داود والنسائي: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»^(٣) ولهذا قال المتولي بحرمة، وقال الأذري: والمختار أنه إن تعمّد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعباً أه. ومحلّ الخلاف إذا لم تكن حاجة كما قال: (لا لحاجة) فلا يكره؛ لأنه ﷺ «كان في سفر فأرسل فارساً إلى شِغْبٍ من أجل الحرس، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»^(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح. أما صدره فإن حوّله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال، وخرج بما ذكره للملح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به، ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقِيمُ صَلْبَهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: حد ما يستر المصلي (الحديث: ١١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات إلى الصلاة (الحديث: ٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث: ٩٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (الحديث: ١١٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: ٩١٦).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه في ركوعه وسجوده (الحديث: ١٨٩١).

وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا

(و) يكره (رفع بصره إلى السماء) لحديث البخاري: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١) ولذلك قال الأذرعي: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ. وزوي أنه ﷺ: «كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾»^(٢) فطأ رأسه»^(٣) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: إنه على شرط الشيخين. ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة: كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال: «الْهَنْتِي هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّتِي»^(٤) رواه الشيخان.

(و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمَ وَلَا أَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»^(٥) رواه الشيخان، واللفظ لمسلم. ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره مغفوف أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كُمه مشتمر، ومنه شدُّ الوسط وغرز العذبة. والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه، ولذا نصَّ الشافعي على كراهة الصلاة، وفي إبهامه الجلدة التي يجزّ بها وتر القوس؛ قال: لأنني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض.

(و) يكره (وضع يده على فمه) لثبوت النهي عنه ولميَّنته لهيئة الخشوع. (بلا حاجة) فإن كان لها كما إذا تئأب فإنه لا يكره بل يستحب وضعها لصحة الحديث في ذلك. قال ابن الملقن: والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنجية الأذى، ويكره التثائب لخبر مسلم: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ»^(٦) قال في المجموع: ويكره التثائب في غير الصلاة أيضاً، ويكره النفخ لأنه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد، لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين: «لَا تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصَى»^(٧) ولأنه يخالف التواضع والخشوع.

(و) يكره (القيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلا كراهة. (و) تكره (الصلاة حاقناً) بالنون: أي مدافعاً للبول، (أو حاقباً) بالموحدة: أي مدافعاً للغائط، أو حازقاً بالقاف: وهو مدافع الريح، أو حاقماً بهما؛ فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث: ٧٥٠).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١، ٢.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المؤمنون بسم الله الرحمن الرحيم (الحديث: ٣٩٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث: ٧٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة ثوب له أعلام (الحديث: ١٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث: ٨٠٩) و (الحديث: ٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يكف شعراً (الحديث: ٨١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث: ١٠٩٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: تسميت العاطس، وكراهة التثائب (الحديث: ٧٤١٥).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث: ٩٤٦).

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّأُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ،

كما سيأتي في بابها. وقيل: يستحب وإن فات الوقت. ونقل عن القاضي حسين أنه قال: إذا انتهى به مدافعة الأخيثن إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته. (أو بحضرة) بثلاث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق: أي يشاق (إليه) لحديث مسلم: «لَا صَلَاةَ - أَي كَامِلَةً - بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْيَثَانِ»^(١) بالمثلثة: أي البول والغائط. والشرب كالأكل وَتَوَقَّأُ النفس في غيبة الطعام كحضوره؛ قاله في الكفاية، وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد، بل قيل: إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه. وتعبير المصنف بتَوَقَّأُ يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التَوَقَّأُ، والذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها، وهو الظاهر ومحل ذلك إذا اتسع الوقت.

(و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) لحديث الشيخين: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»^(٢) زاد البخاري: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضاً كما قاله المصنف، خلافاً لما رجحه الأذري تبعاً للسبكي من أنه مباح؛ لكن محل كراهة ذلك أمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة كما بحثه بعضهم إكراماً لها.

فائدة: روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل أنه قال «مَا بَزَقْتُ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ أَسْلَمْتُ». قال الدميري: وينبغي أن يُسْتَنَى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي ﷺ فَإِنَّ بَصَاقَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى، لأن النبي ﷺ عن يساره اه. وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره. فإن قيل: عن يساره مَلَكٌ آخر فما وجه اختصاص المنع بما ذكر؟ أجيب بأن الصلاة أُمُّ الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ففي الطبراني: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»^(٣) فالْبَصَاقُ حينئذٍ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. هذا إذا كان في غير مسجد، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض، ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق، ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات إن المشهور الكراهة لحديث الشيخين: «الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٤) أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر؛ بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر ككفه. وَبَصَقَ وَبَزَقَ لغتان بمعنى. ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع. فإن قيل: لماذا لم تجب الإزالة لأن البصاق فيه حرام كما مر؟ أجيب بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلّي كما مر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثن (الحديث: ١٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث: ٤١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه (الحديث: ٤١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث: ١٢٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧١٦٨/٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (الحديث: ٤١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث: ١٢٣١).

وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ.....

(و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرًا كان أو غيره، (على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة^(١) للنهي عنه، رواه الشيخان. وفي رواية ابن حبان: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةً أَهْلِي النَّارِ»^(٢) قال ابن حبان؛ يعني اليهود والنصارى وهم أهل النار. واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال: أصحها ما ذكره المصنف، والثاني: أن يتوكلًا على عصا، والثالث: يختصر السورة فيقرأ آخرها، والرابع: أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها، والخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها، والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها. وعلى الأول اختلف في علة النهي، فقيل: لأنه فعل الكفار، وقيل: فعل المتكبرين، وقيل: فعل الشيطان. وحكى في شرح مسلم: أن إبليس هبط من الجنة كذلك. ويكره أن يروّج على نفسه في الصلاة، وأن يفتح أصابعه أو يشبكها لأن ذلك عبث، وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه.

(و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) لمجاوزته فعله ﷺ، فإنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه، ولم يصوّبه: أي لم يخفضه. وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه؛ والذي دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه الكراهة وهو المعتمد.

(و) تكره (الصلاة في) الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد؛ قاله في الإحياء، قال: وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيم من الرحاب. وفي (الحمام) ولو في مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»^(٣). واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنه مأوى الشياطين، وقيل: خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل غير ذلك. وهو مذكّر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار.

(و) في (الطريق) للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه؛ والكل متقارب. والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير في النهاية فهذا عبّر به المصنف. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية، وصححه في الكفاية، ولكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرية. وفي قول إن الصلاة في الشارع باطلة بناءً على تغليب الغالب الظاهر على الأصل.

(و) في (المزبلة) بفتح الباء وضمها: موضع الزبل ونحوه كالمجزرة، وهي موضع ذبح الحيوان. ومحل ذلك ما إذا بسط طاهرًا وصلى عليه وإلا لم تصح لأنه مصلّ على نجاسة. وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي لضعف ذلك الحائل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (الحديث: ١٢٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (الحديث: ١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة (الحديث: ٢٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر يُصرّح بتخصيص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها قبل (الحديث: ٢٣٢١).

وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنَ الْإِبِلَ وَالْمَقْبَرَةَ الطَّاهِرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف معبد النصارى، وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود، ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين. نعم لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا دخولها.

(و) في (عطن الإبل) ولو طاهراً وهو الموضع الذي تُنحَى إليه الإبل الشاردة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سبقت منه إلى المرعى، لقوله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(١) رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان؛ ولنفاها المشوَّش للخشوع. والمرابض المراقد فلا تُكره الصلاة فيها. وفزق الرافعي بين الإبل والغنم بأن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم. ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها ومقيلها ومباركها؛ بل مواضعها كلها كذلك. قال الرافعي: والكراهة في العطن أشد من مأواها لأن نفاها في العطن أكثر لازدحامها ذهاباً وإياباً. والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره، وإن نظر فيه الزركشي. ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر، وفي موضع الإبل لذلك ولما مر.

(و) في (المقبرة) بثلاث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تُنبش؛ (والله أعلم) لنهي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: «فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ»^(٢) رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي. ولنجاسة ما تحتها بالصيد. وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمة. أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تُكره، واستثنى كما في التوشيح لابن السبكي مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أي إذا كانت أرضاً ليس فيها مدفون إلا نبي أو أنبياء فلا تُكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون. وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لأنهم أحياء؛ واعترض الزركشي كلام ابن السبكي بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجداً، وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد وسد الذرائع مطلوب اهـ. وليس هذا الاعتراض بظاهر. قال في المجموع: وتُكره الصلاة في مأوى الشياطين، كالخمارة ومواضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة، وفي الوادي الذي نام فيه ﷺ لا في غيره من الأودية؛ وإن أطلق الرافعي تبعاً للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقاً وعلَّوه باحتمال السيل المذهب للخشوع؛ ويُكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٣). نعم يحرم استقبال قبره ﷺ كما جزم به في التحقيق، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك، فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً، وقالت الشيعة: ولا يجوز ذلك لأنه ليس من نبات الأرض.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطاف الإبل ومراح الغنم (الحديث: ٧٦٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المصرح بأن قوله ﷺ «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» أراد به بعض الأرض لا الكل (الحديث: ٢٣١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه (الحديث: ٣٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث: ٢٢٤٧).

٧ - بَابُ: سَجُودُ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ

خاتمة: في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهايم والخِيَض ونحوهن والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم له، وإلا كره كما يعلم مما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات. وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم، قال الجويني: مكلف. قال الأذري: ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره. وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه، وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنباً؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك. ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه، كفقهاء وحديث رجاء إسلامه، لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب له الإذن بل يستحب عدمه؛ وهو الظاهر، بل قال الزركشي: ينبغي تحريمه. والكلام في غير المسجد الحرام لأن في دخوله حرم مكة تفصيلاً يأتي في الجزية إن شاء الله تعالى. ويكره نقش المسجد واتخاذ الشُرَافَات له، بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام. ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريح كريه كثوم - بضم المثناة - وحفر بئر وغرس شجر فيه، بل إن حصل بذلك ضرر حرم. وعمل صناعة فيه إن كثر، هذا إذا لم تكن خسيصة تُزري بالمسجد ولم يتخذ حانوتاً يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم، ذكره ابن عبد السلام في فتاويه. ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظاً لما فيه، ومحلّه كما قال في المجموع: إذا خيف امتنانه وضياح ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه، وإلا فالسنة عدم إغلاقه؛ ولو كان فيه ماء مُسَبَّل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب. ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشيء من ذلك الناس، وما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجري عليه ابن المقري في باب الاعتكاف، قال المصنف في مجموعه: ضعيف، قال: والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل اهـ. وهذا هو المعتمد، وإن فرّق بعض المتأخرين بأن الوضوء محتاج إليه بخلاف النضح بالمستعمل وبأن تلوّثه يحصل في الوضوء ضمناً بخلافه في النضح، والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر مقصوداً. والبصاق فيه حرام وكفّارته دفنه كما مرّ؛ ولحائظه مثل حرمة البصاق عليها لا في هوائه، فلو رمى نخامة من داخل المسجد إلى خارجه لم يحرم. ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، وأن يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صلّ وسلم على محمد وعلى آل محمد؛ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، ثم يقول: «بسم الله» ويدخل. وكذا يقول عند الخروج، إلا أنه يقول: «أبواب فضلك». قال في المجموع: فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم: أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١). وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه. ولا بأس أن يعطي السائل فيه شيئاً، ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك.

بَابُ: بالتونين، في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه وما يتعلق به، والسجودات التي ليست من صلب الصلاة ثلاث سجود السهو والتلاوة والشكر.

وقدم الأول فقال: (سجود السهو) في الصلاة فرضاً أو نفلاً (سنة) للأحاديث الآتية فيه، وليجبر خللها الحاصل على سجود التلاوة لكونه لا يفعل إلا في الصلاة؛ لكنه في التنبيه قدّم سجود التلاوة عليه لأنه في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (الحديث: ١٦٤٩).

عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ. وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارِكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضًا؛ وَهُوَ الْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ،

الصلاة سابقٌ لسجود السهو، وقَدَّم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل إلاً خارجها. وهو لغةٌ: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة.

وإنما يسنُّ (عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيهما فيما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وغير ذلك، فسقط بذلك ما قيل إنه لا يسنُّ السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه، وأنه أهمل سبباً ثالثاً وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي؛ قاله الإسنوي وغيره؛ وردّه في الخادم أيضاً بأن سبب السجود التردد في الركعة المفعولة زائدة، وهو راجع لارتكاب المنهي ولم يجب لأنه لم يثبت عن فرض، بل شرع لترك غير واجب. والبدل: إما كالمبدل أو أخف منه، وبهذا فارق جُبران الحاج لكونه بدلاً عن واجب.

(فالأول) من السببين وهو ترك مأمور به (إن كان ركنًا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه السجود؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه. (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف، (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وذلك من قوله: «وإن سها فما بعد المتروك لغو» إلى آخر المسألة؛ ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو كما مرَّ. ومراده بـ «ما سبق» بيان الزيادة لا السجود فإنه لم يذكره هناك. وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا ترك النية أو التحريم أو احتمل ذلك فإنه يستأنف الصلاة ولا سجود، وما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود؛ فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد مرَّ في باب غير هذا أنه لا يبطل على الراجع. وقد يقال يسجد له أخذاً مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت، والصحيح أنه لا يسجد، أو انتقل عن موضعه فقد مرَّ في الباب قبل هذا. فإن قيل: لا حاجة إلى قوله «كزيادة حصلت» إلخ، لعلم ذلك من قوله أو فعل منهي عنه. أجيب بأن المراد بالفعل المنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة غير مسألة الشك، والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب.

(أو) كان المتروك من المأمور به (بعضاً وهو) ستة كما قاله الشيخان؛ الأول: (القنوت) الراتب، وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لأنه ستة في الصلاة لا بعضها. والكلام فيما هو بعض منها، وترك بعض القنوت كترك كله؛ قاله الغزالي. والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى بأصل القيام، أفادنيه شيخه رحمه الله عليه وجعل قراره الجنة، وسيأتي أن ذلك لا يكفي.

(و) ثانيها: (قيامه) أي القنوت الراتب، وإن استلزم تركه ترك القنوت. ولو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفى سجد للسهو لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح، خلافاً للقفال في عدم السجود فإنه بناء على طريقته من أن العبرة بعقيدة الإمام.

وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدٌ، وَقِيلَ إِنَّ تَرْكَهَ عَمْدًا فَلَا. قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ.

وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِاتِّفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ،

(و) ثالثها: (التشهد الأول) «لأنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر ناسياً وسجد قبل أن يسلم»^(١) رواه الشيخان. واستثنى منه ما لو نَوَى أربعاً وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره في الذخائر في الكلام على النفل المطلق، وكذا ابن الرفعة عن الإمام؛ لكن فصل البغوي في فتاويه، فقال: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه وإلا فلا، وهذا أظهر، وترك بعضه ككله قياساً على القنوت؛ والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة كما نبه على ذلك الإسني.

ورابعها: ما ذكره بقوله: (أو قعوده) أي التشهد الأول وإن استلزم تركه ترك التشهد؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود، ويتصور تركه وترك قيام القنوت بأن لا يحسن التشهد أو القنوت فإنه يسُنُّ له أن يجلس أو يقف بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو.

وخامسها: ما ذكره بقوله: (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي بعده، (في الأظهر) بناء على الأظهر أنها سنة فيه على ما مرّ، فقوله: (سجد) راجع للصور كلها. والثاني: لا يسجد لترك الصلاة على النبي ﷺ بناءً على عدم استحبابها فيه. وقيس بالنسيان في ذلك العمد بجامع الخلل بل خَلَّلَ العمد أكثر، فكان للجبر أحوج. (وقيل: إن تركه عمداً فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر. ورُدُّ بما تقدم.

وسادسها: ما أشار إليه بقوله: «قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنّاها والله أعلم» وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح، وبعد الأول على وجه، وكذا بعد القنوت لأنها سُنَّةٌ فيه على الصحيح. وزيد سابع: وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت كما جزم به ابن الفركاح. ويسجد أيضاً لترك القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ولترك القعود للآل ولترك القيام للصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ولترك القيام للآل، ويتصور ترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلامه، وقبل: أن يسلم هو. وسُمِّيت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية، أي الأركان.

(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها كأذكار الركوع والسجود وقنوت النازلة إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها؛ لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، فلو فعله لشيء من ذلك ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء. قاله البغوي في فتاويه: بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها، وهو السجود لترك التشهد الأول كما مرّ، وقيس عليه الباقي.

(والثاني) من السببين: وهو فعل المنهي عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة، (كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع لعدم ورود السجود له، ولأن عمده في محل العفو فسهره

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث: ٨٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب:

المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث: ١٢٧٠).

وَالْأَسْجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ، كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ. وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدَهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَالْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةً فِي

أولى؛ وسيأتي ما يستثنى من ذلك. (والأ) أي وإن أبطل عمدته الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام، (سجد) لسهوه (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوة) كالأمثلة المذكورة؛ لأنه ﷺ «صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو»^(١) متفق عليه؛ ويقاس غير ذلك عليه. أما إذا أبطل سهوه (ككلام كثير في الأصح) كما مرّ وأكل كثير وفعل كثير كثلاث خطوات ولاء فلا سجود فإنه ليس في الصلاة. وقد علم مما تقرر أن قوله «في الأصح» راجع إلى التمثيل بما يبطل سهوه، وهو الكلام الكثير، لا إلى قوله «سجد»؛ ولو سكنت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطان. والمعتمد كما مرّ في فصل الاستقبال أن المستقبل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد عن قرب أنه يسجد للسهو كما صحّحه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به ابن المقري في روضه واعتمده شيخني؛ لأن عمدته مبطل فيسجد لسهوه، إذ هو كما قال الإسنوي القياس وإن صحّح في المجموع وغيره عدم السجود. ويستثنى من ذلك ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه لم يسجد في الأصح، فلو سجد عمداً بطلت صلاته أو سهواً فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو.

(وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه، (يبطل عمدته) الصلاة (في الأصح) لأن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب. قال الإمام: ولأن تطويله يخل بالموالاة. (فيسجد لسهوه) قطعاً؛ والثاني: لا يبطل عمدته لما رواه مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»^(٢) وعلى هذا ففي سجود السهو وجهان أصحهما نعم.

(فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود. واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن، وقال الأذري: أنه الصحيح مذهباً ودليلاً، وأطال في ذلك، ونقله عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره؛ بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد. أما تطويله بمشروع كقنوت في موضعه أو تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها في صلاة النفل فلا يبطل الصلاة لوروده.

(وكذا الجلوس بين السجدين) ركن قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال. والثاني: أنه طويل؛ لأن في صحيح مسلم ما يقتضي إطالته بالذكر. قال في المهمات: وكان ينبغي للمصنف طرده اختياره في الجلوس بين السجدين أيضاً، على أنه في التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل، وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على أنه قصير. ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق بالاعتدال بالقيام للقراءة والجلوس بين السجدين بالجلوس للتشهد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب.

(ولو نقل ركنًا قوليًا) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى ركن طويل، (كفاتحة) أو بعضها (في) نحو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث: ٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً (الحديث: ١٢٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث: ١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (الحديث: ١٠٦١).

رُكُوعٍ أَوْ تَشْهِيدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: «مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ». وَلَوْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطُلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ؛

(ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهداً أو بعضه في نحو قيام كركوع، (لم تبطل بعمره في الأصح) لأنه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي؛ والثاني: تبطل كنقل الركن الفعلي؛ وفرق الأول بما مر. أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام الروضة. وأما نقل ذلك إلى ركن قصير، فإن طوله فمبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف.

(و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما في المجموع (في الأصح) لترك التحفظ بالمأمور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده. (وعلى هذا) أي الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضاً مسائل، منها ما لو قنت عمداً أو سهواً قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو، فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد، قاله الخوارزمي. ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمداً أو سهواً في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو كما في المجموع بخلاف ما لو قرأها قبل الفاتحة فإنه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ، لأن القيام أو بدله محلها في الجملة. قال الإسنوي: وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضاً، وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اهـ. والمعتمد عدم السجود. ومنها ما إذا قلنا اختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان وهو الصحيح، فإذا قنت في غيره سجد للسهو، ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة؛ وفي هذا نظر والذي ينبغي البطلان. ومنها ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلّى بإحداهما ثلاثاً، فإنه يجوز على المشهور، لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه. ومنها ما إذا زاد القاصر ركعتين سهواً، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما، هكذا استثناهما ابن الصباغ، والأولى عدم استثنائهما؛ لأن عمد الزيادة بلا نية إتمام مبطل.

(ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد، (فذكره بعد انتصابه لم يعدله) أي يحرم عليه العود؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة.

(فإن عاد) عامداً (عالمًا بتحريمه بطلت) صلاته، لأنه زاد قعوداً عمداً، وقيل: يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة. (أو) عاد له (ناسياً) أنه في صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره؛ (ويسجد للسهو) لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً. (أو جاهلاً) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصح) كالناسي؛ لأنه مما يخفي على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو. والثاني: تبطل لتقصيره بترك التعلم؛ وهذا الخلاف في المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقتل إذا لحقه في السجدة الأولى. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً، وهذا أحدث فيه جلوس تشهد، فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام

وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ،

المأمووم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معاً ثم عاد الإمام لم يعد المأمووم لأنه إما مخطيء به فلا يوافق في الخطأ أو عائد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حاملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا.

(وللمأمووم) إذا انتصب ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول، أو نهضاً سهواً معاً ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأمووم، (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة؛ والثاني: ليس له العود بل ينتظر إمامه قائماً لأنه متلبس بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن.

(قلت: الأصح وجوبه) أي العود؛ (والله أعلم) لأن المتابعة أكد مما ذكره من التلبس بالفرض؛ ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم يثنو المفارقة. فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة. أجيب بأن المأمووم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك. أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه، بل يسنُّ كما رجحه في التحقيق وغيره، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ. وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مرَّ بأن العائد انتقل إلى واجب، وهو القيام، فخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي. فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره. والعائد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها. ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار، ويفارق ما مرَّ من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك، أو عامداً سنَّ له العود. ولو ظن المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به.

(ولو تذكر) المصلي التشهد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلاً، (عاد للتشهد) الذي نسيه؛ أي جاز له ذلك لأنه لم يتلبس بفرض. (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي. فالسجود للنهوض مع العود، لا للنهوض فقط خلافاً للإسنوي في قوله إنه للنهوض لا للعود لأنه مأمووم به. فإن قيل: لو قام الإمام إلى خامسة سهواً ففارقه المأمووم بعد بلوغه حدَّ الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا قيام لا عود فيه. أجيب بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل، أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ. وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين، وهو المعتمد، وإن صحَّح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقاً، وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه، وقال الإسنوي: وبه الفتوى.

(ولو نهض عمداً) أي قصد ترك التشهد الأول (فعاد) له عمداً (بطلت) صلاته (إن كان) فيها (إلى القيام أقرب) من القعود؛ لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً جبره بالسجود فكان مبطلاً. وهذا التفصيل كما

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ. وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ، أَوْ أَرْتَكَابٍ مِنْهَا فَلَا. وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ.

قال الأذري جاري على التفصيل المتقدم، وهو المعتمد أيضاً كما نقله الرافعي عن المذهب، وإن لم يقيد في المحرر البطلان بكونه إلى القيام أقرب بل أطلق البطلان.

تنبيه: قول المصنف «عمداً» قسيم لقوله أولاً: «ولو نسي التشهد الأول».

(ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده ولم يعد له) لتلبسه بفرض، (أو قبله) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع لجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود، (عاد) أي جاز له العود لعدم التلبس بالفرض، وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود. (ويسجد للسهو إن بلغ حد الرائع) أي أقل الركوع في هويته لأنه زاد ركوعاً سهواً، والعمد به مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد. ولو تركه عمداً فترك التشهد كما يقتضيه كلام الروضة.

تنبيه: قول المصنف: «إن بلغ» قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود، وقد يفهم من عبارته عوده لهما.

فروع: لو تشهد سهواً في الركعة الأولى أو الثالثة الرباعية أو قعد سهواً بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهواً بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو، أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل، وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه. فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب أو مغتفر. ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته، أو هل سجد السجدة الأولى أو لا لم تبطل وإن طال، إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك؛ فلو قعد في هذه من سجده وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد، قال البغوي في فتاويه: إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدين بطلت صلاته لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو. ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع، ولا يكفي أن يقوم راعياً لأنه قصد بالركوع غيره. ولو قام إلى خامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه، ولو ظنه التشهد الأول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم.

(ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق معين كقنوت، (سجد) لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة؛ لأن المندوب قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام. وبهذا علم أن للتقيد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض، فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود.

(أو) شك (في ارتكاب منهي) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل؛ (فلا) يسجد؛ لأن الأصل عدمه. ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه.

(ولو سها وشك) أي تردد (هل سجد للسهو) أو لا، (فليسجد) لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى.

وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمَلُ كَوْنُهُ زَائِدًا. وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ: شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ أَثَلَاثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ.

(ولو شك) أي تردّد في رباعية، (أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها، (وسجد) للسهر للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً لأنه تردّد في فعل نفسه، فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: أنه ﷺ راجع الصحابة ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليمين. أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حدّ التواتر؛ وهو بحث حسن. وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلّوا إلى هذا الحد أنه يكفي بفعلهم؛ والأصل في ذلك خبر مسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَذَرْ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»^(١) أي ردّتها السجدة إلى الأربع، ويحذفان الزيادة لأنهما جابران للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى، لا أنهما يصيرانها ستاً. و «إِنْ كَانَ صَلَّى إِنْشَاءً لَأَرْبَعٍ كَانَتْ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

(والأصح أنه يسجد وإن زال شكّه قبل إسلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد. والثاني: لا يسجد، إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله. (وكذا حكم ما يصلّيه متردداً واحتمل كونه زائداً) أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكّه قبل سلامه.

(ولا يسجد لما يجب بكلّ حال إذا زال شكّه، مثاله شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر (أثلاثه هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة أنها ثالثة؛ أي تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة؛ (لم يسجد) لأن ما فعله ههنا مع التردد لا بد منه. فإن قيل: كان ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثلاثه هي، وإلا فقد فرضها ثالثة، فكيف يشك أثلاثه هي أم رابعة؟ أجيب بأن مراده ما قدّرته، وقال الشارح بدل ذلك في الواقع، ومؤدّى العبارتين واحد.

(أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة) بأن لم يتذكر ذلك فيما قبلها، بل استمر تردده المتقدم في الثالثة حتى قام إلى ركعة في نفس الأمر رابعة، وهو إنما قام إليها احتياطاً مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة؛ (سجد) لتردده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير. وإنما اقتضى التردد في زيادتها السجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فلا فالتردد يضعف النية ويحوج إلى الجبر. فإن قيل: لو شك في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فإنما أمره بالقضاء بلا سجود وإن كان متردداً في أنها عليه أم لا. أجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا، وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ في الصلاة للسابق عليها. وقضية تعبيرهم بقيل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام. قال شيخنا: فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر؛ نبه على ذلك ابن العماد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث: ١٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْثَرْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ.

(ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام، (لم يؤثر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر وقوعه عن تمام؛ ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس. والثاني: يؤثر؛ لأن الأصل عدم فعله، فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل، فإن طال استأنف. أما إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة، وكذا لو شك في أنه هل نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا؛ ذكره البغوي في فتاويه، قال: ولو شك أن ما أذاه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعاً. فإن قيل: في زوائد الروضة أن المكفر لو صام يوماً وشك بعد فراغه في النية لا يلزمه الاستئناف على الصحيح، فهلاً كان هنا كذلك! أجب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم، بدليل أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت، ولا كذلك الصوم. وخرج بقوله «فرض» الشرط؛ وقد اختلف فيه، فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهراً أنه يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قال الإسنوي: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك. وقال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً وهو المتجه، وعلمه بالمشقة؛ وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا، لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه؛ وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه، وإلا فلا تنعقد.

تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم؛ وخرج بالشك العلم، فلو تذكر بعده أنه ترك ركناً بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد. وتفرق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف، وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه؛ والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه.

(وسهوه) أي المأموم (حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الأول، أو الحكمة كأن سها عن الفرقة الثانية في ثانيتهما من صلاة ذات الرقاع، (يحملة إمامه) لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»^(١) رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما؛ ولأن معاوية شمت العاطس وهو خلف النبي ﷺ كما مر ولم يسجد ولا أمره ﷺ بالسجود. واحترز بحال القدوة عن سهو قبل القدوة، كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحملة، وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لم يتحملة، كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (الحديث: ٥١٧)، وأخرجه ابن حبان في

كتاب: الصلاة، باب: ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين (الحديث: ١٦٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب:

إثبات الغفران للمؤذن بأذانه (الحديث: ١٦٧٢).

فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سَجُودَ. وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ. وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ،

سيأتي؛ لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه، وعن سهوه بعدها فإنه لا يتحملها كما سيأتي.

(فلو ظن سلامه) أي الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ظنه، (سلم معه) أو بعده؛ وهو أولى، لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه. (ولا يسجد) لسهوه حال القدوة فيتحمله إمامه.

(ولو ذكر) المأموم (في) آخر صلاته (في) تشهده أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة، ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبير) للإحرام، لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة، و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن؛ (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة. وخرج بذلك ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق. وإنما لم يتحمله عنه الإمام لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه، كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردد فيما انفرد به، ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع؛ لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة، أما النية وتكبير الإحرام وهما من زيادته فالتدارك لواحدة منهما ليس في صلاة.

(وسهوه) أي المأموم، (بعد سلامه) أي إمامه، (لا يحمله) أي إمامه، مسبوقاً كان أو موافقاً، لانتهاء القدوة كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مر. (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكره حالاً (بنى) على صلاته (وسجد) لأن سهوه بعد انقطاع القدوة. ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد، وهو كذلك كما قاله الأذرعى، وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين. فإن ظنه المسبوق بركعة مثلاً سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة. ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الإمام لأن قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب، فبعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام. ولو نطق بالسلام ولم يثنِ الخروج من الصلاة ولم يقل «عليكم» لم يسجد لعدم الخطاب والنية، فإن توى الخروج ولو لم يقل «عليكم» سجد، كما قال السنوي إنه القياس.

(ويلحقه) أي المأموم، (سهو إمامه) غير المحدث، وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو. أما إذا بان إمامه مُخِذاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو. فإن قيل: الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره. أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو؛ لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به.

(فإن سجد) إمامه (لزمه متابعتة) وإن لم يعرف أنه سها حملاً على أنه سها، بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملاً على أنه سها أيضاً؛ وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعتة. ولو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسياً لم يجز للمأموم متابعتة حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة وإن كان مسبوقاً؛ لأن قيامه إلى خامسة لم يُعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو

وَالْإِلاَّ فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ. وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ.

إمامه. وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله؟ ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئاً يلزمه به ركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخه، وهنا لم يعلم. واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه بسبب سجود السهو، كأن ظنَّ تركَ بعض بعلم المأموم فعله، قال: فلا يوافقه إذا سجد؛ قال بعض المتأخرين: وهو مشكل تصويراً وحكماً واستثناء فتأمل اهـ. وَجْهٌ إشكال تصويره: كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟ جوابه: أن يغلب على ظنه أنه يسجد لذلك وهو كافٍ. وَجْهٌ إشكال حكمه: أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سَهَا بِهِ وتبين خلافه يسجد لذلك، وإذا سجد ثانياً لزم المأموم متابعته. وجوابه أنه لا يسجد معه أولاً وإن سجد ثانياً، ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يَسْهُ من سَهْوِ الإمام؟ وجوابه أنه استثناء صورة.

(ولاً) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه عمداً أو سهواً أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام، (فيسجد) المأموم بعد سلام الإمام (على النص) جبراً للخلل، بخلاف تركه التشهد الأول أو سجدة التلاوة، فلا يأتي المأمور بهما لأنهما يقعان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام. وفي قول مخرِّج لا يسجد لأنه لم يَسْهُ وإنما سَهَا الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى. وعلى النص لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه، سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا، لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية، بل يسجد فيهما منفرداً، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه، فالقياس كما قال الإسني لزوم العود للمتابعة. والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة، فلو سلم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسياً. فإن تخلف عنه بطلت صلاته، أي عند عدم المنافي للسجود، كما لو أحدث أو نَوَى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك. وإن سلم عامداً فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمداً.

(ولو اقتدى مسبوق بمن سَهَا بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح) وسجد الإمام، (فالصحيح) في صورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة، (ثم) يسجد أيضاً (في آخر صلاته) لأنه محل السهو الذي لحقه. ومقابل الصحيح لا يسجد معه، نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى، وَجْهٌ في الثانية يسجد معه متابعة، ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق، وفي وَجْهٍ في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر للسهو. ولو قام إمامه لخامسة ناسياً ففارقه بعد بلوغ حَدِّ الراكعين لا قبله سجد للسهو كالإمام، ولو كان إمامه حنفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتباراً بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه لأنه فارقه بسلامه، وقيل: يتبعه في السجود بعد السلام، وقيل: لا يسلم إذا سلم الإمام بل يصبر، فإذا سجد سجد معه. هذا إذا كان موافقاً، أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته. وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه. والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية مفارقة لقولهم: وتنقضي القدوة بسلام الإمام.

(فإن لم يسجد الإمام) في صورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله القول المخرج السابق.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ؛ وَالْجَدِيدُ أَنْ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ،

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليمين مع تعدده، فإنه ﷺ سلم من اثنتين وتكلم ومشي^(١). ولو أحرم منفرداً برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه، ويكون تاركاً لسجود الباقي في الثانية. وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو ما حكي عن ابن الرفعة، لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بأنه مسنون فله أن لا يتم كما له أن لا يشرع فيه. قال شيخنا: وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداءً، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقراءة كلام الرافعي اه. وهو جمع حسن.

وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته، كوضع الجبهة والطمأنينة والتحمل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما. وحكى بعضهم أنه يُندب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينال ولا يسهُو». قالوا: وهو اللائق بالحال. قال الزركشي: إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقاً، بل اللائق الاستغفار. قال الأذري: وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة؛ فإن سجد ولم يأت بالشروط قال الإسنوي: احتمال بطلان الصلاة لأنه زاد فيها فعلاً لا يُعتدُّ به، والمتجه الصحة، ويكون ذلك رجوعاً عن إتمام النفل اه. وما جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضاً.

(والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) وذلك لخبر مسلم السابق؛ ولأنه ﷺ «صلى بهم الظهر فقام من الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»^(٢)، رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها. وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرز لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما. ومقابل الجديد قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده، والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين. وقوله: «بين تشهده وسلامه»، أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على الآل والأدعية. وعبارة ابن المقري: «ومحلها قبيل السلام» أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغير «قبل»، نعم المسبوق إذا استخلف وعلى المستخلف سجود سهو فإنه يسجد آخر صلاة الإمام سجدتي السهو، ويسجد من خلفه ثم يقوم ويفارقونه؛ ذكر القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهد: وتشتط له النية، لأن نية الصلاة لم تشملها ولا يطلب بعده تشهد كما علم مما مر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث: ١٢٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث: ١٠٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السهو في الصلاة (الحديث: ١٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث: ٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد في الأولى (الحديث: ٨٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث: ١٢٦٩).

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهَوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ. وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قَوْتُهَا أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهَوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.

(فإن سَلَّمَ عمدًا) أي ذاكراً للسَّهْوِ؛ (فات) السجود (في الأصح) لأنه قطع الصلاة بالسلام. والثاني: أن العمد كالسَّهْوِ، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا. (أو سهوًا وطال الفصل) غُرْفًا، (فات) السجود (في الجديد) لفوات المحلِّ بالسلام وتعدُّر البناء بالطول، بخلاف القديم في السَّهْوِ بالنقص، فلا يفوت عليه لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرنات الحج. (وإلا) أي وإن لم يَطُلِ الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه، فصار كالمسلم عمدًا في أنه فَوَّته على نفسه بالسلام. فإن أَرَادَهُ (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك، وقيل: يفوت حذرًا من إلغاء السلام بالَعَوْدِ إلى الصلاة. نعم لو سَلَّمَ من الجمعة فخرج الوقت أو سَلَّمَ القاصر فَنَوَى الإقامة أو بلغت سفينته دار إقامته فَاتَهُ السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية وصحت جمعته وصلاته المقصورة. ويفوت أيضاً فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح أو تخرَّق الخف أو شَفِيَ دائم الحدث أو نحو ذلك، كما لو أحدث عقب سلامه فإنه لا يتداركه وإن أمكنه الطهر في الحال بأن كان واقفاً في ماء.

(وإذا سجد) فيما إذا قرب الفصل على النص أو مع طوله على القديم، (صار عائداً إلى الصلاة) بلا إحرام (في الأصح) كما لو تذكر بعد سلامه ركناً. والمتَّجه كما قال في المهمات أنه يعود إليها بالهويِّ بل بإرادة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة واعتمده شيخه؛ فلو أحدث فيها بطلت صلاته أو نَوَى القاصر في سجوده الإتمام أو بلغت فيه سفينته دار إقامته لزمه الإتمام ولا يعيد التشهد بل يعيد السلام. والثاني: لا يصير عائداً لأن التحلل حصل بالسلام.

تنبيه: قال في الخادم: هل معنى قولهم صار عائداً إلى الصلاة أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟ الصواب الأول، فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العَوْدُ إليها بلا نية ولا تكبيرة إحرام، وبه صرَّح الإمام، ولما قدم أن سجود السهو وإن كثر سجدتان: أي لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسَّهْوِ ثم سَهَا قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسَّهْوِ ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي، لما ادَّعى أن من تبخَّر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت! فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر لكنه قد يتعدَّد صورته، ذكره بقوله: (ولو سَهَا إمام الجمعة وسجدوا) للسَّهْوِ (فبان قَوْتُهَا أَتَمُّوا ظَهْرًا) لما يأتي في بابها، (وسجدوا) ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة.

(ولو ظن) أو اعتقد كما قال الإمام (سهواً فسجد فبان عدمه) أي عدم السهو، (سجد في الأصح) لأنه زاد سجدتين سهواً. وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مرَّ، والسهو به يقتضيه. والثاني: لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خَلَلٍ في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره، كإخراج شاة من أربعين تركي نفسها وغيرها. ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً، فهذا مما يتعدَّد فيه السجود صورة لا حكماً.

٨ - بَابُ: تسن سجّادات التلاوة

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ؛

خاتمة: لو نسي من صلاته ركناً وسَلَّم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن التَّركَ بَنَى على الأول وإن تخلل كلام يسير، ولا يعتد بما أتى به من الثانية؛ أو بعد طوله استأنفها لبطولها بطول الفصل، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطول الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى. ولو صَلَّى الجمعة أربعاً ناسياً أو أحرم بمقصورة فأتىها ناسياً ونسي من كل ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسُّهُو، ولا يلزمه في الثانية الإتمام لأنه لم يَتَوَهَّ. ولو ظنَّ أنه سَهَا بترك قنوت مثلاً فسجد ثم بان قبل السلام أنه سَهَا بغيره أجزاءه. ولو شرع في الظهر ثم ظنَّ في الركعة الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضر كما ذكره البغوي والعمرائي؛ قال الزركشي: وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضاءً ثم ظنَّ في الركعة الأولى أنه في الصباح وفي الثانية أنه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر وفي الرابعة أنه في المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره، وهو نظير ما لو تَوَيَّ أن يصوم غداً بظنه أنه يوم الاثنين فكان السبت صحَّحَ نِيَّتَهُ وَصَوَّمَهُ اهـ. ولا حاجة كما قال شيخنا لقوله «قضاء». ولو دخل في الصلاة وظنَّ أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة، فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كان كَبَّرَ تَمَّتْ بها الأولى، أو علم قبله بَنَى على الأولى وسجد للسُّهُو في الحالين؛ لأنه بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.

ثم شرع في السجدة الثانية فقال:

بَابُ: بالتَّنوين: (تُسَنُّ سجّادات) بفتح الجيم، (التلاوة) بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة، منها خبر ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه»^(١) رواه أبو داود والحاكم. ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَلَيْتَا أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(٢) ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود: «أنه ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه الجن والإنس إلا أُمَيَّةَ بن خلف فقتل يوم بدر مشركاً»^(٣). وإنما لم تجب لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد؛ رواه الشيخان؛ ولقول ابن عمر: «أَمَرْنَا بِالسُّجُودِ - يعني للتلاوة - فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٤) رواه البخاري. فإن قيل: قد ذمَّ الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٥). أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة (الحديث: ١٤١٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم (الحديث: ٣٢٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (الحديث: ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وستنتها (الحديث: ١٠٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة (الحديث: ١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (الحديث: ١٠٧٢) و (الحديث: ١٠٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة (الحديث: ١٢٩٨).

(٥) سورة الإنشقاق، الآية: ٢١.

وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ لَا «ص» بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرِ

(وهنَّ) أي سجديات التلاوة، (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا الحج) واثنان عشرة في الأعراف والرعْد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق. والأصل فيها خبر عمرو بن العاص: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»^(١) رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. والسجدة الباقية منه سجدة ص، وسيأتي حكمها. وأسقط القديم سجديات المفصل لخبر ابن عباس رضي الله عنهما: «ولم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة»^(٢)، رواه أبو داود. وأجيب من جهة الجديد بأن هذا الحديث ضعيف وناف، وغيره صحيح ومثبت، وأيضاً الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب؛ وفي مسلم عن أبي هريرة: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(٣)، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة. ومحال هذه السجديات معروفة، لكن اختلف في أربع منها: إحداها سجدة النحل عند قوله تعالى: «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ»^(٤)، وقال الماوردي: إنها عند قوله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ»^(٥) ونقله الروياني عن أهل المدينة. وثانيها: سجدة النمل عند قوله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(٦). ونقل العبدري في الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى: «وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ»^(٧). وفي المجموع أن هذا باطل مردود. وقال الأذري: وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم؛ وبه جزم الماوردي. والمسألة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه اهـ. وثالثها سجدة حم السجدة عند قوله تعالى: «وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ»^(٨). وقيل: عند قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ إِثْنَاءَ تَعْبُدُونَ»^(٩). ورابعها سجدة إذا السماء انشقت عند قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ»^(١٠). وقيل: إنها في آخر السورة؛ ذكره بعض شراح البخاري.

وصرح المصنف كأصله بسجديتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية، (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله تعالى: «وَاخْرَجَ رَاكِعاً وَأَنَابَ»^(١١) فليست من سجديات التلاوة، لقول ابن عباس: «ص ليست من عزائم السجود»^(١٢) رواه البخاري: أي متأكداتها؛ وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشر لحديث عمرو المتقدم. (بل) هي أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام، أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك، لخبر أبي سعيد الخدري: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ ص، فلما مرَّ بالسجود نَشَرْنَا - أي تهيتنا -

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كم سجدة في القرآن (الحديث: ١٤٠١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الصلاة، باب: التأمين (الحديث: ٢٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل (الحديث: ١٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة (الحديث: ١٣٠٦).

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٩.

(٦) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٧) سورة النمل، الآية: ٢٥.

(٨) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٩) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(١٠) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(١١) سورة ص، الآية: ٢٤.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ص (الحديث: ١٠٦٩).

تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ. وَتُسَنُّ لِلْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ.
وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيءِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلْسَامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

للسجود، فلما رآنا قال: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُجُودِ»^(١) فنزل وسجد. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

(تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للإتباع كما مر، (وتحرم فيها) وتبطلها (على الأصح) لمن علم ذلك وتعتمده؛ أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو. ولو سجدتها إمامه وكان يعتقدها كحنفي جاز له مفارقتها وانتظاره قائماً كما ينتظره قاعداً إذا قام إمامه لركعة خامسة سهواً ولا يسجد للسهو إذا انتظره؛ قال في الروضة: لأن المأموم لا سجود لسهوه. فإن قيل: هذا التعليل لا يلاقي التصوير فإن المأموم لم يسه. أجيب بأن مراده لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحملة عنه فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه. واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأموم، وعنده أن صلاة الإمام قد بطلت؛ وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه. والثاني: لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر.

فائدة: المشهور في ص وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور أنها أسماء لها، وتقرأ «ص» بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفاً واحداً، وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف.

(وتسن) سجدة التلاوة (للقاريء) حيث تُشرع له القراءة، (والمستمع) أي قاصد السماع حيث ندب له الاستماع، ولو كان القاريء صبيّاً مميّزاً أو امرأة والمستمع رجلاً كما في المجموع أو محدثاً أو كافراً لا لقراءة جنب وسكران لأنها غير مشروعة لهما، قال الإسنوي: ولا لناثم وساء لعدم قصدتهما التلاوة. قال الزركشي: وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة ذرة ونحوها لعدم القصد؛ قال تبعاً للسبكي: ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالأقرب أنه يسجد، لكن هل يكون ذلك عذراً في عدم فوات التحية أو لا؟ فيه نظر اه. والأقرب كما قاله بعض المتأخرين أن يكون عذراً.

(وتأكد له) أي المستمع (بسجود القاريء) للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع، بخلاف ما إذا لم يسجد فإنه لا يستحب له على وجه ولا يقتدى في سجودها في غير الصلاة ولا ترتبط به، فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة. قال الزركشي: وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي والبقوي جوازه وينبغي اعتماده.

(قلت: وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع، (والله أعلم) لكنها للمستمع أكد منه للسامع. ولو قرأ آية سجدة في غير محلّ القراءة كأنه قرأها في حال ركوعه أو في سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة؛ لأن القيام محلّ القراءة في الجملة، وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محلّ القراءة، بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما، بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقاً. قال الزركشي: ويستحب تركها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود في ص (الحديث: ١٤١٠).

وَأِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ. فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ أُنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلَا رَفْعٍ، وَسَجَدَ.....

للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن خشي طول الفصل والإنزال وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن أمكنه مكانه سجد. والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»^(١). أما من لم يسمع فلا يسجد اتفاقاً وإن علم برؤية الساجدين ونحوها.

(وإن قرأ في الصلاة) في محل القراءة (سجد الإمام والمنفرد) أي كل منهما، (لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره، فإن فعل عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. (و) يسجد (المأموماً لسجدة إمامه) فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه لكن عند عدم سجوده كما سيأتي عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته (فإن سجد إمامه فتخلف) هو (أو انعكس) بأن سجد دون إمامه (بطلت صلاته) للمخالفة، هذا مع استمراره مأموماً، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هي مفارقة بعذر أو بغيره؟ مقتضى ما في المجموع أنها بعذر، ويُندب للمأموماً عند ترك الإمام قضاؤها بعد السلام، كذا قاله الرافعي، ومراده بالقضاء: القضاء اللغوي، وهو الأداء، إذ الواقع في هذه المسألة كما قال الإسني عدم القضاء، ومعلوم أن محله إذا لم يطل الفصل والأفات. ويكره للمأموماً قراءة أية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود، ويكره أيضاً للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة أية سجدة ولو في السرية، لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه كما في الروضة. ومحله كما قال الإسني عند قصر الفصل.

تنبيه: قول المصنف: «الإمام» و «المنفرد» تنازع فيه «قرأ» و «سجد»، فالقراء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأول، والبصريون يضمرونه، والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثني إذ لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير «قرأ» ثم الأفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين. قبله، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظر إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور.

(ومن سجد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوباً، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). (وكبر للإحرام) بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود^(٣) لكن بإسناد ضعيف، وقياساً على الصلاة. (رافعاً يديه) ندباً كما مر في تكبيرة الإحرام، (ثم) كبر ندباً (للهُوِيِّ) للسجود (بلا رفع) يديه، (وسجد) سجدة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القاريء (الحديث: ١٠٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة، (الحديث: ١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (الحديث: ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في ما عني به الطلاق والنيات (الحديث: ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (الحديث: ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث: ١١٥٢).

كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكْبَرًا وَسَلَّم. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ. وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبْرٌ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَقُولُ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»؛

(كسجدة الصلاة) في الأركان والشروط والسنن، (ورفع) رأسه من السجود بلا رفع يديه، (مكبراً) ندباً؛ (وسلم) وجوباً بعد القعود كالصلاة. ولا يشترط التشهد في الأصح، بل الأصح في زيادة الروضة أنه لا يستحب. وقيل: يتشهد أيضاً. وقيل وهو المنصوص في البويطي: إنه لا يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة. ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في الروضة والأصح في المجموع لعدم ثبوت شيء فيه.

(وتكبيرة الإحرام) مع النية، كما مرَّ (شرط) فيها (على الصحيح) وفي الروضة الأصح. والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه؛ لأن النية وتكبيرة الإحرام والسلام كما سيأتي أركان؛ والثاني: أنها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي. (وكذا السلام) شرط فيها (في الأظهر) قياساً على التحريم؛ والثاني: لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة. ومدرک الخلاف في هذه الثلاثة أن هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط، أو لا فلا؟ (وتشترط شروط الصلاة) قطعاً كالاستقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود، قال في المجموع: بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها. وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة، وهو كذلك حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز.

(ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوي) للسجود (وللرفع) منه ندباً؛ (ولا يرفع يديه) فيهما: أي لا يسنُّ له ذلك، كمن سجد في صلب الصلاة ونوى وجوباً؛ لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجديات فقالوا: لو ترك سجدة سهواً ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها، بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدين وجلس للاستراحة فإنه يكفي لأن نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو. كذا قيل: والأوجه قول ابن الرفعة: ولا يجب على المصلّي نيتها اتفاقاً؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اهـ. ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم: إن نية الصلاة لم تشملها؛ أي بلا واسطة، والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به. وقول المصنف. و «لرفع» مزيد على المحرّر، وصرّح به في المحرّر في غير الصلاة.

(قلت: ولا يجلس للاستراحة) بعدها؛ (والله أعلم) أي لا يسنُّ له ذلك لعدم وروده، بل يكره تنزيهاً ولا تبطل به صلاته كما مرَّت الإشارة إليه. ويجب أن يقوم منها ثم يركع، فلو قام راکعاً لم يصح لأن الهوي من القيام واجب كما مرَّ. ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئاً من القرآن. (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها: (سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين. ويقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(١)، رواهما الحاكم وصحّهما. ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول:

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الصلاة، باب: التأمین (الحديث: ٢١٩/١).

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ. وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ. وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ؛ وَتُسَنُّ لِلْهُجُومِ نِعْمَةً، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ،

«سبحان ربنا إن كان وَعْدُ ربنا لمفعولاً». قال في الروضة: ولو قال ما يقوله في سجوده جاز؛ أي كفى. ولو عتبر به كان أَوْلَى. قال المتولي وغيره: ويسنُّ أن يدعو بعد التسبيح؛ وفي الإحياء: يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسرائ: «اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاصعين لك»، وفي سجدة الم السجدة: «اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المستبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك».

(ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة؛ أي أتى بها مرتين مثلاً خارج الصلاة، (في مجلسين، سجد لكل) من المرتين عقبها لتجدد السبب بعد توفية الحكم الأول؛ (وكذا المجلس في الأصح) لما مر؛ والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى. الثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرة وإلا كفاه سجدة عنهما، قال في العدة: وعليه الفتوى، لا أنه قال إن الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع، بل نسب في ذلك إلى السهو. وقد علم مما تقرّر أن محلّ الخلاف إذا سجد الأولى ثم كرر الآية فيسجد ثانياً، أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً.

(وركعة كمجلس) وإن طالت، (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا؛ فيسجد فيهما. ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سَجَدَ ثانياً؛ (فإن لم يسجد) من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة (وطال الفصل) عرفاً ولو بعد، (لم يسجد) لأنه من توابع القراءة، ولا قضاء لأنه ذو سبب عارض كالكسوف. فإن قصر الفصل سجد، وكذا سجدة الشكر كما قال شيخنا إنه الأوجه. فإن كان القارئ أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكراً محدثاً فتطهر عن قرب سجد وإلا فلا. ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود، بل تكره القراءة بقصده في الصلاة؛ ومنع ابن عبد السلام من ذلك وأفتى ببطان الصلاة؛ وهو المعتمد. ومحلّ الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة، أما فيها لقراءة سجدة الم تنزيل فإنها لا تبطل كما قاله البلقيني وأفتى به شيخني؛ لأن قراءة السجدة فيها مسنونة. ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام. وفي الروضة والمجموع: لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلاً عندنا، وفي كراهته خلاف للسلف. ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالآلة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقاً قطعاً اهـ.

ثم شرع في السجدة الثالثة فقال: (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها ليس له تعلّق بالصلاة، فلو سجدها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته. (وتسنُّ لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو جاء أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو (أو اندفاع نقمة) كنجاة من حريق أو غرق، لما روى أبو داود وغيره: «أنه ﷺ

أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى أَوْ عَاصٍ؛ وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى،

كان إذا جاءه أمر يسره خَرَّ ساجداً^(١). وروى أبو داود بإسناد حسن أنه ﷺ قال: «سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمِّي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمِّي فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمِّي فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي»^(٢). وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود. وقيد في التنبيه والمهذب ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي، وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر بقوله: «من حيث لا يحتسب»، أي يدري؛ قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع اهـ. وهذا أوجه؛ ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله.

(أو رؤية مبتلي) في بدنه أو غيره للاتباع، رواه البيهقي^(٣). وشكر الله على سلامته. (أو) رؤية (عاص) يجهر بمعصيته كما نقله في الكفاية عن الأصحاب، ويفسق بها كما نقله الولي العراقي عن الحاوي؛ لأن المصيبة في الدين أشدّ منهما في الدنيا، قال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا»^(٤) فعند رؤية الكافر أولى. ولو حضر المُبْتَلَى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا، فالمتّجه كما قال في المهمات استحبابها أيضاً.

(ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها إن لم يخف ضرره وتعبيراً له لعله يتوب؛ بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يُصِرَّ عليها فلا يسجد لرؤيته، أو خاف منه ضرراً فلا يظهرها له، بل يخفيها كما في المجموع. وفي معنى الفاسق الكافر، وبه صرح الروائي في البحر، بل هو أولى بذلك.

(لا للمبتلي) لثلاث ينكسر قلبه. نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له؛ قاله القاضي والفوراني وغيرهما، وقيد في المهمات بما إذا لم يعلم توبته، وإلا فُيُسرُّها ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع. قال ابن يونس: وعندي أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لثلاث ينكسر قلبه. قال في المهمات: وهو حسن.

فرع: هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلي في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر (الحديث: ٢٧٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في سجدة الشكر (الحديث: ١٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة (الحديث: ١٣٩٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: السنة في سجود الشكر (الحديث: ٤١٠/١) وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: سجود الشكر (الحديث: ٣٧٠/٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة (الحديث: ٢٧٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر (الحديث: ٢٧٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: سجود الشكر (الحديث: ٣٧٠/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٨٠ (الحديث: ٣٥٠٢)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (الحديث: ٤٠٤).

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ؛ فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا.

والإخفاء لثلاث يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه؟ ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق؛ وهذا هو الظاهر، وإن قال الولي العراقي: لم أر فيه نقلاً. ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد؟ قال الولي العراقي: لم أر من تعرّض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه، فقد يستثنى حينئذ اهـ. والأولى أن يقال: إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو زائد، أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد، سجد وإلا فلا.

(وهي) أي سجدة الشكر، (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كیفيتها وشرائطها كما قاله في المحرّر لما مرّ في تلك، ومرّ أنها لا تُقضى كسجدة التلاوة. (والأصح جوازهما) أي السجدين خارج الصلاة، (على الراحلة للمسافر) بالإيماء لمشقة النزول؛ وخالف الجنّازة على الراجح، وإن كان في إقامة كان عليها إبطال ركنه الأعظم، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنّازة؛ لأن الجنّازة تندر فلا يشقّ النزول لها، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول. والثاني: لا يجوز لفوات أعظم أركانها، وهو التصاق الجبهة من موضع السجود. أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فإنه يجوز بلا خلاف. والمأشبي يسجد على الأرض، (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الراحلة، (قطعاً) تبعاً للنافلة كسجود السهو. وخرج بسجود التلاوة سجود الشكر فإنه لا يفعل في الصلاة كما مرّ.

خاتمة: يسنّ مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر. وقال الخوارزمي: لو أقام التصديق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً، ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز. وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية. وتبطل أيضاً لو قصد بها التلاوة والشكر تغليباً للمبطل، بخلاف ما لو قصد القراءة والردّ على الإمام؛ لأن في الردّ مصلحة للصلاة، ولهذا قيل: لا تبطل ولو قصد الردّ فقط. ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه؛ لأنه بدعة وكلّ بدعة ضلالة، إلا ما استثنى. ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده الله تعالى، وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر؛ عافانا الله تعالى من ذلك.

باب: في صلاة النفل. وهو لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما عدا الفرائض؛ سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى. ويرادف النفل السنّة والمندوب والمستحب والمرغّب فيه والحسن؛ هذا هو المشهور. وقال القاضي وغيره: غير الفرض ثلاثة: تطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداءً. وسنّة، وهي ما واطب عليه ﷺ. ومستحب: وهو ما فعله أحياناً، أو أمر به ولم يفعله. ولم يتعرّضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات أكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم. وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لو فتيها»^(١). وقيل: الصوم، لخبر الصحيحين: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢). وقيل: إن كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (الحديث: ٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث: ٢٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث: ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم (الحديث: ١٩٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (الحديث: ٢٧٠٠).

٩ - بَابُ: صلاة النفل

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ لَا يُسَنَّ جَمَاعَةً؛ فَمِنْهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

بمكة فالصلاة، أو بالمدينة فالصوم. ورُدُّ ذلك بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشى وغيرهما؛ ولأنها لا تسقط بحال، ويُقتل تاركها بخلاف غيرها. وقال القاضي: الحج أفضل. وقال ابن أبي عسرون: الجهاد أفضل. وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها. قال في المجموع: والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآخر، وإلا فصومٌ يوم أفضل من ركعتين بلا شك. وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران: أحدهما عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء، وأفضلها الإيمان وهي أفضل من العبادات البدنية. والثاني: العبادات المالية؛ قال الفارقي: إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها. والأولى كما قاله ابن عبد السلام: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدي فهو أرجح. وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مرَّ ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، ولا يرد حفظه غير الفاتحة من القرآن ولا الاشتغال بالعلم حيث نصَّ الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوع، لأنهما فرضا كفاية.

وهو ينقسم إلى قسمين كما قال: «صلاة النفل قسمان: قسم لا يسَنَّ جماعة» بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل؛ أي لا تسَنَّ فيه الجماعة لمواظبته ﷺ على فعله فرادى لا على الحال، وإلا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مراداً، وبهذا التقدير يندفع ما قيل إنه لو قال: «يسَنَّ فرادى» كان أحسن، فإن السنة أن لا يكون في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبي ﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجد؛ متفق عليه.

(فمنه الرواتب) وهي على المشهور التي (مع الفرائض) وقيل: هي ما له وقت. والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. (وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة»^(١). وفي بعض طرقه عن ابن عمر: «وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (الحديث: ١١٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبية... (الحديث: ١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (الحديث: ١١٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر... (الحديث: ١٦٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (الحديث: ٤٣٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (الحديث: ٥٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت ركعتي الفجر (الحديث: ١٧٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (الحديث: ١١٤٥).

وَقِيلَ: لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ، وَقِيلَ: أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ. وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا.

(وقيل: لا راتب للعشاء) لأن الركتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل. (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع^(١)، رواه مسلم. (وقيل: وأربع بعدها) لحديث: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢)، رواه الترمذي وصححه. (وقيل: وأربع قبل العصر) لخبر ابن عمر: أنه ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٣) رواه ابن خزيمة وحبان وصحاه.

(والجميع سنة) راتباً قطعاً لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة. ولا فرق في ذلك بين المجمع بالمزدلفة وغيره؛ وما نقل عن النص من أن السنة للجماع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قالاه على النافلة المطلقة. (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد. فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد، وعلى الراجح المؤكد العشر الأول فقط لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها.

(و) قيل: من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي. (قلت: هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» كراهة أن يتخذها الناس سنة؛ أي طريقة لازمة. وليس في روايته التصريح بالأمر بركتين. نعم في سنن أبي داود: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»^(٤). وفي الصحيحين من حديث أنس «أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما - أي للركعتين - إذا أذن المغرب» وفي رواية مسلم: «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت»^(٥). والثاني: أنهما ليستا بسنة لقول ابن عمر: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما». وأجاب عنه البيهقي وغيره بأنه نافٍ وغيره مثبت خصوصاً من أثبت أكثر عدداً ممن نفي. قال بعضهم: وفي الجواب نظر لأنه نفي محصور. وفي النظر نظر لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى. والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب لأنه أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب. قال الولي العراقي: وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منهما. قال في المجموع واستحباهما قبل شروع المؤذن في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة. والمتجه كما قال الإسني تقديم الإجابة عليهما، ولو أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس كما قال الإسني تأخيرهما إلى بعد المغرب. وفي المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء لخبر: «بَيِّنْ

(١) لم أجده عند مسلم قال المصنف وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر... (الحديث: ١٢٧٠)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٣٧/٣)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١/٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر منه آخر (الحديث: ٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: ذكر دعاء النبي ﷺ (الحديث: ٢٤٥٣) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٠١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث: ١٢٨١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة... (الحديث: ٦٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (الحديث: ١٩٣٦).

وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهُ الْوُتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ،

كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ^(١). والمراد الأذان والإقامة، ونقله الماوردي عن البويطي.

(وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكنتين كما في الظهر، لخبر مسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٢). (وقبلها ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكنتين؛ (والله أعلم) لخبر الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»^(٣)؛ والظاهر أنه توقيف. وما قررت به عبارته وهو ما صرح به في التحقيق وإن كان مقتضى عبارته أن الجمعة مخالفة للظهر فيما بعدها. ولو قال: «والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها» لكان أولى.

(ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها؛ وليس بواجب. أما كونه مطلوباً فبالإجماع، ولقوله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ»^(٤)، رواه أبو داود وصححه الترمذي. فإن قيل: هذا أمر وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة. أجيب بأنه محمول على التأكيد لحديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»^(٥) ولخبر الصحيحين في حديث معاذ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٦). وهو قسم من الرواتب كما في الروضة كأصلها وظاهر عبارة المحرر؛ وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه قسم لها، فلو عبّر بقوله «ومنها» ليعود الضمير على الرواتب لكان أولى.

(وأقله ركعة) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٧). وفي الكفاية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة... (الحديث: ٦٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (الحديث: ٦٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة (الحديث: ١٩٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث: ١٢٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب (الحديث: ١٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة (الحديث: ٦٨٠) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب (الحديث: ١١٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٦/٣) و (الحديث: ٥/٥٤) و (الحديث: ٦٥/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: كم بين الأذان والإقامة (الحديث: ١٩/٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٢٨٧) و (الحديث: ١٧٧٣)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٩٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث: ٢٠٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث: ٥٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث: ١٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس يحتم (الحديث: ٤٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (الحديث: ٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (الحديث: ٣٩١ و ٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم واللييلة (الحديث: ٤٥٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما في صلاته الوتر... (الحديث: ٨/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٩/١) و (الحديث: ١٠٣/٤) و (الحديث: ٦٧/٦)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٠٦٦) و (الحديث: ١٣٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ١٣٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين (الحديث: ١٢١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث: ١٧٥٦).

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ.

عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة. وفيه وقفة إذ لا نهي. وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١). وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أَنَّهُ ﷺ أُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ»^(٢). وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثر. كما قال: (وأكثره إحدى عشرة) للأخبار الصحيحة؛ منها خبر عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٣). فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب؛ فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح، وإن سلم من كل ركعتين صح غير الإحرام السادس فلا يصح وترأ. ثم إن علم المنع وتعتمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلاً كإحرامه بالصلاة قبل وقتها غلطاً.

(وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة، لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء؛ قال المصنف: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ. ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة، وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك.

(ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين مثلاً من الوتر لما روى ابن حبان: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْضِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ»^(٤). (وهو أفضل) من الوصل الآتي؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله في المجموع، ولأنه أكثر عملاً لزيادته عليه السلام وغيره. وقيل: الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يصحح الفصل. والقائلون بالأول قالوا: إنما يراعي الشافعي الخلاف إذا لم يؤد إلى محذور أو مكروه؛ وهذا منه، فإن الوصل فيما إذا وتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران. وقال القفال: لا يصح وصلها، وبه أفتى القاضي حسين لخبر: «لَا تُوتَرُ بِثَلَاثٍ وَلَا تُشَبَّهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٥). وقيل: الفصل أفضل للمنفرد دون

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (الحديث: ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف... (الحديث: ١٧١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه (الحديث: ١٧١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (الحديث: ١١٩٠) نحوه.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: الوتر ذكر ما يستحب للمرء أن يقتصر من وتره على ركعة واحدة... (الحديث: ٢٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ... (الحديث: ١١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث: ٢٠١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (الحديث: ١٧٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث: ١٣٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (الحديث: ٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار (الحديث: ١٦٩٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (الحديث: ٢٦٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: الوتر، ذكر الخبر المصريح... (الحديث: ٢٤٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب (الحديث: ٢٥/٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الوتر (الحديث: ٣٠٤/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بثلاث موصولات (الحديث: ٣١/٣)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٦٨٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢/١١٦) و (الحديث: ١٢٠/٢)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٥٧/٣)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢٩٦/١).

وَالْوُضْلُ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ: شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرُكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛

الإمام، إذ قد يقتدي به حنفي. وَعَكْسُهُ الروباني، لثلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت. وهذا كله في الإتيان بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل قطعاً كما جزم به في التحقيق؛ وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة فَرَدَّة لا شيء قبلها.

(و) لمن زاد على ركعة (الوصل بتشهد) في الأخيرة، (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع^(١) رواه مسلم. وليس له غير ذلك، فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ. وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة، وهو وَجْه؛ قال الرافعي: إنه مقتضى كلام كثيرين، ولكن الأصح كما في التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب، ففي الخبر السابق: (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني، لنقل الخلف على السلف. وروى أبو داود وغيره خبر: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٢). وقال المحاملي: وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز؛ وهو محمود كما قاله البلقيني على من لم يرد التهجد كما يعلم مما سيأتي. وقضية كلام المصنف أنه لو جمع العشاء مع المغرب جَمَعَ تقديم كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء وهو كذلك.

(وقيل: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها بناءً على أن الوتر يوتر النفل قبله؛ والأصح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وترأ في نفسه أو وترأ لما قبله فرضاً كان أو سنة.

(ويسنُّ جعله آخر صلاة الليل) ولو نام قبله، لخبر الشيخين: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَأَ»^(٣). فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها؛ هذا ما في الروضة كأصلها، وقيدته في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»^(٤) وذلك أفضل، وعليه يحمل خبره أيضاً: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(٥). وأما خبر أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي (الحديث: ١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث: ١٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (الحديث: ٤٥٢) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر (الحديث: ١١٦٨) بنحوه وأخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فضيلة الوتر (الحديث: ٣٠/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر (الحديث: ٤٦٩/٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الوتر (الحديث: ٣٠٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترأ (الحديث: ٩٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث: ١٧٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم آخر الليل (الحديث: ١٧٦٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث: ١٧٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (الحديث: ١٤٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث: ٤٦٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٧/٢) و (الحديث: ٣٨/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: وقت الوتر (الحديث: ٤٧٨/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨٧/٤)، وأخرجه =

فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعَذِّهِ، وَقِيلَ: يُشْفِعُهُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ. وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وُتْرِهِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ،

من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(١). فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعاً بين الأخبار. قال بعضهم: ويمكن حمله على التَّوَمَّةِ الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٢).

(فإن أوتر ثم تهجد) وكذا إن لم يتهجد، (لم يعده) أي الوتر ثانياً؛ أي لا يسنُّ له إعادته لخبر: «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(٣). والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره.

(وقيل: يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً ثم يتهجد ما شاء. (ثم يعيده) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته. ويسمى هذا نقض الوتر، وفي الإحياء صحة النهي عن نقض الوتر. والوتر نفسه تهجد إن فعل بعد نوم وإلا فوتر لا تهجد، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تغايرهما. ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن لا يستحب تعمه. وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخر قليلاً؛ نص عليه في البويطي. وقال في اللباب: يسنُّ أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً متربعاً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «إذا زلزلت» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويشني رجله. وجزم بذلك الطبري أيضاً؛ وأنكر في المجموع على من اعتقد سُنيَّة ذلك وقال: إنه من البدع المنكرة. وقال في العباب: ويندب أن لا يتنفل بعد وتره، وصلاته ﷺ ركعتين بعده جالساً لبيان الجواز اهـ.

(ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر، وكذا لو أوتر بركعة وإن أفهم كلام المصنف خلافه. (في النصف الثاني من رمضان) روى أبو داود أن أبي بن كعب قنَّت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم، أي

= ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٠٨٧) و (الحديث: ١٠٨٨)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٦٧٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٢٥٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (الحديث: ١١٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صيام البيض (الحديث: ١٩٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث: ١٦٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم (الحديث: ١٦٧٦) و (الحديث: ١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث: ١١٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله... (الحديث: ٣٤٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (الحديث: ٢٧٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (الحديث: ٢٤٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة النبي داود عليه السلام... (الحديث: ١٦٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث: ٢٣٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث: ١٧١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٠/٢) و (الحديث: ٦/١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في نقض الوتر (الحديث: ١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (الحديث: ٤٧٠) بنحوه وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: نهى النبي ﷺ عن الوتر في ليلة (الحديث: ١٦٧٨) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال لا ينقض القائم (الحديث: ٣٦/٣). وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٩٣/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٨٦/٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١١٠١).

وَقِيلَ كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ» إِلَى آخِرِهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدِبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ

صلاة التراويح. (وقيل) يقنت فيه في (كل السنة) لإطلاق ما مرَّ في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه. وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به الاعتدال بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم وإلا لم تبطل ويسجد للسهو.

(وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما مرَّت الإشارة إليه، وصرَّح به في المحرَّر وغير ذلك. وقيل: يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل. ويسنُّ أن يقتصر عليه إمام قوم غير محصورين رضوا بالتطويل.

(ويقول) غيره (قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. إلى آخره) أي: «ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك؛ اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد - بالدال المهملة: أي نسرع - نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجدُّ - بكسر الجيم: أي ألحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور: أي لاحق بهم، فهو كأنبت الزرع بمعنى نبت. ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم - اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون - أي يمنعون - عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك - أي أنصارك - اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم - أي أمورهم ومواصلاتهم، وألف - اجمع - بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة - وهي كل ما منع القبيح - وثبتهم على ملة رسولك، وأوزغهم - أي ألهمهم - أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصبرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم». قال في الروضة: وينبغي أن يقول: «اللهم عَذِّبِ الكفرة» ليعمَّ كلَّ كافر. وما قاله ابن القاصِّ واستحسنه الروياني من أنه يزيد في القنوت: «ربِّنا لا تؤاخذنا» إلى آخر السورة، ضعفه في المجموع بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام.

(قلت: الأصح) أن يقول ذلك (بعده) أي بعد قنوت الصبح؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى. فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر. (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا، صُلِّيت فرادى أم لا، وسواء أصلاه عقبها أم لا؛ فقلوه: (عقب التراويح جماعة والله أعلم) ليس بقيد بل هو جرى على الغالب فلا مفهوم له. ويسنُّ أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: «سبحان الملك القدوس»^(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يرفع صوته بالثالثة. وأن يقول بعده أيضاً: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أخصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

(ومنه) أي ومن القسم الذي لا يسنُّ جماعة (الضحى وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة السابق، ولخبر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (الحديث: ١٤٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (الحديث: ١٧٤٦) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٠١/٦).

وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ. وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ.....

مسلم: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيُخْزِي عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى»^(١). وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست. واختلف في أكثرها، فقال المصنف هنا: (وأكثرها اثنتا عشرة) ركعة لخبر أبي داود: قال النبي ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَوْ سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِنِينَ، أَوْ ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، أَوْ عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، أَوْ ثِنْتِي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)؛ رواه البيهقي وقال: في إسناده نظر؛ وضعفه في المجموع. وقال في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة. ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان، وصححه في التحقيق؛ وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري. وقال الإسنوي بعد نقله ما مر: فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اه. وقالت أم هانيء: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٣). رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع؛ وفي الصحيحين عنها قريب منه. والسُّبْحَةُ بضم السين: الصلاة. ويسن أن يسلم من كل ركعتين كما قاله القمولي، وينوي ركعتين من الضحى؛ ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال كما جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في التحقيق والمجموع. ووقع في زيادة الروضة أن الأصحاب قالوا: يدخل وقتها بالطلوع، وأن التأخير إلى الارتفاع مستحب؛ ونُسِبَ إلى أنه سبق قلم؛ والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار، لخبر مسلم: «وَصَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٤) بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خِفَافِهَا؛ ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة.

(و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام؛ وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول؛ ولو تقارب ما بين الدخولات أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٥) ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر. وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في ستها بين مريد الجلوس وغيره؛ ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد؛ لكن قيده شيخ نصر بمريد الجلوس؛ ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقيد بذلك خرج مخرج الغالب؛ وهذا هو الظاهر فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيماً للبقعة وإقامة للشعار، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا. قال في المجموع: وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد؛ وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين. قال في المهمات: فإن فصل فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل اه. والمنع أظهر.

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم تنو لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث: ١٦٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر جامع لاعدادها... (الحديث: ٤٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: التستر في: الغسل عند الناس (الحديث: ٢٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث: ١٦٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث: ١٢٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين... (الحديث: ١٧٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد... (الحديث: ٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني (الحديث: ١١٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد... (الحديث: ١٦٥٢).

لَا بِرُكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ؛

الجمعة أو العيد بنية الجنابة لأنه مقصود. ويحصل فضلها أيضاً وإن لم تنو كما صرح به ابن الوردي في بهجته وإن خالف بعضهم في ذلك. (لا بركة) أي لا تحصل بها التحية، (على الصحيح) للحديث المار.

(قلت: وكذا الجنابة وسجدة التلاوة، و) سجدة (الشكر) فلا تحصل التحية بشيء من ذلك على الصحيح للخبر السابق. والثاني: تحصل بواحدة من هذه الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر.

(وتتكرر) التحية؛ أي طلبها، (بتكرار الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) لوجود المقتضى كالبعد. والثانية: لا، للمشقة. وتفتوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا أن جلس سهواً وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق. وتفتوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخي. ولو أحرم بها قائماً ثم أراد القعود لإتمامها فالقياس عدم المنع، وكذا لو دخل زحفاً فالقياس أنه مأمور بالتحية. أما إذا دخل المسجد الحرام فلا تسرُّ له لأنه يبدأ بالطواف، وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام، أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها؛ قاله الشيخ أبو محمد. وربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم: «أو قرب إقامتها إلخ». أو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الأصح من زوائد الروضة في باب الجمعة؛ وإن اعترضه في المهمات. أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف قَوَتْ سنة راتبة كما في الرونق. ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء فإن دخل فليقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإنها تعدل ركعتين في الفضل. وفي أذكار المصنف: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل أو نحوه فيستحبُّ له أن يقول أربع مرات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، قال: ولا بأس به؛ زاد ابن الرفعة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

فائدة: إنما استُحِبَّ الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(١) أي بهذه الأربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا﴾^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

فرع: قال الإسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومِنَى بالرمي. وزيد عليه: تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام. والخطبة بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة كما مرَّ، فتكون التحية هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف.

(ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و) وقت التي (بعده) ولو وترأ (بفعله، ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعان له، ففعل القبلية بعده

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ.

أداء؛ لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما سيأتي، وفعل البعدية قبله لا تنعقد وإن كانت الصلاة مقضية في أحد وجهين وهو المعتمد لأن القضاء يحكي الأداء. وقضية كلام المصنف أنه لا يشترط وقوع الراتبة قريباً من فعل الفريضة؛ وهو كذلك، وإن حكي عن الشامل خلافه. ويسنُّ فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم أتم، لكنها في الحضر أكد، وسيأتي في الشهادات أن من واطب على ترك الراتبة ردت شهادته.

(ولو فات النفل المؤقت) سُنَّت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا كصلاة الضحى، (ندب قضاؤه في الأظهر) لحديث الصحيحين: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) لأنه ﷺ «قضى ركعتي الفجر لما نام في الروادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس» رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه، «وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر»^(٣) رواه الشيخان؛ ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض؛ وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقري والثاني: لا يقضي لغير المؤقت. والثالث: إن لم ينع غير كالضحى قُضِيَ لشبهه بالفرض في الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا.

تنبيه: قضية كلامه أن المؤقت يُقضى أبداً وهو الأظهر، والثاني: يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسهُ وفائتة ما لم يطلع فجره، والثالث: يقضي ما لم يصلِّ الفرض الذي بعده؛ وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم لو ابتدأ نفلاً مطلقاً ثم قطعه نُدِبَ له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع، وكذا لو فاتهُ وزدَّ فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذري.

تتمة: بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها؛ منها صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٤)، بعد التحرُّم وقبل القراءة خمسة عشر، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة؛ وهي سُنَّة حسنة، وحديثها في أبي داود والمستدرک وصحيح ابن حبان، وله طريق يعضد بعضه بعضاً فيعمل به لا سيما في العبادات، وهم ابن الجوزي فعده في الموضوعات، فقد علّمها النبي ﷺ للعباس كما رواه ابنه عبدالله رضي الله عنهما، وفي صحيح ابن خزيمة أنه ﷺ قال للعباس: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً»^(٥)، وفي معجم الطبراني: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (الحديث: ٥٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة... (الحديث: ١٥٦٤) و (الحديث: ١٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة... (الحديث: ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها (الحديث: ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا كَلِمَ وهو يصلي فأشدر بيده (الحديث: ١٢٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين التي كانا يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (الحديث: ١٩٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة التسبيح (الحديث: ١٢٩٧)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: صلاة التطوع (الحديث: ٣١٨/١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٢٣/٢).

أَوْ رَمَلَ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»^(١). قال المصنف في أذكاره عن ابن المبارك: فَإِنْ صَلَّاهَا لَيْلًا فَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ. وما تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا سُنَّةٌ هُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ بَعْدَ نَقْلِ اسْتِحْبَابِهَا عَنْ جَمْعٍ: وَفِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ لِأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ، وَفِيهَا تَغْيِيرٌ لِنَظْمِ صَلَاتِهَا الْمَعْرُوفِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَفْعَلَ.

ومنها صلاة الأوابين، وتسمَّى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عَشَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ رَكْعَتَيْ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»^(٢)، وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيُهَا وَيَقُولُ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ»^(٣). وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَمِنْ خَبَرِ الْحَاكِمِ السَّابِقِ أَنَّ صَلَاةَ الْأَوَابِينَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ هَذِهِ وَصَلَاةِ الضُّحَى.

ومنها ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة؛ رَوَى التِّرْمِذِيُّ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرٍ وَبَيْنَ شَقَاوَتِهِ تَزَكُّ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ»^(٤)، وَرَوَى ابْنُ السَّيْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرِ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ فِي قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»^(٥). وَرَكْعَتَا الْحَاجَةِ وَرَكْعَتَا التَّوْبَةِ، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَ دُخُولِ أَرْضٍ لَمْ يُعْبُدِ اللَّهَ فِيهَا كِدَارِ الشَّرْكِ، وَعِنْدَ مَرُورِهِ بِأَرْضٍ لَمْ يَمْرَ بها قَطْ.

ومنها ركعتان عقب الخروج من الحمام. ومنها ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره. ومنها ركعتان عند القتل إن أمكنه. ومنها ركعتان إذا عقد على امرأة ورُقَّت إليه، إذ يَسُنُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ الْوُقَاعِ أَنْ يَصَلِّيَ رَكْعَتَهُ. وَأَدْلَةُ هَذِهِ السَّنَنِ مَشْهُورَةٌ فَلَا نَظِيلَ بِذِكْرِهَا.

قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، ولا يغتر بمن ذكرهما، وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل. وأما قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٦)

(١) لم أجده عند الطبراني، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث: ٤٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث: ١٣٨٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٠/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (الحديث: ٤٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٣٥/٥)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (الحديث: ٣٢٣/٨)، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (الحديث: ٣٠٠/١).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الرضا بالقضاء (الحديث: ٢١٥١).

(٥) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (الحديث: ٥٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث: ٢٧٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صوم المحرم (الحديث: ٢٤٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث: ٤٣٨) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة الليل (الحديث: ١٦١٢) و (الحديث: ١٦١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (الحديث: ١٧٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٤٤/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٢٥/٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٥٥/٤)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ٢١٣٩٧).

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً؛ كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً.
لَكِنَّ الْأَصَحَّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ،

فمحمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاث في الأفضلية سواء كما صرح به في المجموع؛ ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق. والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس، ولا بُدَّ أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، دليله القصر في السفر، فمع اختلافه أولى، ذكره ابن الرفعة.

(وقسم) من النفل (يسنُّ جماعة) أي تسنُّ الجماعة فيه، إذ فعله مستحبٌ مطلقاً صلى جماعة أو لا.
(كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في أبوابها. (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسنُّ جماعة) لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره، والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص كما يؤخذ مما مرَّ.

(لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعي؛ والثاني: تفضيل التراويح على الراتبة لسنِّ الجماعة فيها. ومحل الخلاف إذا قلنا تُسَنُّ الجماعة في التراويح وإلا فالراتبة أفضل منها قطعاً، وأفضل هذا القسم العידان، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة، وبه صرح ابن المقري في شرح إرشاده؛ وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل، وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى. وعن بعض السلف: أن من صلى عيد الفطر فكانما حجَّ، ومن صلى عيد الأضحى فكانما اعتمر. قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان: الحج والأضحية، وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اهـ. وروي: «إِنَّ أَكْثَرَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ»^(١) رواه أبو داود؛ فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره. ثم بعد العيدين في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح. وقد اتفقوا على سُنيَّتها وعلى أنها المراد من قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢) رواه البخاري. وقوله: «إِيْمَانًا» أي تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته، واحتساباً أي إخلاصاً. والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر.

واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً أو في جماعة، ولذلك قال المصنف: (و) الأصح (أن الجماعة تسنُّ في التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلها في بيته باقي الشهر وقال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»^(٣). وروى ابن خزيمة وجبان عن جابر قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الهدي إذا عطب... (الحديث: ١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان (الحديث: ٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث: ٢٠٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (الحديث: ٢٠١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (الحديث: ٩٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (الحديث: ١٧٨١).

المسجد وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا»^(١) الحديث . وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة . ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة^(٢) ؛ رواه البيهقي . وكان وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه . وإنما صلاها ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مر ، وقد زال ذلك المعنى . فإن قيل : كيف يقول ﷺ : «خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»^(٣) مع قوله في حديث الإسراء : «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ - لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»^(٤) فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ أجيب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ، ويوميء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت : «خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٥) فمنعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه وأمن مع أذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائداً على الخمس . أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان ، وعلى هذا يرتفع الإشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ، لما رَوَى البيهقي بإسناد صحيح : «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة»^(٦) ، وروى مالك في الموطأ : «ثلاث وعشرين»^(٧) وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ؛ وما رَوَى أنه ﷺ «صَلَّى بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً»^(٨) كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي . وسُميت كل أَرْبَعٍ منها ترويجة لأنهم كانوا يترَوِّحون عقبها : أي يستريحون . قال الحلبي : والسر في كونها عشرين لأن الرواتب - أي المؤكدة - في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير اهـ . ولأهل المدينة الشريفة فعلها

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب : الصلاة ، باب : الوتر - ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض - (الحديث : ٢٤٠٩) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث : ١٠٩٢) و (الحديث : ١٠٨٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : الصلاة ، باب : وقت الوتر (الحديث : ٤٧٨/٢) .

(٣) تقدم تخريجه سابقاً .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث : ٣٤٩) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في زمزم (الحديث : ١٣٣٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : ذكر أدريس عليه السلام (الحديث : ٣٣٤٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات (الحديث : ٤١٣) مطولاً ، وأخرجه النسائي في كتاب : الصلاة ، باب : فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين . . (الحديث : ٤٤٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : صلاة الليل (الحديث : ٧٣١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال (الحديث : ٧٢٩٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة النافلة (الحديث : ١٨٢٢) و (الحديث : ١٨٢٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث : ١٠٤٤) مختصراً وأخرجه الترمذي في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع . . . (الحديث : ٤٥٠) مختصراً ، وأخرجه النسائي في كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة . . . (الحديث : ١٥٩٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث : ١٨٢/٥) (الحديث : ١٨٤/٥) و (الحديث : ١٨٧/٥) (الحديث : ٢٣٢/٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب : الصلاة ، باب : ما روى في عدد ركعات قيام شهر رمضان (الحديث : ٤٩٦/٢) .

(٧) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب : الصلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان (الحديث : ٢٥٧) .

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب : الصلاة ، باب : ما روى في عدد ركعات قيام شهر رمضان (الحديث : ٤٩٦/٢) .

وَلَا حَضَرَ لِلتَّغْلُفِ الْمُطْلَقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ستاً وثلاثين لأن العشرين خمس ترويعات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويعتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويعاً ليساؤوهم. قال الشيخان: ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهلها شرفاً بهجرته وبدفنه ﷺ، وهذا هو المعتمد خلافاً للحليمي ومن تبعه. وفعلاً بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص. ووقتها ما بين صلاة العشاء ولو تقديماً وطلوع الفجر الثاني. قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان. ولو صلى أربعاً بتسليمه لم تصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف، والفرق بينهما أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تُغيّر عما وردت، وأخذ شيخني من هذا أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاً ما بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة.

(ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب؛ أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته. قال ﷺ لأبي ذر: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُ أَوْ أَقِلَّ»^(١) رواه ابن ماجه. وروى أن ربيعة بن كعب قال: كنت أخدم النبي ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، فإذا صلى عشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد، فقال لي يوماً: «يَا رَبِيعَةُ سَلِّني!»، فقلت: أنظر في أمري ثم أعلمك؛ قال: ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا زائلة ومنقطعة وأن لي فيها رزقاً يأتي، فقلت: يا رسول الله أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة، فقال: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ؟» قلت: ما أمرني به أحد، فصمت النبي ﷺ طويلاً، ثم قال: «إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ فَأَعِني عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». فله أن يحرم بركة وبمائة ركعة^(٢).

(فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في) آخر صلاته، لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز. وفي (كل ركعتين) وفي كل ثلاث وفي كل أربع أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (وفي كل ركعة) لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها كما مر، وإذا جاز له ذلك جاز القيام إلى الأخرى.

(قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم) لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تُعهد، وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول، والتشهد آخر الصلاة ركن كسائر التشهدات الأخيرة. ولو أحرم مطلقاً لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه، بل قال في المطلب: الذي يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان.

(١) لم أجده عند ابن ماجه كما ذكر المصنف، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦٥/٥) و (الحديث: ١٧٨/٥) (الحديث: ١٧٩/٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر نبي الله (الحديث: ٥٩٧/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٥٩/١) (الحديث: ١٦٠/١) (الحديث: ٢١٠/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥٩/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٥٢/٥)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٣٣٥/٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٤٩/٢).

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا وَإِلَّا فَتَبْطُلُ، فَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: نَفَلَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ،

(وإذا نوى) قدرًا في النفل المطلق (عددًا) أو ركعة (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم، ولعل هذا هو الحامل للمصنف على التعبير بالعدد، إذ الركعة لا تدخل في كلامه لأن الواحدة لا تسمى عددًا، إذ العدد عند جمهور الحساب ما سواى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعديتين على السواء؛ نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة.

وإنما يجوز له ذلك (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والتقصان إذ لا حصر للنفل المطلق كما مر. نعم المتيمم إذ رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم. (وإلا) أي وإن لم يغير النية قبلهما، (فتبطل) الصلاة بذلك لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها نيته.

(فلو نوى ركعتين) مثلاً (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهواً) ثم تذكر، (فالأصح) أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) الزيادة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته الزيادة القيام، والثاني: لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم. أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له أن يزيد أو ينقص عما نواه.

(قلت: نفل الليل) أي صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة النفل المطلق في النهار، لخبر مسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١) وفي رواية له «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٢). ولأن الليل محل الغفلة. وإنما قيدت النفل بالمطلق تبعاً للشارح، مع أن مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب النهار لتفضيلهم ركعتي الفجر على ما عدا الوتر.

(وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثاً لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل، فإن أراد القيام في ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس لحديث الصحيحين: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَتَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتَنَامُ سُدُسَهُ»^(٣). (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لقوله تعالى: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»^(٤) ولخبر الشيخين: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى» أي ينزل أمره إلى سماء الدنيا «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث: ٢٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجاب... (الحديث: ١٧٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث: ١١٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله (الحديث: ٣٤٢٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (الحديث: ٢٧٣١).

(٤) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ» (الحديث: ٧٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (الحديث: ١١٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر... (الحديث: ١٧٦٩).

وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ وَيُسَنِّ التَّهَجُّدَ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا

(و) يستحب في النفل المطلق (أن يسلم من ركعتين) ليلاً كان أو نهاراً نواهما أو أطلق، لحديث الصحيحين: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) وفي السنن الأربعة: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢) وصححه ابن حبان وغيره. والمراد بمثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين لأنه لا يقال في الظهر مثلاً مثنى مثنى أما التنفل بالأوتار فلا يستحب. (ويسن التهجد) لمواظبته ﷺ عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٤). وهو لغة: دَفَعُ النوم بالتكلف، والهجوم: النوم، يقال هجد: إذا نام، وتهجد: إذا أزال النوم بالتكلف، واصطلاحاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين؛ سُمِّي بذلك لما فيه من ترك النوم، فهو من باب قصر العام على بعض أفرادهِ. ويسن للتهجد القيلولة، وهو النوم قبل الزوال، وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٥) رواه أبو داود وابن ماجه.

فائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يُشْفَعُ في أهل بيته، وزوي أن الجنيد رُوِيَ في النوم، فقل له: ما فعل الله بك؟ فقال: «طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر»^(٦).

(ويكره) قيام بليل يضر، ومن ذلك (قيام كل الليل دائماً) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فقال: بلى يا رسول الله، فقال: «لَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَنْظِرْ وَقُمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٧) إلى آخر الحديث رواه الشيخان؛ ولأنه يضر البدن، إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية، وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي إذ يمكنه أن يستوفي بالليل ما فاتهُ من أكل النهار. وبما قررته سقط ما قيل إن التقيد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء؛ وفيه نظر، والمتجه تعلقها بالقدر المضّر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه اهـ. أما من لا يضره ذلك فلا يكره في حقه. وقال المحب الطبري: إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وَجَدَ نظر إن خشي منها محذوراً كره وإلا فلا، ورفقه بنفسه أولى. واحترز بقوله «دائماً» عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليتي العيد، فيندب إحياءهما كما سيأتي للاتباع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث: ٩٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث: ١٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار (الحديث: ١٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل... (الحديث: ٥٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل (الحديث: ١٦٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل... (الحديث: ١٣٢٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: النوافل ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات... (الحديث: ٢٤٨٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور (الحديث: ١٦٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٧٦٠٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٤٨٤)، وذكره أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (الحديث: ١٤٢/٢).

(٦) ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٢٥٥/١٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (الحديث: ١٩٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر... (الحديث: ٢٧٢١).

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَتَرْكُ تَهْجُدِ اعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة لخبر مسلم: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»^(١)؛ أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخنا خصوصاً بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإن ذلك مطلوب فيها. وظاهر الحديث وكلام المصنف يفهم أنه لا يكره إحيائها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها، وهو نظير ما ذكره في صوم يومها وهو كذلك. وحمل على ذلك قول الإحياء: «يُسْتَحَبُّ إحيائها». وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك، وإن قال الأذري فيه وقفة.

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر، (والله أعلم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»^(٢) رواه الشيخان. قال في المجموع: وينبغي أن لا يُخْلَ بِصلاة الليل وإن قلَّت.

خاتمة: يسُنُّ أن يفصل بين سنة الفجر والفریضة باضطجاع على يمينه للاتباع، فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحوّل من مكان أو نحو ذلك. وظاهر كلامهم أنه مخیر في ذلك، وإن كان الاضطجاع أفضل، وإن اختار في المجموع إنه لا يكفي غير الاضطجاع إلا عند العذر، وأن يقرأ في أولى ركعتين الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) وفي الثانية الإخلاص، أو يقرأ في سنة الصبح في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾^(٤) الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾^(٥) الآية. وأن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجّد، فاستحبّابُ إيقاظ النائم للرابطة أولى؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٦)، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ يصليّ صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوتر»^(٧). هذا إن لم يخف ضرراً وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم. قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخصُ القيام عند النوم، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٨) إلى آخرها، وأن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين. والسنة أن يتوسّط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات، وأن ينام من نَعَسَ في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يُظنّ إدامته عليه. ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير أكّد، وعند السحر أفضل.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة... (الحديث: ٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل (الحديث: ١١٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر... (الحديث: ٢٧٢٥).

(٣) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٧) هامش ناقص تخريج.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠، وسورة البقرة، الآية: ١٦٤.

٣ — كتاب: صلاة الجماعة

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ،

كتاب صلاة الجماعة^(١)

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٢) الآية. أمر بها في الخوف ففي الأمن أَوْلَى، والأخبارُ كخبر الصحيحين: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»^(٣) بِسَنَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلّين. ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلّون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها. وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. وأقلّها إمام ومأموم، وسيأتي ما يدل على ذلك في مسألة الإعادة، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل.

(هي) أي الجماعة، (في الفرائض) أي المكتوبات، (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السالفة. وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، وقوله «غير» بالنصب بمعنى «إلا» أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور في علم النحو. (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» - أي غلب - «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْقَنَمِ الْقَاصِيَةَ»^(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) روضة الطالبين: ٣٣٩/، حاشية الجمل: ٤٩٧/١، التنبيه: ص ١٩، حاشية الشرقاوي: ٣٢٢/١، حاشية الباجوري: ١/٣٢٥، غاية البيان: ص ١٠٩، المجموع: -، فتح الوهاب: ٥٩/١، الإقناع: ١٤٩/١، حاشية بجري: ١٠٥/٢، السراج الوهاج: ص ٦٦، الأم: ١٥٣/١، كفاية الأخبار: ٨١/١، حاشية الشرواني: ٢٤٦/٢، حاشية العبادي: ٢٤٦/٢، إعانة الطالبين: ٢/٢، المذهب: ٩٤/١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث: ٦٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ١٤٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث: ٥٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة (الحديث: ٨٤٦)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر استحواذ الشيطان على ثلاثة... (الحديث: ٢١٠١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: الصلاة (الحديث: ٢٤٦/١).

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا. وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً، وَقِيلَ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ،

(فتجب بحيث يظهر الشعار) أي شعار الجماعة بإقامتها بمحل (في القرية) الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة، وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض. (فإن امتنعوا كلهم) من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلّة في القرية الكبيرة أو البلد، وعلى السّنة لا يقاؤون على الأصح.

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) لمزيتهم عليهن، قال تعالى: ﴿وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١)؛ والثاني: نعم، لعموم الأدلة، فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول وليست في حقهن فرضاً جزماً.

(قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة، لخبر أبي داود والنسائي السابق فلا تجب على النساء كما مرّ، ومثلهن الخنثى، ولا على من فيه رقّ لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق، وإن نقل السبكي وغيره عن نصّ الأم أنها تجب عليهم أيضاً؛ ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عُمياً أو في ظلمة فتستحبّ لهم؛ ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسنّ، أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسنّ؛ ولا في مندورة بل ولا تسنّ.

وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد؛ وأهل البوادي الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعي ونحوه. (وقيل) هي (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط، وليست بشرط في صحة الصلاة كما في المجموع (والله أعلم) لحديث: «[إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَ] لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْفُطِقَ مِنِّي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢) رواه الشيخان. وأجيب بأنه بدليل السياق ورّد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلّون، وبأنه ﷺ لم يحرقهم وإنما همّ بتحريقهم. فإن قلت: لو لم يجز تحريقهم لما همّ به. أجيب بلعله همّ بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغيّر الاجتهاد؛ ذكره في المجموع. وبما تقرّر علم ما في كلام المصنّف من الإجحاف.

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى، (أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة، والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٣) أي فهي في المسجد أفضل، لأن المسجد مشتمل على الشرف

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي... (الحديث: ٢٤٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: ما روي في التخلف عن الجماعة (الحديث: ١٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث: ٧٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة... (الحديث: ١٨٢٢).

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ.

إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ

والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة؛ وقال ﷺ: «لَا تَمْتَنُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِيَنَّكُمْ خَيْرٌ لَّهِنَّ»^(١) رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ومثل النساء الخنثى. ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٢) ولخوف الفتنة؛ أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك. ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن المفسدة لخبر مسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ»^(٣). فإن لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع. قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مر.

(وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردي (أفضل) مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها؛ أي فالصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة فيما ذكر. قال ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٤) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره. وقضية كلام الماوردي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وهو كذلك، وإن نازع في ذلك الأذري بالقاعدة المشهورة وهي أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، لأن أصل الجماعة وجد في المسجد منفرداً. نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل. والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت، بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها. قال الأذري: وتنازع فيه القاعدة السابقة، وربما يقال القاعدة المذكورة أغلبية. وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع، فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام؛ قال الزركشي: والصواب بل المختار خلاف ما قالاه؛ وهو كما قال.

(إلا لبدعة إمام) كمعتزلي وقدري ورافضي، أو كان فاسقاً غير مبتدع، أو كان لا يعتقد وجوب بعض

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (الحديث: ٥٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب: الصلاة (الحديث: ٢٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث: ٨٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم... (الحديث: ٩٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم... (الحديث: ٩٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث: ٥٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (الحديث: ٨٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة (الحديث: ٧٩٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا... (الحديث: ٢٠٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الصلاة (الحديث: ٢٤٨/١)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة (الحديث: ١٤٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٠٠٤).

أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لِعَيْبَتِهِ. وَإِذَاكَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْضُلُ بِالِاسْتِغْثَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقَبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ بِإِذَاكَ بَعْضُ الْقِيَامِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ،

الأركان أو الشروط من حنفي أو غيره، (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك، بل الانفراد كذلك في الأولى كما قاله الروياني ونقله في أصل الروضة عن أبي إسحاق المروزي؛ لكن في مسألة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى؛ لكن قال السبكي: كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد. وبه جزم الدميري واعتمده شيخه، ولتكثير الجماعات في المساجد في الثانية في المتن. ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبه عليه شيخنا. ويستثنى أيضاً صور قليل الجمع فيها أولى منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع. ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيها لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة. ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة، وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم انتفت فيه الشبهة من مال بانيه وواقفه ثم يتخير. نعم إن سمع النداء مترتباً فينبغي كما قال الأذرعى أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل لأن مؤذنه دعاه أولاً.

(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) لحديث رواه الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُذَكِّرُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(١) وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه؛ ورؤي: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»^(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً.

(وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه، لحديث الشيخين: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٣) والفاء للتعقيب بإبطائه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بلا خلاف ما لو أبطل غير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه، أو لوسوسة ظاهرة، وهذا موافق لقولهم إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها.

(وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التكبيرة الأولى. (وقيل بأول ركوع) لأن حكمه حكم قيامهما بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبير، الأولى (الحديث: ٢٤١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٢٦٣/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٦/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٠٢٥٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١١٤٤)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٧/٢)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٤٣٥/١).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٠٣/٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٨٩٣٧)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٦٧/٥)، وذكر ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٧٤٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث: ٧٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (الحديث: ٩٢٩).

وَالْأَصَحُّ إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ. وَلِيُخَفِّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ،

وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة، حكاها في زيادة الروضة عن البسيط وأقره. ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع، بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»^(١) نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة، وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت. قاله الأذري: أما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع، وإن كانت قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع.

(والأصح إدراك) فضيلة (الجماعة ما لم يسلم) الإمام وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب تحرمة، وإن بدأ بالسلام قبله كما صرح به بعض المتأخرين لإدراكه ركناً معه، لكنه دون فضل من يدرکہا من أولها ولأنه لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة؛ ولا يخفى أن محل ذلك كما قال الزركشي في غير الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي. أما إذا سلم مع تحرمة بأن انتهى تحرُّم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسني.

فرع: دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحبُّ لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية، وجزم المتولِّي بخلافه، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه هو المعتمد، بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل له أن يصلِّيها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين.

(وليخفف الإمام) ندباً بالصلاة (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي السنن غير الأبعاض لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»^(٢) رواه الشيخان. قال في المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود.

ويكره التطويل كما نصَّ عليه في الأم (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلِّي وراءه غيرهم وهم أحرار غير أجراء إجارة عين، فيسنُّ له التطويل كما في المجموع عن جماعة، وعليه يحمل ما وقع من فعله ﷺ في بعض الأوقات. واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لأنها تصدق باستواء الطرفين؛ فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول، قال ابن الصلاح: إلا أن قلَّ من لم يرضَ كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف، وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم؛ قال في المجموع: وهو حسن متعين. قال الأذري تبعاً للسبكي: وفيه نظرٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (الحديث: ٩٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... (الحديث: ١٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (الحديث: ٧٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث: ١٠٤٦).

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ. وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُدِ الْآخِرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ أَنْتَظَرُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفَرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ أَنْتَظَرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

لتخفيفه ﷺ لبكاء الصبي ولإنكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد. ورد النظر بأن قضية بكاء الصبي وقضية معاذ لم يكترا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح؛ نبه على ذلك الغزي. أما الأرقاء والأجراء إجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل إذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير إذن فيه من أرباب الحقوق، نبه على ذلك الأذرعي.

تنبيه: قوله: «إلا أن يرضى بتطويله محصورون» يفهم أنه متى رَضِيَ محصورون وإن كانوا بعض القوم أنه يُندب التطويل وليس مراداً، ولذا قلت: «لا يصلي وراءه غيرهم».

(ويكره التطويل ليلحق آخرون) سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، أو رجل شريف كما في المحرّر وغيره، للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين. ولأن في عدم انتظارهم حثاً لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام. ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية؛ لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيئات الصلاة، ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها، فلو لم يدخل الإمام في الصلاة، وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخرة بجماعة كثيرة؛ قاله في المجموع. والمراد بآخره بعد الأول لأنه يحصل فضيلة أول الوقت، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك عند قول المصنف: «وما كثر جمعه أفضل»، قال: فلو أقيمت الصلاة، قال الماوردي: نبه على ذلك شيخي.

(ولو أحس في الركوع) غير الثاني من صلاة الخسوف (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة يأتهم به (لم يكره) له (انتظاره) بل يباح (في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية، (إن لم يبالغ فيه) أي في الانتظار بأن يطوله تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره؛ نقله الرافعي عن الإمام وأقرّه. (ولم يفرق) بضم الراء، (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض، بل يُسوَّى بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودّد إليهم واستمالة قلوبهم.

(قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة، وهو القول الثاني، (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضل الجماعة في الثانية. والقول الثالث: أنه مكروه، كما لو طوّل أو فرّق والقول الرابع: أنه مبطل للصلاة مطلقاً. (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره. أما إذا أحس بخارج عن محل الصلاة، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو بالغ في الانتظار، أو فرّق بين الداخلين، أو انتظره في غير الركوع والتشهد الأخير، كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخوف، فلا يستحب قطعاً بل يُكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير. وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه، نبه على ذلك شيخي، ونقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى، وعلّله بالتشريك مردود بأنه سبق قلم. ويستثنى من استحباب الانتظار صُورٌ منها ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرّم إلى الركوع، ومنها ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناءً

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُذَرِّكُهَا.

على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة؛ والمتجه في هذه استحباب انتظاره لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت.

فروع: وجد مصلياً جالساً وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره؟ قال الزركشي: المتجه عدم الصحة.

تنبيه: الضمير في قول المصنف: «ولو أحسن» يعود على الإمام لتقدم ذكره، ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الإمام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم ينصوا على حكمه، وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله. وقوله: «أحسن» هي اللغة المشهورة، قال الله تعالى: «هَلْ تَحْسِبُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ»^(١) وفي لغة غريبة بلا همز.

(ويسن للمصلي) صلاة مكتوبة مؤداة (وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها) مرة فقط، (مع جماعة يدركها) في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولاً؛ لأنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: «صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا»، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٢) وقال: وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»^(٣) فصلّى معه رجل؛ رواهما الترمذي وحسنهما. وقوله: «صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظراً إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع ذلك.

تنبيه: قول المصنف: «مع جماعة» يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد؛ وليس مراداً، بل يستحب إعادتها معه جزماً ولو كان صلى أولاً في جماعة، وقد يستحب إعادتها منفرداً فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائنة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائنة؛ ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضي حسين. وخرج بالمكتوبة المنذورة إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر. وصلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها. أما ما تسن فيها فالقياس كما في المهمات أنها كالقصاص في سن الإعادة. وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها. وكذا لو صلى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها كان الحكم كذلك، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيّم لبرد أو لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء. واستثنى الأذرعى مسألتين أيضاً: إحداهما ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري، الثانية: ما لو صلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر، قال: فيحتمل أن لا يعيده. والأولى في هذه الإعادة، وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به. وما تقرّر من أن الإعادة لا تستحب إلا مرة واحدة هو ما أشار إليه الإمام، وقوة كلام غيره ترشد إليه، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني، وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين. قال في المهمات: وتصويرهم بأن الإعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم

(١) سورة مريم، الآية: ٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث: ٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى... (الحديث: ٢٢٠).

وَفَرَضُهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ. وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً إِلَّا بِعُذْرٍ

استغرق ذلك الوقت اهـ. وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر، ويتنفي اللازم بما مر عن الإمام.

تنبيه: مراد المصنف بالإعادة اللغوية لا الاصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختل. ومحل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقياً، فأما بعد فواته فلا تسنُّ قطعاً؛ قاله صاحب المعين تبعاً لصاحب المذاكرة.

(وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها والقديم ونص عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداهما ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما، وقيل: الفرض كلاهما، والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً، كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقيين، فإذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضاً أيضاً، وهكذا فروض الكفاية كلها. وقيل: الفرض أكملها، وإنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب.

(والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاتها أولاً في جماعة، واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً. قال: بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي. وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لإعادتها فرضاً. وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي. ورجح في الروضة ما اختاره الإمام. وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف، وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما؟ وما في الروضة على القول الصحيح، وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية؛ وهذا جمع حسن. قال في الروضة: ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة، وهذا استدلل عليه في المجموع بحديث الترمذي السابق. قال المصنف في شرح الحديث المذكور: فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاتها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى، وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة. ولو تذكر على الجديد خلافاً في الأولى وجبت الإعادة كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللاً بأن الثانية تطوع مخض. وما أفتى به الغزالي وترجأه السبكي من عدم وجوب الإعادة يُحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها.

(ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها (إلا بعذر) لخبر: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ - أَي كَامِلَةً - إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١) رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. فإن قيل: السنة يجوز تركها من غير عذر، فكيف يقال لا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر؟ أجيب: القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر، ولذلك فوائد: منها أنا إذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتي مع العذر

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب: المساجد، باب: التغليظ على التخلف عن الجماعة (الحديث: ٧٩٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر... (الحديث: ٢٠٦٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الصلاة (الحديث: ٢٤٥/١).

عَامٍ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ وَحَرٌّ وَبَرْدٌ شَدِيدَيْنِ ،

بل لا يقاتل قطعاً. ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر. ومنها أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر. والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة: التيسير والتسهيل، واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

(عام كمطر) أو ثلج يبيل الثوب ليلاً كان أو نهاراً لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا فنأدى منادي رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١). ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض، فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كِنٍ. ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذراً في الجمعة والجماعات لأن الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي حسين.

(أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) لما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أدن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» متفق عليه، وفي «رواية» كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة واللييلة الباردة ذات الريح أن يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه الشافعي؛ ولعظم المشقة فيه. وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، وعبر في المذهب بالباردة، وجمع الماوردي بينهما. قال في المهمات: والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل. وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب، وقد صرح باختياريه الطبري في شرح التنبيه، فقال: المختار أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اهـ، وهذا هو الظاهر، وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلاً والشديدة نهاراً. نعم المتجه كما قال الإسوي أن وقت الصبح كالليل لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب. والريح مؤنثة.

(وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) ليلاً كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه. والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويت كما جزم به في الكفاية، لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد، ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف؛ قال الأذري: وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه. وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعاً لأصله وينبغي اعتماده. فإن قيل: حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبيل أسفل نعالهم ونأدى منادي رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؟ أجيب بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مر، والكلام في الوحل بلا مطر.

(أو خاص كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر، وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره وجزم به في الروضة؛ لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة. أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر.

(وحر وبرد شديدين) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر. وإطلاقه كأصله يقتضي أنه لا فرق بين الليل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة... (الحديث: ١٠٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود... (الحديث: ٦٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة في الليل المطيرة (الحديث: ٩٣٦).

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازِمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ،

والنهار، لكن اقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر، وكذا أصلها في أول كلامه؛ لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر. قال الأذري: وصرّح به بعضهم فقال: ليلاً أو نهاراً اهـ. وذكره هنا كالمحرّر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام؛ وجمع بين الكلامين بأنهما إن أحسّ بهما ضعيف الخلقة دون قوّتهما من الخاص، وإن أحسّ بهما قوّتهما من العام إذ يحسّ بهما ضعيفها من باب أولى. ومن الخاص شدة النعاس ولو في انتظار الجماعة، ومن العام السُّموم، وهو بفتح السين: الريح الحارة، والزلزلة، وهي بفتح الزاي: تحريك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلاً كان أو نهاراً.

(وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة: والمطعم حاضر. قال ابن الرفعة تبعاً لابن يونس: أو ليس بحاضر؛ أي وقرب حضوره، ونفسه تتوق بالمشاة؛ أي تشاق إليه؛ لخبر الصحيحين: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَغْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(١) وقول المهمات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش؛ قال شيخنا: مردود بأنه يبعد مفارقتهم للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقاناً، وإنما تسمّى إذا كانت بهما بل بشدتهما.

(ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح، لخبر مسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢) فيتخلف عن الجماعة ندباً ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوته في الجوع بأن يأكل لقيمات يكسر بها سورتها. لكن في شرح مسلم وغيره تصويب إكمال حاجته من الأكل، قال: وما تأوله بعض أصحابنا من أنه يأكل لُقماً تكسر سورة الجوع فليس بصحيح، فلو خشي بتخلفه فوات الوقت صلّى وجوباً مدافعاً وجائعاً وعطشاناً، ولا كراهة لحرمة الوقت.

(وخوف ظالم على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عَرَضٍ أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهّد يخلفه. قال الزركشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلاً فليس بعذر، ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم يمكنه في طريقه، وكذا التحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة. أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه فليس بعذر، بل عليه الحضور وتوقيته الحق.

(و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) بإضافة غريم إلى معسر، والمراد ملازمة غريمه وهو معسر. وفهم هذا من عبارته كما قال الولي العراقي قلق، ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره وإلاً لم يعذر كما قاله في البسيط. ولو كان الحاكم لا يسمع البيعة إلا بعد الحبس فوجودها كالعدم، هذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار، أما إذا قبل كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة فإنه لا يعذر، وكذا إذا ادّعى الإعسار وعلم المدّعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فردّ عليه اليمين، فالمتجه أنه يكون عذراً. والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام، قال تعالى: «إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً»^(٣) فأطلقوه هنا لدوام الطلب؛ ويطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (الحديث: ٦٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (الحديث: ١٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (الحديث: ١٢٤٦).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٥.

وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنَّ تَغْيِبَ أَيَّامًا.

وَعُزِّي وَتَأَهُبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ، وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُخْتَضِرٍ

(و) خوف (عقوبة) كتعزير لله تعالى أو لآدمي وقود وحد قذف مما يقبل العفو؛ (يرجى تركها إن تغيب أياماً) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا، وكذا ما يقبل إذا لم يُرَجَّ التَّرك لو تغيب؛ وقد خرج ذلك بقوله: «يرجى تركها». واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص، فإن موجه كبيرة والتخفيف ينافيه. وأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه؛ قال الأذري: والإشكال أقوى.

تنبيه: قال بعضهم: يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياماً أن القصاص لو كان لصبي لم يَجُزَّ التغيب لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ، فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين. وقال الأذري: قولهما أيام لم أره إلا في كلامهما، والشافعي والأصحاب أطلقوا، ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب، فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اهـ. وهذا هو الظاهر، ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد.

(وَعُزِّي) وإن وجد ما يستر عورته لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به؛ كذا علَّله في المجموع. ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون معذوراً عند فقد الزائد عليه وهو كذلك، وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقير كالمعدوم؛ قال في المهمات: وبه صرح بعضهم.

(وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم، (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو فجل أو ثوم أو كزاث نيء، لخبر الصحيحين: «مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَوْ كُرْثًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(١) وفي رواية «المساجد»، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، زاد البخاري. قال جابر: ما أراه إلا نية، وزاد الطبراني: أو فجلاً. هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر، أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرح به في المحرر لزوال ريحه. وكان المصنف استغنى عن التصريح به بقوله «كريه» ولو ذكره لكان أوضح وأحسن إذ لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفررت لقلتها. ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبحر والصنآن المستحكم بطريق الأولى؛ قاله في المهمات. وتوقف في الجذام والبرص؛ والمتجه كما قال الزركشي أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه، قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة، خلافاً لما صرح به ابن المنذر وأشار إليه غيره من التحريم. وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور؛ وإطلاق الحديث: وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره، والمعنى وهو التأذي يدل عليه وهذا هو الظاهر.

(وحضور) نحو (قريب) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (محتضر) أي حضره الموت وإن كان له متعهد، لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به؛ ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال. وألحق المحب الطبري بمن ذكر الأستاذ، وقال الإسوي: وينتجه إلى إلحاق العتيق والمعتق بهم أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والكراث (الحديث: ٨٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب:

المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً... (الحديث: ١٢٥٤).

أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْتُسُ بِهِ.

١ - فصل: في صفات الأئمة

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ،

(أو) حضور (مريض بلا متعهد) له لثلا يضيع، سواء أكان قريباً أم أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح. (أو يأنس) القريب أو نحوه كما في المحرر، (به) وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي، ولو قال: وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى. وقال الشارح: إن قوله «أو مريض» عطف على «محتضر» فيفوت الأجنبي الذي لا متعهد له مع أنه يُعذر لأجله، ولو كان المتعهد مشغلاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة، فكما لو لم يكن متعهد.

تتمة: بقي من الأعذار السَّمَنُ المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه خبراً، وكونه منها كما نقل عن الذخائر، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم، وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة، والبحث عن ضالة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره. قال الإسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل، وإن قلنا إنها سنة. قال في المجموع ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول الستة، لا حصول فضلها. ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم: سأل أعمى النبي ﷺ أن يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قائد له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» فقال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»^(١) بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة؟ فقيل: لا؛ وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، ونقله في الكفاية وأقره في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي والغزالي. ويدل له خبر أبي موسى. «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا»^(٢) رواه البخاري. وقال الإسنوي: وما في المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول عما سبق نقلاً واستدلالاً. وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض؛ وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه لا بل في أصلها لثلا ينفيه خبر الأعمى، وهو جمع حسن.

فصل: في صفات الأئمة.

(لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدي به، (أو يعتقد) أي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع، أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي. والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظناً غالباً، كما يفهم من المثال لا المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو الجزم المطابق لدليل. (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين وتوضاً كل من إنائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (الحديث: ١٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان... (الحديث: ٢٩٩٦).

فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَلْأَصَحِّ الصُّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنْاءَ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ غَيْرِهِ أَقْتَدَى بِهِ قَطْعاً، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَظَنَّ كُلَّ طَهَارَةَ إِنْاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلَّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ، وَلَوْ أَقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ أَقْتَصَدَ فَلْأَصَحِّ الصُّحَّةُ فِي الْفَضْدِ دُونَ الْمَسِّ أَعْتِبَاراً بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي.

(فإن تعدد الطاهر) من الآتية: كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه فقط، (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض، (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) فيصح الاقتداء في مثلنا لكل منهم بواحد فقط لتعين الإناء الثالث للنجاسة في حقه.

(فإن ظن) واحد باجتهاده (طهارة إناء غيره اقتدى به) جوازاً (قطعاً)، أو نجاسة لم يقتد به قطعاً كما في حق نفسه. (فلو اشتبه خمسة) من الآتية (فيها نجس على خمسة) من أناس (فظن كل) منهم (طهارة إناء) منها (فتوضأ به) ولم يظن شيئاً في الأواني الأربعة، (وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس الباقيين مبتدئين بالصبح؛ (ففي) الوجه (الأصح) السابق في المسألة قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إناء أمامها بزعمهم، (إلا) إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها للنجاسة في حقه. وضابط ذلك أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخرأ. والوجه الثاني: يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً، وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم. ولو كان في الخمسة إناءان نجسان صح اقتداء كل منهم باثنين فقط، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط. وبذلك علم أن من كان تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدم، ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم، ولو سمع صوت حدث بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعه منه فعلى ما ذكر في الأواني.

ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع، فقال: (ولو اقتدى شافعي بحنفي) فعل مبطلاً عندنا دونه، كأن (مس فرجه) أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها، (أو) عنده دوننا كأن (اقتصد فالأصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفضد دون المس) ونحوه مما تقدم (اعتبار بنية) أي اعتقاد (المقتدي) لأنه محدث عنده بالمس دون الفضد، والثاني عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدى به لأنه يرى أنه متلاعب في الفضد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة، وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية. ولو حافظ المخالف في الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، وكذا لو شك في إتيانه بها تحسناً للظن به في أنه يراعى الخلاف. ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضرر في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما. وقال الحلبي: إن اقتدى بولي الأمر أو نائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة؛ واستحسنه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين، وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد. وما استحسنه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى. ولو ترك إمامه الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته وأمكنه هو أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى ندب له أن يقنت، وإلا تابعه وسجد للسهو اعتباراً باعتقاده وله فراقه ليقنت. وقضية كلام ابن المقري كأصله أنه إذا قنت لا يسجد، وهو مبني على أن العبرة باعتقاد الإمام، والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان إمامه شافعيًا فتركه. ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي، ولو ترك السجود لم يسجد اعتباراً باعتقاده. ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجداً كما ينتظره قائماً إذا سجد في سجدة «ص» وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال، وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين. وتقدم الفرق هناك بين مثل ذلك وبين المس، وهو أن ما يبطل عمده وسهوه لا ينتظره فيه، وما أبطل عمده دون سهوه جاز انتظاره، ويأتي مثل هذا في

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ، وَلَا بِمَنْ تَلَزَمَهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ،

نظيره من الجلوس بين السجدين. فإن قيل: قصد صرّحوا في صلاة باب الجمع بين الصلاتين بأنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سقّر الشافعي دون الحنفي وجاز له يكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة؟ أجيب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز الشافعي مطلقاً، بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلّى أحدهما خلف الآخر.

تنبيه: اعتبار نية المقتدي من زيادة المصنف على المحرّر، ولو قال: «اعتباراً باعتقاد المقتدي» كما قدّرته لكان أولى؛ إذ لا معنى للنية هنا، قال ابن النقيب: إلا أن يراد جزمها وعدمه.

(ولا تصح قدوة بمقتدٍ) في حال قدوته لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان؛ وهذا إجماع، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمولٌ على أنهم كانوا مُقْتَدِينَ به ﷺ، وأبو بكر يُسمِعهم التكبير كما في الصحيحين^(١) أيضاً. وقد روى البيهقي وغيره: «أنه ﷺ صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر»^(٢)، قال في المجموع: إن صحّ هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب. أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتي حكمه في آخر الباب. ولا يمكن توهمه أو ظنه مأموماً كان وجد رجلين يصلّيان جماعة وتردّد في أيهما الإمام؛ ومحلّه كما قال الزركشي ما إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام، فينبغي أن يصحّ كما يصلّي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني. وإن اعتقد كل من المصلّيين أنه إمام صحّت صلاتهما، إذ لا مقتضى للبطلان، أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلا مقتدٍ بمن يقصد الاقتداء به، وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكّه في أنه تابع أو متبوع. فلو شك أحدهما وظن الآخر صحّت للظان أنه إمام دون الآخر؛ وهذا من المواضع التي فرّقوا فيها بين الظن والشك. والبطلان بمجرد الشك إنما يأتي كما قال ابن الرفعة على طريق العراقيين، أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية، وقد مرّ بيانه في باب صفة الصلاة.

(ولا) قدوة (بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمّم) لفقد الماء، ولا من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومحدث صلّى على حسب حاله لإكراه أو لفقد الطهورين، ولو كان المقتدي مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة. فإن قيل: لم يأمر ﷺ من صلّى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلّى بالتيمّم للبرد. أجيب بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء لأنه على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولجواز أنهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث: ٦٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (الحديث: ٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعله (الحديث: ٦٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (الحديث: ٩٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله... (الحديث: ١٢٣٣) وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المأموم قائماً وإن صلى... (الحديث: ٨٣/٣).

وَلَا قَارِيءٌ بِأَمِيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتْ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْثَغُّ يُبْدَلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصَحُّ بِمِثْلِهِ.

كانوا عالمين أو أنهم كانوا قد قضاوا. (ولا) قدوة (قاريء يأتي في الجديد) وإن لم يعلم حاله لأنه بصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، والقديم: يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناءً على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها، وهو القديم. وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية، ومحل الخلاف فيمن لو يطاوعه لسانه أو طواعه ولم يفض زمن يمكن فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعاً.

تنبيه: قوله: «في الجديد» يعود إلى اقتداء القاريء بالأمي لا إلى ما قبله، والامي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. وأصله لغة لمن لا يكتب، استعمله الفقهاء مجازاً في قولهم: (وهو من يخل بحرف) ظاهر بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، (أو تشديدة من الفاتحة) لرخاوة لسانه، وهذا تفسير الأمي. ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى. ولو أحسن أصل التشديد وتعدرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي، ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقاريء مع الأمي قاله في المجموع. وكذا اقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلا منهما يحسن شيئاً لا يحسنه الآخر.

(ومنه) أي الأمي (أرت) وهو بمثناة مشددة: مَنْ (يدغم) بإبدال كما قاله الإسنوي، (في غير موضعه) أي الإدغام كقاريء المستقيم بناءً أو سين مشددة. أما الإدغام بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك فإنه لا يضر. (و) منه (الثغ) وهو بمثلثة: مَنْ (يبدل حرفاً بحرف) كأن يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالعين موضع الراء، فيقول المشتقيم وغيغ المغضوب. والإدغام في غير موضعه المبطل يستلزم الإبدال كما سبق إلا أنه إبدال خاص؛ فكل أرت أثغ ولا عكس. فلو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر.

(وتصح) قدوة أمي (بمثله) إن اتفقا عجزاً كحافظ النصف الأول من الفاتحة بحافظه وكأرت بأرت وأثغ بأثغ في كلمة لاستوائيهما نقصاناً كالمرأتين. ولا يشكل بمنع فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلاف هنا. والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه، فلو أبدل أحدهما بالسين ثاء والآخر زايأ كانا متفقين. بخلاف ما إذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر ولا أرت بأثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر، ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القاريء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث. وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه لأن الأصل الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة، فإن أسر هذا في جهرية أعادها المأموم لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا، لأن إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها؛ فإن قال بعد سلامه من الجهرية: نسيت الجهر أو تعمدت لجوازه - أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي - لم تلزمه الإعادة بل تستحب، كمن جهل من إمامه الذي له حالاً جنون وإفاقة وإسلام وردة وقت جنونه أوردته فإنه لا تلزمه الإعادة بل تستحب. أما في السرية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام؛ نقله ابن الرفعة عن الأصحاب.

وَتُكْرَهُ بِالتَّمَتُّامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَ «أَنْعَمْتُ» بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعْلَمُ. فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنُ إِمْكَانٍ تَعْلَمِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَاْمِيٍّ، وَإِلَّا فَتَصِحَّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ. وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى

(وتكره) القدوة (بالتتمام) وهو من يكرّر التاء، وفي الصحاح وغيره أنه الثاء وهو القياس. (والفأفاء) وهو بهمزيّن ومدّ في آخره من يكرّر الفاء، قال في البيان: وكذا من يكرّر الواو، قال في المهمات: وكذا في تكرير سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك؛ ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها، إذ لا فاء فيها، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها.

(و) كذا (اللاحن) بما لا يغيّر المعنى كضم هاء «الله» تكره القدوة به لأن مدلول اللفظ باقي وإن كان تعاطيه مع التعمّد حراماً، وضّم صاد «الصراط» وهمزة «اهدنا» ونحوه كاللحن الذي لا يغيّر المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً.

(فإن) لَحَنَ لحناً (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطل المعنى كالمستقين كما في المحرّر وحذفه المصنف لأنه يؤخذ من التغيير بطريق الأولى ولأنه يدخل في الألتغ؛ (أبطل صلاة من أمكنه التعلّم) ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسعّ التعليم ولأنه ليس بقرآن. أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به؛ قاله في المحرّر وأهمله المصنف. وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها؛ وهو كذلك في القادر العائد العالم بالتحريم، أما مع النسيان أو الجهل فإن كان في الفاتحة لا يضر لأنها ركن، نعم أن تظن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته. وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله: (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من إسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره، وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الإسني، لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز؛ (فإن كان في الفاتحة فكأمي) وقد مرّ حكمه، وإن كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله: (ولاً) بأن كان في غير الفاتحة كما إذا قرأ بجزء اللام في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١) (فتصح صلاته والقدوة به) إذا كان عاجزاً أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسياً؛ لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة. قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلّم بما ليس بقرآن بلا ضرورة؛ واختاره السبكي وقال: إن مقتضاه البطلان في القادر والعاجز.

(ولا تصح قدوة) ذكر (رجل) أو صبيّ مميز (ولا خنثى بآ) نثى (امراة) أو صبية مميزة، (ولا خنثى) مشكل؛ لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً ذكراً والإمام أنثى، وقد قال ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢) رواه البخاري؛ وروى ابن ماجه: «لَا تَوُفُّنَّ امْرَأَةً رَجُلًا»^(٣). ويصح اقتداء خنثى بأنث أنوثته امرأة ورجل، ورجل بخنثى بانت ذكوره مع الكراهة؛ قاله الماوردي؛ قال الأذري: ومحلّها إذا كان الظهور بأماره غير قطعية. وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (الحديث: ٤٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة (الحديث: ١٠٨١).

بِأَمْرَةٍ وَلَا خُنْثَى، وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ،
وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.

وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ.

فيتخلص من ذلك تسع صور: خمسة صحيحة، وهي: قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة
بخنثى، امرأة بامرأة؛ وأربع باطلة، وهي: قدوة رجل بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة.

(وتصح القدوة (للمتوضي بالمتيمم) الذي لا إعادة عليه؛ لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مُغْنٍ عن الإعادة.
(وبماسح الخف) لأن صلاته مغنية عن الإعادة. (وللقائم بالقاعد والمضطجع) لما رَوَى البخاري عن عائشة رضي
الله تعالى عنها: «أنه ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامًا»^(١)، قال البيهقي: وكان ذلك يوم
السبت أو الأحد؛ وتوفي ﷺ ضَحَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَكَانَ نَاسِخًا^(٢) لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة: «إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى أن قال: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»^(٣). ويقاس المضطجع ولو كان
مومياً كما صرح به المتولي على القاعد، فقدوة القاعد والمضطجع به أولى، والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر.

(و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحر (للسبي) المميز للاعتداد بصلاته، ولأن عمرو بن سلمة -
بكسر اللام - كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع^(٤)، رواه البخاري؛ ولكن البالغ أولى
من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي. وقد نص في البويطي
على كراهة الاقتداء بالصبي. (والعبد) أي يصح اقتداء الكامل به لأنه من أهل الفرض ولأن ذكوان مولى عائشة
كان يؤمها^(٥)؛ رواه البخاري. لكن الحر وإن كان أعمرى كما قاله الماوردي أولى منه؛ لأن ابن خيران قال بكراهة
الاقتداء به. والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء
وإن كانوا صححوا في الصلاة على الجنائز تقديم الحر لأن القصد منها الشفاعة والدعاء والخبر بهما أليق،
والظاهر أن المبعوض أولى من كامل الرق وأن من زادت حرته من المبعوضين أولى ممن نقصت منه.

تنبيه: لو حذف المصنف «الواو» من قوله: «والعبد» لكان أولى، ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي
العبد بالمنطوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الأولى.

(والأعمى والبصير) في الإمامة (سواء على النص) في الأتم لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله
فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. قال الأذري: هذا إذا كان الأعمى لا يبتذل، أما إذا ابتذل؛
أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه، وتبعه ابن المقري على ذلك. قال
شيخنا: وهذا لا حاجة إليه، بل ذكره يوهم خلاف المراد، لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن. ولا
يختص ذلك بالأعمى، بل لو ابتذل البصير كان الأعمى أولى منه؛ وقيل: الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول،

(١)

(٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث: ٧٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة،
باب: اتمام المأموم بالإمام (الحديث: ٩٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ٥٣ (الحديث: ٤٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى (تعليقاً).

وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيَّرَةِ. وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرًا، أَوْ كَافِرًا مُغْلِنًا - قِيلَ: أَوْ مُخْفِيًا - وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ، لَا جُنْبًا وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُغْلِنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقيل: البصير أولى للمعنى الثاني. قال الماوردي: وإمامة الحرّ الأعمى أفضل من إمامة العبد البصير، والأصم كالأعمى فيما ذكر؛ كما قاله ابن يونس. وتكره إمامة الأقف بعد بلوغه لا قبله كما قاله ابن الصباغ.

(وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ) بكسر اللام: أي سلس البول، (وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيَّرَةِ) والمستنجي بالمستجمر والمستور بالعاري ونحو ذلك كمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة؛ والثاني: لا تصحّ لوجود النجاسة. وإنما صحّحنا صلاتهم للضرورة، ولا ضرورة للاقتداء بهم. أما المتحيرة فلا تصحّ قدوة غيرها بها ولو متحيرة لوجوب الإعادة عليها على ما مرّ في الخيض من الخلاف في وجوب القضاء عليها.

(ولو بان) للمأموم (إمامه) على خلاف ما ظنّه كان علمه بعد فراغ القدوة (امراة) أو خنثى أو مجنوناً (أو كافراً معلناً) بكفره كذمي، (قيل أو مخفياً) كُفْرُهُ كَزَنْدِيقٍ، (وجبت الإعادة) لأن على الأنوثة والكافر المعلن وما ذكر معهما أمانة ظاهرة، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما، ومثلها الخنثى لأن أمره منتشر، وكذا المجنون. ويُعرف معلن الكفر بالغيار وغيره، فالمقتدي بهم مُقَصِّرٌ بترك البحث عنهم بخلاف مُخْفِي الكفر فإنه لا اطلاع عليه، فلا تجب الإعادة فيه في الأصح وسيأتي تصحيح مقابله. ولو بان إمامه قادراً على القيام فالمنقول عن الصيمري وغيره الصّحة، وهو قضية قول الروض كأصله في خطبة الجمعة: لو خطب جالساً وبان قادراً فكمن بان جُنُباً؛ لكنه صرّح هنا بأنه كالأمي فيتبين عدم الصحة؛ وهذا هو المعتمد كما قاله شيخخي، وفرّق بين الخطبة وبين ما هنا بأنه يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط.

(لا) إن بان إمامه (جُنُباً) أو مُخْدِئاً كما فهم بالأولى، وذكره في المحرّر. (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة المؤتمر به لانتفاء التقصير، اللهم إلا أن يكون ذلك في الجمعة ففيه تفصيل يأتي في موضعه، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة لتقصير المقتدي في هذه الحالة؛ وهذا ما جرى عليه الروياني وغيره، وحمل في المجموع وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه؛ وهو المعتمد، وإن صحّح في التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة في عدم وجوب الإعادة، وقال الإسنوي: إنه الصحيح المشهور. والأحسن في ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الأنوار: وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها، والخفية بخلافها، وقضية ذلك كما قال الأذرعي: الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقاً؛ وهو كذلك. ولو علم أن إمامه مُخْدِئٌ أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الإعادة.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُغْلِنِهِ) وإن قال في الروضة: إن الأقوى دليلاً أن القضاء لا يجب؛ (والله أعلم) بناء على أن العلة الصحيحة هي عدم أهليته للإمامة، فتجب إعادة المؤتمر به لنقصه بالكفر، بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث. ولو اقتدى بشخص فبان مرتدّاً، أو أنه ترك تكبيرة الإحرام لا النية وإن سها بترك تكبيرة الإحرام، وجبت عليه الإعادة؛ لأن ذلك لا يَخْفَى فينسب إلى تقصير، بخلاف النية لخفائها. ولو اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد فراغه: «لم أكن أسلمت حقيقة»، أو «أسلمت ثم ارتددت» فلا يلزمه القضاء؛ لأن إمامه كافر بذلك فلا يقبل خبره بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره.

وَالْأُمِّي كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ،
وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ

(والأُمِّي كالمراة في الأصح) فيعيد القارئ المؤتم به بناء على الجديد مع منع قدوة القارئ به، والجامع بينهما النقص؛ والثاني: أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به. وفرَّق الرافعي بأن فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة، وبأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً؛ لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب، بخلاف صيرورته أمياً بعدما سمع قراءته. ثم لا فرق في تبين ما سبق مما يوجب القضاء ومما لا يوجبه بين أن يتبين في أثناء الصلاة أو بعدها، إلا أنه إذا تبين الحدث أو نحوه في الأثناء وجبت المفارقة حال علمه بذلك؛ قال في المجموع: ولا يُغني عنها ترك المتابعة قطعاً.

(ولو اقتدى) رجل أو خنثى (بخنثى) في ظنه، أو خنثى بامرأة، (فبان) الإمام (رجلاً) في الأولى، والمأموم في الثانية والثالثة امرأة، أو باناً في الثانية رجلين أو امرأتين؛ (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم صحة القدوة في الظاهر، لتردد المأموم في صحة صلاته عندها فلا تكون النية جازمة؛ والثاني: يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر. وصور الماوردي وغيره مسألة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنثيته ثم بان رجلاً. قال الأذرعى: وهذا الطريق أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنثيته، إذ صلاة الرجل لا تنعقد خلفه ولا يتصور جزم النية اهـ. وفيه نظر؛ بل الوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً في تصوير الماوردي، لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل. ومقتضى التعليل بالتردد أن القضاء لا يجب عند فقدته بأن ظن في ابتداء صلاته أن إمامه رجل ثم ظهر أنه كان خنثى ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلاً. قال الإسنوي: وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن اهـ. وفيه نظر؛ لأن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام، لكن في الابتداء يضر مطلقاً، وفي الأثناء: إن طال الزمان أو مضى ركنٌ على ذلك ضرراً وإلاً فلا. ونقل الروياني عن والده وجهين في نظير المسألة: وهو ما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقداً أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى. ورجح في البحر وجوب الإعادة؛ والذي يظهر فيها عدمها، إذ لا تردد حينئذ.

(والعدل أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن اختص الفاسق بصفات مرجحة ككونه أفقهاً أو أقرأً لأنه لا يوثق به، بل تكره الصلاة خلفه؛ وإنما صحت لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج؛ قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقاً. والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق بل أولى، لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق.

والأفقها في باب الصلاة الأقرأ؛ أي الأكثر قرآناً، أولى من غيره بزيادة الفقه والقراءة. (والأصح أن الأفقها) في باب الصلاة وإن لم يحفظ قرآناً غير الفاتحة (أولى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصوراً والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن، لأنه لم يجمع القرآن في حياة النبي ﷺ غير أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد؛ كما رواه البخاري^(١). والثاني: هما سواء لتقابل الفضيلتين. والثالث: أن الأقرأ أولى؛ ونقله في المجموع عن ابن المنذر، لخبر مسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ»^(٢). وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث: ٥٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث: ١٥٢٧).

وَالْأَوْرَعُ. وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ؛ وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ،

فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. فإن قيل: في الحديث «إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»^(١) ففيه دليل كما قال المصنف على تقديم الأقرأ مطلقاً. أجيب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استوتوا في القرآن فقد استوتوا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على دونه. ولا نزاع فيه كما مر.

(و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أي الأكثر ورعاً للتعليل السابق. والورع فسر في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى، وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة. ويدل للأول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة بن الأسقع: أنه سأل النبي ﷺ عن الورع، قال: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ»^(٢). والثاني: يقدم الأورع على الأفقه، إذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب؛ قال تعالى: «إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ»^(٣)، وفي الحديث: «مِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ»^(٤). وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم. وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة، وهو أعلى من الورع، إذ هو في الحلال والورع في الشبهة. قال في المهمات: ولم يذكره في المرجحات؛ واعتباره ظاهر، حتى إذا اشتركا في الورع وامتازا أحدهما بالزهد قدمناه اهـ.

تنبيه: لا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الأقرأ والأورع، وحكمه تقديم الأقرأ كما قاله في الروضة عن الجمهور.

(ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسب) فعلى أحدهما من باب أولى، لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها، وباقي الصفات لا يختص بالصلاة؛ ويقدم الأورع أيضاً عليهما لأنه أكرم عند الله.

فزع: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيّاً أو مسافراً قاصراً أو فاسقاً أو ولد زناً أو مجهول الأب فضده أولى، وقد مرّت الإشارة إلى بعض ذلك؛ نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق. وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة، وضورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس.

(والجديد تقديم الأسن على النسب) لخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «لَيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ»^(٥) ولأن

- (١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث: ١٥٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث: ٥٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث: ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٧٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٩٨٠).
- (٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٩٧/٢٢).
- (٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
- (٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٠٩٦٩/١١).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.. (الحديث: ٦٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث: ١٥٣٣).

فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا. وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوَّلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.....

فضيلة الأسن في ذاته والنسب في آباءه، وفضيلة الذات أولى. والعبرة بالأسن في الإسلام لا للكبر بالسن، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معاً فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك. قال البغوي: ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه لأنه اكتسب الفضل بنفسه. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً؛ أما بعده فيظهر تقديم التابع، ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد. والمراد بالنسب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يُعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش، ثم العربي ثم العجمي، ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره.

تنبيه: لم يتعرض المصنف للهجرة، وهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب؛ والذي في التحقيق واختاره في المجموع؛ أي وهو المعتمد، تقديمها على الأسن والنسب، لخبر مسلم عن أبي مسعود البصري: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا». وفي رواية سليمان: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). وتأخيرها عن الأورع كما جرى عليه شيخنا في منهجه. وفي الروضة وأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب. وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آباءه وإن تأخرت هجرته. ويُعلم من ذلك أن المنتسب إلى من هاجر مقدّم على من انتسب لقريش مثلاً.

(فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المعتبرة، (فبنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ، (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل كحسن وجه وسمت وذكر بين الناس لأنها تُفضي إلى استماله القلوب وكثرة الجمع.

تنبيه: لا يُعلم من كلام المصنف ترتيب في ذلك، والذي في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به الرافي في الشرح الصغير - أي وهو المعتمد - أنه يقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة؛ وفي التحقيق: فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه؛ وفي المجموع: تقديم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة، فإن استويا وتساوا أقرع بينهما. والمراد بطيب الصنعة: الكسب الفاضل. ولا يحمل قول المصنف: «فإن استويا» على استوائهما فيما ذكره، وإن كان ذلك ظاهر لفظ المحرر؛ لئلا يلزم منه التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره، بل يحمل على ما قرّره. قال المصنف في نكته: هذا كله إذا كانوا في مَوَاتٍ أو مسجد ليس له إمام راتب، أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين، أي وإلا فهو المقدم.

(ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) أي الملك كإجارة ووقف وصية وإعارة وإذن من سيد العبد، (أولَى) بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلاً للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه، لخبر أبي مسعود السابق. (فإن لم يكن أهلاً) لإمامة الحاضرين كامراً أو خُنثى لرجال، أو لم يكن أهلاً للصلاة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث: ١٥٣٠).

فَلَهُ التَّقْدِيمُ. وَيَقْدَمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكَتَرِي عَلَى الْمُكَرِّي، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؛ وَالْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ.

ككافر، (فله التقديم) استحباباً كما في شرح مسلم لمن يكون أهلاً؛ لأنه محل سلطانه. هذا إن كان صحيح العبارة، وإلا بأن كان صبيّاً أو مجنوناً أو نحو ذلك استؤذن وليُّه، فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى.

تنبيه: في عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى، فلو عبر كالمحرّر بساكن الموضع بحق لشملمهما.

(ويقدم) السيد لا غيره (على عبده الساكن) في ملكه بإذنه أو في غير ملكه كما قال الإسني: إنه المتجه وإن أذن له في التجارة، أو ملكه المساكن، لرجوع فائدة سكنى العبد إليه. وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعّض يقدم على سيده فيما ملكه ببعضه الحرّ، وهو كذلك كما قال الأذري إنه الظاهر. (لا) على (مكاتبه) كتابة صحيحة (في ملكه) أي المكاتب؛ لأن سيده أجتبى منه. ويؤخذ من هذا التعليق أن المكاتب لو كان ساكناً بحق في غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك، فلو عبّر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى.

(والأصح تقديم المكثري على المكري) المالك لأنه مالك للمنفعة. وفي الثاني يقدم المكري لأنه مالك للرقبة، ومالك الرقبة أقوى من ملك المنفعة. ومقتضى التعليق كما قال الإسني: جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة؛ وأن المستأجر إذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف.

(و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت، والثاني: يقدم المستعير للسكن له في الحال، واختاره السبكي، لحديث أبي داود: «وَلَا يَوْمُنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ»^(١) والمراد بيته مسكنه، إذ لو حمل على الملك لزم تقديم المؤجر على المستأجر، والأصح خلافه. ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنه ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين.

(والوالي في محلّ ولايته أولى) تقديماً وتقدماً (من الأفقه والمالك) وغيرهما ممن تقدّم، وإن اختص بفضيلة إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه كما عبّر به الإمام وغيره ونقله في المجموع عن الأصحاب؛ وهو أولى ممن عبّر بإقامة الجماعة، وذلك لخبر: «لَا يَوْمُنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٢) ولعموم سلطته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة؛ وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. ويراعى في الولاية تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام. قال الشيخان: ويقدم الوالي على إمام المسجد، وهو أحق من غيره وإن اختص غيره بفضيلة، لخبر: «لَا يَوْمُنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٣) وإذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث: ٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث: ١٥٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٥٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث: ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٧٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٩٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

٢ - فصل: يذكر فيه بعض شروط الإقتداء

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطُلَتْ فِي الْجَدِيدِ،

تَبَطُّا اسْتَحْبَبَ أَنْ يَبْعَثَ لَهُ لِيَحْضُرَ أَوْ يَأْذَنَ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِنْ خِيفَ فَوَاتَ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَأَمِنَتِ الْفِتْنَةُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ نَدَبٌ لَغَيْرِهِ أَنْ يَوْمَ بِالْقَوْمِ لِيَحْزُزَ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَإِنْ خِيفَ الْفِتْنَةُ صَلُّوا فَرَادَى وَنَدَبَ لَهُمْ إِعَادَتُهَا مَعَهُ تَحْصِيلًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلُّوا أَوَّلَ الْوَقْتِ جَمَاعَةً. وَمَحَلُّ تَقْدِيمِ الْوَالِي عَلَى الْإِمَامِ الرَّائِبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ مَوْلَاهُ السُّلْطَانِ أَوْ نَوَّابِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَوْلَى مِنْ وَالِي الْبَلَدِ وَقَاضِيهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ تَقَامَ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ بَغِيرِ إِذْنِ إِمَامِهِ الرَّائِبِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ خَوْفَ الْفِتْنَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا فَلَا يَكْرَهُ إِقَامَتَهَا فِيهِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَطْرُوقًا وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ، أَوْ لَهُ رَائِبٌ وَأَذْنٌ فِي إِقَامَتِهَا، أَوْ لَمْ يَأْذَنَ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ عَنِ الْجَمِيعِ؛ وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْوَقْتُ كَمَا مَرَّ.

تَمَتَّة: يَكْرَهُ تَنْزِيهَا أَنْ يَوْمَ الرَّجُلِ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا، كَوَالِي ظَالِمٍ أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَحَقُّهَا، أَوْ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ يَمْحُو هَيْثَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةً مَذْمُومَةً، أَوْ يَعَاشِرُ الْفَسَقَةَ أَوْ نَحْوَهُمْ وَإِنْ نَصَبَهُ لَهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، لَخَبَرِ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُزْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئًا: رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ»^(١). وَالْأَكْثَرُ فِي حُكْمِ الْكُلِّ. وَلَا يُكْرَهُ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ دُونَ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَكْثَرُ لَا لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ فَلَا يَكْرَهُ لَهُ الْإِمَامَةُ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَرَاهَةِ الْأَكْثَرِ وَغَيْرِهِمْ. أَجِيبُ بِأَنْ صَوْرَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ بِصِفَةِ الْكَرَاهَةِ أَمْ لَا، فَيَعْتَبِرُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُولِّيَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَلَى قَوْمٍ رَجَلًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالتَّمَتَّةِ. وَلَا يَكْرَهُ إِنْ كَرِهَهُ دُونَ الْأَكْثَرِ، بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ إِذَا كَرِهَهَا الْبَعْضُ. وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ مِنْ فِيهِمْ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الزَّبِيرَ كَانَ يَصَلِّيَ خَلْفَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسَ كَانَ يَصَلِّيَ خَلْفَ ابْنِهِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بِقَوْمِهِ وَفِيهِمْ أَبُوهُ.

فصل: يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وأدابه. وشروطه سبعة:

أحدها: (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع، لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢) وَالِاتِّتِمَامُ: الْإِتِّبَاعُ، وَالْمُتَقَدِّمُ غَيْرُ تَابِعٍ. (فإن تقدم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر، أو عند التحريم لم تنعقد، كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان، ولأن المخالفة في الأفعال مبطللة كما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش. والقديم لا تبطل مع الكراهة، كما لو وقف خلف الصف وحده، نعم يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُتَأَخِّرٌ كَأَنَّ كَانَ فِي ظِلْمَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَفْسَدِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً وهم له كارهون (الحديث: ٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث: ٨٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: انضمام المأموم بالإمام (الحديث: ٩٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب (الحديث: ٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث: ١٢٣٨).

وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتِهِ؛ وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ قَلِيلاً، وَالْإِغْتِيَارُ بِالْعَقِبِ.

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ
الإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا.

في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق. وقال القاضي حسين: إن جاء من خلفه صحت صلاته وإن جاء من
أمامه لم تصح عملاً بالأصل فيهما؛ والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون، وإن قال ابن الرفعة أن الثاني
أوجه.

(ولا تضر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة، لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وإن استبعده
السيكي. (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الإمام (قليلاً) إذا كانا ذكْرَيْنِ غير عَارِيَيْنِ بصيرين أو كان الإمام عارياً
والمأموم بصيراً أو لا ظلمة تمنع النظر، استعمالاً للأدب ولتظهر رتبة الإمام على المأموم. وأما إمامة النسوة
وإمام العراة فسيأتي.

(والاعتبار) في التقدّم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدّمت
أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماداً على رؤوس الأصابع ضرراً كما بحثه الإسني، ولو تقدمت عقبه
وتأخرت أصابعه ضرراً؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب. والمراد ما يعتمد عليها، فلو اعتمد على إحدى
رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو قدم إحدى رجله واعتمد عليها لم يضر كما في فتاوى
البغوي. والاعتبار للقاعد بالألوية كما أفتى به البغوي؛ أي ولو في التشهد. أما في حال السجود فيظهر أن يكون
المعتبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب، وهو الظاهر. وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به
في المسابقة بعيد إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدّم ركبها على ركب الأخرى. وفي
المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المصلوب بالكتف، وفي
المقطوعة رجله ما اعتمد عليه. وقال بعض المتأخرين: الاعتبار بالكتف.

(و) الجماعة (يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ندباً؛ لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا،
خلافاً للزركشي؛ لكن الصفوف أفضل من الاستدارة. ويندب أن يقف الإمام خلف المقام، ولو وقف صف
طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان، وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم
عن سمتها لو قربوا خلافاً للزركشي.

(ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته، (في الأصح) لأن
رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكراً، فلو توجه الإمام إلى
الركن الذي فيه الحجر مثلاً فجهرته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجّه له ولا لإحدى جهتيه.
(وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الإمام أو المأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتهما) بأن كان وجهه إلى
وجهه أو ظهره إلى ظهره أو جنبه إلى جنبه أو وجهه إلى جنبه، قياساً لداخل الكعبة على خارجها. ولا يضر
كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه؛ أما إذا اتحدت الجهة بأن يكون ظهر
المأموم إلى وجه الإمام فلا تصح في الأصح، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها لم يضر أيضاً وله التوجه
إلى أي جهة شاء، ولو وقف المأموم فيها والإمام خارجها لم يضر أيضاً، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي
توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه.

وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفًّا خَلْفَهُ، وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءَ،

(ويقف) المأموم (الذكر) ندباً ولو صبياً إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام، لما في الصحيحين: أن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١). فإن وقف عن يساره أو خلفه سُنُّ له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل قال في المجموع: سُنُّ للإمام تحويله.

(فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندباً (عن يساره ثم) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الإمام أو يتأخران) حالة القيام أو الركوع فقامت عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، فإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق مكان مثلاً من أحد الجانبين فعل الممكن منهما. وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدم أو التأخر فيه إلا بأفعال كثيرة غالباً، فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني، وبه صرح في المجموع، لثلا يصير منفرداً، ولو لم يسع الجاني الثاني الموقف الذي عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول.

(ولو حضر) مع الإمام ابتداء (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صُفًّا) أي قاما صُفًّا (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفتين. أما الرجلان فلحديث جابر السابق، وأما الرجل والصبي فلما في الصحيحين عن أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم فقامت أنا وبيتي خلفه وأم سليم خلفنا»^(٢) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجانبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي.

(وكذا امرأة) ولو محرماً، أو زوجة، (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لحديث أنس السابق. فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر، أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنتى وقف الذكر عن يمينه والخنتى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكوره.

(ويقف) إذا اجتمع الرجال وغيرهم (خلفه الرجال) أي خلف الإمام لفضلهم، (ثم الصبيان) لأنهم من جنس الرجال، ثم الخنثائي كما في التنبيه لاحتمال ذكورتهم، (ثم النساء) لتحقق أنوثتهم. والأصل في ذلك خبر: «لِيلِيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْنُهُمْ» ثلاثاً^(٣)؛ رواه مسلم. قوله «لِيلِيْنِي» بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان. و«أولو» أي أصحاب. و«الأحلام»: جمع حِلْم بالكسر وهو التآني في الأمر. و«النَّهْيُ»: جمع نُهْيَةٍ بالضم: وهي العقل؛ قاله في المجموع وغيره. وفي شرح مسلم: النَّهْيُ: العقول، وأولو الأحلام: العقلاء، وقيل: البالغون؛ فعلى القول الأول يكون اللفظان بمعنى، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. ومحل ما ذكر ما إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث: ٦٣١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصى (الحديث: ٣٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (الحديث: ١٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول (الحديث: ٩٧٣).

وَتَقِفْ إِمَامَتَهُنَّ وَسَطَهُنَّ. وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ قَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً،

حضر الجميع دفعة واحدة، فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الصحيح، نقله في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وأقره لأنهم من جنسهم بخلاف الخنثى والنساء، وإنما تؤخر الصبيان على الرجال كما قال الأذري إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا كمل بهم. وقيل: إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة والصبيان صلحاء قدموا عليهم؛ قاله الدارمي.

(وتقف إمامتهن) ندباً (وسطهن) بسكون السين؛ لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، رواه البيهقي بإسناد صحيح. أما إذا أمتهن غير المرأة من رجل أو خنثى فإنه يتقدم عليهن.

فائدة: كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه يتن في موضعين فلهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وَسَطَ الدار فهو بالفتح. قال الأزهرى، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح. ومثل المرأة في ذلك عارٍ أمٌ بُصْرَاءُ في ضوء، فلو كانوا عرأة فإن كانوا عُفِيَاءُ أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مُكْتَسَبٌ استحباب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضاً، فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر؛ فإن صلُّوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم كما مر. قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي: هذا إذا أمكن. وقوفهم صفّاً وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر، وبهذا جزم المصنف في مجموعته في باب ستر العورة. وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عرأة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنخين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلّي الرجال، وكذا عكسه. فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلّي الطائفة الأخرى فهو أفضل، ذكره في المجموع. وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخنثى الخالص كذلك أولها، وهو الذي يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه، ثم الأقرب فالأقرب إليه؛ وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخنثى، وللخنثى مع الرجال آخرها؛ لأن ذلك أليق وأستر. نعم الصلاة على الجنائز صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس؛ لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب، والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتفوه من جانبيه، وجهة يمينه أفضل. ويسر سدّ فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحب لا شرط، فلو خالفوا صحّت صلاتهم مع الكراهة؛ وقد تقدم بعض ذلك. (ويكره وقوف المأموم فرداً) عند اتحاد الجنس، أما إذا اختلف كامراً ولا نساء أو خنثى ولا خنثى فلا كراهة، بل يُندب كما علم مما مر. والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكر: أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك له ﷺ فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»^(١) ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة؛ وما رواه الترمذي وحسنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»^(٢) حملوه على النذب جمعاً بين الدليلين؛ على أن الشافعي ضعفه، وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به. وفي رواية لأبي داود بسند البخاري: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره بالإعادة»^(٣) مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف. قال الشارح: ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة.

(بل يدخل الصف إن وجد سعة) قال في الروضة كأصلها: أو فرجة؛ وكتب بخطه على الحاشية: الفرجة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف (الحديث: ٧٨٣) نحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (الحديث: ٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف (الحديث: ٦٨٤).

وَالْأَفْلَجَرُّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَيْسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ. وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبْلَغًا،

خلاء ظاهر. والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اه. فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة؛ إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس. وفي الروضة كأصلها: له أن يخرق الصف إذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها اه. والسعة كالفرجة في ذلك. وقضية إطلاق المصنف أنه يدخل لما ذكر في أي صف كان، وبه صرح ابن دقيق العيد، ولا يتقيد بصف أو صفين كما زعمه الإسوي، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التبس عليه مسألة بمسألة، فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة؛ والتخطي: هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام، وقد صرح المتولي في التتمة بكونهما مسألتين، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، وأمر ﷺ بسد الفرج وقال: «إني رأيت الشيطان يدخل بينهما»^(١) بخلاف ترك التخطي، فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف.

(وإلا) أي وإن لم يجد سعة، (فليجز) ندباً في القيام (شخصاً) واحداً من الصف إليه (بعد الإحرام) خروجاً من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف. قال الزركشي وغيره: وينبغي أن يكون محله إذا جُوز أن يوافقه، وإلا فلا جَزَّ بل يمتنع لخوف الفتنة. (وليساعده المجرور) ندباً بموافقه لينال فضل المعاونة على البر والتقوى. ولا يجز أحدًا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفرداً؛ ولهذا كان الجز فيما ذكر بعد الإحرام، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين، فينبغي كما قال شيخنا أن يخرق في الأولى ويجزهما معاً في الثانية.

تنبيه: قد يفهم من قول المصنف: «بعد الإحرام» أنه لا يجوز قبله، وبه صرح ابن الرفعة لثلا يخرججه عن الصف لا إلى صف. ونص في البويطي على أنه يقف منفرداً ولا يجذب أحداً؛ قال الأذري: وهو المختار مذهباً ودليلاً، وبسط ذلك.

(و) الثاني من شروط الاقتداء: أنه (يشترط علمه) أي المأموم (بانقلابات الإمام) ليتمكن من متابعتها، (بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلّغاً) وإن لم يكن مصلياً، وإن كان كلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصلياً. ويشترط أن يكون ثقة كما صرح به ابن الأستاذ في شرح الوسيط والشيخ أبو محمد في الفروق، وإن ذكر في المجموع في باب الأذان أن الجمهور قالوا: يُقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أو أصم أو بصيراً في ظلمة أو نحوها.

والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتواؤد والتعاضد، إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف... (الحديث: ٨١٤) بنحوه وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦١/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف وتسويتها (الحديث: ١٠٠/٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام (الحديث: ٢١٦٦).

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُبْنِيَّةٌ. وَلَوْ كَانَا بِقَضَاءٍ شَرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا، وَقِيلَ تَحْدِيدًا؛ فَإِنْ تَلَاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ أَعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ.

ولاجتماعهما أربعة أحوال، لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره في قضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيانها فقال: (وإذا جمعهما مسجد صح الإقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه، (وحالت أبنية) كبشر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها، وإن أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبنئ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤذون لشعارها، ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين. واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع، فإن لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة، فلا يعد الجامع بها مسجداً واحداً وإن خالف في ذلك البلقيني فيضّر الشباك. فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر، ووقع للإسنوي أنه لا يضر؛ قال الحصني: وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه يضر؛ أي أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المسجد وعلو المسجد كسفله، فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مر، وكذا رجبته معه وهي ما كان خارجة محجراً عليه لأجله؛ قال في أصل الروضة: ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا. وقال ابن كنج: إن انفصلت فكمسجد آخر، واستحسنه في الشرح الصغير. قال الزركشي: وقول المجموع: «والمذهب الأول فقد نصّ الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها» لا حجة فيه، إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا؛ والأشبه ما قاله ابن كنج، وعليه يحمل إطلاق غيره اهـ. ومع هذا فالأوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قديماً فيضّر أو حادثاً فلا، وسيبين عن قريب. وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يذّر أوقفت مسجداً أم لا هل تكون مسجداً لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها، أم لا؛ لأن الأصل عدم الوقف. والمتّجه الأول كما قاله بعض المتأخرين، وهو مقتضى كلام الشيخين. وخرج بالرحبة الحريم؛ وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانسباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه. قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطي حكم المسجد، والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الإقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة، نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حُفِرَ قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد، بل تكون كمسجد وغيره، وسيأتي حكمه. أما النهر الطارئ الذي حُفِرَ بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد، وكالنهر في ذلك الطريق؛ ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق.

(ولو كانا) أي الإمام والمأموم (بقضاء) أي مكان واسع كصحراء، (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الأدمي، وهو شبران لقرب ذلك وبعدهما وراءه في العادة؛ (تقريباً) لعدم ورود ضابط من الشارع، (وقيل تحديداً) ونسب إلى أبي إسحاق المروزي؛ وقال الماوردي: إنه غلط. فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين، وقيل: ما بين الصفيين في صلاة الخوف، إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالباً. وعلى الثاني يضر، أي زيادة كانت.

(فإن تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفان) خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره، (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفيين؛ لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير، حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لم يضر.

وَسَوَاءَ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعَضُ، وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهْرُ الْمُحَوَّجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصَفَةٍ أَوْ بَيْنَ فُطْرَيْقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ

(وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص؛ والمبعض: أي الذي بعضه موات وبعضه ملك، وقد ذكره في المحرر، قال الإسنوي: ولكن نسيه المصنف. وينتظم من ذلك ست مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بأن يأخذ كل واحد مشتركاً مع ما بعده، ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره.

(ولا يضر) بين الشخصين أو الصَّفَّيْنِ، (الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة) وهي بكسر السين العَوْمُ؛ (على الصحيح) فيهما؛ لأن ذلك لا يعد حائلاً في العرف، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر؛ والثاني: يضر ذلك؛ أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام، وأما النهر فقياساً على حيلولة الجدار. وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين. ولا يضر جزماً الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافته.

(فإن كان) أي الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد كالمدرسة المشتملة على هذه الأمور، أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما. (فطريقان: أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً) لبناء الإمام؛ (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلًا به لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق؛ فاشتراط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع.

(تنبيه) المراد ببناء المأموم موقفه أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره. وفهم من قول المصنف اتصال صف أنه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال، وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي؛ لأن الواحد ليس بصف، وإن كان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط، فأما من على يمين هذا في بناءه وعلى يسار الآخر في بناءه فكالفضاء حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء.

(ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة) بفتح الفاء وضمها كُفْرَةٌ؛ (لا تسع واقفاً) أو تسع واقفاً لكن تعذر الوقوف عليها كعتبة؛ (في الأصح) نظراً للعرف في ذلك لأن أهل العرف يعدونه صفّاً واحداً. والثاني: يضر، نظراً إلى الحقيقة. فإن وسعت واقفاً فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضرر.

(وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام، فالصحيح) من وجهين: أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم، (صحة القدوة) للحاجة (بشرط) الاتصال الممكن بين أهل الصفوف، وهو (أن لا يكون بين الصَّفَّيْنِ) أو الشخصين الواقفين بطرف البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً؛ لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي بين الصَّفَّيْنِ أو الشخصين لإمكان السجود. (والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم

كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ؛ فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ، أَوْ جِدَارٌ، بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ. قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءِ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ. وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شَرِطَ مُحَازَاةً.....

على ثلاثمائة ذراع تقريباً، سواء أكان بناء المأموم يميناً أم شمالاً أم خلف بناء الإمام للقياس الذي ذكره بقوله: (كالفضاء) هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) ما فيه (باب نافذ) ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها. فإن قيل: قوله «حال باب نافذ» معترض، فإن النافذ ليس بحائل؛ وصوابه كما في المحرر: «فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ». أجب بأن مراده ما قدرته تبعاً للشارح، ولكن لو عبّر بما عبّر به المحرر كان أولى.

(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود، (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات.

فائدة: لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا، وقوله في النفقات: والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان، ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعاً على ضعيف كالأقوال المفرعة على البيئتين المتعارضتين هل يفرع أم يوقف أم يقسم؟ أقوال بلا ترجيح فيها.

(أو) حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أي لم تصح القدوة، (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معدّ للفصل بين الأماكن. (قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم) للقياس المتقدم، وهذا ما عليه معظم العراقيين، والأولى طريقة المرازمة.

(وإذا صحَّ اقتداؤه في بناء آخر) أي غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط، (صحَّ اقتداء من خلفه) أو بجنبه، (وإن حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الإمام) ويصير من صحَّ اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له، فلا يحرم قبل إحرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متأخراً عن الإمام؛ وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الإمام لانقطاع الرابطة بينهما، لكن في فتاوى البغوي أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمداً جاز للغير متابعة الإمام لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، لأن حكم الدوام أقوى. وفيها: ولو ردّ الريح الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالاً فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه. ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه، فلو تابعه بطلت صلاته، كذا نقله الأزرعي. ونقل الإسنوي في شرحه أن البغوي قال في فتاويه: ولو كان الباب مفتوحاً وقت الإجماع فانغلق في أثناء الصلاة لم يضره. فلعل الإفتاء تعدد. وهذا الثاني هو الظاهر كنظائر المسألة، وأما الأول فهو مشكل؛ فلذلك قال بعض المتأخرين بأن صورته فيما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد ردّ الباب وبأنه مقصر لعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية، وبعضهم الحائل أشد من البعد، بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد.

(و) على الطريقة الأولى (لو وقف في علو) في غير مسجد كصفّة مرتفعة وسط دار مثلاً (وإمامه في سفلى) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف؛ أي وقوفاً عكس الوقوف المذكور. ولو عبّر بقوله: «أو بالعكس» كما عبّر به في المحرر لكان أوضح. (شرط) مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر (محاذاة

بَغْضِ بَدَنِهِ بَغْضَ بَدَنِهِ .

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ . وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَاكُ فِي الْأَصَحِّ .

بَغْضِ بَدَنِهِ أي المأموم (بَغْضَ بَدَنِهِ) أي الإمام، بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة صحَّ الاقتداء، وكذا لو كان قاعداً ولو قام لحاذى كفى .

تنبيه: المراد بالعلو البناء ونحوه. أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء؛ لأن الأرض فيها عالٍ ومستوٍ، فالمعتبر فيه القرب على الطريقين، فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قُبَيْسٍ بصلاة الإمام في المسجد صحيحة وإن كانت أعلى منه كما نصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وله نصٌّ آخر فيه بالمنع حُمل على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك. وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معاً، فإنه ذكره مجزوماً به بعد استيفاء ذكر الطريقين؛ وليس مراداً، بل إنما هو يأتي على طريقة اشتراط الاتصال في البناء كما قدرته، أما من لا يشترط فإنه لا يعتبر ذلك بل يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً. وينبغي أن تُعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدم العالي، فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام. ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الأولى ليس كافياً وحده بل يُضْمُّ إلى ما تقدم كما قدرته أيضاً، حتى لو وقف الإمام على صُفَّةٍ مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بدَّ على الطريقة المذكورة من وقوف رجلٍ على طرف الصُفَّةِ ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة. وخرج بقولنا «في غير مسجد» ما إذا كانا فيه فإنه يصحّ مطلقاً كما سبق، ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكأقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء، فيصحّ بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً وإن لم تشدَّ إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكأقتداء أحدهما بالآخر في بيتين، فيشترط مع قدر المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ؛ والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرَادِقَاتُ بالصحراء؛ قال في المهمات: والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت.

(ولو وقف) المأموم (في) نحو (موات) كشارع (وإمامه في مسجد) متصل بنحو الموات، (فإن لم يحل شيء) بين الإمام والمأموم (فالشرط التقارب) وهو ثلاثمائة ذراع على ما مرَّ؛ (معتبراً من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محلٌّ للصلاة فلا يدخل في الحدَّ الفاصل. (وقيل من آخر صفٍّ) فيه لأنه المتبوع، إن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقعه. قال الدارمي: ومحل الخلاف إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صفٍّ خارج المسجد قطعاً، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتُبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام. فإن قيل: قوله «فإن لم يحل شيء»، متعقَّبٌ، فإنه لو كان في جدار المسجد بابٌ ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة. أجيب بأن هذا علم من قوله فيما مرَّ، وإذا صحَّ اقتداؤه في بناء صحَّ اقتداء من خلفه.

(وإن حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق مَنَعَ) الاقتداء لعدم الاتصال، (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) لحصول الحائل من وجه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة، والشباك مانع من

قُلْتُ: يُكْرَهُ اِرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ. وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِيءُ تَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الاستطراق. والثاني: لا يمنع، لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية. قال الإسنوي: نعم، قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اهـ. وقد قدمنا الكلام عليه. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة، بخلاف العادة عن محاذاته، فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق.

(قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه) أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم^(١)، وأما الأول فقياساً على الثاني؛ هذا إن أمكن وقوفهما على مستوي، وإلا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أو لا. (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة، كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين^(٢)، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام. (فيستحب) ارتفاعهما لذلك.

(ولا يقوم) ندباً غير المقيم من مريدي الصلاة قائماً، (حتى يفرغ المؤذن) أو غيره (من الإقامة) ولو كان شيخاً؛ لأنه ما لم يفرغ منهما لم يحضر وقت الدخول، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة. أما العاجز عن القيام فيقعّد أو يضطجع أو نحو ذلك حيثنذ؛ ولذلك قال في الكفاية: ولعل المراد بالقيام التوجّه ليشمل المصلي قاعداً أو مضطجعا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣).

تنبيه: قد يُفْهَمُ كلامُهُ أَنَّ الدَاخِلَ وَالْمُؤَذِّنَ فِي الْإِقَامَةِ يَجْلِسُ لِيَقُومَ إِلَيْهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، لَكِنِ الْأَصَحُّ فِي الْمَجْمُوعِ خِلَافُهُ. وَلَوْ حُذِفَ لَفْظُ «الْمُؤَذِّنُ» وَقَالَ «بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَلِيَشْمَلَ مَا قَدَّرْتَهُ، إِذْ قَدْ يَقِيمُ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ؛ لَكِنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ. أَمَّا الْمُقِيمُ فَيَقِيمُ قَائِماً إِذَا كَانَ قَادِراً فَإِنْ الْقِيَامُ مِنْ سُنَّتِهَا، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(ولا يبتديء) يريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندباً، (نفلاً بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة، بل يكره له ذلك لخبر مسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٤) وفي معنى الشروع قرب إقامتها. (فإن كان فيه) أي النفل (أتمه) ندباً، (إن لم يخش) أي يخفف بإتمامه (قوت الجماعة) بسلام الإمام؛ (والله أعلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٥) فإن خاف قوتها، فإن كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندباً وإلا فوجوباً. نعم إن علم إدراك جماعة أخرى لتلاحق الناس، فالمتجه إتمامه، وحيثنذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة وهي التي أقيمت؛ نبه على ذلك الإسنوي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (الحديث: ٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد فمن يرفع قبل الإمام... (الحديث: ٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء... (الحديث: ١٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث: ٨٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (الحديث: ٩٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث: ١٦٤٢).

(٥) سورة محمد، الآية: ٣٣.

٣ - فصل: شرط القدوة أن ينوي المأموم

شَرَطُ الْقُدْوَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

تتمة: لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صباحاً أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الأخيرتين إلى ثلاثة أتمّ صلاته ودخل في الجماعة، وإن لم يقم فيها إلى ثلاثة استحبّ له قلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة. نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحبّ له قطع صلاته واستئنافها جماعة؛ ذكره في المجموع، وجزم في التحقيق بأن محل ذلك أيضاً إذا تحقق إتمامها في الوقت. لو سلّم من ركعتين وإلاّ حرم السلام منهما. أما إذا كان يصلي في فائنة فلا يقلبها نفلاً ليصلّيها جماعة في حاضرة أو فائنة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائنة بعينها ولم يكن القضاء فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلاّ فلا يجوز كما قاله الزركشي، ويجب قلب الفائنة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة.

والشرط الرابع من شروط الاقتداء ما ذكره بقوله:

فصل: شرط القدوة: أي شرط صحتها في الابتداء (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر إما مأموماً أو مؤتماً به؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلاّ ما نوى؛ ولا يكفي كما قال الأذري إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام. واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب التعرّض له من صفات صلاته، وهذا في غير من أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام فإنه جائز كما سيأتي. فإن قيل: الاكتفاء بنية الجماعة مشكّل إذ ليس فيها ربط بفعلٍ بفعلٍ غيره لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم. أجيب بأنها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة، فإن أضاف الجماعة إلى ما قدرته في كلام المصنف زال الإشكال بالكلية.

(والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الإمام، فإن لم يتوّن ذلك انعقدت صلاته منفرداً إلاّ في الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها. والثاني: لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصحّ إلاّ جماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة.

(فلو ترك هذه النية وتابعه في) جنس (الأفعال) أو تابعه وهو شاكّ في النية المذكورة نظرت، فإن ركع معه أو سجد مثلاً بعد انتظار كثير عرفاً (بطلت صلاته على الصحيح) حتى لو عرّض له الشكّ في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه لأنه على سلامه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما؛ والثاني: يقول: المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدّمه انتظار كثير له. قال الشارح: فلا نزاع في المعنى؛ أي لأن القولين لم يتواردا على محلّ واحد. وخرج بقوله: «تابعه» ما لو وقعت المتابعة اتفاقاً، وبقولنا: «بعد انتظار كثير عرفاً» ما لو كان الانتظار يسيراً عرفاً، فإن ذلك لا يضرّ لأنه في الأول لا يسمّى متابعة، وفي الثانية مغتفر لقلته. ولا يؤثر شكّه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشكّ في أصل النية كما مرّ؛ لأنه شك في الانعقاد بخلافه هنا. ويستثنى ممّا علّم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط.

تنبيه: لو عبّر المصنّف بفعلٍ بدل الأفعال لاستغنى عن التقدير المذكور. وما ذكرته في مسألة الشك تبعاً لشيخنا هو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشكّ فيها كالشكّ في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَّهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ. وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ،

(ولا يجب) على المأموم (تعيين الإمام) في النية باسمه كزيد أو عمرو، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام أو الحاضر أو نحو ذلك؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه، بل قال الإمام وغيره: الأولي أن لا يعينه في نيته لأنه ربما عيَّنه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال. (فإن عيَّنه) ولم يُشر إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عَمراً أو اعتقد أنه الإمام فبان مأموماً أو غير مصلٍّ، (بطلت صلاته) أي لم تنعقد لربطه صلاته بمن لم يتوَّ الاقتداء به، كمن عيَّن الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة ظهار وأخطأ فيهما. وقول الإسني بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم، بل تصحَّ صلاته منفرداً لأنه لا إمام له، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت؛ مردود بأن فساد النية مفسد للصلاة، كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن ما يجب التعرُّض له فيها إذا عيَّنه وأخطأ بطلت كما مرَّ، فإن علَّق القدوة بشخصه سواء أعبّر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر، وظنَّه زيداً فبان عَمراً لم يضرَّ؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتبه فيه بل في الظنِّ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلاً ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنَّه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر.

(ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الإمامة) لاستقلاله (بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم يتوَّ لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح نيته لها مع تحرّمه وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وفقاً للجويني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حينئذ. وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها، بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها؛ لأن النهار لا ينبعض صوماً وغيره بخلاف الصلاة فإنها تنبعض جماعة وغيرها. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها، فلو تركها لم تصحَّ جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بدّ من نية الإمام فيها.

(فإن أخطأ) الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها (في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به (لم يضر) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها. أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر؛ لأن ما يجب التعرُّض له يضر الخطأ فيه كما مرَّ.

(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر، إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية. واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين: «أن معاذاً كان يصلّي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة»^(١) وفي رواية للشافعي: «هي له تطوُّع ولهم مكتوبة»^(٢)، ومع صحة ذلك يسرّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى ثم أم قوماً (الحديث: ٧١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث: ١٠٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٧٣/١).

وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ . وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ
الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا . وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ
لِلثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظِرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ : أَنْتَظَرُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ
أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَّتْ وَإِلَّا تَرَكَهُ ،

تركه خروجاً من الخلاف ؛ لكن محله في غير الصلاة المعادة ، أما فيها فيسُنُّ كفعل معاذ ؛ نبّه على ذلك شيخي .
تنبيه : تعبير المحرّر بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس .

(وكذا الظهر) ونحوه كالعصر ؛ (بالصبح والمغرب ، وهو) أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد
سلام إمامه . (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق ، (وله
فراقه) أي بالنية (إذا اشتغل بهما) بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ، والمتابعة أفضل من مفارقتها كما في
المجموع . فإن قيل : كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعاً للمأموم ، فكيف يجوز له
تطويل الركن القصير به ؟ أجيب بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة . فإن قيل : قد مرّ أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل
الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهلاً كان هنا كذلك ! أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه
المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً .

(ويجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر) وقطع به كعكسه
بجامع الاتفاق في النظم ؛ والثاني : لا يجوز ، لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه . ومحلّ
الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة ، فإن سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل .

(فإذا قام) الإمام (لِلثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ، (وإن شاء انتظره ليسلم
معه) لغرض أداء السلام مع الجماعة .

(قلت : انتظره أفضل ، والله أعلم) لما ذكر ، هذا إذا لم يَخْشَ خروج الوقت قبل تخلُّل إمامه ، وإلا فلا
ينتظره ؛ ومحل الانتظار في الصبح كما صوّره في الكتاب . أما لو صَلَّى المغرب خلف رباعية فقام إمامه إلى
الرابعة فلا ينتظره على الأصح في التحقيق وغيره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك ، فإنه
وافقه فيه ثم استدّام . وعبارة الشيخين : «لأنه أحدث تشهداً» ، وعبارة ابن المقري : «أحدث جلوساً» والمراد من
العبارتين ما قلناه بأن يقال مراد الشيخين أحدث تشهداً مع جلوسه ، ومراد ابن المقري أحدث جلوس تشهداً ؛
ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك أنه يلزمه مفارقتها ؛ وهو كذلك كما قال شيخي .
وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ، كما لو اقتدى في الظهر بالصبح ، فإذا سلّم الإمام قام إلى باقي
صلاته ، والأولى أن يتمّها منفرداً ، فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين آخرين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء
صلاته بغيره . وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما ، والأولى أن
لا يوافقه في التكبير الزائد إن صَلَّى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء وفي تركه إن عكس اعتباراً بصلاته ، لا تضر
موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت .

(وإن صَلَّى الصبح خلف من يصلي غيرها (وأمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيراً (قنت) ندباً
تحصيلاً لستة ليس فيها مخالفة الإمام . (وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) خوفاً من التخلف ، ولا يسجد للسهو لأن

وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ فَإِنْ اَخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

الإمام يحمله عنه . (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً للسنة، وتكون مفارقتها بعذر فتركه أفضل . فإن لم يتو المفاقة وتخلّف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر، وقيل : هو كما لو ترك الإمام التشهد الأول فقعد هو لأجله . وفرّق بينهما هنا اشتراكاً في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد، ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الإمام للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها .

والشرط الخامس من شروط الاقتداء : توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات . (فإن اختلفا فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو مكتوبة، و (جنازة، لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما؛ والثاني : تصح لإمكانها في البعض . ويراعى ترتيب نفسه ولا يتابعه، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية يخيّر بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه، ولا يتابعه في التكبير وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راکعاً إلى أن يركع ثانياً فيعتدل ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير . ومحل الأول إذا صلى الكسوف على الوجه الأكمل . أما إذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به، ومحلّه أيضاً في غير ثاني قيام ثانية الكسوف، أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها . قال الإسني : ولا إشكال إذا اقتدى به في التشهد؛ قال : ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفاً مشكلاً، بل ينبغي أن يصح لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقته استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ثرى عورته منه إذا ركع بل أولى، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه . وأجيب بأن المبطل لم يعرض بعد الانعقاد، وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تعذر معه المتابعة بعد الاقتداء . قال البلقيني : وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف .

والشرط السادس من شروط الاقتداء : موافقة الإمام في أفعال الصلاة، فإن ترك الإمام فرضاً لم يتابعه في تركه لأنه إن تعمده فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به، أو ترك سنة أتى هو بها إن لم يفحش تخلّفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى كما مر؛ لأن ذلك تخلّف يسير . أما إذا فحش التخلّف لها كسجود التلاوة والتشهد الأول فلا يأتي بها، لخبر : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١) فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سُنّة، ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لأنه يفعله بعد فراغ الإمام .

والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة في أفعال الصلاة كما قال .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث: ٨٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (الحديث: ٩٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب (الحديث: ٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث: ١٢٣٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٢٠/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك في السجود وغيره (الحديث: ٩١/٢) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤٠٧٨)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤١٩/٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٨٥٧)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١٥٦/٣) .

٤ - فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ.
إِلَّا تَكْبِيرُهُ إِحْرَامٌ.

فصل: (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها على ما سيأتي. وكمال المتابعة يحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الإمام؛ أي ابتداء فعل الإمام؛ (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الإمام (منه) أي من الفعل، ففي الصحيحين: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)، وأفهم تحريم التقدم في الأفعال وإن لم تبطل كأن سبقه بركن. واحتراز بالأفعال عن الأقوال كالشهادة والقراءة، فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي، وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة، ففيه الخلاف فيمن نواها؛ وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول. فإن قيل: تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد: «فإن قارنه لم يضر». أجيب بأن مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدرته في كلامه، أو بأن قوله أولاً: «تجب المتابعة»؛ أي في الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم كل فرد فرد. ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف. والحكم ثانياً بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبيه: من السنن الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مع أن الأولى واجبة؛ وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض. فإن قيل: يرذ الجواب الأول ذكر ما ذكر عقب قوله: «تجب متابعة الإمام»، وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة. أجيب بأن هذا كقولنا تجب الصلاة بفعل كذا وكذا، فيذكر أولاً وجوبها ثم يفسر كمالها. ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى؛ لأن المتابعة تقتضي المفاعلة غالباً.

(فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يَأْثِمَ؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها، نعم هي مكروهة ومُفَوِّتَةٌ لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه. قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة، وضابطه أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فإن فضلها، إذ المكروه لا ثواب فيه، مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها. فإن قيل: فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها؟ أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية، والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهراً. وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكتفي بمقارنة البعض؟ قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك؛ أي فضيلة كل الصلاة، بل ما قارن فيه سواء أكان ركناً أو أكثر، وهذا ظاهر. وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى. ولا يقال هذا الأمر خارجي لأننا نقول: وهذا المكروه كذلك، إذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها، كالصلاة في الأوقات المكروهة على القول بأنها كراهة تنزيه.

(إلا) في (تكبيرة إحرام) فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قُرْبٍ

وَأِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِيْتِمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ؛ وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٌ وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرَ فَقِيلَ

هل قارنه فيها أم لا، كما صرَّح به في أصل الروضة، أو ظنَّ التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته؛ هذا إذا نوى الإتمام مع التكبير لظاهر الأخبار، ولأنه نَوَى الاقتداء بغير مصلٍّ، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام. وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة. وإنما قيد البطلان بما إذا نَوَى الائتمام مع التكبير للاحتراز عمن أحرم منفرداً ثم اقتدى، فإنه تصحَّ قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام.

تنبيه: استثناء تكبيرة الإحرام من الأفعال استثناءً منقطع فإنه ركن قولِي؛ نعم يصير استثناءً متصلاً بما قدرته في كلامه. وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منه؛ وليس مراداً، بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الإمام كما مرَّ. وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرِّر بالمساواة؛ لأن المساواة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لا معاً.

(وإن تخلف) المأموم (بركن) فعليّ عامداً بلا عذر، (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة؛ (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه تخلف يسير، سواء أكان طويلاً كالمثال المتقدم أو قصيراً كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى. والثاني: تبطل، لما فيه من المخالفة من غير عذر.

أما إذا تخلف بدون ركن كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلف بركن بعذر لم تبطل صلاته قطعاً. (أو) تخلف (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة؛ (فإن لم يكن عذر) كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود، (بطلت) صلاته لكثرة المخالفة، سواء أكانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال، أو طويلاً وقصيراً كالمثال المتقدم، وأما كونهما قصيرين فلا يتصور.

(وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) مثلاً أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز لا لوسوسة، (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله؛ (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) للعذر فأشبهه المسبوق، وعلى هذا لو تخلف كان متخلفاً بغير عذر. (والصحيح) لا يتبعه بل (يتمها) وجوباً (ويسعى خلفه) أي الإمام على نظم صلاة نفسه، (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان) بل بثلاثة فما دونها، (مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) أخذاً من صلاته ﷺ بعسفان؛ فلا يعدّ منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين كما مرَّ في سجود السهو أنهما قصيران، وإن قال الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في التحقيق إن الركن القصير مقصود فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية، أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتباراً ببقية الركعة.

(فإن سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد، (فقيل

يُفَارِقُهُ؛ وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لَشَغَلَهُ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ فَمَعْدُورٌ؛ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُذَرِّكٌ لِلرَّكَعَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ.

يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة؛ (والأصح) لا تلزمه المفارقة بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاتته كالمسبوق، لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة. (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ وقد ركع الإمام (فمعدور) في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر.

تنبيه: قد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان الواجب منه، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا، وهو الأصح كما في التحقيق، وقيل: يعتبر ملابسة الإمام ركناً آخر.

(هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محلّ قراءة الفاتحة المعتدلة. أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله: (فأما مسبوق ركع الإمام في) أثناء قراءته (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) أو بأحدهما (ترك قراءته) لبقية فاتحته (وركع) معه لأنه لم تدرك غير ما قرأه، (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) كما لو أدركه في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه ويركع معه ويجزئه، فإن تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لأنه لم يتابعه في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها، ولو شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أو لا لزمه قراءتها، لأن إسقاطها رخصة ولا يصار إليه إلا بيقين كما أفتى به شيخه.

(ولإلا) بأن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ، (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل. والثاني: يوافقه مطلقاً، ويسقط باقيها لحديث: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)، واختاره الأذري تبعاً لترجيح جماعة. والثالث: يتم الفاتحة مطلقاً لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته، فإن ركع مع الإمام على هذا. والشق الثاني من التفصيل وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ بطلت صلاته، وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني وهو القائل بأنه يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقاً. والشق الأول من التفصيل، وهو قوله: ما إذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما مرّت الإشارة إليه لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل، وقيل تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فهو كالتخلف بها. أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل، وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ ليقراً قدر ما فاتته، فقال الشيخان كالبعوي: هو معذور لإلزامه بالقراءة، والمتولّي كالقاضي حسين: غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض، أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كإمامه ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويّه للسجود كما جزم به في التحقيق. ولا ينافيه قول البعوي بعذره في التخلف لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلفه قطعاً، لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تقم الركعة، اللهم إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة فإنه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الإمام في الركوع. قال الفارقي: وصورة التخلف للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعاً ولا يقرأ؛ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه. ولكنه مخالف لنصّ الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فليفارقه

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها أفهاماً (الحديث: ٢٦١/٢).

وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ إِدْرَاكَهَا . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَزَكِّعْهُ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ يَزَكِّعُ وَيَتَذَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

ويتم صلاته، نَبَّه على ذلك الأذري، وهذا كما قال شيخي هو المعتمد؛ لكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود لأنه يصير متخلفاً بركنين، قال الأذري: وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظنَّ إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فراق اهـ. وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة. ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر متتفٍ في ذلك، إذ لا عبرة بالظنَّ البين خطؤه.

(ولا يشتغل المسبوق) ندباً (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ، (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى ويُخفها حذراً من فواتها؛ (إلا أن يعلم) أي يظنَّ (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة كعادة الإمام فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما، فإن علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة، فعليه أن يقرأ الفاتحة معه كما قاله في الأنوار في باب صفة الصلاة. ومعنى «عليه»: أي يسنُّ له.

(ولو علم المأموم في ركوعه) مع الإمام كما قاله الشيخان، (أنه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شك) في فعلها هل قرأها أم لا (لم يعد إليها) أي إلى محلِّ قراتها ليأتي بها؛ أي يحرم عليه ذلك لفوات محلِّ القراءة. (بل) يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركاً كالمسبوق. أما إذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع الإمام بأن ركع قبله، فيجب عليه العود ليقرأها، إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد. ولو شكَّ بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا يسجد ثم تابعه، فلو قام معه ثم شكَّ في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي، ولو سجد معه ثم شكَّ في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجاً على الثانية، ولو شكَّ بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجاً على الأول. وضابط ذلك أنه إن تبين قَوَتْ محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد. قال الزركشي: ولو تذكر في قيام الثانية بعد أن ركع مع الإمام في الأولى وشكَّ هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حُسبت له تلك الركعة، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشكَّ في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية؛ أي مثلاً أنه كان قد قرأها في الأولى، فإن صلاته تبطل، إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ. ولو تعمَّد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام، قال ابن الرفعة: قال القاضي: فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعتها اهـ. والأوجه كما قال شيخنا أنه يشتغل بقراءتها إلا أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه.

(فلو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوباً لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مرَّ في بطيء القراءة، وقيل: بغير عذر لتقصيره بالنسيان، (وقيل): لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام) لأجل المتابعة. ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها فكالناسي خلافاً للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ؛ وَقِيلَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ. وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَقِيلَ تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

(ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد) صلاته لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة؛ وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الأولى، فهي في الحقيقة مكررة. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمداً أو ظاهراً أن إمامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه، وهو كذلك كما هو ظاهر نص البويطي وصرحاً به، فقالا: ولو ظن أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له، وهذا هو المعتمد وإن نقل عن فتاوى البغوي أن صلاته انعقدت منفرداً. قال الزركشي: وعلم منه أنه لو لم يبين خلافه صحّت صلاته؛ وهو كذلك، وهذه مما يفرّق فيه بين الظن والشك.

(أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره) ذلك في صحة الاقتداء لأنه لا يظهر به مخالفة فاحشة، (ويجزئه) ذلك؛ أي يحسب له ما أتى به لما ذكر. (وقيل) لا يجزئه، و (تجب إعادته) إما مع قراءة الإمام أو بعدها، وهو أولى إن تمكن لأنه أتى به أولاً في غير محله، لأن فعله مرتّب على فعل الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته.

(ولو تقدّم) المأموم على إمامه (بفعل كركوع وسجود إن كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته إذا كان عامداً عالمياً بالتحريم لفحش المخالفة، وسواء أكانا طويلين أم طويلاً وقصيراً كما مرّ في التخلّف. فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة، بل يتداركها بعد سلام الإمام. قال في أصل الروضة: ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلّف؛ ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمعا في الرجوع ولا في الاعتدال، وهو مخالف لما سبق في التخلّف، فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس، وأن يختص هذا بالتقدّم لفحشه اهـ. والصحيح كما قال شيخنا أن التقدّم كالتأخر، وقال النسائي: ظاهر كلام الشيخين التسوية. وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين أحدهما قولي والآخر فعلي لا يضر، وهو كذلك، ومثله في الأنوار بالفاتحة والركوع.

(وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين، سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر؛ (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعدد السبق به لأنه يسير كعكسه؛ وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، فالرجوع إليه مستحب ليركع معه إن تعدّد السبق جبراً لما فاتته، فإن سها به تخير بين الانتظار والعودة والسبق بركن عمداً، كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام، لخبر مسلم: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ! إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١) وفي رواية صحيحة رواها الشيخان: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَأْسِ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ أَلَلُهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»^(٢). ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض الركن، كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن، وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا.

(وقيل: تبطل بركن) تام في العمدة لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلّف، إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (الحديث: ٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (الحديث: ٦٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة،

باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو بسجود ونحوهما (الحديث: ٩٦٢).

٥ - فصل: في قطع القدوة وما تنقطع به

إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازٌ؛ وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرِ يُرْخَصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ. وَمِنْ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ.

فصل: في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما.

(إذا خرج الإمام من صلاته) يحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به. (فإن لم يخرج) أي الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة بغير عذر، (جاز) مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً، بخلاف ما إذا فارق له عذر فلا كراهة لعذره وصحت صلاته في الحالين لأنها إما سُنَّةٌ على قول فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح، فكذا ذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة؛ ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سيأتي، وفي الصحيحين: «أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل فصلّى ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة»^(١). قال المصنف: كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبني، بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر. وأجيب بأن البيهقي قال: إن هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان، ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان؛ ثم بتقدير عدم الشذوذ، أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضاً، لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى. واختلف في أي الصلاة كانت هذه القصة، ففي رواية لأبي داود والنسائي أنها كانت في المغرب، وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذاً افتتح سورة البقرة، وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء، فقرأ: «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»^(٢). قال في المجموع: فيجمع بين الروايات بأن تحمل على أنهما قضيتان لشخصين؛ ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنه نسيه. وجمع بعضهم بين روايتي القراءة بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى.

(وفي قول) قديم (لا يجوز) أن يخرج من الجماعة؛ لأنه التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: «وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(٣). (إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه. وضبط الإمام العذر بما (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء، وقال: إنه أقرب معتبر، وألحقوا به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل لرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال: يا رسول الله إن معاذاً افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت. (أو تركه سنة مقصودة كتشهود) أول وقت فله فراقه ليأتي بتلك السنة.

تنبيه: لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة لما سيأتي بأن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط، وأما في الثانية فليست بشرط فيها، فيجوز الخروج فيها خلافاً لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى (الحديث: ٧٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث: ١٠٤٠).

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) سورة القمر، الآية: ١.

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا. فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ

تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها، لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه. ولو رأى المأموم الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو رأى خفه تخزق وجب عليه مفارقتها.

(ولو أحرَمَ منفرداً ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل الركوع أو بعده، (جاز في الأظهر) لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي ﷺ؛ ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً، فكذا يجوز أن يكون مأموماً بعد أن كان منفرداً. (وإن كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الإمام ولو متقدماً عليه، لكنه مكروه كما في المجموع عن النص واتفاق الأصحاب، والسنة أن يقلب الفريضة نفلاً ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر؛ والثاني: لا يجوز وتبطل به الصلاة، وما ذكره من جريان القولين مطلقاً وهو الراجح. وقيل: محلهما إذا اتفقا في الركعة الأولى أو ثانية، وإن كان في كل ركعة بطلت قطعاً. وقيل: إن دخل قبل ركوعه صححت قطعاً، والقولان فيمن دخل بعده. وقيل: إن دخل بعد ركوعه بطلت قطعاً، والقولان فيما قبله.

تنبيه: إنما قيد المصنف المسألة بما إذا أحرَمَ منفرداً لأنه إذا افتتحها في جماعة فيجوز بلا خلاف كما قاله في المجموع، ومثله بما إذا أحرَمَ خلف جُنُبٍ جاهلاً ثم نقلها عند التبين إليه بطهره أو إلى غيره أو أحدث إمامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف. ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم، وكذا في غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها؛ لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة، وهو المعتمد كما صححه في التحقيق وكذا في المجموع وقال: اعتمده ولا تغتر بتصحیح الانتصار المنع. وعده في المهمات تناقضاً، وجمع غيره بينهما بأن الأول من حيث الفضيلة والثاني من حيث جواز اقتداء المنفرد، بدليل أنه في التحقيق بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد، قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره اهـ. وهو جمع متعين.

(ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوباً فيما هو فيه، (قائماً كان أو قاعداً) أو راکعاً أو ساجداً وإن كان على غير نظم صلاته ولو لم يقتد به رعاية للمتابعة.

(فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق) فيتم صلاته، (أو) فرغ (هو) أولاً؛ (فإن شاء فارقه) بالنية (وإن شاء انتظره) في التشهد إن كان محلّ تشهد الإمام، (ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر. (وما أدركه المسبوق) مع الإمام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُمُّوا»^(١) متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله. فإن قيل: في رواية مسلم: «صَلِّ مَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة (الحديث: ٦٣٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام فإذا تسلم الإمام قام فاتم صلاته (الحديث: ٢/٢٩٥).

فَيُعِيدَ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشْهَدَ فِي ثَانِيَّتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَه رَاكِعاً أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ.

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبَ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ؛

أَدْرَكَتْ وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ^(١). أجب بآن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَتَابِعُكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٣) إذ الجمعة لا تُقْضَى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية، لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها. (فيعيد في الباقي القنوت) في محله إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وَقَّتْ الإمام فيها، وفعلته مع الإمام مستحب للمتابعة.

(ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام وأراد أن يتم صلاته، (تشهد في ثانيته) ندباً، لأنها محل تشهده الأول؛ وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه هو أول صلاته. فإن قيل: لو أدرك ركعتين مع الإمام من الرباعية وفاتته قراءة السورة فيهما فإنه يقرؤها في الأخيرتين. أجب بأنه إنما سُرَّ له ذلك لئلا تخلو صلاته منها كما سبق في صفة الصلاة.

(وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعاً أدرك الركعة)، لخبر: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامَ صَلْبُهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٤) رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المستمى: وصف الصلاة بالسنة. وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتم الإمام الركعة فأتتها معه أم لا، كأن أحدث في اعتداله؛ وسواء أقصر المأموم في تحرّمه حتى ركع الإمام ثم أحرم أم لا كما صرّح به الإمام وغيره؛ وهو كذلك. وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المذهب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة.

(قلت: بشرط أن يطمئن) يقيناً (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم) كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرّح به وأن كلام كثير من الثقلّة أشعر به وهو الوجه، ولم يتعرض له الأكثرون اهـ. وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط اهـ. والوجه هو الأول لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدّ به فانتفاؤها كانتفائه، وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راکعاً لم تُحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهواً. والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول دون الثاني؛ فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، أو اطمأن والإمام محدث أو في ركعة قام إليها سهواً، أو في ركوع زائد كأن نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظاناً جوازه، أو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف، لم تُحسب له تلك الركعة. ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حُسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً. نعم إن علم حدثه أو سهوه ونسي لزمه الإعادة لتقصيره كما عُلم مما مرّ.

(ولو شك في إدراك حد الإجزاء) المعتبر قبل ارتفاع الإمام، (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن الأصل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيّاً (الحديث: ١٣٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة (الحديث: ٣٤٧/١).

وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلًا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا.

عدم إدراكه؛ والثاني: تحسب لأن الأصل بقاء الإمام فيه. ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يُصار إليه إلا بيقين؛ قاله الرافعي وغيره: ويؤخذ منه أنه لا يكتفي بغلبة الظن، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي، وما جزم به من كون الخلاف قولين خالفه في الروضة، وصحّح أنه وجهان، وصوّبه في المجموع مع تصحيحه طريقة القطع بالأول.

(ويكبر) المسبوق الذي أدرك إمامه في الركوع (للإحرام) وجوباً كغيره قائماً، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الأصح. (ثم للركوع) ندباً لأنه محسوب له فندب له التكبير.

(فإن نواههما) أي الإحرام والركوع، (بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة. وادعى الإمام الإجماع عليه. (وقيل تنعقد نفلاً) قال في المذهب: كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع؛ أي فتقع صدقة التطوع بلا خلاف كما قال المصنّف في شرحه، ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر؛ بيانه كما قال شيخي بأن صدقة الفرض ليست شرطاً في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صحّ النفل، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حيثئذ.

(فإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) المنصوص وقول الجمهور، والثاني: تنعقد فرضاً كما صرح به في المجموع لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والأول يقول وقرينة الهوى تصرفها إليه، فإذا تعارضت القرينتان فلا بدّ من قصد صارف. فإن قيل: تصحيح الأول مُشْكِلٌ كما قاله في المهمات؛ لأنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يَفْتَهُ إلا كون التكبير للتحريم، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقاً. أجيب بأن محلّه إذا لم يوجد صارف، ولو نوى أحدهما منهما لم تنعقد أيضاً. فإن نوى التحريم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم، قال في المحرّر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية.

(ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبّراً) وإن لم يكن محسوباً له متابعة للإمام، (والأصح أنه يوافقه) ندباً (في التشهُّد) والتحميد (والتسبيحات) أيضاً، والظاهر أنه يوافقه في إكمال التشهُّد؛ والثاني: لا يستحب ذلك لأنه غير محسوب له، وقيل: تجب موافقته في التشهُّد الأخير كما جزم به الماوردي في صفة الصلاة لأنه بالإحرام لزمه اتباعه.

(و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) من سجدي الصلاة أو جلوس بينهما أو تشهُّد أول أو ثانٍ، (لم يكبر للانتقال إليها) أي السجدة ولا إلى ما ذكر معها؛ لأن ذلك غير محسوب له ولا موافقة للإمام في الانتقال إليه، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة للإمام في الانتقال إليه؛ والثاني: يكبر كالركوع، وقد تقدم الفرق.

تنبيه: عبارة المصنّف تشمل سجود التلاوة والسهو، وخرج ذلك بتقييدي لعبارته تبعاً للمحرّر. والأوّل كما قال الأذريعي أنه يقال إنه يكبر في سجدة التلاوة لأنها محسوبة له؛ أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة. وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه أعيده في آخر صلاته أم لا؟ إن قلنا بالأول وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكْبِرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

٦ - بَابُ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

..... إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةً

(وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكْبِرًا) ندباً (إِنْ كَانَ) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفرداً بأن أدركه في ثانية المغرب أو الثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف. (وَإِلَّا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره أو ثانية الرباعية، (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يكبر لثلاث يخلو الانتقال عن ذكر. والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً كما قاله في المجموع، نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذري، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لا تبطل صلاته ويسجد للسهو.

خاتمة: الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل. روى البيهقي في فضائل الأعمال: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ»^(١) وروى الترمذي: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ [لَهُ] كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(٢) وهو مبین لخبر مسلم: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٣) قال الأذري: وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ أما إذا قلنا إنها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها، والأوجه ما قالوه، وإن قلنا إن الوسطى هي العصر لما في القيام للصبح من المشقة ويليها فيها العشاء بخلاف العصر. قال الزركشي: وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما، ويحتمل تفضيل الظهر لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببذل وهو الجمعة، ويحتمل تفضيل المغرب لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر اهـ. والأوجه التسوية لتقابل فضيلتهما.

(باب) كيفية (صلاة المسافر) حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) الآية؛ قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾^(٥) وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»^(٦) رواه مسلم. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال:

(إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع؛ لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً فتخرج

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٩٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (الحديث: ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل العشاء والصبح في جماعة (الحديث: ١٤٨٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث: ١٥٧١).

مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِثَةَ الْحَضَرِ، وَلَوْ قَضَى فَائِثَةَ السَّفَرِ فَلَاظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ. وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزُهُ سُورَهَا،

عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترأ ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات، ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة فلا تقصر المندورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات، ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلاً لعدم ورودها. (مؤداة في السفر) فلا تقصر الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه. وأما فائثة السفر في السفر فسيأتي في كلامه أيضاً. (الطويل) فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح، ولا فرق في ذلك بين الصباح وغيرها. وأما خبر مسلم: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» فأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى. (المباح) أي الجائز لا مستوي الطرفين؛ سواء أكان واجباً كسفر حج، أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد، فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي. ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره، أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه، فالمتجه كما قال الإسنوي إلحاقه بالمباح، والإتمام جائز كما يعلم مما سيأتي؛ فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت: يا رسول الله قَصُرَتْ - بفتح التاء - وأتممت - بضمها - وأفطرت - بفتحها - وصمت - بضمها - قال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»^(١) وأما خبر: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»^(٢) أي في السفر كما مر فمعناه لمن المراد الاقتصار عليهما جمعاً بين الأدلة. وما ضبطت به الحديث قاله بعض مشايخنا، وقال بعضهم: يجوز عكس الضبط المذكور إذ ليس في الحديث ما يدل على الأول.

ثم بين محترز قوله مؤداة فقال: (لا فائثة الحضر) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائثة مشكوك في أنها فائثة سفر أو حضر احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام. (ولو قضى فائثة السفر) الطويل المباح (فالأظهر قصره في السفر) الذي كذلك وإن كان غير سفر الفائثة، (دون الحضر) نظراً إلى وجود السبب. والثاني: يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء. والثالث: يتم فيهما لأنها صلاة ردت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة. والرابع: إن قضاها في ذلك السفر قصر وإلا فلا. وقد علم مما تقرر أن المراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائثة السفر فيه، ولو سافر في أثناء الوقت ولو بعد مضي ما يسع تلك الصلاة قصر على النص، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضاً إن قلنا إنها أداء وهو الأصح وإلا فلا.

تنبيه: سيأتي في الجمع أنه لو نوى التأخير وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاة بكمالها - كما يؤخذ من كلام المجموع وحمل الشارح عبارة الروضة عليه - أن الصلاة تصير قضاء ولا جمع، وفرق بأن النية ضعيفة بخلاف ما لو أوقع ركعة في الوقت فإنها تكون أداء، فيؤخذ من ذلك أن صورة هذه المسألة أنه أوقع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر. وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت، وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبرلاوي فقبله واستحسنه.

(ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره أو

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (الحديث: ١٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث: ١٠٩٠).

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوَزَتَهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمَرَانِ لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةُ كَبْلَدَةٌ. وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ،

كان داخله مزارع وخراب؛ لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة، وإن كان لها بعض سور وهو صوب سفره اشترط مجاوزته.

(فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفاً، (اشترط مجاوزتها) أيضاً (في الأصح) لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمه. (قلت: الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأن ذلك لا يعد من البلد؛ ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد؟ ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة. وإطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالوا: «وإذا نوى ليلاً ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر وإلا فلا» يحمل على ما إذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا، وهذا هو المعتمد؛ وقيل: يبقى على إطلاقه. ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا. والسور وهو بالواو لا بالهمزة الخندق كما قاله الجيلي. قال الأذري: وهل للسور المنهدم حكم العامر؟ فيه نظر اهـ. والأقرب كما قال شيخنا أن له حكمه خلافاً للدميري في قوله: إنه كالعدم.

(فإن لم يكن) لها (سور) مطلقاً أو في صوب سفره أو لها سور غير مختص بها كأن جمع معها قرية أو أكثر ولو مع التقارب، (فأوله) أي سفره (مجاوزه العمران) وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محل الإقامة، (لا) مجاوزة (الخراب) الذي هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهب أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة؛ بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع وإن كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعاً للغزالي والبغوي.

(و) لا مجاوزة (البساتين) والمزارع به وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة. وظاهر عبارة المصنف أنه لا فرق في البساتين بين أن يكون فيها قصور أو دور تُسكن في بعض فصول السنة أو لا، وهو كذلك كما قال في المجموع إنه الظاهر، لأنها ليست من البلد، وقال في المهمات: إن الفتوى عليه؛ أي وإن اشترط في الروضة مجاوزتها. وأسقط المصنف في المحرر المزارع التي زدتها لأنها لا تفهم من البساتين بطريق الأولى. (والقرية) فيما ذكر (كبلدة) والقرتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان ولو يسيراً يكفي مجاوزة إحداهما.

(وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزه الحلة) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفاً مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم. ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان في وهدة؛ هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزه الحلة عرفاً، والحلتان كالقريتين. وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين، وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خالٍ عنهما رحله كالحة فيما تقرر.

فائدة: الخيمة أربعة أعواد تنصب وتُسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم كتمرة وتمر، وتجمع الخيم على خيام فهو جمع الجمع. وأما ما يتخذ من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له: خباء، وقد يطلق عليه خيمة

وَإِذَا رَجَعَ أَنْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرَطَ مُجَاوَزَتَهُ ابْتِدَاءً. وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوعِهِ،

تجاوزاً. ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد جَزْئِي السفينة أو الزورق إليها؛ قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره، لكن في المجموع إذا صار خارج البلد ترخص وإن كان ظهره ملصقاً بالسور، وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور، فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر أو يمنع أن آخر العمران كالسور. ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له وهذا هو الظاهر، ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى. وبما تقرّر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب في الأرض، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي، لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرّق الرافي تبعاً لبعض المراوغة، وقضيته كما قال الزركشي وغيره أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث وليس مراداً كما سيأتي فالمسألان كما قال الجمهور مستويان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق.

(وإذا) فارق ما شرط مجاوزته ثم (رجع) إليه من دون مسافة القصر لحاجته كتطهر أو نوى الرجوع له وهو مستقلّ ماكث ولو بمكان لا يصلح للإقامة، فإن كان وطنه صار مقيماً بابتداء رجوعه أو نيّته فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليّباً للوطن. وحكى فيه في أصل الروضة وجهاً شاذاً أنه يترخص إلى أن يصله اهـ. والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذرعي وغيرهما. وإن لم يكن وطنه يترخص وإن دخله ولو كان دار إقامته لانتهاء الوطن فكانت كسائر المنازل، فإن رجع من السفر الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره فيترخص إلى أن يصل إلى ذلك. فإن قيل: ينبغي أن لا ينتهي سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه، وفي نسخة من الروض ما يدل لذلك. أجيب بأن ما في المتن هو المنقول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقيق السفر وتحققه بخروجه من ذلك، والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه وإن كان ماراً به سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة لا من بلد يقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم يَنُوْ الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوضوله إليهما، بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما ينتهي سفره بذلك. وينتهي أيضاً بما ذكره بقوله: (ولو نوى) المسافر المستقبل ولو محارباً (إقامة أربعة أيام) تامة لبلياليها أو نوى الإقامة وأطلق، (بموضع) عينه صالح للإقامة، وكذا غير صالح كمفازة على الأصح؛ (انقطع سفره بوضوله) أي بوصول ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلاً. ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والستة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (الحديث: ٣٩٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة (الحديث: ٣٢٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث: ٩٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصد بمثله الصلاة (الحديث: ١٤٥٣) و (الحديث: ١٤٥٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده (الحديث: ١٠٧٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٨٦/٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤١٤/٤).

وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ أَقَامَ بِلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَزْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ،

بِمَكَّةَ وَمَسَاكِنَةِ الْكُفَّارِ، فَالْتَرَخُّصُ فِي الثَّلَاثِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ السَّفَرِ بِخِلَافِ الْأَرْبَعَةِ. وَمَنْعُ عَمْرِى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِقَامَةَ فِي الْحِجَازِ ثُمَّ أَذِنَ لِلتَّاجِرِ مِنْهُمْ أَنْ يَقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي مَعْنَى الثَّلَاثِ مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ، وَالْحَقُّ بِإِقَامَةِ الْأَرْبَعَةِ نِيَّةَ إِقَامَتِهَا. أَمَّا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَهُوَ سَائِرٌ فَلَا يُوْثِرُ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ السَّفَرُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً، وَكَذَا لَوْ نَوَاهَا غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ كَالْعَبْدِ وَلَوْ مَكْتًا.

(وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا) أَيِ الْأَرْبَعَةِ (يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ) إِذَا دَخَلَ نَهَارًا (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْحُطَّ وَفِي الثَّانِي الرِّحْلَ وَهُمَا مِنْ أَشْغَالِ السَّفَرِ، وَالثَّانِي: يُحْسَبَانِ كَمَا يُحْسَبُ فِي مَدَّةِ مَسْحِ الْخَفِّ يَوْمَ الْحَدَثِ وَيَوْمَ النَّزْعِ. وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَسْتَوْعِبُ النَّهَارَ بِالسَّيْرِ، وَإِنَّمَا يَسِيرُ فِي بَعْضِهِ وَهُوَ فِي يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ سَائِرٌ فِي بَعْضِ النَّهَارِ بِخِلَافِ اللَّبْثِ فَإِنَّهُ مَسْتَوْعِبٌ لِلْمَدَّةِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا يُحْسَبَانِ بِالتَّفْطِيقِ لَا يَوْمَانِ كَامِلَانِ، فَلَوْ دَخَلَ زَوَالُ السَّبْتِ لِيَخْرُجَ زَوَالُ الْأَرْبَعَاءِ أَتَمَّ، أَوْ قَبْلَهُ قَصَرَ، فَإِنْ دَخَلَ لَيْلًا لَمْ تُحْسَبْ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ وَيُحْسَبُ الْغَدُ، وَمَقَامُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ دُونَ مَا يَقِيمُهُ لَوْ دَخَلَ نَهَارًا. وَاخْتَارَ السَّبْكَى مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الرِّخْصَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بَعْدَ الْأَيَّامِ بَلْ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فَيَتَرَخَّصُ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً لِأَنَّهُ الْمُحَقِّقُ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ، وَعَلَى الصَّحِيحِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصَلِّيَ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ صَلَاةً.

تَنْبِيهِ: عَبَّرَ فِي الرُّوضَةِ بِالْأَصَحِّ فَاغْتَضَى قُوَّةَ الْخِلَافِ خِلَافًا لِتَعْبِيرِهِ هُنَا بِالصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَوَّلِ وَبِهَذَا قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

(وَلَوْ أَقَامَ بِلَدِهِ) مَثَلًا (بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ) أَوْ حَبَسَهُ الرِّيحُ بِمَوْضِعٍ فِي الْبَحْرِ، (قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا) غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَهَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تَجْبِرُهُ كَمَا قَالَ الشَّهَابُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ. وَرُوي «خَمْسَةَ عَشَرَ»، وَ «سَبْعَةَ عَشَرَ»، وَ «تِسْعَةَ عَشَرَ»، وَ «عَشْرِينَ» رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَغَيْرُهُ، إِلَّا تِسْعَةَ عَشَرَ، فَالْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ. وَقَدْ جُمِعَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ مَا عَدَا رَوَايَتِي خَمْسَةَ عَشَرَ وَعَشْرِينَ بِأَنَّ رَاوِي تِسْعَةَ عَشَرَ عَدَّ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، وَرَاوِي سَبْعَةَ عَشَرَ لَمْ يَعْدَهُمَا، وَرَاوِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ عَدَّ أَحَدَهُمَا فَقَطْ. وَأَمَّا رَوَايَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَضَعِيفَةٌ، وَرَوَايَةُ عَشْرِينَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَشَاذَةٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَذْكُورُ آنْفَاءً. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الْجَمْعُ يَشْكَلُ عَلَى قَوْلِهِمْ: «يَقْصُرُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ». وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مَا عَدَا رَوَايَتِي خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ بِأَنَّ رَاوِي الْعَشْرِينَ عَدَّ الْيَوْمَيْنِ وَرَاوِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ لَمْ يَعْدَهُمَا وَرَاوِي تِسْعَةَ عَشَرَ عَدَّ أَحَدَهُمَا، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ أَهْ. وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَأْتِ الشَّافِعِيُّ بِرَوَايَةِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ مَعَ أَنَّهَا أَصَحُّ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ خَبَرَ عِمْرَانَ لَمْ يَضْطَرْبْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَفِيهِ تِسْعَةُ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ.

(وَقِيلَ) يَقْصُرُ (أَرْبَعَةً) غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لِأَنَّ التَّرَخُّصَ إِذَا امْتَنَعَ بِنِيَّةِ إِقَامَتِهَا فَبِإِقَامَتِهَا أَوَّلَى، لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ (الْحَدِيثُ: ١٢٣١)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ: ٥٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافِرُ (الْحَدِيثُ: ١٢٣٠).

وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ. وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلَا قَضَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

٧ - فصل: في شروط القصر

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً.

الفعل أبلغ من النية. (وفي قول) يقصر (أبدًا) أي بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضاً (وقيل: الخلاف) المذكور، وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمُتَّفَقِ فلا يقصران في الزائد عليها قطعاً، والفرق أن للحرب أثراً في تغيير صفة الصلاة. وأجاب الأول بأن القتال ليس هو المرخص، وإنما المرخص السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء، وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة، لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تظم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها، ذكره في المجموع وقال فيه: لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم، فإن نوا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا ولم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر، وإن نوا أنهم إن لم يأتوا سافروا وقصروا لجزمهم بالسفر. وما رآه من أن القصر إلى ثمانية عشر يوماً يطرد في باقي الرخص كالجمع والفطر، ويدل له تعبير الوجيز بالترخص، وقال الزركشي: الصواب أنه يباح له سائر الرخص لأن السفر منسحب عليه. نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة في النافلة لما عرف في بابها، واستثنى بعضهم أيضاً سقوط الفرض بالتيشم ولا حاجة إليه؛ لأن العبرة أن يكون بموضع يغلب فيه فقد الماء، إذ لا فرق بين أن يكون مسافراً أو مقيماً كما علم من باب التيمم.

(ولو علم) المسافر (بقائها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة المذكورة وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في خمسة أيام، (فلا قصر) له (على المذهب) لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت ليرحل؛ ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، والمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قاله في الروضة.

فصل: في شروط القصر وما يذكر معه.

أما شروطه فثمانية: أحدها: أن يكون السفر طويلاً. (وطويل السفر) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف، وأسند البيهقي بسند صحيح^(١). قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف؛ وعلقه البخاري بصيغة الجزم. ويشترط أن تكون هذه المسافة غير الإياب، فلو قصد مكاناً على مرحلة بنيت أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهاباً ولا إياباً وإن نالته مشقة مرحلتين؛ وهي تحديد لا تقرب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل، فيحتاج فيه بتحقيق تقدير المسافة ولو ظناً بخلاف تقدير القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرّت

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر (الحديث: ٥٦٥/٢) تعليقاً، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: جواز الفطر في السفر القاصد... (الحديث: ٢٤١/٤).

قُلْتُ: وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ؛ وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالُ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَأَبْقَى يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ.

الإشارة إليه في كتاب الطهارة، لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال، وكذا مسافة الإمام والمأموم لا تقدير فيها بالأذرع؛ فلذا كان الأصح فيهما التقريب. والأربعة برد: ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون. وهاشمية: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ كما وقع للرافعي.

تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الأميال ثمانية وأربعون ميلاً هو الشائع، ونص عليه الشافعي، ونص أيضاً على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون، ولا منافاة فإنه أراد بالأول الجميع، وبالثاني غير الأول والأخير، وبالثالث الأميال الأموية الخارجة بقوله هاشمية، وهي المنسوبة لبني أمية، فالمسافة عندهم أربعون ميلاً، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية؛ قلت: كما قال الرافعي في الشرح.

(وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك؛ (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها لأن ذلك مقدار أربعة برد.

(والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبهر) فيقصر فيه، (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلاً لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه، (قصر) فيها لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن سير؛ (والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر كما لو قطعها على فرس جواد في بعض يوم. ولو شك في طول سفره اجتهد، فإن ظهر له أن القدر المعتبر قصر وإلا فلا، وعليه حمل إطلاق الشافعي عدم القصر.

وثاني الشروط: قَصْدُ محل معلوم كما قال: (ويشترط قصد موضع) معلوم (معين) أو غير معين (أولاً) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولاً، (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه، (وإن طال سفره) إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، ويسمى أيضاً راكب التعاسيف، فقد قال أبو الفتوح العجلي: هما عبارة عن شيء واحد. قال الذميري: وليس كذلك، بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوفاً، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما ذكرناه اهـ. ويدل له جمع الغزالي بينهما.

(ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وجدته) أي مطلوبه منهما، (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله؛ نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها، وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر. وظاهر إطلاق الروضة أنه يترخص في هذه الحالة مطلقاً؛ وهو كذلك كما اعتمده شيخه، وإن قال الزركشي: إنما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لأنه ليس له مقصد معلوم. ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسَهُولَةٍ أَوْ أَمِنَ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَغْرِفُ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصَرَ،

بعدهما، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعى، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى أبق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين. والحق بالزوجة والعبد الجندي، وبالفراق النشوز، وبالعق الإباق.

فائدة: متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لأنهما فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم: تقصر فائتة في السفر، نبه على ذلك شيخي. واحترز بقوله أولاً عما إذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذي لا يقصر قبل مفارقتها أو السور أنه إن وجد غرضه رجع، أو أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخص إلى أن يجد غرضه أو يدخل المكان لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر. فإن قيل: قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى أن يقيم ببلد قريب. أجيب بأن نقله إلى معصية منافي للرخص بالكلية، بخلاف ما نحن فيه. ودخل فيما قررت به كلام المصنف ما لو كان معلوماً غير معين، بأن قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كأن خرج من مكة بنية أن يصل إلى بطن مَرْو ثم يشرق إلى المدينة الشريفة أو يغرب إلى يَنْبُع، وكذا لو أخبر الزوج زوجته أو السيد عبده بأن سفره طويل ولم يعين موضعاً. ولو نوى في سفره ذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخص حتى يكون من مكان نيتته إلى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنية، ويصير بالمفارقة مسافراً جديداً، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر طويل إقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل سفرة عن الأخرى.

(ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه، (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر (كسهولة) الطريق (أو أمن) أو زيارة أو عيادة، أو للسلامة من المكاسين، أو لرخص سفر ولو كان الغرض تنزهاً؛ (قصر) لوجود الشرط، وهو السفر الطويل المباح. (ولاً) بأن سلكه لمجرد القصر، أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع، (فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به؛ لأنه طَوَّلَ الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير وطَوَّلَ بالذهاب يميناً ويساراً حتى قطعها في مرحلتين. والثاني: يقصر لأنه طويل مباح. فإن قيل: كيف يقصر إذا كان الغرض التنزه مع قولهم: إنه إذا سافر لمجرد رؤية البلاد أنه لا يقصر؟ أجيب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة، لكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك. وخرج بقوله: طويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزماً.

(ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي السيد أو الزوج أو الأمير (في السفر ولا يعرف) كل واحد منهم (مقصده فلا قصر) لهم لأن الشرط لم يتحقق؛ وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصرُوا كما مرَّ في الأسير وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم، ولا ينافي ذلك ما مرَّ من أن طالب الغريم ونحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره، لأن المسافة هنا معلومة في الجملة، إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم.

فَلَوْ نَوَّوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا. وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا. وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشَىءٌ لِلْسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ. وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمِّ

وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصرًا. (فلو نواوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندي) أي غير المثبت في الديوان (دونهما) لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم. أما المثبت في الديوان فهو مثلهما، لأنه مقهور وتحت يد الأمير، ومثله الجيش، إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالأحاد لعظم الفساد.

تنبيه: قول المصنف: «مالك أمره» لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت، لأن الأمير المالك لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش أي المثبت في الديوان إذ يختل بها نظامه.

(ومن قصد سفرًا طويلًا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكت، (رجوعاً) عن مقصده إلى وطنه أو غيره للإقامة، (انقطع) سفره سواء أرجع أم لا، لأن النية التي استفاد بها الترخّص قد انقطعت وانتهى سفره فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به، لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وإن قصرت المسافة قبلها.

(فإن سار) إلى مقصده الأول أو غيره (فسفر جديد) فإن كان طويلًا قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقتها وإلا فلا، وكنية الرجوع في ذلك التردّد فيه، نقله في المجموع عن البغوي وأقرّه. أما لو رجع لحاجة فيه تفصيل تقدّم، أو وهو سائر فلا أثر لنيته كما مرّ. وثالث الشروط أن يكون السفر جائزاً فلا قصر وغيره كما قال: (ولا يترخّص العاصي بسفر كآبق) من سيده (وناشزة) من زوجها وقاطع الطريق، لأن مشروعية الترخّص للإعانة والعاصي لا يُعان. وألحق بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض، فإن ذلك لا يحل كما حكاه عن الصيدلاني وأقرّاه وإن قال في الذخائر إن ظاهر كلام الأصحاب يدل على إباحته. قال في المجموع: والعاصي بسفره يلزمه التيمّم عند فقد الماء لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة. واحترز بقوله: «بسفره» عن العاصي في سفره بأن يكون السفر مباحاً ويعصي في سفره فيترخّص لأن السفر مباح.

(فلو أنشأ) سفرًا طويلًا (مباحاً ثم جعله معصية) كالسفر لأخذ مكسٍ أو للزنا بامرأة، (فلا ترخّص) له (في الأصح) من حين الجعل، كما لو أنشأ السفر بهذه النية. والثاني: يترخّص اكتفاءً بكون السفر مباحاً في ابتدائه ولو تاب ترخّص جزماً كما قاله الرافعي في باب اللقطة؛ أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وإن خالفه في ذلك بعض المتأخرين معللاً بأن أوله وآخره مباحان.

(ولو أنشأه عاصياً) به (ثم تاب فمُنْشَىءٌ) بضم الميم وكسر الشين، (للسفر من حين التوبة) فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا. نعم العاصي بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخّص ما لم تُقَمِّ الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع لا من التوبة. ولو نوى الكافر والصبيّ سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة، وإن كان في فتاوى البغوي أن الصبيّ يقصر دون من أسلم.

ورابع الشروط: عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتّم كما قال: (ولو اقتدى بمتّم) مسافر أو مقيم أو بمصلّ

لَحْظَةً لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ . وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَأَسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَ الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ أَوْ بِأَنْ إِمَامَهُ مُخْذِئًا أَتَمَّ .

صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو (لحظة) أي في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به ، (لزمه الإتمام) لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس : «سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال : تلك السنة»^(١) . فإن قيل : تعبيره بمتم يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مر ، ولا يقال له متم . أجيب بأنه لا مانع من أن يقال له متم ، فإنه قد أتى بصلاة تامة ، ويؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقوله : ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة ؛ فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما ، وبهذا يندفع ما أورده الإسني وغيره من أنه إذا اقتدى بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة فإنه يتم كما اقتضاه كلامهم . وتعبر الإسني بالمقيم في نافلة مثال ، إذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك وله قصر المعادة إن صلاها أولاً مقصورة وصلاها ثانياً خلف من يصلي مقصورة أو صلاها إماماً ؛ قلت ذلك تفقهاً ولم أر من تعرض له وهو ظاهر .

تنبيه : قضية كلام المصنف أن الإمام لو لزمه الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه أنه يجب على المأموم الإتمام ؛ وليس مراداً ، قال الإسني : فلو قدم لحظة على متم لكان أولى ، وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيماً .

(ولو رعف الإمام المسافر) أي سال من أنه دم أو أحدث (واستخلف متماً) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به إن نوا الاقتداء به ، وكذا إن لم ينوا ، وقلنا بالراجع أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب الاستخلاف صاروا مقتدين به حكماً بدليل لحوقهم سهوه ؛ نعم لو نوا فراقه حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف قصر .

فائدة : رعف مثلث العين كما قاله ابن مالك والأفصح فتح عينه ، والضم ضعيف والكسر أضعف منه . حكى في مشكل الوسيط أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيويه الخليل في الطلب للعربية ، وذلك أنه سأل يوماً حماد بن سلمة فقال له : أحدثك هشام بن عروة عن أبيه عن رجل رَعَفَ في الصلاة وضم العين؟ فقال له : أخطأت ، إنما هو رَعَفَ بفتحها . فانصرف إلى الخليل ولزمه . وسيويه لقب فارسي معناه بالعربية : رائحة التفاح ، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك .

(وكذا لو أعاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته . وقيل : يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به ، لأن الخليفة فرع له ، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع . واحترز بقوله : «واستخلف مُتِمًّا» عما لو استخلف قاصراً أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحداً فإنهم يقصرون . ولو استخلف المتمون مُتِمًّا والقاصرون قاصراً فلكل حكمه .

(ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بأن إمامه محدثاً) أو ما في حكمه (أتم) لأنها صلاة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث : ٢٣٧/١) .

وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ، قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا. وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى

وجب عليه إتمامها؛ وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام. قال الأذري: والضابط - أي في ذلك - أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام، وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزمًا للإتمام بذلك اهـ. ولو أحرم منفردًا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع. ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة، قال المتولي وغيره: قصر؛ لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذري: ولعل ما قالوه بناءً على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ. وهذا هو الظاهر، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها.

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بأن ينويه (فبان مقيمًا) فقط أو مقيمًا ثم محدثًا أتم لزومًا، أما لو بان محدثًا ثم مقيمًا أو بانا معًا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرًا. (أو) اقتدى ناويًا القصر (بمن جهل سفره) أي شك في أنه مسافر أو مقيم، (أتم) لزومًا وإن بان مسافرًا قاصرًا لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل: الإتمام. وقيل: يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر.

(ولو علمه) أو ظنه (مسافرًا وشك في نيته) القصر فجزم هو بالنية، (قصر) جوازًا إن بان الإمام قاصرًا؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر لأنه أقل عملًا وأكثر أجرًا إذا كان سفره ثلاث مراحل وليس للنية شعار تعرف به، فهو غير مقصر في الاقتداء على التردد، فإن بان أنه متم لزمه الإتمام. واحترز بقوله: «وشك في نيته» عما إذا علمه مسافرًا ولم يشك، كالإمام الحنفي فيما دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة. قال الإسنوي: ويتجه أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام.

(ولو شك فيها) أي في نية إمامه القصر (فقال) معلقًا عليها في ظنه: (إن قصر قصرت، وإلا) بأن أتم (أتممت، قصر في الأصح) إن قصر إمامه لأنه نوى ما هو في نفس الأمر، فهو تصريح بالمقتضى. والثاني: لا يقصر للتردد في النية. أما لو بان إمامه مقيمًا فإنه يلزمه الإتمام، وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نوي القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطًا. وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام.

وخامس الشروط: نية القصر كما ذكره بقوله: (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزمه الإتمام وإن لم ينوه، (في الإحرام) كأصل النية. ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينو ترخيصاً كما قاله الإمام، وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي. فلو لم ينو ما ذكر فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية.

وسادس الشروط: التحرز عما ينافيها كما قال: (والتحرز عن منافيتها) أي نية القصر، (دوامًا) أي في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم. وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيتها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك. (ولو أحرم قاصرًا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم، (أو) تردد؛ أي شك (في أنه نوى

الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهِ أْتَمَّ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلاَ مُوجِبٍ لِلِإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أْتَمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَّاحِلَ،

القصر) أم لا، أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد على التمام. وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالغاء، قال الشارح: لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً فقال: (أو قام) وهو عطف على إحرام، (إمامه لثالثه فشك هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه ساه كما لو شك في نية نفسه. فإن قيل: قد مر أنه لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب لم يضر فهل كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الشك في أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة، لكنه عُفي عن القليل لمشقة الاحتراز عنه، وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء أكان قد نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤدياً لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الإتمام.

تنبيه: قول المصنف: «أو في أنه نوى القصر» تركيب غير مستقيم لأنه جعله قسماً مما لو أحرم قاصراً، وهو لا يصح لتدافعه، فلو قال: أو شك كما قدرته «في أنه نوى القصر» لاستقام لأنه يصير حينئذ عطفاً على أحرم.

(ولو قام القاصر لثالثه عمداً بلا موجب للإتمام) كنيته أو نية إقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة. (وإن كان) قيامه (سهواً) ثم تذكر (عاد) وجوباً (وسجد له) ندباً كغيره مما يبطل عمده، (وسلم) وقول الغزي: هذا إذا بلغ حد الركوع قياساً على ما تقدم في سجود السهو، ولم يذكروه هنا وهو واضح غير محتاج إليه في كلام المصنف لأنه فرض الكلام فيمن قام.

(فإن أراد) عند تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للعود وجوباً (ثم نهض مُتِمًّا) أي ناوياً الإتمام. وقيل: له أن يمضي في قيامه، فإن لم يَنْوِ الإتمام سجد للسهو وهو قاصر، والجهل كالسهو فيما ذكره. ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندباً.

وسابع الشروط: دوام سفره في جميع صلاته كما قال: (ويشترط كونه) أي الشخص الناوي للقصر (مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك هل نواها أو لا، (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغها أو لا؛ (أتم) لزوال سبب الرخصة في الأولى. والثالثة كما لو كان يصلي لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم، وللشك في الثانية والرابعة.

وثامن الشروط: العلم بجواز القصر؛ فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه؛ ذكره في الروضة كأصلها. قال الشارح: وكأن تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه.

(والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) للاتباع^(١)، رواه الشيخان؛ خروجاً من خلاف من أوجهه كأبي حنيفة، إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافراً بلا وطن فالإتمام

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير... (الحديث: ١٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب:

صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث: ١٥٨١).

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

٨ - فصل: في الجمع بين الصلاتين

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ،

لهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه عليهما كالإمام أحمد، وزوي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل. ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقاً لأنه الأصل والأكثر عملاً، أما إذا لم يبلغها فالإتمام أفضل لأنه الأصل وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة؛ بل قال الماوردي في الرضاع: يكره القصر، ونقله في المجموع عن الشافعي، لكن قال الأذري: إنه غريب ضعيف اهـ. فالمعتمد أنه خلاف الأولى. نعم يستثنى من ذلك كما قال الأذري دائماً الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجزى حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقاً، وهذا نظير ما قالوه في صلاة الجماعة أنه لو صلى منفرداً خلا عن الحدث، ولو صلى في جماعة لم يخل عنه. وكلا المسألتين يُشكل ما قالوه أنه لو صلى من قيام لم يخلُ عن الحدث ولو صلى من قعود خلا عنه أنه يجب عليه أن يصلي من قعود؛ وقد يفرق بأن صلاته من قعود فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذكر، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت. وتقدم في باب مسح الخُف أن من ترك رخصة رغبةً عن السنة أو شكاً في جوازها؛ أي لم تطمئن نفسه إليها، كره له تركها.

(والصوم) أي صوم رمضان لمسافر سافراً طويلاً، (أفضل من الفطر) لما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ؛ وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١). ولم يُزاعَ منع أهل الظاهر الصوم، لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزناً؛ قاله الإمام.

هذا (إن لم يتضرر به) أما إذا تضرر به لنحو مرض أو لم يشقّ معه احتماله، فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه ﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلّ عليه، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٢). نعم إن خاف من الصوم تَلَفَ نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفي. ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو، فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقرّه. ولو كان ممن يُقْتَدَى به ولا يضربه الصوم، فالفطر له أفضل كما قاله الأذري. قال ابن شعبة: وكأنه في ذي الرفقة لا المنفرد اهـ. وهذا مراد الأذري بلا شك. ويأتي أيضاً هنا ما تقدم، من أنه إذا شك في جواز الرخصة أو تركها رغبةً عن السنة أنه يكره له تركها.

فصل: في الجمع بين الصلاتين. (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى (وتأخيراً) في وقت الثانية. والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى، ويمتنع تأخيراً لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها. (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديمًا في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية. (في السفر الطويل) المباح للاتباع. أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه... (الحديث: ١٩٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان... (الحديث: ٢٦٠٧).

وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ؛ فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ. وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبَدْءُ بِالْأُولَى؛

أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم^(١)، وأما جمع التقديم فصَحَّحه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنه الترمذي^(٢). نعم المتحيرة لا تجمع تقديمًا كما قاله في زيادة الروضة والمجموع. قال في المهمات: ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأولى شرطه تقدّم الأولى صحيحة يقينًا أو ظنًا، وهو مُنتَفٍ ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانية. قال الزركشي: ومثلها في جمع التقديم فَاقْدُ الطهورين وكلُّ من لم تسقط صلاته بالتيمُّم؛ قال شيخنا: ولو حذف «بالتيمُّم» كان أولى؛ أي ليشمل غير التيمُّم.

(وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة، ووجه مقابلة القياس على القصر، والمجموعة في وقت الأخرى أداء كالأخرى لأن وقتيهما صارا واحداً. وخرج بما ذكر الصبح من غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد. ولا في الحضر ولا في سفر قصر ولو لمكي ولا في سفر معصية. وأشار بقوله: «يجوز» إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة؛ وصرَّح بذلك في الروضة من غير استثناء، لكن يستثنى في الحج الجمع بعرفة كما قاله الإمام، وبمزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحبٌ للاتباع، وسببه السفر في الأظهر لا النسك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، وإن صحَّح المصنّف في منسكه الكبير أن سببه النسك لأنه خلاف ما صحَّحه في سائر كتبه. ويستثنى أيضاً الشاكُّ والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق وغيره، ومن إذا جمع صَلَّى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعى، وكذا من خاف قُوْتَ عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك.

(فإن كان سائراً وقت الأولى) نازلاً في وقت الثانية كسائر يَبِيْتُ بمزدلفة، (فتأخيرها أفضل، وإلا) بأن لم يكن سائراً وقت الأولى بأن كان نازلاً فيه سائراً في وقت الثانية، (فعكسه) للاتباع^(٣)، رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء^(٤)؛ ولأنه أوفق للمسافر. وما قرّرت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم، وبقي ما لو كان سائراً في وقتيهما أو نازلاً فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

(وشروط التقديم ثلاثة) بل أربعة؛ أحدها: (البداء بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صَلَّى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صَلَّى العشاء قبل المغرب لأن التابع لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (الحديث: ١٠٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (الحديث: ١٦٢٢) و (الحديث: ١٦٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (الحديث: ٥٥٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: إتمام المغرب في السفر... (الحديث: ١٤٥/٣)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين وذكر وصف الجمع بين المغرب (الحديث: ١٥٩٣) والعشاء إذا أراد المسافر ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث: ١٠٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث: ١٥٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث: ١٢١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (الحديث: ٥٩٠) و (الحديث: ٥٩٤).

فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَّةُ. وَنِيَّةُ الْجَمْعِ؛ وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمُؤَالَاةِ؛ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَّةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ، وَيُعْرِفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ. وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ

يتقدّم على متبوعه. (فلو صلاههما) مبتدئاً بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضاً لانتهاء شرطها من البداية بالأولى؛ والمراد بفسادها بطلان كونها عصراً أو عشاء لا أصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر وأقرّه، كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال.

(و) ثانيها: (نية الجمع) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً. (ومحلّها) الفاضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق؛ (وتجوز في أثنائها في الأظهر) لحصول الغرض بذلك؛ والثاني: لا يجوز قياساً على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر. وأجاب الأول بأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى فحيث وجدت نيته وجد، بخلاف نية القصر فإنها لو تأخرت لتأذي بعض الصلاة على التمام، وحينئذ يمتنع القصر كما مرّ. وعلى الأول تجوز مع التخلّل منها أيضاً في الأصح وإن أوهم تعبيره بالأثناء عدم الصحة، وقدّرت الفاضل تبعاً للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه. ولو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائها كما نقله في الروضة عن الدارمي. ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشترط النية مع التحرّم صحّ لوجود السفر وقتها وإلا فلا. قال بعض المتأخرين: ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره، فالوجه امتناع الجمع هنا. والمعتمد الفرق بين المسألتين، وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الأولى بخلاف عذر المطر، فإذا لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي.

(و) ثالثها: (المؤالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لأن الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الولاء كركعات الصلاة، ولأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما، ولأنه المأثور.

(فإن طال ولو بعذر) كسهو وإغماء (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع؛ (ولا يضر فصل يسير) لما في الصحيحين عن أسامة: «أن النبي ﷺ لما جمع بجمعة أقام الصلاة بينهما»^(١). (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض. وقيل: إن اليسير يقدر بالإقامة، كما في الحديث.

(وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالمتموضئ؛ وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الطلب. وأشار المصنف إلى ردّ ذلك بقوله: (ولا يضرّ تخلّل طلب خفيف) لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبهه الإقامة، بل أولى لأنه شرط دونها، بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضرّ؛ والثاني: يضرّ لطول الفصل به بينهما، ولا يضرّ الفصل بالوضوء قطعاً. ولو صلّى بينهما ركعتين بنية راتبة بطل الجمع، قاله في المجموع: وغير الراتبة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر (الحديث: ٥٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة

المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين... (الحديث: ١٦٢٦) و (الحديث: ١٦٢٧).

خَفِيفٌ . وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلَتْ وَبُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوْقَتَيْهِمَا . وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي ، وَتَكُونُ قَضَاءً . وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِماً

كالراتبة ، (ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه ، (ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية لفقد الترتيب . وأعيدت هذه المسألة توطئة لما بعدها . (وبعيدهما جامعاً) إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصل . أما إذا علم ذلك في أثناء الثانية ولم يَطُلْ الفصل فإن إحرامه بالثانية لم يصح ، وينبغي على الأولى . وقوله : «ثم علم» يفهم أن الشك لا يؤثر ، وهو كذلك إذ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة . (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) أي الفصل (تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة ، (والأ) أي وإن طال (فباطلة) أي الثانية لتركه المؤالاة بتخلل الباطلة فيلزمه إعادتها في وقتها . (ولو جهل) بأن لم يدر كون المتروك من الأولى أو من الثانية ، (أعادهما لوقيتيهما) لا احتمال أنه من الأولى ، وامتنع الجمع تقديماً لاحتمال أنه من الثانية ، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ؛ أما جمعهما تأخيراً فجائز إذ لا مانع منه . ولو شك بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر أنه نواه ، فإن كان عن قرب جاز له الجمع وإلا امتنع كما قاله الزركشي .

(وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية ، (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (المؤالاة، و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) في المسائل الثلاث . أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة . وأما عدم المؤالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة ؛ وينبغي على عدم وجوب المؤالاة عدم وجوب نية الجمع ؛ والثاني : يجب ذلك كما في جمع التقديم . وفرق الأول بما تقدم من التعليل ، وعلى الأول يستحب ذلك كما صرح به في المجموع . ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع ، وتبعه في الحاوي الصغير ؛ قال في الدقائق : ولم يقل به أحد ، بل قال في المسألة وجهان : الصحيح أن الثلاث سنة ، والثاني أنها كلها واجبة .

(و) إنما (يجب) للتأخير أمران فقط ، أحدهما : (كون التأخير) إلى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى بزمان لو ابتدئت فيه كانت أداء ؛ نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب . وفي المجموع وغيره عنهم : وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء ، وهو مبين كما قال الشارح إن المراد بالأداء في الروضة الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده . فتسميته أداءً بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة ، ولا ينافي ذلك قول المجموع صارت قضاء خلافاً لبعض المتأخرين كما قاله شيخه ، لأنه لم يوقع ركعة في الوقت لأن هذا مجرد نية فلا يؤثر .

(والأ) أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيتها في زمن لا يسعها ، (فيعصى وتكون قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم . وقول الغزالي : لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص . وكان جامعاً لأنه معذور ، ظاهر في قوله «لم يعص» ، وليس بظاهر في قوله «وكان جامعاً» لفقد النية .

الشرط الرابع من شروط التقديم : دوام سفره إلى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله : (ولو جمع تقديماً) بأن

فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ. أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْثَرْ، وَقَبْلَهُ يُجْعَلُ الْأَوَّلَى قَضَاءً. وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا،

صَلَّى الْأَوَّلَى فِي وَقْتِهَا نَاقِبًا لِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِقَامَةِ، (فصار بين الصلاتين) أو في الأولى كما فهم بالأولى، وصرح به في المحرّر، (مقيمًا) بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى المقصد؛ (بطل الجمع) لزوال سببه، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فلا تتأثر بذلك.

تنبيه: تعبيره بقوله «جمع» فيه تساهل، وعبر في المحرّر بقوله: «ولو كان يجمع»، ولو شك في صيرورته مقيمًا فحكمه حكم تيقن الإقامة، فلو عبر بقوله «فزال السبب» لدخلت هذه الصورة.

(وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيمًا (لا يبطل في الأصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر؛ والثاني: يبطل قياساً في الأولى على القصر. وفرّق الأول بأن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع، وفي الثانية على تعجيل الزكاة إذا خرج الآخذ قبل الحول عن الشرط المعتبر؛ وفرّق الأول بأن الرخصة هنا قد تمت، فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الإتمام، بخلاف الزكاة فإن أخذها قد تبين أنه غير مستحق لها.

الأمر الثاني من أمري التأخير: دوام سفره إلى تمامهما كما يؤخذ من قوله: (أو) جمع (تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة في وقت الثانية، (وقبله) أي فراغهما، (يجعل الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع: إذا أقام في أثناء الثانية فينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف. قال شيخنا: وما بحثه مخالف لإطلاقهم، قال السبكي وتبعه الإسوي: وتعليقهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مرّ في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليقهم. وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اهـ. وكلام الطاوسي هو المعتمد.

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز الجمع) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافاً للروائي في منعه ذلك؛ (بالمطر) ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرّد ذائبين وشقّان كما سيأتي. (تقديمًا) لما في «الصحيحين» عن ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»، زاد مسلم: «من غير خوف ولا سفر»^(١)؛ قال الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر. قال في المجموع: وهذا التأويل مردود برواية مسلم: «من غير خوف ولا مطر»؛ قال: وأجاب البيهقي^(٢) بأن الأولى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر (الحديث: ٥٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث: ١٦٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث: ١٢٠١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر (الحديث: ١٦٦/٣) و (الحديث: ١٦٧/٣).

وَالْجَدِيدُ مَنَعُهُ تَأْخِيرًا وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوَّلُهُمَا، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا، وَالْأَظْهَرُ تَخْصِصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

رواية الجمهور فهي أولى. قال - يعني البيهقي -: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل. وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية.

(والجديد منعه تأخيراً) لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه، ونصّ عليه في الإملاء أيضاً قياساً على السفر. (وشروط التقديم) بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين لتحقيق الجمع مع العذر، (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتصل بأول الثانية، ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. والثاني: لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما في الركوع والسجود.

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لبّهما الثوب والشّفان، وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمّها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي، ويتشديد الفاء: برد ريح فيه بلل كالْمَطَر. (والأظهر) وفي الروضة الأصح، (تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) بمصلي (بمسجد) أو غيره (بعيد) عن باب داره غُرفاً، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه) إليه نظراً إلى المشقة وعدمها، بخلاف من يصلي بيته منفرداً أو جماعة أو يمضي إلى المصلي في كِنٍ أو كان المصلي قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي. وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهنّ كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقرب، وبأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره وبخلاف من يصلي منفرداً بمصلي لانتفاء الجماعة فيه. قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد؛ أي أو نحوه، أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر؛ أي أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته. وكلام غيره يقتضيه؛ والثاني: يترخص مطلقاً.

تنبيه: يجمع العصر مع الجمعة في المطر كما مرّ وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة لأنها ليست من الصلاة، وقد علم مما مرّ أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل؛ وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: وهو قويّ جداً في المرض والوحل. واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وعلى ذلك يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه، فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين، وعلى المشهور قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلتهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل.

٩ - بَابُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

تنمة: إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع؛ وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة، فلا يخفى الحكم مما تقرّر في جمعي الظهر والعصر.

خاتمة: قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص، فقال: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر. والذي يجوز في القصير أيضاً أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر، والتنفل على الراحلة على المشهور، والتميم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما؛ ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما مر في باب التميم، نيه عليه الرافعي. وزيد على ذلك صوّر: منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح. ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه. قال الزركشي: وهو سهو.

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكى كسرهما، وجمعها جُمُعات وُجُمع، سُميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض. وكان يسمى في الجاهلية يوم العزوبة: أي البين المعظم، وقيل: يوم الرحمة؛ قال الشاعر:

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْعَرُوبَةِ أَوْزَادًا بِأَوْزَادٍ

وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووُقي فتنة القبر. وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»^(١). وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) وقوله ﷺ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»^(٣). وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤) رواه أبو داود وغيره. وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ٢٥٠/٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٤/٥)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٨/١). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢١٦/٦).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة من الكبرى، باب: التشديد (الحديث: ٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف (الحديث: ١٣٧٠)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ٢١١٠٣) و (الحديث: ٢١١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (الحديث: ١٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة... (الحديث: ٥٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في =

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ،

عُذْرٌ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ^(١) رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعاً. وفُرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار، وكان ﷺ بها مستخفياً. والجديد أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتُتدارك صلاتها به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» وقد خاب من افتري^(٢) رواه الإمام أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن. والقديم أنها ظُهرٌ مقصورة، ومعلوم أنها ركعتان؛ وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب، وستأتي كلها.

و (إنما تتعين) أي تجب وجوب عين لصحتها (على كل) مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف وغُزي وجوع وعطش، فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات. وهذا عُلم من قوله: «إنما تجب الصلاة على كل مكلف إلخ»، ولهذا أسقط قيد الإسلام؛ قال في الروضة: والمُعْمَى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤه ظهراً كغيرها ولا على عبد وامرأة ومساfer سفرأ مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، وقد روي مرفوعاً: «لَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ»^(٣) لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر؛ ولا على مريض، لحديث «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرَبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٤) رواه أبو داود وغيره. وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه، وبالمريض نحوه؛ كما شملهما قوله: (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بالليل لا يمكن عذرهما. وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص، وما لا فلا إلاً بدليل؛ لكن قال ابن عباس: «الجمعة كالجماعة» وهو مستند الأصحاب. ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة.

= التخلف عن الجمعة (الحديث: ١٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة.. (الحديث: ١١٢٥) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٣٣٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد على من تخلف عن الجمعة (الحديث: ٣/١٧٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الجمعة (الحديث: ٢/٤٨٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/٩٠)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ١٢/١٤٢).

- (١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢/١٩٣).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/٣٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة ركعتان (الحديث: ٣/٢٠٠).
- (٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة (الحديث: ٣/١٨٤).
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة (الحديث: ١٠٦٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة (الحديث: ٣/١٨٣) و (الحديث: ٣/١٨٤)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الجمعة (الحديث: ١/٢٨٨)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢/٦٥)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٣٧٧)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢/١٩٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/٢١٧).

وَالْمَكَاتِبِ، وَكَذَا مَنْ بَغَضَهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ، إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَخْرُمُ انْتِصَرافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ. وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمْنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ،

وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك، وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها، والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى. ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً، قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اهـ. والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك.

(والمكاتب) لا جمعة عليه لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور، وإن أشعر عطفه على من يُعذر في ترك الجماعة أنه لا يعذر في تركها فإنه رقيقٌ كما مرّ. قال الأذري: وإنما خصّه بالذكر ليشير إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن. (وكذا من بغضه رقيق) لا جمعة عليه، (على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله؛ والثاني: إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا. وقد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقاً وليس مراداً.

(ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال في المحرّر، وذلك كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه؛ (صحت جمعته) بالإجماع لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام.

تنبيه: تعبير المحرّر بقوله: «تجزئة الجمعة» أولى من تعبير المصنف بقوله: «صحت جمعته» لأن الأجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة، بدليل صحة جمعة المتيمّم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه. ويستحبّ حضورها للمسافر والعبد بإذن سيده والصبي المميز ليتعود إقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بباقي الصلوات، نصّ عليه في الأمّ، والعجوز إن أذن لها زوجها أو سيدها.

(وله) أي لمن صحت جمعته ممن لا تلزمه (أن ينصرف من الجامع) ونحوه قبل إحرامه بها؛ لأن المانع من الوجوب عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم. (إلا المريض ونحوه) ممن ألحق به كأعمى لا يجد قائدًا، (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور، (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه. أما إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام إلا إذا كان ثمّ مشقة لا تحتمل، كمن به إسهال ظنّ انقطاعه فأحسّ به، بل إن علم من نفسه أنه إن مكث سبقه وهو محرم في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذري، ولو زاد ضرر المعذور بتطويل الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الإسنوي. واحترز بقوله «من الجامع» عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرًا لتلبسهم بالفرض.

(وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً) ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في المجموع. (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل كما مرّ في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر. وقياس ما مرّ في ستر العورة أن الموهوب لا يجب قبوله لما فيه من المنة. والشيخ من جاوز الأربعين والمرأة شبيخة وتصغيره شبيخ، ولا يقال شويخ، وأجازه الكوفيون. والهرم: أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة.

وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا. وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ

(وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً) ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه، لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر.

(وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ) وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين كما سيأتي، (أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ) من مؤذن (عَالٍ) يؤذن كعادته في علو الصوت (فِي هُدُوءٍ) أي والأصوات هادئة والرياح راكدة، (مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ) مع استواء الأرض، (لَزِمَتْهُمْ) والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حدَّ العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد؛ أما المسألة الأولى فلأن القرية كالمدينة خلافاً لأبي حنيفة لعموم الأدلة. وأما الثانية فلحديث أبي داود: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»^(١) ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عالٍ لأنه لا ضبط لحده؛ قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان؛ وتابعه في المجموع، فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار. قال شيخنا: وقد يُقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه اهـ. وهو حسن. ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، وقيل: مراعاة الأبعد لكثرة الأجر.

(وَإِلَّا) أي وإن لم يكن فيها الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فَلَا) تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء؛ والخبر السابق محمول على الغالب ولو أخذ بظاھر للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صحَّحه في الشرح الصغير. ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلَّوها فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء أم لا، وحرّم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، وقيل: لا يحرم لأن فيه خروجاً من خلاف أبي حنيفة. ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وتزك الجمعة يومئذ على الأصح فتستثنى هذه من إطلاق المصنف. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها.

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها تعلّق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته، فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة، وبحسب ابتداء سفره من فواتها لانتفاء سبب المعصية؛ (إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي) مقصده أو (طريقه) لحصول المقصود. قال صاحب التعجيز في شرحه: هذا إذا لم تتعطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده وإلا لم يجز لأنه يفوت الجمعة على غيره. قال الأذري: ولم أره لغيره؛ أي فهو بحث له غير معتمد لأنهم يسفرون لا جمعة عليهم كما لو جُنَّ أو مات واحد منهم، ولخبر الحاكم وصحَّحه: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢) وإلا إذا وجب عليه السفر فوراً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة (الحديث: ١٠٥٥) تعليقاً.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: البيوع (الحديث: ٥٨/٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٨٤/٤) و (الحديث: ٣٨٦/٤).

أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ؛ وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَغْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازًا. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخَفُّونَهَا إِنْ خَفِيَ عَذْرُهُمْ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالُ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ،

كما قاله الأذرعي كإنقاذ ناحية وَطَنَهَا الْكُفَّارُ، أَوْ أَسْرَى اخْتَطَفُوهُمْ وَجَوَّزَ إدْرَاكَهُمْ؛ بَلِ الْوَجْهَ وَجُوبَ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فَضْلًا عَنْ جَوَازِهِ. فَإِنْ قِيلَ: التَّعْبِيرُ بِالْإِمْكَانِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لَصَدَقَهُ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِعَدَمِ الإدْرَاكِ وَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ وَمَعَ التَّرَدُّدِ عَلَى السَّوَاءِ؛ وَالْمُتَّجِهُ التَّحْرِيمِ أَيْضًا كَمَا قَالَه الْإِسْنَوِيُّ. أَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَلْبَةُ ظَنِّ الإدْرَاكِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِعِبَارَةِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ بِقَوْلِهِ: «يَشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِالْإِدْرَاكِ»، فَإِنَّ الْأَصْحَابَ كَثِيرًا مَا يَطْلُقُونَ الْعِلْمَ وَيُرِيدُونَ بِهِ غَلْبَةَ الظَّنِّ.

(أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخْلُفِهِ) لَهَا (عَنِ الرَّفْقَةِ) فَلَا يَحْرُمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

تنبيه: مقتضى كلامه كغيره أَنْ مَجْرَدُ انْقِطَاعِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ بِلَا ضَرَرٍ لَيْسَ عَذْرًا. قَالَ فِي الْمَهْمَاتِ: وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَكَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ التَّيْمُمِ؛ وَبِهِ جُزْمٌ فِي الْكُفَايَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ فِي التَّيْمُمِ بِأَنَّ الطَّهَرَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَبِأَنَّهُ يَغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ وَالْفَرْقَ أَظْهَرَ.

(وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده في) الحرمة في (الجديد) فَإِنَّ أَمَكْنَهُ الْجُمُعَةَ فِي مَقْصِدِهِ أَوْ طَرِيقِهِ أَوْ تَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ جَازٌ وَإِلَّا فَلَا؛ وَالْقَدِيمُ وَنَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرَمَةِ مِنَ الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الزَّوَالُ، وَكَبِيعُ النَّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَأَجَابَ الْأَوَّلَ بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ وَيَعْتَدُّ بِغَسْلِهَا؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُضَحَّ بِفِي سَفَرِهِ»^(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي.

هذا (إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا) كَسَفَرِ تِجَارَةٍ. وَيَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ كَمَا قَالَه الْإِسْنَوِيُّ كَسَفَرٍ مُنْفَرِدٍ؛ (وَإِنْ كَانَ طَاعَةً) وَاجِبًا كَانَ كَسَفَرِ حَجٍّ أَوْ مَنْدُوبًا كَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، (جَازٌ) قَطْعًا. (قُلْتُ: الْأَصَحُّ) وَفِي الرُّوضَةِ «الْأَظْهَرُ» (أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ) فَيَجْرِي فِيهِ الْقَوْلَانِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ صَحَّةِ نَصِّ فِي التَّفَرُّقَةِ. وَيَكْرَهُ السَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ وَارْتِضَاءِهِ. وَفِي الْإِحْيَاءِ: «مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكًا».

(وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ) وَهُمْ بِبَلَدِ الْجُمُعَةِ (تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ) فِي وَقْتِهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الطَّالِبَةِ لِلْجَمَاعَةِ. وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ شَعَارُ الْجُمُعَةِ. أَمَّا إِذَا كَانُوا فِي غَيْرِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِبُّ لَهُمْ إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ. (وَيُخَفُّونَهَا) نَدْبًا (إِنْ خَفِيَ عَذْرُهُمْ) لثَلَا يُتَّهَمُوا بِالرَّغْبَةِ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ تَسَاهُلًا، بَلْ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ لَهُمْ إِظْهَارُهَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ظَاهِرٌ إِذَا أَقَامُوهَا بِالْمَسَاجِدِ، فَإِنْ ظَهَرَ فَلَا تَهْمَةٌ فَلَا يُنْدَبُ الْإِخْفَاءُ. وَقِيلَ: يَنْدَبُ مُطْلَقًا.

(وَيَنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالُ عَذْرِهِ) قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ كَالْمَرِيضِ يَتَوَقَّعُ الْخُفَّةَ وَالرَّقِيقَ يَرْجُو الْعَتَقَ؛ (تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ) إدْرَاكِ (الْجُمُعَةِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عَذْرُهُ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ فَرْضِ أَهْلِ الْكَمَالِ؛ وَيَحْصُلُ الْيَأْسُ بِأَنَّ

(١) ذَكَرَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (الْحَدِيثُ: ٤٠٦/٦)، وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (الْحَدِيثُ: ١٧٥٤٠)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (الْحَدِيثُ: ٦٦/٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَاكِ فِي «الْمَغْنِيِّ عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ» (الْحَدِيثُ: ١٨٩/١).

وَلَعَنَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّيْمِ تَعَجِيلُهَا.

وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ؛ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ. فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظَهْرًا،

يرفع الإمام ظهره من ركوع الركعة الثانية على الأصح، وقيل: بأن يسلم الإمام؛ وعليه جماعة، وأُيدَ بما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح. وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة فلا تُرفع إلا بيقين بخلافها هنا، ثم محل الصبر إلى فوات الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها ما يسع أربع ركعات، وإلا فلا يؤخر الظهر، ذكره المصنف في نكت التنبيه. ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه؛ لأنه أدى فرض وقته، إلا إن كان خشي فبان رجلاً، فإنها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لأنه أدى وظيفة الوقت.

(و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره، (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركباً، (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت. قال في الروضة والمجموع: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا كالأول، فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها؛ قال: والاختيار التوسط، فيقال: إن كان جازماً بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير. قال الأذري: وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه. وقوله إن كان جازماً جوابه أنه قد يعن له بعد الجزم أنه يحضر، وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه اهـ. والمعتمد ما في المتن وإن قال ابن الرفعة ما قاله العراقيون: هو ظاهر النص؛ ونسبه القاضي للأصحاب، وقال الأذري: إنه المذهب. وقد مر أنها تختص بشروط زائدة على غيرها.

وقد شرع في ذلك فقال: (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط) خمسة؛ (أحدها: وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه للإتباع، رواه الشيخان^(١). وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال^(٢). لنا «أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس»، رواه البخاري^(٣)، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر. (فلا تقضي) إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهراً بالإجماع.

تنبيه: في بعض النسخ: «فلا تقضى» بالفاء وفي بعضها بالواو وهي أولى؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر، لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي أيام التشريق.

(فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه؛ (صلوا ظهراً) كما لو فات شرط القصر لزم الإتمام ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نص عليه في الأم، ولو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق. وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا... (الحديث: ٩٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين... (الحديث: ١٩٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٣١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا... (الحديث: ٩٠٤).

وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءٍ، وَالْمَسْبُوقُ كَعِيره. وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةً.
الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُبَيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ.

الأولى حتى تحقق أنه لم يَبَيَّنْ ما يَسَعُ الثانية هل تنعقد ظهراً الآن أو عند خروج الوقت؟ ورجح منهما الأول؛ والأوجه الثاني، كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله في اليوم هل يحث اليوم أو غداً؟ والراجح غداً.

(ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فانت، سواء أصلى في الوقت ركعة أم لا؛ لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد خروج وقتها ففانت بفواته كالحج. (وجب الظهر بناءً) على ما فعل منها، فيُسَرُّ بالقراءة من حيثئذ لأنها صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج إلى نية الظهر. (وفي قول) مخرج (استثناءً) فينبون الظهر حيثئذ. وهل ينقلب ما فعل من الجمعة ظهر أو يبطل؟ قولان أصحهما في المجموع الأول. قال الرافعي: والقولان مبنيان على أن الجُمُعَ ظهر مقصورة أو لا؟ فعلى الأول يني، وعلى الثاني يَسْتَأْنَف. وقضية هذا البناء ترجيح الثاني، لأن الأصح أنها صلاة على حيالها كما مر؛ ولهذا قال الأذري: الأشبه أنهم إن شاءوا أتموها ظهراً وإن شاءوا قلبوها نفلًا واستأنفوا الظهر؛ والمعتمد وجوب البناء، ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح. وقد يؤخذ من قوله: «ولو خرج الوقت» أن الشك في الوقت وهم فيها لا يؤثر، وهو كذلك على الأصح، لأن الأصل بقاء الوقت، وقيل: يؤثر كالشك قبل الإحرام بها. ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت، فالأوجه إتمامها ظهراً كما قال ابن المرزبان خلافاً للدارمي في إتمامها جمعة عملاً بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه.

هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق، (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهراً على الأصح، والقياس كما قال الإسني أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلاً بذلك.

(وقيل يتمها جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة، وهي جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام ولو سلموا منها هم، أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعدّر بناء الظهر عليها، لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام، فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً. ولو قلبوها نفلًا قبل السلام بطلت أيضاً كما لو قلبوا الظهر نفلًا وإن سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهراً لعذرهم. فإن قيل: لم ينحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعاً للقوم كما حطّ عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي؟ أجيب بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر، بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الانقضاء المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت، ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعهم. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقله عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم، فهلاً كان هنا كذلك؟ أجيب بأجوبة أحسنها أن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً، بخلافها خارج الوقت.

(الثاني) من الشروط: (أن تقام في خطبة أبنية أوطان المجمّعين) بتشديد الميم: أي المصلين الجمعة، وإن لم تكن في مسجد لأنها لم تُقَمَّ في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم.

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّخْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةً فِي الْأَظْهَرِ.

الثالث: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ لَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ،

والخِطَّة بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي حُطَّ عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء. وأراد بها المصنف الأمكنة المعدودة من البلد. ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة، والمرجع فيه إلى العرف. ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم. ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحاليين. وكذا لو صلّت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم كما أفتى به شياخي لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. وسواء في الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي توطن، جمع سَرَب؛ وهو بفتح السين والراء: بيت في الأرض والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف. ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكِنُ الخارج عنها المعدود منها، بخلاف غير المعدود منها. فمن أطلق المنع في الكِنُ الخارج عنها أراد هذا. قال الأذري: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانةً له عن نجاسة البهائم؛ وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد. وقول القاضي أبي الطيب: «قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجاً لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء» محمولٌ على انفصال لا يعدُّ به من القرية اهـ. والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مرَّ.

(ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعاً منها (أبدًا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة، (فلا جمعة) عليهم، ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين؛ ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلّونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها. والثاني: تجب وقيمونها في موضعهم لأن الصحراء وطنهم. أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما علم مما مرَّ، ولو لم يلازموه أبدًا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في موضعهم جزماً.

(الثالث) من الشروط: (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فغلّها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً. (إلا إذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة، ولو غير مسجد فيجوز التعدّد للحاجة بحسبها؛ لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثاً، فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره. وقال الصيمري بفتح الميم: وبه أفتى المزني بمصر. والعبرة في العسر بمن يصلّي كما قاله شياخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك.

(وقيل: لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع؛ وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص. وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بالتعدّد، وقال السبكي: هذا بعيد، ثم انتصر له وصنّف فيه وقال: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً،

وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَئِهَا كَانَا كِبَلَدَيْنِ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالْصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ. وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحْرُمِ، وَقِيلَ التَّحْلُلُ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ؛ فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتَوْفَتْ الْجُمُعَةُ،

ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأول للأكثر، وأظن في ذلك. فالاحتياط لمن صَلَّى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً.

(وقيل: إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد، (كانا) أي الشقان (كبلايين) فتقام في كل شق جمعة. (وقيل: إن كانت) أي البلدة (قرى فاتصلت) أبينتها، (تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية جمعة كما كان. (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز التعدد فيه، (فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطللة لما مرَّ أنه لا يزداد على واحدة.

(وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماماً كان أو مأموماً (فهي الصحيحة) حذراً من التقدم على الإمام ومن تَفْوِيَتِ الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل. قال السبكي: ويظهر أن كل خطيب ولأه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب اه. وقال الجيلي: المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته، وقال البلقيني: هذا القول مقيد في الأم بأن يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة.

(والمعتبر سبق التحريم) بتمام التكبير وهو الرأ، وإن سبقه الآخر بالهمزة، لأن به الانعقاد من الإمام كما صرح به في المجموع. وقيل: العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من الله. وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم؛ وهو كما في المجموع ظاهر كلام الأصحاب، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى. وقيل: الثانية هي الصحيحة لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين، بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع، فدلَّ على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده.

(وقيل)المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله. (وقيل) السابق (بأول الخطبة) بناءً على أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم أتموها ظهراً، كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهروهم بالاتفاق.

(فلو وقعتا معاً أو شك) في المعية، فلم يدر أوقعتا معاً أو مرتباً، (استوفت الجمعة) إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعية. قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً. قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. قال غيره: ولأن السابق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر.

وَأِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعَيْنِ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَتُسَيِّتُ صَلَّوْا ظَهْرًا، وَفِي قَوْلِ جُمُعَةٍ.

الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ؛ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجُهِلَا المتقدم فأخبراهم بالحال، والعدل الواحد كافٍ في ذلك ما استظهره شيخنا. (أو تعينت ونسيت) بعده (صلُّوا ظهرًا) لأننا تيقنًا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر. (وفي قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين؛ لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودهما كعدمهما. وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول. وقال المزني: لا يجب عليهما شيء بالكلية، كما لو سمع من أحد الشخصين حدث ولم يتعين.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف.

(الرابع) من الشروط: (الجماعة) بإجماع من يُعْتَدُّ به في الإجماع فلا تصح بالعدد فرادى، إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط، بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيأتي، فلو صلى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأنتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة.

(وشروطها كغيرها) من نية الاقتداء، والعلم بانتقالات الإمام وغير ذلك مما مر في باب الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة. (وأن تقام بأربعين) منهم الإمام لما رَوَى البيهقي^(١) عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلًا. قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف؛ وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢) ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه ولا بأربعين وفيهم أمي قصر في التعلّم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقْتِدَاءِ الْقَارِئِ بِالْأَمِيِّ كما نقله الأذرعِي عن قَتَادَةَ الْبَغَوِيِّ.

وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلمًا (مكلفًا) أي بالغًا عاقلًا (حرًّا) كلا (ذكرًا) لأن أصدادهم لا تجب عليهم لنقصهم، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفقاء به لا لنقصه. (مستوطنًا) بمحلّها، (لا يظعن) منه (شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخنثى، وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوطنين، كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلاً كالمتفقّه والتجار لعدم التوطن، ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلّها. وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أو لا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، والراجح صحة تقدم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزرکشي، بل

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا... (الحديث: ١٧٧/٣).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، وَلَوْ انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ. وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْقَضُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ،

صَوَّبَهُ وَأَفْتَى بِهِ شَيْخِي. قَالَ الْبَلْقِينِي: وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي؛ أَيْ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ عَدَمِ الصَّحَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ الصَّبِيِّ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسَافِرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بغيره، وَالْأَصَحُّ الصَّحَةُ. فَإِنْ قِيلَ: تَقْدِمُ إِحْرَامُ الْإِمَامِ ضَرُورِيٌّ فَاعْتَفَرَ فِيهِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. أَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى إِمَامَتِهِ فِيهَا، وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ لَا تَتَعَدُّ بِهِ فِي تَكْلِفِهِ مَعْرِفَةَ تَقْدِمِ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ عَلَى إِحْرَامِهِ.

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ قَوْلَيْنِ (انْعِقَادُهَا بِالْمَرْضَى) لِأَنَّهُمْ كَامِلُونَ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ تَخْفِيفٌ. وَالثَّانِي: لَا كَالْمَسَافِرِينَ. وَالْخِلَافُ قَوْلَانِ لَا وَجْهَانِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَعْبَرَ بِالْأَظْهَرِ.

(و) الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْنِ أَيْضاً (أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ) إِذَا كَانَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ. وَالثَّانِي، وَنَقَلَ عَنِ الْقَدِيمِ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْجُمُعَةِ التَّعْبُدُ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنَ الظَّهْرِ إِلَيْهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ. وَتَتَعَدُّ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْجَنِّ كَمَا قَالَ الْقَمُولِيُّ، لَكِنْ عَنِ النَّصِّ: مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَرَى الْجَنَّ يَكْفُرُ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾^(١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى رُؤْيَاهُمْ عَلَى مَا خُلِقُوا عَلَيْهِ، وَيَحْمِلُ كَلَامَ غَيْرِهِ عَلَى مَا إِذَا تَصَوَّرُوا فِي صُورَةِ بَنِي آدَمَ وَنَحْوِهِمْ أَه. وَهَذَا حَسَنٌ. وَلَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَرْبَعُونَ أُخْرَسَ فَهَلْ تَتَعَدُّ جَمْعَتُهُمْ؟ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَه. وَالْأَوَجُّهُ الْجَزْمُ بِعَدَمِ الْانْتِقَاعِ لِأَنَّهُ لَا بَدْءَ مِنَ الْخُطْبَةِ. وَيَشْتَرَطُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوَّلِ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَكَانَ شَرْطاً فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ كَالْوَقْتِ؛ وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَسْمَعُوا أَرْكَانَ الْخُطْبَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي.

(و) عَلَى هَذَا (لَوْ انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ) الْحَاضِرُونَ (أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ) مِنْ أَرْكَانِهَا (فِي غَيْبَتِهِمْ) لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢) قَالَ أَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِهِ الْخُطْبَةُ، فَلَا بَدْءَ أَنْ يَسْمَعَ أَرْبَعُونَ جَمِيعَ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ. وَلَا يَأْتِي هُنَا الْخِلَافُ الْأَتْيَ فِي الْإِنْقِضَاظِ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَتَسَامَحَ فِي نَقْصَانِ الْعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْخُطْبَةِ إِسْمَاعُ النَّاسِ، فَإِذَا انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ بَطَلَ حُكْمُ الْخُطْبَةِ، وَإِذَا انْقَضَ بَعْضُهُمْ بَطَلَ حُكْمُ الْعَدَدِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَرْبَعِينَ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ وَهُوَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ الْكَامِلِ أَرْبَعُونَ فَانْقَضَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَضُرَّ؛ وَأُورِدَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ عَلَى الْمُتَنِّ.

(وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى) مِنْهَا (إِنْ عَادَ وَأَقْبَلَ طُولَ الْفَصْلِ) عَرَفْنَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، كَمَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ لَوْ سَلَّمَ نَاسِياً ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي جَمِيعِ التَّقْدِيمِ. (وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ انْقَضُوا بَيْنَهُمَا) وَعَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ لِمَا مَرَّ، (فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (وَجَبَ الْاسْتِثْنَاءُ) فِيهِمَا لِلْخُطْبَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) سِوَاكَ كَانَ بَعْدَ أَمٍّ لَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْقَلِ عَنْهُ ذَلِكَ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

وَأِنْ أَنْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ. وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ،

لا متوالياً، وكذا الأئمة من بعده؛ ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفس. والثاني: لا يجب الاستئناف لأن الغرض أن ألفاظ الخطبة هو الوعظ والتذكير. ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق. وخرج بـ «عادوا» ما لو عاد بدلهم، فلا بد من الاستئناف وإن قصر الفصل.

(وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم، (في الصلاة) بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها؛ (بطلت) أي الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها فيتمها من بقي ظهراً. وعلى هذا لو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا، فإن تأخر تحرّمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعهم وإلا فلا لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأولى دون الثاني وسبقه في الأول بالتكبير والقيام، كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة؛ وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي، وقال البغوي: إنه المذهب، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري، وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم.

(وفي قول لا) تبطل (إن بقي) اثنا عشر مع الإمام، لحديث جابر: أنهم انفضوا عن النبي ﷺ فلم يَبْقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾^(١) الآية، فدلّ على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة. وأجاب الأول بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مُسلم^(٢). ورجح هذه الرواية البيهقي^(٣) على ما ورد في رواية أخرى في البخاري^(٤) في الصلاة، وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروایتين. وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل.

وفي قول لا تبطل إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع، وفي قول قديم أنه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجماعة، وفي رابع أنه يتمها جمعة وإن بقي وحده، وفي خامس إن حصل الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو في الثانية فلا ويتمها جمعة وإن بقي وحده. والمراد على الأول انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم تسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا أتم بهم الجمعة؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة بهم، فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتهاء سماعهم ولحوقهم، وإن أحرم بها فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين فكملوا أربعين بخنثي، فإن أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعهم للشك في تمام العدد المعبر وإلا صحت، لأننا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككتنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك، كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته.

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لصحتها

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً...﴾ (الحديث: ١٩٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: ما يستدل به على أن... (الحديث: ١٨٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس... (الحديث: ٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً...﴾ (الحديث: ٢٠٥٨).

وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.
وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدِّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛

منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم، والعدد قد وجد بصفة الكمال، وجمعة الإمام صحيحة، والاقتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز. والثاني: لا تصح؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة، فاشتراط فيه الكمال كالأربعين بل أولى. ولو كان الإمام متفلاً ففيه قولان، وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه.

تنبيه: تعبيره بالأظهر في الثلاثة مخالف لما في الشرح والروضة من وجهين: أحدهما أن الأصح في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة لا طريقة الخلاف، والثاني: أن الخلاف على تقدير إثباته فيهما وجهان لا قولان. وكان الأولى أن يقول: إذا تم العدد بغيرهم؛ لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير، أما إذا تم العدد بواحد ممن ذكر فلا تصح جزماً.

(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات؛ والثاني: لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم، فإذا بان الإمام محدثاً بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها. وحكى في المجموع طريقة قاطعة بالأول وصحتها.

(وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزماً؛ لأن الكمال شرط في الأربعين كما مر، ولو بان حدث الأربعين المقتدين به أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثاً، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي وغيرهما ونقله عن صاحب البيان وأقره؛ لأنه لا يكلف العلم بطهارتهما بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم. أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعاً للإمام كما صرح به المتولي والقمولي. فإن قيل: كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها، ولهذا شرطناه في عكسه؟ أجب بأنه لم يفت بل وجد في حقه، واحتمل في حدثهم لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعاً له.

(ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدث ليس أهلاً للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه. والثاني: يحسب، كما لو أدرك معه كل الركعة؛ وصححه الرافعي في باب صلاة المسافر. وأجاب الأول بأنه إذا أدركه راكعاً لم يأت بالقراءة، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثاً بخلاف ما إذا قرأ بنفسه، وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهواً صحت إن لم يكن عالماً بزيادتها كمصل صلاة كاملة خلف محدث، بخلاف ما لو بان إمامه كافراً أو امرأة، لأنهما ليسا أهلاً لإمامة الجمعة بحال.

(الخامس) من الشروط: (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»^(١). وكونهما (قبل الصلاة) بالإجماع إلا من شذ مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (الحديث: ٩٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل... (الحديث: ١٩٩١).

وَأَزَكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ؛ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

أَصْلِي^(١) ولم يصل ﷺ إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبت صلاته ﷺ بعد خطبتين، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للإتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه.

(وأركانها خمسة):

الأول: (حمد الله تعالى) للإتباع رواه مسلم^(٢).

(و) الثاني: (الصلاة على رسول الله ﷺ) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة؛ قال القمولي: وفي وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ إشكال فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف، ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائماً؛ وقال: إن الشافعي تفرد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة اهـ. ويدل له رضي الله عنه القياس المتقدم، وما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي»^(٣). (ولفظهما) أي الحمد والصلاة، (متعين) للإتباع؛ ولأنه الذي مضى عليه الناس في عصر النبي ﷺ إلى عصرنا، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا العظمة والجلال والمدح ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزىء بحمد الله أو أحمد الله أو الله الحمد أو الله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعاً لصاحب الحاوي في شرح اللباب، وصرح الجيلي بإجزاء أنا حامد لله، وهذا هو المعتمد، وإن توقف في ذلك الأذري وقال: قضية كلام الشرحين تعين لفظ «الحمد لله» باللام اهـ. ويتعين لفظ «الله» فلا يجزىء «الحمد للرحمن» أو «الرحيم» كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي، قال: ولم أره مسطوراً وليس ببعيد كما في التكبير، وجزم بذلك في المجموع. ولا يتعين لفظ: «اللهم صل على محمد»، بل يجزىء «أصلي» أو «نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو الناشر أو النذير». ولا يكفي «رحم الله محمداً» أو «صلّى الله عليه وعلّى الله على جبريل» ونحو ذلك.

تنبيه: قوله: «ولفظهما متعين» إن أراد تعيين الحمد والصلاة كما قررت به كلامه تبعاً للشارح دون لفظ الله ورسول الله. وردّ عليه أن لفظ الجلالة يتعين كما مرّ، وإن أراد تعيين المذكور بجملته، وردّ عليه أنه لا يتعين لفظ رسول الله كما مرّ أيضاً. وما ذكرته من أن لفظ الضمير لا يكفي هو ما أفتى به بعض المتأخرين وهو المعتمد قياساً على التشهد، وجزم به شيخنا في شرح الروض.

(و) الثالث: (الوصية بالتقوى) للإتباع رواه مسلم^(٤)؛ ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير. (ولا

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: رفع الصوت في... (الحديث: ٢٠٠٣) و (الحديث: ٢٠٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ملاحظة).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: رفع الصوت في... (الحديث: ٢٠٠٢) و (الحديث: ٢٠٠٥).

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا؛ وَقِيلَ فِي الْأُولَى؛ وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَا تَجِبُ.

يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي ما دلّ على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتوأسى به منكر البعث، بل لا بدّ من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية، والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية. والثاني: يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلاة.

تنبيه: قوله: «ولا يتعين لفظها» يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة الروضة، فيكون لفظ التقوى لا بدّ منه. وهذا أقرب إلى لفظه. ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قررت به كلامه تبعاً للشارح، وجزم الإسنوي بالاحتمال الأول ففسّر به لفظ المصنف. قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعاً، ويؤيده ما نقله عن الإمام وأقرّاه أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله.

(وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كلّ من (الخطبتين) لاتباع السلف والخلف، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى. (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان^(١)، سواء أكانت وعداً لهم أو وعيداً أم حكماً أم قصة. قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة، وينبغي كما قال شيخه اعتماده، وإن قال في المجموع: المشهور الجزم باشتراط آية. ويعضد الأول قول البويطي ويقرأ شيئاً من القرآن، ولا شك أنه لا يكفي «ثم نظراً» أو «ثم عبس» أو نحو ذلك وإن كانت آية لأنها غير مفهومة. وقال في المجموع إنه لا خلاف فيه. ويكفي كونها (في إحداهما) لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ونقل الماوردي عن نصّه في المبسوط أنه يجزي أن يقرأ بين قراءتهما، قال: وكذلك قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما، ونقل ابن كجّ ذلك عن النصّ صريحاً، وذكر الدارمي نحو ذلك، قال الأذري: وهو المذهب؛ قال في المجموع: ويسنّ جعلها في الأولى.

(وقيل) تتعين (في الأولى) فلا تجزي في الثانية، وهو المنصوص في البويطي والمختصر لتكون في مقابلة الدعاء المختصّ بالثانية، ولأن الأولى أحقّ بالتطويل. (وقيل) تتعين (فيهما) أي في كل منهما. (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحبّ، وسكتوا عن محلّه؛ ويقاس بمحلّ الوجوب. وعلى الأول يستحبّ قراءة «ق» في الأولى للاتباع رواه مسلم^(٢)، ولاشتمالها على أنواع المواعظ. ولا يشترط رضا الحاضرين وإن توقف في ذلك الأذري، كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السّنة التخفيف؛ قال البندنجي: فإن أبي قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) الآية. ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن وإلا تركه. ولا تجزي آية تشتمل على الأركان كلها لأن ذلك لا يسمّى خطبة، واشتدّ هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة مثلاً على النبي ﷺ، وإن أتى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل... (الحديث: ١٩٩٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (الحديث: ١٠٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (الحديث: ١٤١٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة... (الحديث: ١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: رفع الصوت في... (الحديث: ٢٠٠٩) و (الحديث: ٢٠١٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

وَالْخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ.
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ،

ببعضها ضمن آية كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) لم يمتنع، وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة لئلاً يتداخل، وإن قصدتهما بآية لم يجره ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع. وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل وغيرهما، وخصّه جماعة في الخطب والرسائل، وهذا هو الظاهر؛ وقد أكثر من ذلك ابن الجوزي وابن نباتة وغيرهما.

(والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) بأخروي لنقل الخلف له عن السلف، ويكون (في) الخطبة (الثانية) لأن الدعاء يليق بالخواتم. فإن قيل: تعبيره بالمؤمنين لا يشمل المؤمنات. أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهنّ وبهما عبّر في الوسيط، وفي التنزيل: ﴿وَكَأَنْتَ مِنَ الْقَائِلِينَ﴾^(٢)، ولو خصّ به الحاضرين كقوله «رحمكم الله» كفى، بخلاف ما لو خصّ به الغائين كما يؤخذ من كلامهم ولم أره مسطوراً.

(وقيل لا يجب) لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يستحب، ونصّ على هذا في الإملاء، وجزم به ابن حامد. وقطع بعضهم بالأولى وبعضهم بالثاني فكان ينبغي التعبير بالمذهب؛ والمختار في المجموع وزيادة الروضة أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة، قال ابن عبد السلام: لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا للضرورة. ويستحبّ الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ثم لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع في ذكر شروطهما وهي تسعة مبتدئاً بواحد منها فقال: (ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها، والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين، (عربية) لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكّر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلّون الظهر. فإن قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ أجيب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، فقد صرحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصحّ، فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته وإن لم يفهمها القوم، فإن لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانقضاء شرطها.

(مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب السابق، فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس. وكذا أيضاً صحّحه في الشرح الصغير ولم يصحّح في الكبير شيئاً، وسيأتي تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك. ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما؛ وقيل: يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء، حكاه في المجموع.

(و) الشرط الثاني: كونها (بعد الزوال) للاتباع، رواه البخاري^(٣) عن السائب بن يزيد قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»، وفي

(١) سورة فاطر، الآية: ١.

(٢) سورة التحريم، الآية: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت... (الحديث: ٩٠٤).

وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ؛ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ.

البخاري عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(١)، وَرُوي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الزَّوَالِ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ، وَكَذَا جَمِيعُ الْأُئِمَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيمُهَا لَقَدِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُبَكِّرِينَ وَإِقَاعًا لَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(و) الشرط الثالث: (القيام فيهما إن قدر) للاتباع، رواه مسلم^(٢)؛ فإن عجز عنه خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة، ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب فإن بان أنه كان قادراً فكإمام بان محدثاً وتقدم حكمه.

(و) الشرط الرابع: (الجلوس بينهما) للاتباع، رواه مسلم^(٣)؛ ولا بد من الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدين، فلو خطب جالساً لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة، ولا يكفي الاضطجاع. فإن قيل: ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين؟ أجيب بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزئين منهما بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارة تكون غير أذكارة.

(و) الخامس: (إسماع أربعين كاملين) أي أن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد من تتعقد بهم الجمعة لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها كما مر؛ كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان. ولا إسماع دون من تتعقد بهم الجمعة؛ فقله كغيره «أربعين»؛ أي بالإمام، فلو كانوا صُماً أو بعضهم لم تصح كبعدهم. وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف، وهو كما قال الإسنوي بعيد، بل لا معنى له لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه. ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافاً للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة.

(و) الجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام فيها، للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا! فرفع يديه ودعا»^(٤). وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت؛ ولا يختص بالأربعين بل الحاضرون كلهم فيهم سواء. (ويسن) للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لأنه الأدب، ولما فيه من توجيههم القبلة، و (الأنصات) له؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٥) ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه. ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة... (الحديث: ٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة... (الحديث: ٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة... (الحديث: ١٩٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء إذا كثر... (الحديث: ١٠٢١)، وأخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في... (الحديث: ٩٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في... (الحديث: ٢٠٧٥).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وخبر مسلم: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَقِيتُ»^(١) والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الإنصات، واستدل لذلك بالآية المتقدمة. وأجاب الأول بأن الأمر في الآية للنذب جمعاً بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً، والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بشر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام قطعاً بل قد يجب عليه، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت. ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل ما لم يأخذ له مكاناً ويستقر فيه، ولو سلم داخل على مستمع للخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد بناءً على أن الإنصات سنة كما مر مع أن السلام في هذه الحالة مكروه كما صرح به في المجموع وغيره، فكيف يجب الرد والسلام غير مشروع! وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير عدم الوجوب، وقال الجرجاني: إن قلنا يكره الكلام كره الرد اهـ. ولكن الإشكال لا يدفع المنقول. ويسن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري. ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع. والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يتبدى الخطبة، وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ، أن قطع الكلام حينئذ متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة، وإذا حرمت لم تعتد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة؛ بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم. وتستنئ التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصلها ندباً مخففة وجوباً لخبر مسلم: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا!»^(٢). ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣) هذا إن صلى سنة الجمعة، وإلا صلاتها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئاً. فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين. أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاتها فأنته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية؛ قال ابن الرفعة: ولو صلاتها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها؛ قال شيخنا: وما قاله نص عليه في الأم. والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع، قال: ويدل له ما ذكره من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات.

(قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم) لحصول المقصود بدونه لأن المقصود الوعظ وهو حاصل، ولم يرز نص في اشتراط الترتيب، وهذا هو المنصوص عليه في الأم والمبسوط وجزم به أكثر العراقيين، بل هو سنة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة... (الحديث: ١٩٦٢) و (الحديث: ١٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام... (الحديث: ٢٠٢١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام... (الحديث: ٢٠٢٠).

وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ وَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسَّتْرِ. وَتُسَنُّ عَلَى مَنْبَرٍ

والشرط السادس ما ذكره بقوله: (والأظهر اشتراط الموالاتة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع، ولأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب؛ والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع. والثاني: لا تشترط لأن الغرض الوعظ، والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات.

تنبيه: هذه المسألة قد سبقت في الكلام على الانفضاض فهي مكررة.

(و) الشرط السابع: (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر، (والخبث) غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان.

(و) الشرط الثامن: (الستر) للمورة، للاتباع وكما في الصلاة؛ فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها، ولو سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنها عبادة واجبة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة. ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم كما في الجمع بين الصلاتين، وأما سامعوا الخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذري عن بعضهم قال: وأغرب من شرط ذلك.

الشرط التاسع: تقديمها على الصلاة كما علم مما مر؛ ولا تجب نية الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء، وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه قال: لأنها أذكأ وأمرٌ بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة. ولا تشترط النية في شيء من ذلك لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه. وقيل: تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة، بجامع أن كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاتة. وجرى على هذا القاضي وتبعه ابن المقري في روضه وصاحب الأنوار؛ والمعتمد الأول، وما جرى عليه القاضي مبني كما قال في المهمات على أنها بدل عن ركعتين.

ثم شرع في ذكر مستحبات الخطبة، فقال: (وتسنُّ على منبر) للاتباع رواه الشيخان^(١)؛ وهو بكسر الميم مأخوذ من الثَّيْر، وهو الارتفاع. ويُسنُّ أن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد يمين مصلى الإمام، قال الرافعي: هكذا وضع منبره ﷺ. قال الصيمري: وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين.

فائدة: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتَّخذ المنبر تحوّل إليه فحنّ الجذع، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه، وفي رواية: فمسحه، وفي أخرى: فسمعنا له مثل أصوات العشار. وكان منبره ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح، ويستحبُّ أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان يفعل النبي ﷺ. فإن قيل: إن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان درجة أخرى، ثم وقف على موقف رسول الله ﷺ. أجيب بأن فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكلٍّ منهم قصدٌ صحيح، والمختار موافقته ﷺ لعموم الأمر بالاعتداء به. نعم إن طال المنبر قال الماوردي: فعلى السابعة؛ أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأول ست درج فصار عدد درجته تسعة، وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي الأولى من الأول؛ أي لأن الزيادة كانت من أسفله. وظاهر كلامهم أنَّ فَعَلَ الخطبة على المنبر مستحبٌّ وإن كان بمكة؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار... (الحديث: ٤٤٨)، وأخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (الحديث: ٩١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين... (الحديث: ١٢١٦).

أَوْ مُرْتَفِعٍ . وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذِّنُ،
وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً

وهو للظاهر، وإن قال السبكي: الخطابة بمكة على منبر بدعة، وإنما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين.

ويسنُّ التيامن في المنبر الواسع، (أو) على موضع (مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام؛ هذا إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان ﷺ يفعل قبل فعل المنبر. (ويسلم) عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم، و (على من عند المنبر) ندباً إذا انتهى إليه كما في المحرر للاتباع رواه البيهقي^(١)، ولمفارقة إياهم. ولا يسنُّ له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وإن خالفه غيره.

(و) يسنُّ (أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحو أو استند إلى ما مرَّ وانتهى إلى ما يجلس عليه أو استند إلى ما يستند إليه، (ويسلم عليهم)، للاتباع وإقباله عليهم. قال في المجموع: ويجب ردُّ السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، وإنما يسنُّ إقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة؛ لأنه لو استقبلها فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة كان خارجاً عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخره ثم استدبروه لزم ما ذكرناه، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل.

(ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود، (ثم يؤذِّن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح. وقال الدميري: ينبغي أن يكون بكسرهما ليوافق ما في المحرر من كون الأذان المذكور يستحبُّ أن يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره. ولفظ الشافعي في ذلك: وأحبُّ أن يؤذِّن مؤذَّن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذَّن واحد، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة؛ وإنما هو دعاء إليها. وفي البخاري «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزُّوراء»^(٢) واستقر الأمر على هذا.

(و) يسنُّ (أن تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة، لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك، (مفهومة) لا غريبة وحشية، إذ لا ينتفع بها أكثر الناس. وقال علي رضي الله عنه: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟». وقال الشافعي رضي الله عنه: يكون كلامه مسترسلاً مبيناً معرباً من غير نعي ولا تمطيط. وقال المتولِّي: وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول الحاضرين.

(قصيرة) أي بالنسبة إلى الصلاة، لحديث مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»^(٣) بضم الخاء، فتكون متوسطة كما عبَّر به في الروضة وأصلها، بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً»^(٤) ولا ينافي هذا ما مرَّ، لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصاها

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: الإمام يجلس على... (الحديث: ٢٠٥/٣) و (الحديث: ٢٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (الحديث: ٩١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: رفع الصوت في الخطبة... (الحديث: ٢٠٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة... (الحديث: ٢٠٠١).

مَفْهُومَةً قَصِيرَةً، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ. وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِذَا فَرَعَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيُبَلِّغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ؛ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ

عن الصلاة كما مرَّ وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة؛ قال شيخنا: وبهذا يندفع ما قيل إن اقتصار الخطبة يشكل بقولهم يسُنُّ أن يقرأ في الأولى «ق».

(ولا يلتفت يميناً، و) لا (شمالاً في شيء منها) لأنه بدعة، بل يستمر على ما مرَّ من الإقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبت بل يخشع كما في الصلاة، فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك وكثرة.

تنبيه: كان ينبغي أن يقول «ولا شمالاً» بزيادة «لا» كما في الشرح والروضة؛ لأنه إذا التفت يميناً فقط أو شمالاً فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولو حذفهما لكان أعم وأحضر.

(ويعتمد) ندباً (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس، لخبر أبي داود بإسناد حسن: «أنه ﷺ قام في خطبة الجمعة متوكئاً على قوس أو عصا»^(١)؛ وَحَكَمَتُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِالسَّلَاحِ، وَلِهَذَا يَسُنُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى كَعَادَةِ مَنْ يَرِيدُ الْجِهَادَ بِهِ وَيَشْغُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى بِخَرْفِ الْمَنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ سَكَنَ يَدَيْهِ خَاشِعاً بِأَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَوْ يَرْسُلَهُمَا. وَيُكْرَهُ فِي الْخُطْبَةِ مَا ابْتَدَعَهُ الْخُطْبَاءُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَمِنْ الِاتِّفَاتِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي دَقِّ الدَّرَجِ فِي صُعُودِهِ الْمَنْبَرِ بِسَيْفٍ أَوْ بِرَجْلِهِ أَوْ نَحْوِهَا، وَإِنْ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِاسْتِحْبَابِهِ وَالشَّيْخُ عَمَادُ الدِّينِ بْنُ يُونُسَ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ: فِيهِ تَفْخِيمٌ لِلْخُطْبَةِ وَتَحْرِيكٌ لَهُمْ السَّامِعِينَ وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً؛ وَالِدَعَاءُ إِذَا انْتَهَى صُعُودُهُ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِلْأَذَانِ، وَرَبَّمَا تَوَهَّمُوا أَنَّهَا سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَهُوَ جَهْلٌ لِأَنَّهَا بَعْدَ جُلُوسِهِ. وَأَغْرَبَ الْبِيضَاوِيُّ، فَقَالَ: يَقِفُ فِي كُلِّ مَرَقَاةٍ وَفَقَّةٍ خَفِيفَةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْمَعُونَةَ وَالتَّسْدِيدَ. وَمِبَالِغَةُ الْإِسْرَاعِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا، وَالْمَجَازَفَةُ فِي وَصْفِ السَّلَاطِينِ فِي الدَّعَاءِ لَهُمْ؛ وَلَا بَأْسَ بِالدَّعَاءِ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجَازَفَةٌ كَمَا مَرَّ، إِذْ يَسُنُّ الدَّعَاءُ بِإِصْلَاحِ وَلَاةِ الْأُمُورِ. وَيُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ غَيْرَهُمَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمُ فَيَمْنَعُهُ الْاسْتِمَاعَ.

(ويكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) استحباباً، وقيل إيجاباً، وقيل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له؛ لكن في صحيح ابن حبان: «أنه ﷺ كان يقرأ فيها»^(٢) وقال القاضي: إن الدعاء فيها مستجاب. ويسنُّ أن يختم الخطبة الثانية بقوله: «أستغفر الله لي ولكم». (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليلبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة، كل ذلك مستحب كما في المجموع تحقيقاً للموالاة وتخفيفاً على الحاضرين.

(ويقرأ) ندباً بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة، وفي الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكما لهما، للاتباع رواه مسلم^(٣)؛ فلو ترك الجمعة في الأولى قرأ في الثانية مع المنافقين وإن أدى إلى تطويل الثانية على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث: ١٠٩٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر وصف القراءة... (الحديث: ٢٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث: ٢٠٢٤).

جَهْرًا.

١٠ - فصل: في الأغسال المسنونة في الجمعة

يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ.

الأولى لتأكيد السورتين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ في الثانية. وروى أيضاً «أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»^(١) و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»^{(٢)(٣)} قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت. فهما سُتَتَان، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على ثناء كآية الكرسي؛ قاله ابن عبد السلام.

ويسن أن تكون القراءة في الجمعة (جهرًا) بالإجماع، وهذا من زيادة الكتاب بلا تمييز. ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص. ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها؛ قاله ابن عبد السلام. قال القمولي: ومن البدع المنكرة كُتِبَ كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفاظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والانتعاض والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات، وكتابة كلام لا يعرف معناه كعسلهون، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح. ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم.

فصل: في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما نذكر معها:

(يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤) ولخبر البيهقي بسند صحيح؛ «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلْيَسْرِ عَلَيْهِ غُسْلٌ»^(٥) (وقيل) يسن (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد، ويفارق العيد على الأول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزئين. وروى: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٦) - أي متأكد - «وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»

(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٢) سورة العاشية، الآية: ١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث: ٢٥٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث: ١١٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث: ٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان... (الحديث: ١٤٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث: ١٢٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٥/٢)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (الحديث: ٢٣٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٦١/١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٦١/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٥٣٧)، وذكره الزيلعي في «نصب الرأية» (الحديث: ٨٦/١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ١٤٧/٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٢٣٢)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٥٦٦).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنب (الحديث: ٢٩٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الآذان، باب: وضوء الصبيان... (الحديث: ٨٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة... (الحديث: ١٩٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث: ١٣٧٦)، وأخرجه ابن =

وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمْ فِي الْأَصَحِّ. وَمِنْ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ،

زاد النسائي: «هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(١)، وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس. وصرف هذه الأحاديث عن الوجوب خير: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢) رواه الترمذي وحسنه. قوله: «فيها» أي بالستة أخذ؛ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرأ عليه. ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل، وخبر: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخَسَّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَذَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣). وفي الصحيحين: أن عثمان دخل وعمر يخطب، فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضع ثم جئت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤)؟

(ووقته من الفجر) الصادق، لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»^(٥) الحديث، فلا يجزئ قبله. وقيل: وقته من نصف الليل كالعيد؛ والفرق ظاهر لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التذكير إلى الصلاة، والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر.

(وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل أولى كما قاله الزركشي لأنه مختلف في وجوبه، وقيل: إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل وإلا بكر. ولا يبطل غسل الجمعة الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح. (فإن عجز) عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء، (تيمم في الأصح) بنية

= ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (الحديث: ١٠٨٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الغسل للجمعة (الحديث: ٢٩٤/١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٨٦/١)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٤٩٨/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٤٣/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٢٤٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة... (الحديث: ٨٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة (الحديث: ١٩٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث: ١٣٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث: ٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وانصت... (الحديث: ١٩٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة (الحديث: ١٠٥٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث: ٤٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث: ١٠٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٩/١)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٥٦٧)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٩٧/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٣٨٣)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٤٨٢/١).

(٤) تقدم تخريجه سابقاً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث: ٨٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث: ١٩٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير إلى الجمعة (الحديث: ٤٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث: ١٣٨٧).

وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالَ الْحَجِّ، وَأَكْذَهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ.

الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال. والثاني: لا يتيمم؛ لأن المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيد؛ وهذا احتمال للإمام أثبته الغزالي وجهاً.

(ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر، (والكسوف) للشمس والقمر، (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة؛ وستأتي أوقات هذه الأغسال في أبوابها. (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلماً أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) رواه الترمذي وحسنه. وإنما لم يجب لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ غَسَلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ»^(٢) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري؛ وقيس بالغسل الوضوء. وقوله: «وَمَنْ حَمَلَهُ»؛ أي أو أراد حمله فليتوضأ ليكون على طهارة، وقيل: يتوضأ من حمله لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به.

ويسنّ الوضوء من مسّه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للإتباع في الإغماء، رواه الشيخان. وفي معناه الجنون بل أولى، لأنه يقال كما قال الشافعي: «قُلْ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلْ». فإن قلت: لِمَ لَمْ يجب كما يجب الوضوء؟ أجيب بأنه لا علامة ثم على خروج الريح، بخلاف المني فإنه مشاهد، فإن تحقق الإنزال وجب الغسل.

(و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) تعظيماً للإسلام «وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم به لما أسلم»^(٣)، وكذا ثمامة بن أثال^(٤) رواهما ابن خزيمة وحبان. وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح، وقيل: يسقط، ولا عبرة بالغسل في الكفر في الأصح.

(وأغسال الحج) الآتي بيانها في باب إن شاء الله تعالى. وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال آخر مسنونة، منها الغسل من الحجامة، ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج، وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان - وقيده الأذرع بن من يحضر الجماعة - ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، ولدخول المدينة، وعند سِيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير. قال شيخنا: كاجتماع للكسوف. وأما الغسل للصلوات الخمس فلا يسنُّ لها كما مرّت الإشارة إليه، وأفتى به شيخي؛ لما في ذلك من المشقة.

(وأكدّها) بمدّ الهمزة (غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ) في الجديد، لأن الغُسْل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه. (ثم) غسل (الجمعة) يليه في الفضيلة لأنه قد اختلف في وجوبه أيضاً (وعكسه القديم) فقال أكدّها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (الحديث: ٩٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الجنائز (الحديث: ٣٨٦/١).

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم (الحديث: ١٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الحديث: ٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم... (الحديث: ١٢٤٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الحديث: ٢٥٥).

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسَنُّ التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا

(قلت: القديم هنا أظهر) من الجديد، وصَوَّب في الروضة الجَزَمَ به (ورجحه الأكثرون؛ وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة، كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل له (والله أعلم) وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحَّح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) وقال الماوردي: خَرَجَ بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً، لكن قال البخاري: الأشبه وَفَقَهُ على أبي هريرة؛ وما أحسن قول الرافي لأن أخبار الجمعة أصحُّ وأثبت. ومن فوائد كون ذلك أكد التقديم له فيما إذا أَوْصَى أو وَكَّلَ بماء للأولى كما مرَّ بيانه في التيمُّم.

تنبيه: قال الزركشي: قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نَوَى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه؛ ذكره صاحب الفروع اهـ. ومحل هذا إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه بعد بلوغه لقول الشافعي: «قُلْ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ». أما إذا جُنَّ قبل بلوغه أو أُغْمِيَ عليه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره.

(و) يَسَنُّ (التبكير إليها) لغير الإمام وغير ذي عذر يشقُّ عليه البكور ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، ولخبر الصحيحين: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ - أَيِ مِثْلِ غَسْلِهَا - ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»^(٢) وفي رواية النسائي: «أَنَّ السَّاعَاتِ سِتُّ» قال في الأولى والثانية والثالثة ما مرَّ، وفي الرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة. قال في المجموع وشرح مسلم: المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنا عشرة ساعة زمانية صيفاً أو شتاءً فمن جاء في أول ساعة منها؛ أي مثلاً، ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة. وقال في أصل الروضة: ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين. قال ابن المقري: فكل داخل بالنسبة إلى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشاً وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة، وعلى هذا لا حصر للساعات والأولى الأول. أما الإمام فيسنُّ له التأخير إلى وقت الجمعة اقتداءً به ﷺ وبخلفائه، وكذا المعذور الذي يشقُّ عليه البكور. والساعات من طلوع الفجر الصادق لأنه أول النهار شرعاً وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال؛ على أن الأزهرى منع ذلك وقال: إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار. ويلزم البعيد السعي إلى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه. وقيل: وقتها من الشمس، وقيل: من الضحى، وقيل: من الزوال.

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت (الحديث: ١١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (الحديث: ٨٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث: ١٩٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث: ١٣٨٧).

مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ،

ويستحبُّ أن يأتي إليها (ماشياً) إن قدر ولم يشق عليه لخبر: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه؛ قال في المجموع: وزوي «غسل» بالتشديد والتخفيف وهو أرجح؛ وعليهما في معناه ثلاثة أوجه، أحدها: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطيئ ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. ثانيها: غسل زوجته بأن جامعها فآلجأها إلى الغسل واغتسل هو، ولذا قالوا: يسُنُّ له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. ثالثها: غسل أعضاء الوضوء بأن توضع ثم اغتسل للجمعة. وزوي: «بكر» بالتخفيف والتشديد وهو أشهر، فعلى التخفيف معناه: خرج من بيته باكراً، وعلى التشديد معناه: أتى بالصلاة أول وقتها. وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، وقيل هما بمعنى، جمع بينهما تأكيداً؛ وقوله: «مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»، قيل: هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيداً. قال شيخنا: والمختار أن قوله «وَلَمْ يَرْكَبْ» أفاد نفى توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكباً، ونفي احتمال أن يريد المشي ولو في بعض الطريق. والسنة أن لا يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهاباً كما قاله الرافعي وغيره، إلا لعذر فيركب. أما في الرجوع فهو مختير بين المشي والركوب؛ لأنه ﷺ ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح، رواه ابن حبان وغيره وصحَّحه.

(بسكينة) إذا لم يضق الوقت كما قيده في الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(٢) وهذا ليس خاصاً بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلي كذلك. فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) فظاهره أن السعي مطلوب. أجيب بأن معناه: امضوا؛ لأن السعي يُطلق على المضي والغدو، فبينت السنة المراد به. والسعي إليها ما لم يضق الوقت وإلى غيرها من سائر العبادات مكروه، كما قاله الماوردي؛ أما إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع، وقال المحب الطبري: يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به. وحكم الراكب في ذلك كالماشي فيسير الدابة بسكون ما لم يضق الوقت. ويسنُّ أن يذهب في طريق طويل إن أمن القوات وأن يرجع في آخر قصير كما في العيد.

(و) يسُنُّ (أن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»^(٤) رواه الشيخان. وجه الدلالة منه أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر. ولفظ الطريق مزيد على المحرَّر بل على سائر كتب المصنف والرافعي، والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٤٩٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الجمعة (الحديث: ٢٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (الحديث: ٦٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب اتیان الصلاة بوقار وسكينة... (الحديث: ١٣٦٢).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الحديث في المسجد (الحديث: ٤٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (الحديث: ١٥٠٦).

وَلَا يَتَخَطَّى، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطَيِّبَ،

القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يَلْتَهُ صاحبها فإن انتهى عنها كرهت؛ وقال الأذرعي: ولعل الأخطوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق.

(ولا يتخطى) رقاب الناس؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلس فَقَدْ أَذَيْتَ وَأَنْتِ»^(١) أي تأخرت، رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه؛ أي فيكره له ذلك كما نص عليه في الأم، وقيل: يحرم، واختاره في زوائد الروضة في الشهادات. ويستثنى من ذلك صور: منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه. ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بالتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليها ولو من صف واحد ورجاً أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. ومنها الرجل العظيم في النفوس إذا أَلَفَ موضعاً لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه؛ قاله القفال والمتولي، وينبغي كما قال الأذرعي أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يُسْرُونَ يتخطيته ويتزكون به، فإن لم يكن معظماً فلا يتخطى وإن أَلَفَ موضعاً يصلي فيه كما قاله البندنجي. ومنها ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع، فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد. ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس. ومنها ما إذا أذن له القوم في التخطي؛ ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم، لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه؛ كذا قاله ابن العماد، ويؤيده قولهم: ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا! فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه. وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) فالمراد الإيثار في حظوظ النفس وهذا هو الظاهر، وإن كان ظاهر كلام المجموع أن الكراهة لا تزول بالإذن. ومنها ما إذا كان الجالسون عبيداً له أو أولاداً، ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعاً في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد، قاله ابن العماد. ويجوز له أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فُرِشَ لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تَجَنُّهُ والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لثلا يدخل في ضمانه.

(و) يُسَنُّ (أن يتزين) حاضر الجمعة الذَّكَرُ (بأحسن ثيابه وطيب) لحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَأَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وأفضل ثيابه البيض لخبر: «أَلْبَسُوا مِنْ

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الزجر عن تخطي المرأة رقاب الناس... (الحديث: ٢٧٩٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الجمعة (الحديث: ٢٨٨/١).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن السواك ولبس المرأة... (الحديث: ٢٧٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الجمعة (الحديث: ٢٨٣/١).

وإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالرَّيْحِ. قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا

ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ»^(١) رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه. ثم ما صَبَغَ غَزْلَهُ قَبْلَ نَسْجِهِ كَالْبُرْدِ لَا مَا صَبَغَ مَنْسُوجًا، إِذْ يُكْرَهُ لِبَسُهُ كَمَا قَالَ الْبَنْدِجِي وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ ﷺ وَلَبَسَ الْبُرْدَ؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِي الْعِيدِينَ وَالْجُمُعَةِ^(٢). وسيأتي حكم الْمُعْظَفَرِ وَالْمَزْعُفَرِ، أَيِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

ويسنُّ للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعفة والارتداء للاتباع، ولأنه منظور إليه، وترك لبس السواد له أَوْلَى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره. أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب، نعم يستحبُّ لها قطع الرائحة الكريهة. ومثل المرأة فيما ذكر الخشنى.

(وإزالة الظفر) إن طال، والشعر كذلك؛ فينتف إبطه ويقصُّ شاربه ويحلق عانته؛ ويقوم مقام الحلق القصُّ والنتف. وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعاً. والعانة الشعر النابت حوالي ذَكَرِ الرجل وقُبْلِ المرأة، وقيل: ما حول الدُّبُرِ. قال المصنف: والأوْلَى حَلْقُ الجميع. أما حلق الرأس فلا يُندب إلا في نُسْكٍ، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح، ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك. قال بعضهم: وكذا لو لم تَجِرْ عادته وكان برأسه زُهومة لا تزول إلا بالحلق. ويسنُّ دَفَنُ ما يزيله من شعر وظفر ودم. والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ وعن أنس أنه قال: «أَقْتُ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وسيأتي في باب الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى.

(و) إزالة (الريح) الكريهة كالصُّنَانِ؛ لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: «مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قُلَّ هَمُّهُ وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ». ويسنُّ السواك. ثم هذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تستحبُّ لكل حاضر يجمع كما نصَّ عليه لكنها في الجمعة أشد استحباباً.

(قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وروى الدارمي والبيهقي: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٤) وفي بعض الطرق: «وَعُفِّرَ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَلْفُ مَلَكٍ حَتَّى يُضَيِّحَ وَغُوفِي مِنَ الدَّاءِ وَذَاتِ الْجُنْبِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٥). والظاهر كما قال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الضب، باب: في الأمر بالكحل (الحديث: ٣٨٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (الحديث: ٩٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب (الحديث: ٣٥٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الزينة للعبد (الحديث: ٢٨٠/٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: التفسير (الحديث: ٣٦٨/٢).

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب: فضائل القرآن، باب: في فضل سورة الكهف (الحديث: ٤٥٤/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة... (الحديث: ٢٤٩/٣).

(٥) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٩٢/٣)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١٧٢/١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٠٩/٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٦٠٥).

وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ،

الأذرعى أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمناً من الإهمال، وقيل: قبل طلوع الشمس، وقيل: بعد العصر، وفي الشامل الصغير: عند الرواح إلى الجامع، وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: وأحبُّ الإستكثار في قراءة الكهف في ليلة الجمعة، وجرى عليه الجرجاني، ونقل الأذرعى عن الشافعي والأصحاب أنه يسُنُّ الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها. قال: وقراءتها نهاراً أكْدُ. والحكمة في قراءتها أن الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم، والجمعة مُشَبَّهَةٌ بها لما فيها من اجتماع الخلق. وفي الكهف ذُكْرُ أهوال القيامة، وفي الدارمي أن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١)، وفي الترمذي: «مَنْ قَرَأَ [حَم] الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»^(٢)، وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تُخَجَّبَ الشَّمْسُ» أي تغيب. وفي الطبراني: «مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَرِبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ»^(٣).

(ويكثر الدعاء) يومها وليلتها، أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة؛ لأنه ﷺ ذكر الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٤) وأشار بيده يقللها؛ رواه الشيخان. وسقط في بعض الروايات: «قَائِمٌ يَصَلِّي». والمراد بالصلاة انتظارها، وبالقيام الملازمة. قال في الروضة: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ»^(٥) قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة، ففي الصحيحين عند ذكره إياها: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِّلُهَا» وفي رواية مسلم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(٦) قال في المجموع: وأما خبر «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَ سَاعَةً فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٧) فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر؛ وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة لطيفة كما مر. قال ابن يونس: الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا إنها تنتقل أن يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض. وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، وللقياس على يومها؛ ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها.

- (١) أخرجه الدارمي في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضائل الانعام والصور (الحديث: ٤٥٤/٢).
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل حم الدخان (الحديث: ٢٨٨٩).
- (٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١٠٢/١١).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ٩٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ١٩٦٦).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ١٩٧٢).
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ١٩٧٠).
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث: ١٠٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث: ١٣٨٨) بنحوه، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب: الجمعة، (الحديث: ٢٧٩/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٣٠٧)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٤٩٥/١).

وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَخْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطْبِ ...

(و) يكثر (الصلاة على رسول الله ﷺ) في يومها وليلتها، لخبر: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وخبر: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد. وقال ﷺ: «أَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً عَلَيَّ فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ»^(٣) قال الشافعي: الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يومها. قال أبو طالب المكي: وأقل ذلك ثلثمائة مرة. وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(٤). قيل: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ»^(٥) وتعتقد واحدة. قال الشيخ أبو عبد الله النعمان: إنه حديث حسن.

فائدة: قال الأصبهاني: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء؟ قال: نعم سألت ربي عز وجل أن لا يحاسبه، قلت: بماذا يا رسول الله؟ فقال: إنه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها، فقلت: وما تلك الصلاة يا رسول الله؟ فقال: كان يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ اهـ. ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع^(٦)، رواه مسلم. ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه.

(ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه ولمن يقعد معه كما سيأتي، (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر، لقوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٧)، فورد النص في البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقداً أم لا، ولو تباع اثنتان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أتما إتماً جميعاً وإن لم تفهمه عبارة المصنف، لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه، ونص عليه الشافعي؛ وما

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، وليلة الجمعة (الحديث: ١٠٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (الحديث: ١٣٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة (الحديث: ١٠٨٥).
- (٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: وقراءة سورة الكهف وغيرها (الحديث: ٢٤٩/٣).
- (٣) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/٣٨١)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١/٣١١)، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» (الحديث: ٢/١٨٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٣٩)، وذكره السيوطي في «الدرر المنتشرة» (الحديث: ٤٢).
- (٤) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/٢٨٦)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٢٤٢)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١/١٨٧).
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٤/١١٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ (الحديث: ١/٣٥٥)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥/٨٠)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٩٨١)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٥١٥).
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث: ٢٠٣٩).
- (٧) سورة الجمعة، الآية: ٩.

فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١ - فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ

نصّ عليه أيضاً من أن الإثم خاص بالأول حمل على إثم التفويت، أما إثم المعاونة فعلى الثاني. قال الأذري وغيره: ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يوارى عورته أو ما يقوته عند الاضطرار. وأشار المصنف بالتشاغل إلى جوازه وهو سائر؛ قال في المجموع: لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد لأنه ينزه عن ذلك وبين يدي الخطيب إلى إنهاء الأذان الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كما مرّ.

(فإن باع) من حرّم عليه البيع (صحّ) بيعه وكذا سائر عقود؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة. ولو عبّر بقوله: «فإن عقد» لشمّل ما زده. (ويكره) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب، فالتشاغل عنه كالإعراض. والظاهر كما بحثه الإسنوي عدم الكراهة في بلد يؤخرون فيها كثيراً كمكة شرفها الله تعالى؛ أما قبل الزوال فلا كراهة. وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان المذكور محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السّغي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

تنمّة: اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها لأنه في صلاة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِذُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١). فإن قيل: روى البخاري أنه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد بعد ما سلّم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليمين وشبك في غيره^(٢). أجيب بأن الكراهة إنما هي في حق المصلّي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه ﷺ بعدها في اعتقادها. ويسنّ إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً: «بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». قال المزني: ويصلي على النبي ﷺ ويقول: «اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجّ من دعاك وتضرّع وأزيخ من طلب إليك» وروى البيهقي: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»^(٣) فالحجة التجهيز إلى الجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة.

فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه. وقد بدأ بالقسم الأول

فقال:

(من أدرك) مع إمام الجمعة (ركوع) الركعة (الثانية) المحسوب للإمام لا كالمحدث ناسياً كما مرّ وأتم الركعة معه، (أدرك الجمعة) أي لم تفتّه؛ قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (الحديث: ١٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث: ٤٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: ما روى في انتظار العصر بعد... (الحديث: ٢٤١/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الجمعة (الحديث: ٢٩١/١).

فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهراً أَرْبَعاً، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ. وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الِاسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ،

وقال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١) رواهما الحاكم وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال في المجموع: وقوله: «فَلْيُصَلِّ» هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام.

(فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) إن استمر معه إلى أن سلم، ولو فارق في التشهد كان الحكم كذلك؛ فقول المصنف (بعد سلام الإمام) جرى على الغالب. فإن قيل: الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام. أجيب بأن ذلك ممنوع، فقد قال في الأم: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى إنما تحصل بالسلام. أجيب بأن ذلك ممنوع، فقد قال في الأم: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اهـ. وأيضاً ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته والتشهد ليس في أول صلاته، فقول الشارح: «واستمر معه إلى أن سلم» لأجل قول المتن «فيصلي بعد سلام الإمام». وقيد ابن المقري إدراك الجمعة بإدراك الركعة بقوله: «إن صحت جمعة الإمام» أخذاً من قول الأذري: «لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم» والمعتمد أنه ليس بقيد، فقد صرح الإسني وغيره بأنه لا يتقيد بذلك، بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر.

تنبيه: قول المحرر: «من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة» أولى من قول المصنف: «من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة» لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية، فإن الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف، وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفرداً وليس مراداً، ولذلك قلت: وأتم الركعة معه، كما صرح به في الروضة كأصلها. ويسنُّ لمن صلى الركعة الثانية من الجمعة منفرداً أن يجهر فيها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب صفة الصلاة.

(وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع إمامه، (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الحديث المتقدم، (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهراً أربعاً) من غير استئناف نية لفوات الجمعة؛ (والأصح أنه) أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) وجوباً كما هو مقتضى عبارة الروضة، وهو المعتمد؛ وعبارة الأنوار: ينوي الجمعة جوازاً، وقال ابن المقري: ندباً؛ والجواز لا ينافي الوجوب، والندب يحمل على من لم تلزمه الجمعة؛ هكذا حملة شيخي وهو حسن. والثاني: ينوي الظهر لأنها التي يفعلها. ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم أعتقد هو أم في القيام فينوي الجمعة جزماً.

ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه، فقال: (وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) عمداً أو سهواً (أو غيره) كرعاف وتعاطي فعلٍ مبطلٍ أو بلا سبب أيضاً، (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف في الأظهر) الجديد؛ لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة، فقد صرح «أن أبا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب: الجمعة (الحديث: ٢٩١/١).

وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِّهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا،

بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالناس، فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس^(١)، رواه الشيخان؛ وقد استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن^(٢)، رواه البيهقي. واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحق في ذلك لهم، فمن عيّنوه للاستخلاف أولى ممن عيّنه. ولو تقدّم واحد بنفسه جاز، ولو لم يستخلف في الجمعة وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحداً منهم لتدرك بها الجمعة دون الثانية، فلا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق فيتمونها فرادى جمعة. ولا يشكل الانقضاء فيها، لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة. وإذا قدّم الإمام واحداً فالظاهر كما قال ابن الأستاذ أنه لا يجب عليه أن يمثل، وقيل يجب لئلا يؤدي إلى التواكل. أما إذا فعلوا على الانفراد ركناً فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقله عن الإمام وأقرّاه، والثاني وهو القديم: لا يجوز الاستخلاف مطلقاً لأنها صلاة واحدة، فيمتنع فيها ذلك، كما لو اقتدى بهما معاً. وعلى الأول لا يستخلف الإمام إلا من يصلح للإمامة لا امرأة وخنثى مشكلاً للرجال؛ وسكت المصنف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له في صلاة الجماعة. وإذا لم يجز الاستخلاف أتمّ القوم صلاتهم فرادى؛ وإن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية، فإن وقع في الأولى منها فيتمونها ظهراً لأن شرطها حصول ركعة في جماعة كما علم مما مرّ.

(ولا يستخلف) الإمام أو غيره (للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدّته) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة، وذلك لا يجوز، ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة. ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشيء. أما في غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي به في الأولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا في الثانية والأخيرة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود؛ نعم إن جدّوا نية الاقتداء جاز كما في الحاوي الصغير. ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقاً لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفرداً أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقاً لهم جاز؛ وهو واضح. وإطلاقهم المنع جرى على الغالب. ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما في المجموع يصلي بكل طائفة، والأولى الاقتصار على واحد، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا. وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي.

(ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة، ولا) أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) أما في الأولى فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها؛ ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين. ووجه مقابلة القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه لا يجوز، وأما في الثانية فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام ناب مقامه باستخلاف إياه، ولو استمر الإمام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط، ووجه مقابلة أنه غير مدرك للجمعة. ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها في المسألة الثانية والبعض الفائت في المسألة الأولى على المذهب؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث: ٦٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له... (الحديث: ٩٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: التجوز في القراءة في صلاة الصبح (الحديث: ٣٩٠/٢).

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَذْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَمَّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ،

يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة والسماع هنا كالاقتداء. نعم من أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الأهلية بالكلية، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز.

تنبيه: المذكور في الشرحين والروضة والمجموع نقل الخلاف في الثانية قولين، وخرج بقوله: «حضر الخطبة» سماعها فإنه لا يشترط بلا خلاف كما صرح به الرافعي. (ثم على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام (تمت جمعتهم) أي جمعة الخليفة والمأمومين سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم ثانيها كما في المحرر، لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائماً مقامه. (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها كأن استخلفه في اعتدالها، (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الأصح) فيهما، وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام بخلافه فإنه لم يدركها معه فيتّمها ظهراً، ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائداً على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبّه على ذلك الفتى تلميذ المقرئ، وهو واضح. وقضية كلام الشيخين أنه يَتِمُّها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها، لكن قال البغوي: يتّمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة، وهذا هو الظاهر؛ والثاني: أنها تتم له أيضاً لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبهه المسبوق. وأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعاً للإمام والخليفة إماماً لا يمكن جَعْلُهُ تبعاً للمأمومين. والثالث: يتّمها القوم ظهراً أيضاً لا جمعة تبعاً للإمام.

(ويراعي) الخليفة (المسبوق) وجوباً (نظم) صلاة (المستخلف) ليجري على نظمها فيفعل ما كان يفعله الإمام؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها إن كانت ثانية الصبح، ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح، و (تشهد) جالساً وسجد بهم لسهر الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده، (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا؛ (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو أفضل كما في المجموع؛ أي إن لم يَخْشَوْا خروج الوقت بانتظاره، فإن خشوه وجبت المفارقة وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري، ثم يقوم إلى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة وإلى ثلاث حيث أتمها ظهراً. وقد اندفع بما ذكر من الغاية المذكورة والاعتراض على المصنف بأن التخير المذكور فيه لا يفهم بالإشارة من المصلي لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة يميناً وشمالاً وخلفاً. ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضاً كما قاله الإسنوي. أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه، ففي جواز استخلافه قولان، صحح منهما في التحقيق الجواز وهو المعتمد، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نَصِّ الشافعي، وقال في المهمات: وهو الصحيح؛ وعليه فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد. قال بعضهم: وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات، ويكون محل المنع إذا اعتقد هو شيئاً آخر اه. وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليداً في الركعات. والقول الثاني: لا يجوز استخلافه، وجرى على هذا ابن المقرئ؛ وقال في الروضة: إنه أرجح القولين دليلاً.

(ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها، لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة؛ ولهذا لا يراعي نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد لنية

وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً تَشْهَدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ. وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ. فَأَمَكْنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ، وَإِلَّا فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا يُومِيءُ بِهِ.

فكذلك عند الاستخلاف؛ والثاني: يشترط لهم لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين. ولو استخلف من لا يصلح للإمامة لم تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا به لأن استخلافه لغو. ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى، وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعتم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيهما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبهه صورة. وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة، وصححه المصنف في التحقيق هناك، وكذا في المجموع، وقال فيه: اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد، وإن صححنا هنا المنع وعللناه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها، إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمّل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية وتبيل فضل الجماعة الكامل. ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم.

(ومن زوجه) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكساً (على) شيء من (إنسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك، (فعل) ذلك وجوباً، لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»^(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح. ولا يحتاج هنا إلى إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله في المطلب ولا يعرف له مخالف؛ ولأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفاً بغير عذر، وقد مر حكمه.

تنبيه: قد عبّر في التنبيه بظهر إنسان، واعترضه المصنف في التحرير بقوله: ولو حذف لفظ إنسان لعمّ وقد وقع هو فيه هنا، فلو قال على شيء كما قدرته لعمّ. والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات، وذكرت هنا لأن الزحام فيها أغلب، ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على خلاف يأتي، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها.

(وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر، (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يوميء به) لقدرته عليه. والثاني: يوميء أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر. والثالث: يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة. ومقتضى المتن أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة لأن الخروج من الجمعة قصداً مع توقع إدراكها لا وجه له؛ كذا نقله عن الإمام وأقرّاه، وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد، وإن قال في المهمات إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب. وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهراً فهل تصح؟ فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في النهاية. أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده. نعم إن كان مسبوقاً لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام (الحديث: ١٨٣/٣).

ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، أَوْ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا أَصْحَ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ. فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَسْلَمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَفِي قَوْلِ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصْحَ، فَارْكَعْتُهُ مُلَفَّقَةً مِنْ رُكُوعِ الْأَوَّلَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُذْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصْحَ. فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(ثم على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوباً تداركاً له عند زوال العذر؛ (فإن رفع) من السجود (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه، فإن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، ولا يضّر التخلف الماضي لأنه تخلف بعذر. (أو) رفع من السجود (والإمام) بعد (راكع، فالأصح يركع) معه، (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة؛ والثاني: لا يركع معه لأنه مؤتم به بخلاف المسبوق، بل تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر.

(فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم، وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق، وبهذا قطع الإمام، وقيل: يشتغل بترتيب صلاة نفسه.

(وإن كان) الإمام (سَلَّمَ) منها (فاتت الجمعة) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهراً، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسَلَّمَ الإمام في الحال، فإنه يتمها جمعة.

(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعي) المرحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن؛ (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر خبر: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١) ولأن متابعة الإمام أكّد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام. (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، والثاني: لا يحسب لأنه أتى به للمتابعة. وعلى الأول (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى) (و) من (سجود الثانية) الذي أتى به فيها. (ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٢) وهذا قد أدرك ركعة، والتلفيق ليس بنقص في المعذور؛ والثاني: لا، لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة.

(فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامداً (عالمًا بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لإمامه تفرعاً على الأظهر، (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع، فيلزمه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها. وقال الإسنوي: بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام، إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها اهـ. وهذا هو المعتمد، وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقاً، وهذا على خلاف قد تقدم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما. وإذا علمت ذلك فقول الإسنوي إن عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (الحديث: ٩٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم (الحديث: ١٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

وَأِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ؛ وَالْأَصَحُّ إِذْرَاكَ الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ. وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(وإن نسي) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة، (أو جهل) ذلك، (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به صلاته لعذره.

(فإذا سجد ثانياً) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله، (حسب) له وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله، فإن زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه متابعة الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين كما في الروضة وأصلها. (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملققة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجدة) فيها (قبل سلام الإمام) وإن كان في الركعة نقصانان: نقصان بالتلفيق، ونقصان بالقدوة الحكيمة، فإنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفاً عنه، لكننا ألحقناه في الحكم بالافتداء الحقيقي لكونه معذوراً، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها. والثاني: لا يدرك الجمعة بهذه الركعة. ويبحث الرافعي فيما ذكر بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راعى لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع، وأجاب عنه السبكي والإسنوي بأنما لم نحسب له سجوده والإمام راعى لا مكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده، فلو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذراً في عدم المتابعة اهـ. فما جرى عليه في المتن هو المعتمد، وإن قال في المجموع: إن الجمهور على خلافه. ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجداً فتابعه في سجوده حُسِبَ له، وتكون ركعته مُلَقَّقَةً؛ ولو رُوحِمَ عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له، قال ابن المقري: غير ملفقة؛ أي من الركوع وغيره وإلا فهي ملفقة من القراءة في الأولى والقيام فيها والإحرام بها ومن الثانية؛ لكن التلفيق الأول هو المختلف فيه، فلو لم يتمكن المزمحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها. وهل يسجد الأخرى لأنهما ركن واحد أو يجلس معه. فإذا سلّم بنى على صلاته أو ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته؟ احتمالات، والأوجه منها الأول كما اعتمده شيعي، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

ثم هذا كله فيما إذا تخلف بالسجود لزحمة، أما التخلف به لغير زحمة فأشار إليه بقوله: (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسياً) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوباً (على المذهب) وليصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه الباقي منهما، والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزمحوم. وفرق الأول بأنه مقصر بالنسيان؛ وقطع بعضهم بالأول، وقال الروياني: وطريق القطع أظهر. والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر.

خاتمة: ليست الجمعة ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وتدارك به، بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: «الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم ﷺ»: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى﴾^(١) رواه

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (الحديث: ١٤١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة

والسنة فيها، باب: تفصير الصلاة في السفر (الحديث: ١٠٦٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٧٠/١).

١٢ - بَابُ : صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعُ :

الأول: يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ؛ فَيَرْتَّبُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدَتْهُ وَحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الْآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمْ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ.

الإمام أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن. فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهراً وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد. قال في الروضة: وللمستمع للخطيب أن يصلِّي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته إذا قرأ الخطيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) الآية، وليس المراد كما قال الأذرعى الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام، فإنه لا أصل له بل هو بدعة. وظاهر كلام الروضة أن ذلك مباح مستوي الطرفين، بل الاستماع أولى، بل صرَّح القاضي أبو الطيب بكراته لأنه يقطع الاستماع. ومن قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس أمر بالقيام، وكذا من قعد مستقبلاً وجوههم والمكان ضيق عليهم، بخلاف الواسع.

باب صلاة الخوف: أي كيفيتها. والخوف ضد الأمن، وحُكْمُ صلاته كصلاة الأمن، وإنما أفرد بترجمة لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٢) الآية، والأخبار الآتية مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٣)، واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده. وأما دَعْوَى المزي نَسْخَهَا لتركه ﷺ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس. وتجاوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك.

(هي أنواع) جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعاً في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سنن أبي داود، وفي ابن حبان منها تسعة، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أخو ط للصلاة وأبلغ في الحراسة. واختار منها الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرها المصنف وذكر معها الرابع الآتي وجاء به وبالثالث القرآن الكريم. النوع (الأول) منها: الصلاة بالكيفية المذكور في قوله: (يكون العدو في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو، (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى، لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله: (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه صف سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور؛ (فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون) أي الفرقة الساجدة مع الإمام؛ (فإذا جلس) الإمام (للتشهد) (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفين وسلم) بهم.

(وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته (بِعُسْفَانَ) بضم العين وسكون السين

(١) سورة طه، الآية: ٦١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازٍ، وَكَذَا فِرْقَةً فِي الْأَصَحِّ.

الثاني: يَكُونُ فِي غَيْرِهَا؛ فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ؛ وَهَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَطْنِ نَخْلٍ.

الثالث: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةً فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارْقَنَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ

المهملتين، قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة برد، سميت به لعسف السيول فيها. وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية، وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك، فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول؛ والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى والثاني في الثانية مع التحول فيها. وله أن يرتبهم صفوفاً كما مرَّ ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الركوع تمكنه المشاهدة.

(و) لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل (لو حرس فيها) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة أو دوام غيرهما على المتابعة (جاء) بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو، حتى لو كان الحارس واحداً يشترط أو لا يزيد الكفار على اثنين. (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة (في الأصح) المنصوص وقطع به جماعة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها؛ والثاني: لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر. ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر، لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة في الخبر.

النوع (الثاني): الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله: (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها، وثُمَّ سائر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه؛ فيرتب الإمام القوم فرقتين، (فيصلي) بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الحارس فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة؛ وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه بالأولى. (وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته (بيطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان. وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن، فقولهم يسُنُّ للمفترض أن لا يقتضي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن وفي غير الصلاة المعادة.

والنوع الثالث: الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله: (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثُمَّ سائر، (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثانية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو؛ (فإذا قام) الإمام (لِلثَّانِيَةِ فَارْقَنَتْهُ) بالنية بعد الانتصاب ندباً، وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً. (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو. ويسُنُّ للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلا يطول الانتظار. (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم. (فاقتدوا به فصلّى بهم) الركعة (الثانية، فإذا جلس) الإمام (لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به

وَلَحَقُّوهُ وَسَلَّمْ بِهِمْ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ. وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي أَنْتِظَارِهِ الثَّانِيَةِ وَيَتَشَهَّدُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ لِتَلَحُّقِهِ.

حكماً، (ولحقوه وسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه.

(وهذه صلاة رسول الله ﷺ) أي صفة صلاته، (بذات الرقاع) مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان^(١) أيضاً؛ وسُميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوا بأرجلهم الخرق لما تفرحت، وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل: باسم جبل فيه بياض وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها.

(والأصح أنها أفضل من) صلاة (بطن نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين. وهي أفضل من صلاة عُسْفَان أيضاً للإجماع على صحتها في الجملة دونهما. وتسُنُّ عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنتيتها لا لصحتها، خلافاً لمقتضى كلام العراقي في تحريره. وفارقت صلاة عُسْفَان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك، والتعلل بالأول لا ينافي ما مرَّ قبيل النوع الثالث؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية، وثُمَّ في الاستحباب، ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى، بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً في الصلاة، وجاءت الفرقة الأخرى فصلّى بهم ركعة وحين سلّم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكان صلاتهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر. وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها إلى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما؛ ولكن الكيفية الأولى هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة.

(ويقرأ الإمام) بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها (في) زمن (انتظاره) الفرقة (الثانية) ولحقها له، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع. (ويتشهد) في جلوسه لانتظارها لأن السكوت مخالفة لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر. (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه؛ لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقراها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف في الأفضل؛ قاله في المجموع. وطريقة الخلاف في التشهد ضعيفة، والمذهب القطع بأنه يتشهد لأنه لو صبر لاختصت به الفرقة الثانية. ولو صلّى الإمام الكيفية المختارة من هذا النوع في الأمن صحت صلاة الإمام لأن الأصح أن الانتظار بغير عذر لا يضرّ وصلاة الطائفة الأولى لأن الأصح أن المفارقة بغير عذر لا تضرّ لا صلاة الثانية إن لم تفارقه حال قيامهم، ولا تصح صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى قطعاً وتصح صلاة الإمام.

فخرج: تصح الجماعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عُسْفَان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدت تصح به الجماعة من كل فرقة، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلّى بأخرى. ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها. وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مُقْتَدُونَ به، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، (الحديث: ٤١٢٧).

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبِالْثَّانِيَةِ رَكْعَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشْهُدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ

(فإن صلى) الإمام (مغرباً) على كيفية ذات الرقاع، (بففرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم؛ قاله في المجموع. (وبالثانية) منه (ركعة، وهو أفضل من عكسه) الجائر أيضاً (في الأظهر) لأن التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به، ولأنه لو عكس لزداد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى؛ واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل. والثاني: عكسه أفضل لتنجير به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم.

(و) على الأظهر (ينتظر) الإمام فراغ الأولى ومجيء الثانية، (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة، وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الأصح) لأن القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول. والثاني: أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها. وجعل الخلاف في المجموع والروضة كأصلها قولين، ويأتي في قراءة الإمام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق. ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة الجميع على النص.

(أو) صلى (رباعية فبكل) من الفرقتين يصلي (ركعتين) لأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين. وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق. ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الإمام، والثانية للسو للمخالفة بالانتظار في غير محله.

(فلو) فرقهم أربع فرق، و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقه كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مرّ وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها، (صحت صلاة الجميع في الأظهر) لأنه قد يحتاج إلى ذلك. قال الإمام: وشرط ذلك أن تمس الحاجة إليه واقتضاء الرأي له وإلا فهو كفعله في حال الأمن؛ وأقرّاه وجزم به في المحرّر؛ لكنه قال في المجموع: لم يذكره الأكثرون والصحيح خلافه؛ وهذا هو المعتمد، فكان ينبغي للمصنف أن ينبّه على ذلك في الزوائد فإن لم يكن ففي الدقائق. والثاني: تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظرين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سبق، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام. والثالث: تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارتها قبل انتصاف صلاتها، على خلاف المفارقة في صلاته ﷺ المذكورة فإنها بعد الانتصاف. والرابع: تبطل صلاة الجميع. ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة.

(وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم الإمام في صلاة ذات الرقاع فرقتين، (محمول في أولاهم) أي ركعتهم الأولى لاقتدائهم فيها؛ (وكذا ثانية الثانية) أي الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول (في الأصح) المنصوص المجزوم به عند الأكثرين كما في المجموع لاقتدائهم بالإمام فيها حكماً؛ والثاني: لا، لانفرادهم بها حساً. (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حساً وحكماً.

(وسهو) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان

فِي الْأَظْهَرِ. وَسَهْوُهُ كُلُّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٍ فِي أَوَّلِهِمْ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ لَا ثَانِيَةَ الْأُولَى، وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ. وَيُسَنُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ؛ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل في صلاته. (وفي الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم قبل السهو، وتسجد الثانية معه آخر صلاته؛ ولو سها في حال انتظارهم لحقهم على الأصح. ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرابعة مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو.

(ويسنُّ) للمصلي صلاة شدة الخوف، (حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب وسكين، (في هذه الأنواع) السابقة احتياطاً؛ (وفي قول يجب) الحمل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١). وحمل الأول الآية على الندب، إذ لو وجب لكان تركه مفسداً كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعاً، ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطاً. ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة، ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأى يكون بوسطهم، ومحلّه كما قال الأذرعى: إِنْ خِيفَ بِهِ الْأَذَى، وَإِلَّا فَيَحْرَمُ؛ ولو كان في ترك الحمل تعرّض للهلاك ظاهراً وجب حمله أو وضعه بين يديه إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْهَلُ تَنَاوُلُهُ كَسَهْوَةِ تَنَاوُلِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ، بَلْ يَتَعَيَّنُ وَضْعُهُ إِنْ مَنَعَ حَمْلُهُ الصَّحَّةَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِتَرْكِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ قَلْنَا بِوُجُوبِ حَمْلِهِ أَوْ وَضْعِهِ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ. والدرع أو الترسل ليس بسلاح يسنُّ حمله بل يكره لكونه ثقیلاً يشغل عن الصلاة كالجمعة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره، ولا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح، إذ ليس كل سلاح يسنُّ حمله في الصلاة، إذ المراد هنا ما يقتل، لا ما يدفع به.

(الرابع) من الأنواع: الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع؛ هو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه؛ وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه، أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمه الثوب بالسدى. (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولّوا عنه وانقسموا. (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكباً وماشياً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها ﴿ويعذر﴾ كل منهم في ترك توجه ﴿القبلة﴾ عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» - قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً، رواه البخاري^(٣)، بل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ - فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، فإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (الحديث: ٤٥٣٥).

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَا الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ لِحَاجَةٍ فِي الْأَصَحِّ لَا صِيَاحَ، وَيُلْقِي السَّلَاحَ إِذَا دُمِيَ فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأً، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ؛ وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينَ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبْعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفٍ حَبْسِهِ،

(وكذا الأعمال الكثيرة) كالضربات والطعنات المتوالية يعذر فيها، (لحاجة) إليها (في الأصح) قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال، وهذا ما نسباه للأكثرين. والثاني: لا يعذر؛ لأن النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل. والثالث: يعذر فيها، لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه. أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففي الخوف أولى. وأما الكثير المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعاً. (لا صياح) فإنه لا يعذر فيه قطعاً لعدم الحاجة إليه؛ لأن السأكت أهيب، أو كذا ييطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الأم.

(ويلقي) وجوباً (السلاح إذا دمي) دماً لا يُغْفَى عنه حذراً من بطلان الصلاة أو في معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك. (فإن عجز) عما ذكر شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد. (أمسكه) للحاجة، (ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) المجزوم به في الروضة كأصلها في بابي التيمم وشروط الصلاة؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبهه المستحاضة. والثاني: يجب القضاء، وهو المعتمد المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الإمام عن الأصحاب. وقال في المهمات: وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه اهـ. ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يُغْفَى عنها أمسكه عند العجز، وعليه القضاء أخذاً من ذلك.

(فإن عجز عن ركوع أو سجود أو مأ) بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرُّم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرُّضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنقل في السفر كما مر، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال أكد بدليل النفل.

تنبيه: هذان اللفظان منصوبان بتقدير «جعل» كما قدزته، وصرح به في المحرر.

(وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف خَصَرًا أو سَفَرًا، (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما، كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه، ولا إعادة عليه لأن المنع منه ضرر. ولا يختص هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مر ومن قوله: (و) له ذلك في (هرب من) نحو (حريق وسيل وسبع) وحية لا يجد معدلاً عنه بتحصيل بشيء لوجود الخوف، (و) في هرب من (غريم) وهو مستحق الدين، (عند الإعسار) أي إعساره (وخوف حبسه) دفعاً لضرر الحبس. وهذا حيث لا بينة له، ولا يصدق المستحق ولو كان له بينة، ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس، فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين. وفي هرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفو، وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبلغاة بغير تأويل وقطاع الطريق، والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصف، فلا يصلون هذه الصلاة لأن الرخص لا تُنَاطُ بالمعاصي،

وَالْأَصَحُّ مَنَعُهُ لِمُحَرِّمِ خَافَ قُوَّتَ الْحَجِّ؛ وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ.

ولا يصلّيها طالب لعدوّ منهزم منه خاف قُوَّتَ العدوّ لو صلّى متمكناً، لأنه لم يخف قُوَّتَ ما هو حاصل بل هو محصل. والرخص لا تجاوز محلّها إلا إن خشي كُرْهَهُمْ عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني، فله أن يصلّيها لأنه خائف. ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلاً وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف قُوَّتَ ما هو حاصل عنده، وهذا كله إن خاف فوت الوقت، كما صرح به ابن الرفعة وغيره. قال الأذرعى: وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضاً صلاة الخوف من باب أوّلَى، وبه صرح الجرجاني، فيصلّي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك.

(والأصح منعه لمحرم خاف قُوَّتَ الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلّى متمكناً؛ لأنه لم يخف قُوَّتَ ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوات العدوّ عند انهزامهم كما مرّ. والثاني: يجوز له أن يصلّيها لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حق المديون المعسر؛ وصحّح هذا الشيخ عز الدين في قواعده. وعلى الأول يؤخّر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوّبه المصنف خلافاً للرافعي لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين. فقد جوزنا تأخير الصلاة لأمر لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع، وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة في كفايته أول كتاب الصلاة. ومحلّ الخلاف إذا تحقق فوات كل الصلاة، فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت وجب المضي قطعاً كما حكاه البغوي في فتاويه عن شيخه القاضي حسين، ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً كهارب من حريق كما قاله القاضي والجبلي.

فرع: يصلّي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لأن يخاف قُوَّتَها ويخطب لها إن أمكن، بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت؛ ويؤخذ من ذلك أنها تُشرع في غير ذلك أيضاً كسنة الفريضة والتراويح، وأنها لا تُشرع في الفاتنة بعذر إلا إذا خيف قُوَّتُها بالموت.

(ولو صلّوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنّوه عدوّاً) لهم أو كثيراً، بأن ظنّوا أنه أكثر من ضعفنا، (فبان) الحال (غيره) بخلافه، أو بان كما ظنّوا ولكن بان دونه حائل كخندق، أو شكّوا في شيء من ذلك وقد صلّوها؛ (قضوا في الأظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكّهم كما لو أخطأوا أو شكّوا في الطهارة. والثاني: لا يجب القضاء، لوجود الخوف عند الصلاة. وعلى الأول يقضون بما مرّ لو صلّوا صلاة عُسْفَان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر، وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره، بخلاف صلاتي بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما في الأمن، ولوبان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدوّاً كما ظنّوا، ولا حائل ولا حصن، ولكن نيّتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء، إذ لا تفريط منهم؛ لأن النية لا اطلاع لهم عليها، بخلاف الخطأ فيما مرّ فإنهم مفرطون في تأمله. ولو ظنّ العدوّ يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعاً كما في المهذب. ولو صلّى متمكناً على الأرض فحدث خوف مُلْجِيٍّ لركوبه ركب وبتى، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطاً أعاد وجوباً، فإن أمن المصلّي وهو راكب نزل حالاً وجوباً وبني إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه لاستئناف. وكُره انحرافه عن القبلة في نزوله يميناً أو يسرة ولا تبطل به صلاته، فإن آخر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب.

١٣ - فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبْسُهُ؛ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ أَفْتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِبَاسَةَ الصَّبِيِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ حِلُّ أَفْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز.

(يحرم على الرجل) في حال الاختيار، وكذا الخُنْثَى المشكل خلافاً للفقهاء؛ (استعمال الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها. والقز: وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون. (بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال إلا ما يأتي استثناءه كلبسه والتدثر به واتخاذة ستراً. أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطاً. وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»^(١) رواه البخاري، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هَذَانِ - أي استعمالهما - حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٢) وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنثة لا تليق بشهامة الرجل. وقيل: يجوز الجلوس عليه؛ ويردّه الحديث المتقدم.

(ويحل للمرأة لبسه) وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه. (والأصح تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤذي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثر التناسل. والثاني: يحل كلبسه كما مرّ في خبر: «حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٣) وسيأتي تصحيحه.

(و) الأصح (أن للولي إلباسه) أي الحرير (الصبي) ولو مميّزاً، إذ ليس شهامة تنافي خنثة الحرير ولعدم تكليفه، وللوليّ تزيينه بالحليّ من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد، لما مرّ. والثاني: ليس للوليّ إلباسه الحرير في غير يومي العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرّمات. والثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لثلا يعتاده. وتعبيرهم بالصبيّ يُخرج المجنون، وتعليقهم بدخله؛ وهو الأَوْجَه. وقد ألحقه بالصبيّ الغزالي في الإحياء.

(قلت: الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم؛ والله أعلم) لما مرّ، وما ذكره من إباحة اللبس للتزين للزوج؛ أي وللسيد، ممنوع، إذ لو كان كذلك لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية، وقد أجمعوا أنه لا يختص. واعترض القطع بالحلّ بأن الشيخ نصر المقدسي وغيره قطع بالتحريم، وعبارة الروضة، وبه قطع العراقيون والمتولي. وأفتى المصنف تبعاً لجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة في الحرير، إذ لا يجوز له استعماله، قال: ولا يغتَر بكثرة من يراه ولا ينكره. واعترضه الإسنوي وقال: المتّجه خلافه لأنه عمل للمرأة كالتطريز ونحوه. وبه أفتى البارزي تبعاً لشيخه الفخر بن عساكر. قال بعضهم: وعليه قضاة الأمصار في الأعصار. وأجيب بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة. ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها. وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمّن يفصل الكلونات والأقباغ الحرير ويشترى القماش الحرير مفصلاً ويبيعه للرجال، فقال: يَأْتِمُ بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما يَأْتِمُ بصوغ الذهب للبهيم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: افتراش الحرير (الحديث: ٥٨٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء (الحديث: ٤٠٥٧).

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

قال: وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها. وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس، فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس.

ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله: (ويحل للرجل) والخشى (لبسه للضرورة كحَرِّ وبرد مهلكين) أو مضرّين؛ كالخوف على عضو أو منفعته إزالة للضرر. ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف. (أو فجاءة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ وفتح الفاء وسكون الجيم: أي بغتتها؛ (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة. وجوّز ابن كجّ اتخاذ القَبَاءِ وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من الهبة وانكسار قلوب الكفار كتحلّية السيف ونحوه، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه. والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب.

(و) يجوز له أيضاً (للحاجة كجرب وحكة) إن آذاه لبس غيره كما شرطه ابن الرقعة؛ لأن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة؛ متفق عليه^(١). والحِكَّةُ بكسر الحاء: الجرب اليابس، وهو الحصف، ولذلك غاير المصنف بينهما، والجوهري جعل الحكة والجرب واحداً، وكذا في شرح المذهب وتهذيب اللغات. فإن قيل: هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة؟ أجيب بأن القياس عدم التسوية لأن جنس الحرير أبيع لغير ذلك، فكان أخف من النجاسة.

(و) للحاجة في (دفع قمل) لأنه لم يقمّل بالخاصية. وفي الصحيح: «أن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكّيا القمل إلى رسول الله ﷺ فأرخص لهما في قميص الحرير»^(٢). وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرّح به في المجموع، وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن قال بعض المتأخرين لم أر من صرّح به في الحضر غير المصنف؛ وهو بعيد لأن التعهد والتفقه فيه سهل.

تنبيه: يدخل في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير، وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه؛ وهو الأصح، وبه صرّح في المجموع؛ ونظر الإسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج إلى الناس. والقَمْلُ جمع قملة، وهو القَمْلُ المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء. وقيل: البراغيث؛ قاله أبو زيد. وقيل: السوس. وقيل غير ذلك.

(و) للحاجة (للقِتَالِ كدِيْبَاجٍ) بكسر الدال وفتحها، فارسيّ معرّب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيّن، أصله ديباه بالهاء؛ وجمعه ديابيج ودِيَابِج. (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي؛ تقول: قام هذا مقامَ ذاك بالفتح، وأقامته مقامه بالضمّ صيانة لنفسه، وذلك في حكم الضرورة. أما إذا وجد ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من صلى في خروج حرير ثم نزعه (الحديث: ٣٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير، إذا كان به حكة أو نحوها. (الحديث: ٥٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب (الحديث: ٢٩٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير، وإذا كان به حكة أو نحوها. (الحديث: ٥٤٠٠).

وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُ الْإِبْرَيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا إِنْ أَسْتَوِيََا فِي الْأَصَحِّ. وَيَحِلُّ مَا طُرَزَ أَوْ طُرِفَ بِحَرِيرٍ قَدَرِ الْعَادَةِ،

يقوم مقامه فإنه يحرم عليه. وهذه المسألة علمت من قوله أولاً: «أو فُجَاءَ حرب» فإنه إذا جاوز لمجرد المحاربة فلا ن يجوز للقتال بطريق الأولى.

(ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء ويفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء: الحرير، وهو فارسي معرب. (وغيره) كغزل وقطن، (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره؛ (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليباً لجانب الأكثر فيهما. (وكذا) يحل (إن استويا) وزناً فيما ركب منهما، (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير؛ والأصل الجِلّ. وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المسمط من الحرير»^(١). فأما العلم وسدي الثوب فلا بأس به. والمصمت الخالص، والعلم الطراز ونحوه؛ ولا أثر للظهور خلافاً للقفال في قوله: إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قلّ وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه. وينبغي على عدم الحرمة الكراهة. ولو شك هل الأكثر الحرير أو غيره أو هما مستويان حرم كما جزم به في الأنوار.

(ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو رقع بحرير إذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما يجاوزها، لخبر مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه: «نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع»^(٢). ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافاً لما نقله الزركشي عن الحلبي من أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع؛ والتطريز أن يركب على الثوب طراز كله من حرير، أما المطرّز بالإبرة فالأقرب كما قال السبكي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز المذكور وإن قال الأذري إنه مثله. ويحل حشو جبة أو نحوها به كالمخدة، لأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً ولا يعدّ صاحبه لابس حرير، وبهذا فارق تحريم البطانة فإنه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريراً.

(أو) يحل ما (طُرف بحرير قدر العادة) بأن يجعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفزجها مكفوفان بالديباج»^(٣) واللبنة بكسر اللام وسكون الباء: رقعة في جيب القميص أي طوقه، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سَجَاف. أما ما جاوز العادة فيحرم، وفرق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مرّ بأن التطريف محلّ حاجة وقد تمسّ الحاجة للزيادة على الأربع، بخلافه فيما مرّ فإنه محلّ زينة فيتقيد بالأربع، وإن كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرّز والمطرّف. قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر، وفرق بين كل أربع أصابع مقدار قلم من كتان أو قطن. قال الغزي: وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ. فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت، إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن. واحترز بقوله «بحرير» عن التطريز والتطريف بذهب أو فضة فإنه حرام وإن قلّ لكثرة الخيلاء فيه. ولو جعل بين البطانة والظاهرة ثوباً حريراً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير (الحديث: ٤٠٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث: ٥٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث: ٥٣٧٦).

وَلَبَسُ الثَّوْبِ النَّجَسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا جَلْدَ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءَةٍ قِتَالٍ،

أجاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام: فيه نظر؛ وتحلّ خياطة الثوب به ويحلّ لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبّب لأن الحرير أهون من الأواني. قال في المجموع: ويحلّ منه خيط السّبحة. قال الزركشي: ويقاس به ليقّة الدواة. وقال الفوراني: ويجوز منه كيس المصحف للرجل. ولو فرش ثوب قطن مثلاً فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبغوي، خلافاً للقفال لأنه لا يعدّ مستعملاً له، بخلاف ما لو تغطّى به من فوق حائل لأنه مستعمل له. ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، خلافاً للبيهقي في قوله: الصواب تحريمه أيضاً للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها؛ ومحلّ النهي عن المعصفر إذا صبغ بعد النسيج لا قبله؛ وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك. ولا يُكره لمن ذكره مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، سواء أصبغ قبل النسيج أم بعده، وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين، إذ لم يرد في ذلك نهى. ويحلّ لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان لأن نفاستها بالصنعة. ويكره تزيين البيوت لرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُلْبَسَ الْجُذْرَانَ وَاللُّبْنَ»^(١). ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار الواردة فيها، وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وإن أفتى الغزالي بالجواز؛ نعم يجوز ستر الكعبة به، وينبغي جواز ستر قبره ﷺ به كما جرت به العادة من غير تكثير.

(و) يحلّ (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد عطفًا على المحرم: «وكذا جلد الميتة في الأصح». (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة، بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض، بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه. أما إذا لبسه قبل إحرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على من تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه، فاستفد ذلك فإنه موضع مهم. وحيث جاز لبسه فالأقرب كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم مكثه به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات.

(لا جلد كلب وخنزير) فلا يحلّ لبس جلدهما؛ لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته، وكذا الكلب إلا في اصطلياد ونحوه، فبعد الموت أولى، وفرعهما وفرع أحدهما كذلك. (إلا لضرورة كفجاءة قتال) وخوف على نفسه أو عضوه من برد أو حرّ أو غير ذلك ولم يجد غيره فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار، ويحلّ أن يغشى كل من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر. قال في المجموع: كذا أطلقوه، ولعل مرادهم كلب يُقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافاً وتفصيلاً ذكره في السير. وما استشكله في تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشي مقتنى، أجيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك، ولو سلم فإثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يحتمل ذلك على خنازير أهل الذمة فإنهم يُقرّون عليها، أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة. أما تغشية غير الكلب والخنزير وفروعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش نحوه (الحديث: ٥٤٨٧).

وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِلُّ بِالذَّهْنِ النَّجَسِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضاً، (في الأصح) إلا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس أو اللحية إذا كانت هناك رطوبة، وإلا فيكره كما في المجموع خلافاً للإسنوي في قوله: يحرم مطلقاً؛ فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على التفصيل المذكور وجزم به جمع، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه. وجلد الآدمي وإن كان طاهراً يحرم استعماله إلا لضرورة. ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي وإن اختار في المجموع أنه خلاف السنة. ويحرم إطالة العذبة طويلاً فاحشاً، وإنزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء، ويكره ذلك لغيرها؛ والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين. ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل إرخاؤه. أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض ذراعاً. قال في المجموع: والأوجه أن ابتداء الذراع من الحذ المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض. ويجوز بلا كراهة لبس القباء والفرجية والقمص ونحوها مزرورة وغير مزرورة إذا لم تبد عورته. ويسن تقصير الكم لأن كُمه ﷺ كان إلى الرسغ. وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع مال، كما قاله ابن عبد السلام، قال: ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا، فإني كنت محرمًا فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أدخلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا، فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر، لأنه سبب لامتثال أمر الله وللاتتهاء عما نهى الله عنه.

(ويحل) مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح (بالدهن النجس) عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة؛ (على المشهور) لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ» أو «فَانْتَفِعُوا بِهِ»^(١)؛ رواه الطحاوي وقال: رجاله ثقات. والثاني: لا يجوز، لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج. وعلى الأول يغفَى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته، أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقري تبعاً للأذرعى والزرکشي وإن كان مئلاً الإسنوي إلى الجواز. ويستثنى أيضاً ودك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله الغزي عن الإمام. قال الغزي: ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابوناً أيضاً للاستعمال؛ أي لا للبيع. قال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب.

خاتمة: يكره المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف واحد للنهي عنه، والمعنى فيه أن مشيه يُخلُ بذلك، وقيل: لما فيه من ترك العدل بين رجليه. وأن ينتعل قائماً للنهي عنه. ويسن أن يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع. ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورماس. ويسن للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره، ولبسه في اليمين أفضل، ويجوز في اليسار وفيهما معاً، وجعل القص في باطن الكف أفضل، والضبط في قدره ما لا يعد إسرافاً في العرف. ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (الحديث: ٣٨٤٢).

١٤ - بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ. وَتَشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ. وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا،

الثوب، والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها. قال الزركشي: ينبغي طي الثياب، أي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني: «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا لئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجَنُّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ فَتَبْلَى سَرِيعاً»^(١).

باب صلاة العيدين: الفطر والأضحى. والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعود السرور بعوده. وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»^(٢) أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلاة ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها، فهي سنة كما قال:

(هي سنة) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ». قال له: هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»^(٣). (مؤكدة) لمواظبته ﷺ عليها. (وقيل فرض كفاية) نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة، فإن تركها أهل البلد أثموا وقُوتلوا على الثاني دون الأول. وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين. وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، فمحمول على التأكيد. (وتشرع جماعة) لفعله ﷺ، وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع، أما هو فلا يسن له صلاتها جماعة وتسن له منفرداً. (و) تشرع أيضاً (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما. ويسن الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدده بلا حاجة للإمام المنع منه. قال الماوردي: ويأمرهم الإمام بها، قال المصنف: وجوباً؛ أي لأنها من شعائر الدين، قال الأذري: ولم أره لغيره؛ وقيل: ندباً. وعلى الوجهين إذا أمرهم بها وجب عليهم الامتثال.

(ووقتها) ما (بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد؛ لأن مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى. وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وهذا اليوم ليس فيه وقت خالٍ عن صلاة تشرع لها الجماعة. وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد المغرب أنها تُصَلَّى من الغد أداء.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٠٣/١١).

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (الحديث: ٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (الحديث: ١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (الحديث: ٣٩١) و (الحديث ٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث: ٤٥٧).

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْفَعِ كَرْمَح. وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَتَيْنِ كَأَيَّةٍ مُعْتَدَلَةٍ، يَهْلُلُ وَيَكْبُرُ وَيُمَجِّدُ.

وَيَحْسُنُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيَكْبُرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ

(ويسنُّ تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف، فإن لنا وجهاً اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه، لقول الرافعي في باب الاستسقاء: ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في وقت صلاة العيد.

(وهي ركعتان) بالإجماع وللأدلة الآتية؛ وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات. (يحرم بهما) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما في أصل الروضة، وقيل: لا يحتاج إلى تمييز عيد الفطر من الأضحى لاستوائيهما في مقصود الشارع. وهذا أقلها، وبيان أكملها: مذكور في قوله: (ثم) بعد تكبيرة الإحرام (يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات، (ثم سبع تكبيرات) لما رواه الترمذي وحسنه: «أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة»^(١). وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة. وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، وزد عليهم بما رواه أبو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الإحرام»^(٢) رواه أبو داود؛ وهو حجة على أبي حنيفة أيضاً حيث قال: يكبر ثلاثاً.

(يقف) ندباً (بين كل ثنتين) منهما (كأية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة، (يهلل) أي يقول: «لا إله إلا الله»، (ويكبر) أي يقول: «الله أكبر». (ويمجد) أي يعظم الله، رَوَى ذلك البيهقي^(٣) عن ابن مسعود قولاً وفعلًا.

(ويحسن) في ذلك كما ذكره الجمهور أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة، ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي. قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً» لكان حسناً. ولا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الأولى من السبع جزماً، ولا قبل الأولى من الخمس.

(ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لاستفتاح القراءة، (ويقراً) الفاتحة كغيرها من الصلوات، وسيأتي ما يقرأ بعدها. (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة، (قبل) التعوذ و (القراءة) للخبر المتقدم، ويجهر (ويرفع يديه) ندباً (في الجميع) أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة. ويسنُّ أن يضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ويأتي في إرسالهما ما مرَّ ثم. ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالقلَّ كما في عدد الركعات، ولو كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين (الحديث: ٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث: ١١٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين (الحديث: ٢٨٥/٣).

وَلَسْنُ قَرْضًا وَلَا بَعْضًا. وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَزَكِّهِ. وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى «ق»، وَفِي الثَّانِيَةِ «أَقْتَرَبْتُ» بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا؛ وَيُسْنُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَرْكَانُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ.

استأنف الصلاة لأن الأصل عدم ذلك، أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً. ولو صلى خلف من يكبر ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ولم يزد عليها نذباً فيهما، سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)؛ حتى لو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما صرح به الجيلي. (ولسن) أي التكبيرات المذكورات، (فرضاً ولا بعضاً) بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح، فلا يسجد لتركه عن عمد ولا سهواً وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً. ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً لأنه من هيئاتها كما مر كما اقتضاه كلام المجموع خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري.

(ولو نسيها) فتذكرها قبل الركوع (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة، (فاتت) في الجديد؛ أي لم يتداركها، ولو عبر به كان أولى لأن الفائت قد يُقْضَى فلو عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً، والجهل كالنسيان والعمد أولى. ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً.

(وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام، وعلى هذا لو تذكره في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة، أو بعد فراغها كبر وندب إعادة الفاتحة؛ ولو أدرك الإمام راعياً لم يكبر جزءاً. (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى ق، وفي الثانية اقتربت بكمالهما) كما ثبت في صحيح^(٢) مسلم، وإن لم يرض المأمومون بالتطويل. وقوله: (جهراً) للإجماع من زيادته على المحرر. ولو قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾^(٤). كانت سنة أيضاً كما في الروضة، لثبوته أيضاً في صحيح مسلم. قال الأذرعى: لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأول.

(ويسن بعدهما خطبتان) للجماعة تأسيساً به ﷺ وبخلفائه الراشدين، ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم. ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها على الصواب في الروضة، وظاهر نص الأم كالسنة الراتبية بعد الفريضة إذا قدمت. و (أركانهما) وسنهما (كهي) أي كأركانهما وسنهما (في الجمعة) وأفهم إطلاقه كالمجموع والروضة أن الشروط كالقيام فيهما والستر والطهارة لا تعتبر فيهما وهو المعتمد، لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (الحديث: ٧٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، (الحديث: ٩٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث: ٦٠٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام (الحديث: ٢١٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحديث: ١٤١/٢) و (الحديث: ١٤٢/٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٠/٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: رفع الصوت في الخطبة، (الحديث: ٢٠٠٩).

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٤) سورة الغاشية، الآية: ١.

وَيَعْلَمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وَلَاءٍ. وَيُنْدِبُ الْغُسْلُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ،

ويسنُّ الجلوس قبلهما للاستراحة، قال الخوارزمي: قدر الأذان. وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب أن يأتي بها؛ ولو ذكر السنن كما زدتها كان أولى لأن إسقاطها ربما يُشعرُ بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لسنن خطبتي الجمعة، وليس مراداً، بل المشابهة حاصلة بينهما وإن زادتاً على خطبتي الجمعة بسنن أخرى.

(ويعلمهم) ندباً (في) كل عيد أحكامه؛ ففي عيد (الفطر) يعلمهم أحكام (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم؛ وهي من اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج، مولدة لا عربية، ولا معربة، وكأنها من الفطرة: أي الخلقة، فهي صدقة الخلفة. (وفي) عيد (الأضحى) يعلمهم أحكام (الأضحية) للإتباع في بعضها في خبر الصحيحين، ولأن ذلك لائق بالحال.

و (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) ولأء إفراداً، (و) الخطبة (الثانية بسبع ولأء) إفراداً، تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد. فلو تخلل ذكرٌ بين كل تكبيرتين، أو قرَنَ بين كل تكبيرتين جاز. والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنها منها، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه. ويُندب للنساء استماع الخطبتين. ويُكره تركه. ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلاً، لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية، أو في صحراء ليسنُّ الجلوس ليستمع إذ لا تحية وآخر الصلاة إلا إن خشي فوتها فيقدمها على الاستماع، وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في الصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير. ويُندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاتته سماعها ولو نساء للاتباع، رواه الشيخان^(١).

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج؛ وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

(ويندب الغسل) لعيد فطر أو أضحى قياساً على الجمعة. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره؛ وهو كذلك لأنه يوم زينة فسُنَّ الغسل له بخلاف غسل الجمعة.

(ويدخل وقته بنصف الليل) وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يذكرون إليها من قراهم، فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشقَّ عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه. وقيل: يجوز في جميع الليل. (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة. وفرَّق الأول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث: ١١٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (الحديث: ٢٠١٩).

وَالْتَّطِيبُ وَالتَّزْيِينُ كَالْجُمُعَةِ، وَفَعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعُذْرٍ. وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى،

(و) يندب (الطيب) أي التطيب الذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب. فإن قيل: الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم. أجيب بأن المراد ما قدرته. (والتزيين) بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة؛ (كالجمعة) لكن الجمعة السنة فيها لبس البياض كما مر. ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة وغيره كما مر في الغسل، نعم مريد الأضحية لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية. أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور، ويسنُّ لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها. والخثى في هذه كالأنثى، أما الأنثى القاعدة في بيتها فيسنُّ لها ذلك.

تنبيه: لو حذف المصنف الطيب وقال: «والتزيين كالجمعة» لكان أخصراً لأنه في الجمعة أدخل الطيب في التزيين.

(وفعلها) أي صلاة العيد، (بالمسجد) عند اتساعه كالمسجد الحرام؛ (أفضل) لشرف المسجد على غيره. (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره، (إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل. ومحل الخلاف غير المسجد الحرام؛ أما هو فهو أفضل قطعاً اقتداءً بالصحابة فمن بعدهم، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة. قال الرافعي: وألحق الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس؛ قال الأذري: وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة اهـ. وهذا هو الظاهر وإن مال في المجموع إلى خلافه. وألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة، وهو الظاهر أيضاً لأنه اتسع الآن، ومن لم يلحقه به فذاك قبل إتساعه.

(ويستخلف) الإمام ندباً إذا خرج إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ويخطب لهم؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح. فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه في الأم لكونه افتياتاً على الإمام، فإن خطب كره له كما في البويطي. قال الماوردي: وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه. قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام، بخلاف ما إذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام؛ والفرق أن لصلاة العيد وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلافهما. قال شيخنا: وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء.

تنبيه: قوله: «بالضعفة» تيمُّن بلفظ الخير، وإلا فقد يصلي بالمسجد بعض الأقوياء، ولذا ذكرته.

(ويذهب) ندباً مصلي العيد لصلاتها إماماً كان أو غيره، (في طريق ويرجع) منها (في) طريق (أخرى) للاتباع، رواه البخاري^(١). ويخص الذهاب بأطولهما؛ وذكر في حكمه ذلك وجوه أوجهها أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما، وقيل: يخالف بينهما لتشهد له الطريقتان، وقيل: ليتبرك به أهلهما، وقيل: ليُسْتَفْتَى فيهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل غير ذلك. ويسنُّ ذلك في سائر العبادات: كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (الحديث: ٩٨٦).

وَيُبَكِّرُ النَّاسُ، وَيَخْضُرُ الْإِمَامُ وَقْتُ صَلَاتِهِ وَيَعْجَلُ فِي الْأَضْحَى. قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَا شِئاً بِسَكِينَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ويبكر الناس) للحضور للعيد ندباً بعد صلاتهم الصبح كما نصّ عليه الشافعي والأصحاب ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة. قال ابن شعبة: هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلّوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلّوا الفجر فيما يظهر.

(ويحضر الإمام) متأخراً عنهم (وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان^(١)، ولأن انتظارهم إياه أليق. (ويعجل) الحضور في (الأضحى) بحيث يصلّيها في أول الوقت الفاضل، ويؤخّره في عيد الفطر قليلاً لأمره ﷺ بذلك عمرو بن حزم، رواه البيهقي^(٢)؛ وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، وبعد صلاة الأضحى للتضحية. (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة) والأفضل كون المأكول تمرّاً وترّاً، فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي الطريق أو المصلّي إن تيسّر. (ويمسك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى) حتى يصلّي للاتباع، وليتميز عيد الفطر عمّا قبله الذي كان الأكل فيه حراماً، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرّماً قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد الأضحى، والشرب كالأكل؛ ويكره له ترك ذلك كما نقله في المجموع عن نصّ الأم.

(ويذهب) للعيد (ماشياً) كالجمعة (بسكينة) لما مرّ فيها، ولا بأس بركوب العاجز للعذر والراجع منها ولو قادراً ما لم يتأذّ به أحدٌ لانقضاء العبادة، فهو مخيّر بين المشي والركوب. قال ابن الأستاذ: ولو كان البلد ثغراً لأهل الجهاد بقرب عدوّهم فركوبهم لصلاة العيد ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح أولى.

(ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكره، فخرج بقبلها بعدها. وفيه تفصيل، فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مرّ وإلا فلا، ويبعد ارتفاع الشمس قبله فإنه وقت كراهة وقد تقدّم حكمه في بابه، وبغير الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهمّ ولمخالفته فعل النبي ﷺ. وُسْنُ إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(٣) رواه الدارقطني موقوفاً، قال في المجموع: وأسانيده ضعيفة؛ ومع ذلك استحبا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرّت الإشارة إليه؛ ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعى عدم تأكد الاستحباب. قيل: والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا، وقيل: الكفر، وقيل: الفرع يوم القيامة. ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى، وقيل: بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة. والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرّح به في أصل الروضة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلّى بغير منبر (الحديث: ٩١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: في الصلاة قبل الخطبة في العيدين (الحديث: ٢٠٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين (الحديث: ٢٨٢/٣).

(٣) ذكره الفتنى في «تذكرة الموضوعات» (الحديث: ٤٧)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٨٠/٢).

١٥ - فصل: في التكبير المرسل والمفيد

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ. وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ. وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ؛ وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ،

فصل: في التكبير المرسل والمفيد. وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضاً، وهو ما لا يكون عقب صلاة

فقال:

(يندب التكبير) لحاضر ومسافر وذكر وغيره، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلتي العيد) أي الفطر والأضحى، دليل الأول قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾^(١) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، ودليل الثاني القياس على الأول ولذلك كان تكبير الأول أكد للنص عليه.

ويكبرون (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث، سُمِّيَتْ بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيرها كالزحمة ليلاً ونهاراً. (برفع الصوت) للرجل إظهار الشئاع العيد، وأما المرأة فلا ترفع كما قاله الرافعي، ومحلّه إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم، ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين؛ قال أيضاً: ولا يرفع صوته بالتكبير حال إقامة الصلاة. (والأظهر إدامته) ندباً للمصلّي وغيره، (حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) أي يفرغ من إحرامه بها، إذ الكلام يباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم؛ والثاني: حتى يخرج الإمام لها؛ والثالث: حتى يفرغ منها، قيل: ومن الخطبتين، وهذا فيمن لم يصل مع الإمام، وعلى الأول لو صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه.

(ولا يكبر الحاج ليلة) عيد (الأضحى بل يلبي) لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في محله. ثم أشار إلى نوع التكبير المفيد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله: (ولا يسنُّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) لعدم وروده، وهذا ما صححه الرافعي وكذا المصنف في أكثر كتبه وهو المعتمد؛ والثاني: يسنُّ، واختاره في الأذكار ونقله البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن نصّ الشافعي، وعليه عملُ غالب الناس؛ وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح. (ويكبر) عقب الصلوات (الحاج من ظهر) يوم (النحر) لأنها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية، (ويختتم) التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق) لأنها آخر صلاة يصلّيها بمنى كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في محله. (وغیره) أي الحاج (كهو) أي كالحاج في ذلك (في الأظهر) تبعاً؛ لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مرّ؛ ولإطلاق حديث مسلم: «أَيَّامٌ مَنَى أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) ورؤي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقال في المجموع: وهو المشهور في مذهبنا. (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة) يوم (النحر) ويختتم أيضاً بصبح آخر أيام التشريق.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (الحديث: ٢٦٧٤).

وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّائِبَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: «كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ،

تنبيه: جر الكاف للضمير قليل، والمصنف تبعاً للفقهاء يكثر منه.

(وفي قول من صبح) يوم (عرفة، ويختتم بعصر آخر) أيام (التشريق، والعمل على هذا) في الأمصار، وصح من فعل عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من غير إنكار، واختاره المصنف في تصحيحه ومجموعه، وقال في الأذكار: إنه الأصح، وفي الروضة: إنه الأظهر عند المحققين.

(والأظهر أنه) أي الشخص ذكرًا كان أو غيره، حاضرًا أو مسافرًا، منفردًا أو غيره. (يكبر في هذه الأيام) للجنائز، و (للفائتة والرائبة) والمنذورة (والنافلة) المطلقة أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد لأنه شعار الوقت. والثاني: يكبر عقب الفرائض خاصة، سواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الأيام أو من غيرها؛ لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها، كالأذان في أول الفرائض والأذكار في آخرها. والثالث: لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام أداءً كانت أو قضاءً. وظاهر كلامهم أنه لا يكبر على الأول عقب سجدي التلاوة والشكر لأنهما ليسا بصلاة وإن قال صاحب الرونق إنه يكبر عقبها. واحترز بقوله: «في هذه الأيام» عما لو فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فإنه لا يكبر كما قاله في المجموع وأدعى أنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر. ولو نسي التكبير تداركه إن قرب الفصل، وكذا إن طال على الأصح. وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره؛ ولو اختلف رأي الإمام في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه.

(وصيغته المحبوبة) أي المسنونة كما في المحرر: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثاً في الجديد، كذا ورد عن جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وفي القديم: يكبر مرتين، ثم يقول: (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (والله الحمد) هكذا نقله الرافعي عن صاحب الشامل. قال في زيادة الروضة: ونقله صاحب البحر عن نصّ الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي. (ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيراً) كما في الشرحين والروضة: أي بزيادة «الله أكبر» قبل «كبيراً»، (والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلًا) كما قاله النبي ﷺ على الصفا، ومعنى بكرة وأصيلًا: أول النهار وآخره، وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب. ويسنُّ أن يقول أيضاً بعد هذا: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر». قال المصنف في شرح مسلم: قوله: «الله أكبر كبيراً»، قيل هو على إضمار فعل؛ أي كبرت كبيراً، وقيل على القطع، وقيل على التمييز. قال صاحب التنبيه وغيره: وإذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبر.

(ولو) شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنّا) وجوباً (وصلينا العيد) ندباً أداءً إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة كما قاله في الروضة، أو ركعة كما صوّبه الإسنوي؛ بل ينبغي كما قال شيخنا إنه إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلّيها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداءً لأنه وقتها، ومراعاة الوقت أولى من اجتماع

وَأِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَفَاتَتْ الصَّلَاةُ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ؛ وَقِيلَ فِي قَوْلٍ: تُصَلِّي مِنَ الْغَدِ أَدَاءً.

الناس، ثم يصلّيها مع الناس؛ وهو القياس، وإن كان قضية كلام الروضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال. (وإن شهدا، أو شهدوا بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية، (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة، لأن شوالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تمّ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا نقبلها ونصلّيها من الغد أداء. قالوا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس. ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ»^(١) رواه الترمذي وصححه. وفي رواية للشافعي: «وَعَرَفَةُ يَوْمٌ يُعْرِفُونَ». أما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كالتطبيق والعدة والإجارة والعق فتثبت قطعاً.

تنبيه: لو قال المصنف: «ولو شهدا» بالثنائية كما قدرته وحذف «أل» من الهلال وأضافه لليلة كان أخصر وأعمّ ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهائياً.

(أو شهدوا (بين الزوال والغروب) أو قبل الزوال بزمان لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مرّ قبلت الشهادة، و (أفطرنّا وفاتت الصلاة) أداء؛ (ويشروع قضاؤها متى شاء) في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق (في الأظهر) كسائر الرواتب. والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أفضل لثلا يفوت على الناس الحضور. والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الأحاد كما يؤخذ مما مرّ، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر، ومنفرداً إن لم يجد أحداً، ثم يفعلها غداً مع الإمام. والثاني: لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد؛ ومسألة الكتاب سبقت في قوله: «ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه» فهي في الحقيقة مكررة، لكنه ذكرها توطئة لقوله: (وقيل في قول) من قولين هما أحد طريقتين لا تفوت بالشهادة المذكورة، بل (تصلّى من الغد أداء) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشاعر العظيم. وهذا الخلاف راجع إلى قوله: «وفاتت الصلاة» كما مرّ، ولو ذكره عقبه لكان أوضح. والقول الآخر تفوت كطريق القطع به الراجحة، والأثر للتعديل لا للشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده، فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما، فتصلّى العيد من الغد أداء، وقيل بوقت الشهادة؛ وهو ظاهر إطلاق المصنف. قال في الكفاية: وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما اهـ. وأجيب بأنه لا منافاة، إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة.

خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزلوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً، فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبّل الله منّا ومنك؛ وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك. ثم قال: ويحتج لعموم التهئة لما يحدث

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (الحديث: ٨٠٢).

١٦ - بَابُ: صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ؛

من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك: «أنه لما بُشِّرَ بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيدالله فهناه»^(١). ولو حضر سَكَّانُ البوادي للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم، وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها؛ لأنهم لو كفلوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لَشَقَّ عليهم والجمعة تسقط بالمشاق؛ وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلَّوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة، وهو كذلك وإن ذكر صاحب الوافي فيه احتمالين.

باب صلاة الكسوفين: للشمس والقمر؛ ويقال فيها خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل: الكسوف بالكاف أوله فيهما، والخسوف آخره، وقيل غير ذلك. واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يُطلق على المعنيين. والكسوف مأخوذ من كسفت حاله: أي تغيرت، كقولهم: فلان كاسف الحال؛ أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً: أي ذهب في الأرض. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يَحُولُ بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه؛ لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة.

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾^(٢) أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(٣).

(هي سنة) مؤكدة لذلك في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة، ولأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان^(٤)، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان^(٥) في كتابه من الثقات، ولأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء. وإنما لم تجب لخبر الصحيحين: هل عليّ غيرها؟ أي الخمس؛ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدتها ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (الحديث: ٤٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: قصة غزوة بدر (الحديث: ٣٩٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (الحديث: ٦٩٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الحديث: ٢١١٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف (الحديث: ١٠٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، (الحديث: ١٠٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الحديث: ٢١١٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف (الحديث: ٢٨٣٤).

فَيُحْرِمُ بَيْنَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَزَكُّعُ ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَزَكُّعُ ثُمَّ يَغْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتِمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ.

وأقلّ كفيتهما ما ذكر بقوله: (فيحرم بنية صلاة الكسوف) وهذه النية قد سبقت في قول المتن في صفة الصلاة إن النفل ذا السبب لا بدّ من تعيينه فهي مكررة، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقلّ صلاة الكسوف. (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع ثم يعتدل، (ثم يقرأ الفاتحة) ثانياً (ثم يركع) ثانياً، أقصر من الذي قبله، (ثم يعتدل) ثانياً ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» كما في الروضة كأصلها، زاد في المجموع: «حمداً طيباً إلخ». وقال الماوردي: لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً؛ ولعلّ تعبير المصنف أولاً بالرفع وثانياً بالاعتدال فيه مِثْلٌ إلى هذا لأن الرفع من الركوع الأول لا يسمّى اعتدالاً، والراجح الأول.

(ثم يسجد) السجدين ويأتي بالطمأنينة في محالها. (فهذه ركعة؛ ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للإتباع رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة. وقولهم «إن هذا أقلها» أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحّت وكان تاركاً للأفضل أو يحمل على أنه أقلّ الكمال.

(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف، ولا) يجوز (نقصه) أي نقص ركوع؛ أي إسقاطه من الركوعين المَنَوِيَّينِ، (للانجلاء في الأصح) كسائر الصلوات لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها. والثاني: يزداد وينقص. أما الزيادة «فلأنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات»^(١) رواه مسلم؛ وفيه أربع ركوعات أيضاً، وفي رواية: خمس ركوعات، أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم^(٢)؛ ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين، فهي أشهر وأصحّ فقدّمت على باقي الروايات؛ وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري. قال السبكي: وإنما يصح هذا إذ كانت الواقعة واحدة وقد حصل اختلاف الروايات فيها، أما إذا كانت وقائع فلا تعارض فيها اهـ. وفي ذلك خلاف، فقليل بعدم تعددها. والأحاديث كلها ترجع إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه، وإذا لم تتعدّد الواقعة فلا تُحمل الأحاديث على بيان الجواز. وقيل: إنها تعدّدت وصلاتها مرات؛ فالجميع جائز، فقد ثبت أنه ﷺ صَلَّى لكسوف القمر. قال شيخنا: وعلى هذا الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اهـ. والمعتمد ما عليه الجمهور من أن الزيادة لا تجوز مطلقاً؛ وأما النقص للانجلاء على الوجه الثاني فقاسه على الانجلاء. فإن قيل: قد تقدم عن المجموع جواز فعلها كسنة الظهر. أجيب بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداءً كذلك. فإن قيل: تجوز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية، وأما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين؟ أجيب بأنه قد يتصوّر بأن يكون من أهل العلم بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك، ويجري

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث: ٢٠٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (الحديث: ١١٨٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في

كتاب: الكسوف. (الحديث: ٣٣٣/١).

وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ، وَفِي الثَّانِي كِمَاتِي آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعَ مِائَةً تَقْرِيبًا. وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ، وَالرَّابِعَ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا؛ وَلَا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا، ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الوجهان في إعادة الصلاة للاستدامة، والأصح المنع، وقيل: يجوز على القول بتعدد الواقعة جمعاً بين الأدلة. نعم في المجموع عن نص الأم أنه لو صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاتها معه كالمكتوبة، ومحله كما قال الأذري فيما إذا أدركه قبل الانجلاء وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء. وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها؟ قضية التشبيه في الأم أنه يعيدها، وهو الظاهر.

(والأكمل) فيها زائداً على الأقل، (أن يقرأ في القيام الأول) كما في نص الأم والمختصر والبويطي، (بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح، وتعوذ؛ (البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها. (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني) كماتِي آيَةٍ مِنْهَا، (وفي) القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريباً) في الجميع. والمراد الآيات المعتدلة في هذا وفيما سيأتي كما قاله بعض المتأخرين، ونص في البويطي في موضع آخر أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها؛ والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب، وهما متقاربان، والأكثر على الأول. قال السبكي: وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع؛ وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. ويسنُّ التعوذ في القومة الثانية.

فائدة: قال ابن العربي: في البقرة ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر.

(ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربعة في الركعتين، (قدر مائة من البقرة، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها، (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بتقديم السين على الموحدة، خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين. (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريباً) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير.

(ولا يطول السجدة في الأصح) كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وجعل في الروضة والمجموع الخلاف قولين. (قلت: الصحيح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح و (ثبت في الصحيحين) في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى^(١). (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بؤيط، قرية من صعيد مصر الأذن؛ كان خليفة الشافعي رحمه الله تعالى في حلقة بعده، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها؛ والله أعلم) قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني؛ واختاره في الروضة. وظاهر كلامهم استحباب هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف (الحديث: ١٠٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف،

باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدة (الحديث: ٢١١٤).

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. وَيَحْتَثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ.

الإطالة وإن لم يَرْضَ بها المأمومون. ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، وللأذرع في ذلك ترديدات، وهذا هو الظاهر منها.

(وتسَنُّ جماعة) بالنصب على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل؛ أي تسَنُّ الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين. ولا يصحّ النصب على الحال لأنه يقتضي تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وليس مراداً، ويصحّ الرفع لكن يحتاج إلى تقدير: أي تسَنُّ جماعة فيها، وينادي لها: «الصلاة جامعة» كما فعلها ﷺ في كسوف الشمس جماعة وبعث منادياً: «الصلاة جامعة» رواهما الشيخان^(١). وتسَنُّ للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في المجموع. ويسَنُّ للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهنّ منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس. وتسَنُّ صلاتها في الجامع كنظيره في العيد رواه البخاري^(٢).

(ويجهر) الإمام والمنفرد ندباً (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها، وهو إجماع. (لا الشمس) بل يُسَرُّ فيها لأنها نهارية، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته^(٣)، والترمذي عن سمرة قال: «صَلَّى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»^(٤) وقال: حسن صحيح. قال في المجموع: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر.

(ثم يخطب الإمام) ندباً بعد صلاتها للاتباع وكما في العيد، (خطبتين بأركانها في الجمعة) قياساً عليها. وأما الشروط والسنن فيأتي فيها هنا ما مرّ في خطبة العيد، وإنما تسَنُّ الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد. وعلم من كلامه أنه لا يكبر في الخطبة. وهو كذلك لعدم وروده، وأنه لا تجزي خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع. وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاة البندنجي عن البويطي وتبعه عليه جماعة مردود كما نبّه عليه جماعة بأن عبارة البويطي لا تفهم ذلك.

(ويحثّ) فيهما السامعين (على التوبة من) الذنوب (و) على فعل (الخير) كصدقة ودعاء واستغفار وعتق للأمر بذلك في البخاري^(٥) وغيره، ويحذّره من الاغترار والغفلة، ويذكر في كل وقت من الحثّ والزجر ما يناسبه. ويستثنى من استحباب الخطبة كما قاله الأذرع أنه إذا صَلَّى الكسوف ببلد وكان به وإلّا لا يخطب الإمام إلّا إذا كان بأمر الوالي وإلّا فيكره، وذكر مثله في صلاة الاستسقاء. وتقدّم في الجمعة أنه يسَنُّ الغسل لصلاة الكسوف؛ وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسَنُّ لها كما صرّح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت. ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياساً على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال، ولم أر من تعرّض له.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الحديث: ٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (الحديث: ٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (الحديث: ١٠٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث: ٢٠٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث: ٥٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (الحديث: ١٤٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث: ٢٠٨٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث: ١٤٧٣).

وَمَنْ أَدْرَكَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ. وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِيفَةً، وَالْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَا الْفَجْرِ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِيفًا.

(ومن أدرك) الإمام (في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات، (أو) أدركه (في) ركوع (ثان أو) في (قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة؛ أي شيئاً منها كما عبّر به في المحرّر؛ (في الأظهر) لأن الأصل هو الركوع الأول، وقيامه وركوع الثاني وقيامه في حكم التابع، وعبّر في الروضة بالمذهب، ولقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام، ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها. ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن، بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها، وليس مراداً إذ لا خلاف أنه يدرك الركعة بجملتها؛ ويندفع هذا بما قدرته تبعاً للمحرّر. وضعف هذا القول الثاني بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة.

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف من كلها أو بعضها يقيناً، لخبر: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ - أي الكسوف - فاذعوا الله وصلُّوا حتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١) فدل على عدم الصلاة بعد ذلك؛ ولأن المقصود بالصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت إذ القصْدُ بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم يكسف منها إلا ذلك القدر. ولو انجلى الجميع وهو في أثناء الصلاة أتمها سواء أدرك ركعة أم دونها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء. ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر؛ قال ابن عبد السلام: ولو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرّمه بها بطلت. ولا تنعقد نفلاً على قول، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته، ولو قال المنجمون انجلى أو انكسفت لم نعتبرهم فنصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف دون الثاني، لأن الأصل عدمه، وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين.

(و) تفوت أيضاً (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها؛ (و) تفوت أيضاً صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخفض لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه، (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، وعلى هذا لا يضرّ طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء. والقديم: تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه.

(ولا) تفوت صلاته أيضاً (بغروب) أي القمر (خاسفاً) لبقاء محل سلطنته وهو الليل، فغروبه كغيوبته تحت السحاب خاسفاً. فإن قيل: قال ابن الأستاذ: قد اتفق عليه الأئمة وهو مشكل لأنه قد تمّ سلطانه في هذه الليلة. أجيب بأننا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها، بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار، ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث: ٢٠٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف (الحديث: ١١٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (الحديث: ١٤٦٩).

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرَضٌ آخَرُ قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ خِيفَ قُوَّتُهُ، وَإِلَّا فَلَا أَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ. وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ.

(ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولا يؤمن الفوات قدّم الأخوف فواتاً ثم الأكّد؛ فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها ولو نذرأ، (قدّم الفرض) جمعة أو غيرها؛ لأن فعله متحتّم فكان أهم. هذا (إن خيف قوته) لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلّيها، ثم الكسوف إن بقي أو بعضه ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلّي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مرّ. (وإلا) بأن لم يخف قوت الفرض (فالأظهر) كذا في الروضة وأصلها، وفي المجموع: الصحيح، وبه قال الأكثرون وقطعوا به. (تقديم) صلاة (الكسوف) لتعرّضها للفتّات بالإنجلاء؛ ويخففها كما في المجموع، فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نصّ عليه في الأم.

(ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرّضاً للكسوف) ولا يصحّ أن يقصده معها بالخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع. فإن قيل: ما يحصل ضمناً لا يضّرّ ذكره كما لو ضمّ تحية المسجد إلى الفرض. أجيب بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف، لأنه إن لم يتعرّض للكسوف لم تكفّ الخطبة عنه. (ثم يصلّي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس، والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب. لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطبتين لأنهما سنتان والقصد منهما واحد. فإن قيل: السنتان إن لم تتداخلا لا يصحّ أن ينويهما، ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته. أجيب بأن الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضرّ نيتهما بخلاف الصلاة.

(ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة) فيهما خوفاً من تغيير الميت، ولا يشيعها الإمام بل يشتغل ببقية الصلوات. هذا إن حضرت وحضر الولي، فإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بالباقيين. وقد نفّهم عبارته أنه إذا اجتمع مع الجنازة فردّ أنه مقدّم، وليس مراداً بل تقدّم الجنازة أيضاً ولو جمعة، لكن بشرط اتساع وقت الفرض فإن ضاق وقته قدّم. قال السبكي: وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبيّنوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب، وتعليلهم يقتضي الوجوب؛ أي إذا خيف لغيره. قال: وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنازات إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك. وقد حكى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلّي على الجنازة قبل الجمعة ويقتي الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدّم الخسوف وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه أكّد. واعترض طائفة على قول الشافعي رضي الله عنه: اجتمع عيد وكسوف، بأن العيد إما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين. وأجاب الأصحاب عن ذلك بأجوبة: الأول أن هذا قول المنجمين ولا عبرة به، والله على كل شيء قدير. وقد صحّ أن الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ، وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأول، وروي البيهقي مثله عن الواقدي. وكذا اشتهر أنها كُسفت يوم قُتل الحسين، وأنه قُتل يوم عاشوراء. الثاني: سلّمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك. فقد يتصور أن تنكسف فيه بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة،

١٧ - بَابُ: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ

فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر، ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية. الثالث: أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرّب باستخراج الفروع الدقيقة.

خاتمة: يُندب لغير ذوات الهيئات حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهنّ يصلّين في البيوت كما مرّت الإشارة إليه ولكن لا يخطبن، فإن وعظتهن امرأة فلا بأس. والخناثي في الحضور وعدمه كالنساء. ويسنّ لكل أحد أن يتضرّع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة والخسف، وأن يصلّي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقرئ لثلاً يكون غافلاً؛ لأنه ﷺ كان إذا عصفت الرياح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُزِيلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُزِيلَتْ بِهِ»^(١). قيل: إن الرياح أربع: التي من تجاه الكعبة الصّبا، ومن ورائها الدُّبور، ومن جهة يمينها الجنوب، ومن شمالها الشمال. ولكلّ منها طبع، فالصّبا حارة يابسة، والدُّبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة؛ وهو ريح الجنة التي تهبه على أهلها، جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم.

(باب صلاة الاستسقاء) هو لغة: طلب السقيّ، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان^(٢) وغيرهما؛ ويستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾^(٣) الآية، ولم نقل: ويستدلّ لذلك لأن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرّره ليس بشرع لنا على الأصح.

(وهي سنة) مؤكدة لما مرّ، وإنما لم تجب لخبر: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟». وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أداها يكون بالدعاء مطلقاً عمّا يأتي فرادى أو مجتمعين. وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم^(٤) ونفلها كما في البيان وغيره وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة، ويأتي بيانهما، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل. (عند الحاجة) وذلك لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته أو زيادته إذا كان بها نفع. ويستسقي غير المحتاج للمحتاج، ويسأل الزيادة لنفسه؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وروى مسلم خبر: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ [مَوْكَلٌ] كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمَوْكَلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(٥) ويظهر كما قال الأذرعّي تقييد ذلك بأن لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي، وإلا فلا

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها (الحديث: ٣/٣٦٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٤٣/٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٥١٣)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٩٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث: ١٠١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء (الحديث: ٢٠٦٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٢٠٧١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (الحديث: ٦٨٦٦).

عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ
وَالدُّعَاءِ وَيَصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا،

يُسْتَسْقَى لَهُ تَأْدِيًا وَزَجْرًا؛ وَلأنَّ الْعَامَّةَ تَظُنُّ بِالْإِسْتِسْقَاءِ لَهُ حَسَنَ طَرِيقَتِهِ وَالرِّضَا بِهِ، وَفِيهِ مَفَاسِدٌ. أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ
الْمَاءُ وَلَمْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَا نَفْعَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَا اسْتِسْقَاءَ.

تنبيه: قد يُفْهَمُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَسْتَسْقَى بِالصَّلَاةِ لَطَلْبِ زِيَادَةِ نَفْعِ لَهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا تَقَرَّرُ.

(وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرَّح به ابن الرفعة وغيره، (ثانيًا وثالثًا) وأكثرهما في المجموع؛ (إن لم
يُسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب المُلْحِينَ في الدعاء، رواه ابن عدي^(١) والعقيلي عن عائشة وضعفاء.
وفي الصحيحين: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ يَقُولُ دَعْوَتَ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(٢) وهل يتوقفون على صيام ثلاثة
أيام قبل خروجهم أم لا؟ نضآن حملهما الجمهور كما قال في المجموع على حالين: الأول على ما إذا شقَّ
عليهم الخروج من الغد واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون. والثاني: على خلافه.
وحكي عن أصبغ أنه قال: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون يومًا متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب
وغيرهما، والمرة الأولى أكد في الاستجاب. ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه.

(فإن تأهبوا للصلاة فسُقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى
ويعمدوه ويحمدوه على ذلك؛ قال تعالى: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»^(٣). (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرر بكثرة
المطر. (ويصلون) صلاة الاستسقاء المعروفة شكرًا أيضًا، (على الصحيح) كما يجتمعون للدعاء ونحوه؛
والثاني: لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة؛ وصححه ابن الصلاح، وذكر الأذرعي أنه سبق قلم، وقطع
الجمهور بالأول. وهو المنصوص كما قاله في الروضة؛ فكان ينبغي التعبير بالمذهب. وسكت المصنف عن
الخطبة والأصح أنه يخطب بهم كما صرَّح به ابن المقري. أما إذا سُقُوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر، ولو سقوا
في أثنائها أتموها جزمًا كما يشعر به كلامه.

(ويأمرهم الإمام) ندبًا أو من يقوم مقامه، (بصيام ثلاثة أيام أولًا) متتابعة، ويصوم معهم قبل ميعاد يوم
الخروج فهي أربعة لأن الصوم مُعَيَّنٌ عَلَى الرِّيَاضَةِ وَالْخُشُوعِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَبَرَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ
دَعْوَتَهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ»^(٤) وقال: حديث حسن. ورواه البيهقي عن أنس، وقال
«دَعْوَتُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمَسَافِرِ»^(٥). ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به المصنف، وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام
لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ»^(٦) الآية. قال الإسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا

(١) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢٦٢١/٧) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (الحديث: ٦٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب:
الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث: ٣٥٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم (الحديث: ٣/٣٤٥).

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وَالْتَّوْبَةِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ. وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحَرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا

اهـ. ويدلّ له قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. واختار الأذرعى عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعنق وصدقة التطوع. قال الغزي: وفي القياس نظر لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا: إذا أمرهم بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة؛ فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعنق والصدقة لا يجب امتثاله، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك، إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس! وإذا قيل بوجوب الصوم، قال الإسنوي: يشترط التبييت له حيثنذ. قال الغزي: ويحسن تخريج وجوب النية على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر اه؛ ويؤخذ من ذلك وجوب التبييت إذ لا يصح صوم من ذكر بغير تبييت، وهذا هو الظاهر، وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب وقال: يبعد عدم صحة صوم من لم يتو ليلاً كل البعد.

ويأمرهم أيضاً بالصالح بين المتشاحنين (والتوبة) بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها، (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وصدقة وغيرهما لأن ذلك أرحى للإجابة، قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(١)، وقال: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَذَابَ الْخِزْيِ﴾^(٢) الآية. (والخروج من المظالم) المتعلقة بالعبادة في الدم والعرض والمال، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة. وقد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُبَسَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ»^(٣)، وقال عبدالله بن مسعود: «إِذَا بَخَسَ النَّاسُ الْمَكِّيَالَ مُنَعُوا قَطَرَ السَّمَاءِ». وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٤) تلعنهم دواب الأرض تقول: مُنِعَ المطر بخطاياهم. والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الإمام أم لا. وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها، بل كل منهما داخل في التقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، لكن لعظم أمرهما وكونهما أرحى للإجابة أُفردا بالذكر فهما من عطف خاص على عام.

(ويخرجون) أي الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عذر تأسيًا به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، وعبارة الأكثرين تبعاً للنص: إلى مصلى العيد، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها؛ لأننا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأننا نجنبهم المساجد. (في الرابع) من صيامهم (صياماً) لحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ»^(٥) المتقدم، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن. فإن قيل: لِمَ لَمْ يَسَنَ فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما يسن للحاج فطر يوم عرفة لذلك؟ أجيب بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر، وبأن محل الدعاء تم آخر النهار، والمشقة المذكورة مضعفة حيثنذ، بخلافه هنا. فإن قيل: قضيته أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار أن لا صوم عليهم. أجيب بأن الإمام لما أمر به صار واجباً، نعم إن تضرروا بذلك لا وجوب عليهم لأن

(١) سورة هود، الآية: ٥٢.

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٨.

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الجهاد (الحديث: ١٢٦/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة... (الحديث: ٣٤٦/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٥) تقدم تخريجه سابقاً.

فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ وَتَخَشُّعٍ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبَهَائِمُ فِي الْأَصْحِ.

الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة: أي مهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته؛ أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. (و) في (تخشع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح، ويراد به أيضاً التذلل. وقد علم بما قدرته أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفته في أنفسهم وهي المقصودة التي ثياب البذلة وصلة لها. ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيههم وجلسهم للاتباع، رواه الترمذي^(١) وقال حسن صحيح. ويتنظفون بالسواك، وقطع الروائح الكريهة والغسل. ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم، لا حفاة مكشوفين الرؤوس وقول المتولي: لو خرج؛ أي الإمام أو غيره، حافياً مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع، بعيد كما قاله الشاشي والأذرعي.

(ويخرجون) معهم ندباً (الصبيان والشيوخ) والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء والخشى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ: «وَهَلْ تَرْزُقُونَ وَتَنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(٢) رواه البخاري؛ وزوي بسند ضعيف: «لَوْلَا شَبَابٌ خُشِعَ وَبَهَائِمٌ رُئِعَ وَشُيُوخٌ رُكِعَ وَأَطْفَالٌ رُضِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبّاً»^(٣) ونظم بعضهم ذلك فقال:

لَوْلَا عِبَادٌ لِلَّهِ رُكِعَ وَصَبِيَّةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضِعَ
وَمُهَمَّلَاتٌ فِي الْفَلَاةِ رُئِعَ صَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْجِعُ

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة، ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الإسوي لأن الجذب عنهم.

ويسن إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم، (وكذا البهائم) يسن إخراجها (في الأصح) لأن الجذب قد أصابها أيضاً، وفي الحديث: «أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»^(٤) رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد؛ وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلاً فأهلكنا. قال: وزوي أنها قالت: اللهم إنا خلقنا من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. والثاني: لا يسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل. والثالث: يكره إخراجها، ونقله في المجموع عن الجمهور لأن فيه إتعابها واشتغال الناس بها وبأصواتها، والثاني: عن نص الأم مع تصحيحه كالرافعي وغيره الأول؛ أي وهو المعتمد. وتقف معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى تكثر الصياح والضجة والرقعة فيكون أقرب إلى الإجابة؛ نقله الأذرعي عن جمع المراوزة وأقره.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث: ٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (الحديث: ٢٨٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز (الحديث: ٣/ ٣٤٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢٢٧/١٠)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/ ٤٤٠).

(٤) وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٢/ ٢٣٠).

(٤) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/ ٤٤٠).

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا.

وَهِيَ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾.

(ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لأنهم يسترزقون، وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً وطمعاً في الدنيا؛ قال تعالى: ﴿سَسْتَنْذِرُكُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١). (ولا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) في مُصَلَّاتٍ ولا عند الخروج؛ أي يكره ذلك، بل يتميزون عنا في مكان لأنهم أعداء الله تعالى إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصينا؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢). ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم كما قاله الروياني لأن دعاء الكافر غير مقبول. ومنهم من قال: يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالإنظار. وقد يقال: لم يستجب له لأنه طلب الانظار إلى يوم البعث فلم يجب إلى ذلك، وإنما أنظره الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم. ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط، وفي الروضة: يكره أيضاً خروجهم. قال الشافعي: لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ. فإن قيل: قد يخرجون وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيراً. أجيب بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمه؛ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجامع الكبير: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل، لكن يكره لكفرهم. قال المصنف: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار. وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا، فقال الأكثر: إنهم في النار، وطائفة: لا نعلم حكمهم، والمحققون: إنهم في الجنة؛ وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة. وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار، أي فلا نصلي عليهم ولا يُدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة. ويُسنُّ لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أُوُوا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح، لأن دعاءهم أرجى للإجابة، لا سيما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بَنِينَا مُحَمَّدٍ فَتَسْقِنَا وَإِنَّا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بَعْمَ نَبِينَا فَاسْقِنَا»^(٣) فيسقون؛ رواه البخاري.

(وهي ركعتان) للاتباع رواه الشيخان^(٤)، (كالعيد) أي كصلاته في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة؛ والقراءة في الأولى جهراً بسورة «ق»، وفي الثانية «اقتربت» في الأصح أو بسبح والغاشية قياساً لا نصاً. (لكن قيل) هنا أنه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (إنا أرسلنا نوحاً) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللاتقنين بالحال. وردّه في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، ويُنادى لها: الصلاة جامعة. وفي

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٢، وسورة القلم، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (الحديث: ١٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ذكر العباس بن عبد المطلب (الحديث: ٣٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث: ١٠١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء (الحديث: ١٠٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء (الحديث: ٢٠٦٨).

وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ. وَيَذْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًا طَبَقًا دَائِمًا؛ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا.....

اختصاصها بوقت أوجّه، قيل: بوقت العيد، وقيل: من أول وقت العيد إلى العصر، والأصح لا تتأقت، فقوله: (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون: يصدق بالآخرين فلا يعلم منه الأصح. ويجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف.

(ويخطب كالعيد) في الأركان والشرائط والسنن، (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً، لأن ذلك أليق بالحال، لأن الله تعالى وَعَدَنَا بِإرسال المطر عنده؛ وقيل: إنه يكبر كالعيد، قال المصنف: وهو ظاهر نص الأم، وقال الأذري: إنه قضية كلام أكثر العراقيين؛ ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية. ويجوز أن يخطب قبل الصلاة كما سيأتي. ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار، وأن يكثر منه في الخطبة، ومن قول «استغفروا رَبَّكُمْ»^(١) الآية، ومن دعاء الكرب، وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»، ومن: «يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأصلح لنا شأننا كله لا إله إلا أنت»، ويسن في كل موطن: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢) وآية آخر البقرة.

(ويدعو في الخطبة الأولى) بما رواه الشافعي^(٣) في الأم والمختصر عن سالم بن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: (اللهم) أي يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى، ووصلها من سقى، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً، قال تعالى: «لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا»^(٤) وقال: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا»^(٥). (غيثاً) بمثلثة؛ أي مطراً؛ (مغيثاً) بضم الميم؛ أي منقذاً من الشدة بإروائه، (هنيئاً) بالمد والهمزة؛ أي طيباً لا ينغصه شيء، (مريئاً) بوزن هنيئاً؛ أي محمود العاقبة، (مريئاً) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت؛ أي ذريع؛ أي نماء، مأخوذ من المراعاة؛ وزوي بالموحدة من تحت، من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وزوي أيضاً بالمثناة من فوق، من قولهم رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، والمعنى واحد. (غدقاً) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة؛ أي كثير الماء والخير، وقيل: الذي قطره كبار. (مجلاً) بفتح الجيم وكسر اللام؛ يجلل الأرض؛ أي يعتمها كجلّ الفرس، وقيل: هو الذي يجلل الأرض بالنبات. (سحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة؛ أي شديد الوقع على الأرض، يقال سحّ الماء يسحّ إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسبح إذا جرى على وجه الأرض. (طبقاً) بفتح الطاء والباء الموحدة؛ أي مطبقاً على الأرض؛ أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها، يقال هذا مطابق لهذا؛ أي مساو له. (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه، فإن دوامه عذاب. (اللهم أسقنا

(١) سورة هود، الآية: ٣ والآية: ٩٠ و٥٢ وسورة: نوح، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٣) أخرجه الشافعي في «المختصر المزني» (٣٤).

(٤) سورة الجن، الآية: ١٦.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْزُقْنَا السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِذْرَارًا. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا. وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ،

الغيث) تقدم شرحه، (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر. اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء - بالهمز والمد: شدة الجوع - والجهد - بفتح الجيم، وهو قلة الخير وسوء الحال - والضنك - أي الضيق - ما لا نشكو - بالنون - إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والغري والجوع واكشف عنا من البلاء، ما لا يكشفه غيرك. (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء) أي المطر كما قاله الأزهرى، وقال الزركشي: يجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب. (علينا مداراً) أي درأً كثيراً؛ أي مطراً كثيراً. وهذه الزيادة التي زيدت على المتن قد ذكر منها في المحرر إلى «اللهم ارفع»، وذكر الباقي في التنبية، والجميع حديث واحد فلا معنى لحذف بعضه.

(ويستقبل القبلة) ندباً، (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق وحكاها في شرح مسلم عن الأصحاب. وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ كما في الشرح والروضة لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها، ولو استقبل في الأولى لم يعده في الثانية كما نقله في البحر عن نص الأم.

(ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سراً) ويُسرُّ القوم الدعاء أيضاً؛ (وجهرًا) ويؤمن القوم على دعائه؛ قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(١) ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم^(٢). قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك. والحكمة أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء. قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة؛ قال: ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل. قال الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة: «اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارنا وإجابتك في سقينا وسعة في رزقنا»، وذكره في المحرر وأسقطه المصنف اختصاراً، وكان اللائق ذكره.

(ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة للتفاوت بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء [لحديث] «كان رسول الله ﷺ يحبُّ القَالَ الحسن» رواه الشيخان عن أنس بلفظ: «وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(٣) وفي رواية لمسلم: «وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ»^(٤).

(فيجعل يمينه) أي يمين رداءه (يساره، وعكسه) للاتباع كما رواه أبو داود^(٥). قال السهيلي: وكان طول

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٢٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث: ٥٧٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والقَالَ، وما يكون فيه من الشؤم (الحديث: ٥٧٦١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والقَالَ، وما يكون فيه من الشؤم (الحديث: ٥٧٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء (الحديث: ١١٦٣).

وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ مِثْلَهُ. قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ؛ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازًا. وَيُسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ.

وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ.

ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً. (وينكسه) بفتح أوله مخففاً ويضمه مثقلاً عند استقباله، (على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما في خبر أبي داود وغيره: «أنه ﷺ استسقى وعليه خميصه سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(١) وجه الدلالة أنه هم به فمنعه من فعله مانع. والقديم لا يستحب، لأنه لم يفعله. ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعاً. والخلاف في الرداء المربع، أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل قطعاً؛ قال القمولي: لأنه لا يتهياً فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل. قال شيخنا: ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر.

(ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأذري عن بعض الأصحاب، (مثله) تبعاً له، لما روى الإمام أحمد في مسنده: «أن الناس حوّلوا مع النبي ﷺ»^(٢).

تنبيه: عبّر في المحرّر بقوله: «ويفعل» بدل «يحوّل» وهو أعم لما تقرّر، ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك، لكن المذكور عن نسخة المصنّف «يحوّل».

(قلت: ويترك) بضم أوله؛ أي رداء الخطيب والناس، (محوّلاً حتى ينزع) بفتح أوله (الثياب) كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه قبل ذلك. (لو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن، لأنهم يحتاجون كما يحتاج الإمام بل أشد، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة؛ نبه عليه الأذري وغيره. (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) للحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره: «أنه ﷺ خطب ثم صلى»^(٣) وفي الصحيحين^(٤) نحوه أيضاً؛ لكن في حقنا خلاف الأفضل، لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ.

(ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أي يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شيء من المطر تبركاً، وللتابع، روى مسلم: أنه ﷺ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِيَّتِهِ»^(٥) أي بخلقه وتزييله، بل يسن عند أول كل مطر، كما قال الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم، ولكنه في الأول أكد. (وأن يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيّل) لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، لكن بإسناد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء (الحديث: ١١٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩/٤) و (الحديث: ٤١/٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: صلاة الجماعة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث: ١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء إذا كثر المطر... (الحديث: ١٠٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٢٠٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٢٠٨٠).

وَيُسَبِّحُ عِنْدَ الرَّغْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يُتَّبَعُ بَصَرُهُ الْبَرْقَ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ صَبِيئاً نَافِعاً»، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ:

منقطع: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُوراً فَتَنْطَهَّرَ بِهِ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»^(١) والتعبير بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق، وكليهما بمفهوم الأول فهو أفضل كما جزم به في المجموع، فقال: يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ. والمتجه كما في المهمات الجمع، ثم الاختصار على الغسل، ثم على الوضوء. والغسل والوضوء لا تشترط فيهما النية، وإن قال السنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته.

(ويستحب عند الرعد والبرق) فيقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»^(٢)، كما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن الزبير. وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من ﴿يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾^(٣). ونقل الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم عن الثقة عن مجاهد: أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب. وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سَوِّقِهِ على اختلاف فيه. وإطلاق ذلك على الرعد مجاز، ولا عبرة بقول الفيلسفي: الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما ينقدح من اصطكاكها. وزوي أنه ﷺ قال: «بَعَثَ اللَّهُ السَّحَابَ فَتَنَطَّقَتْ أَحْسَنُ الثُّنْطِقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنُ الضُّحِكِ، فَالرَّغْدُ نُطْقُهَا وَالْبَرْقُ ضَحِكُهَا»^(٤).

(و) أن (لا يتبع بصره البرق) لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له سُبُّوحٌ قَدُّوسٌ». قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك. (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) كما في البخاري: (اللهم صبيئاً) بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية؛ أي مطراً شديداً، (نافعاً) وفي رواية لابن ماجه^(٥): «سَبِيئاً» بفتح السين وسكون الياء؛ أي عطاءً نافعاً، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه^(٦): «صَبِيئاً هَنِئاً»؛ فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث، ويكرّر ذلك مرتين أو ثلاثاً. (و) أن (يدعو بما شاء) لما روى البيهقي: «أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة»^(٧).

(و) أن يقول (بعده) أي بعد المطر أي في أثره كما عبّر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب، وليس

(١) أخرجه الشافعي في «تفسيره» (الحديث: ٢٥٣/١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب: الكلام والغيبة والتقى (الحديث: ١٩٢١).

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٣٥/٥)، ذكره السيوطي في «جامع الجوامع» (الحديث: ٥٣٤٨)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥١٨٧)، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (الحديث: ١٤٣٩)، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (الحديث: ٣٦/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (الحديث: ١٢٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث: ١١٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء... (الحديث: ١٢٦٩).

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث (الحديث: ٣٦٠/٣).

«مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَيُكْرَهُ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَسَبُّ الرِّيحِ. وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَالْسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»؛ وَلَا يُصَلِّي لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن. (مطرنا بفضل الله) علينا. (ورحمته) لنا. (ويكره) قول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره: أي بوقت النجم الفلاني، على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء، لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كَفَر، وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١) وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره، وهو كما قال شيخنا ظاهر. ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض أصحابه أنه كان يقول عند المطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا»^(٢).

(و) يكره (سب الريح) وتجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها لخبر: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ - أي رحمته - تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها»^(٣) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(ولو تضرروا بكثرة المطر) وهي ضد القلة، قال المصنف في التحرير: بفتح الكاف وكسرها. قال في المحكم: وبضمها. (فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه) بأن يقولوا كما قال ﷺ لما شكى إليه ذلك: (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت، اللهم على الآكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر، رواه الشيخان. والآكام بالمد جمع أكم بضمين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحيتين جمع أكمة، وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً. والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير. (ولا يصلي لذلك، والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له.

خاتمة: روى البيهقي^(٤) في الشعب عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويقربني من الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم؛ ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(٥) ثم أنشد:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» (الحديث: ١٠٣٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (الحديث: ٢٢٨).

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (الحديث: ٥٠٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: النهي عن سب الريح (الحديث: ٣٧٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦٨/٢) (الحديث: ٥١٨/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما كان يقول عند هبوب (الحديث: ٣٦١/٣)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الأدب (الحديث: ٢٨٥/٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٩٢/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٠٠٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٥١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: شعب الإيمان (الحديث: ١٠٩٨).

(٥) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الدعوات، باب: ٨٠ (الحديث: ٩٥/١١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: شعب الإيمان (الحديث: ١٠٩٩) (الحديث: ١١٠٠).

١٨ - بَابُ: فِي حَكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً وَجُوبَهَا كَفَرًا، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا. وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَّلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛

وَاللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهٖ وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

باب: في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيره. آخر الغزالي هذا الباب عن الجنائز، وذكره جماعة قبل باب الأذان، وذكره المزني والجمهور هنا. قال الرافعي: ولعله أليق.

(إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعاً الصداقة بإحدى الخمس، (جاحداً وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به، (كفر) بالجدد فقط، لا به مع الترك. وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم؛ لأن الجحد لو انفرد كما صُلِّي جاحداً للوجوب كان مقتضياً للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى؛ لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك. وذلك جارٍ في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وسيأتي حكم المرتد في باب إن شاء الله تعالى. أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتدّاً، بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدّاً.

(أو) تركها (كسلاً) أو تركها تهاوناً (قتل) بالسيف (حدّاً) لا كفرًا، لخبر الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١)، وخبر أبي داود وغيره: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢) فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة؛ وأما خبر مسلم: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣) فمحمول على تركها جحداً، أو على التغليب، أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل، جمعاً بين الأدلة. ويُقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد، لأنه ترك لها، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط ومحلها فيما لا خلاف فيه، أو فيه خلاف واه، بخلاف القوي، ففي فتاوى القفال لو ترك فاقط الطهورين الصلاة متمتعاً أو مسّاً شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متمتعاً لا يقتل، لأن جواز صلاته مختلف فيه.

(والصحيح قتله) وجوباً (بصلاة فقط) لظاهر الخبر، (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة» (الحديث: ٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: «وأن من فعل ذلك عصم نفسه...» (الحديث: ١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: «فيمن لم يوتر» (الحديث: ١٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: «المحافظة على الصلوات الخمس» (الحديث: ٤٦٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: «ما جاء في فرض الصلوات...» (الحديث: ١٤٠١) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣١٥/٥) (الحديث: ٥/٣١٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: «فرائض الخمس» (الحديث: ٣٦١/١)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠٤/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤٥٧٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٩٦/٢) (الحديث: ١٤/٢٣٥. ٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: «ما جاء في ترك الصلاة» (الحديث: ٢٤٣).

وَيُسْتَتَابُ

الفجر، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر؛ فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويَتَوَعَّدُ بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصرَّ وأخرج استوجب القتل. فقول الروضة: «يُقتل بتركها إذا ضاق وقتها» محمولٌ على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد، وما قيل من أنه لا يقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج، ولخبر: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثُّيْبُ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص، والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر. على أنا نمنع أنه لا يُقتل بترك القضاء مطلقاً، بل في ذلك تفصيل يأتي في خاتمة الباب. ويُقتل بترك الجمعة ولو قال أصلها ظهراً كما في زيادة الروضة عن الشاشي، واختاره ابن الصلاح، وقال في التحقيق: إنه الأقوى لتركها بلا قضاء، إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافاً لما في فتاوى الغزالي، وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل. ويُقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يَثْبُ، فإن تاب لم يُقتل، وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلاً. ومحل الخلاف كما قال الأذري فيمن لزمه الجمعة إجماعاً، فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر جامع. ومقابل الصحيح أوجه: أحدها: يُقتل إذا ضاق وقت الثانية، لأن الواحد يحتمل تركها لشبهة الجمع. والثاني: إذا ضاق وقت الرابعة، لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت. والثالث: إذا ترك أربع صلوات، قال ابن الرفعة: لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل من ترك النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات. والرابع: إذا صار الترك له عادة. والخامس: لا يعتبر وقت الضرورة.

(ويستتاب) عن الكل قبل القتل، لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد، وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد. والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجب الاستتابة رجاء نجاته من ذلك، بخلاف تارك الصلاة، فإن عقوبته أخف، لكونه يُقتل حدّاً، بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية؛ لأنه قد حدّ على هذه الجريمة، والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور، لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات. وفي قول يمهل ثلاثة أيام، والقولان في النذب، وقيل في الوجوب. ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. ولو جُنَّ أو سكر قبل فعل الصلاة لم يُقتل، فإن قُتل وجب القَوْدُ، بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر، ذكره في المجموع. وقول الأذري: «نعم إن كان قد توجه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سكره فإنه لا قَوْدَ على قاتله» مبنيٌّ على أن التوبة واجبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: «إن النفس بالنفس...» (الحديث: ٦٨٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (الحديث: ٤٣٥١) (الحديث: ٤٣٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث: ٤٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم... (الحديث: ١٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث: ٤٧٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم... (الحديث: ٢٥٣٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦١/١) (الحديث: ٦٣/١) و(الحديث: ٧٠/١) و(الحديث: ٤٦٥/١) و(الحديث: ٥٨/٦) (الحديث: ٢١٤/٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم (الحديث: ١٧١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: المرتد، باب: قتل من ارتد عن الإسلام (الحديث: ١٩٤/٨)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الحدود (الحديث: ٣٥٠/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنف» (الحديث: ٤١٤/٩) (الحديث: ٢٧٠/١٤).

ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ. وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

(ثم إن لم يتب ولم يبد عذراً (تضرب عنقه) بالسيف، (وقيل: ينخس بحديدة) وقيل: يضرب بخشبة أي عصا، (حتى يصلي أو يموت) لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله. (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلي عليه) بعد غسله، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الباب الآتي.

(ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم، (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين. وقيل: لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له، وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين، لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار. فإن أبدى عذراً كأن قال: تركتها ناسياً أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل، لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل، وندباً في الصحيح، كما قاله شيخنا، بأن نقول له: صَلِّ! فإن امتنع لم يقتل لذلك. فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، قُتِلَ سواء أقال ولم أصلها أو سكت، لتحقيق جنائته بتعمد التأخير.

تنبيه: قول المتن: «ثم تُضْرَبُ عُنُقُهُ» قيده الإسنوي وغيره بما إذا لم يَتَّبِعْ ولا حاجة إليه؛ لأن الكلام فيما إذا تركها فإذا صلاها زال الترك. فإن قيل: لِمَ لَمْ يَقُلْ وإن تاب فإنه يقتل حداً والحدود لا تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت عمداً كما في زيادة الروضة، وقد وجد فكيف تنفعه التوبة، فهي كمن سرق نصاباً ثم رده فإن القطع لا يسقط؟ أجيب بأن الحد إنما هو على ترك فعل الصلاة، وقد فعل الصلاة التي كان الحد لأجل تركها كما قاله الأذرعى وغيره، أو أنه أعطى تأخير الصلاة عن الوقت عمداً مع تركها، فالعلة مركبة منهما كما قاله ابن شعبة فإذا صلى زالت العلة وهذا أولى.

خاتمة: مَنْ ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً، لكن يُسَنُّ له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره، لكن لا يقتل بفائتة فائتة بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصلها لنوبته، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرّت الإشارة إليه. ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه؛ وفيه احتمال للشيخ أبي إسحاق. قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حاجة أسقطت عنه الصلاة وأحلّت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادّعى التصوّف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظراً، وقُتِلَ مِثْلُهُ أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر.

٤ - كتاب: الجنائز

لِيَكْثَرَ ذِكْرُ الْمَوْتِ

كتاب الجنائز^(١)

بفتح الجيم جمع جِنَازَة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وقيل: هما لغتان فيها فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. وهي من جَنَزَهُ يَجْنِزُهُ إذا ستره. ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة ذكر هنا دون الفرائض، وصدره بما يفعله المكلف قبل موته، فقال:

(ليكثر) ندباً المكلف صحيحاً كان أو مريضاً، (ذكر الموت) لأن ذلك أَرْجَرُ عن المعصية وأَدْعَى إلى الطاعة، ولخبر: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٢) يعني الموت، صححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وزاد النسائي: «فإنه ما ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلٌ وَلَا قَلِيلٌ إِلَّا كَثْرَةٌ»^(٣) أي كثير من الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالذال المعجمة، ومعناه القاطع؛ وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله. وروى الترمذي بإسناد حسن أنه ﷺ قال لأصحابه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ!» قالوا: نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»^(٤). قال في المجموع: قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث. والموت مفارقة الروح للبدن، والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يفنى عند أهل السنة، وقوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا»^(٥) تقديره: عند موت أجسادها؛ وعند جمع منهم عَرَضُ وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً. وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسماً ولا عرضاً، بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلاً فيه ولا خارجاً عنه.

(١) روضة الطالبين: ٩٦/٢، حاشية الجمل: ١٣٢/٢، التنبيه: ص ٢٦، حاشية الشرقاوي: ٣٣٥/١، حاشية الباجوري: ١/٤١١، غاية البيان: ص ١٣٣، المجموع: ١٠٤/٥، فتح الوهاب: ٨٨/١، الإقناع: ١٨٤/١، حاشية بجيرمي: ٢٣٤/٢، السراج الوهاج: ص ١٠٢، الأم: ٢٦٤/١، كفاية الأخيار: ١٠٠/١، حاشية الشرواني: ٨٩/٣، حاشية العبادي: ٨٩/٣، إعانة الطالبين: ١٠٦/٢، المذهب: ١٢٦/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الجنائز، باب: في ذكر الموت (الحديث: ٢٩٩٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الرقاق (الحديث: ٣٢١/٤).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (الحديث: ١٨٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٢٤ (الحديث: ٢٤٥٨).

(٥) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

وَيَسْتَعِدُّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمِ، وَالْمَرِيضُ أَكْدُ.

وَيُضْجَعُ الْمُخْتَضِرُ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

(ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) إلى أهلها، بأن يبادر إليهما لثلا يفجأه الموت المفوت لهما، وظاهر كلامه استحبابهما لأنه معطوف على مستحب، ويؤكد ذلك قوله بعد: «والمريض أكْد» وهو ما صرح به في الإرشاد تبعاً للقُمُولي. والمشهور وجوبهما لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور، وكذا رد المظالم الممكن رُدُّها. وصرَّح برد المظالم مع دخوله في التوبة لعظم أمره ولثلاً يغفل عنه كما مرَّ في باب الاستسقاء، ولو عبَّر بالخروج منها ليتناول رَدَّ العين وقضاء الدين والإبراء منه وإقامة الحدود والتعزير والإبراء منها كان أولى.

(والمريض أكْد) بذلك؛ أي أشد طلباً لما ذكر من الصحيح لنزول مقدمات الموت به. ويسنُّ أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الأنين منه جهده، ولا يُكره كما في المجموع وإن صرح جماعة بكراهته؛ ويكره كثرة الشكوى فيه لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء؛ قال في المجموع: ولو سأله طبيبٌ أو قريبٌ أو صديقٌ أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس. ويسنُّ لأهله الرفق به والصبر عليه، وللأجنبي أن يوصيهم بذلك، وأن يحسن المريض خلقه، ويجتنب المنازعة، في أمور الدنيا، ويسترضى من له به علاقة كزوجته وجيرانه ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت، ويوصي أهله بالصبر عليه وترك التوجُّع عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع في الجنائز. ويسنُّ لغيره عيادته ولو في أول يوم إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار ونحوه كرجاء إسلامه استُحب وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار؛ وروى البخاري عن أنس قال: كَانَ غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقعد عند رأسه، فقال: «أَسْلِمَ!» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم! فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)؛ والأُجازت. ولا فرق بين الأرمَد وغيره كما في المجموع، ولا بين الصديق وغيره، ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الأخبار. قال الأذرعِي: والظاهر أن المُعَاهَدَ والمستأمن كالدِّمِي، قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لأننا مأمورون بمهاجرتهم اهـ. وهو ظاهر، ولتكن العيادة غيباً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه، ومحل ذلك كما في المجموع في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس بهم المريض أو يتبرَّك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم، أما هؤلاء فيواصلونها ما لم يُنْهَوْا أو يعلموا كراهته ذلك. ويخفف العائد المكث عنده بل تُكره إطالته، ويطيب عائده نفسه، فإن خاف عليه الموت رَغِبَ في التوبة والوصية ويدعو له وينصرف؛ ويسنُّ في دعائه: «أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ»، سبع مرات، لخبر: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(٢) رواه الترمذي وحسنه. ويكره عيادته إن شقت عليه، ويسنُّ طلب الدعاء منه وَوَعظُهُ بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له المحافظة على ذلك؛ قال الله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»^(٣).

ثم شرع في آداب المحتضر، فقال: (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي (الحديث: ١٣٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ٣٢ (الحديث: ٢٠٨٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضَيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ. وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةُ بِلاَ الْحَاحِ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ «يس».

نَدْباً كَالْمَوْضُوعِ فِي اللَّحْدِ، (إِلَى الْقِبْلَةِ) نَدْباً أَيْضاً لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ. وَقَوْلُهُ: (عَلَى الصَّحِيحِ) يَرْجِعُ لِلْاضْطِجَاعِ وَسَيَاتِي. مُقَابِلُهُ. (فَإِنْ تَعَذَّرَ) وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ (لِضَيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ) كَعَلَّةٍ بِجَنْبِهِ فَلِجَنْبِهِ الْاَيْسَرُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّوَجُّهِ مِنْ اسْتِلْقَائِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ (أَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْمَصَاهُ) وَهُمَا هُنَا أَسْفَلُ الرَّجْلَيْنِ، وَحَقِيقَتُهُمَا الْمُنْخَفِضُ مِنْ أَسْفَلِهِمَا؛ (لِلْقِبْلَةِ) بَأَن يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلاً كَانَ يَوْضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ مُرْتَفِعٌ لِيَتَوَجَّهَ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّ هَذَا الْاِسْتِلْقَاءَ أَفْضَلُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اضْطِجَعَ عَلَى الْاَيْمَنِ.

(وَيُلْقَنُ) نَدْباً قَبْلَ الْاضْطِجَاعِ كَمَا قَالَهُ الْمَوَارِدِيُّ، (الشَّهَادَةُ) وَهِيَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّلْقِينِ وَالْاضْطِجَاعِ فَعَلَا مَعاً كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْفَرَكَاكِجِ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالتَّلْقِينِ، لَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: أَيُّ مَنْ قُرِبَ مَوْتُهُ؛ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: «إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ خُمْراً»^(٢). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(بِلاَ الْحَاحِ) عَلَيْهِ لَثْلَا يَضْجُرُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ قُلْ بَلْ يَذْكُرُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَتَذَكَّرَ، أَوْ يَقُولُ: ذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مُبَارَكٌ فَتَذَكَّرَ اللَّهُ جَمِيعاً، فَإِنْ قَالَهَا لَمْ تُعَذَّرْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَهُ الصِّمَرِيُّ، بِخِلَافِ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي أَنْ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيُّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا. وَيَسُنُّ أَنْ يَكُونَ الْمَلْقَنُ غَيْرَ مَتَّهِمٍ بِإِرْثٍ أَوْ عِدَاوَةٍ أَوْ حَسَدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ لَقَنَهُ أَشْفَقُ الْوَرِثَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ، وَمَا يَتْرَكَ التَّلْقِينِ حِينَئِذٍ لِمَا ذَكَرَ. وَلَا تَسْنُ زِيَادَةُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» لِظَاهَرِ الْأَخْبَارِ، وَقِيلَ: تَسْنُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ التَّوْحِيدَ؛ وَرَدُّ بَأَن هَذَا مُوَحَّدٌ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِراً لُقِّنَ شَهَادَتَيْنِ وَأَمْرَ بِهِمَا لَخَبَرُ الْيَهُودِيِّ السَّابِقِ وَجُوباً كَمَا قَالَ شَيْخِي إِنْ رَجَى إِسْلَامَهُ وَإِلَّا فَنَدْباً. وَكَلَامُهُمْ يَشْمَلُ غَيْرَ الْمَكْلَفِ فَيَسْنُ تَلْقِينَهُ إِذَا كَانَ مُمِيزاً وَلَا يَسْنُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لِأَنَّ التَّلْقِينِ هُنَا لِلْمَصْلَحَةِ؛ وَتَمَّ لَثْلَا يَفْتَنُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ وَهَذَا لَا يَفْتَنُ.

(وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ) سُورَةُ (يَس) لَخَبَرِ: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، يَعْنِي مُقَدِّمَاتِهِ؛ وَإِنْ أَخَذَ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِظَاهَرِ الْخَبَرِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَقْرَأُ عِنْدَهُ. وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَتِهَا أَنَّ أَحْوَالَ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثَ مَذْكُورَةٌ فِيهَا فَإِذَا قُرِئَتْ عِنْدَهُ تَجَدَّدَ لَهُ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَحْوَالِ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ سُورَةُ الرِّعْدِ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَإِنَّهَا تَهْوَنُ عَلَيْهِ خُرُوجَ رُوحِهِ». وَيَسْنُ تَجْرِيعَهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ كَمَا قَالَهُ الْجِيلِيُّ، فَإِنَّ الْعَطَشَ يَغْلِبُ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ فَيُخَافُ مِنْهُ إِزْلالُ الشَّيْطَانِ، إِذْ وَرَدَ «أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِمَاءٍ زَلَالٍ» وَيَقُولُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ غَيْرِي حَتَّى أَسْقِيكَ» نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ الثَّبَاتِ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ: عِنْدَ الْمَمَاتِ. وَيُكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَحْضُرَ الْمُحْتَضِرَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ وَالصُّورَةَ وَغَيْرَ الْحَائِضِ مِمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ مِثْلُهَا. وَعَبَّرَ فِي الرُّونْقِ وَاللِّبَابِ بِـ «لَا يَجُوزُ» بَدَلُ «يُكْرَهُ»؛ أَيُّ لَا يَجُوزُ جَوَازاً مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ فَيُكْرَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: تَلْقِينُ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَدِيثُ: ٢١٢٠) وَ(الْحَدِيثُ: ٢١٢٢).

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ٣٦.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي التَّلْقِينِ (الْحَدِيثُ: ٣١١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ (الْحَدِيثُ: ٣١٢١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي الْمُحْتَضِرِ (الْحَدِيثُ: ٣٠٠٢).

وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلُيْنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ،

(وليحسن) المريض ندباً (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن أن الله سبحانه وتعالى يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك، لما في الصحيحين: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١) وفي خبر مسلم: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(٢). ويسنُّ لمن عنده تحسين ظنه وتطمينه في رحمة الله تعالى، بل قد يجب كما بحثه الأذرعى إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط أخذاً من قاعدة النصيحة الواجبة، وهذا الحال من أهمها. قال في المجموع: ويستحبُّ له تعهد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة، ويستحبُّ له أيضاً الاستياك والغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة. وأما الصحيح فقليل: الأولي له أن يغلب خوفه على رجائه، والأظهر في المجموع استواءهما إذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٣). والأولي ما ذكره في الإحياء من أنه إن غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولي، أو داء أمن المكر فالخوف أولي.

(فإذا مات غمض) ندباً لثلاث يقبح منظره، وروى مسلم: أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شقَّ بَصْرُهُ فَأَغَمَّهُ، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ - أي خَرَجَ - تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٤) وشقَّ بصره بفتح الشين وضَمَّ الراء شَخَّصَ، قيل إن العين أول شيء يخرج منه الروح، وأول شيء يشرع إليه الفساد. قال في المجموع: ويسنُّ أن يقول عند إغماضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».

(وشدَّ لحياء بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لثلاث يبقى فمه مفتوحاً فيدخل فيه الهوام. (ولينت مفاصله) بأن يردَّ ساعده إلى عضده ثم ساعده ثم يمدده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ويردَّهما ويلين أيضاً أصابعه، وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لُيْنَتْ المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك. (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرماً؛ (بثوب) فقط لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ سُجِّي حين مات بثوبٍ جَبْرَةٍ»^(٥) وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة: نوع من ثياب القطن تنسج باليمن؛ وسجى: غطى. (خفيف) لثلاث يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه، ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لثلاث ينكشف. أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه.

(ووضع على بطنه شيء ثَقِيل) كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد، ثم طين رطب ثم ما تيسر لثلاث ينفث فيقبح منظره؛ وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بزنة عشرين درهماً. قال الأذرعى: وكأنه أقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك. والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت، وأن الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة. ويُندب أن يُصان المصحف عنه احتراماً له، ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الإسنوي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الحديث: ٥٥٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء.. (الحديث: ٢٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى (الحديث: ٧١٥٨) و(الحديث: ٧١٦٠).

(٣) سورة الانفطار، الآية: ١٣-١٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت.. (الحديث: ٢١٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث: ٥٨١٤)، أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت (الحديث: ٢١٨٠).

وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ، وَوُجَّهَ لِلْقَبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ.
وَيُبَادَرُ بِغَسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ؛ وَغُسِّلَهُ وَتَكْفَيْتُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ
تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ.

(ووضع على سرير ونحوه) مما هو مرتفع: كدكة لثلاث تصيبه نداوة الأرض فيتغير بنداوتها؛ فإن كانت صلبة، قال في الكفاية: جاز وضعه عليها، يعني من غير ارتكاب خلاف الأولى، ولا يوضع على فراش لثلاث يحمي فيتغير. (ونزعت) عنه (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لثلاث يسرع فساد. قال الأذري: وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة، وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه إذا كان طاهراً، إذ لا معنى لنزعه، ثم إعادته. نعم يشمر إلى حقوه لثلاث يتنجس بما قد يخرج منه كما أشار إليه بعضهم اهـ. ولو قدم هذا الأدب على الذي قبله كان أولى. (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) أي كتوجهه وتقدم. قال الأذري: وقد يفهم من هذا أنه يكون على جنبه، والظاهر أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة، ويوميء إليه قولهم: ويوضع على بطنه شيء ثقيل.

(ويتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) أي الميت لوفور شفقتة، ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز، كذا في زيادة الروضة. قال الأذري: وفيه إشارة إلى أنه لا يتولى ذلك الأجنبي من الأجنبية ولا بالعكس، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اهـ. وهو ظاهر، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى، وفي إطلاق المحرم على الرجلين والمرأتين مسامحة.

(ويبادر) بفتح الدال، ندباً، (بغسله إذا تيقن موته) بظهور شيء من أمارته، كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء، فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَإِنْ يُؤْتَى بِهِ فَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَبِيْفَةٍ مُؤْمِنٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ»^(١) رواه أبو داود. فإن شك في موته آخر وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره.

(وغسله) أي الميت (وتكفيته والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) للإجماع على ما حكاه في أصل الروضة، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن. وقابل نفسه كغيره كما مر سواء في ذلك المسلم والذمي إلا في الغسل والصلاة، فمحلها في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتي. والمشهور أن المخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره.

(وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء مرة، لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي، (بعد إزالة النجس) عنه إن كان عليه، كذا في الروضة كأصلها أيضاً، فلا يكفي لهما غسلة واحدة؛ وهو مبني على ما صححه الرافي في الحي أن الغسلة لا تكفي عن النجس والحدث، وصحح المصنف أنها تكفي كما مر في باب الغسل، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك، فيتحذ الحُكَّمان، وهذا هو المعتمد. فإن قيل: إن ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى العضو، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه، وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه. أجيب بخروج الأول عن صورة المسألة. والثاني: عن المدرك، وهو أن الماء ما دام متردداً على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه، فيكفي غسله لذلك.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنائز (الحديث: ٣١٥٩).

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ. وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى.....

(ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل، (في الأصح، فيكفي) على هذا (غرقه أو غسل كافر) لأن المقصود من هذا الغسل هو النظافة، وهي لا تتوقف على نية. والثاني: تجب لأنه غسل واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة. وعلى هذا فلا يكفي الغرق ولا غسل الكافر فينوي كما في المجموع الغسل الواجب أو غسل الميت.

(قلت: الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم) لأننا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن، لأن المقصود منه الستر وقد حصل، ومن الغسل التعبد بفعلنا له، ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين. وهل يكفي تغسيل الجن؟ الظاهر الاكتفاء كما قيل إن الجمعة تنعقد بهم.

(والأكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه أحد إلا الغاسل ومن يعينه. وللولي الحضور وإن لم يغسل ولم يُعِنْ لحرصه على مصلحته. وقد تولى غسله ﷺ عليٌّ والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف^(١)، ثم رواه ابن ماجة وغيره. (مستور) عنهم كما في حال الحياة ولأنه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره، والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له نص عليه في الأم. (على لوح) أو سرير هيء لذلك لثلا يصيبه الرشاش، ويكون عليه مستلقياً كاستلقاء المحتضر لأنه أمكن لغسله. (ويغسل) ندباً (في قميص) لأنه أستر له، وقد غسل ﷺ في قميص^(٢)، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. والأوّل أن يكون القميص خلقاً أو سخيلاً حتى لا يمنع وصول الماء إليه، وقيل تجريده أوّل. وقال المزني: إن الشافعي تفرّد بالأول، وإن ذلك خاص بالنبي ﷺ لجلالته وعظم قدره؛ وقيل: إن الغسل في القميص للأشراف وذوي الهيئات. ويدخل الغاسل يده في كم القميص إن كان واسعاً ويغسله من تحته، وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص، فإن لم يجد قميصاً أو لم يتأتَّ غسله فيه لضيقه ستر ما بين ستره وركبته.

ويسنُّ كما قال السبكي أن يغطي وجهه بخرقه من أول ما يضعه على المغتسل، وقد ذكره المزني عن الشافعي، والأوّل أن يكون (بماء بارد) لأنه يشدّ البدن، والسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلاً، ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد. قال الزركشي: واستحبّ الصيمري والماوردي كونه مالحاً على كونه عذباً؛ وقال أيضاً: ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت. ويكون الماء في إناء كبير، ويبعد به عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل.

(ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلاً إلى ورائه) قليلاً ليسهل خروج ما في بطنه، (ويضع يمينه على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كم يدخل القبر (الحديث: ٢٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (الحديث: ١٦٢٨) وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٢٤٣/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (الحديث: ٣١٤١) وذكره ابن عبد البر في «المتهيد» (الحديث: ١٦١/٢).

كَتِفِهِ وَإِنْهَامَهُ فِي نُقْرَةٍ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيَمُرُّ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ، ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِسَارِهِ وَعَلَيْهَا خَرْقَةً سَوَاتِيَهُ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فَمَهُ وَيَمُرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيَزِيلُ مَا فِي مَنْخَرِيهِ مِنْ أَدَى، وَيُوضِّئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسْرَحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ، وَيَرُدُّ الْمُتَنَتِّفَ إِلَيْهِ؛ وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنَ فَيَغْسِلُ

كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لثلا يميل رأسه. والقفا مقصور، وجوز الفراء مده، وهو مؤخر العنق. (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لثلا يسقط؛ (ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفته. قال الماوردي: بليغاً بال تكرار لا في شدة الاجتهاد بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت لأن احترامه واجب. ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدمة فاتحة بالطيب، كالعود والمعين يصب عليه ماء كثيراً لثلا تظهر رائحة ما يخرج منه. ويسن أيضاً أن يبخر عند الميت من حين الموت، لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور.

(ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقياً كما كان أولاً؛ (ويغسل يساره وعليها خرقه) ملفوفة بها (سواتيه) أي قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة (ثم يلف) خرقه (أخرى) على يده اليسرى بعد إلقاء الأولى، وغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوّث كما قاله الرافعي. وفي النهاية والوسيط: يغسل كل مرة بخرقه؛ ولا شك أنه أبلغ في النظافة.

(ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه كما بحثه شيخنا مبلولة بماء؛ (فمه ويمرّها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي. فإن قيل: الحي يستاك باليمين فلم خولف في هذا؟ أجيب بأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا، وبأن الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف. ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساد.

(ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها، وبكسر الخاء، (من أذى) كما في مضمضة الحي واستنشاقه.

(ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحي) ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق قليلاً، ويميل رأسه فيهما. وقيل: يستغنى عنهما بما تقدم لثلا يصل الماء بطنه. قال في المجموع: ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره.

(ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي، والسدر أولى لأنه أملك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر. (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبد (بمشط) بضم أوله وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي؛ (واسع الأسنان) لثلا ينتف الشعر، (برفق) لثلا ينتف شيء أو يقل الانتاف. (ويرد المنتف إليه) ندباً بأن يضعه في كفته ليدفن معه إكراماً له، وقيل: يجعل وسط شعره. وأما دفنه فسيأتي إن شاء الله تعالى.

(ويغسل) بعدما سبق (شق الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه، (ثم الأيسر) كذلك، (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل

الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ؛ فَهَذِهِ غَسْلَةٌ. وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَّاحٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ. وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ.....

(الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم، وقيل: يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره؛ وكلُّ سائغٍ والأوّلُ أوّلَى، وهو ما نصَّ عليه الشافعي والأكثرُونَ. ويحرم كتبه على وجهه احتراماً له بخلافه في حق نفسه في الحياة يُكره ولا يحرم لأن الحق له فله فعله.

(فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن الصدر ونحوه فيها لما سيأتي أنه يمتنع الاعتداد بها، (غسلة) واحدة.

(ويستحب ثانية وثالثة) كذلك، فإن لم تحصل النظافة زيدَ حتى تحصل، فإن حصلت بشفع استحب الإيتار بواحدة. (و) يستحب (أن يستعان في الأول بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وحُكي ضمّها، للتنظيف والإبقاء. (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء: أي خالص. (من فرقهِ إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء، فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أُزيل به من الثلاث لغير الماء به التغيّر السالب للطهورية وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب.

تنبيه: قال السبكي: لا وجه لتخصيص الصدر بالأولى، بل الوجه التكرير به إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه، فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص؛ ويسنّ بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي اهـ. قال في تصحيح ابن قاضي عجلون: ففي المنهاج تقديم وتأخير؛ أي لأنه قدم، فهذه غسلة على قوله، ثم يصب ماء قراح؛ وكان الأولى أن يقول: ثم يصب ماء قراح، فهذه غسلة.

(و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) إن لم يكن الميت محرماً بحيث لا يفحش التغيّر به لأنه يقوِّي البدن ويطرد الهوامّ، وهو في الأخيرة أكد. ويكره تزكُّه كما نصَّ عليه في الأم بخلاف الكثير، وهو ما يغيّر به فيضر إلا إذا كان صلباً فلا يضر لأنه مجاور، والأصل في ذلك خبر الصحيحين أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: «إِذَا بَدَأَ بِمَيِّمِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَغَسَلْتَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»^(١)، قالت أم عطية منهن: ومسطناها ثلاثة قرون. وفي رواية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. وقوله: «أو خمساً إلخ» هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير، وقوله: «إِنْ رَأَيْتَ» أي إن احتجتن، وكاف «ذلك» بالكسر خطاباً لأم عطية، ومَسَطْنَاهَا وَضَفَرْنَاهَا بالتخفيف، وثلاثة قرون: أي صفائر القرنين والناصية. أما المحرم فيحرم وضع الكافور في ماء غسله، ثم بعد تكميل الغسل يلين الميت مفاصله، ثم ينشف تنشيفاً بليغاً لثلاثاً تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، ولا يأتي في التشيف هنا الخلاف في تشيف الحي.

(ولو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفَرْج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث: ١٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: إبداءوا في ميامن الميت (الحديث: ١٢٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث: ٢١٧٢) و(الحديث: ٢١٧٣).

وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ؛ وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ. وَيُغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَيُغْسَلُ أَمَتُهُ وَزَوْجَتُهُ، وَهِيَ زَوْجَتُهَا،

غسله أو بعده، (وجب إزالته فقط) لسقوط الفرض بما وجد، والتنظيف يحصل بنظافة ما حدث. (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته مع (الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكمل. (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) لا الغسل كما في الحي. وأما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط، بل حكى الإسني عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها إذا كان بعد التكفين. ولا يُجَنَّب ميت بوطء ولا بغيره، ولا يُخَدَّث بمس ولا بغيره لسقوط التكليف عنه.

تنبيه: قوله: «الوضوء» مجرور على تقدير «مع» كما قدرته، وهو لغة قليلة، لأن جرّ المضاف إليه مع حذف المضاف قليل.

ثم شرع في بيان الغاسل فقال: (ويغسل الرجل الرجل) فهو أولى به، (والمرأة المرأة) فهي أولى بها، وسيأتي ترتيبهم.

تنبيه: قوله: «الرجل الرجل» و «المرأة المرأة» بنصب الأول فيهما بخطه، وذلك ليصح إسناد «يغسل» المسند للمذكر والمرأة لوجود الفاصل بالمفعول، كما في قولهم: «أتى القاضي امرأة»، ويجوز رفع الأول منهما، ويكون من عطف الجمل، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث.

(ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد كالزوجة بل أولى لأنه مالك للرقبة والبضع جميعاً، والكتابة تفسخ بالموت. نعم لا يغسل أمتة المزوجة والمعتدة والمستبرأة لتحريم بضعهن عليه، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى؛ وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك، وهو الظاهر كما بحثه البارزي وإن قال الإسني: مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك. فإن قيل: المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبي، فالأصح حل غير الوطء من التمتع فغسلها أولى، أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها، أجب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع، فهي كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي.

(و) يغسل (زوجته) مسلمة كانت أو ذمية وإن تزوج أختها أو أربعاً سواها، لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة. وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»^(١) رواه النسائي وابن حبان. قال شيخنا: وتام الحديث: «إِذَا كُنْتَ تُضِيحُ عَرُوسًا».

و (هي) تغسل (زوجها) بالإجماع وإن انقضت عدتها وتزوجت، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسأوه»^(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٤٨٢/١١)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: التاريخ، باب: مرض النبي ﷺ (الحديث: ٦٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت (الحديث: ٣١٤١)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: المغازي والسرائي (الحديث: ٥٩/٣) و(الحديث: ٦٠/٣).

وَيُلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَّمُ فِي الْأَصْحِ. وَأَوَّلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا. وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحِ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ.

(ويلفان) ندباً، أي السيد في تغسيل أمته، وأحد الزوجين في تغسيل الآخر، (خرقة) على يدهما (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت؛ أي لا ينبغي ذلك لثلا ينتقض وضوء الغاسل فقط. أما وضوء المغسول فلا، لما مر من أنه غير مكلف. نعم المطلقة ولو رجعية ليس لأحدهما غسل الآخر وإن مات في العدة لتحريم النظر، وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها؛ والقياس كما قال الأذري في المعتدة عن وطء الشبهة أن أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أمته المعتدة. فإن قيل: إنهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة، فلا منع من الغسل. أجيب بأن الحق في المكاتبة لم يتعلق بأجنبي بخلافه في المعتدة.

(فإن لم يحضر) ها (إلا أجنبي أو) لم يحضره إلا (أجنبية يُمَّم) أي الميت وجوباً (في الأصح) فيهما إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء. ويؤخذ من هذا أنه لا يزيل النجاسة أيضاً إن كانت، والأوجه كما قال شيخنا خلافه، ويفرق بأن إزالتها لا بد لها بخلاف غسل الميت، وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر؛ والثاني: يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر، لأن له النظر إليه دونها، وصلت عليه المسلمة. والولد الصغير الذي لا يُشْتَهِي يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له. والخُثَى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فإن فقدا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحاباً لحكم الصغر كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب، خلافاً لما جرى عليه ابن المقري تبعاً لمقتضى أصله من أنه يُيَمَّمُ ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غَضِّ البصر والمس؛ ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثَمَّ، ويفارق ذلك أخذهم فيه بالأحوط في النظر بأنه هنا محل حاجة.

(وأولى الرجال به) أي الرجل في غسله إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله، (أولاهم بالصلاة) عليه، وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء كما سيأتي بيانهم في الفرع الآتي، ثم الزوجة بعدهم في الأصح؛ نعم الأئمة أولى من الأسن هنا وفي الدفن. (و) وأولى النساء (بها) أي المرأة في غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح لغسلها (قرباتها) من النساء، محارم كن كالنبت أو لا كنبت العم لأنهن أشفق من غيرهن.

تنبيه: قال الجوهري: تقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي، ولا هم قراباتي، لأن المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا والعامّة تقول ذلك.

(ويقدم على زوج في الأصح) المنصوص؛ لأن الأنثى بالأنثى أليق. والثاني: يقدم عليهن لأنه ينظر إلى ما لا ينظرن إليه منها. (وأولاهن ذات محرمية) وهي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لأنهن أشد في الشفقة، فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتى في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كنبت العم يُقَدَّمُ منهن الأقرب فالأقرب، ولا بد أن يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تُقَدَّمُ بنت العم البعيدة إذا كانت أماً أو أختاً من الرضاع مثلاً على بنت العم القريبة؛ ولهذا لم يعتبروا الرضاع هنا بالكلية.

(ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما في المجموع. قال الأذري: ولم يذكروا محارم الرضاع، ويشبه أن يُقَدَّمَنَّ على الأجنيبات اهـ. وبحثه البلقيني أيضاً وزاد محارم بالمصاهرة، وعلى هذا ينبغي كما قال شيخنا تقديم

ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ؛ ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ. قُلْتُ: إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا يُقَرَّبُ الْمُحْرَمُ طَبِيبًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ. وَتُطَيَّبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

محارم الرضاع على محارم المصاهرة. ثم (الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة) من الأبوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالباً على ما لا يطلع عليه الغير.

(قلت: إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي والله أعلم) أي لا حق له في غسلها جزماً لأنه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها وإن كان له حق في الصلاة.

(ويقدم عليهم) أي رجال القرابة المحارم (الزوج) حراً كان أو عبداً، (في الأصح) لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه؛ والثاني: يقدمون عليه لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت. وكل من تقدم شرطه الإسلام إن كان الميت مسلماً، وأن لا يكون قاتلاً للميت. ولمن قدم في الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس، فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه، وأقارب الكافر الكفار أولى به.

تنبيه: كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الأجنبية، إذ أول كلامه يفهم تقديمه عليهن، فإنه قال «ويقدمن»، أي القرابات على زوج في الأصح ثم الأجنبية لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الأجنبية، وقوله بعد: «ويقدم عليهم الزوج في الأصح»، أي على رجال القرابة يفهم تأخره عن الأجنبية، والمنقول تقديم الأجنبية عليه.

(ولا يقرب المحرم طيباً) إذا مات؛ أي يحرم تطيبه وطرح الكافور في ماء غسله كما لا يجعل في كفنه كما مر. (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لأثر الإحرام، فقد ثبت في الصحيحين أنه يبعث يوم القيامة مُلَبَّياً؛ ولا فدية على فاعل ذلك. وقال البلقيني: الذي اعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اهـ. وفرق الأول بأن النائم بصدد عودِهِ إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه، بخلاف الميت. هذا كله قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه. ولا بأس بالتبخّر عند غسله كجلوس الحي عند العطار. وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرماً، وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به، كما لو كان عليه طواف أو سعي.

(وتطيب المعتدة) المخدرة (في الأصح) أي لا يحرم تطيبها لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زال بالموت. والثاني: يحرم قياساً على المحرم؛ ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت. (والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهى. قال الرافعي كالروائي: ولا يستحب، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين: إنه يستحب كالحي، والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلاء.

(قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم) لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء فهو محدث، وصح النهي عن محدثات الأمور ونقل في المجموع كراهته عن نص الأم والمختصر فهو قول جديد؛ ولذا عبر عنا بالأظهر

١ - فصل: في تكفين الميت وحمله

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وَأَقْلَهُ ثَوْبًا، وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ.

المفيد لأن هذا القول جديد أيضاً؛ والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن إذا كان أَقْلَفَ، وفي وَجْهِ يُخْتَنُ إن كان بالغاً، وفي وجه يختن مطلقاً.

فصل: في تكفين الميت وحمله. (يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حياً) من حرير وغيره، فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعرفر لكن مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرهما؛ وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس. وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير، وهو كذلك كما صرح به المصنف في فتاويه. وإن قال الأذري الأوجه المنع، ومثل الصبي المجنون كما مر في فصل اللباس. قال الأذري: والظاهر في الشهيد أنه يكفن به إذا قُتِلَ وهو لابس بشرطه؛ أي بأن يحتاج إليه للحرب. ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يُغْفَى عنها وهناك طاهر وإن جاز له لبسه خارج الصلاة ولو كان الطاهر حريراً كما اعتمده شيخه قال: لأن الميت كالمصلي، وإن قال البغوي والقمولي إن النجس يقدم عليه. ولا يكفي التطيين مع وجود غيره ولو حشيشاً كما صرح به الجرجاني، وإن كان يكفي في السترة في الحياة لما في ذلك من الازدراء بالميت. ويجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه في حال الحياة كما قاله المتولي، وهو قياس ما تقدم في إباحة الطيب لها.

(وأقله ثوب) واحد وهو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم. وَوَجْهُ المحرمة وجهان أحدهما في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدرة بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية؛ وصحح المصنف في مناسكه الثاني، واختار ابن المقرئ في شرح إرشاده كالأذري تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينها في روضه فقال: وأقله ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة، فحمل الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت، وهو جمع حسن.

(ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب على الأول لأنه حق لله تعالى بخلافه على الثاني والثالث. ولو أوصى بساتر العورة فقط ففي المجموع عن التقريب والإمام والغزالي وغيرهم: لم تصح وصيته، ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه اهـ. وهل ذلك مبني على الأول أو على الثاني؟ قال الإسنوي: وهذا بناء على ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن، وتبعه على ذلك كثير من الشراح. والظاهر كما قال شيخه أن هذا ليس مبنيّاً عليه بل إنما هو لعدم صحة الوصية لأن الوصية به مكروهة والوصية بالمكروه لا تنفذ؛ ولو لم يوص فقال بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة، وقال بعضهم: بساتر العورة فقط، وقلنا بجوازه؛ كُفِّنَ بثوب أو ثلاثة، ذكره في المجموع؛ أي لأنه حق للميت. ولو قال بعضهم: يكفن بثوب، وبعضهم: بثلاثة؛ كُفِّنَ بها لما تقدم، وقيل: بثوب. ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز، وفي التتمة أنه على الخلاف؛ قال المصنف: وهو أَقْسَرُ؛ أي فيجب أن يكفن بثلاثة. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة، أجيب بالغرماء في الأصح لأنه إلى براءة ذمته أحوَجُ منه إلى زيادة الستر. قال في المجموع: ولو قال الغرماء: يكفن بساتر العورة، والورثة: بساتر جميع البدن، نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن، ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف. وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء سائر جميع بدنه، وبالنسبة للورثة ثلاثة؛ فليس للوارث المنع منها تقديماً

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ، وَلَهَا خَمْسَةٌ. وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لِفَائِفٍ، وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدٌ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ. وَإِنْ كَفَّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فِإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ؛ وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثُ لِفَائِفٍ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ، وَيُسْنُ الْأَبْيَضُ، وَمَحَلُّهُ أَضْلُ التَّرِكَةِ،

لحق المالك. وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما؛ هذا إذا كُفَّنَ من تَرَكَّتِهِ، أما إذا كُفَّنَ من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كُفَّنَ مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصباغ قال: ويكون سابغاً ولا يُعطى القطن والحنوط فإنه من قبيل الأمور المستحبة التي لا تعطى على الأظهر. وظاهر قوله: «ويكون سابغاً» أنه يعطي ثوباً ساتراً للبدن وإن قلنا الواجب ستر العورة، وهو كذلك لأن الزائد عليها حق للميت كما مر.

(وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ) أي الذكر بالغاً كان أو صبيّاً أو محرماً، (ثلاثة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ [من كُرْسُفٍ] ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ»^(١) رواه الشيخان؛ وسُحُولُ بلد باليمن، ولا ينافي هذا ما تقدم من أن الثلاثة واجبة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالإقتصار عليها أفضل من الزائد عليها؛ ولذا قال: (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس) لأن ابن عمر كُفَّنَ ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعِمَامَةٌ وثلاث لفائف، كما رواه البيهقي. وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحته في المجموع، لكن محله في ورثة متبرعين ورضوا بها، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال فلا. (و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمس) من الأثواب لزيادة الستر في حقهما وتكره الزيادة على ذلك كما مر.

(ومن كفن منهما) أي من ذكر أو أنثى، والخنثى ملحق بها كما مر؛ (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي، وقيل: تكون متفاوتة، فالأسفل من سُرَّتِهِ إلى ركبته، وهو المسمّى بالإزار، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه.

(وإن كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرماً (وعِمَامَةٌ تحتَهُنَّ) أي اللفائف، اقتداءً بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. أما المحرم فإنه لا يلبس مخيطاً.

(وإن كفت) أي امرأة (في خمسة إزار) أولاً، ومرّ تعريفه ويقال له منزر أيضاً؛ (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس، (وقميص) قبل الخمار، (ولفافتان) بعد ذلك؛ لأنه ﷺ كُفَّنَ فيها ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها، رواه أبو داود^(٢). (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) فاللفافة الثالثة بدل القميص، لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل، والقميص لم يكن في كفته ﷺ.

(ويسن) الكفن (الأبيض) لقوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن بغير قميص (الحديث: ١٢٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (الحديث: ٢١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة (الحديث: ٣١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل (الحديث: ٣٨٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (الحديث: ٩٩٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير (الحديث: ١٨٩٥)، =

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ. وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ. وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّلَاثَةُ،

رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح؛ وسيأتي أن المغسول منه أولى من الجديد. (ومحله) أي الكفن بكفية مؤن التجهيز (أصل التركية) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه إلا أن يتعلق بعين التركية حق فيقدم عليها، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها عليه في الأصح الآتي. ولو قال بعض الورثة أكفنه من مالي وقال البعض من التركية، كُفِّنَ منها دفعاً للمنة.

(فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة، (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع، صغير أو كبير لعجزه بالموت، (وسيد) في رقيقه ولو مكاتباً وأم ولد اعتباراً بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخ الكتابة بموت المكاتب.

(وكذا) محل الكفن أيضاً (الزوج) المٌوسر الذي يلزمه نفقتها فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها، (في الأصح) لأنها في نفقته في الحياة، فأشبهه القريب والسيد سواء أكانت زوجته موسرة أم لا. وبما تقرّر علم أن جملة «وكذا الزوج» عطف على جملة «ومحله أصل التركية»، فسقط بذلك ما قيل إن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة، وهو خلاف ما في الروضة كأصلها؛ والثاني: لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة. ولو ماتت البائن الحامل فنقل الروباني وجوب التكفين على الزوج، وهو مبني على أن النفقة لها وهو الأصح، فإن قلنا للحمل فلا. أما من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشئة فما ذكر في تركتها، وكذا إن لم يكن للزوج مال فإن كان له مال لا يفي بذلك كمال من مالها. ولو امتنع المٌوسر من ذلك أو كان غائباً فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا. ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفناً فهل يقرع بينهم أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها؟ أو مثن مرتباً هل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع؟ احتمالات أقربها أو لها فيها. وإذا لم يكن للميت مال، ولا كان له من تلزمه نفقته فمؤن تجهيزه من كفن وغيره في بيت المال كنفقته في الحياة، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين. قال في المجموع: ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفّنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود، وفيه عن البندنجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد ما يُكفَّن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذل بالقيمة كالطعام للمضطر، زاد البغوي في فتاويه: فإن لم يكن له مال فمجاناً لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه.

(و) إذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوت (يُبسّط) أولاً (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها؛ (والثانية) وهي التي تلي الأولى في ذلك (فوقها، وكذا الثالثة) فوق الثانية؛ لأن الحيّ يجعل أحسن ثيابه أعلاها؛ فلهذا بسط الأحسن أولاً لأنه الذي يعلو على كل الكفن. وأما كونه أوسع فلا مكان لقفه على الضيق بخلاف العكس.

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب... (الحديث: ٣٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب (الحديث: ٥٣٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٧/١) (الحديث: ٣٦٣/١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣١٤/٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦٥/١٢) (الحديث: ٦٦/١٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٦٣٨)، وأخرجه الهيثمي في «مراد الظمان» (الحديث: ١٣٣٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٧٩/٣)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ٤١١٠٢).

وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ. وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافُفُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشَّدَادُ. وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الذَّكَرُ مُخِيطًا، وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ.

(ويذر) بالمعجمة في غير المحرم، (على كل واحدة) من اللفاف قبل وضع الأخرى، (حنوط) بفتح الحاء، ويقال له الجنّاط بكسرهما، وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، قاله الأزهري؛ وقال غيره: هو كل طيب خلط للميت. (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط. ونص الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه، بل قال الشافعي: ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقوّيه ويشدّه، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع.

(ويوضع الميت فوقها) أي اللفاف برفق، (مستلقياً) على قفاه؛ وهل تجعل يده على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه؟ لا نَقْلُ في ذلك، فكلُّ من ذلك حسنٌ محضٌ للغرض. (وعليه حنوط وكافور) لأن ذلك يدفع الهوام ويشد البدن ويقوّيه كما مرّ. ويسنُّ تبخير الكفن بنحو عود أو لآ.

(ويشد ألياه) بخرقه بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين ألييه حتى يصل لحلقة الدبر فيسدّها، ويكره إيصاله داخل الحلقة؛ وتكون الخرقه مشقوقة الطرفين، وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة. (ويجعل على منافذ بدنه) من أذنيه ومنخره وعينيّه، وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه (قطن) عليه حنوط وكافور ليخفي ما عساه أن يخرج منها ويدفع عنه الهوام.

(ويلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحيّ بالقَبَاءِ، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر.

(وتشدّ) عليه اللفاف بشداد لثلا تنتشر عند الحمل إلا إن كان محرماً كما في تحرير الجرجاني لأنه شبيه بعقد الإزار، ولا يجوز أن يكتب عليها شيء من القرآن، ولا أن يُكْرَى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح. (فإذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) لزوال المقتضى. لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود كما نصّ عليه.

(ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه، (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام؛ وتقدم أن الكلام فيما قبل التحلل الأول، أما بعده فلا. قال في المجموع: ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانياً سواء أكان كفّن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة. وفي الحاوي: إذا كفّن من ماله وقسمت التركة ثم سُرق كفنه استحَبَّ للورثة أن يكفّفوه ثانياً ولا يلزمهم، لأنه لو لزمهم ثانياً للزمهم إلى ما لا يتناهى اهـ. وهذا أوجه. ولا يسُنُّ أن يعد لنفسه كفناً لثلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن، وقد صحّ عن بعض الصحابة فعله؛ لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره، وقال الزركشي: إنه المتّجه، بل للوارث إبداله وإن اقتضى كلام الرافعي المنع. ولا يُكره أن يعدّ لنفسه قبراً يُدفن فيه، قال العبادي: ولا يصير أحقّ به ما دام حيّاً.

وَحَمَلَ الْجَنَازَةَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ؛ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ؛ وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا

ثم شرع في كيفية حمل الميت، وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو برٌّ وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين، فقال: (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيعة في الأصح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ، رواهما الشافعي^(١) في الأم، الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف. والثاني: التربيعة أفضل لأنه أضون للميت، بل حكي وجوبه لأن ما دونه ازدراء بالميت. والثالث: هما سواء لحصول المقصود بكل منهما؛ هذا إذا أراد الاختصار على كيفية واحدة، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيعة.

ثم بين حملها بين العمودين بقوله: (وهو أن يضع الخشبتيْن المتقدمتين) أي العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكب والعنق؛ وهو مذكر وقيل مؤنث. (ورأسه بينهما، ويحمل) الخشبتيْن (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، وإنما كان المؤخرتان لرجلين لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق وإن وضع الميت على رأسه لم يكن حاملاً بين العمودين ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت على رأسه، فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين يأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه، فحاملوه بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر وتراً بحسب الحاجة أخذاً من كلامهم.

ثم بين حملها على هيئة التربيعة فقال: (والتربيعة أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه، (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة؛ ولهذا سُميت الكيفية بالتربيعة. فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزداد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله بن عمر فإنه كان جسيماً. وأما الصغير فإن حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه. ومن أراد التبرُّك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه، ثم بالأيسر من مؤخرها، ثم يتقدم لثلاث يمشي خلفها، يأخذ الأيمن المؤخر، أو بهيئة التربيعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك، ثم يتقدم لثلاث يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من مؤخرها كذلك، أو بالهيئتين فيما أتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مؤخراً أو مقدماً كما بحثه بعضهم.

(والمشي) للمشيع لها وكونه (أمامها) أفضل للاتباع^(٢)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم. وأما خبر: «امشوا خلفَ الجنازة»^(٣) فضعيف. وكونه (بقربها) وهو من زيادته على المحرور

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٦١٥) (الحديث: ١٦١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث: ٣١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (الحديث: ٣١٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث: ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب «الجنائز»، باب: الصلاة على الأطفال (الحديث: ١٩٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٥٥ (الحديث: ١٩٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: - (الحديث: ١٤٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (الحديث: ١٥٠٧).

أَفْضَلُ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغْيِرُهُ.

٢ - فصل: في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

أَحَدُهَا: النِّيَّةُ؛ وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا. وَتَكْفِي نِيَّةَ الْفَرَضِ، وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كِفَايَةً.

بحيث يراها إذا التفت إليها، (أفضل) منه بعيداً بأن لا يراها لكثرة الماشين معها. قال في المجموع: فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا. وإطلاق المصنّف يقتضي أنه لا فرق في استحباب التقدّم والتأخر بين الراكب والماشي، وهو ما صرحا به في الشرحين والروضة ونسبه في المجموع إلى الشافعي والأصحاب. وما ذكره الرافعي في شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي؛ قال الإسني: وهو خطأ. ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد. ويكره ركوبه في ذهابه معه لما رَوَى الترمذي أنه ﷺ رأى ناساً ركاباً في جنازة فقال: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»^(١) هذا إن لم يكن له عذر كمرض فلا؛ ولا كراهة في الركوب في العود.

(ويسرع بها) ندباً لخبر الصحيحين: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَ سَوًى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضْمُونُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢). هذا (إن لم يخف تغيّره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأني به. والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبث لثلاث تنقطع الضعفاء، فإن خيف تغيّره بالتأني زيد في الإسراع. ويكره القيام للجنازة إذا مرّت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقري، خلافاً لما جرى عليه المتولّي من الاستحباب. قال في المجموع: قال البندنجي: يستحب: لمن مرّت به جنازة أن يدعو لها ويشي عليها إذا كانت أهلاً لذلك، وأن يقول: «سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الملك القدوس». وروى عن أنس أنه ﷺ قال: «مَنْ رَأَى جَنَازَةً فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً»^(٣).

فصل: في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد، وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة. قال: وكذا الإيصاء بالثلث.

(لصلاته أركان) سبعة: (أحدها النية) كسائر الصلوات، وتقدم الكلام عليها في باب صفة الصلاة؛ (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قُرْنِ النية بتكبير الإحرام. (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) من غير ذكر الكفاية كما تكفي النية في إحدى الخمس من غير تقييد بفرض العين. (وقيل: تشترط نية فرض كفاية) لتمييز عن فرض العين، ولعل هذا الوجه فيمن لم تتعين عليه كما يؤخذ من التعليل. وقد علم من

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (الحديث: ١٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث: ١٣١٥) نحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث: ٢١٨٣) بنحوه.

(٣) ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (الحديث: ٣٣١/٢).

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ.
 الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ؛ فَإِنْ خَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي
 الْأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَتَنَظَّرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

كلامه أن نية الفرضية لا بد منها كما في الصلوات الخمس، وفي الإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق في باب
 صفة الصلاة.

(ولا يجب تعيين الميت) الحاضر باسمه كزيد وعمر ولا معرفته كما في المحرر. وأما تعيينه الذي يتميز
 به عن غيره كـ «أصلي على هذا»، أو الحاضر، أو على من يصلي عليه الإمام فلا بد منه. أما الغائب فيجب
 تعيينه في الصلاة عليه باللقب كما قاله ابن عجيل اليميني وعزى إلى البسيط. (فإن عيّن) الميت الحاضر أو الغائب
 كأن صلى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده، (وأخطأ) فبان عمراً أو الصغير أو الأنثى؛ (بطلت) أي لم
 تصح صلاته إذا لم يُشَرِّ إلى المعين، فإن أشار إليه صحت في الأصح كما في زيادة الروضة تغليبا للإشارة.

(وإن حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم. قال الروياني: فلو صلى على
 بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح. قال: ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد
 الصلاة على الجميع، لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر
 الصحة. ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي
 على الثانية لأنه لم يَنْوِها أولاً؛ ذكره في المجموع. ولو صلى على حيٍّ وميت صحت على الميت إن جهل
 الحال وإلا فلا. ويجب على المأموم نية الاقتداء، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كما سيأتي.

(الثاني) من الأركان: (أربع تكبيرات) بتكبير الإحرام للاتباع^(١)، رواه الشيخان، وبالإجماع كما في
 المجموع. (فإن خَمَسَ) عمداً (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لثبوتها في صحيح مسلم^(٢)، لكن الأربع أولى
 لتقرر الأمر عليها من النبي ﷺ وأصحابه ولأنها ذكر وزيادة الذكر لا تضر؛ والثاني: تبطل كزيادة ركعة أو ركن
 في سائر الصلوات؛ وأجزي جماعة الخلاف في الزائد على الأربع فلا تبطل به على الأصح لما مر من التعليل.
 وتشبيه التكبير بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المتابعة فقط لتأكدها. نعم لو زاد على الأربع عمداً معتقداً البطلان
 بطلت كما ذكره الأذرعى، أما إذا كان ساهياً فلا تبطل جزماً، ولا سجود لسهو فيها، إذ لا مدخل للسجود فيها.

(ولو خَمَسَ) أي كَبَّرَ (إمامه) في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم؛ أي لا تسنُّ له
 متابعته في الزائد، (في الأصح) وعبر في الروضة بالأظهر، وفي المجموع بالمذهب لعدم سَنِّه للإمام. (بل يسلم
 أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى لتأكد المتابعة؛ والثاني: يتابعه لما ذكر، وإن قلنا بالبطلان فارقه جزماً. وما
 قررت به كلام المصنف هو ما جرى عليه السبكي وهو الظاهر، وقال الإسنوي: الظاهر أن الخلاف إنما هو في
 الوجوب لأجل المتابعة، ويحتمل أنه في الاستحباب. وقول الزركشي الصواب أنه في الجواز، قال شيخنا:
 ممنوع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل لينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث: ١٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب
 نفسه، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث: ١٣٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة
 (الحديث: ٢٢٠١) و(الحديث: ٢٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (الحديث: ٢٢١٣).

الثالث: السَّلامُ كَغَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى.

قُلْتُ: تُجْزِئُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ؛

(الثالث) من الأركان: (السلام) بعد التكبيرات، وهو فيها (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعددته. ويؤخذ من ذلك عدم سَنِّ زيادة وبركاته، وهو كذلك خلافاً لمن قال: يسُنُّ ذلك، وأنه يلتفت في سلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر.

(الرابع) من الأركان: (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات، ولعموم خبر: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) ولخبر البخاري: «أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنائز، وقال: لتعلموا أنها سنة»^(٢) وفي رواية: «قرأ بأَمِّ القرآن فجهر بها وقال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها سنة»^(٣).

ومحلها (بعد) التكبيرة (الأولى) وقبل الثانية للاتباع^(٤) رواه البيهقي؛ وهذا هو ظاهر كلام الغزالي وصححه المصنف في التبيان.

(قلت: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة، (والله أعلم) وهذا ما جزم به في المجموع وهو المعتمد، وفي المجموع: يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اهـ. ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها.

(الخامس) من الأركان: (الصلاة على رسول الله ﷺ) للاتباع^(٥) كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. ومحلها (بعد) التكبيرة (الثانية) وقيل: الثالثة، كما صرح به في المجموع نقلاً عن تصريح السرخسي لفعل السلف والخلف، فلا يجزئ في غيرها، وإن قلنا إن الفاتحة لا تتعين في الأولى. وأقلها: «اللهم صل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.. (الحديث: ٧٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (الحديث: ٨٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث: ٨٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث: ٢٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب.. (الحديث: ٩١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (الحديث: ٨٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣١٤/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (الحديث: ٣٨/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ من كان له إمام.. (الحديث: ٣٢١/١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٨٣/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٣٦٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز (الحديث: ١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز (الحديث: ١٣٣٥) تعليقا.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنائز (الحديث: ٣٩/٤).

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الجنائز (الحديث: ٣٦٠/١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ .

السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ :

السابع: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا

على محمد». (والصحيح) وبه قطع في المجموع (أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف، بل تسنُّ كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ. ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة.

(السادس) من الأركان: (الدعاء للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١) فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقيل: يكفي ويندرج فيهم، وقيل: لا يجب الدعاء مطلقاً. وعلى الأول الواجب ما ينطلق عليه الاسم، كاللهم ارحمه واللهم اغفر له؛ وأما الأكمل فسيأتي. وقول الأذرعى: الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه، قال الغزوي: باطل.

ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقبل الرابعة، ولا يجزيء في غيرها بلا خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ. ولا يجب بعد الرابعة ذكراً كما يعلم من كلامهم، ولكن يندب كما سيأتي.

(السابع) من الأركان: (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض. وقيل: يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان. وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا.

(ويسنُّ رفع يديه في التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات. (وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلاً، لقول أبي أمامة رضي الله عنه بن حنيف: «من السنّة في صلاة الجنّاة أن يكبّر، ثم يقرأ بأَم القرآن مخافتة، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم»^(٢)، رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح. وكثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة. وما تقدم في خبر ابن عباس من أنه جهر بالقراءة أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه، وقوله فيه: «إنما جهرت لتعلموا أنه سنّة»^(٣) قال في المجموع: يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها.

(وقيل: يجهر ليلاً) أي بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليل. أما الصلاة على النبي ﷺ والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقاً، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبير والسلام، فتقيد المصنف القراءة أي الفاتحة لأجل الخلاف.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث: ٣١٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنّاة (الحديث: ١٤٩٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: فصل في الصلاة على الجنّاة - ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء - (الحديث: ٣٠٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (الحديث: ١٩٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٣/٤٩٣).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

وَالْأَصْحُ نَذْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكْرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ

(والأصح ندب التعوذ) لأنه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولأنه قصير، ويُسرُّ به قياساً على سائر الصلوات. (دون الافتتاح) لطوله؛ والثاني: يستحبان كالتأمين؛ والثالث: لا يستحبان لطولهما، بخلاف التأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة لا تسنُّ كدعاء الافتتاح. وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك لو صَلَّى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف كما قاله شيخه.

(ويقول) ندباً (في الثالثة: اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور في المحرَّر وغيره، ولم يذكر المصنف باقيه استغناءً بشهرته، ولكن نذكر تتمته تمييزاً للفائدة، وهي: «خرج من رُوح الدنيا وسَعَتْهَا» بفتح أولهما؛ أي نسيم ريحها واتساعها «ومحبوبه وأحيائه فيها»؛ أي ما يحبه ومن يحبه، «إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم إنه نزل بك»؛ أي هو ضيفك: «أنت أكرم الأكرمين، وضيف الكرام لا يضام، وأنت خير منزول به؛ وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئتُك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولَقِّهِ» أي أعطه «برحمتك رضاك، وقِه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولَقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك حتى تبغته إلى جنتك يا أرحم الراحمين». جمع ذلك الشافعي رحمة الله تعالى عليه من الأخبار، واستحسنه الأصحاب. ووجد في نسخة من الروضة «ومحبوبها»، وكذا هو في المجموع؛ والمشهور في قوله: «ومحبوبه» وأحبائه بالجور، ويجوز رفعه بجعل الواو وللحال. ورَوَى مسلم عن عوف بن مالك قال: صَلَّى النبي ﷺ على جنازة فسمعتَه يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْفِرْ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وُثِّلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ»، وَقِه فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ^(١) قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت. هذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبَّرَ بِالْأَمَةِ وَأَنْتَ ما يعود عليها، وإن ذَكَرَ بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة. وإن كان خنثى قال الإسنوي: فالمشجَّه التعبير بالملكوت ونحوه، قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا، فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اهـ، والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالملكوت ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الشخص أو الميت ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صَلَّى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه. وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه.

(ويقدم) نَدْباً (عليه) أي الدعاء السابق (اللهم اغفر لحيننا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكُرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)^(٢) رواه أبو داود والترمذي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (الحديث: ٢٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث: ٣٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث: ١٠٢٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (الحديث: ١٩٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (الحديث: ١٤٩٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٦٨/٢) (الحديث: ١٧٠/٤) (الحديث: ٤١٢/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة (الحديث: ٤١/٤)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الجنائز

هَذَا الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ وَسَلَافاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَأَعْتِبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِيَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا»، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

وغيرهما. وزاد غير الترمذي: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(١) وقدم هذا لثبوت لفظه في صحيح مسلم، وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك، فإن بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ. وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض لذلك في الروضة والمجموع.

(ويقول) ندباً (في) الميت (الطفل) أو الطفلة، والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ) أي الميت بقسميه، (فرطاً لأبويه) أي سابقاً مهيتاً مصالحهما في الآخرة، (وسلفاً وذخراً) بالذال المعجمة؛ وفي القاموس: دَخَرَهُ كمنعه ذخراً بالضم: أَدَخَرَهُ واختاره واتخذ. (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة، أو اسم الفاعل: أو واعظاً. (واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفريغ الصبر على قلوبهما) لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع والروضة وأصلها على هذا: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مر، ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّخْمَةِ»^(٢) فيكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم أنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه، ولكن لو دعا بخصوصه كفى. فإن تردد في بلوغ المراهق فالأخوطة أن يدعو بهذا الدعاء ويخصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا. وقال الزركشي: محلّه في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى. قال الأذري: فلو جهل إسلامهما فكالسلمين بناء على الغالب والدار اهـ. والأولى أن يعلّقه على إيمانهما خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغار للسّابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما، ولو علم إسلام أحدهما وكفّر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر.

(ويقول) ندباً (في) التكبيرة (الرابعة) أي بعدها: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة، فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد.

(ولا تفتننا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي. وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ في التنبيه: «واغفر لنا وله». ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه ﷺ كما في الروضة^(٣)؛ رواه الحاكم وصحّحه. نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذري الاقتصار على الأركان.

= (الحديث: ٣٥٨/١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٤١٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٥/٣٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٩٢/٣) (الحديث: ٤١٠/١٠)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٣٣/١٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٧١/٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٦٠/١٢)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٥٠٧/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٠٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز (الحديث: ٣١٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث: ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الأطفال (الحديث: ١٩٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: - ٥٥ (الحديث: ١٩٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز (الحديث: ١٤٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (الحديث: ١٥٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٩/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن (الحديث: ٨/٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٧٥/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الجنائز (الحديث: ٣٦٠/١).

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلاَ عَذْرِ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا. وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ. وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ، وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةِ.

(ولو تخلف المقتدي) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها، (بطلت صلاته) لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشاً كالتخلف بالركعة. وأفهم قوله «حتى كبر» أنه لو تخلف عن الرابعة حتى سلم الإمام أنها لا تبطل، وهو كذلك لأنه لا يجب فيها ذكرٌ فليست كالركعة بخلاف ما قبلها، خلافاً لما صرح به في التمييز من البطلان؛ فلو كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم. ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى كما علم مما تقدم في ترتيب الأركان وإن كان بحث بعضهم أنه لا يضر.

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها) كالصلاة على النبي ﷺ والدعاء؛ لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها. (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره، (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه.

(وإن كبرها وهو) أي المأموم (في) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه) أي الإمام في التكبير، (في الأصح) وتحمل عنه باقيها كما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة. ولا يشكُل هذا بما مرَّ من أن الفاتحة لا تتعين في الأولى لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام. ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في نظير الثانية، ثم إنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره، وإلا تابعه، ولم يذكره الشيخان هنا. قال في الكفاية: ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ؛ أي على الأصح، والافتتاح؛ أي على المرجوح، وبه صرح الفوراني.

(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) حتماً (بأذكارها) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها. (وفي قول لا تشتط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً؛ لأن الجنابة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل. قال المحب الطبري: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنابة، فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً. قال الأذرعى: وكأنه من تفقّهه، وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اهـ. وهذا هو الظاهر، وعلى الأول يسُنُّ إبقاء الجنابة حتى يتم المقتدون صلاتهم، فلو رفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلي في سفينة سائرة، ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها بينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقل وهو مُحَاذٍ لها كالمأموم مع الإمام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مرَّ.

(ويشترط) في صلاة الجنابة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، ولها شروط آخر تأتي كتقدم غسل الميت. (لا الجماعة) فلا تشتط فيها كالمكتوبة بل تسُنُّ لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ

وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَللَّهُ فِيهِ^(١). وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى كما رواه البيهقي^(٢) وغيره لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقال غيره: لأنه لم يكن قد تعيّن إمام يؤمّ القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء وتعيّن للخلافة. ومعنى «صلّوا فرادى» قال في الدقائق: أي جماعات بعد جماعات.

فائدة: قيل: حَصِرَ المصلّون عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً، ومن الملائكة ستون ألفاً، لأن مع كل واحد مَلَكَيْنِ، وما وقع في الإحياء من أنه ﷺ مات عن عشرين ألفاً من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم. قال الدميري: لعله أراد عشرين من المدينة، وإلا فقد روى أبو زرعة المرازبي أنه مات عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم له صحبة، وزوي عنه وسمع منه.

(ويسقط فرضها بواحد) لحصول الفرض بصلاته ولو صبيّاً مميّزاً على الصحيح، لأن الجماعة لا تشترط فيها كما مرّ، فكذا العدد كغيرها، (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما لأن أقل الجماعة اثنان. (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وأقل الجمع ثلاثة، وهذا منصوب عليه في الأم وقطع به جماعة وصحّحه آخرون. (وقيل) يجب (أربعة) قاله الشيخ أبو علي بناء على معتقده في حمل الجنّازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة، لأن في أقل منها ازدراء بالميت فالصلاة أولى، والأول والثالث كما في الروضة قولان، والثاني والرابع وجهان. والصّبيّان المميّزون كالبالغين على اختلاف الوجوه، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض بالصبيّ في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلاّ منهما آمن من الآخر بخلاف صلاته؛ وعلى كل وجه فلا تشترط الجماعة فيصلون فرادى إن شاءوا. وفي المجموع عن الأصحاب: لو صلّى على الجنّازة عدّد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية.

(ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجل أو صبيّ مميّز، (في الأصح) لأن فيه استهانة بالميت ولأن أهلية الذكر بالعبادة أكمل، فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة. ولو عبّر بقوله: «وهناك ذكر مميّز» لشمّل ما ذكر وكان أخصر. والظاهر أن المراد بوجود الذكّر وجوده في محلّ الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر، ولم أر من تعرّض لذلك. والثاني: يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهنّ وجماعتهنّ. أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط بهنّ الفرض. قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحبّ لهنّ الجماعة. قال المصنّف: وينبغي أن تسنّ لهن الجماعة، وهذا هو المعتمد كما في غيرها من الصلوات. وقيل: تسنّ لهن في جماعة المرأة، والخنثى كالمرأة. فإن قيل: كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبيّ مميّز مع أنها المخاطبة به دونه؟ أجيب بأن الشخص قد يخاطب بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيّما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره، فيجب عليهن تقديمه ولا تجزى صلاتهن مع وجوده، فإن امتنع أجبرنه كالوليّ؛ قاله شيخني: وقال ابن المقرئ في شرح إرشاده: إن صلاتهن تجزى مع وجوده، وعلّله بأنّه غير مخاطب، والأوّل أن يقال إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلا فلا. وقضية قولهم إن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكوره، ولهذا قال ابن المقرئ في شرح إرشاده: وإذا صلّى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه (الحديث: ٢١٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (الحديث: ٥٦/٢).

وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ وَتَصِحُّ بَعْدُهُ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِصُ الصَّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتُ الْمَوْتِ.

سقط الفرض عنه وعن النساء، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء، وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ. والظاهر الاكتفاء كما أطلقه الأصحاب لأن ذكوره غير محققة.

(ويصلّى على الغائب عن البلد) وإن قرّبت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافاً لأبي حنيفة ومالك؛ لأنه ﷺ «أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبيشة»^(١) رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع. قال ابن القطان: لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين. قال الزركشي: ووجهه أن فيه ازدراءً وتهاوناً بالميت؛ لكن الأقرب السقوط لحصول الفرض، وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون ولا بد أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح. نعم إن علّق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للأذري. أما الحاضر بالبلد فلا يصلّى عليه إلا من حضر وإن كبرت البلد لتيسر حضوره، وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان حضوره. ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الأذري وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس. ولو كان الميت خارج السور قريباً منه فهو كداخله، نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقرّه؛ أي لأن غالب المقابر تجعل خارج السور. ولو صلّى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغسلوا في أقطار الأرض ولا يُعرف عَيْتُهُمْ جاز، بل يسنّ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط.

(ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فإن دفن من غير صلاة أثم كل من توجه عليه فرض الصلاة إلا أن يكون عذر. ويصلّى عليه وهو في القبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله: (وتصح بعده) أي الدفن للتابع لخبر الصحيحين^(٢)، بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في زيادة المصنف، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح. وإلى متى يصلّى عليه؟ فيه أوجه؛ أحدها: أبداً، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم؛ قال في المجموع: وقد اتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه. ثانيها: إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، وبه قال أبو حنيفة. ثالثها: إلى شهر، وبه قال أحمد. رابعها: ما بقي منه شيء في القبر فإن انمحقت أجزاؤه لم يصلّ عليه، وإن شك في الانمحاق فالأصل البقاء. خامسها: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته؛ وصححه في الشرح الصغير، فدخل المميز على هذا دون غير المميز.

(والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على القبر (بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) دون غيره

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث: ١٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التكبير على الجنائز أربعا (الحديث: ١٣٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (الحديث: ٢٢٠١) و(الحديث: ٢٢٠٢) و(الحديث: ٢٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان... (الحديث: ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنائز (الحديث: ١٢٤٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً الكتاب نفسه، باب: سنة الصلاة على الجنائز (الحديث: ١٣٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث: ٢٢٠٨).

وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ.

فَرَعَ: الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي؛

لأنه يؤدي فرضاً خوطب به؛ وأما غيره فمتطوع. وهذه الصلاة لا يتطوع بها، قال في المجموع: معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يأتي بصورتها ابتداء بلا سبب. ثم قال: لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة. وقال الزركشي: معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى؛ أي من صلاتها لا يعيدها، أي لا يطلب منه ذلك. ولكن سيأتي أنه لو أعادها وقعت له نافلة، وكأن هذا مستثنى من قولهم: إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد. أما لو صلى عليها من لم يصل أولاً فإنها تقع له فرضاً. وما صححه المصنف من اعتبار أهلية الفرض، قال في العزيز: إنه الأظهر، ونقله في المجموع على الجمهور. قال القاضي: وقضية ذلك منع الكافر والحائض يومئذ. وصرح به المتولي، وهو ظاهر كلام الأصحاب. ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط، وهذا هو الظاهر. قال الإسنوي: واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك؛ والصواب خلافه، لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقاً، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً تمكن فيه الصلاة كان كذلك اهـ. وهذا كلام متين، فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قبل.

(ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحال) واستدل له الرافي ومن تبعه بقوله ﷺ: «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثٍ»^(١) قال الدميري: وهذا الحديث باطل لا أصل له؛ لكن روى البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «الْأَنْبِيَاءُ لَا يَتْرُكُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِكَيْتُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ»^(٢) اهـ. وكذا لا يصلى على قبر غيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لخبر الصحيحين: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣) وفي الاستدلال بهذا نظر؛ ولأننا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم. وقيل: يجوز فرادى لا جماعة.

فرع: في بيان الأولى بالصلاة على الجنازة. قال الشارح: زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه، كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله اهـ. وبهذا يندفع ما قيل: إن ترجمة المصنف بالفرع قد تستشكل لأن المذكور فيه، وهو بيان أولوية الولي، ليس فرعاً عما قبله عن كيفية الصلاة، لأن المصلي ليس متفرعاً على الصلاة.

(الجديد أو الولي) أي القريب الذكر (أولى) أي أحق (بإمامتها) أي الصلاة على الميت (من الولي) وإن

(١) أخرجه السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (الحديث: ٤٥٢/٢)، وذكر في «اللائي المصنوعة» (الحديث: ١٤٨/١)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ١٦١/١) (الحديث: ٢٣١/١).

(٢) لم أجده عند البيهقي، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٢٢٣)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٥٣٩٧)، وذكر في «اللائي المصنوعة» (الحديث: ١٤٧/١)، وأخرجه السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (الحديث: ٢٦٥/٢) (الحديث: ٤٥١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (الحديث: ١٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث: ٤٤٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (الحديث: ١١٨٤) (الحديث: ١١٨٦).

فَيَقْدَمُ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَخُّ؛ وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِّ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِّ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ،

أَوْصَى المِيتَ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ لَأَنَّهَا حَقُّهُ، فَلَا تَنْفِذَ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهَا كَالْإِرْثِ. وما ورد من أن أبا بكر وَصَّى أن يصلي عليه عمر فصَلَّى وأن عمرَ وَصَّى أن يصلي عليه صُهِبَ فَصَلَّى ووقع لجماعة من الصحابة، ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية. والقديم أو الولي أَوْلَى ثم إمام المسجد، ثم الولي كسائر الصلوات؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة. والفرق على الجديد إن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين: إذا لم يُخَفِ الْفِتْنَةُ مِنَ الْوَلِيِّ وَإِلَّا قُدِّمَ قِطْعًا، وَلَوْ غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ قَدِمَ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ سِوَاهُ أَكَانَتْ غِيْبَتُهُ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً؛ قاله البغوي.

(فيقدم الأب) أو نائبه كما قاله ابن المقري، وكغير الأب أيضاً نائبه. (ثم الجد) أبو الأب (وإن علا) لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع. (ثم الابن ثم ابنه وإن سقل) بثلاث الفاء؛ وخالف ذلك ترتيب الإرث بأن معظم الغرض الدعاء للميت، فقدم الأشفق، لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة. (ثم الأخ) تقديماً للأشفق فالأشفق. (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لأن الأول أشفق لزيادة قربه؛ والثاني: هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها. وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال، إذ لها دخل في الصلاة في الجملة، لأنها تصلَّى مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها، ويجري الخلاف في ابني عم أحدهما أخ لأم ونحو ذلك. وكان الأولى التعبير بالمذهب، فإن الأصح القطع بالأول.

(ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبه) النَّسَبِيَّةُ؛ أي بقيتهم، (على ترتيب الإرث) فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب؛ ثم بعد عم النسب عصبه الولاء فيقدم المعتق ثم عصبته، فتقدم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية، وهكذا؛ ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال.

(ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم. والأخ للأم هنا من ذوي الأرحام، بخلافه في الإرث؛ والقياس هنا أن لا يقدم القاتل كما سبق في الغسل ونقله في الكفاية عن الأصحاب. وأشعر سكوت المصنف عن الزوج بأنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة؛ وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضاً. ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلِّي وتقدم بترتيب الذكر. قال الأذري: وفي تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظر يلتفت إلى أن الرقَّ هل ينقطع بالموت أم لا اهـ. ويؤخذ من ذلك أن الأقارب مقدمون.

(ولو اجتمعوا) أي وليان (في درجة) كابنين أو أخوين وكل منهما صالح للإمامة. (فالأسن) في الإسلام (العدل أَوْلَى) من الأفقه ونحوه، (على النص) في المختصر، ونص في باقي الصلوات على أن الأفقه أَوْلَى مِنَ الْأَسْنِ، وفي قول مخرّج: إن الأفقه والأقرأ مقدَّمان عليه كغيرها من الصلوات. والأصح تقرير النصين، والفرق أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء. ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، وأما سائر الصلوات. فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها. أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له في الإمامة. ولو استوى اثنان في السن

وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ. وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجْزُهَا. وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةٌ،

المعتبر قُدِّمَ أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه، ولو كان أحد المُسْتَوِيَيْنِ زوجاً قدم وإن كان الآخر أَسَنَ منه كما اقتضاه نصُّ البويطي، فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب في الصلاة إذا لم يشاركهم في القرابة، فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع، ولو صَلَّى غير من خرجت قرعته صَحَّ، ولو استتاب أفضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضا الآخر في أقيس الوجهين في العدة، وهذا شيء يباشره بنفسه، وليس له أن يوكل فيه، بخلاف الأقرب إذا كان أهلاً فله الاستتابة، ولا اعتراض للأبعد؛ قاله في المجموع.

(ويقدم الحر البعيد) كعم حرّ (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسنّ لأن الإمامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق، وقيل: العبد أولى لقربه، وقيل: هما سواء لتعارض المعنيين. ويُقَدَّمُ الرقيق القريب على الحر الأجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبيّ لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة، ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها، بخلافها خلف الصبيّ؛ ذكره في المجموع.

(ويقف) المصلّي ندباً من إمام ومفرد (عند رأس) الذكر (الرجل) أو الصغير، (وعجزها) أي الأنثى، وهو بفتح العين وضم الجيم أليها للاتباع رواه الترمذي وحسنه، ومثلها الخنثى كما في المجموع. وحكمة المخالفة المبالغة في ستر الأنثى والاحتياط في الخنثى. أما المأموم فيقف في الصف حيث كان.

فائدة: العجيزة إنما تقال في المرأة، وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها أيضاً. قال بعض فقهاء اليمن: ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر اهـ. وهو حسن، عملاً بالسنة في الأصل وإن استبعده الزركشي.

(وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها، لأن الغرض منها الدعاء، والجمع فيه ممكن سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً، لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فصلّي عليهما دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام، وفي القوم جماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فقالوا: هذا هو السنة^(١)؛ رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي. وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على تسع جنائز: رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء فيما يلي القبلة^(٢)، رواه البيهقي بإسناد حسن. ثم إن حضرت الجنائز دفعة أقرع بين الأولياء، وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فإن كانوا رجالاً أو نساء جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع، وقدم إليه أفضلهم، والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال.. (الحديث: ٣١٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: اجتماع جنازة صبي وامرأة (الحديث: ١٩٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء.. (الحديث: ١٩٧٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت (الحديث: ٤/٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء.. (الحديث: ٤/٣٣).

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ؛ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ. وَلَوْ وَجَدَ غَضُوْ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

ذكرنا أن ميتة أو أنثى، وقدم إليه الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل. ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر رجل أو صبي آخرت عنه، ومثلها الخنثى. ولو حضر خنثى معاً أو مرتبين جعلوا صفّاً عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لثلاثا يتقدم أنثى على ذكر. وقوله: «وتجوز» يفهم الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، وهو كذلك لأنه أكثر عملاً وأرجى قبولاً، وليس تأخيراً كثيراً، وإن قال المتولي: إن الأفضل الجمع تعجيلاً للدفن المأمور به. نعم إن خشي تغيراً أو انفجاراً بالتأخير، فالأفضل الجمع.

(وتحرم) الصلاة (على الكافر) حريئاً كان أو ذميّاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(١)؛ ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٢).

(ولا يجب غسله) على أحد لأنه كرامة وتطهير، وليس هو من أهلها لكنه يجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر عليّاً فغسل والده وكفنه؛ رواه أبو داود والنسائي. وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره، وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله. (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال، فإن فقد فعلى المسلمين هذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بدمته، كما يجب أن يُطعم ويُكسَى في حياته إذا عجز، أما إذا كان له مال فهو في تركته أو من تلزمه نفقته فعليه. والثاني: لا؛ لأن الذمة قد انتهت بالموت، وخرج بالذمي الحربي فلا يجب تكفينه قطعاً ولا دفنه على الأصح، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، إذ لا حرمة له، والأولى دفنه لثلاثا يتأذى الناس برائحته. والمرئد كالحربي، والمعاهد كالذمي وفاء بعهده وإن أشعر كلام المصنف بأنه كالحربي.

(ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة، ولو كان الجزء ظفراً أو شعراً؛ (صُلِّي عليه) بقصد الجملة بعد غسله وجوباً كالميت الحاضر لأنها في الحقيقة صلاة على غائب. نعم من صُلِّي على هذا الميت دون هذا العضو نَوَى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شعبة، وقال الزركشي: محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غُسلت فإن لم تغسل نَوَى الصلاة على العضو فقط اهـ. فإن شك في ذلك نَوَى الصلاة عليها إن كانت قد غُسلت؛ ولا يضر التعليق في ذلك. ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقية؛ فقد صُلِّي الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعزفوها بخاتمه؛ رواه الشافعي بلاغاً. ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كما سيأتي، كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته؛ ذكره في المجموع. نعم إن أُبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ بخلاف ما إذا مات بعد مدة، سواء اندملت جراحته أم لا. ويستثنى من الشعر الشعرة الواحدة فلا تُغسل ولا يصلّى عليها لأنها لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره، وإن قال بعض المتأخرين: الأوجه أنها كغيرها. ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقه وإن كان من غير العورة، ولو قلنا الواجب ستر العورة فقط؛ لأن ستر جميع البدن حق للميت كما مر. فمن قال: إنما يجب ستره إذا كان من العورة؛ غفلة منه بل القائل بأنه يقتصر على ستر العورة إنما يقول به إذا أوصى بستر العورة فقط، وهنا لم يُوصَ بذلك مع أننا قدمنا أن وصيته بذلك لا تنفذ، ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مر أنه كالميت الحاضر. أما ما انفصل من حي أو شككنا

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ و ١١٦.

وَالسَّقْطُ إِنْ أَسْتَهَلَ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ؛ وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجِ صَلَّي عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ. وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛

في موته كَيِّد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فُضِدَ ونحوه فيسنّ دفنه إكراماً لصاحبها. ويسنّ لف اليد ونحوها بخرقه أيضاً كما صرح به المتولي. قال السبكي: وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة؛ قال: وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل نقول يجب حرمة له كالجملة أو لا؟ فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية اهـ. وقضيته أنها لا تجب، وهو ظاهر إن كان قد صَلَّى عليه بعد غسل العضو وإلا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له، وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صَلَّى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي، ولا يُكْتَفَى بالصلاة على أحدهما. ولو جهل كون العضو من مسلم صَلَّى عليه أيضاً إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه.

(والسقوط) بثلاث السين من السقوط؛ (إن) علمت حياته بأن (استهل) أي صاح، (أو بكى) وهو مشتق من البكاء، وهو بالقصر الدمع، وبالمذ رفع الصوت. فإذا مات بعد ذلك فحكمه (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته؛ (وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك (فإن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج) أو تحرك (صَلَّى عليه في الأظهر) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط. والثاني: لا، لعدم تيقنها؛ وقطع في المجموع بالأول. ويجب دفنه قطعاً وكذا غسله، وقيل فيه القولان.

(وإن لم تظهر) أمارات الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلقه، (لم يُصَلَّ عليه) قطعاً لعدم الأمارات، ولا يُغسل على المذهب بل يسنّ ستره بخرقه ودفنه. (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر؛ أي مائة وعشرين يوماً خد نفخ الروح فيه عادة، أي وظهر خلقه، لا يصلّى عليه وجوباً ولا جوازاً؛ (في الأظهر) لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه ودفنه. وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يُغسل ويُكفن ويُدفن ولا يُصَلَّى عليه، فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرّر؛ فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر عنه بعضهم بزمان إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر.

فائدة: السقوط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فيصلّى عليه مطلقاً كما أفتى به شيخي وفعله.

(ولا يغسل الشهيد ولا يصلّى عليه) أي يحرم أن لأنه حي بنص القرآن، ولما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أخذ بدفنهم بدمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصَلَّ عليهم»^(١). قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصلّ عليهم^(٢)؛ وأما حديث: «أنه صلّى عليهم عشرة عشرة، وفي كل عشرة حمزة حتى صلّى عليه سبعين صلاة» فضعيف وخطأ^(٣)؛ قال الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحيي على نفسه اهـ. وما في الصحيحين من «أنه ﷺ خرج فصلّى على قتلى أخذ صلواته على الميت»،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يقدم في اللحد.. (الحديث: ١٣٤٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٦١٢) (الحديث: ١٦١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء.. (الحديث: ١٥١٣).

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وللبخاري بعد ثمان سنين: «كالمودع للأحياء وللأموات»^(١) فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) أي ادْعُ لهم، والإجماع يدل على هذا؛ لأن عندنا لا يصلّى على الشهيد، وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلّى على القبر بعد ثلاثة أيام. والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم. فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلّى عليهم. أجيب بأن الشهادة فضيلة تُكتسب فزُغِب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة.

(وهو) أي الشهيد الذي يحرم عليه غسله والصلاة عليه، ضابطه أن كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقاً أو صغيراً أو مجنوناً (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد، سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك (بسببه) أي القتال، سواء قتله كافر، أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أم عاد إليه سلاحه، أم تردّى في بئر أو وهدة، أم رفضته دابته فمات، أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار، أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاماً كلياً بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه وإن لم تشمله عبارة المصنف أو أتباعه لهم لاستئصالهم، فكأنه قتل في حال القتال، أم قتله الكفار صبراً، أم انكشفت الحرب عنه ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزمنا به. فإن قيل: ينبغي أن يخرج ذلك على قول الأصل والغالب، إذ الأصل عدم الشهادة، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال. أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأينا متغيراً فلما نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء.

(فإن مات بعد انقضائه) أي القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر، سواء أطل الزمان أم قصر؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه ما لو مات بسبب آخر؛ والثاني: أنه يلحق بالميت في القتال. أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبح فشهيد قطعاً أو توقعت حياته فليس بشهيد قطعاً.

(أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيد في الأظهر) لأنه قتل مسلم، فأشبه المقتول في غير القتال، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ابنها عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ولم ينكر عليها أحد. نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلماً فهو شهيد كما قاله القفال في فتاويه، والثاني وصححه السبكي: أنه شهيد لأنه كالمقتول في معركة الكفار، ولأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يغسل من قتل معه. أما إذا كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد جزمًا، فقله في الأظهر راجع للمسألتين كما تقرّر.

(وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال، كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمداً فغير شهيد، (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيباً للناس فيه، فبقي ما عداه على الأصل. وقيل إنه شهيد لأنه مات في معركة الكفار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (الحديث: ٤٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (الحديث: ١٣٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث: ٥٩٣٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنُبٌ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَأَنَّهُ تَزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ

فائدة: الشهداء كما قال في المجموع ثلاثة: الأول: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يُغسل ولا يصلى عليه، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهو من قُتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وسُمي بذلك لمعان: منها أن الله سبحانه وتعالى ورسوله شهدا له بالجنة، ومنها أنه يُبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً، ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه. والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قُتل في قتال الكفار بسببه، وقد غلّ من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء أو نحوه. والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال، والمبطلون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، والغريق إذا مات بالغرق، والغريب إذا مات في الغربة، وطالب العلم إذا مات على طلبه، أو مات عشقاً أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك. واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الأمران أو ركبته لشرب خمر، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا؛ والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة، وفي الأخيرة أيضاً أن ما ذكر لا يمنع الشهادة. نعم الميت عشقاً شرطه العفة والكتمان لخبر: «مَنْ عَشِقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيداً»^(١)، وإن كان الأصح وَقَفُّهُ على ابن عباس. قال شيخنا: ويجب أن يُراد به من يتصور إباحتها نكاحها له شرعاً ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك، وإلا فعشق المُرَدِّ معصية، فكيف تحصل بها درجة الشهادة اهـ. والظاهر أنه لا فرق لما مرَّ أن شرطه العفة والكمال.

(ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض، (فالأصح أنه لا يُغسل) كغيره، لأن حنظلة بن الراهب قُتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ»^(٢) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا؛ ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم، إذ لا قاتل بغير الوجوب والتحريم، ولهذا قال في المجموع: يحرم غسله لأنها طهارة حَدَثٌ فلم تَجُزْ كغسل الميت. والثاني: يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجباً قبله. وأجاب الأول بأنه سقط به كغسل الموت كما مرَّ؛ ولا يصلى عليه على الوجهين. (و) الأصح (أنه) أي الشهيد، (تزال) حتماً (نَجَاسَتُهُ) بغسلها، (غير الدم) المتعلق بالشهادة، وإن أدَّى ذلك إلى زوال دمه؛ لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة، بخلاف دمه الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لأنَّ نَهْيَنَا عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة. وإنَّما لم تحرم إزالة الخُلُوفِ من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه هو المفوَّت على نفسه بخلافه هنا، حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء. والثاني: لا تزال، لإطلاق النهي عن غسل الشهيد. والثالث: إن أدَّى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تَزَلْ وإلا أزيلت.

(ويكفن) الشهيد ندباً، (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال: «رُمِيَ رَجُلٌ

(١) ذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٤٠/٧) و(الحديث: ٤٣٩/٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١١٧٩) و(الحديث: ١١٢٠٣)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٣٦٤/٢) و(الحديث: ٣٦٣/٢)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٢٢٩/١٠) و(الحديث: ١١١/١١)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٢٨٥/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر إسلام حمزة.. (الحديث: ١٩٥/٣)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: إخباره ﷺ... باب: ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل... (الحديث: ٧٠٢٥).

بِالدَّمِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً تَمَّمَ.

٣ - فصل: في دفن الميت وما يتعلق به

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ

بسهام في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ^(١). والمراد ثيابه التي مات فيها واغتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم؛ لكن الملطخة بالدم أولى، ذكره في المجموع. فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل. وعلم بالتقييد بـ «نَدْباً» أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء. (فإن لم يكن ثوبه سابغاً) أي ساتراً لجميع بدنه. (تمم) وجوباً؛ لأنه حق للميت كما تقدم مراراً. وقول بعض المتأخرين: تمم ندباً لأن الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة. ولو أراد الوردية نزعها وتكفينه في غيرها جاز، سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا، إذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى. ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم؛ أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه. ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالباً كجلد وفروة وجبة محشوة؛ وفي أبي داود^(٢) في قتل أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم.

فصل: في دفن الميت وما يتعلق به: (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي. (و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له، وبهذا يندفع ذلك. قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما، فلا يكفي أحدهما. والظاهر كما قال شيخنا أنهما ليسا بمتلازمين كالفاسقي التي لا تكتف رائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها. وقال السبكي: في الاكتفاء بالفاسقي نظر لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً. قال وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأزل وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك وقال بعض شراح هذا الكتاب: إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخير وإجماع السلف، وحقيقة بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه اه. وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذري وغيرهما. واحترز بالحفرة عما إذا وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتف رائحته ويحرسه عن أكل السباع، فلا يكفي ذلك إلا إن تعذر الحفر لأنه ليس بدفن.

(ويندب أن يوسع) بأن يزداد في طوله وعرضه، (ويعمق) بأن يزداد في نزوله، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «اخفروا وأوسموا وأغمقوا» رواه الترمذي^(٣) وقال حسن صحيح. وعبارة المجموع كالجمهور: يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه؛ أي فقط، وكذا رواه أبو داود وغيره^(٤). والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب ومما يلي صدره من الانكباب.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (الحديث: ٣١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (الحديث: ٣١٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء (الحديث: ١٧١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تعميق القبر (الحديث: ٣٢١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: =

قَدَرُ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ. وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ. وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ،

فائدة: التعميق بعين مهملة كما قاله الجوهري، وحكى غيره الإعجام، وقرئ به شاذاً «مِنْ كُلِّ فُجٍّ غَمِيقٍ».

(قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه وصّى بذلك ولم ينكر عليه أحد، ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة وتبش السبع. وهما أربعة أذرع ونصف كما صوّبه المصنف خلافاً للرافعي في قوله: إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمحاملي. (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره. (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف؛ وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبني جانباً بلين أو غيره غير ما مسّه النار، ويجعل بينهما شقّ يوضع فيه الميت، ويسقف عليه بلين أو خشب أو حجارة وهي أولى، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمسّ الميت. (إن صلبت الأرض) لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته: «أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَضْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) رواه مسلم. أما في الرخوة فالشق أفضل خشية الأنهار. (ويوضع) نذباً (رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت. (ويُسَلُّ) الميت (من قبل رأسه) سلاً (برفق) لا بعنف، لما رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح أن عبدالله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله تعالى عنه صلّى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجل القبر، وقال: هذا من السنة. وقول الصحابي من السنة كذا، حكمه حكم المرفوع. ولما رواه الشافعي رحمه الله تعالى بإسناد صحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًا»^(٣)، وما قيل إنه أدخل من قِبَلِ القبلة فضعيف كما قاله البيهقي وغيره وإن حسنه الترمذي^(٤)، مع أنه لا يمكن إدخاله من قِبَلِ القبلة لأن شقّ قبره ﷺ لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه؛ قاله الشافعي وأصحابه كما نقله في المجموع.

(ويدخله القبر الرجال) إذا وُجِدُوا، وإن كان الميت أنثى؛ لخبر البخاري «أنه ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ أُمِّ كَلْثُومٍ»^(٥)، ووقع في المجموع تبعاً لراوي الخبر أنها رُفِئَتْ، وردّه البخاري في تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها؛ أي لأنه كان يدر. ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها، ولأنه يحتاج إلى قوة، والرجال أخرى بذلك بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً، ويخشى من مباشرتهن هناك حرمة الميت وانكشافهن. نعم يندب لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى

- = ما جاء في دفن... (الحديث: ١٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق... (الحديث: ٢٠٠٩)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من توسيع... (الحديث: ٢٠١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (الحديث: ١٥٦٠).
- (١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن... (الحديث: ٢٢٣٧).
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف يدخل الميت... (الحديث: ٣٢١١).
- (٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٢١٥/١) و(الحديث: ٥٩٨/١).
- (٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل (الحديث: ١٠٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال... (الحديث: ١٥٥٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال يسلم الميت... (الحديث: ٥٥/٤).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة (الحديث: ١٣٤٢).

وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَكُونُونَ وَثَرًا. وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ.....

من في القبر وحل ثيابها فيه، وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكينهم واستظهاره الأذرع وهو ظاهر.

(وأولاهم) أي الرجال بذلك، (الأحق بالصلاة) عليه درجة، وقد مرَّ بيانه في الغسل. وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة، إذ الأفضه أولى من الأسن والأقرب البعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه؛ والمراد بالأفضه الأعلم بذلك الباب.

قلت: كما قال الرافعي في الشرح، (إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أي الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها (والله أعلم) لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره. ويليهِ الأفضه، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبدها، لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، ثم الممسوح ثم الم محبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم. ورُتِبوا كذلك لتفاوتهم فيها. ثم العصبه الذين لا محرمة لهم كبني عمِّ ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة، ثم ذوو الرحم الذين لا محرمة لهم كذلك كبني خال وبني عمه، ثم الأجنبي الصالح لخبر أبي طلحة السابق، ثم الأفضل فالأفضل، ثم النساء بترتيبهنَّ السابق في الغسل، والخنائى كالنساء. فإن استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع بينهما، والأوجه كما قال الأذرعى: أن السيد في الأمة التي تحلَّ له كالزوج. وأما غيرها فهل يكون معها كالأجنبي أو لا؟ الأقرب نعم إلا أن يكون بينهما محرمة. وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتماً. والوالي لا يقدم هنا على القريب قطعاً.

(ويكونون) أي المَدْخُلُونَ للميت القبر، (وثرًا) ندباً واحداً فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ، فقد رَوَى ابن حبان «أن الدافنين له كانوا ثلاثة»^(١) وأبو داود «أنهم كانوا خمسة»^(٢). (ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ندباً اتباعاً للسلف والخلف، وكما في الاضطجاع عند النوم. ويوجه (للقبلة) وجوباً تنزيلاً له منزلة المصلِّي؛ ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما سيأتي. فلو وَجَّهَ لغيرها نُبِشَ وَوَجَّهَ لِلْقَبْلَةِ وجوباً إن لم يتغير وإلا فلا يُنْبَشُ، أولها على يساره كره. ولم يُنْبَشَ، وهو مراد المصنف في مجموعه بقوله: إنه خلاف الأفضل. ويؤخذ من قولهم إنه كالمصلِّي أن الكافر لا يجب علينا أن نستقبل به القبلة؛ وهو كذلك، بل يجوز استقباله واستدباره. نعم لو ماتت ذميمة في بطنها جنينٌ مسلمٌ جُعِلَ ظهْرُها إلى القبلة وجوباً ليتوجه الجنين إلى القبلة إذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلاً؛ لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم. وتُدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر الكفار.

تنبيه: لو حذف المصنف لفظة «في اللحد» كان أولى ليشمل ما قدزته. وظاهر كلام التسوية بين الوضع على اليمين والاستقبال، والمعتمد فيهما ما تقرَّر.

(ويسند وجهه) ندباً، وكذا رجلاه (إلى جداره) أي القبر، ويجعل في باقي بدنه كالتجافي فيكون كالقوس

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: التاريخ، باب: وفاته ﷺ (الحديث: ٦٦٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كم يدخل القبر (الحديث: ٣٢٠٩) ولم يذكر فيه خمسة بل أربع.

وَوَظْهَرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ، وَيَخْتَوُ مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاحِيِّ. وَيُزْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أُولَى مِنْ تَسْنِيمِهِ. وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي

لثلا ينكب. (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كطين ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بخذه الأيمن إليه، أو إلى التراب. قال في المجموع: بَأَنْ يُنَحَّى الْكَفْنُ عَنْ خَذِهِ وَيُوضَعُ عَلَى التُّرَابِ. (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره؛ (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين، لقول سعد فيما مرَّ: «وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا»^(١)، ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النباش ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللَّبَنَاتِ التي وُضِعَتْ فِي قَبْرِه ﷺ تَسْعُ. (ويختو) ندباً بيديه جميعاً، (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر، ويكون الحثي من قَبْلِ رَأْسِ الْمَيِّتِ «لأنه ﷺ حَثَا مِنْ قَبْلِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا»^(٢) رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد، ولما فيه من المشاركة في هذا الفرض، يقال: حَثَى يَخْثِي حَثِيًّا وَحَثِيَّاتٍ وَحَثَا يَخْتَوُ حَتْوًا وَحَثَوَاتٍ؛ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ مَعَ الْأُولَى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ» ومع الثانية «وَفِيهَا نُمِידُكُمْ» ومع الثالثة: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»^(٣). ولم يبين الدنو وكأنه راجع إلى العرف. وعبرة الشافعي في الأم: مِنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وعبرة الروضة: وأصلها كل من دنا. وقال في الكفاية: إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للبعيد أيضاً. وهو كما قال الولي العراقي ظاهر.

(ثم يهال) من الإهالة وهي الصبُّ: أي يصبُّ التراب على الميت. (بالمساحي) لأنه أسرع إلى تكميل الدفن. والمساحي بفتح الميم جمع مِسْحَةٍ بكسرهما؛ وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجوفة، قاله الجوهري. والميم زائدة لأنها مأخوذة من السَّخْفِ أو الكشف؛ وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها. وإنما كانت الإهالة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنة وعن تأذي الحاضرين بالغبار.

(ويرفع) ندباً (القبر شبراً) تقريباً ليُعرف فيزار ويُحترم؛ ولأن قبره ﷺ رُفِعَ نَحْوَ شِبْرٍ، رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه. (فقط) فلا يزداد على تراب القبر لثلاً يعظم شخصه. وإن لم يرتفع بترابه شبراً فالأوجه كما قال شيخنا أن يزداد، هذا إذا كان بدارنا. أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يُرفع قبره بل يُخْفَى لثلاً يَتَعَرَّضُ لَهُ الْكَفَّارُ إِذَا رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ؛ قاله المتولِّي وأقرّاه. وكذا إذا كان بموضع يُخَافُ نَبْشُهُ لَسْرِقَةٍ كَفَنَهُ أَوْ لِعِدَاوَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَمَا قَالَه الْإِسْنَوِيُّ، وَالْحَقُّ الْأَذْرَعِي بِذَلِكَ أَيْضاً مَا لَوْ مَاتَ بِبِلَدٍ بِذَعَةٍ وَخُشْيٍ عَلَيْهِ مِنْ نَبْشِهِ وَهَتَكِهِ وَالتَّمْثِيلِ بِهِ كَمَا صَنَعُوا بِبَعْضِ الصَّلْحَاءِ وَأَحْرَقُوهُ. (والصحيح) المنصوص (أن تسطيعه أُولَى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما، رواه أبو داود^(٥) بإسناد صحيح، والثاني: تسنيمه أُولَى لِأَنَّ التَّسْطِيعَ شِعَارُ الرُّوَافِضِ فَيَتْرَكُ مَخَالَفَةً لَهُمْ وَصِيَانَةً لِلْمَيِّتِ وَأَهْلِهِ عَنِ الْإِتِهَامِ بِبِدْعَةٍ. وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَتْرَكُ لِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا، إِذْ لَوْ رُوِيَ ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى تَرْكِ سَنَنِ كَثِيرَةٍ.

(ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداءً، بل يُفْرَدُ كُلُّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ لِلاتِّبَاعِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَالَ إِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن... (الحديث: ٢٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب... (الحديث: ١٥٦٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: إهالة التراب... (الحديث: ٤١٠/٣).

(٣) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: التاريخ، باب: وفاته ﷺ (الحديث: ٦٦٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (الحديث: ٣٢٢٠).

قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا. وَلَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ،

صحيح. وعبرة الروضة: المستحب في حالة الاختيار أن يُدفن كل ميت في قبر اه. فلو جُمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كُره عند الماوردي وحرم عند السرخسي؛ ونقله المصنف عنه في مجموعه مقتصرأ عليه وعقبه بقوله: وعبرة الأكثرين ولا يدفن التحريم. (إلا لضرورة) كأن كثروا وعسر أفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب، وذلك للاتباع في قَتْلَى أُحَد، رواه البخاري^(١). (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي لأنه ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرأناً فيقدمه إلى اللحد؛ لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة، قاله الإسني؛ فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها؛ أما الابن مع الأم فيقدم لفصيلة الذكورة. ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة. ولا يُجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة، فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحلّه إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية وإلا فيجوز الجمع؛ قال الإسني: وهو متّجه. والذي في المجموع أنه لا فرق، فقال: إنه حرام حتى في الأم مع ولدها؛ وهذا كما قال شيخه هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أو لا. والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم. ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده، ولو اتحد الجنس. أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثانٍ فيه؛ أي في لَحْدِهِ، فلا يجوز ما لم يَبْلُ الأول ويَصِرْ تراباً. وأما إذا جُعِل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيراً فالظاهر عدم الحرمة، ولم أر من ذكر ذلك.

(ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يَتَكأ عليه ولا يُسْتند إليه. (ولا يوطأ) عليه إلا لضرورة، كأن لا يصل إلى ميتة أو من يزوره وإن كان أجنبياً كما بحثه الأذري، أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه لصحة النهي عن ذلك. والمشهور في ذلك الكراهة هو المجزوم به في الروضة وأصلها؛ وأما ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٢) ففسر فيه الجلوس بالحدث وهو حرام بالإجماع؛ وجرى المصنف في شرح مسلم وفي رياض الصالحين على الحرمة أخذاً بظاهر الحديث، والمعتمد الكراهة. وأما غير المحترم كقبر حربي ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك، وإذا مضت مدة يتيقن أنه لم يَبْقَ من الميت في القبر شيء فلا بأس بالانتفاع به. ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ»^(٣)؛ وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي^(٤) بإسناد حسن يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفّهيْن، أو أنه كان فيهما نجاسة. والنعال السَّبْتِيَّة بكسر السين: المدبوغة بالقرظ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (الحديث: ١٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر... (الحديث: ٢٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال (الحديث: ١٣٣٨)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (الحديث: ١٣٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة... (الحديث: ٧١٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين... (الحديث: ٣٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التسهيل في غير السبتية (الحديث: ٢٠٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين... (الحديث: ٣٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور... (الحديث: ٢٠٤٧).

وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقَرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا. وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَعَفَرَ لِمِيتِكَ»، وَبِالْكَافِرِ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَرَكَ»، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: «عَفَرَ اللَّهُ.....»

(ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له؛ (حيًّا) أي ينبغي له ذلك كما في الروضة كأصلها احتراماً له. نعم لو كان عادته منه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقُّه كما لو أذن له في الحياة، قاله الزركشي. وأما من كان يُهاب في حال حياته لكونه جباراً كالولاية الظلمة فلا عبرة بذلك. (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكّرهم وأنثاهم، (سنة) في الجملة مؤكدة، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). نعم الشابة لا يعزّيها أجنبي وإنما يعزّيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر كما بحثه شيخنا وابن حيران بأنه يستحب التعزية بالملوك، بل قال الزركشي: يستحب أن يعزّي بكل من يحصل له عليه وَجَدَ كما ذكره الحسن البصري حتّى الزوجة والصدّيق. وتعبيرهم بالأهل جَرَى على الغالب، وتُنْدَبُ البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة. وخرج بقولنا «في الجملة» تعزية الذميّ بذميّ فإنها جائزة لا مندوبة. وهي لغة: التسلية عَمَنَ يعزُّ عليه، واصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

وتسنُّ (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الجزع والحزن، (و) لكن (بعده) أوّلَى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أوّلَى ليصبرهم. وغايتها (ثلاثة أيام) تقريباً من الموت لحاضر ومن القدوم لغائب، ومثل الغائب المريض والمحبوس؛ فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها فلا يجدد الحزن ويكلف المعزّي؛ وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها من «أنه ﷺ لما جاءه قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن» فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه.

(ويعزّي) بفتح الزاي (المسلم) أي يقال في تعزيتة (بالمسلم: أَعْظَمَ) أي جعل (الله أجرك) عظيماً (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) بالمدّ، حسناً. وزاد على المحرّر قوله: (وغفر لميتك) لأنه لائق بالحال؛ وقدم الدعاء للمعزّي لأنه المخاطب. ويسنّ أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثّقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».

(و) يعزّي المسلم؛ أي يقال في تعزيتة (بالكافر) الذميّ: (أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبَرَكَ) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، كما في الروضة كأصلها؛ لأنه اللائق بالحال. قال أهل اللغة: إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال، يقال: «أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ» بالهمز، لأن معناه: ردُّ عليك مِثْلَ ما ذهب منك، وإلا: «خلف عليك»؛ أي كان الله خليفةً عليك من فقده. ولا يقول «غفر لميتك»، لأن الاستغفار للكافر حرام.

(و) يعزّي (الكافر) المحترم جوازاً، إلا إن رُجِيَ إسلامه فندباً؛ أي يقال في تعزيتة (بالمسلم: غفر الله

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (الحديث: ١٦٠١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تعزية أهل... (الحديث: ٥٩/٤).

لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ». وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ.

لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء للميت في هذا لأنه لمسلم والحي كافر، ولا يقال «أعظم الله أجرك» لأنه لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذري فلا يُعزى؛ وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر. هذا إن لم يُزج إسلامه فإن رُجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضاً. ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر لأنها غير مستحبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة، بل هي جائزة إن لم يُزج إسلامه كما مرّت الإشارة إلى ذلك، وإن كان قضية كلام التنبيه استحبابها مطلقاً كما نتهت على ذلك في شرحه، وصيغتها: «أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَقْصُ عَدَدُكَ» بالنصب والرفع، ونحو ذلك؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع: وهو مُشكّل لأنه دعاء بدوام الكفر، فالمختار تركه. ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية.

فائدة: سئل أبو بكرة عن موت الأهل فقال: «موت الأب قصم الظهر، وموت الولد صدع في الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة». ولذا قال الحسن البصري: «من الأدب أن لا يعزى الرجل في زوجته» وهذا من تفرداته. ولما عزى ﷺ في بنته رقية قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ» رواه العسكري في الأمثال.

(ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت) بالإجماع، لكن الأولى عدمه، بحضرة المحتضر؛ قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده. قال الإسنوي: ومقتضاه طلب البكاء؛ وبه صرح القاضي حسين فقال: يستحب إظهاراً لكرامة فراقه وعدم الرغبة في ماله ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه. والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتي من أنه يكون بعد الموت أسفاً على ما فات. (و) يجوز (بعده) أيضاً ولو بعد الدفن؛ لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١). و «بكى على قبر بنت له». و «زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله». روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم. والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات، نقله في المجموع عن الجمهور؛ بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه. والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز. قال السبكي: وينبغي أن يقال إذا كان البكاء للركة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأحوال يوم القيامة فلا يكره. ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اه. والثاني أظهر. قال الروياني: ويُستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر. وهذا ظاهر؛ قال بعضهم: وإن كان لمحبّة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من علمه وصلّاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه، أو لما فاته من برّه وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله. قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت، أما بمجرد دمع العين فلا منع منه اه. ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور؛ قال كعب بن مالك:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٤٢٩/٥)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٧٢٢)، وذكره النووي في «الأذكار النووية» (الحديث: ١٣٤)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٨٩/١).

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَالتَّوْحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ.

ووهم الجوهرى في نسبته لحسان.

(ويحرم النذب بتعديد شمائله) جمع شِمَال كَهَال؛ وهي ما اتَّصَفَ به الميت من الطباع الحسنة، كقولهم: واكفها؛ واجبلاه؛ لحديث: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ وَاجْبَلَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتُ!»^(١) رواه الترمذي وحسنه. هذا إذا أَوْصَى بذلك أو كان كافراً كما سيأتي؛ واللَّهُزُّ الدفع في الصدر باليد وهي مقبوضة. (و) يحرم (التوحي) وهو رفع الصوت بالنذب؛ قاله في المجموع. وقيدَه غيره بالكلام المُسَجَّع، وليس بقيد لخبر: «الثَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ [قَبْلَ مَوْتِهَا] تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرَجٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢) رواه مسلم؛ والسربال القميص. (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء، كما قاله الإمام ونقله في الأذكار عن الأصحاب؛ لخبر الشيخين: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣). ومن ذلك أيضاً تغيير الزيت ولُبْسُ غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد. قال الإمام: والضابط كل فعل يتضمن إظهار جَزَعٍ ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم؛ ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يُوصَ به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤) بخلاف ما إذا أَوْصَى به، كقول طرفة بن العبد:

إِذَا مِثٌّ قَانَعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَنِيبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك. فإن قيل: ذنب الميت فيما إذا أَوْصَى الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتنالهم وعدمه. أجب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده خبر: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»^(٥)؛ والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب. قال المتولي وغيره: ويكره إرثاء الميت بذكر أيامه وفصائله للنهي عن المراثي، والأولى الاستغفار له، والأَوْجَهُ حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه؛ وقد قالت فاطمة بنت النبي ﷺ فيه:

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدٍ أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ عَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَى مَصَائِبٍ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذَنَ لَيَالِيَا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على... (الحديث: ١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة (الحديث: ٢١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (الحديث: ١٢٣٥) و(الحديث: ١٢٣٦)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ما ينهى ما دعوى... (الحديث: ٣٣٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب... (الحديث: ٢٨١).

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٥٧/٤) و(الحديث: ٣٥٩/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة... (الحديث: ١٧٦/٤)، وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١١٠/٣)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٠٢/٨).

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَثْوَرَةٌ: يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ. وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ. وَيُسَنُّ التَّدَاوِي،

قلت: هذه مسائل مثورة: أي متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر، والفطنُ يردُّ كل مسألة منها إلى ما يناسبها مما تقدم. وإنما جَمَعَهَا في موضع واحد؛ لأنه لو فَرَّقَهَا لاحتاج أن يقول في أول كلِّ منها «قُلْتُ» وفي آخرها «والله أعلم» فيؤدِّي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار.

(يبادر) ندباً (بقضاء دين الميت) إن تيسر حالاً قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعة إلى فكاك نفسه، لخبر: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ» - أي رُوحُه - «مُعَلَّقَةٌ» - أي محبوسة عن مقامها الكريم - «بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١) رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان وغيره. فإن لم يتيسر حالاً سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه؛ نصَّ عليه الشافعي والأصحاب. واستشكل في المجموع البراءة بذلك، ثم قال: ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئاً للميت للحاجة والمصلحة، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقّه، ولا معنى للتأخير مع التمكن من التركة. (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبرّ للموصى له؛ وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين، وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات، أو كان قد أوصى بتعجيلها. (ويكره تمنّي الموت لضُرِّ نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك، ففي الصحيحين: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» (لا لفتنة دين)^(٢) فلا يكره حينئذ كما قاله في الأذكار والمجموع. وعبر في الروضة بقوله لا بأس، وفي فتاوى المصنّف غير المشهورة أنه يستحب تمني الموت حينئذ؛ قال: ونقله بعضهم عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وهو المعتمد. ويمكن حمل كلام المجموع والأذكار عليه، أما تمنّيه لغرض آخرويّ فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله. قال ابن عباس رضي الله عنه: «لَمْ يَتَمَنَّ نَبِيٌّ الْمَوْتَ غَيْرَ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، وقال غيره: إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت.

(ويسنُّ) للمريض (التداوي) لخبر: «إِنْ أَلَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ»^(٣) قال الترمذي: حسن صحيح وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً جَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ وَعِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٤) - أي تأكل. وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٥) يريد الموت. قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلًا فهو أفضل. فإن

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي... (الحديث: ١٠٧٨) (الحديث: ١٠٧٩).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة (الحديث: ٦٣٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: تمنّي كراهية الموت... (الحديث: ٦٧٥٥).
- (٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث... (الحديث: ٢٠٣٨).
- (٤) أخرجه الحاكم في كتاب: الطب (الحديث: ١٩٧/٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطب، باب: ذكر خبر أوهم غير المتبحر... (الحديث: ٦٠٧٥).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث: ٥٦٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء (الحديث: ٥٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث: ٣٤٤٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤١/٢)، ومن حديث أبي بكر بن أبي شيبة: أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحبة السوداء (الحديث: ٢٠٤١)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٠١٦٩)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الطب، باب: ذكر الأمر بالتداوي... (الحديث: ٦٠٧١).

وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْيِيلُ وَجْهِهِ؛ وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَلَا يَنْظَرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ.

قيل: إنه ﷺ فعله وهو رأس المتوكلين. أوجب بأنه فعله لبيان الجواز. وفي فتاوى ابن البرقي أن من قَوِيَ توكله فالترك له أولى، ومن ضعفت نفسه وقلَّ صبره فالمداواة له أفضل؛ وهو كما قال الأذري حسن، ويمكن حمل كلام المجموع عليه. ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه. فإن قيل: هلاً وجب كأكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخمير! أوجب بأننا لا نقطع بإفادته بخلافهما، ويجوز استيصال الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم.

(ويكره إكراهه) أي المريض، (عليه) أي التداوي باستعمال الدواء، وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشویش عليه. وأما حديث: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيُسْقِيهِمْ»^(١) فقال في المجموع: ضعفه البيهقي وغيره وأدعى الترمذي أنه حسن. (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه، (تقبيل وجهه) لما صححه الترمذي: «أنه ﷺ قَبَّلَ وَجْهَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢). وفي صحيح البخاري: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَبَّلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٣). قال السيكي: وينبغي أن يُندب لأهله ونحوهم، ويجوز لغيرهم، ولا يقتصر الجواز عليهم. في زوائد الروضة في أوائل النكاح: ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح؛ فقيده بالصالح، وأما غيره فينبغي أن يكره.

(ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه، (وغيرها) كالمُحَالَّلَةِ والدعاء والترحم كما في الروضة، بل يُسَنُّ ذلك كما في المجموع؛ «لأنه ﷺ نَعَى التَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَلَّى»^(٤) وقيل: يُسَنُّ في الغريب دون غيره، وقيل: يكره مطلقاً. (بخلاف نعي الجاهلية) وهو يسكون العين وبكسرهما مع تشديد الياء مصدر نعا، ومعناه كما في المجموع: النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره؛ فإنه يكره للنهي عنه كما صححه الترمذي^(٥). والمراد نعي الجاهلية لا مجرد الإعلام بالموت. فإن قصد الإعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره، وإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب. (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره، وهل استوعبه بالغسل أو لا. فإن نظر زائداً

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء لا تكرهوا مرضاكم... (الحديث: ٢٠٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: لا تكرهوا المريض على... (الحديث: ٣٤٤٤)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» كتاب: الطب (الحديث: ٤/٤١٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٨٦/٥)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٥٣٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٨٣١٥)، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (الحديث: ٧٤/٣)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٥٠٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (الحديث: ٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث: ٤٤٥٥) و(الحديث: ٤٤٥٦) و(الحديث: ٤٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى... (الحديث: ١٢٤٥)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز... (الحديث: ١٣٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (الحديث: ٢٢٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم... (الحديث: ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (الحديث: ١٩٧٠)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنائز (الحديث: ١٩٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النهي (الحديث: ٩٨٤) و(الحديث: ٩٨٥).

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمَمٌ؛ وَيُغَسَّلُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْمَيِّتُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ؛ وَلَيْكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ حَرَّمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ؛ وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ

على الحاجة كُره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية، وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى؛ لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره إطلاع الناس عليه وربما رأى سَوَادًا ونحوه فيظنه عذاباً فيُسيء به ظناً. أما العَوْرَةُ فنظرها حرام؛ وَيُسْنُ أَنْ لَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ مَسَّهُ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَحْرَمَ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ صَارَ عَوْرَةً كَبَدَنِ الْمَرْأَةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْغَاسِلِ مِنْ مُعَيَّنٍ وَغَيْرِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

(ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ، ولو غُسل لتَهَرَّى أَوْ خِيفَ عَلَى الْغَاسِلِ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّحْفُظُ، (يُمَمٌ) وجوباً قياساً على غسل الجنابة، ولا يُغسل محافظةً على جثته لتدفن بحالها. ولو وجد الماء فيما إذ يُمَمُ لفقده قبل دفنه وجب غسله، وتقدم الكلام على ذلك وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم. ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارعُ الْبَلَى إِلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ غُسْلٌ لِأَن مَصِيرَ جَمِيعِهِ إِلَى الْبَلَى. (ويغسل الجنب والحائض) والنفساء (والميت بلا كراهة) لأنهما طاهران كغيرهما؛ (وَإِذَا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ) لِأَن الْغُسْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمَا انْقَطَعَ بِالموت كما تقدم في الشهيد الْجُنُبِ وَافْرَادِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِإِيجَابِ غَسْلَيْنِ. (وليكن الغاسل أميناً) نَدْباً لِيُوثِقَ بِهِ فِي تَكْمِيلِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ، وَكَذَا مُعَيَّنِ الْغَاسِلِ. فَإِنْ غَسَلَهُ فَاسَقٌ أَوْ كَافِرٌ وَقَعَ الْمَوْقِعُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَا لَا يَدَّ مِنْهُ فِي الْغُسْلِ. (فإن رأى) الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ (خيراً) كاستئارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) نَدْباً لِيَكُونَ أَدْعَى لِكثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ؛ (أو غيره) كَانَ رَأَى سَوَاداً أَوْ تَغْيِيرَ رَائِحَةٍ أَوْ انْقِلَابَ صُورَةٍ، (حرم ذكره) لِأَنَّهُ غَيْبَةٌ لِمَنْ لَا يَتَأْتِي الْاسْتِحْلَالُ مِنْهُ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١)، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «اذْكُرُوا مُحَابِسِينَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(٢)، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»^(٣). (إلا لمصلحة) كَأَن كَانَ مُبْتَدِعاً مُظْهِراً لِبِدْعَتِهِ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ لِيَنْزِجَرَ النَّاسُ عَنْهَا. وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ بَحْثاً، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَالَ إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ. وَيَنْبَغِي اطِّرَادُهُ فِي الْمُتَجَاهِرِ بِالْفُسْقِ وَالظَّالِمِ، وَالْوَجْهُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: أَنْ يُقَالَ إِذَا رَأَى مِنْ مُبْتَدِعٍ أَمَارَةً خَيْرَ كَتْمِهَا، وَلَا يَبْعُدُ إِيْجَابُهُ لَثَلَا يَجْمَلُ النَّاسُ عَلَى الْإِغْرَاءِ بِهَا. وَيُسْنُ كَتْمَانَهُ مِنَ الْمُتَجَاهِرِ بِالْفُسْقِ وَالظَّالِمِ لَثَلَا يَغْتَرَّ بِذِكْرِهَا أَمْثَالُهُ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. قَالَ الْغَزِّي: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَائِداً لِلْأَمْرَيْنِ هَا؛ وَلَا بِأَسْ.

غريبة: حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَالِكٍ غَسَلَتْ امْرَأَةً فَالتصقت يدها على فَرْجِهَا، فَتَحْيَّرَ النَّاسُ فِي امْرَأَتِهَا هَلْ تَقْطَعُ يَدَ الْغَاسِلَةِ أَوْ فَرجِ الْمَيِّتَةِ؟ فَاسْتَفْتَيْ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: سَلُوها مَا قَالَتْ لِمَا وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَيْهَا؟ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ: قُلْتُ طَالَمَا عَصَى هَذَا الْفَرْجُ رَبَّهُ! فَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا قَذْفٌ أَجْلَدُوهَا ثَمَانِينَ تَخْلُصُ يَدُهَا! فَجْلَدُوهَا ذَلِكَ فَخَلَصَتْ يَدَهَا. فَمَنْ ثَمَّ قِيلَ لَا يُفْتَى وَمَالِكٌ بِالْمَدِينَةِ.

(ولو تنازع أخوان) مثلاً (أو زوجان) فِي غَسْلِ مَيِّتٍ لِهَمَا، وَلَا مَرَجِحَ لِأَحَدِهِمَا. (أقرع) بَيْنَهُمَا حَتْمًا، فَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابِ: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (الْحَدِيثُ: ٦٥٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْأَدَبِ، بَابِ: فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى (الْحَدِيثُ: ٤٩٠٠)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابِ: الْأَمْرُ بِذِكْرِ مَنْ سَبَّ... (الْحَدِيثُ: ١٠١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، كِتَابِ: الْجَنَائِزِ (الْحَدِيثُ: ٣٥٤/١).

أَوْ زَوْجَانِ أَفْرِعَ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ. وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعْصِفُ وَالْمَغَالَاةُ فِيهِ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ. وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ؛ وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ. وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَثْنَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سَقُوطُهَا.

خرجت قرعته غسله؛ لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح. (والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم لأنه وليه، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١)؛ فإن لم يكن تولاه المسلم. (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعر لما في ذلك من الزينة. وأما الرجل فقد مر في باب اللباس أنه يحرم على الرجل المزعر دون المعصفر على خلاف في ذلك. وحينئذ فإطلاق كلام المصنف كراهية المعصفر للرجال والنساء صحيح^(٢)؛ وأما المزعر فإنه يكره في حق المرأة بطريق الأولى، وأما الرجل فيحرم كما علم من قوله فيما مضى: «يكفن بما له لبسه حياً».

(و) تُكره (المغلاة فيه) أي الكفن بارتفاع ثمنه لقوله ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(٣) رواه أبو داود. واحترز بالمغلاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وشبوغه فإنها مستحبة لما في مسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(٤) أي يتخذ أبيض نظيفاً سابغاً. وفي كامل ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ»^(٥). (و) الملبوس (المفسول) بأن يكفن فيه الميت (أولى من الجديد) لأنه للصديد، والحي أحق بالجديد؛ فقد روى البخاري أن الصديق رضي الله عنه أوصى أن يُكْفَنَ في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين^(٦)، وقال: الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد. وقيل الجديد أولى، لحديث مسلم^(٧) السابق. وكُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب سُحُولِيَّةٍ جُدِّدَ؛ قال الأذري: وهو الأصح مذهباً ودليلاً. (و) الصغير (الصبي) أو الصبية أو الخنثى (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيهاً له بالبالغ. وأشار بقوله «بأثواب» إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا في جنس ما يكفن فيه؛ لأن ذلك تقدّم في قوله: «يكن بماله لبسه حياً».

(والحنوط) بفتح الحاء أي دَرَه كما مر، (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته؛ (وقيل واجب) كالكفر للأمر به. (ولا يحمل الجنابة إلا الرجال) ندباً، (وإن كان) الميت (أثني) لأن النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهن، فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن. (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غِرَارَةٍ أَوْ قُفَّةٍ، وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير. (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانتها. قال في المجموع: ويحمل على سرير أو لوح أو مَحْمَلٍ وأي شيء حُمِلَ عليه أجزأ، وإن خيفَ تغييره وانفجاره قبل أن يهتأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب للحاجة حتى يوصل إلى القبر.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل... (الحديث: ٥٤٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، كراهية المغلاة في الكفن (الحديث: ٣١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (الحديث: ٢١٨٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١١٠٥/٣). وذكره السيوطي في «اللائيء المصنوعة» (الحديث: ٢/٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الإثنين (الحديث: ١٣٨٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (الحديث: ٢١٧٦).

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا؛ وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ. وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ. وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ

(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكتبة؛ لأن ذلك أستر لها. وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ وكانت قد رأتة بالحشة لما هاجرت وأوصت به. ومثلها الخشي. (ولا يكره الركوب) أي لا بأس به، (في الرجوع منها) لأنه ﷺ «ركب فرساً مُعْرُورِي لما رجع من جنازة أبي الدحداح»^(١)، رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة. وأما في الذهاب فتقدم أنه يكره إلا لعذر كعبد المكان أو ضعف. (ولا بأس باتِّباع المسلم) بتشديد المثناة، (جنازة قريبه الكافر) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يوارى أبا طالب كما رواه أبو داود^(٢). قال الإسنوي: كذا استدل به المصنف وغيره وليس فيه دليل على مطلق القرابة، لأن علياً كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة اهـ. وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتِّباع المسلم جنازة الكافر غير القريب، وبه صرح الشاشي. قال الأذري ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب، وهل يلحق به الجار كما في العيادة؟ فيه نظر اهـ. والظاهر الإلحاق. ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين؛ وقال الماوردي: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٣). قال في المجموع: وهذا غلط فالأكثرون قطعوا بالجواز، أي فيكون مكروهاً.

(ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها، وهو ارتفاع الأصوات. (في السير مع (الجنازة) لما رواه البيهقي من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر. قال في المجموع والمختار: بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة. ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكراً ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكير في الموت وما يتعلق به. وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره؛ وكره الحسن وغيره قولهم استغفروا لأخيك، وسمع ابن عمر قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم! فقال: لا غفر الله لك! رواه سعيد بن منصور في سننه^(٤). (و) يكره (إتباعها) بسكون المثناة الفوقية؛ (بنار) في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح، ولخبر أبي داود: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»^(٥). وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار؛ فإن أراد التحريم فشاذ، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة؛ وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضاً كما في المجموع. (ولو اختلط) من يصلي عليه بغيره ولم يتميز، كما لو اختلط (مسلمون) أو واحد منهم (بكفار) وتعذر التمييز، أو غير شهيد بشهيد، أو سقط يصلي عليه بسقط لا يصلي عليه؛ (وجب) للخروج عن الواجب، (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم، إذ لا يتم الواجب إلا بذلك. فإن قيل: يعارض ذلك بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة، ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب. أجيب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قول المصنف. (فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم في الأولى وغير الشهيد في الثانية، وبقصد السقط الذي يصلي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة... (الحديث: ٢٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك (الحديث: ٣٢١٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢/٢٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النار يتبع بها... (الحديث: ٣١٧١).

وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيَا الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتَكَرُّهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ؛ فَلَوْ مَاتَ بِهِمْ وَنَحَوِهِ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةُ وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا.

عليه في الثالثة. (وهو الأفضل والمنصوص) لأنه ليس فيه صلاة على غير من لم يصل عليه والنية جازمة. (أو على واحد فواحد نأوياً الصلاة عليه إن كان) ممن يصلّى عليه، كأن يقول في الأولى إن كان (مسلمًا)، وفي الثانية إن كان غير شهيد، وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلّى عليه. (ويقول) في الأولى: (اللهم اغفر له إن كان مسلمًا) ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية ولا الثالثة لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة، ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس. وهذا التخيير متفق عليه^(١)، لكن محله كما قاله بعض المتأخرين ما إذا لم يحصل بالإفراد تغير أو انفجار، وإلا فالوجه تعيين الجمع بصلاة واحدة. وإن كان التأخير إلى اجتماعهم يؤدي إلى تغير أحدهم تعيين إفراد كل بصلاة ويدفنون في المسألة الأولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار.

(ويشترط لصحة الصلاة) على الجنابة زائداً على ما تقدم في فصل صلاتها شرطان، أشار إلى أحدهما بقوله: (تقدم غسله) أو تيممه بشرطه، لأنه المنقول عن النبي ﷺ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه. (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) كما قاله في زوائد الروضة أيضاً واستشكل؛ لأن المعنيين السابقين موجودان فيه. قال السبكي: فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل اهـ. وربما يقال إن ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء في الثاني دون الأول. (فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله) وتيممه، (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقرّاه؛ وقال في المجموع: لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: «وَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت. وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه؛ قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً أو أكله سبغ لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك. وبسط الأذرع في الكلام في المسألة. والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل؛ لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن.

ثم أشار إلى الشرط الثاني بقوله: «ويشترط أن لا يتقدم على الجنابة الحاضرة» إذا صلي عليها، (و) أن (لا) يتقدم على (القبر) إذا صلي عليه، (على المذهب فيهما) اتباعاً لما جرى عليه الأولون، ولأن الميت كالإمام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت... (الحديث: ٢٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة... (الحديث: ١٠٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البرد (الحديث: ٦٢)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (الحديث: ١٩٨٢) و(الحديث: ١٩٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء... (الحديث: ١٥٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣/٦)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الجنائز، باب: ذكر ما يستحب... (الحديث: ٣٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج... (الحديث: ٣٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج (الحديث: ٢٦١٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٤٨/٢) و(الحديث: ٥٠٨/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج (الحديث: ٢٨١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: المريض يفطر ثم... (الحديث: ٢٥٣/٤)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٥٦/١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية»

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسْنُ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ. وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى، وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ،

والثاني: يجوز التقدم عليهما؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند مولاه. واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد، فإنه يصلى عليها كما مر وإن كانت خلف ظهره.

تنبيه: إنما عبر بالمدح، لأن في المسألة على ما تلخص من كلامه طريقين أصحهما أنها على القولين في تقدم المأموم على إمامه، والثاني: القطع بالجواز. ويشترط أيضاً أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعى، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام.

(وتجوز) بلا كراهة، بل يستحب كما في المجموع (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) إن لم يُخَشَّرْ تلويثه؛ لأنه ﷺ «صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء»^(١) كما رواه مسلم، فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك، ولأنه أشرف. قال في زيادة الروضة: وأما حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢) فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي، وأيضاً الرواية المشهورة: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣). أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله. (ويُسْنُ جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لحديث صححه الحاكم: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ وَجِبَتْ» - أي حصلت له - «المغفرة»^(٤). وفي رواية: «فَقَدْ عُفِّرَ لَهُ»، وفي مسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٥). وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء، بخلاف بقية الصلوات، للنص على كثرة الصفوف هنا.

فرع: قال في البحر: يتأكد استحباب الصلاة على من مات في وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه، فقد صح عنه ﷺ أن: «مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَدُفِنَ فِي يَوْمِهَا وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٦).

(وإذا صَلَّى عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندباً؛ لأنه ﷺ «صلى على قبور جماعة» ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم. وتقع هذه الصلاة فرضاً كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده، فيُنَوَّى بها الفرض كما في المجموع عن المتولي ويثاب ثوابه. (ومن صلى) على ميت منفرداً أو في جماعة (لا يعيد) ها؛ أي لا يسنُّ له إعادتها، (على الصحيح) لأن الجنازة لا يتنفل بها، والثانية تقع نفلاً. نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال. والثاني: يسنُّ إعادتها في جماعة سواء أصلى منفرداً أم في جماعة كغيرها من الصلوات. والثالث: إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة سنُّ له الإعادة

= (الحديث: ٣/٣)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٥٧٩/٧)، وذكره السيوطي في «الدر المشور» (الحديث: ٣٣٥/٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة... (الحديث: ٢٢٤٩) و(الحديث: ٢٢٥٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٤٤/٢) و(الحديث: ٤٥٥/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة... (الحديث: ٥٢/٤١).

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على... (الحديث: ١٠٢٨) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٦٨٧)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٥٦/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٢٢٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه مائة... (الحديث: ٢١٩٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٥٥٩٥)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٢١٨/٢).

وَلَا تُؤَخَّرُ لِرِیَادَةِ مُصَلِّينَ. وَقَاتِلْ نَفْسَهُ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ.

معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا. والرابع: تكره إعادتها. والخامس: تحرّم. وعلى الأول لو صلى ثانياً صحّت صلاته نفلًا على الصحيح في المجموع. وهذه خارجة عن القياس؛ لأن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد، بل قيل: إن هذه تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية؛ ولعل وجه ذلك أنه لما كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحّت دون غيرها. وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضاً، لأن هذه الصلاة لا يُتَنَفَّلُ بها كما مرّ. فإن قيل: قد سقط الفرض بالأوّل فلا تقع الثانية فرضاً. أجيب بأن الساقط بالأوّل عن الباقي حرج الفرض لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضاً كحجّ التطوّع وأحد خصال الواجب المخير. وقد أوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى، فقال: فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود، بل تتجدّد مصلحته بتكرّر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنّاة، إذ مقصودها الشفاعة؛ لا يسقط بفعل البعض وإن سقطا لحرج، وليس كل فرض يأمّ بتركه مطلقاً.

(ولا تؤخّر) الصلاة (لزيادة مصليين) للخبر الصحيح: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»^(١) ولا بأس بانتظار الولي عن قرب ما لم يُخْشَ تغيّر الميت.

تنبيه: شمل كلامه صورتين: إحداهما إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثرُوا. نعم، قال الزركشي وغيره: إذا كانوا دون أربعين فينتظر كما لهم عن قرب؛ لأن هذا العدد مطلوب فيها. وفي مسلم^(٢) عن ابن عباس: أنه كان يؤخّر الصلاة للأربعين؛ قيل: وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان الله فيهم ولي؛ وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم. والصورة الثانية: إذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلّوا عليه صلاة أخرى بل يصلّون على القبر، نصّ عليه الشافعي؛ لأن الإسراع بالدفن حق للميت، والصلاة لا تنفوت بالدفن.

(وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه، لقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(٣) رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب؛ إلا أن فيه إرسالاً؛ والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور: منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا. وأما ما رواه مسلم: من «أنه ﷺ لم يصلّ على الذي قتل نفسه»^(٤) فحملة الجمهور على الزجر عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة لثلاً يرتكب الناس ما ارتكب. وأجاب ابن حبان عنه في صحيحه بأنه منسوخ.

فائدة: روى أحمد في الزهد عن منذر بن جندب أن ولدًا له اعتلّ من كثرة الأكل، فقال: إن مات لم أصلّ عليه، لأنه مات عاصياً^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنّاة (الحديث: ١٣١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنّاة (الحديث: ٣١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنّاة (الحديث: ١٠١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنّاة (الحديث: ١٩٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنّاة، (الحديث: ١٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون... (الحديث: ٢١٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد... (الحديث: ١٢١/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه (الحديث: ٢٢٥٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد».

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةً غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةً حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ جَازٍ. وَالْدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ بِهَا؛ وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ.....»

(ولو نوى الإمام صلاة غائب، و) نوى (المأمووم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذلك؛ لأن اختلاف نيتهما لا تضر، كما لو صلى الظهر وراء مصلي العصر، ومثل ذلك ما لو نوى الإمام حاضراً أو غائباً، والمأمووم حاضراً أو غائباً آخر؛ فالحاصل أربع مسائل. ولو قال المصنف: ولو نوى المأمووم الصلاة على غير ما نواه الإمام لشمّل الأربع.

(والدفن في المقبرة أفضل) منه بغيرها لما يلحقه من دعاء الزّوار والمأزّين، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع. وفي فتاوى القفال أن الدفن بالبيت مكروه؛ قال الأذري: إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة. على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه؛ وأما دفنه ﷺ في بيته فلأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. واستثنى الأذري وغيره الشهيد، فيسُنُّ دفنه حيث قُتل لحديث فيه، ويسُنُّ الدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين. ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقيون في المقبرة، أجيب طالبها. فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا للمشتري نقله والأولى تركه، وله الخيار إن جهل والدفن له إن بلي الميت أو نقل منه. وإن تنازعا في مقبرتين ولم يُوصِ الميت بشيء قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلاً أجيب المقدم في الصلاة والغسل، فإن استورا أقرع، وإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج؛ وهذا كما قال الأذري: محلّه عند استواء الترتين وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجيب الداعي إليه، كما لو كانت إحدهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت. ولو تنازع الأب والأم في دفن ولد فقال كل منهما أنا أدفنه في تربتي، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين إجابة الأب. ولو كانت المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبّلها، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق، أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها، أو كان نقل الميت إليها يؤدّي إلى انفجاره؛ فالأفضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر. ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البرّ ولا مانع، لزمهم التأخير ليدفنه فيه، وإلا جعل بين لوحين لئلا يتنفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعلّه يدفنه؛ ولو نُقِلَ بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا. وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف. ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه، وإذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مرّ. ومقبرة أهل الحرب إذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجداً؛ لأن النبي ﷺ كان كذلك. ولو حفر شخص قبراً في مقبرة لا يكون أحق به من ميت آخر يحضر لأنه لا يدري بأي أرض يموت، لكن الأولى أن لا يزاحم عليه.

(ويكره المبيت بها) أي المقبرة لما فيها من الوحشة، وربما رأى ما يزيل عقله. وفي كلامه ما يشعر بعدم الكراهة في القبر المفرد؛ قال الإسوي: وفيه احتمال، وقد يفرّق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ. والتفرّق أظهر، بل كثير من التراب مسكونة فينبغي أن لا يُكره فيها. ويؤخذ من التعليل أن الكلام فيما إذا كان منفرداً، وأما إذا كانوا جماعة كما يقع الآن كثيراً في البيات ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة فلا كراهة في ذلك. (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه؛ (وإن كان) الميت (رجلاً) لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ، ولأنه أُسْتُرَ لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره. وهو للأنثى أكد منه لغيرها، بل قيل يختصّ الستر بها، وهو ظاهر النصّ؛ وللخنثى أكد من الرجل كما في الحياة. (و) يندب (أن يقول) الذي يدخله القبر: (بسم الله

وَعَلَى مَلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَةٌ. وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رُخْوَةٍ، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ.

وعلى ملة رسول الله ﷺ^(١) للاتباع، كما رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم؛ وفي رواية: «سُنَّةٌ بدل «ملة». ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال. (ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش، (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مُحَاذٌ بفتحها، سُمِّيَتْ بذلك لكونها آلة لوضع الخد عليها؛ أي يُكْرَهُ ذلك لأنه إضاعة مال بل يوضع بدلها حجر أو لَبَنَةٌ ويفضي بخذه إليه أو إلى التراب كما مرَّت الإشارة إليه. وفي سنن البيهقي^(٢) عن أبي موسى الأشعري أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يَحُولُ بينه وبين التراب. وأوصى عمر أنهم إذا أنزلوه القبر يُفَضُّوا بخذه إلى الأرض. وقال البغوي: لا بأس أن ييسط تحت جنبه شيء؛ لأنه جعل في قبره ﷺ قطيفة حمراء. وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده ﷺ؛ وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب.

تنبيه: لو عبّر المصنف بقوله: «ولا يتخذ له فراش ولا مخدة» لاستغنى عما قدزته؛ لأن المخدة إن دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت في لفظ الشيء، وإن لم تدخل فيه وهو الصواب لم يبق لها عامل يرفعها.

(ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع لأنه بدعة، (إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف التحتية، (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها: ضد الشديدة، فلا يكره للمصلحة؛ ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة. ومثل ذلك ما إذا كان في الميت تَهْرِيَةٌ بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي لثلاث يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره. وَأَلْحَقَ في الوسيط بذلك دَفْنُهُ في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من تَبْنِشِهَا إلا التابوت. (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلًا) لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا علياً رضي الله تعالى عنهم دُفِنُوا لَيْلًا، وقد فعله ﷺ كما صححه الحاكم^(٣). ولا يَخْفَى أن الكلام في موتى المسلمين، أما أهل الذمة فإنهم لا يمكنون من إخراج جنازتهم نهاراً، وعلى الإمام منعهم من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية. (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالإجماع؛ لأن له سبباً متقدماً أو مقارناً، وهو الموت. (ما لم يتحره) فإن تحرّاه كُرِهَ كما في المجموع واقتضاه كلام الروضة، وإن اقتضى المتن عدم الجواز، وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه. ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين، وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ موتانا. وذكر وقت الاستواء، والطلوع والغروب»^(٤). وظاهر الخبر أنه لا يكره تَحْرِيّ الدفن في الوقتين المتعلقين بالفعل، وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. وجرى على ذلك الإسنوي وصوّب في الخادم كراهة تَحْرِيّ الأوقات كلها، وهو الظاهر. (وغيرهما) أي الليل، ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل بشرط أن يخاف من تأخيرها إلى غيرهما تغييراً لسهولة الاجتماع والوضع في القبر؛ قال الإسنوي: وما ذكر من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت... (الحديث: ١٠٤٦)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الجنائز (الحديث: ٣٦٦/١)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الجنائز، باب: ما يقول المرء إذا... (الحديث: ٣١٠٩) و(الحديث: ٣١١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: لا يتبع الميت بنار (الحديث: ٣/٣٩٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الجنائز (الحديث: ٣٦٨/١) و(الحديث: ٣٦٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى... (الحديث: ١٩٢٦).

وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ؛

يتعرض له في الروضة ولا في المجموع ولا تتجّه صحته، فإن المبادرة مستحبة اه. ويرد ذلك الشرط المتقدم. ولو عبر بقوله «والسنة وغيرهما» لاستغنى عن التأويل المذكور.

فخرج: يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه قيراط، ويحصل منه والحضور معه إلى تمام الدفن لا للموارة فقط قيراطان لخبر الصحيحين: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِّنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ»^(١) وفي رواية البخاري: «حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٢). ولمسلم: «أَضْفَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^(٣)؛ وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: «حَتَّى يُوَضَّعَ فِي اللَّخْدِ»^(٤). وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قرايط؟ فيه احتمال؛ لكن في صحيح البخاري في كتب الإيمان التصريح بالأول، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً: «مَنْ شَئِعَ جَنَائِزَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطٍ»^(٥). وبما تقرّر علّم أنه لو صلّي عليه ثم حضر وحده ومكث حين دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة؛ ولو تعددت الجنائز وأتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة؛ هل يتعدد القيراط بتعددّها أو لا نظراً لاتحاد الصلاة؟ قال الأذرعى: الظاهر التعدّد، وبه أجاب قاضي حمّاه البارزى، وهو ظاهر.

(ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجبص وهو من الجبس، وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما. (والبناء) عليه كقبة أو بيت، للنهي عنهما في صحيح مسلم^(٦). وخرج بتجصيصه تطيئته، فإنه لا بأس به كما نصّ عليه. وقال في المجموع: إنه الصحيح وإن خالف الإمام والغزالي في ذلك فجعله كالتجصيص. (والكتابة عليه) سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره للنهي عنه، رواه الترمذي^(٧) وقال: حسن صحيح. قال الأذرعى: هكذا أطلقوه؛ والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه، والنجاسة والتلوّث بصديد الموتى عند تكرار النش في المقبرة المُسَبَّلَة اه، لكن هذا غير محقق، فالمعتمد إطلاق الأصحاب. ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحّاهها، وقال: دَعُوهُ يَظْلُهُ عَمَلُهُ. وفي البخاري: «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَشْهَرُونَ فَاَنْقَلَبُوا»^(٨). ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبتها الناس: «أَفَمَنْ رُئِيَ لَهُ سُوءُ عَمَلٍ فَرَأَاهُ حَسَنًا»^(٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث: ١٣٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز... (الحديث: ٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث: ١٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على... (الحديث: ٢١٨٩) و(الحديث: ٢١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز... (الحديث: ٢١٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٤٣/١١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر... (الحديث: ٢٢٤٢).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور... (الحديث: ١٠٥٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز.

(٩) سورة فاطر، الآية: ٨.

وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةِ مُسَبِّلَةٍ هُدِمَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ،

(ولو بُني) عليه (في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها؛ (هدم) البناء لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك. ومن المُسَبِّل كما قال الدميري وغيره: قرفة مضرة، فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة، فكتب عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم! وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بُني فيها.

تنبيه: ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه، ولكن يهدم. فإنه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها، إذ لا يمكن حمل كلامه في الكراهة على التحريم لفساده؛ لأن التخصيص والكتابة والبناء في غير المسبلة لا حرمة فيه، فيتعين أن يكون كراهة تنزيه. ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد، فلو صرح به هنا كان أولى. فإن قيل: يؤخذ من قوله هدم الحرمة. أجيب بالمنع، فقد قال في الروضة في آخر شروط الصلاة: إن غرس الشجرة في المسجد مكروه، قال: فإن غرست قطعت. وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعاً في حريم القبر، والحرمة على ما إذا بنى على القبر قبة أو بيتاً يسكن فيه؛ والمعتمد الحرمة مطلقاً.

(ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم، رواه أبو داود في مراسيله^(١)، وتفاوتاً بالرحمة وتبريد المضجع الميت؛ ولأن فيه حفظاً للتراب أن يتناثر. قال الأذري: الأولى أن يكون طهوراً بارداً؛ والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه اهـ. والذي ينبغي الكراهة، وأما التحريم ففي غاية البعد. وخرج بالماء من الورد، فالرش به مكروه كما في زيادة الروضة لأنه إضاعة مال. قال الإسنوي: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة؛ ولعل هذا هو مانع الحرمة من إضاعة المال. ويكره أيضاً أن يطلى بالخلوق.

(ويوضع عليه حصي) لما رواه الشافعي مرسلًا: «أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه إبراهيم»^(٢) ورؤي أنه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال: «إِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَهُ مِنْهُ أَنْ يَتَّقَنَهُ»^(٣). ويُسنُّ أيضاً وَضْعُ الْجَرِيدِ الأخضر على القبر، وكذا الرياحان ونحوه من الشيء الرطب. ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يسه، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار.

(و) أن يوضع (عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك؛ لأنه ﷺ وَضَعَ عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لِأَدْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٤) رواه أبو داود، وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجله أيضاً. (و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر. قال

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٦٣٧)، ذكره ابن سعد في طبقاته (الحديث: ٩١/١/١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٦٣٧).

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٩١/١)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ٤٢٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر... (الحديث: ٣٢٠٦).

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ،

البندنجي: وَيُسْنُ أَنْ يَقْدَمَ الْأَبُ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ الْأَسَنَ فَالْأَسَنَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِيمَا إِذَا دُفِنُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ. وَيَتَجَهَّ كَمَا قَالَ الدِّمِيرِيُّ إلْحَاقُ الزَّوْجَيْنِ وَالْعَتَقَاءِ وَالْأَصْدِقَاءِ بِالْأَقَارِبِ.

(و) يَنْدُبُ (زِيَارَةُ الْقُبُورِ) الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ (لِلرِّجَالِ) بِالْإِجْمَاعِ. وَكَانَتْ زِيَارَتُهَا مِنْهَيًّا عَنْهَا، ثُمَّ نَسَخَتْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١)؛ وَلَا تَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي ضَمِيرِ الرِّجَالِ عَلَى الْمُخْتَارِ. وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَحَقُّونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ»^(٢) وَرَوَى: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»^(٣). وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ أَوَّلًا لِقَرَبِ عَهْدِهِم بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَاشْتَهَرَتْ أَمْرُهُمْ بِهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لَهُ زِيَارَتُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ صَاحِبٍ، فَيَسْنُ لَهُ زِيَارَتُهُ فِي الْمَوْتِ كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَسْنُ لَهُ زِيَارَتُهُ إِنْ قَصِدَ بِهَا تَذَكُّرُ الْمَوْتِ أَوْ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ نَحْوَهُ. قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ مَوْضِعَ النَّدْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سَفَرٍ لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَطْ، بَلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ لِذَلِكَ، وَاسْتَنْثَى قَبْرَ نَبِيِّنَا ﷺ؛ وَلَعَلَّ مَرَادَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ؛ أَيِ فِكْرِهِ. وَيُسْنُ الْوُضُوءُ لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي شَرْحِ الْفُرُوعِ. أَمَّا قُبُورُ الْكُفَّارِ فزِيَارَتُهَا مَبَاحَةٌ وَإِنْ جُزِمَ الْمَاورِدِي بِحَرَمَتِهَا.

(وَتُكْرَهُ) زِيَارَتُهَا (لِلنِّسَاءِ) لِأَنَّهَا مَظْنَّةٌ لَطَلَبِ بَكَائِهِنَّ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ لَمَّا فِيهِنَّ مِنْ رَقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ وَقِلَّةِ احْتِمَالِ الْمَصَائِبِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرَمْ لِأَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عَلَى قَبْرِ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ حَرَامًا لَنَهَى عَنْهَا. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ يَعْنِي إِذَا زَرْتُ الْقُبُورَ. قَالَ: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحَقُّونَ»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ... (الْحَدِيثُ: ٢٢٥٧)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (الْحَدِيثُ: ٣٢٣٥)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ (الْحَدِيثُ: ٢٠٣١)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ... (الْحَدِيثُ: ١٠٥٤)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، (الْحَدِيثُ: ٣٧٦/١)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ (الْحَدِيثُ: ٤/٧٧)، وَذَكَرَهُ الْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (الْحَدِيثُ: ٤٢٩٩٨) وَ(الْحَدِيثُ: ٤٢٥٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ... (الْحَدِيثُ: ٢٢٥٢)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ (الْحَدِيثُ: ٢٠٣٦)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا قَالَ... (الْحَدِيثُ: ١٥٤٦)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْحَدِيثُ: ٣٧٥/٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ... (الْحَدِيثُ: ٧٩/٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (الْحَدِيثُ: ٩/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: اسْتِثْنَاءُ النَّبِيِّ... (الْحَدِيثُ: ٢٢٥٦)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (الْحَدِيثُ: ٣٢٣٤)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْمُشْرِكِ (الْحَدِيثُ: ٢٠٣٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ... (الْحَدِيثُ: ١٥٧٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ... (الْحَدِيثُ: ١٥٦٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ... (الْحَدِيثُ: ١٢٥٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ (الْحَدِيثُ: ١٢٨٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ... (الْحَدِيثُ: ٢١٣٧).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ... (الْحَدِيثُ: ٢٢٥٣).

وَقِيلَ تَحْرُمُ وَقِيلَ تُبَاحٌ. وَيُسَلَّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو. وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ،

(وقيل تحرم) لما روى ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ لعن زَوَارَاتِ القبور»^(١) وليس هذا الوجه في الروضة، وبه قال صاحب المذهب وغيره. (وقيل تباح) جزم به في الإحياء وصححه الروياني إذا أمن الافتنان، عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك. ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيّد المرسلين، أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء. وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، وهذا ظاهر وإن قال الأذري لم أره للمتقدمين. قال ابن شهبة: فإن صحّ ذلك فينبغي أن يكون زيارة قبر أبيها وإخوتها وسائر أقاربها كذلك فإنهم أولى بالصلة من الصالحين اهـ. والأولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة.

(ويسلم) ندباً، (للزائر) للقبور من المسلمين مستقبلاً وجهه قائلاً ما علّمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» أو: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢) كما رواهما مسلم؛ زاد أبو داود: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٣) لكن بسند ضعيف. وقوله: «إِن شَاءَ اللَّهُ» للتبرك، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة أو على الإسلام، أو «إِن» بمعنى «إِذ» كقوله تعالى: «وَوَخَّافُونَ إِذْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٤). وقوله «دَارَ» أي أهل دار؛ ونصبه على الاختصاص أو النداء، ويجوز جرّه على البدل. والمشهور أنه يقول: «السلام عليكم»، وقال القاضي حسين والمتولي: لا يقل «السلام عليكم» لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب، بل يقول: «وعليكم السلام»، فقد ورد أن شخصاً قال: عليك السلام يا رسول الله! فقال: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»^(٥) وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم.

(ويقرأ) عنده من القرآن ما تيسّر وهو ستة في المقابر، فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يُزجى له الرحمة. وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا. (ويدعو) له عقب القراءة رجاء الإجابة لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة. وعند الدعاء يستقبل القبلة، وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت. قال المصنف: ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

(ويحرم نقل الميت) قبل أن يدفن من بلد موته، (إلى بلد آخر) ليدفن فيه وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمة. قال الإسنوي: وتعبيرهم بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره بل الصحراء كذلك؛

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة... (الحديث: ١٠٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة... (الحديث: ١٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول... (الحديث: ٢٢٥٢) و(الحديث: ٢٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث: ٣٢٠١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في اسبال... (الحديث: ٤٠٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول... (الحديث: ٥٢٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٢٠٤/٨)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٥٣١٨)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام (الحديث: ١١/٥)، وذكره النووي في «الأذكار النووية» (الحديث: ٢٢٣).

وَقِيلَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ.
وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلثَّقَلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ
مَغْصُوبِينَ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ،

فحينئذ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل: من بلدٍ لبلدٍ، من بلدٍ لصحراء، وعكسه، ومن صحراء لصحراء. ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين، لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد؛ ولعل العبرة في كل بلدة بمسافة مقبرتها. أما بعد دفنه فسيأتي قريباً في مسألة نبشه. (وقيل) أي قال البغوي وغيره: (يكره) لأنه لم يَرِدْ على تحريره دليل؛ (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه لفضلها؛ وحينئذ يكون الاستثناء عائداً إلى الكراهة، ويلزم منه عدم الحرمة، أو عائداً إليهما معاً. قال الأسنوي: وهو أولى على قاعدتنا في الاستثناء عقب الجمل؛ والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله. والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد؛ قال الزركشي: وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال: «أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يُدفنوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة»^(١) رواه الترمذي وصححه اهـ. وتقدم ما يدل عليه. وقال المحب الطبري: لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها ممالحون بالأماكن الثلاثة؛ وذكر أنه لو أوصى بنقله من بلد موته إلى الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته، أي عند القرب وأمن التغيير لا مطلقاً كما قاله الأذري. وإذا جاز النقل فينبغي كما قاله ابن شعبة أن يكون بعد غُسْلِهِ وتكفينه والصلاة عليه؛ لأن فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل، ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم، ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين إذا الأول أولى.

(ونبشه بعد دفنه) وقيل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض، (للتقل وغيره) كصلاة عليه وتكفينه؛ (حرام) لأن فيه هتكاً لحرمة. (إلا لضرورة؛ بأن دفن بلا غُسْلٍ) ولا تيمم بشرطه. وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قبره، فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير بتتن أو تقطع، ثم يصلى عليه. وقيل: ينبش ما بقي منه جزء، وقيل: لا ينبش مطلقاً، بل يكره للهتك. ولو قال «كأن دفن» كان أولى لثلاثاً يتوهم الحصر في الصور المذكورة، وسأنته على شيء مما تركه.

(أو) دفن (في أرض أو) في (ثوب مغصوبين) وطالب بهما مالكهما فيجب النيش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه. ويسن لصاحبهما الترك، ومحل النيش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النيش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره، بناءً على أننا إذا لم نجد إلا ثوباً يؤخذ من مالكة قهراً ولا يدفن عرياناً وهو ما في البحر وغيره، وهو الأصح كما قاله الأذري. قال الرافعي: والكفن الحرير كالمغصوب؛ قال المصنف: وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النيش اهـ. وهذا هو المعتمد لأنه حق لله تعالى. (أو وقع فيه) أي القبر (مال) وإن قل كخاتم، فيجب نبشه وإن تغير الميت؛ لأن تركه فيه إضاعة مال. وقيدته في المذهب بطلب مالكة؛ وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يُجدي. وأما قوله في المجموع «ولم يوافقوه عليه» فقد ردَّ بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له. وقال الأذري: لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النيش أو جوازه، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن القتيل... (الحديث: ١٧١٧).

أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ . وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثِيثَ ،

الجواز، وكلام المذهب على الوجوب عند الطلب، فلا يكون مخالفاً لإطلاقهم اهـ. ولو بَلَغَ مالاَ لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نُبِشَ وَشُقَّ جوفه وأُخرج منه ورد لصاحبه. قال في المجموع: والتقيد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقيد. قال الزركشي: وفيما قاله نظر، فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال: لا خلاف فيه؛ وهذا هو الأوجه إلا أن ابتلع مال نفسه فلا يُنْبَش ولا يُشَقُّ لاستهلاكه ما له في حال حياته.

(أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير، ويُوَجَّه للقبلة استدراكاً للواجب، فإن تغير لم ينبش. (لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك. والثاني: يُنبش قياساً على الغسل بجامع الوجوب.

تنبيه: قد مرَّ أن صَوَرَ النَّبْشِ لا تنحصر فيما قاله، وقد ذكرت صوراً زيادة عليه كما علم، وبقي صور آخر: منها ما لو دُفِنَتْ امرأةٌ في بطنها جَنِينٌ تُرْجَى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، نُبِشَتْ وَشُقَّ جَوْفُهَا وأُخرج تداركاً للواجب، لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، وإن لم تُرْجَ حَيَاتُهُ لم تُنبش، فإن لم تكن دُفِنَتْ تُرِكَتْ حتى يموت ثم تُدْفَن. وقول التنبيه «تَرَكَ عليه شيء حتى يموت» وجهٌ ضعيفٌ نهتُ عليه في شرحه. ومنها ما لو بُشِّرَ بمولود، فقال: «إن كان ذكراً فعبدي حرٌّ أو أنثى فَأَمَتِي حُرَّةٌ»، فمات المولود ودُفِنَ ولم يعلم حاله، فَيُنْبَشُ ليعتق من يستحق العتق. ومنها ما لو قال: «إن ولدت ذكراً فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقٌ أَوْ أَنْثَى فَطَلَقَتِينَ»، فولدت ميتاً فدُفِنَ وَجْهَل حاله، فالأصح من زوائد الروضة في الطلاق نبشه. ومنها ما لو ادَّعى شخص على ميت بعدما دُفِنَ أنه امرأته وطلب الإرث، وادَّعت امرأةٌ أنه زوجها وطلبت الإرث وأقام كُلٌّ بِنَّةً، فَيُنْبَشُ؛ فلو نُبِشَ فبان حُثْنِي تعارضت البينة على الأصح وتوقف الميراث؛ وقال العبادي في الطبقات: إنه يُقَسَمُ بينهما، ومنها: أن يلحقه سَيْلٌ أو نداوةٌ فَيُنْبَشُ لِيُنْقَلَ على الأصح في المجموع، ومنها ما لو قال: «إن رزقني الله ولدًا ذكراً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا» ودُفِنَ قبل أن يعلم حاله؛ فَيُنْبَشُ لقطع النزاع. ومنها ما لو شهدا على شخصه ثم دُفِنَ واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة فَيُنْبَشُ ليعرف، ذكره الغزالي في الشهادات، وسيأتي ما فيه. ومنها ما لو اختلفت الْوَرَثَةُ في أن المدفون ذكراً أم أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها. ومنها ما إذا تداعيا مولوداً ودُفِنَ فإنه يُنبَشُ لِلْحَقِّ الْقَائِفُ بأحد المتداعيين. ومنها ما لو دُفِنَ الكافر في الحرم فَيُنْبَشُ وَيُخْرَجُ؛ أما بعد الْبَلَى عند أهل الخبرة فلا يحرم نَبْشُهُ، بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبَّلةٍ لئلاَ يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم الْبَلَى. قال الموفق حمزة الحمودي في مشكل الوسيط: أن يكون المدفون صحابياً أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نَبْشُهُ عند الانمحاق. قال ابن شعبة: وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرُّك، فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين، مع جزمهما هنا بأنه إذا بَلِيَ الميْتُ لم تَجْزُ عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبَّلة.

(ويسنُّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثيit) لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثِيثَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١) رواه البزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد. وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قد ما

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الجنائز، (الحديث: ٣٧٠/١).

وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهَيَّئْ طَعَامَ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْخَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ؛ وَيَحْرُمُ تَهَيَّئَتْهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تُنَحَّرُ جزور ويفرَّق لحمها حتى أَسْتَأْنِسَ بكم وأعلم ماذا أراجع رُسُلَ ربي^(١). ويسنُّ تلقينُ الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: «يا عبدالله ابن أمةِ اللَّهِ أَذْكَرُ ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلةً وبالمؤمنين إخواناً». لحديث وَرَدَ فيه. قال في الروضة: والحديث إن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يُقْتَدَى به، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)؛ وَأَخْرَجَ ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة؛ ويقعد الملقن عند رأس القبر. أما غير المكلف، وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف، فلا يسنُّ تلقينه؛ لأنه لا يفتن في قبره.

(و) يسنُّ (لجيران أهله) ولأقاربه الأبعد وإن كان الأهل بغير بلد الميت، (تههيئة طعام يشبعهم) أي أهله الأقارب، (يومهم وليلتهم) لقوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر: «اضْمَعُوا لَالِ جَفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْفَلُهُمْ»^(٣) حسنه الترمذي وصححه الحاكم؛ ولأنه برٌّ ومعروف. قال الإسني: والتعبير باليوم واللييلة واضح إذا مات في أوائل اليوم، فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك اللييلة الثانية أيضاً لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك اللييلة. (ويلخ عليهم) ندباً (في الأكل) منه إن احتيج إليه لثلا يضعفوا، فربما تركوه استحياءً أو لفرط الحزن، ولا بأس بالقسم إذا عرف الحالف أنهم يبرزون قسمه. (ويحرم تههيئة للنائحات) والنادبات (والله أعلم) لأنها إعانة على معصية. قال ابن الصباغ وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة، روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام النياحة^(٤).

خاتمة: صحَّ أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها، فقل: المراد بالثياب العمل؛ واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره «لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها»؛ ومن قال بهذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يُحشرون عراً بأن البعث غير الحشر، وصحَّ أن موت الفجأة أخذه أسف، وروى أنه ﷺ استعاذ من موت الفجأة^(٥)، وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة؛ ويقال إنه موت الصالحين. وحمل الجمهور الأول على من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة؛ أما المتيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم. وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم... (الحديث: ٣١٧).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع... (الحديث: ٩٩٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الجنائز (الحديث: ٣٧٢/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع... (الحديث: ١٦١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٠٤/٢).

(٥) ذكره ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (الحديث: ١٤٧).

(٦) تقدم تخريجه سابقاً.

٥ — كتاب: الزكاة

كتاب الزكاة^(١)

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع، إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير؛ وتطلق على التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٢) أي طهرها من الأدناس. وتطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣) أي تمدحوها. وشرعاً اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي. وسُميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٥)؛ وأخبار كخبر: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٦) وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها، ويقاثل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه. والكلام في الزكاة المجمع عليها، أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزرع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها، وفُرِضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

ووجبت الزكاة في خمسة أنواع: الأول: النعم، وهي الإبل والبقر والغنم الأنسية؛ الثاني: المعشرات، وهي الثَّوْت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه؛ الثالث: النقد، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر؛ الرابع: التجارة؛ الخامس: الفطرة. وهذه لأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم الأنسية، والزرع والنخل والكرم؛ ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(١) روضة الطالبين: ١٤٩/٢، حاشية الجمل: ٢١٧/٢، التنبيه: ص ٢٩، حاشية الشرقاوي: ٣٤٦/١، حاشية الباجوري: ١/٤٤١، غاية البيان: ص ١٣٧، المجموع: ٣٠٤/٥، فتح الوهاب: ١٠٢/١، الإتناع: ١٩٥/١، حاشية بجيري: ٢/٢٧٥، السراج الوهاج: ص ١١٦، الأم: ٤/٢، كفاية الأخيار: ١٠٦/١، حاشية الشرواني: ٢٠٨/٣، حاشية العبادي: ٢٠٨/٣، إعانة الطالبين: ١٤٧/٢، المذهب: ١٤٠/١.

(٢) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وسورة النساء، الآية: ٧٧، وسورة الحج، الآية: ٧٨، وسورة المجادلة، الآية: ١٣، وسورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (الحديث: ٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من... (الحديث: ١١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (الحديث: ٢٦٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٦/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: أصل فرض الصلاة (الحديث: ٣٥٨/١)، وذكره الحميدي في مسنده (الحديث: ٧٠٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤٨/١)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ٢١)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٦٢/٣).

١ - بَابُ: زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعْمِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ، وَالْمَتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظَبَاءٍ. وَلَا شَيْءٍ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بَنْتٌ مَخَاضٍ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ، وَإِخْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَ.....

ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداءً بكتاب الصديق رضي الله تعالى عنه الآتي، فقال:

(باب زكاة الحيوان) وبدأ منها بالإبل للبداءة بها في خبر أنس الآتي. ولزكاة الحيوان خمسة شروط:

الأول: النعم كما قال: (إنما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع؛ (وهي الإبل والبقر والغنم) الإنسانية، سُميت نِعْمًا لكثرة نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى فيها على خلقه، لأنها تُتخذ للماء غالباً لكثرة منافعتها. والنَّعْمُ اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾^(١) وفي موضع آخر: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾^(٢) وجمعه أنعام، وأنعام جمعه أناعم. فإن قيل: لو حذف المصنف لفظة «النعم» كان أخْصَرُ وأَسْلَمَ. أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نِعْمًا.

(لا الخيل) وهو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى، وفي باب الأطعمة من التحرير أن واحده خائل كركب وراكب. قال الواحدي: سُميت خيلاً لاختيالها في مشيها. (و) لا (الرقيق) يطلق على الذكر وغيره، وعلى الواحد والأكثر؛ لحديث الشيخين: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣) أي إذا لم يكونا للتجارة كما سيأتي. وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل. (و) لا (المتولد من غنم وظباء) بالمد جمع ظَبْيٍ وهو الغزال، وكذا كل متولد بين زكوي وغيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب. وقال أحمد: تجب الزكاة في المتولد مطلقاً، وأبو حنيفة: إن كانت الإناث غنماً. أما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر، فقضية كلامهم أنها تجب فيه؛ وقال الولي العراقي في مختصر المهمات: ينبغي القطع به، قال: والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن. الشرط الثاني: النصاب، كما ذكره بقوله: (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً) والإبل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه، وتسكن باؤه للتخفيف، ويجمع على أبال كجمال وأجمال. فإذا بلغت خمساً (ففيها شاة) لحديث الصحيحين: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(٤). وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء. (وفي عشر شاتان، و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه، (و) (عشرين أربع) منها، (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض، و) في (ست وثلاثين بنت لبون، و) في (ست وأربعين حقة، و) في (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة، (و)

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم... (الحديث: ١٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم... (الحديث: ٢٢٧٠) و(الحديث: ٢٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس... (الحديث: ١٤٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة... (الحديث: ٢٢٦٥).

سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَاللَّبُونُ سَنَتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ، وَالْجَذْعَةُ أَرْبَعُ، وَالشَّاءُ جَذْعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ،

في (ست وسبعين بنتاً لبون، و) في (إحدى وتسعين حققتان، و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها، (فلقي كل أربعين بنت لبون، و) في (كل خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا، ومن سئل فَوْقَهَا فلا يُعْطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرَوْقَةُ الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذْعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بِنْتُ لَبُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة»^(١). وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها إن شاء الله تعالى، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل المعنى. قوله «فرض»: أي قَدَّر، قوله «لا يعطه»: أي الزائد بل يعطي الواجب فقط. وتقييد بنت المخاض واللبون بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيد، كما يقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني. وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالأشخاص دون الأشخاص، وفي أبي داود^(٢) التصريح بالواحدة، وفي رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس.

تنبيه: قول المصنف: «ثم في كل أربعين إلخ» قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين، وليس مراداً بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه، ولو أخرج بنتي لبون بدلاً عن الحقة في ست وأربعين، وأخرج حقتين أو بنتي لبون بدلاً عن الجذعة في إحدى وستين، جاز على الصحيح في زيادة الروضة لأنهما يجزئان عما زاد.

(وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية، سُمِّيت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض، أي الحوامل. (و) بنت (اللبون سنتان) وطعنت في الثالثة، سُمِّيت به لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً. (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة، سُمِّيت به لأنها استحققت أن تُركب ويُحمل عليها، ولأنها استحققت أن يطرَقها الفحل، واستحقَّ الفحل أن يطرُق. (والجذعة) لها (أربع) وطعنت في الخامسة، سُمِّيت به لأنها أجدعت مقدّم أسنانها؛ أي سقطته، وقيل: لتكامل أسنانها، وقيل: لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك؛ قيل: وهو غريب. وهذا آخر أسنان الزكاة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل. (جذعة ضأن لها سنة) أو أجدعت وإن لم يتم لها سنة كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم (الحديث: ١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٦٧).

وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنْتَيْهِ مَعَزٍ لَهَا سَتَتَانِ، وَقِيلَ سِتَّةٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكْرُ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ. فَإِنْ عَدِمَ بَنَتْ الْمَخَاضُ قَابُنُ لَبُونٍ، وَالْمَعِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ.

قاله الراعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسِّنِّ والاحتلام؛ ولا فرق بين البابين كما قاله الأذري. (وقيل) لها (ستة أشهر)، أو ثنية معز لها ستتان، وقيل ستة) ووجه عدم إجزاء ما دون هذه السنين الإجماع. (والأصح) وفي الروضة: الصحيح، (أنه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية.

(ولا يتعين غالب غنم البلد) لخبر: «فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ»^(١) والشاة تطلق على الضأن والمِعَزِ؛ لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة أو خير منها؛ والثاني: يتعين غالب غنم البلد كما يتعين غالب قُوت البلد في الكفارة، ويشترط كون المخرج صحيحاً وإن كانت الإبل مرضاً. وظاهر كلام المجموع كونه كاملاً، وَجَزَمَ به غيره، وقيل: يكفي كونه لائقاً بحسب التقسيط، فإن لم يوجد صحيح فَرَّقَ دراهم بقدر قيمتها.

(و) الأصح (أنه يجزى الذكر) أي الجزع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثاً لصدق اسم الشاة عليه؛ والثاني: لا يجزى مطلقاً؛ نظراً إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل؛ والثالث: يجزى في الإبل الذكور دون الإناث. (وكذا) الأصح أنه يجزى (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أي عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يُساوِ قيمة الشاة؛ لأنه يجزى عن خمس وعشرين فعماً دونها أولى. والثاني: لا يجزى بل لا بد في كل خمس من حيوان. والثالث: لا يجزى الناقص عن قيمة شاة في خمس وشاتين في عشر وهكذا.

(تنبيه) قوله «بغير الزكاة» من زيادة، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع، وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين، فإن لم يُجْزَ عنها لم يقبل بدل الشاة. وهل يقع البعير المخرج عن خمس كله فرضاً وخمسة؟ فيه وجهان، ويجريان فيما إذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضاً أو سبعة، وفيمن مسح جميع رأسه في الوضوء، وفيمن أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك. وصح بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضاً، وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضاً والباقي نفلاً؛ واعتمده شيخه وهو ظاهر. والبعير يجمع على أبعرة وأباعر وبعران.

(فإن عدم بنت المخاض) بأن لم تكن في ملكه وقت الوجوب، (قَابُنُ لَبُونٍ) وإن كان أقل قيمة منها، أو كان خُنْثَى، أو كان قادراً على شراء بنت مخاض؛ لأنه جاء في رواية أبي داود: «فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ قَابُنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»^(٢) وقوله «ذكر» أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط، والخُنْثَى أولى، ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الأنثى لم يُجْزَ لاحتمال ذكوره. (و) بنت المخاض (المعيبة) والمعضوبة العاجز عن تحصيلها، والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تحصيلها؛ (كمعدومة) فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها، لأن المَعِيْبَ غير مجزى، وما ذكر قبله غير قادر على تحصيله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل... (الحديث: ٦٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل (الحديث: ١٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٦٧).

وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لُبُونٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ لَا لُبُونٍ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ كَمَا تَنِي بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَّعِنُ أَرْبَعُ حَقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ؛ فَإِنْ وَجَدَ بِمَا لَهُ أَحَدُهُمَا أَخَذَ.....

(ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت ابلة مهازيل، لقوله ﷺ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١) رواه الشيخان. أما إذا كانت ابلة كلها كَرَائِمَ فيلزمه إخراج كريمة كما في الروضة إذ لا تكليف. (لكن تمنع) الكريمة عنده، (ابن لبون في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله. والثاني، نص عليه في الأم: يجوز إخراجها؛ لأن إخراج الكريمة لا يجب فهي كالمعدومة. (ويؤخذ الحق) بكسر الحاء المهملة، (عن بنت المخاض) عند فقدها؛ لأنه أولى من ابن اللبون، وقيل: لا يجزئ لأنه لا مدخل له في الزكوات. (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها؛ أي فلا يجزئ عنها، (في الأصح) وبه قطع الجمهور كما في أصل الروضة؛ لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعاً. والثاني: يجزئ لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض. وأجاب الأول بما تقدم وبورود النص ثم، ولو عبر المصنف بالصحيح كان أولى لأن الخلاف ضعيف جداً.

(ولو اتفق فرضان) في الإبل (كمائتي بعير) ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون كما قال؛ (فالمذهب لا يتعين أربع حقائق، بل هن أو خمس بنات لبون) لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ فَبَيْنَهُمَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ أَيْ السُّنَيْنِ وَجَدَتْ أَخَذَتْ»^(٢)، هذا هو الجديد. وفي قول: تتعين الحقائق، إذ النظر في زيادة الإبل إلى زيادة السن مهما أمكن. وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد عنده إلا الحقائق. واعلم أن لهذه المسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحساين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد بعضه بكل منهما، أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه. وقد شرع في بيان ذلك فقال: (فإن وجد) على المذهب الجديد، (بماله أحدهما) تاماً مجزئاً (أخذ) منه، وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للحديث السابق، أو وجد شيء من الآخر إذ الناقص والمعيب كالمعدوم، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه.

تنبيه: قوله: «أخذ» قد يقتضي أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ، وعبرة الروضة والمحزر: لا يكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط؛ وهي تقتضي أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزاء لا سيما إن كان أغبط، وعليه يدل كلام جماعة منهم الإمام والغزالي وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض، وهذا هو الظاهر وإن صرح جماعة بخلافه، وأن الواجب يتعين فيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ١٣٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين... (الحديث: ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة... (الحديث: ١٤٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة... (الحديث: ١٥٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل... (الحديث: ٦٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم (الحديث: ١٨٠٥).

وَالْأَفْلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعْيِينُ الْأَغْبَطِ، وَلَا يُجْزِي غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزِي. وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ ذَرَاهِمَ؛

(وإلا) أي وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء بأن لم يوجد شيء منها، أو وجد بعض كل منهما، أو بعض أحدهما، أو وُجِدَا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء. (فله تحصيل ما شاء) من النوعين كلاً أو بعضاً منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله. (وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود، عند وجودهما يجب إخراج الأغبط كما سيأتي.

تنبيه: أشار بقوله «فله» إلى جواز تركهما معاً، وينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل الحقائق أصلاً وصعد إلى أربع جذاع، فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ونزل إلى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات، وليس له جعل بنات اللبون أصلاً ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات، ولا جعل الحقائق أصلاً وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقائق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقائق أصلاً فيدفعها مع بنت لبون وجبران، أو يجعل بنات اللبون أصلاً فيدفعها مع حقة ويأخذ جبراناً. وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات، لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات. وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات.

(وإن وجدتهما) في ماله بصفة الإجزاء، (فالصحيح) المنصوص، وقول الجمهور (تعيين الأغبط) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقِيمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) ولأن كل واحد فرضه لو انفرد، ومبني الزكاة على النظر للمستحقين. والمراد بالأغبط الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها، وظاهر إطلاقه كأصله، وغيره تعين الأغبط وإن كان من الكرام؛ وهو كذلك وإن قال الأذرعى: القياس جعلها كالمعدومة حتى يخرج من غير الأغبط، والثاني خرجه ابن سريج إن كان يخرج عن محجور عليه فيعتبر غير الأغبط، وإن أخرج عن نفسه تخير بينهما كما لو لم يكونا عنده. (ولا يجزىء) على الأول (غيره) أي الأغبط، (إن دلّس) الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط، (أو قصر الساعي) في أخذه بأن علم الحال أو أخذ من غير اجتهاد ونظر أن الأغبط ماذا، فيلزم الدافع إخراج الأغبط وعلى الساعي ردّ ما أخذه إن كان باقياً وقيمه إن كان تالفاً. (وإلا) أي وإن لم يدلّس الدافع ولم يقصر الساعي، (فيجزيء) عن الزكاة؛ أي فيحسب عنها للمشفقة الحاصلة في الرد، وليس المراد أنه يكفي كما قال: (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة وإلا فلا يجب معه شيء كما قال الرافعي، والثاني: لا يجب بل يُسَنُّ المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء آخر، كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى أخذ القيمة بأن كان حنفياً فإنه لا يجب شيء آخر. (ويجوز إخراجه دراهم) من نقد البلد أو دنائير منه، فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمئة وقيمة بنات اللبون أربعمئة وخمسين وأخذ الحقائق، فالتفاوت خمسون، فإما أن يدفع الخمسين أو خمسة اتساع بنت لبون، لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون. وإثما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب مع تمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة، لأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة.

وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِفْقِصٍ بِهِ. وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالْدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ

(وقيل يتعين تحصيل شِفْقِصٍ به) أي بقدر التفاوت؛ لأن العدول في الزكاة إلى غير جنس الواجب ممتنع عندنا. وعلى هذا يجب أن يشتري به من جنس الأغبط، لأنه الأصل، وقيل: من جنس المخرج، لثلا يتبعض الواجب على المذهب.

فرع: لو بلغت إبله أربعمئة فأخرج أربع حِقَاقٍ وخمس بنات لبون جاز؛ لأن المحذور في المائتين إنما هو التشقيص، فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقَّتَيْنِ أو أربع بنات لبون وحقَّة، أجزأ. (ومن لزمه) سنُّ من الإبل ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبراناً، وله الهبوط ويعطيه، والجبران الواحد كما سيأتي شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهماً نقرةً خالصة، وهي الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله الشيخان وأقرَّاه. وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله حقيقة أو حُكْمًا (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً، أو) دفع (حقَّة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري^(١) عن أنس في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، وهكذا كل من وجب عليه سنُّ وليس عنده ولا ما نزل الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السنِّ المنزل إلى أعلى منه فليس لمن وجب عليه بنت مخاض أن يعدل إلى دُونِهَا عند فقدها ويُعْطِي الجبران، ولا يشترط ذلك في الصعود؛ فلو وجب عليها جَذَعَةٌ فَقَدَهَا قَبْلَ مِنْهُ الثَّيْبَةُ وله الجبران كما سيأتي؛ أما من وجد الواجب في ماله فليس له نزول مطلقاً ولا صعود إلا أن يطلب جبراناً، لأنه زاد خيراً كما يعلم مما يأتي. ويمتنع الصعود عن بنت المخاض إلى بنت اللبون مع جبران على من عنده ابن لبون، لأنه منزل منزلتها كما مرَّ، ولو كان في ماله السنُّ الواجب لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول، وإن كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع العدول إلى ابن اللبون في الأصح. وفرَّق الروياني بينهما بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول.

(والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) سواء أكان مالكاً أم ساعياً، لظاهر خبر أنس السابق؛ ولكن يلزم الساعي العمل بالأصلح للمستحقين. ويسنُّ لرب المال إذا كان هو الدافع اختيار الأنفع لهم، وأما ولي المحجور عليه أو نائب الغائب فيحتاج له. (وفي الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك في الأصح) لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره. والثاني: أن الاختيار إلى الساعي، ونصُّ عليه في الأم، وعليه أكثر العراقيين؛ ليأخذ ما هو الأحظُّ للمستحقين. ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعاً. فإن قيل: كيف يلزمه مراعاة الأصلح على الأول والخيرة إلى المالك؟ أجيب بأنه يطلب منه ذلك، فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفعه له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث: ١٤٤٨)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: لا تؤاخذ في الصدقة... (الحديث: ١٤٥٥).

إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ مَعِيَّةً؛ وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا تُجْزِي شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزِي شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ، وَلَا الْبَقَرُ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ مَعِيَّةً) لمرض أو غيره فلا خيرة له في الصعود، لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين، وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم. نعم إن رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار إليه الإمام؛ قال السنوي: وهو متجه. ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق الجواز؛ وهو الظاهر، وإن اقتضى إطلاق المتن المنع إذ لا وجه له. أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة.

(وله صعود درجتين وأخذ جبرائين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى جذعة عند فقد بنت اللبون بالحققة. (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرائين) كما إذا أعطى بدل الحققة بنت مخاض. وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة) قُزِي في تلك الجهة (في الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحققة أو ينزل عن الحققة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب. والثاني: يجوز؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه، نعم لو صعد ورضي بجبران واحد جاز قطعاً، وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يُعْطَى عن جذعة فقدتها والحققة وبنت اللبون بنت مخاض ثلاث جبرانات ويدفع ثلاث جبرانات، أو يُعْطَى بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات، أما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حققة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران، بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرائين كما صرح به في المجموع؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة.

(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة، يدفعها (بدل جذعة) عليه عند فقدتها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلاً، وهو ما له دون السنة مع الجبران، وقال في الشرح الصغير إنه الأظهر، ولم يصحح في الكبير شيئاً. (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) لزيادة السن كما في سائر المراتب لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحققة، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نيابتها. أما إذا دفعها ولم يطلب جبرائاً فجائز قطعاً لأنه زاد خيراً.

(ولا تجزي شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد، لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسه ويكسو خمسة. نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتبويض جاز لأنه حقه وله إسقاطه بالكلية. (وتجزي شاتان وعشرون) درهماً (لجبرائين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى، ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن الأخرى عشرين درهماً والأخرى شاتين أو عشرين درهماً جاز.

(ولا) شيء في (البقر) وهو اسم جنس واجدُه بقرة وبقورة للذكر والأنثى. سُمِّي بذلك لأنه يَنْقَرُ الأرض

حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعَ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا الْغَنَمَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَاانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعِزٌ، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثَ، وَأَرْبَعَمَائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ.

٢ - فصل: إن اتحد نوع الماشية

إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ

أي يشقها بالحرثاء. (حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية، سُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه في المَرْعَى، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه، أي يساويها. ولو أخرج تبعة أجزأته لأنه زاد خيراً. (ثم في كل ثلاثين تبيع، و) في (كل أربعين مسنة لها سستان) ودخلت في الثالثة؛ سُمِّيَتْ بذلك لتكامل أسنانها. والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مُسِنَّةً، ومن كل ثلاثين تبيعاً»^(١) وصححه الحاكم وغيره. ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود ذلك، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسننة، وفي ثمانين مُسِنَّاتٍ، وفي تسعين ثلاثة أثبعة، وفي مائة عشرة مُسِنَّاتٍ وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسِنَّاتٍ أو أربعة أثبعة، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مرَّ من خلاف وتفرع إلا في الجبران كما عُلِمَ مما مرَّ. وتسمى المسنة ثَنِيَّةً. ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه على الأصح، وقال البغوي: لا؛ لأن العدد لا يقوم مقام السن، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض. وأجاب الأول بأن التبيعين يجزئان عن ستين، فعن أربعين أولى؛ بخلاف بنتي المخاض فإنهما ليسا من فرض نصاب، وقد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان.

(ولا شيء في (الغنم) هو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه، (حتى تبلغ أربعين) شاة (ف)فيها (شاة) جذعة ضاان أو ثنية معز وقد مرَّ بيانها. (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك، رواه البخاري^(٢)؛ ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك. ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمت الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما؛ خلافاً للإمام أحمد^(٣)، فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان.

فصل: إن اتحد نوع الماشية: كأن كانت إبله كله مَهْرِيَّةً بفتح الميم نسبةً إلى أبي مهيبة، أو مُجِيدِيَّةً نسبةً إلى فحل من الإبل يقال له مُجِيدٌ بميم مضمومة وجيم، وهي دون المهرية؛ أو أَرْحَبِيَّةً نسبةً إلى أَرْحَبٍ بالمهملتين

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث: ٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث: ٢٤٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر (الحديث: ١٨٠٣)، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٠/٥) (الحديث: ٢٤٠/٥)، وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (الحديث: ٦٠٩)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث: ٣٨٢/١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الزكاة (الحديث: ٣٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث: ١٤٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٠/٥).

أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مَعِزاً أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ كَضَانٍ وَمَعِزٍ فَقَبِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ اَسْتَوَيَا فَلَا غَبْطُ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقْسَطاً عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أَخَذَ عَنَزاً أَوْ نَعْجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ. وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ وَلَا مَعِيَّةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا،

والموحدة، وهي قبيلة من همدان، أو بقرة كلها جواميس أو عراباً، أو غنمه كلها ضاناً أو معزاً؛ وَسُمِّيتَ ماشية لرعيها وهي تمشي.

(أخذ الفرض منه) لأنه المال المشترك، فتؤخذ المهرية من المهرية، والأرحبية من الأرحبية، والضأن من الضأن، والمعز من المعز. نعم لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت في السن مع اتحاد النوع ولا نقص، فعامة الأصحاب كما نقله في المجموع عن البيان أن الساعي يختار أنفعهما كما سبق في الحقائق وبنات اللبون، وقيل يأخذ الأوسط. (فلو أخذ) الساعي (عن ضأن) وهو جمع مفردة للمذكر ضائن وللمؤنث ضائنة بهمة قبل النون، (معزاً) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفردة للمذكر ماعز، وللمؤنث ماعزة، والمعزاء بمعنى المعز، وهو منون منصرف إذ أُلْفَهِ لِلإِلْحَاقِ لَا لِلتَّائِيثِ. (أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) كان تُساوي ثنية المعز في القيمة جَذْعَةَ الضَّانِ وعكسه لاتحاد الجنس. والثاني المنع كالبقرة عن الغنم. والثالث: يؤخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه بخلاف العكس. وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزماً حيث تساوي في القيمة، وقول الشارح: «ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس، ولم يصرحوا بذلك» ممنوع، بل قد تزيد قيمة الجواميس عليها، ولعل ما ذكر كأن كان كذلك في زمنه.

(وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم، وكالأرحبية والمهرية من الإبل والجواميس والعراب من البقر؛ (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأخطى خلافاً اعتباراً بالغلبة. (فإن استويا فلا غبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقائق وبنات اللبون، وقيل: يتخير المالك. (والأظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطاً عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين. (فإذا كان) أي وَجِدَ (ثلاثون عنزاً) وهي أثني المعز، (وعشر نعجات) من الضأن؛ (أخذ) الساعي (عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع، وفي عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز.

تنبيه: لو عبّر المصنف بـ «أعطى» دون «أخذ» لكان أولى؛ لأن الخيرة للمالك.

ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرض، والعيب، والذكورة، والصغر، ورداءة النوع؛ فقال: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما تردّ به في البيع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١). (إلا من مثلها) بأن تمحضت ماشيته منها. ومعلوم أن الخنوثة لا تؤثر في ابن اللبون وإن كانت عيباً في المبيع؛ لأن المستحقين شركاء، فكانوا كسائر الشركاء، فتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط. فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً واتحد جنساً أخرج واحداً كاملاً أو أكثر برعاية القيمة؛ مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب، وقيمة

وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي الْأَصَحِّ.

وَفِي الصَّغَارِ صَغِيرَةً فِي الْجَدِيدِ، وَلَا رُبِّي

كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار، لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار؛ فإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءاً من قيمة صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار، وعلى هذا فقيس. وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة.

(ولا) يؤخذ (ذكر) لأن النص ورد في الإناث، (إلا إذا وجب) كابن اللبون، والحق والذكر من الشياه في الإبل فيما مر، والتبيع في البقر. (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكوراً في الأصح) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها؛ فعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لثلاثي سوي بين النصابين؛ ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى، وهي خمساً وخمسة خمس. والثاني: لا يجوز إلا أنثى، للتنصيص على الإناث في الحديث؛ وعلى هذا لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً بل تؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضي النسبة، فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتهما ذكوراً ألفاً، أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون. ومحل الخلاف في الإبل والبقر، أما الغنم فالمذهب القطع بأجزاء الذكر، وقيل على الوجهين. والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا تؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثاً، وعلى هذا يعتبر في المأخوذة كونها دون المأخوذة من مخض الإناث بطريق التقسيط؛ فإن تعدد واجبه وليس له إلا أنثى واحدة أخرجها وذكرها معها.

(و) يؤخذ (في الصغار صغيرة في الجديد) كما تؤخذ المريضة من المراض، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: «ولومعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعهما»^(١)؛ رواه البخاري. والعناق هي الصغيرة من المعز لم تبلغ سنة؛ ويتصور ذلك بموت الأمهات عنها من الثلاث فيبني حولها على حولها كما سيأتي، أو يملك نصاباً من صغار المعز ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وإن لم تبلغ سن الأجزاء لأن واجبها ما له سنتان. والقديم لا يؤخذ إلا الكبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة، وحكى الخلاف وجهين أيضاً. وعلى الأول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ في ست وثلاثين فصيلاً فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس. ولو تبعضت ماشيته إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد أي بالتقسيط كما تقدم، وفي القديم يؤخذ كبيرة بالقسط، فحينئذ يتحد القولان.

تنبيه: محل أجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يُجزر إلا ما يجزىء في الكبار.

(ولا) تؤخذ (رُبِّي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة. ويطلق عليها هذا الاسم، قال الإزهري: إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها، والجوهري: إلى شهرين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة (الحديث: ١٤٥٦).

وَأَكُولَةٌ وَحَامِلٌ وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ، وَكَذَا لَوْ خَلَطًا مُجَاوِرَةً.....

سميت بذلك لأنها تربي ولدها. (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف: المُسَمَّنَةُ للأكل كما قاله في المحرر. (و) لا (حامل، و) لا (خيار) لقوله ﷺ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١) ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: «لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ وَلَا الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضُ؛ أَيِ الْحَامِلِ، وَلَا فِجْلِ الْغَنَمِ»^(٢). نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها، لأن الأربعين مثلاً فيها شاة واحدة، والحامل شاتان؛ كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه. (إلا برضا المالك) في الجميع لأنه محسن بالزيادة، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

ثم شرع في زكاة الخلطة، وهي نوعان: الأولى خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة، وخلطة شيع. وقد ذكره بقوله:

(ولو اشترك أهل الزكاة) كائنين (في ماشية) من جنس بإرث أو شراء أو غيره، وهي نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك، (زكياً كرجل) واحد؛ لأن خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي، فخلطة الأعيان بطريق الأولى. وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين على السواء، أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين، أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلاثاً وللآخر ثلاثاً. وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كمائتين على السواء.

وتأتي الأقسام في خلطة الجوار أيضاً، وقد شرع فيها وهي النوع الثاني فقال:

(وكذا لو خَلَطًا مجاوراً) وهو جائز بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد؛ لقوله ﷺ في خبر أنس كما رواه البخاري: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»^(٣). نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قَلَّتْهَا والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوخ، بل أولى؛ ويسمى هذا النوع خلطة جوار، وخلطة أوصاف.

تنبيه: قوله: «أهل الزكاة» قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالكين موقوفاً أو لذمي أو مكاتباً أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكاهُ زكاةً منفرداً وإلا فلا زكاة. وقد أهمل المصنف ثلاثة شروط قَدَرْتُهَا في كلامه: الأول: كون المالكين من جنس واحد لا غنم مع بقر. الثاني: كون مجموع المالكين نصاباً فأكثر فلا خلطة ولا زكاة. الثالث: دوام الخلطة سنةً إن كان المال حَوَلياً، فلو ملك

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ١٣٩٥)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من... (الحديث: ١٤٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين... (الحديث: ١٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء كراهية أخذ خيار... (الحديث: ٦٢٥)، وأخرج النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: ٢٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة (الحديث: ١٧٨٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال... (الحديث: ١٠١/٤).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد... (الحديث: ٦١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق... (الحديث: ١٤٥٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وأن لا يفرق... (الحديث: ٦٩٥٥).

بَشْرَطُ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرَّاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ، وَكَذَا الْفَحْلِ وَالرَّاعِي فِي الْأَصْحِ لَا نِيَّةَ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصْحِ،

كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطاً في أول صفر، فالجديد أنه لا خلطة في الحَوْل، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة، وإن لم يكن حولياً اشترط بقاؤها إلى زُهو الثمر واشتداد الحب في النبات.

وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر، (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية، ولا في المكان الذي تُوقَف فيه عند إرادة سقيها ولا في الذي تنحي إليه لشرب غيرها، (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تُساق إلى المرعى، ولا في المرعى وهو الموضع الذي تَرعى فيه؛ ويشترط أيضاً اتحاد الممرّ بينهما كما في المجموع. (و) لا في (المَرَّاح) وهو بضم الميم: مأواها ليلاً (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحكي سكونها لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصيراً كمالاً واحد، والقصد بالخلطة أن يصيرا لما لان كمال واحد لتخفّ المؤنة. قال الرافعي في الشرح الصغير: وليس المقصود أن لا يكون لها إلا مشروع أو مرعى أو مَرَّاح واحد بالذات، بل لا بأس بتعددها، ولكن ينبغي أن لا تختصّ ماشية هذا بمراح ومسرح، وماشية ذاك بمراح ومسرح.

(وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعي في الأصح) وفي الروضة: المذهب وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الأصحاب في الراعي. ويجوز تعدّد الرعاة قطعاً بشرط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع؛ والثاني: لا يشترط الاتحاد في الراعي لأن الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال. والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلةً فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختصّ ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومَعِز فلا يضّر اختلافه قطعاً للضرورة، وإذا قلنا بالمذهب اشترط أن يكون الإنزاء في مكان واحد كالحلب.

تنبيه: لو افترقت ماشيتهما زماناً طويلاً ولو بلا قصد ضرر، فإن كان يسيراً ولم يعلما به لم يضّر، فإن علما به وأقرّاه أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعى ضرر.

و (لا) تشترط (نية الخلطة في الأصح) لأن خفة المؤنة باتحاد المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه؛ وإنما اشترط الاتحاد فيما مرّ ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخفّ المؤنة على المحسن بالزكاة؛ والثاني: تشترط؛ لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة، فلا بدّ من قصده دفعاً لضرره في الزيادة وضرر المستحقين في نقصان.

تنبيهات: الأول: أفهمت عبارته أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب فيه، وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجزّ ولا خلط اللبن على الأصح. الثاني: محل ما تقدم إذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة، فإن اتفق حَوْلُهُمَا بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاً في أثناء الحَوْل لم تثبت الخلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة. وإن اختلف حولهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخالطاً غرة شهر ربيع، فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة. وإذا طرأ الانفراد على الخلطة، فمن بلغ ماله نصاباً زكاه ومن لا فلا. الثالث: أهمل المصنف حكم التراجع إذ يجوز للساعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه، فإذا أخذ شاة مثلاً من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصّه من قيمتها لا منها لأنها غير مثلية، فلو خلطاً مائة بمائة، وأخذ الساعي من أحدهما شاتين فكذلك، فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتها، فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من

وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ
وَالدُّكَانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا.

وَلَوْ جُوبَ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ:

عمر ورجع بثلاثي قيمتها أو من زيد رجع بالثلث، وإن أخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمر ورجع بثلاثي قيمته شاته، وإذا تنازعا في قيمة المأخوذة، فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم. ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر، وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيعٌ ومُسِنَّةٌ على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما، وعلى صاحب الأربعين أربعة أسباع. فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع. وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسننة من الآخر، رجع صاحب المُسِنَّة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه. وإن أخذ المسننة من صاحب الأربعين والتبيع من الآخر، فالمنصوص أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه، وقيل يرجع صاحب المسننة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بأربعة أسباعه.

(والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية، لعموم قوله ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ»^(١) ولأن المقتضى لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة، وذلك موجود هنا للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما. والثاني وهو القديم: لا تؤثر مطلقاً؛ لأن المواشي فيها أوقاص، فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي. والثالث: تؤثر في خلطة الاشتراك فقط؛ وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار في المزارعة. (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو بالمهملة أشهر من المعجمة: حافظ الزرع والشجر. (والجرين) وهو بفتح الجيم: موضع تجفيف الثمار؛ والبيدر؛ وهو بفتح الموحدة والذال المهملة: موضع تصفية الحنطة؛ قاله الجوهري. وقال الثعالبي: الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمزبد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر. (و) في التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) وهو بضم الدال المهملة: الحانوت. (والحارس) وهو معروف. (ومكان الحفظ) كخزانة وإن كان مال كل بزواية. (ونحوها) كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحرث وجداذ النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما؛ فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق نبتت الخلطة؛ لأن المائتين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلّت عليه السنة في الماشية.

(ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها، (شرطان) مضافان لما مرّ من كونهما نصاباً من النعم، ولما سيأتي من كمال الملك وإسلام المالك وحرثه. وكان الأولى أن يقول «ولوجوب زكاة النعم»، لأن النعم هو الأخص

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق... (الحديث: ١٤٥٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وأن لا يفرق... (الحديث: ٦٩٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب (الحديث: ١٧٩٠)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما... (الحديث: ١٠٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم... (الحديث: ١٠١/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٦٨٠٤)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٧٩٣).

مِضْيُ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ، لَكِنْ مَا نَتَجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ وَلَا يُضَمُّ الْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ،

المتكلم عليه وهو أحد الشرطين. الشرط الثالث: (مِضْيُ الْحَوْلِ) سُمِّيَ بذلك لأنه حال؛ أي ذهب وأتى غيره. (في ملكه) لحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) رواه أبو داود ولم يضعفه؛ ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول. (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول، (من نصاب) و تم انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة. (يزكَّى بحوله) أي النصاب؛ لكن بشرط أن يكون مملوكاً لملك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إن اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه: «اعتدّ عليهم بالسَّخْلَةَ»، وهي تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة؛ رواه مالك في الموطأ^(٢). ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماءً في نفسه، فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلةً قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية لزمه شاتان. ولو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقي النتاج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الصورة الأولى زكى بحول الأصل. أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله، لأن الحول الثاني أولى به. واحتراز بقوله «نتج» عن المستفاد بشراء أو غيره كما سيأتي، ويقول «من نصاب» عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين وفحولها من حين تمام النصاب. ويقولنا «بشرط أن يكون مملوكاً إلخ» عما لو أوصى بالحمل لشخص لم يضم النتاج لحول الوارث، وكذا لو أوصى الموصي له بالحمل به قبل انفصاله لملك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولي وأقره. ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات بأن حملت الضأن بمعز أو بالعكس فعلى الخلاف في تكميل أحد النوعين بالآخر. فإن قيل: شرط وجوب الزكاة السؤم في كلاً مباح فكيف وجبت الزكاة في النتاج؟ أجيب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومته له، فاللبن كالكلأ لأنه ناشيء منه؛ على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحاً على ما يأتي بيانه، ولأن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعده مؤنةً في العزف لأنه يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء؛ ولأن اللبن وإن عدّ شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في سقي السخلة، ولا يجوز للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها. وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدماً على حق المالك، بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره، ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله تعالى به ويجب صرفه إلى الوضوء، فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة. قال في الروضة والمجموع: وفائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصاباً آخر، بأن ملك مائة شاة فتنتجت إحدى وعشرين، فيجب شاتان؛ فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اهـ. واعتراض بظهور فائدته وإن لم تبلغ نصاباً آخر عند التلف بأن ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون.

(ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة وارث ووصية إلى ما عنده، (في الحول) لأنه ليس في معنى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد... (الحديث: ٦١١).

فَلَوْ أَدْعَى النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدُقَ، فَإِنْ أَتَاهُمْ حُلْفٌ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ أَسْتَأْنَفَ.
وَكَوْنُهَا سَائِمَةٌ؛

النتاج؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول، خرج النتاج لما مرّ، فبقي ما عداه على الأصل. واحترز بقوله «في الحول» عن النصاب، فإنه يضم إليه فيه على المذهب؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدّاً يحتمل المواساة، فلو ملك ثلاثين بقرة غُرّة المحرم ثم اشترى عشرّاً أو ورثها أو نحو ذلك أوّل رجب، فعليه عند تمام الحول الأوّل في الثلاثين تبيّع ولكل حَوْلٍ بعده ثلاثة أرباع مُسِنَّة، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة.

(فلو ادّعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو أنه استفاده بنحو شراء وادّعى الساعي خلافه واحتمل ما يقول كل منهما. (صدّق) المالك لأنه مؤتمن والأصل معه. (فإن اتهم حلف) استحباباً احتياطاً لحقّ المستحقين، فإن نكل تُرك؛ ولا يجوز تحليف الساعي لأنه وكيل ولا المستحقين لأنهم غير معينين.

الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول، كما يؤخذ من قوله: (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره، (فعاد) بشراء أو غيره، (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة لا للتجارة بغير الصرف؛ كإبل بابل، أو بجنس آخر؛ كإبل ببقر. (استأنف) الحول لانقطاع الأوّل بما فعله فصار ملكاً جديداً، فلا بدّ له من حول للحديث المتقدم. وتعبيره بالفاء الدالة على التعقيب ويقول «بمثله» يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمن وعند اختلاف النوع بطريق الأوّل، وكل ذلك مكروه فراراً من الزكاة كراهة تنزيه لأنه فرار من القرية، بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم. فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبّة صغيرة لزينة وحاجة. أجب بأن الضبّة فيها اتخاذ، فقوي المنع بخلاف الفرار، فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر ديناراً بتسعة عشر ديناراً من عشرين ديناراً زكّى الدينار لحوله، والتسعة عشر لحولها. وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن أبا يوسف كان يفعله؛ ثم قال: والعلم علمان: ضارّ ونافع؛ قال: وهذا من العلم الضارّ. وقال ابن الصلاح: يكون آثماً بقصده لا بفعله. أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك. ويتناول كلامه ما إذا باع النقد بعضه ببيع للتجارة، كالصيافة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا؛ ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيافة بأن لا زكاة عليهم. ولو باع النصاب قبل تمام حَوْلِهِ ثم رُدَّ عليه بعيب أو إقالة استأنف الحول من حين الرد، فإن حال الحَوْلِ قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال، فهو عيب حادث عند المشتري، وتأخير الرد بإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها. فإن سارع إلى إخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نُظِرَ؛ فإن أخرجها من المال أو غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرض، وإن أخرجها من غيره ردّ، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر؛ أي إذا باع ذهباً بذهب. أما إذا باع فضة بذهب أو عكسه فإنه تلزمه فيه الزكاة لأنه يبيّن حوله على بيعه الأوّل ولو باع النصاب بشرط الخيار، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له، أو موقوفاً بأن كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري. فإن فسخ استأنف البائع الحول. وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد. ولو مات المالك في أثناء الحَوْلِ استأنف الوارث حوله من وقت الموت. وملك المرتدّ وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا.

(و) الشرط الثاني في كلام المصنف، وهو الشرط الخامس: (كونها سائمة)؛ أي راعية، ففي خبر أنس:

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحَّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اغْتُلِفَتْ السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ،

«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»^(١) إلخ؛ دلّ لمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها الإبل والبقر. وفي خبر أبي داود وغيره: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»^(٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلِّ مباح. (فإن علفت معظم الحول) ليلاً ونهاراً ولو مفترقاً (فلا زكاة) فيها لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام، (وإلا) بأن علفت دون معظم، (فالأصح) أن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لخفة المؤنة، (وإلا) أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين، (فلا) تجب فيها زكاة لظهور المؤنة؛ والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً. والثاني: إن علفت قدرًا يُعَدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيراً بالإضافة إليه وجبت. وفسر الفرق بدورها ونسلها وصوفها ووبرها. ولو أُسِمَتْ في كلِّ مملوك، فهل هي سائمة أو معلوفة؟ وجهان؛ أحدهما، وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتى به القفال: أنها سائمة، لأن قيمة الكلإ غالباً تافهة ولا كلفة فيه لعدم جزئه. والثاني: أنها معلوفة لوجود المؤنة. ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلإ قيمة أو كانت قيمته سيرة لا يعدّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة. أما إذا جزه وأطعمها إياه ولو في المرعى فليست بسائمة كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري.

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو بالغاصب أو المشتري شراءً فاسداً لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك، وإنما اعتُبر قصده دون قصد الاعتلاف، لأن السُّوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده، لأن الأصل عدم وجوبها. (أو اعتلفت السائمة) بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، وكالغاصب المشتري شراءً فاسداً. (أو كانت عوامِل) للمالك أو بأجرة (في حرثٍ ونضح) وهو حمل الماء للشرب، (ونحوه) كحمل غير الماء ولو كان محرماً، (فلا زكاة في الأصح) لأنها لا تُقْتَنَى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، فقلوه «في الأصح» راجع للضمير كما تقرّر، ولا بدّ أن يستعملها القدر الذي علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنجي عن الشيخ أبي حامد؛ وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلّي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحلّ وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص، فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا ينظر إلى الفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلّي في ذلك فقد استعمل في أصله، ولا أثر لمجرد نية العلف. ولو قصد بالعلف قطع السُّوم انقطع الحَوْلُ، والكلأُ المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه. وعُلِمَ مما تقرّر أن المعتبر الإسامة من المالك أو مَنْ يقوم مقامه، حتى لو غصبت وهي معلوفة فردّها الغاصب إلى الحاكم في غيبة المالك فأسامها الحاكم وجبت فيها الزكاة كما قاله في البحر. قال الأذرعِي: والظاهر أن إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد، لكن لو كان الحظ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث: ١٤٤٨)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: لا تؤاخذ في الصدقة... (الحديث: ١٤٥٥)، وأخرج أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث: ٢٤٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: أخذ المصدق سنأ... (الحديث: ١٨٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الزكاة (الحديث: ٣٩٨/١).

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أَخَذَتْ زَكَاتَهَا عِنْدَهُ وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِلَّا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ.

٣ - بَابُ: زَكَاةُ النَّبَاتِ

للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل اهـ. ولا يحتاج إلى تأمل، بل ينبغي القطع بعدم صحة الإسامة في هذه الحالة. قال: والظاهر أنه لو ورث سائمة ودامت كذلك ولم يعلم بإرثها إلا بعد لأن الزكاة تجب وإن لم يسمها بنفسه ولا بنائيه ولم أره نصاً اهـ. وهذا ممنوع؛ والأصح أنه لا بد من إسامة الوارث. قال في الحاوي الصغير: وإسامة المالك الماشية فلا تجب في سائمة ورثها وتم حَوْلُهَا ولم يعلم به.

(وإذا وردت) أي الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لأنه أسهل على المالك والساعي وأقرب إلى الضبط من المرعى، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي؛ وفي الحديث: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده. ولو كان له ماشيتان عند مائتين أمر بجمعهما عند أحدهما إلا أن يعسر عليه ذلك. (وإلا) أي وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلا، (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم، وذلك لخبر البيهقي: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ»^(٢) وهو إشارة إلى الحالتين السابقتين. (ويصدق المالك) وأولى منه المخرج ليشمل الولي والوكيل، (في عددها إن كان ثقة) لأنه أمين، وله مع ذلك أن يعدّها. (وإلا) أي وإن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها، (فتعدّ) والأسهل عدّها (عند مضيق) تمرّ به؛ لأنه أبعد عن الغلط، فتمر واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما فُضِيْبَ يشيران به إلى كل واحدة واحدة أو يصيبان به ظهرها، فإن اختلفا بعد العدّد وكانا لواجب، يُختلف به أعاد العدّد.

فائدة: إذا كانت الماشية مستوحشة وكان في أخذها وإمسакها مشقة كان على رب المال أن يأخذ السنّ الواجب عليه ويسلّمه إلى الساعي، فإن كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال كان على المالك ذلك، وعلى هذا حملوا قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «والله لومنعوني عقلاً»، لأن العقال هنا من تمام التسليم.

خاتمة: سنّ للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيباً له في الخير وتطبيعاً لقلبه، فيقول: «أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت»، ولا يتعين دعاء، وفي وجه أن الدعاء واجب، وقيل: إن سأله المالك وجب. ويكره أن يُصَلِّيَ عليه في الأصح، وقيل: يستحب، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يحرم. قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة، فلا يُفَرِّدُ به غير الأنبياء، وهو سنّة في المخاطبة للأحياء والأموات. قال المصنف رحمه الله تعالى: ويُسنُّ لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة أو نحوها؛ أي من إلقاء درس أو تصنيف أو أتى بورد، أن يقول: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

باب زكاة النبات: النبات يكون مصدرّاً، تقول: نَبَتَ الشَّيْءُ نَبَاتًا، واسماً بمعنى النبات، وهو المراد هنا. وينقسم إلى شجر وهو ما له ساق، ونُجْم وهو ما لا ساق له كالزروع؛ قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾^(٣). والزكاة تجب في النوعين، ولذلك عبّر بالنبات لشموله لهما؛ لكن قال المصنف في نكت التنبيه:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: أين تؤخذ صدقة الماشية (الحديث: ١١٠/٤).

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٦.

تَخْتَصُّ بِالقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ وَالْعِنْبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ اخْتِيَاراً؛

إن استعمال النبات في الثمار غير مألوف. والأصل في الباب قبل الإجماع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) وهو الزكاة؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها.

(تختص بالقوت) لأن الاقنيات من الضروريات التي لا حياة بدونه؛ فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان. والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، قيل سمي بذلك لبقاء ثقله في المعدة، ومن أسمائه تعالى المُقَيِّت، وهو الذي يعطي أقوات الخلائق، ودعا ﷺ أن يجعل الله رزق آله قوتاً؛ أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام؛ وقال: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٣)؛ أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله. وقال: «قُوتُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٤) سئل الأوزاعي عنه فقال: صَغُرَ الْأَرْغَفَةُ.

(وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع، (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين، ويقال بكسرهما. (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات؛ (والعدس) بفتح الدال، ومثله البسلاء. (وسائر المققات اختيَاراً) كالجَمَصِ بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها، والبقلاء، وهي بالتشديد مع القصر وتكتب بالياء، وبالتخفيف مع المد وتكتب بالالف وقد تقصر: الفول والذرة؛ وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة، والهاء عوض من واو أو ياء. والهرطمان، وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم، والماش: وهو بالمعجمة نوع منه. فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية والحق به الباقي. وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصححه إسناده: «لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ»^(٥) فالحصر فيه إضافي؛ أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، لما رواه الحاكم وصححه إسناده من قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالسَّيْلُ وَالْبَغْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٦). وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ. والقَضْبُ بسكون المعجمة: الرُّطْبُ بسكون الطاء، وخرج بالقوت غيره؛ كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هندي وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يُقْتَاتُ في الجذب اضطراراً من حبوب البوادي كحب الحنظل

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث: ١٦٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٠/٢) و(الحديث: ١٩٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة (الحديث: ٤٦٧/٧)، وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٨٢/١٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٥٤/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٣٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣٢٥/٤).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣٥/٥)، وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (الحديث: ١٤٣)، وذكره السيوطي في «اللائيء المصنوعة» (الحديث: ١١٧/٢)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٣٢/٢) و(الحديث: ١٥٣/٢).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الزكاة (الحديث: ٤٠١/١).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الزكاة (الحديث: ٤٠١/١).

وَفِي الْقَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ وَالْقُرْطُمِ وَالْعَسَلِ، وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسُتُمَائَةٌ رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ،

وَحَبُّ الْعُسُولِ وَهُوَ أَشْنَانٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا كَمَا لَا زَكَاةَ فِي الْوَحْشِيَّاتِ مِنَ الطُّبَاءِ وَنَحْوِهَا. وَأَبْدَلَ التَّنْبِيهِ قَيْدَ الْإِخْتِيَارِ بِمَا يَسْتَنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا يَسْتَنْبِتُونَهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُقَاتَلُ اخْتِيَاراً. وَيَسْتَنَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ حُمِلَ السَّيْلُ حَبّاً تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَنَبَتَ بِأَرْضِنَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ كَالنَّخْلِ الْمُبَاحِ بِالصَّحَرَاءِ، وَكَذَا ثَمَارُ الْبُسْتَانِ وَغَلَّةُ الْقَرْيَةِ الْمَوْقُوفَيْنِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاظِرِ وَالرُّبُطِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ مَعِينٌ. وَلَوْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْخَرَجَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلاً عَنِ الْعَشْرِ كَانَ كَأَخْذِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ بِالْإِجْتِهَادِ فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْوَاجِبِ تَمَمَهُ.

(وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «في الزيتون العُشْرُ»، وقول الصحابة حجة في القديم، فلذلك أوجبه، لكن الأثر المذكور ضعيف. (و) في (الزعفران و) في (الورس) لاشتراكهما في المنفعة. روي في الزعفران أثر ضعيف، وألحق الورس به، وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن. (و) في (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما: حب العصفور، لأن أبيتاً كان يأخذ العشر منه. (و) في (العسل) سواء كان نحله مملوكاً أم أخذ من الأمكنة المباحة، لما روى ابن ماجة عن عمرو بن شعيب: «أنه ﷺ أخذ منه العشر»^(١)؛ لكن قال البخاري والترمذي: لم يصح في زكاته شيء^(٢).

فائدة: العسل لُعَابُ النَحْلِ يَذْكُرُ وَيُؤْتَى وَيُجْمَعُ إِذَا أُردت أنواعه على أَغْسَالٍ وَعُسُلٍ وَعُسُولٍ وَعُسْلَانٍ. وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْحَافِظُ الْأَمِينُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣). وَكَانَ ﷺ يَحِبُّهُ وَيُصْطَفِيهِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»^(٤)؛ وَفِيهِ أَيْضاً: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»^(٥). فَجُمِعَ فِي هَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالطَّبِّ الْإِلَهِيِّ، وَبَيْنَ طَبِّ الْأَجْسَادِ وَطَبِّ الْأَنْفُسِ، وَبَيْنَ السَّبَبِ الْأَرْضِيِّ وَالسَّبَبِ السَّمَائِيِّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، فَعَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ». (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة، (خمس أوسق) لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٦) رواه الشيخان. وَالْوَسْقُ بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَفْصَحِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، سُمِّيَ بِهِ هَذَا الْمَقْدَارُ لِأَجْلِ مَا جُمِعَ مِنَ الصَّيْغَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ﴾^(٧) أي جمع. (وهي) أي الأوسق الخمسة، (ألف وستمائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعاً كما رواه ابن حبان وغيره^(٨)، فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع؛ والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل (الحديث: ١٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى... (تعليقاً)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل (الحديث: ٦٣٠).

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٩.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الزكاة، باب: العسل (الحديث: ٣٤٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الزكاة، باب: العسل (الحديث: ٣٤٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته... (الحديث: ١٤٠٥)، وأخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (الحديث: ١٤٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون... (الحديث: ٢٢٦٠).

(٧) سورة الانشقاق، الآية: ١٧.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس (الحديث: ٢١٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: =

وَبِالْدَمْشَقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثُلُثَانِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ألف مَدٍّ ومائتي مَدٍّ، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي، وذلك ألف وستمائة رطل؛ وقدرت بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري. (وبالدمشقي) وهو ستمائة درهم، (ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان) لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم. وعند الرافي: أن الرطل البغدادي مائة وثلثون درهماً، فيكون المدّ مائة وثلاثة وسبعين درهماً وثلث درهم، والصاع ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث؛ فاضرب ستمائة وثلثاً وتسعين في ثلثمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف؛ واجعل كل ستمائة رطلاً يتحصل من مجموع ذلك ما ذكر.

(قلت: الأصح) أنها بالدمشقي (ثلثمائة واثنتان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) أي فإذا ضرب ذلك في ألفٍ وستمائة وقُسم على الرطل الدمشقي بلغ ذلك. وما صححه المصنّف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح، لأنه تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين، يقسم على مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلثون وأربعة أسباع، يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله.

(وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلثون، والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول، فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنّف؛ لأن الباقي بعد الإسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهماً فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنتين وأربعين رطلاً، والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم في مقابلة ستة أسباع رطل، لأن سبعة خمسة وثمانون وخمسة أسباع. ولم يتعرض الرافي في المحرّر إلى ضبط الأوسُق بالأرطال بالكلية لا البغدادية ولا الدمشقية، بل عبّر بقوله: وهي بالَمَنِّ الصغير ثمانمائة مَنٍّ، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة مَنٍّ وستة وأربعون مَنّاً وثلثاً مَنٍّ؛ فاختصره المصنّف بما سبق. واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقي مساوٍ للمَنِّ الكبير، والمَنِّ الصغير رطلان بالبغدادي. والنصاب المذكور تحديد كما صحّاه للأخبار السابقة، وكما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكَيْل على الصحيح، وإنما قُدِّرَ بالوزن استظهاراً أو إذا وافق الكيل. والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين فكَيْلُهُ بِالْإِزْدَبِّ المصري؛ قال القمولي: ستة أَرَادِبٍ وربيع إِزْدَبٍّ بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين. وقال السبكي خمسة أَرَادِبٍ ونصف إردب وثلث، فقد اعتبرت القدح المصري بالمدّ الذي حرّته فوسع مُدَّيْنِ وسبعاً تقريباً، فالصاع قد حان إلّا سبعمي مَدٍّ وكل خمسة عشر مدّاً سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً وَبَيَّةٌ ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاث وَبَيَّاتٍ ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلثون وَبَيَّةٌ، وهي خمسة أَرَادِبٍ ونصف وثلث. فالنصاب على قوله

= تحريم بيع الرطب... (الحديث: ١٥٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (الحديث: ٣٣٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا... (الحديث: ١٣٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا... (الحديث: ٤٥٥٦) و(الحديث: ٤٥٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٣٧/٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه (الحديث: ٥٠٠٦).

وَيُعْتَبَرُ تَمَرًا أَوْ زَبِيْبًا إِنْ تَمَّتْ وَتَزَبَّتْ، وَإِلَّا فَرُطْبًا وَعِنْبًا، وَالْحَبُّ مَصْفًى مِنْ تَبْنِهِ، وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأَرَزِّ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ. وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُضْمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ. وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقْسَطِهِ،

خمسمائة وستون قدحاً، وعلى قول القمولي ستمائة؛ وقول القمولي أَوْجَهُ، وإن قال بعض المتأخرين إن قول السبكي أَوْجَهُ لَأَنَّ الصَّاعَ قَدْ حَانَ تَقْرِيبًا.

(ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمراً) بالمشاة (أو زبيباً) هذا (إن تَمَّتْ) الرطب (وتزبَّتْ) العنب، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(١) رواه مسلم؛ فاعتبر الأوسق من التمر. (وإلا) أي وإن لم يتَمَّرْ الرطب ولم يتزبَّب العنب، (فرطباً وعنباً) أي فيوسق رطباً وعنباً وتُخرج الزكاة منهما في الحال؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما. وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات. لأن جنسه مما يجف، وهذا النوع منه نادر، ويضم ما لا يجف منهما إلى ما يجف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس؛ وإذا كان يجف إلا أن جفافه يكون رديئاً فحكمه حكم ما لا يجف بالكلية؛ ولو ضر ما يتجفف بأصله لامتناع ماؤه لعطش قطعت وأخرج الواجب من رطبها، ويجب استئذان العامل في قطعه كما صححه في زيادة الروضة، فإن قطع ولم يستأذن أثم وعُزِّر، وعلى الساعي أن يأذن له، وقيل: يسن، وصححه في الشرح الصغير. وعلى الأول لو اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها.

(و) يعتبر في (الحب) بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصْفًى من تبْنِه) لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه، (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) وهو بفتح العين واللام: نوع من الحنطة كما سيأتي، (ف)نصابه (عشرة أوسق) اعتباراً بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف، فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب. فلو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون العشرة اعتبرناه أولاً يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها، وإنما ذلك جرى على الغالب. قال صاحب العدة: ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب لأنها غليظة غير مقصودة. واستغربه في المجموع. قال الأذرعى: وهو كما قال، والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به اهـ. وهذا هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص، فإنه ذكر النص في العلس ثم قال: فأما الباقلاء والحمص والشعير فيطحن في قشره ويؤكل فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره. وسياقه يُشعر بأنه من تَمَّتْ النص ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما نقله في المجموع عن سائر الأصحاب غير ابن أبي هريرة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الأرز والعلس ذكرا مثلاً وأنه بقي شيء من الحبوب غيرهما يُدخر في قشره وليس مراداً، إذ ليس لنا غيرهما بهذه الصفة.

(ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر، وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس. (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم، وإن تباينا في الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما. (ويخرج من كل) من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي، فإن الأصح أنه يخرج نوعاً منها بشرط اعتبار القيمة والتوزيع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون... (الحديث: ٢٢٦٥).

فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ . وَيُضْمُّ الْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا؛ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ شَعِيرٌ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ. وَلَا يُضْمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرٍ، وَيُضْمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِذْرَاكُهُ؛ وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضْمَّ. وَزَرْعَا الْعَامِ يُضْمَانِ، وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ.

كما مرَّ؛ ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من المشقة. (فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع، (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعايةً للجانبين، وقيل: يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعاً له. ومنهم من قطع بالأول؛ وعليه لو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه كان أفضل كما في المجموع.

(ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قُوْتُ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ يكون في الْكِمَامِ حَبَّتَانِ وَثَلَاثَ. ووقع في الوسيط أنه حنطة توجد بالشام؛ وَرَدَّه بعضهم بأنه لا يعرف بالشام؛ وقد يقال: إنه كان زمنه دون زمن الرَّادِّ. (والسلت) بضم السين وسكون اللام؛ (جنس مستقل) فلا يُضْمُّ إلى غيره. (وقيل شعير) فيضم إليه لشبهه به في برودة الطبع، (وقيل حنطة) فيضم إليها لشبهه بها لوناً وملاساً. والأول قال: اكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه. (ولا يضم ثمر عام وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول بالإجماع؛ (ويضم ثمر العام الواحد) (بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب، (وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجدة وتهامة، فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نَجْدٍ لَبَزْدَهَا. والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً عربية؛ قال شيخنا: والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح. أشار بذلك إلى الرَّدِّ على ابن الرفعة، فإنه نقله عن الأصحاب. والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام كما صرح به ابن المقري في شرح إرشاده، خلافاً لما صرح به صاحب الحاوي الصغير من اعتبار القطع، فيضم طَلْعُ نخله إلى الآخِرَانِ طلع الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد.

(وقيل: إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما: أي قطعه. (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين؛ وصحَّح هذا في الشرح الصغير. ولو اطلع الثاني قبل بُدُوِّ صلاح الأول ضُمَّ إليه جزماً. ويستثنى من الأول ما لو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام فلا ضَمَّ بل هما كثمرة عامين. والأصح على الثاني إن وقت الجذاذ كالجذاذ. ولو كان له نخلة تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد جَذَاذِ حمل التهامية في العام ضُمَّ ثمر النجدية إلى ثمر التهامية، فإن أدرك حَمْلُ التهامية الثاني لم يُضْمَّ إليها ولو أدركها قبل بُدُوِّ صلاحها؛ لأننا لو ضممنّاها إليها لزمه ضمُّه إلى حمل التهامية الأول، وهو ممتنع لما مرَّ أن كل حمل كثمرة عام.

(وَزَرْعَا الْعَامِ يُضْمَانِ) وإن اختلفت زراعتهما في الفصول لما مرَّ، ويتصور ذلك في الذرة لأنها تزرع في الربيع والخريف والصيف. (والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة اثنا عشر شهر عربية كما مرَّ، خلافاً لِلْبَنْدَنِيحِيِّ من أنه سنة الزرع وإن لم يقع الزرعان في سنة، إذ الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب. والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجاً عنها؛ لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرع وثمرته. وحكي في الشرح والروضة في ذلك ثمانية أقوال آخر، فجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتها في شرح التنبيه. والأول عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصحَّحاه؛ وهو المعتمد، وإن قال في المهمات إنه نُقِلَ باطل يطول القول بتفصيله. والحاصل أنني لم أرَ مَنْ صحَّحه فضلاً عن عَزْوِهِ إِلَى الأكثرين، بل رجَّح كثيرون

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوْقُهُ بِقَرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ. وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا سَقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ،

اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنجي وابن الصباغ، وذكر نحوه ابن النقيب. قال شيخنا في شرح منهجه: ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ قال الكمال بن أبي شريف: تعليلهم يرشد إلى الثاني، ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر يقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم، وقيل على الخلاف. ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين، فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً لأن ما ادعاه ليس مخالفاً للظاهر. والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل كما علم مما مر، بخلاف نظيره من الكرم والنخل كما سلف لأنهما يردان للتأييد فجعل كل حمل كثرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانياً بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه.

(وواجب ما شرب بالمطر) أو بما انصب إليه من جبل أو نهر أو عين، (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل، (من ثمر وزرع العشر، و) واجب (ما سقي) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان، ويسمى الذكر ناضحاً، والأنثى ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضاً سائبة بسين مهملة ونون مثناة من تحت. (أو دولاب) بضم أوله وفتح، وهو ما يديره الحيوان، أو دائية وهي البكرة، أو ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه؛ (أو بما اشتراه) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لجوب ضمانه، (نصفه) أي العشر؛ وذلك لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر. وفي مسلم من حديث جابر: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْنَمُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢). وفي رواية لأبي داود: «إِنَّ فِي الْبَعْلِ الْعُشْرَ»^(٣). وانهقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره. والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة. قال أهل اللغة: والبعل ما يشرب بعروقه والعثري بفتح المهملة والمثلثة: ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة؛ وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها.

تنبيه: الأولى في قراءة «ما» في قول المصنف «بما اشتراه» مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسماً للماء المعروف، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة، وقول الإسني: وتعم على الأول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه.

(والقنوات) والسواقي المحفورة من النهر العظيم، (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيات وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه. والثاني: يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها؛ والأول يمنع ذلك. (و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر، (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر، عملاً بواجب النوعين. (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن غلب المطر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقي... (الحديث: ١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (الحديث: ٢٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث: ١٥٩٦).

وَالْأَظْهَرُ يُقَسِّطُ بِأَعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ .
وَتَجِبُ بِبَدْوِ صِلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ .

فَالْعُشْرُ أَوْ النُّضْحُ فَيَنْصَفُهُ تَرْجِيحاً لَجَانِبِ الْغَلْبَةِ . (وَالْأَظْهَرُ يَقَسِّطُ) لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ كَمَا قَالَ فِي الْأَمِّ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَمَاءِ السَّمَاءِ وَثَلَاثَ بِالدُّوَلَابِ وَجِبَ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعُشْرِ ثَلَاثَا الْعُشْرِ لِلثَّلَاثِينَ وَثَلَاثُ نِصْفِ الْعُشْرِ لِلثَّلَاثِ، وَفِي عَكْسِهِ ثَلَاثَا الْعُشْرِ . وَالْغَلْبَةُ وَالتَّقْسِيطُ (بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ) أَوْ الثَّمَرِ (وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ) أَيِ النَّافِعَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبَرَةِ . وَيَعْبَرُ عَنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ اعْتِبَارُ عَيْشِ الزَّرْعِ بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ، فَلَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مِنْ يَوْمِ الزَّرْعِ إِلَى يَوْمِ الْإِدْرَاكِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَاحْتِاجٌ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ إِلَى سَقْيَتَيْنِ فَسَقْيِ بَمَاءِ السَّمَاءِ، وَفِي شَهْرَيْنِ مِنْ زَمَنِ الصَّيْفِ إِلَى ثَلَاثِ سَقْيَاتٍ فَسَقْيِ بِالنُّضْحِ، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا عَدَدَ السَّقْيَاتِ فَعَلَى قَوْلِ التَّوْزِيعِ يَجِبُ خُمُسَا الْعُشْرِ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ نِصْفِ الْعُشْرِ، وَعَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ يَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ، لِأَنَّ عَدَدَ السَّقْيَاتِ بِالنُّضْحِ أَكْثَرُ، وَإِنْ اعْتَبِرَ بِالْمُدَّةِ فَعَلَى قَوْلِ التَّوْزِيعِ يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ وَرَبْعُ نِصْفِ الْعُشْرِ، وَعَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ يَجِبُ الْعُشْرُ لِأَنَّ مَدَّةَ السَّقْيِ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَطْوَلُ . وَلَوْ سَقِيَ الزَّرْعُ أَوْ الثَّمَرُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالنُّضْحِ وَجُهِلَ مِقْدَارُ كُلِّ مِنْهُمَا وَجِبَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ أَخْذاً بِالْأَسْوَأِ، وَقِيلَ نِصْفُ الْعُشْرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ وَجُهِلَ عَيْنُهُ فَالْوَاجِبُ يَنْقُصُ عَنِ الْعُشْرِ وَيَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الْعُشْرِ فَيُؤْخَذُ بِالْيَقِينِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى الْبَيَانِ؛ ذَكَرَهُ الْمَوْرِدِيُّ . وَسَوَاءٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي السَّقْيِ بِمَاءَيْنِ أَنْشَأَ الزَّرْعَ عَلَى قَصْدِ السَّقْيِ بِهِمَا أَمْ أَنْشَأَهُ قَاصِدُ السَّقْيِ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ عَرَضَ السَّقْيَ بِالْآخَرِ؛ وَقِيلَ فِي الْحَالِ الثَّانِي: يَسْتَصْحَبُ حُكْمُ مَا قَصَدَهُ . وَلَوْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ مَسْقِيٌّ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَآخَرٌ مَسْقِيٌّ بِالنُّضْحِ وَلَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نِصَاباً ضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ لِتِمَامِ النَّصَابِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرُ الْوَاجِبِ وَهُوَ الْعُشْرُ فِي الْأَوَّلَى وَنِصْفُهُ فِي الْآخَرِ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالسَّاعِي فِي أَنَّهُ بِمَاذَا سَقِيَ؟ صَدَقَ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ . قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: فَإِنْ اتَّهَمَهُ السَّاعِي حُلْفَهُ نَدْباً .

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ فِيمَا ذَكَرَ (بِبَدْوِ صِلَاحِ الثَّمَرِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ حَصْرٌ وَبَلَحٌ . (و) بِبَدْوِ (اشْتِدَادِ الْحَبِّ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَعَامٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ بَقْلٌ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ بِمَا ذَكَرَ وَجُوبَ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ انْعِقَادُ سَبَبِ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الثَّمَرِ وَالزَّرِيِّ وَالْحَبِّ الْمَصْقِيِّ عِنْدَ الصَّبْرِ كَذَلِكَ؛ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ضَابِطُ الصِّلَاحِ فِي بَابِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ تِمَامُ الصِّلَاحِ وَالِاشْتِدَادُ وَلَا بَدْوُ صِلَاحِ الْجَمِيعِ وَاشْتِدَادُهُ . وَمَوْئِنُ الْجَفَافِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْجِذَازِ وَالذِّيَاسِ وَالْحَمَلِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَنَةٍ عَلَى الْمَالِكِ لَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ مِمَّا يَخْفُ رَطْباً - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ - رَدَّهَا وَجُوباً إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَلَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِ السَّاعِي لَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ مِثْلِيٌّ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرُّوضَةِ فِي بَابِ الْغَضَبِ . وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ رَدُّ قِيمَتِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرُّطْبَ مَتَقَوِّمٌ . وَالْقَائِلُ بِالْأَوَّلِ حَمَلَ النَّصِّ عَلَى فَقْدِ الْمِثْلِ، فَلَوْ جَفَفَهَا السَّاعِي وَنَقَصَتْ عَنْ قَدْرِ الزَّكَاةِ أَوْ لَمْ تَنْقُصْ لَمْ تُجْزِهِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَيْجٍ وَجُزِمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي رَوْضِهِ؛ لِفَسَادِ الْقَبْضِ مِنْ أَصْلِهِ، خِلَافاً لِلْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَنَّهَا تَجْزَىءُ . وَلَوْ أَخَذَ السَّاعِي الْحَبَّ قَبْلَ التَّصْفِيَةِ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ إِلَّا الْأَرْزَ وَالْعَلْسَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ وَاجِبَهُمَا فِي قَشْرِهِمَا كَمَا مَرَّ . وَلَوْ اشْتَرَى نَخِيلاً وَثَمَرَتِهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَبَدَأَ الصِّلَاحَ فِي مَدَّتِهِ فَالزَّكَاةُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَلِكُ وَهُوَ الْبَائِعُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، أَوْ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِقِ الْمَلِكُ لَهُ بَأَنَ أَفْضَى الْبَيْعِ فِي الْأَوَّلَى وَفَسَخَ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِهَاجِرٍ فَالزَّكَاةُ مَوْقُوفَةٌ، فَمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْمَلِكُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَى النَّخِيلَ بِثَمَرَتِهَا أَوْ ثَمَرَتِهَا فَقَطْ كَافِرٌ أَوْ مَكَاتَبٌ فَبَدَأَ الصِّلَاحَ فِي مَلِكِهِ ثُمَّ رَدَّهَا بَعِيْبٌ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ بَعْدَ بَدْوِ الصِّلَاحِ لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدٍ؛ أَمَّا الْمُشْتَرِي فَلِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لَوُجُوبِ الزَّكَاةِ،

وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ، وَالْمَشْهُورُ إِذْ خَالَ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ،

وأما البائع فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب. أو اشتراها مسلم فبدأ الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً لم يَرُدَّها على البائع قهراً لتعلق الزكاة بها، فهو كعيب حدث بيده؛ فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يَرُدَّ وله الأرض، أو من غيرها فله الرد، أما لوردها عليه برضاه فجائز لإسقاط البائع حقه. وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدأ الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها، فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة. ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع لم يكن للمشتري الفسخ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه، وللبيع الرجوع في الرضا بالإبقاء لأن رضاه على المشتري.

فرع: قال الزركشي: لو بدأ الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي أن يثبت الخيار للمشتري. قال: وهذا إذا بدأ بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن يفسخ العقدان. قلنا: الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد.

(ويسن خَرْصُ) أي حرز (الثمر) بالمثلثة، الذي تجب فيه الزكاة، وهو الرطب والعنب. (إذا بدأ صلاحه على مالكه) لأنه ﷺ أمر أن يُخْرَصَ العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمر^(١)؛ رواه الترمذي وقال حسن غريب، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. وقيل: يجب الخرص، لظاهر الحديث. والخَرْصُ لغة: القول بالظن، ومنه قوله تعالى: ﴿قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ﴾^(٢) واصطلاحاً ما تقرَّر؛ وحكمته الفرق بالمالك والمستحق. ولا فرق في الخَرْص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب، وإن استثنى الماوردي ثمار البصرة فقال: يحرم خَرْصُها بالإجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في خَرْصِها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز؛ وتبعه عليه الروياني، قال: وهذا في النخل، أما الكرم فهم فيه كغيرهم؛ قال السبكي: وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم اهـ. ويجوز خَرْصُ الكل إذا بدأ الصلاح في نوع دون آخر في أقيس الوجهين. وخرج بالتمر الحب فلا خَرْص فيه لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمرة، ويبدو الصلاح ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بُدُو الصلاح. وكيفية الخَرْص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجيء منه تمر أو زبيياً كذا؛ ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة إن اختلف النوع. ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها، تتفاوت فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً أو عنباً ثم تمر أو زبيياً.

(والمشهور إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء؛ والثاني: أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله. واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٣) رواه أبو داود وصححه ابن حبان؛ ويختلف ذلك بكثرة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (الحديث: ٦٤٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: معرفة الصحابة (الحديث: ٥٩٥/٣)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: العشر (الحديث: ٣٢٧٨) و(الحديث: ٣٢٧٩).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الخرص (الحديث: ١٦٠٥)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الزكاة، باب: العشر (الحديث: ٣٢٨٠).

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ؛ وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ. فَإِذَا خَرَصَ فَلَاظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقُطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ. وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقُطِعُ بِنَفْسِ الْخَرَصِ فَإِذَا ضَمِنَ جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ.

عياله وقتلهم. وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بحمله على أنه يُترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم في ذلك منه. (و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحد كالحاكم؛ لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده، ولأنه عليه السلام «كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً أوّل ما تطيب الثمرة»^(١) رواه أبو داود بإسناد حسن؛ والثاني: يشترط اثنان كالتقويم والشهادة، وقطع بعضهم بالأول.

(وشرطه) أي الخارص واحداً كان أو اثنين: (العدالة) في الرواية؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، ولا بد أن يكون عالماً بالخرص لأنه اجتهد، والجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه. (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها؛ والثاني: لا يشترطان كما في الكيال والوزان. ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما؛ نقله في زيادة الروضة عن الدارمي؛ ثم قال: وهو ظاهر. (فإذا خرص فلاظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم ي تلف قبل التمكّن بلا تفريط؛ لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي، وذلك يدلّ على انقطاع حقهم عنه. والثاني: لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يبقى متعلقاً بالعين كما كان لأنه ظنّ وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة. وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة، ويسمى هذا قول العبرة؛ أي لاعتباره القدر، والأول قول التضمن. أما إذا تلف قبل التمكّن بأفة أو سرقة من الشجر أو من الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه كما سيأتي.

(ويشترط) في الانقطاع والضرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي حق المستحقين للمالك، كأن يقول الساعي: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً. (وقبول المالك) التضمن (على المذهب) بناءً على الأظهر لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بدّ من رضاها كالبائع والمشتري، فإن لم يضمه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق الفقراء كما كان والمضمن هو الساعي أو الإمام. وتقييده القبول بالمالك ربما يخرج الولي ونحوه، وليس مراداً. (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) لأن التضمن لم يردّ في الحديث. وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلفت الثمار جميعها بأفة سماوية أو سُرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شيء عليه قطعاً لفوات الإمكان، وإن تلف بعض الثمار فإن كان الباقي نصيباً زكاه، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي. فإن قلنا بالأول فلا شيء عليه وإلا زكّى الباقي بحصته.

(فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص ببيعاً وغيره) لانقطاع التعلق عن العين. وقد يفهم كلام المصنف أنه يمتنع عليه التصرف قبل التضمن في جميع المخروص لا بعضه؛ وهو كذلك، فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً فلا يجوز له أكل شيء منه، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: متى يخرص الثمر (الحديث: ١٦٠٦).

وَلَوْ أَدَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرِقَةٍ أَوْ ظَاهِرِ عُرْفِ صُدُقٍ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الظَّاهِرُ طَوْلَبَ بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ثُمَّ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ. وَلَوْ أَدَّعَى خَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَتَّعَدُّ لَمْ يَقْبَلْ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ.

الثمرة. واستشكل الأذرعى إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمنين إذا كان المالك مُفسِراً ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الْخَرِيَّةُ. (ولو ادَّعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه، (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقاً كما قاله الرافعي، فهما من كلامهم. (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه، أو عُرِفَ عمومه ولكن اتهم في هلاك الثمر به. (صدَّق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب، فإن عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صُدَّق بلا يمين.

تنبيه: اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبةً على الأصح، وجعلهُ السرقة من أمثلة الهلاك جَرَى على الغالب لأن المسروق قد يكون باقياً، فلو عبَّر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى.

(فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها، (ثم) بعد إقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه؛ والثاني: يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعاً. ولو ادَّعى تلفه بحريق وقع في الجَرَيْنِ مثلاً وعلماً أنه لم يقع في الجَرَيْنِ حريقٌ لم يُبَالِ بكلامه. (ولو ادَّعى خَيْفَ الْخَارِصِ) فيما خرصه؛ أي إخباره عمداً بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة. (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع، (لم يقبل) إلا ببينة؛ أما في الأولى فقياساً على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد؛ وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة. نعم يحطُّ عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل؛ ولو لم يدع غلط الخارص وقال لم أجد إلا هذا فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه؛ قال الماوردي وغيره.

فائدة: يقال: غَلَطَ في منطقه، وَغَلِثَ بالمشاة في الحساب.

(أو) ادَّعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره، وكان مقداراً يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة؛ (قُبِلَ في الأصح) وحطُّ عنه ما ادَّعاه؛ لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كَيْلِهِ، لأن الكَيْلَ يَقِينُ وَالْخَرْصُ تَخْمِينٌ فالإحالة عليه أولى. والثاني: لا يُحِطُّ، لاحتمال أن النقصان في كَيْلِهِ له ولعله يوفي لو كَالَهُ ثانياً، فإن كان المخروص باقياً أعيد كَيْلُهُ، فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضاً كخمسة أوسق من مائة، قال البندنجي: وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله، وحطُّ عند ذلك القدر بلا خلاف، فإن اتهم في دعواه بما ذكر حلف، ولو ادَّعى غلطه ولم يبين قدراً لم تُسمع دعواه.

خاتمة: قال الماوردي: يستحب أن يكون الجداد نهائياً ليطعم الفقراء، وقد ورد النهي عن الجداد ليلاً سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا. وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة؛ لأن الله تعالى علَّق وجوب الزكاة بحصاها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة، لأنها إنما تكرر في الأموال النامية، وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد. وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية؛ والخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الأصح. والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يُستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنَّع عمر رضي الله تعالى عنه في خَرَاكِ السَّوَادِ.

٤ - بَابُ : زَكَاةِ النَّقْدِ

نِصَابُ الْفِضَّةِ مَائَتًا دِرْهَمًا، وَالذَّهَبُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوِزْنِ مَكَّةَ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عَشْرِ؛

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

وهو ضدّ العرض والدين. قاله القاضي عياض: فيشمل المضروب وغيره؛ وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة؛ فلو عبّر المصنف بهما كما عبّر في الروضة لكان أولى. وقال الأزهري: الناض من المال ما كان نقداً وهو ضدّ العرض؛ ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بأن الناض هو الدراهم والدنانير خاصة، وأنه كان ينبغي أن يقول الذهب والفضة. وأصل النقد لغة الإعطاء. ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١) والكثرة هو الذي لم تؤدّ زكاته.

(نصاب الفضة مائتا درهم، و) نصاب (الذهب عشرون مثقالاً) بالإجماع، (بوزن مكة) لقوله ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْوِزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ»^(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وسواء المضروب منهما وغيره. وهذا المقدار تحديد، فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب. وقدم الفضة على الذهب لأنها أغلب. والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعييرة معتدلة لم تقشر وقُطع من طرفيها ما دقّ وطال. والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبعان؛ وكانت في الجاهلية مختلفة، ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك على هذا الوزن، وأجمع المسلمون عليه. ووزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخُمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً؛ لأن المثقال عشرة أسباع، فإذا نقص منها ثلاثة بقي درهم.

فائدة: كل دراهم أخذ نصفها وخمسها كان المأخوذ مثاقيل، وكذا لو أخذ خمسها ونصف خمسها كان الباقي مثاقيل، وكل مثاقيل ضربت في عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم.

(وزكاتهما) أي الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب، لما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(٣). وروى البخاري: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ»^(٤) والرقة والورق: الفضة، والهاء عوض من الواو. والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع؛ قاله في المجموع، قال: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ»^(٥) وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد: «لَيْسَ عَلَيْكَ

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ المكيال... (الحديث: ٣٣٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: كم صاع (الحديث: ٢٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (الحديث: ١٤٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس... (الحديث: ٢٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم (الحديث: ١٤٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٤٨/١).

وَلَا شَيْءٍ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَابًا.

شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفٌ دِينَارًا^(١). والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة مُعَدَّان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نِعَمِ اللَّهِ تعالى على عباده إذ بهما قَوَامُ الدُّنْيَا ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كَتَرَهُمَا فقد أَبْطَلَ الحِكْمَةَ التي خلقها لها كمن حَبَسَ قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كما صرَّح به في المحرَّر؛ والفرق بينه وبين المواشي ضرر المشاركة. ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل الثمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية. والمراد بالجودة النعومة وبالرداءة الخشونة ونحوها. ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ بأن قُلَّتْ أنواعه، فإن كثرت وشقَّ اعتبار الجميع أخذًا من الوسط كما في المعشرات. ولا يجزىء رديء عن جيد ولا مكسَّر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح، قالوا: ويجوز عكسه، بل هو أفضل لأنه زاد خيرًا، فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم. قال في المجموع: وإن لزمه نصف دينار سلَّم إليهم ديناراً نِصْفُهُ عن الزكاة ونِصْفُهُ يبقى له معهم أمانة ثم يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم؛ لكن يُكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع. (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدْوَنُ منه كذهب بفضة وفضة بنحاس. (حتى يبلغ خالصه نصاباً) للأحاديث السابقة، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب، وكان متطوعاً بالنحاس. فما قيل إن هذا ظاهرٌ على القول بأن القسمة إفرارٌ لا على القول بأنها بيعٌ لا متناع بيع المغشوش بمثله مردودٌ بأن ذلك ليس قسمة بيع بمغشوش؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطى للزكاة خالصاً عن خالص والنحاس وقع تطوعاً كما تقرَّر؛ لكن المتجه كما قال الإسنوي أنه يتعين على ولي المحجور عليه إخراج الخالص حفظاً للنحاس إذا كانت مؤنة السُّبُلِ تنقص عن قيمة الغش. ولو أخرج رديئاً عن جيد كأن أخرج خُمُسَةً معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده إن بيّن ذلك عند الدفع أنه عن ذلك المال، كما لو عجل الزكاة فتلف ما له قبل الحَوْلِ وإلا فلا يستردّه. ويكره للإمام ضربُ المغشوش لخبر الصحيحين: «مَنْ غَشَّاهُ فَلَيْسَ مِنْهُ»^(٢)، ولثلاث يغشُّ بها بعضُ الناس بعضاً، فإن عِلِمَ معيارها صحَّتْ المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقاً. وإن كان مجهولاً ففيه أربعة أوجه: أحدها الصحة مطلقاً كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي راتجة ولحاجة المعاملة بها. والثاني: لا يصح مطلقاً، كاللبن المخلوط بالماء. والثالث: إن كان الغش مغلوباً صحَّ التعامل بها وإن كان غالباً لم يصح. والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة؛ ولو كان الغش قليلاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كعدمه. ويكره لغير الإمام ضربُ الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: نصاب الذهب وقدر... (الحديث: ١٣٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ... (الحديث: ٢٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية... (الحديث: ١٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح (الحديث: ٢٥٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٩٨/٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: السير، باب: في النهي عن الغش (الحديث: ٢٤٨/٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: البيوع (الحديث: ٩/٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٦٩/١٠).

وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجْهَلْ أَكْثَرُهُمَا زَكَاةً الْأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُيْزَ . وَيَزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ .

فَمِنْ الْمُحَرَّمِ الْإِنَاءُ

افتياتاً عليه . ومن ملك دراهم مغشوشة كُره له إمساكها ، بل يسبكها ويصفّيها ؛ قال القاضي أبو الطيب إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يُكره إمساكها ؛ ذكره في المجموع .

(ولو اختلط إناء منهما) أي من الذهب والفضة بأن أذيباً وصُبغ منهما الإناء ، كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة ، (وجهل أكثرهما زكياً) كُلُّ منهما بفرضه ، (الأكثر ذهباً أو فضة) احتياطاً إن كان رشيداً . أما غيره فيتعين التمييز لأنه الأخوطة له . ولا يجوز فرض كله ذهباً ، لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرَّ . (أو ميّز) بينهما بالنار ، ويحصل ذلك بسبق قدر يسير إذا تساوت أجزاءه ؛ قاله في البسيط . أو امتحن بالماء فيضع ماءً في قصعة مثلاً ثم يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيها ألفاً فضةً ويعلمه ، وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكثر حجماً من الذهب ؛ فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك ، ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فالإيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ، ويكتفي بوضع المخلوط أولاً وآخرأً ووسطاً . قال الإسنوي : وأسهل من هذا وأضبط أن تضع في الماء قدر المخلوط منهما معاً مرتين في أحدهما الأكثر ذهباً والأقل فضةً ، وفي الثانية بالعكس ، وتعلم في كل منهما علامة ، ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه . قال : والطريق الأول يأتي أيضاً في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني ، فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص ، فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة ، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب ، أو بالعكس فبالعكس ، ومؤنة السبك على المالك . قال الرافعي : وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بفقد آلات السبك أو يُحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط ، فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ، ذكره في النهاية ؛ ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان اهـ . ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه ولو تولى إخراجها بنفسه ، ويصدق فيه إن خبر عن علم . ولو ملك نصيباً نصفه في يده وباقية مغبوب أو دَيْنٌ مؤجل زكياً الذي في يده في الحال بناءً على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(ويزكّي المحرّم) من الذهب والفضة ، (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام . (و) من (غيره) كالأواني بالإجماع ، وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة . (لا) الحلي (المباح في الأظهر) كخلخال لامرأة لأنه معدٌّ لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم ، والثاني : يزكّي ؛ لأن زكاة النقد تُنَاط بجوهره . ورُدُّ بأن زكاته إنما تُنَاط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته ؛ ويستثنى من إطلاقه أنه لا زكاة في الحليّ المباح ما لو مات عن حليّ مباح ، ولم يعلم به وارثه إلا بعد الحول فإنه تجب زكاته ، لأن الوارث لم يَتَوَّ إمساكه لاستعمال مباح ، ذكره الروياني ، ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة نية مورثه مقام نيته . واستشكل الأول بالحليّ الذي اتخذه بلا قصد شيء بأنه لا زكاة فيه كما سيأتي . وأجيب بأن في تلك اتخاذاً دون هذه .

(فمن المحرم الإناء) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مرَّ في الأواني ، وهو محرّم لعينه ، ومنه الميلُ

وَالسَّوَارِ وَالْخَلْخَالُ لِلْبَسِ الرَّجُلِ، فَلَوْ اتَّخَذَ سَوَاراً بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيِّ وَقَصِدَ إِصْلَاحُهُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأَنْمَلَةَ

للمرأة وغيرها فيحرم عليها. نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مر في الكلام على الأواني، ولا زكاة فيه على الأظهر. (والسوار) بكسر السين ويجوز بضمها، (والخلخال) بفتح الخاء، (لبس الرجل) بأن يقصده باتخاذها فهما محرمان بالقصد، والخشى في حلي النساء كالرجل، وفي حلي الرجال كالمرأة، احتياطاً للشك في إباحته. (فلو اتخذ) الرجل (سواراً) مثلاً (بلا قصد) لا للبس ولا لغيره، (أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة؛ (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانتفاء القصد المحرم والمكروه؛ والثاني: ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه، وفي الثانية إلى أنه معدّ للماء. أما لو اتخذ لبعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزماً. وخرج بقول المصنف «بلا قصد» ما إذا قصد اتخاذه كنزاً، فإن الصحيح وجوب الزكاة فيه. ولو قصد باتخاذ مباحاً ثم غيره إلى محرّم أو بالعكس تغير الحكم كما جزم به في المجموع. (وكذا لو انكسر الحلي) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال، (وقصد إصلاحه) وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضاً على الأصح وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه، والثاني: يجب فيه الزكاة لتعذر استعماله. وخرج بقوله «وقصد إصلاحه» ما إذا لم يقصده بأن قصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزاً أو لم يقصد شيئاً، ويقول «وأمكن بلا صوغ» ما لو أحوج انكساره إلى صوغ فإن زكاته تجب وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معدّ للاستعمال، ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له.

تنبيه: حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشرة مشاعاً ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين؛ أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً.

(ويحرم على الرجل حلي الذهب) ولو في آلة الحرب، لما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثٍ أُمِّي وَحَرَمٌ عَلَى ذُكُورِهِا»^(١). (إلا الأنف) إذا جُدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة، لأن عرفة بن أنس قطع أسعد يون الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ له أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره ﷺ أن يتخذ من ذهب؛ رواه الترمذي^(٢) وصححه ابن حبان والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة. (و) إلا (الأنملة) فإنه يجوز اتخاذه لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف. قال الأذري: ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليماً دون ما إذا كان أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل اهـ. وهو تقييد حسن، وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلى. ثم رأيت الغزي قال: وينبغي أن يقال: الأنملة السفلى كالأصبع في المنع لأنها لا تتحرك اهـ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (الحديث: ١٧٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان... (الحديث: ١٧٧٠)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الزينة والتطيب، باب: في فاتحته (الحديث: ٥٤٦٢).

وَالسِّنُّ، لَا الْأَصْبَعُ؛ وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ.....

فائدة: في الأئمة تسع لغات: تثليث همزتها مع تثليث الميم؛ وأفصحها فتح الهمزة وضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع؛ أي من اليدين والرجلين؛ وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه: في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل.

(و) إلّا (السن) فإنه يجوز لمن قلعت سنّه اتخاذ سنّ قياساً على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر كلامهم؛ ويجوز أيضاً شدُّ السنّ به عند تحريكها. ولا زكاة فيما ذكر وإن أمكن نزع ورده كما هو قضية كلام الماوردي. وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى. (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة، ولا أئمتين منه لذلك بخلاف الأئمة والسنّ فإنه يمكن تحريكهما، ويحرم اتخاذ اليد بطريق الأولى. (ويحرم سِنُّ الخاتم) من الذهب اتخاذاً واستعمالاً على الرجل، وهي الشعبة التي يستمسك بها الفَصُّ. (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم؛ ومقابله احتمال للإمام فقال: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضَّبة الصغيرة في الإناء. وفرّق الرافعي بأن الخاتم ألزِمَ للشخص من الإناء واستعماله أَدْوَمُ. نعم إن صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله؛ نقله في المجموع. وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعاً يصدأ وهو ما يخالطه غيره. وأجيب عن قول الأذريعي الصحيح التحريم؛ لأن علة التحريم العين لا الخِيَلَاءُ، بأن علة التحريم العين بشرط الخِيَلَاءُ، فالصحيح عدم التحريم.

(ويحل له) أي الرجل ومثله الخنثى بل أولى، (من الفضة الخاتم) بالإجماع، ولأنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة^(١) رواه الشيخان، بل لبسه سنة؛ سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة، وقيل: اليسار أفضل لأن اليمين صار شعاراً للروافض؛ والسنة أن يجعل فصّ الخاتم مما يلي كفه كما صرح به الرافعي في الوديعة لثبوته في الصحيح. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافاً للخطابي؛ قاله في المجموع. ولم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعُزْفُ أي وهو عُزْفُ تلك البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً كما قالوه في خلخال المرأة. هذا هو المعتمد وإن قال الأذريعي الصواب ضبطه بدون مثقال لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للباس الخاتم الحديد: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرْقٍ وَلَا تُتِمِّمْهُ مُثْقَالاً»^(٢)؛ قال: وليس في كلامهم ما يخالفه اهـ. وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عُزْفُ بلده وعادة أمثاله، وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذاً وليساً، وهو خلاف ما في المحرر فإنه عبّر بقوله: ويجوز التختّم بالفضة للرجال. وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز. فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف منتشر؛ والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخنا من أنه جائز ما لم يؤدّ إلى سرف. ولو تختّم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان أحدهما في شرح مسلم^(٣) الحِلُّ مع كراهة التنزيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة... (الحديث: ٦٥)، وأخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به... (الحديث: ٥٨٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في اتخاذ النبي ﷺ... (الحديث: ٥٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (الحديث: ٤٢٢٣)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب: الزينة والتطيب، باب: ذكر الزجر عن أن... (الحديث: ٥٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختّم في الوسطى (الحديث: ٥٤٥٧) و(الحديث: ٥٤٥٨).

وَحَلِيَّةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمَحِ وَالْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللِّجَامِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةُ آلَةِ الْحَرْبِ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ؛ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ

(و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم، ما يشد بها الوسط والترس، والخف وسكين الحرب؛ لأن في ذلك إرهاباً للكفار؛ وقد ثبت أن قبيصة سيفه ﷺ كانت من فضة، وأن نعل سيفه كان من فضة؛ والقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، ونعل السيف: ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما؛ ولأنه ﷺ: «دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهبٌ وَفِضَّةٌ»^(١) رواه الترمذي وحسنه، لكن خالفه ابن القطان فضعه؛ وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب. وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم تحليتها على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرأة والدواة.

(لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) ونحوهما مما هو منسوب إلى الفرس كالركاب والقلادة والثغر وبرة الناقة وأطراف السيور (في الأصح) المنصوص؛ لأن ذلك غير ملبوس للراكب، فهو كالأواني؛ وكذا يحرم تحلية المقرض ونحوه لما ذكر. والثاني: يجوز كالسيف، وصححه ابن عبد السلام. قال في الذخائر: ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجهاً واحداً لأنهما لا يُعدَّان للحرب؛ ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب جزماً لما فيه من زيادة الخيلاء. ومحل الخلاف في المُقَاتِلِ، أما غيره فيحرم عليه ذلك جزماً. وظاهر كلامهم أنه لا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره؛ وهو كذلك، لأنه بسبيل من أن يجاهد.

(وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة وإن جاز لهن المحاربة بآلتها، لما في ذلك من التشبيه بالرجال؛ وهو حرام كعكسه، للخبر الصحيح: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٢) واللعن لا يكون على مكروه. وليس قول الشافعي في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وإنه من زي النساء لا للتحريم مخالفاً لهذا، لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لبس يختص بهن. فإن قيل: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية، لأن التحلي أجوز لهن من الرجال. أجب بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة، ولا ضرورة ولا حاجة إلى التحلية؛ ومثل المرأة الخنثى احتياطاً.

(ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) بالإجماع للحديث السابق، كالسوار والطوق والخاتم والحلق في الأذان والأصابع والتاج وإن لم يتعودته كما صوته في المجموع في باب اللباس والنعل. ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكيت بناء على تحريمها؛ وهو المعتمد كما في الروضة، وإن خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر. ويحمل ما في اللباس على المعرة وهي التي جعل لها غراً وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها. (وكذا ما نسج بهما) من الثياب لها لبسه (في الأصح) لمعوم الأدلة، ولأن ذلك من جنس الحلي؛ والثاني: لا، لزيادة السرف والخيلاء. (والأصح تحريم المبالغة في السرف)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (الحديث: ١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء... (الحديث: ٥٨٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: لباس النساء (الحديث: ٤٠٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال... (الحديث: ٢٧٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: في المختين (الحديث: ١٩٠٤).

كَخَلْخَالٍ وَزَنُّهُ مَائَتًا دِينَارٍ. وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ.....

في كل ما أبحناه، (كخخلخال) للمرأة (وزنه مائتا دينار) لأن المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه. ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه من النساء في هذا الزمان من العصائب الذهب وإن كثرت ذهبها، لأن النفس لا تنفر منه ولا تستبشع، بل هو في غاية الزينة. والثاني: لا يحرم، كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد، ويأتي في لبس ذلك معاً ما مر في لبس الخواتيم للرجل. وخرج بتقييده السرف تبعاً للمحرر بالمبالغة ما إذا أسرفت ولم تبلغ فإنه لا يحرم، لكنه يكره، فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد. وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة جلها للمرأة بخلافهما لغيرها فاعتذر لها قليل السرف. (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الأصح، وإن لم يبلغ فيه لما مر من الفرق. ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب مُحَلَّةٌ جاز كما مر في اتخاذ الخواتيم للرجل.

فائدة: السَّرْفُ: مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير، وهو الإنفاق في غير حق المسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط، قال ابن عباس: ليس في الحلال إسراف، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي. قال الحسن بن سهل: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف. وقال سفيان الثوري: الحلال لا يحتمل السرف. وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوج ابنته: ما نفقتك؟ قال: الحسنة بين السيتين؛ ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^(١) الآية.

(و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة إكراماً له؛ والثاني: لا يجوز كالأواني. والخلاف قولان منصوصان، وقيل وجهان كما حكاه المصنف. (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) لعموم: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنَّاتِ أُمْتِي»^(٢) والثاني: يجوز لهما إكراماً؛ والثالث: المنع لهما. والطفل في ذلك كله كالمرأة. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن. ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب قال في المجموع: فحرام بلا خلاف، نص عليه الشافعي والأصحاب، أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك لأنه ليس حلية للمصحف. قال الغزالي: ومن كتَبَ المصحف بذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه؛ وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء؛ وهو كذلك، وإن نازع في ذلك الأذرع. واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور؛ قال في الذخائر: سواء فيه كتب الحديث وغيرها. ولو حلّى المساجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لأنها ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحري فيزكى ذلك لا إن جعل وفقاً على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (الحديث: ١٧٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث: ٥١٦٣)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب (الحديث: ٥٢٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٩٢/٤) و(الحديث: ٣/٣٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٩٩٣)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٢٤/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٦٠/١).

وَشَرَطُ زَكَاةِ الثَّقَدِ الْحَوْلُ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ.

٥ - بَابُ: زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

وظاهر كما قال شيخنا أن محل صحة وَفْقِهِ إذا حلَّ استعماله بأن احتيج إليه، وإلا فوقف المحرّم باطل؛ وبذلك علم أن وَفْقَهُ ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال. وقضية ما ذكر أنه مع صحة وَفْقِهِ لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه، وبه صرح الأذرعى نقلاً له عن العمراني عن أبي إسحاق.

(وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) نعم لو ملك نصيباً ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحَوْلُ كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة. (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة.

خاتمة: كل حلي لا يحل لأحد من الناس حكم صنعته كحكم صناعة الإناء فلا يضمه كاسرُهُ على الأصح، بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لإمكان الانتفاع به؛ ولو كسره أحد ضمنه. ولا يجوز تثقيب الأذان للقرط وإن أبيع القرط لأنه تعذيب بلا فائدة، ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار. ويجوز سترُ الكعبة بالحبر لفعل السلف والخلف له تعظيماً لها بخلاف سترِ غيرها به؛ وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز سترِ قبره ﷺ به؛ وينبغي اعتماده. قال ابن عبد السلام: ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل؛ أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

بدأ المصنف بأولها؛ وهو بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس؛ سُمي بذلك لعدونه، أي إقامته؛ يقال عَدَنَ إذا أقام فيه، ومنه: «جَنَاتٍ عَدَنٍ»^(٢) أي إقامة، ويسمى المستخرج مَعْدِناً أيضاً كما في الترجمة. والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا» أي زَكُوا «مِنْ طَيِّبَاتٍ» أي خيار «مَا كَسَبْتُمْ» أي من المال «وَمِنْ طَيِّبَاتٍ مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»^(٣) أي من الحبوب والثمار؛ وخبر الحاكم في صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن الْقَبْلِيَّةِ الصدقة^(٤)؛ وهي بفتح القاف والباء الموحدة: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الْفُرْعُ بضم الفاء وإسكان الراء. فقال:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/١٤٨).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٢، سورة الرعد، الآية: ٢٣، سورة النحل، الآية: ٣١، سورة الكهف، الآية: ٣١، سورة مريم، الآية: ٦١، سورة طه، الآية: ٧٦، سورة فاطر، الآية: ٣٣، سورة ص، الآية: ٥٠، سورة غافر، الآية: ٨، سورة الصف، الآية: ١٢، سورة البينة، الآية: ٨.

(٣) الآية هي على هذا الأصل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الزكاة. (الحديث: ٤٠٤/١).

مَنْ أَسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ، وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبْعُ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمُسُهُ. وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الْجَدِيدِ. وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بِعُذْرٍ ضَمُّ، وَإِلَّا فَلَا يُضْمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي، وَيُضْمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضْمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ

(من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهباً أو فضة) لا غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد؛ (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له، (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر: «وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ»^(١) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً، والأصل عدم وجوب الزكاة. (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض. (وفي قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر، (فرجع عشره، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمس) لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات.

(ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية، (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبهه الثمار والزروع. وقيل في اشتراط كل منهما قولان، وطريق الخلاف مفرع في النصاب على وجوب الخمس لأنه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة، وفي الحَوْلِ على وجوب ربع العشر لعموم: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢). وإنما عبّر بالمذهب لأن الأصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول.

(ويضم بعضه) أي المستخرج (إلى بعض إن) اتحد المعدن؛ أي المخرج، (وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقارباً أو تباعداً؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استثناف عمل، هكذا علّل به شيخي، وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص. (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل. (وإذا قطع العمل بعذر) كإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ثم عاد إليه، (ضم) وإن طال الزمن عُزفاً، لأنه لا يعدّ بذلك معرضاً لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر. (وإلا) بأن قطع العمل بلا عذر، (فلا يضم) سواء أطلال الزمن أم لا لإعراضه. ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب، (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقياً، (كما يضمه إلى ما ملكه بغير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم (الحديث: ١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث: ٢٤٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: أخذ المصدق... (الحديث: ١٨٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٢/١) و(الحديث: ١/١٢١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: قدر الواجب في الورق... (الحديث: ١٣٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالاً (الحديث: ١٧٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٤٨/١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول (الحديث: ٩٠/٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٥٦/٢)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣٢٨/٢) و(الحديث: ٣٣٠/٢)، وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٦/٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٨٦١).

الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، يُصْرَفُ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ وَالتَّقْدُّ عَلَى.....

المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما، ولو كان الأول نصاباً ضمّ الثاني إليه قطعاً. وتقييد المصنف بقوله «في إكمال النصاب» لا ترد عليه هذه الصورة لأنها بالوجوب أولى مما صرح به.

تنبيه: خرج بقولنا: «وهو من أهل الزكاة» المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته. ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخیل فيها، والمانع له الحاكم فقط وإن صرح الغزالي بأنه يجوز لكل مسلم، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب؛ ويفارق ما أحياء بتأبد ضرره، ولا يلزمه شيء بناءً على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح. ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده على المذهب، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب، ووقت الإخراج التنقية، ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزىء إخراج الواجب قبلها لفساد القبض، فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه ردّه إن كان باقياً، وبذلك إن كان تالفاً، وصدق يمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده لأن الأصل براءة ذمته، وإن تلف في يده قبل التمييز وغرمه. فإن كان تراب فضة قوم بذهب، أو تراب ذهب قوم بفضة؛ والمراد بالتراب في الموضع المعدن المخرج، فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي يمينه لأنه غارم. قال في المجموع: فإن ميّزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزاءه وإلا ردّ التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرع، ولو تلف بعضه في يد المالك قبل التنقية والتمكّن منها ومن الإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب فتكلف بعض المال قبل التمكن ولو استخرج إثنان من معدن نصاباً زكياه للخلطة.

ثم شرع في ذكر ثاني ما في الترجمة، وسيأتي تعريفه، فقال:

(وفي الركاّز الخمس) رواه الشيخان^(١)؛ وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة، فكثّر واجبه كالمعشرات. (يُصْرَفُ) أي الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع. ورجح في أصل الروضة والمجموع القطع به، وعليه يشترط كون الواجد من أهل الزكاة؛ والثاني: أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاب خيل ولا ركاب فكان كالفيء، فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية.

تنبيه: مصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا، وبفتحها مصدر.

(وشرطه النصاب) ولو بالضمّ كما مرّ (والنقد) أي الذهب والفضة المضروب وغيره كالسبائك، (على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: المعدن جبار... (الحديث: ٦٩١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود في باب: جرح العجماء... (الحديث: ٤٤٤٠).

الْمَذْهَبِ لَا الْحَوْلَ؛ وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ.

فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عَلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ وَإِلَّا فَلَقِطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ. وَتَلَزُمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ

المذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض فاخص بما تجب فيه الزكاة قدرأ ونوعاً كالمعدن. والثاني: لا يشترطان لعموم قوله ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١). والطريق الثاني القطع بالأول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه؛ (وهو) أي الرُّكَاز بمعنى المركز (الموجود الجاهلي) أي دَفِينُ الجاهلية، أو المراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، أي قبل مبعث النبي ﷺ كما صرح به الشيخ أبو علي؛ سُمِّيَ بذلك لكثرة جهالاتهم. ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازاً كما قاله أبو إسحاق المروزي، أن لا يعلم أن مالكة بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده متى أنشأها كنزٌ فليس برُّكَازٍ بل فيءٌ؛ حكاها في المجموع عن جماعة وأقره. ولم يبين المصنف هل المراد بالجاهلي ضرباً أو دفناً. لكن قوله بعد: «وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو» يدل على إرادته الأول. وعبارة الروضة: «الرُّكَاز دَفِينُ الجاهلية»؛ قيل: وهي أَوْلَى فإن الحكم مَنُوطٌ بدفنهم، إذ لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دَفِينُ الجاهلية، لاحتمال أن مسلماً عثر بكنزٍ جاهلي فأخذه ثم دفنه؛ كذا قاله. وأجيب عنه بأن الأصل والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانياً، ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلية. قال السبكي: والحق أنه لا يُشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يُكْتَفَى بعلامة تدل عليه من ضَرْبٍ أو غيره اهـ. وهذا أَوْلَى. والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد في الصَّخَاوِي من دَفِينِ الحَرَبِيِّين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازاً بل فيئاً. قال السنوي: يدل له كلام أبي إسحاق المروزي السابق. ويشترط في كونه ركازاً أيضاً أن يكون مدفوناً، فإن وجده ظاهراً فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهراً فَلَقِطَةٌ، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام، قاله الماوردي.

(فإن وجد) دَفِين (إسلامي) كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، (عَلِمَ مالكة فله) لا للواجد، فيجب رده على مالكة لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه. (وإلا) بأن لم يعلم مالكة (فلقطة) يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض؛ (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والإسلامي (هو) بأن كان مما لا أثر عليه كالتمر والحلي والأواني، أو كان مثله يُضْرَبُ في الجاهلية والإسلام فهو لَقِطَةٌ يفعل فيه ما مرّ.

(وإنما يملكه) أي الركاز (الواجد، وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) سواء أكان بدار الإسلام أم بدار

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: المعدن جبار... (الحديث: ٦٩١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء... (الحديث: ٤٤٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما جاء في الركاز (الحديث: ٣٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء... (الحديث: ١٣٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث: ٢٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (الحديث: ٢٥٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣١٤/١) و(الحديث: ١٨٦/٢)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النذور والإيمان، باب: العجماء جرحها... (الحديث: ١٩٦/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: زكاة الركاز (الحديث: ٥٩٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: من قال المعدن ركاز... (الحديث: ١٥٢/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٧٨٧٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٠٧/١٠) و(الحديث: ١٤/١٧).

أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقِطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ
إِنْ أَدَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مِلْكٌ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ
وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ، صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ.

٦ - فصل: شرط زكاة التجارة الحول والنصاب

الحرب وإن كانوا يذبون عنه، وسواء أحياءه الواجد أم أقطعه أم لا، وكالموات ما وجد في قبورهم أو خرائبهم أو
قلاعهم؛ (أو) وجد في (ملك أحياء) لأنه ملك الركاك بإحياء الأرض. (فإن وجد) الركاك، (في مسجد أو شارع
فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما مر؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة فيكون لقطة، والثاني: أنه ركاك
كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة. (أو) وجد (في ملك شخص) أو في موقف عليه، (فللشخص إن
ادَّعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار؛ كذا قالاه. وقال ابن الرفعة والسبكي: الشرط أن لا ينفيه، قال الإسنوي:
وهو الصواب كسائر ما بيده؛ والمعتمد ما قالاه، ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر
دعواه له، لاحتمال أن غيره دفعه.

(وإلا) أي وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت، (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه بعد موته، فإن نفاه بعضهم
سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر. (وهكذا) يجري ما تقرَّر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له
وإن لم يدعه لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس الذي
لزمه يوم ملكه، وإذا أخذناه منه ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في المغصوب والضال. فإن مات المحيي
قام وارثه مقامه، فإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي، فإن أس من مالكة تصدق به الإمام أو من
هو في يده، ولو ادَّعاه اثنان وقد وُجد في ملك غيرهما فهو لمن صدقه المالك منهما فيسلم إليه.

(ولو تنازعه) أي الركاك في الملك (بائع أو مشتر أو مُكْرٍ ومُكْتَرٍ أو معير ومستعير) بأن قال المشتري
والمُكْتَرِي والمستعير: هو لي وأنا دَفَعْتُهُ، وقال البائع والمُكْرِي والمُعِير مثل ذلك؛ (صدق ذو اليد) أي المشتري
والمُكْتَرِي والمستعير، (بيمينه) كما لو تنازعا في أمتعة الدار، هذا إذا أمكن صدقه ولو على بُعْدٍ، فإن لم يمكن
لكون مثل ذلك لا يمكن دفعه في مدة يده لم يصدق. ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو
المعير، فإن قال كلٌّ منهم: دفعته بعد عود الملك إليّ، صُدِّقَ بيمينه إن أمكن ذلك، وإن قال: دفعته قبل خروجه
من يدي، صُدِّقَ المشتري والمُكْتَرِي والمستعير على الأصح؛ لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فَيَدُّهُ
تنسخ اليد السابقة.

ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال:

فصل: أي في زكاة التجارة؛ وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. والأصل في وجوبها قوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١) قال مجاهد: نزلت في التجارة؛ وقوله ﷺ: «فِي
الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهَا»^(٢) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على
شرط الشيخين عن أبي ذر. والبرُّ بفتح الباء الموحدة وبالزاي، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: الزكاة (١/٣٨٨).

شَرَطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيهِ، وَفِي قَوْلِ بَجْمِيعِهِ؛ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى التَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ،

السلاح؛ قاله الجوهري. وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة. وعن سَمُرَةَ: «أنه ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي يُعَدُّ للبيع»^(١). قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها. وأما خبر: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢) فمحمول على ما ليس للتجارة.

(شرط زكاة التجارة: الحول) قطعاً (والنصاب) كذلك كغيرها من المواشي والناض، (معتبراً) أي النصاب (بآخر الحول) فقط؛ لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم. (وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه. أما الأول فليجري في الحول، وأما الآخر فلأنه وقت الوجوب، ولا يعتبر ما بينهما لأن تقويم العرض في كل لحظة يشق. (وفي قول بجميعه) كالنقد والمواشي، وفرق الأول بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتعتسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، والأول منصوص والثاني والثالث مخرجان. ومنهم من عبّر عنها بالأوجه لأن المخرج يُعبّر عنه تارة بالقول وتارة بالوجه.

(فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول، (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به بأن بيع به (في خلال) أي أثناء (الحول) وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدأ حولها (من) وقت (شرائها) لتحقيق نقصانها حساً بالتنضيض؛ والثاني: لا ينقطع، كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب، فإن الحول لا ينقطع لأن المبادلة معدودة من التجارة. وأشار المصنف بالآلف واللام في «النقد» إلى المعهود، وهو الذي يقوم به كما قدرته في كلامه، فلو باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سلعة بسلعة، والأصح أنه لا ينقطع. واحتراز بقوله: «وهو دون النصاب» عمّا لو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحولُه باق؛ وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضاً من باب أولى.

(ولو تم الحول وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به، (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حَوْلٌ ثانٍ لأن الأول مضى فلا زكاة فيه، والثاني لا ينقطع، بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة ويبتدئ الحول الثاني وقتئذ، إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولاً بل وزيادة وتم نصاباً؛ فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة... (الحديث: ١٥٦٢)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٨٨/١)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٨١١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في... (الحديث: ١٤٦٣)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده... (الحديث: ١٤٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في... (الحديث: ٢٢٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث: ١٥٩٤) و(الحديث: ١٥٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل... (الحديث: ٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث: ٢٤٦٦) و(الحديث: ٢٤٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل... (الحديث: ١٨١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٤٩/٢) و(الحديث: ٢٤٢/٢)، وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة... (الحديث: ٦٢٣).

وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِلْقَيْنَةِ بِنَيْتِهَا. وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتْ نَيْتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشْرَاءٍ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِالْهَبَةِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالْإِسْتِزْدَادِ بِعَيْبٍ. وَإِذَا مَلَكَهُ يَنْقُدَ نَصَابٍ.....

المسألة الجَمَارِيَّة: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً أَلَسْنَا مِنْ أَمٍ وَاحِدَةٍ؟ أَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ مَا يَكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَاِبتاعَ بِخَمْسِينَ مِنْهَا عَرْضاً لِلتَّجَارَةِ فَلَبِغْتَ قِيمَتَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ آخِرَ الْحَوْلِ وَإِنْ مَلَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ؛ كَمَا لَوْ ابْتاعَ بِالمِائَةِ ثُمَّ مَلَكَ خَمْسِينَ زَكَى الْجَمِيعِ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الْخَمْسِينَ، لِأَنَّ الْخَمْسِينَ إِنَّمَا تُضْمُّ فِي النَّصَابِ لَا فِي الْحَوْلِ.

(ويصير عرض التجارة للقينة بنيتها) أي القينة لأنها الأصل فاكتفينا فيها بالنية؛ بخلاف عرض القينة لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لأنها خلاف الأصل، كما أن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافراً إلا بالفعل. وأيضاً القينة هي الحبس للانتفاع، وقد وجد بالنية المذكورة مع الإمساك. والتجارة هي التقلب بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك؛ فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قينة فهو مال تجارة، فإن نواها به فليس مال تجارة. وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالاً جائزاً أو محرماً كلبس الدباج وقطع الطريق بالسيف؛ وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التهمة يظهر ترجيحه. قال الماوردي: ولو نوى القينة ببعض عرض التجارة ولم يعيئه ففي تأثيره وجهان؛ أقربهما كما قال شيخنا أنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه، وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنعم.

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) مخضة، وهي التي تفسد بفساد عوضها. (كشراء) سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل، لانضمام قصد التجارة إلى فعلها. ومن المملوك بمعاوضة ما اتَّهَبَ بثوب أو صالح عليه ولو عن دم، وما أجر به نفسه أو ماله، أو ما استأجره، أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة. أو غير محضة؛ وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر بقوله: (وكذا المهر وعوض الخلع) فإنهما يصيران للتجارة إذا اقترنا بنيتها (في الأصح) لأنهما مملكتا بمعاوضة؛ ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما، والثاني: لا؛ لأنهما ليس من عقود المعاوضات المحضة؛ وصحح في المجموع القطع بالأول. وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة إلى نية جديدة، (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لانتفاء المعاوضة، بل الاسترداد المذكور فسخ لها، ولأن التملك مجاناً لا يعد تجارة، فلو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر، إذ النية المجردة لأغية، فمن اشترى بعرض للقينة عرضاً للتجارة أو اشترى بعرض التجارة عرضاً للقينة ثم ردَّ عليه بعيب أو إقالة لم يصير مال تجارة، وإن نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة، بخلاف الرد بعيب أو إقالة من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فإنه يبقى حكم التجارة، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضاً آخر. ولو اشترى للتجارة دباغاً ليدبغ به للناس أو صبغاً ليصبغ به لهم صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله، بخلاف الصابون إذا اشتراه لها ليغسل به للناس أو الملح ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم.

(وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين، (نصاب) أو دونه وفي ملكه باقيه؛ كأن اشترى بعين عشرين ديناراً لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه. أما إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم

فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مِلْكِ التَّقْدِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعْرَضٍ قَنِيَّةٍ فَمِنْ الشَّرَاءِ؛ وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَّهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرُّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضُ، لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ،

نقده فإنه ينقطع حَوْلُ النقد وبيئد حَوْلُ التجارة من وقت الشراء؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين. (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب، وليس في ملكه باقيه. (أو بعرض قنية) كالثياب؛ (فمن الشراء) حوله، لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة. (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بني على حولها) لأنها مال زكاة جارٍ في الحول، فكان كما لو ملكه بنصاب نقد، وفرّق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف، بخلاف المقيس عليه.

(ويضم الربح) الحاصل في أثناء الحول (إلى الأصل في الحول إن لم يَنْضُ) بكسر النون: أي يَصِرُ ناضاً بما يَقُومُ به قياساً على النتائج مع الأمهات؛ ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق، فلو اشترى عَرَضاً في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحَوْلِ ولو بلحظة ثلثمائة زَكَّى الجميع آخر الحول، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، ولو باع العَرَضَ بدون قيمته زَكَّى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان؛ أوجههما الوجوب. (لا إن نَضَّ) أي صار الكل ناضاً بنقد التقويم بيع أو إتلاف أجني وأمسكه إلى آخر الحَوْلِ أو اشترى به عَرَضاً قبل تمامه، فلا يَضُمُّ بل يُزَكَّى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله. (في الأظهر) فلو اشترى عَرَضاً للتجارة بعشرين ديناراً ثم باعه لسته أشهر بأربعين ديناراً واشترى بها عَرَضاً آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتضيض مائة زَكَّى خمسين، لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون، فيزكَّى الثلاثون الربح العشرين، لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله. ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الأول زكَّاهما لحولها؛ أي لسته أشهر من مُضِيِّ الأول، وزكَّى ربحها، وهو ثلاثون بحوله؛ أي لسته أشهر أخرى. فإن كانت الخمسون التي زكَّى عنها أولاً باقية زكَّاهما أيضاً لحول الثلاثين، وإلا - أي وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح - زكَّى ربحها وهو الثلاثون معها، لأنه لم يَنْضُ قبل فراغ حولها؛ والثاني: يزكَّى الربح بحول الأصل كما يزكَّى النتائج بحول الأمهات. وفرّق الأول بأن النتائج جزء من الأصل فألحقناه به، بخلاف الربح فإنه ليس جزءاً لأنه إنما حصل بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح؛ أما إذا كان الناض المبيع به من غير ما يَقُومُ به فهو كبيع عَرَضٍ بَعْرَضٍ على المذهب فيضُمُّ الربح إلى الأصل. ولو كان رأس المال دون نصاب، كأن اشترى عَرَضاً بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتين درهم وأمسكها إلى تمام حول الشراء زكَّاهما إن ضمنا الربح إلى الأصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط، وإلا زَكَّى مائة الربح بعد ستة أشهر.

(والأصح: أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كمعلوفة وخبل (وثمره) كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره، (مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم والشجر؛ والثاني: لا؛ لأنهما لم يحصلوا بالتجارة. ومحل الخلاف إذا لم تَنْقُص قيمة الأم بالولادة، أما إذا نقصت بها كأن كانت الأم تساوي ألفاً فصارت بالولادة ثمانية وقيمة الولد مائتان، فإن نَقَصَ الأم يجبر بقيمة الولد جزءاً؛ وفيه احتمال للإمام. (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعاً كنتاج السائمة؛ والثاني: لا، بل تفرّد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة، لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فأفردت كما سبق في الربح الناض. وفي الروضة وأصلها تصحيح القطع بالأول، فكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب.

وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ؛ فَإِنْ مُلِكَ بِتَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بَعْرُضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ. فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً قَوْمٌ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ. وَإِنْ مُلِكَ بِتَقْدِ وَعَرُضٍ قَوْمٌ مَا قَابَلَ التَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ. وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التَّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرُضُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطَّ وَجَبَتْ، أَوْ نِصَابُهُمَا فَرَزَاةُ الْعَيْنِ فِي

(وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما كونه ربع عشر، فلا خلاف فيه كالنقد، وأما كونه من القيمة فهو الجديد لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من عين العرض، والقديم: يجب الإخراج منه، لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير. وفي قول يتخير بينهما لتعارض الدليلين. (فإن ملك) العرض (بتقد قَوْمٌ به إن ملك بنصاب) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا كما يقتضيه إطلاق المصنف؛ لأنه أصل ما بيده، فكان أولى من غيره، وفي قول قديم: إن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً؛ حكاه صاحب التقریب.

(وكذا) إذا ملك العرض بنقد (دونه) أي النصاب، فإنه يقوم به (في الأصح) لأنه أصله؛ والثاني: يقوم بغالب نقد البلد، كما لو اشترى بعرض. ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد، فإن ملكه قَوْمٌ به قطعاً، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدأ الحول من وقت ملك الدراهم؛ قاله الرافعي. قال في الروضة: لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقریب. (أو) ملك العرض (بعرض) للفقيرة أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد، (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوم؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه، فإن حَانَ الْحَوْلُ بمحل لا نقد فيه كبذل يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك قَوْمٍ بحسنه من النقد كما في الكفاية.

(فإن غلب نقدان) على التساوي (ويلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصاباً، قَوْمٌ به) لبلوغه نصاباً بنقد غالب. وفرق بين هذا وبين ما إذا بلغ النقد الذي عنده نصاباً في أحد الميزانين دون الآخر فإنه لا زكاة عليه، بأنه هنا قد تحقق تمام النصاب بأحد النقيدين دون ذاك. (فإن بلغ) نصاباً (بهما) أي بكل منهما، (للفقراء) كاجتماع الحقائق وبنات اللبون؛ هذا ما نقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبخاري. (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه؛ وهذا ما صححه في أصل الروضة، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويان، وبه الفتوى كما في المهمات. والفرق بين هذه وبين اجتماع الحقائق وبنات اللبون أن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأَنْفَع. كما لا يجب على المالك الشراء بالأَنْفَع ليقوم به عند آخر الحول.

(وإن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، (قَوْمٌ ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك، فكذا إذا اجتمعا، وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة إذا تفاوتتا. (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لاختلاف سببها، فلا يتداخلان؛ كالقيمة والكفارة في العبد المقتول. (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثر. (فإن كمل) بثلاث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون نصاب الأخرى، كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين؛ (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض؛ (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم؛ (فزكاة العين) تجب (في)

الْجَدِيدُ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ بِأَنْ أَشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابٌ سَائِمَةٌ فَلَا صَحَّ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِرَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا.

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقَرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ، فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةَ رَأْسِ الْمَالِ، وَحَصَّتْهُ مِنَ الرِّبْحِ؛ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلُ زَكَاةَ حَصَّتِهِ.

الجديد) وفي أحد قولي القديم للاتفاق عليها، بخلاف زكاة التجارة فإنها مختلَفٌ فيها؛ ولهذا لا يُكْفَرُ جاحدُها بخلاف الأولى. وأيضاً زكاة التجارة متعلقة بالقيمة، فقدّم المتعلق بالعين كالعبد المرهون إذا جنى، وتقدّم زكاة التجارة في أحد قولَي القديم لأنها أنفع للمستحقين فإنها تجب في كل شيء، وزكاة العين تختص ببعض الأعيان. ولا يجمع بين الزكاتين بلا خلاف كما في المجموع، وعلى الجديد: لو كان مع ما فيه زكاة عينٍ ما لا زكاة في عينه، كأن اشترى شجراً للتجارة فبدا صلاح ثمره، وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر.

تنبيه: لو قال المصنف: ولو كان العرض مما تجب الزكاة في عينه، لكان أعم واستغنى عما قدّزته في كلامه. ولو اشترى نقداً بنقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان لها كالصَّيَارَةِ فَلَا صَحَّ انقطاعه أيضاً. حُكي عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

(فعلى هذا) أي الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن) وأوّلَى منه «كأن» (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية، (فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لثلاً يحطّ بعض حولها؛ ولأن الموجب قد وُجِدَ ولا معارض له. (ثم يفتتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبداً) أي فيجب في بقية الأحوال وما مضى من السَّوْمِ في بقية الحول الأول غير معتبر، والثاني: يبطل حول التجارة، وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكلِّ حَوْلٍ بعده، وعلى القديم المذكور: تجب زكاة التجارة لكل حول.

(وَإِذَا قُلْنَا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح، بل بالقسمة كما سيأتي في بابهِ إن شاء الله تعالى. (فعلى المالك) عند تمام الحَوْلِ (زكاة الجميع) رأس المال والربح؛ لأن الجميع ملكه. (فإن أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك، أو من ماله (حُسِبَتْ من الربح في الأصح) ولا يجعل إخراجها كاستِزَادِ المالك جزءاً من المال تنزيراً لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجنّياتهم. والثاني: تُحسب من رأس المال لأن الوجوب على من له المال. والثالث: زكاة الأصل من الأصل، وزكاة الربح من الربح لأنها وجبت فيهما.

(وَإِنْ قُلْنَا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما. (والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبهَ الدين الحالّ على مَلِيٍّ، وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض؛ والثاني: لا يلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها. وقطع بعضهم بالأوّل ورجّحه في المجموع، وبعضهم بالثاني.

خاتمة: يصح بيع عَرَضِ التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها، أو باعه بعرض قنية، لأن متعلق

٧ - بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ؛

زكاته القيمة، وهي لا تفوت بالبيع. ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها، لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين. وكذا لو جعله صدقاً أو صلحاً عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس بمال، فإن باعه محاباةً فقد المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر، ويصح في الباقي تفريقاً للصفة.

باب زكاة الفطر: ويقال صدقة الفطر. سُمِّيَتْ بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١). وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغرب. والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة. وقال في المجموع: يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء؛ فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة. والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٢) وخبر أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطرة إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٣) رواهما الشيخان. والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان.

(تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبرين الماضيين. والثاني: تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قرينة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية؛ كذا علّله الرافعي، واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر. والثالث: تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً. وعلى الأول لا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور. قال الإسنوي: ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حرٌّ مع أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته اه. أي قاله بلفظ الطلاق، أو كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك، فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما.

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد... (الحديث: ١٥٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين... (الحديث: ١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث: ١٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث: ٦٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين... (الحديث: ٢٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر... (الحديث: ١٨٢٦)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢٢٦/١)، وأخرجه ابن عبد البر في «المهيد» (الحديث: ١٣٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث: ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صاع من زبيب (الحديث: ١٥٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين... (الحديث: ١٧) و(الحديث: ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١).

فَتُخْرِجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ، وَلَا فِطْرَةٌ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ،

وقضية كلام المصنف أَنَّ من أدَّى فِطْرَةَ عَبْدٍ قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج. قال الأذري: وهو المذهب.

(فتخرج) على الأظهر (عَمَّنْ مات بعد الغروب) ممن يُؤدَّى عنه من زوجة وعبدٍ وقريب لوجود السبب في حياته، وكذا من زال ملكه عنه بعثق أو غيره كطلاق، وكذا لو استغنى القريب. ولو مات المؤدَّى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع، بخلاف تلف المال؛ وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفقرة بالذمة. (دون من ولد) وتجدد من زوجة ورقيق أو أسلم بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب، وعلى القول الثاني ينعكس الحكم، وعلى الثالث لا وجوب فيهما. (ويسنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ) أي العيد للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين. والتعبير بالصلاة جَرَى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أُخِّرَتْ استحَبَّ الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين. قال الإسني. ويمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جارٍ ما لم يخرج الوقت على قياس زكاة المال اهـ. وهو حسن.

تنبيه: لو عبّر المصنف بقوله: «ويسنُّ أَنْ تُخْرِجَ قبل صلاة العيد» كما في التنبيه لكان أَوْلَى، فإن تعبيره ليس فيه تَذَبُّبٌ تقديمها على الصلاة، بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة؛ وظاهر الحديث يردّه. وأيضاً ليس في كلامه تصريح بأنه يسنُّ إخراجها يوم العيد دون ما قبله. وصرّح القاضي أبو الطيّب وغيره بأن الأفضل إخراجها يوم الفطر، ويكره تأخيرها عن الصلاة.

(ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور؛ فلو أخر بلا عذر عصي وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيرها من غير عذر؛ قال في المجموع: وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداءً، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمان محدود، (كالصلاة)، ولا فطرة على كافر) أصلى، لقوله ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) وهو إجماع قاله الماوردي؛ لأنها طهرة، وليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها؛ وأما العقوبة عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع، قال في المجموع: والأصحُّ أنه مكلف بها. وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكلف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنّته فموقوفة على عودِهِ إلى الإسلام، وكذا العبد المرتد. ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتدٌ لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام. (إلا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدة، (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) كالنفقة عليهما، وكذا كل مسلم يلزم الكافر نفقته كزوجته الذمّية إذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف في العدة وأوجبنا نفقة مدة التخلّف وهو الأصح؛ والثاني: لا تجب عليه لأن الكافر ليس من أهلها. والخلاف في هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد (الحديث: ١٥٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين... (الحديث: ٢٢٧٥) و(الحديث: ٢٢٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث: ١٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر... (الحديث: ٦٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث: ٢٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين... (الحديث: ٢٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث: ١٨٢٦).

وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزُمُهُ قِسْطُهُ؛ وَلَا مُعْسِرٌ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمُهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

المسائل مبني على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج أم وجبت ابتداء على المخرج؟ وجهان، أحدهما أنها بطريق التحمل، فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني؛ وعلى الأول قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا تصح منه النية.

تنبيه: كان الأوّل للمصنف أن يقول: «إلا في رقيقه» كما قدرته «وقريبه المسلمين» بالتثنية أو يعطف القريب بأو.

(ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره؛ أما غير المكاتب كتاباً صحيحة فلعدم ملكه، وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتاباً فاسدة، فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفي المكاتب) كتاباً صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم؛ أما الفاسدة فتجب على سيده جزماً. (ومن بعضه حرّ يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي بقدر ما فيه من الحرية وبأقياها على مالك الباقي؛ لأن الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة. هذا حيث لا مهياة بينه وبين مالك بعضه، فإن كانت مهياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته، ومثله في ذلك العبد المشترك. (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب للإجماع كما نقله ابن المنذر، وإن أيسر بعد لحظة؛ لكن يستحب له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج. ثم حذّ بقوله: (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها، (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته ليلة العيد ويوم شيء) يخرج عنه فطرته، (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرج عنه فموسر؛ لأن القوت لا بد منه. وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو ظاهر، وبه صرح الرافعي في كتاب الحج، وأنه لا يشترط كون المؤدّي فاضلاً عن رأس ماله وضيعته وإن تمكّن بدونهما وهو كذلك، وبفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة. فإن قيل: قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض. أجيب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لإحيائها، فكذلك يجب لإحياء الوالد والولد.

تنبيه: لو عبّر المصنف بـ «الذي» كما قدرته كان أوّل من «من» إذ لا فرق بين الآدمي والبهائم لأن «من» لمن يعقل؛ نعم يؤتى بها لاختلاط من يعقل بغيره فيصح حينئذ التعبير بمن.

(ويشترط) فيما يؤديه في الفطرة (كونه فاضلاً) أيضاً ابتداءً (عن) ما يليق به من (مسكن) يحتاج إليه، (وخادم يحتاج إليه في الأصح) كما في الكفارة بجامع التطهير. والثاني: لا؛ لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة. والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونة. أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما في المجموع. وخرج باللائق به ما لو كان نفيسين يمكن إيدالهما بلائق به، ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج، وبالإبتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها حينئذ التحقت بالديون، ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبممونه؛ كما إنه يبقى له في الديون، ولا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع كالرافعي في الشرح الصغير، وجزم ابن المقرئ في روضه، واقتضاه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب: لو مات بعد أن أهلك شوال فالفطرة في ماله مقدّمة على الديون، وبأن الدين لا يمنع الزكاة، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا الْعَبْدُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ. وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَةِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفطرة. وما فُزِقَ به من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما، لا يجدي والمعتمد ما تقرّر وإن رجّح في الحاوي الصغير خلافه وجزم به المصنف في نُكَّتِهِ ونقله عن الأصحاب.

(ومن لزمه فطرته) أي فطرة نفسه (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية؛ أي إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدّي عنهم كما عُلِمَ مما مرّ، لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(١) والباقي بالقياس عليه؛ والجامع وجوب النفقة. ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمها لا أجنبية وأنفق عليها، فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها، وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع، وإن قال الرافعي في النفقات تجب فطرتها. أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشئة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته، وإلا الزوجة المحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها، وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع. قال في البحر: ولو كان الزوج غائباً فللزوجة أن تقرض عليه لنفقتها لا لفطرتها لأنها تنضر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها؛ وهكذا الحكم في الأب الزمّين، ومراده العاجز.

(لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أَوْلَى مِنَ الرَّقِيقِ (والقريب والزوجة الكُفَّار) وإن وجبت نفقتهم، لقوله ﷺ في الخبر السابق: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢). (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وإن أوجبت نفقتها في كسبه ونحوه؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره. واحترز به عن المبعوض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه، وقد سبق بيانه. (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولده وإن وجبت نفقتها على الولد؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحمّلها الولد بخلاف الفطرة؛ ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة. (وفي الابن وجّه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها. واستثنى أيضاً مع ذلك مسائل: منها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الأصح، ومنها ما نصّ عليه في الأمّ أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده، ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده، ومنها ما لو حجّ بالنفقة، ومنها عبْدُ المسجد فلا تجب فطرتها وإن وجبت نفقتها سواء كان عبد المسجد ملكاً له أم وقفاً عليه، ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط. (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبداً، فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت بها، (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها؛ والثاني: لا يلزمهما. وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداءً من المؤدّي والمؤدّي عنه، وهذا أحد الطريقتين في المسألتين.

(قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة، (والله أعلم) وهذا الطريق الثاني تقرير النصّين،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم... (الحديث: ٢٢٧٣).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ؛
وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزِمُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ. ثُمَّ زَوْجَتَهُ،

والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها، ولأنه اجتمع فيها شيان: الملك والزوجية، والملك أقوى. فإن قيل: ينتقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلاً ونهاراً والزوج مؤسراً، فإن الفطرة واجبة على الزوج قولاً واحداً. أجيب بأنها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل يتحملها الزوج عنه ويستحب للحرة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها كما في المجموع للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

تنبيه: إذا قلنا بالتحتمل هل هو كالضمان أو الحوالة؟ فيه قولان: أظهرهما كما في المجموع الثاني. وللخلاف فوائد: منها جواز الإخراج بغير الإذن إن قلنا بالضمان، وإن قلنا بالحوالة فلا، ومنها ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى ببلد آخر واختلف قوت البلدين، إن قلنا بالحوالة وجب أن تؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الأصح، وإن قلنا بالضمان جاز أن تؤدى من بلد المؤدى لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة. ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة إن قلنا بالحوالة، وإن قلنا بالضمان دعا لهما، وقيل غير ذلك.

(ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب، فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته، (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته؛ لأن الأصل بقاء حياته، وإن لم يجز إعاقته عن الكفارة احتياطاً فيهما. (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة المال الغائب؛ وأجاب الأول بأن التأخير إنما جُوزَ هناك للنماء، وهو غير معتبر في زكاة الفطر. (وفي قول لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية؛ لأن الأصل براءة الذمة منها. وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره، فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج، وإن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف في الضال ونحوه.

تنبيه: قوله: «وقيل إذا عاد» مقابل لقوله: «في الحال»، وهو منصوص في الإملاء فلا يحسن التعبير عنه بـ «قيل»، وقوله: «وفي قول لا شيء» كان الأحسن أن يقول: وقيل قولان، ثانيهما لا شيء؛ وطريقة القولين هي التي في المحرر، وصحح في المجموع طريقة القطع، وهي ظاهر عبارة الكتاب. أما إذا انتهت غيبته إلى ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما صرح به الرافعي في الفرائض. فإن قيل: الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإن لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده؟ أجيب بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها، وهي مستثناة أيضاً على هذا، ويدفع فطرته للقاضي ليخرجها لأن له نقل الزكاة، وهي مستثناة أيضاً لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع إلى القاضي البرّ خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات، والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات.

(والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه محافظة بقدر الإمكان، والثاني: لا كبعض الرقبة في الكفارة، وفرق الأول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيغتين قدم) وجوباً (نفسه) لخبر مسلم: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِلَّذِي قَرَابَتِكَ»^(١). والثاني: يقدم زوجته، والثالث: يتخير. (ثم زوجته) لأن نفقتها أكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس... (الحديث: ٢٣١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدير (الحديث: ٢٥٩).

ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ، وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمَائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ. قُلْتُ: الْأَصْحُ سِتْمَائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَصْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ الْمُعَشَّرُ،

الزمان، والثاني: يقدم القريب، والثالث: يتخير. (ثم ولده الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع، ولأنه أعجز ممن بعده. (ثم الأب) وإن علأ ولو من قبل الأم لشرفه. (ثم الأم) لقوة حرمتها بالولادة. (ثم الولد الكبير) على الأرقاء؛ لأن الحر أشرف وعلاقته لازمة، بخلاف المملوك فإنه عارض ويقبل الزوال.

تنبيه: محل ما ذكره في الكبير إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون، فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته؛ وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى في باب النفقات. وهذا الترتيب ذكره أيضاً في الشرح والروضة؛ والذي صححاه في باب النفقات تقديم الأم في النفقة على الأب، وفُرق في المجموع بين البابين بأن النفقة لسد الخلة والأم أكثر حاجة وأقل حيلة، والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والأب أحق به فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه اهـ. وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير، فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه، فدل على اعتبار الحاجة في البابين. وأجاب شيخني عن ذلك بأنهم إنما قدموا الولد الصغير لأنه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق. قال شيخنا: وينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة، فإن استوى اثنان في درجة كزوجين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف من لم يجد إلا بعض الواجب.

(وهي) أي فطرة الواحد (صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب؛ (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث) درهم؛ لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالبغدادي، والرطل مائة درهم وثلاثون درهماً.

(قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أصباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أصباع درهم؛ (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات إيضاحه. والأصل فيه الكيل، وإنما قيل بالوزن استظهاراً، والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع. قال في الروضة: قال جماعة: الصاع أربع حفان بكفي رجل معتدلهما اهـ. والصاع بالكيل المصري قَدْحَان، وينبغي أن يزيد شيئاً سيراً لاحتمال اشتغالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قد حان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت، ولا يجزي في بلدكم هذه إلا القمح اهـ. وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجع.

فائدة: ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا تجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم؛ والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز، فإن الصاع خمسة أرطال وثلاث كما مر، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان.

(وجنسه) أي الصاع الواجب، (القوت المعشّر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه، لأن النص قد ورد في بعض المعشّرات: كالبرّ والشعير والتمر والزبيب، وقيس الباقي عليه بجامع الأقيتات. وفي القديم لا يجزيء

وَكَذَا الْأَقْطُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَقِيلَ قُوتِهِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ. وَيُجْزَىءُ الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ. وَالْإِغْتِيَارُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِهِ، وَبِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ؛ فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَرْزِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ. وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِهِ،

العدس والحمص لأنهما أدمان. (وكذا الأقط في الأظهر) لثبوته في الصحيحين^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه؛ ولهذا قطع به بعضهم. وهو بضم الهمزة وكسر القاف، وبإسكانها مع تثنية الهمزة: لبن يابس غير منزوع الزيت؛ والثاني: لا يجزىء لأنه لا عُشْرُ فيه، فأشبهه التين ونحوه. وفي معنى الأقط لبن وجبن لم يُنزع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة؛ وقيل يجزىء أهل البادية دون الحاضرة، حكاه في المجموع وضيقه. أما منزوع الزيت من ذلك فلا يجزىء، وكذا لا يجزىء الكشك، وهو بفتح الكاف معروف، ولا يجزىء المختص ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثير الملح جوهره، بخلاف ظاهر الملح فيجزىء، لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرأ يكون محض الأقط منه صاعاً.

(ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلدياً وفي غيره من غالب قوت محلّه؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي. (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص. (وقيل: يتخير بين) جميع (الأقوات) ذ «أو» في الخبرين السابقين على الأولين للتنوع، وعلى الثالث للتخيير. والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب، خلافاً للغزالي في وسيطه.

• تنبيه: لو قال: «مَنْ غالب قوت بلده» كما قدرْتُ «غالب» في عبارته لكان أَوْلَى، فإنه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب؛ وليحسن قوله بعد ذلك: «ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تَخَيَّرَ».

(ويجزىء) على الأولين القوت، (الأعلى) عن القوت (الأدنى) لأنه زاد خيراً فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض، وقيل: لا يجزىء، كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة، وفرق الأول بأن الزكوات المالية تتعلق بالمال، فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه، والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة.

(ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر على المستحقين.

(والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه) رفقاً بالمساكين، (وبزيادة الاقليات في الأصح) لأنه المقصود. ثم فرع عليه فقال: (فالبر) لكونه أنفع اِقْتِيَاتاً (خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير. قال الماوردي: ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان مُتَّجِهاً. وَرُدُّ بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه. (والأصح) أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقليات، (وأن التمر خير من الزبيب) لما مرَّ، فالشعير خير منه بالأولى، والثاني: أن التمر خير من الشعير، وأن الزبيب خير من التمر نظراً إلى القيمة. وعلى الأول ينبغي أن يكون الشعير خيراً من الأرز، وأن الأرز خيراً من التمر. (وله أن يخرج عن نفسه من قوته) الواجب (وعن قريبه) أو من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام... (الحديث: ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صاع من زبيب (الحديث: ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث: ١٥١٠) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط... (الحديث: ٢٢٨٠) (الحديث: ٢٢٨١) (الحديث: ٢٢٨٢).

وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ. وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخْيِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَلَا أَصَحَّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَاَزَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذْنًا، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ.

تلزمه فطرته كزوجته وعبده، أو من تبرع عنه بإذنه. (أعلى منه) لأنه زاد خيراً، وكما يجوز أن يخرج لأحد جبرائيل شاتين، وللآخر عشرين درهماً.

تنبيه: لو قال: «وعن غيره أعلى منه» لشمّل ما ذكرناه.

(ولا يبعض الصاع) الْمُخْرَجُ عَنِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مِنْ جَنْسَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْجَنْسَيْنِ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، كَمَا لَا يَجْزِيءُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكْسُو خَمْسَةَ وَيُطْعَمَ خَمْسَةَ. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا «الْمُخْرَجُ عَنِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ» مَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ اثْنَيْنِ كَأَنَّ مَلِكَ وَاحِدَ نَصْفِي عَبْدَيْنِ أَوْ مَبْعُضَيْنِ بِلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْقُوَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَبْعِضُ الصَّاعِ، وَبِقَوْلِنَا «مِنْ جَنْسَيْنِ» مَا لَوْ أَخْرَجَ صَاعاً مِنْ نَوْعَيْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَا مِنَ الْغَالِبِ. (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ قُوَّةَ نَفْسِهِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ، (تخيّر) إِذْ لَيْسَ تَعْيِينُ الْبَعْضِ بِأَوَّلَى مِنْ تَعْيِينِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَصْلَحُ كاجتماع الحَقَاقِ وَبِنَاتِ اللَّبُونِ لَتَعْلَفَهُ بِالْعَيْنِ. (والأفضل أشرفها) أَيِ أَعْلَاهَا فِي الْأَقْتِيَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)؛ وَلَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ الْقَمْحَ الْمَخْلُوطَ بِالشَّعِيرِ تَخْيِيرٌ إِنْ كَانَ الْخَلِيطَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَجِبَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَصْفاً مِنْ ذَا وَنَصْفاً مِنْ ذَا فَوَجْهَانِ: أَوْجَهُمَا أَنَّهُ يَخْرُجُ النِّصْفُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَجْزِيءُ الْآخَرُ لَمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَضَ الصَّاعُ مِنْ جَنْسَيْنِ. وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَا قُوَّةَ لَهُمْ فِيهَا يَجْزِيءُ بَأَنِّ كَانُوا يَقْتَاتُونَ الْأَشْيَاءَ النَّادِرَةَ أَخْرَجَ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَى إِلَيْهِ بِلَدَانِ فِي الْقُرْبِ وَاخْتَلَفَ الْغَالِبُ مِنْ أَقْوَاتِهِمَا تَخْيِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ الْأَعْلَى.

(ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ عَنْهُ ابْتِدَاءً وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَبْرَةَ بِبَلَدِ السَّيِّدِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُتَحَمِّلِ وَهُوَ مَرْجُوحٌ. (قلت: الواجب الحب) حَيْثُ تَعَيَّنَ فَلَا تَجْزِيءُ الْقِيَمَةُ اتِّفَاقاً، وَلَا الْخَبْزُ وَلَا الدَّقِيقُ وَلَا السُّوَيْقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَبَّ يَصْلَحُ لَمَّا لَا تَصْلَحُ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ. (السليم) فَلَا يَجْزِيءُ الْمَسْوَسُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَاتُهُ وَالْمَعِيبُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢).

(ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ وَلَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مَلِكُهُ ذَلِكَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْهُ. وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِّ، وَالْمَجْنُونُ كَالصَّغِيرِ، وَكَذَا السَّقِيفُ عَلَى مَا أَفْهَمَهُمْ كَلَامُهُمْ. وَقَضِيَّةُ التَّوَجُّهِ أَنْ هَذَا فِي أَبٍّ أَوْ جَدٍّ يَلِي الْمَالَ. فَإِنْ لَمْ يَلِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فَيَكُونُ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ أَمَّا الْوَصِيُّ وَالْقِيَمُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَوْجِبِ وَالْقَابِلِ يَخْتَصُّ بِالْأَبِّ وَالْجَدِّ. (كأجنبي أذن) فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الدِّيُونِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَمْ يَجْزِهِ قِطْعاً لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى نِيَّةٍ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ بِغَيْرِ إِذْنٍ. (بخلاف) وَلَدِهِ (الكبير) الرَّشِيدُ كَمَا قِيَدَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ لَا يَسْتَقِلُّ بِتَمْلِيكِهِ فَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ.

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٩٢.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٦٧.

وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرُ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلاً (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته، (لزم الموسر نصف صاع) لأنه الواجب عليه. هذا إذا لم يكن بينهما مهايأة، فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرّت الإشارة إليه، أو المعسر فلا شيء عليه كالمبغض المعسر.

تنبيه: لو عبّر بالرقيق عوضاً عن العبد، وبالحصة أو القسط عوضاً عن النصف، لاستغنى عما قدّرتُهُ.

(ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق، (واختلف واجبهما) لاختلاف قُوتِ بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفي القُوت، أو لاختلاف قوتيهما على مقالة. (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده، أو من قوته. (في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح؛ (والله أعلم) بناءً على أنها تجب على السيد ابتداءً. والثاني، وهو الأصح: أنه يخرج من قوت محل الرقيق كما عُلِمَ مما مرّ. وقد ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة، ولكن صرّح به في المجموع بناءً على ما مرّ من أن الأصح أنها تجب ابتداءً على المؤدّي عنه ثم يتحملها عنه المؤدّي. فإن قيل: كيف يستقيم ما ذكره مع قوله أولاً إن الاعتبار بقوت بلد العبد؟ أجيب بأنه يمكن حمله على صورة، وهي ما إذا أهلك هلال شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدتي السيدين على السواء، ففي هذه الصورة يعتبر قُوتُ بلدتي السيدين قطعاً لأنه لا بلد للعبد، وكذا لو كان العبد في بلد لا قُوتَ فيها وإنما يحمل إليها من بلدتي السيدين من الأقوات ما لا يجزىء في الفطرة كالدقيق والخبز؛ وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم. وإذ قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صحّحه هنا وبين ما صحّحه أولاً من كون الأصح اعتبار قُوتِ بلد العبد، ولا يحتاج إلى البناء المذكور وإن كنت قرّرتُهُ أولاً تبعاً للشارح ولغالب شراح الكتاب.

فرعان: أحدهما: يجب صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى. وقيل: يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لأنها قليلة في الغالب، وبهذا قال الإصطخري. وقيل: يجوز صرفُها لواحد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وابن المنذر. ثانيهما: لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير إليه عن فطرته جاز للدافع الأول أخذها؛ فإن قيل: وجوب الفطرة ينافي أخذ الصدقة، أجيب بأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة، وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فإنها تحلّ من غير الفقر والمسكنة.

خاتمة: لو اشترى عبداً فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خير مجلس أو شرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك، فإن كان الخيار لهما ففطرته على من يؤوّل له الملك. ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كلّ بقسطه لأنه ملكهم وقت الوجوب. وإن مات بعد الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدّمة على الوصية والميراث والذّنين. وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه، وإن مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لأنه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي. وإن ردّ الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الردّ والقبول، فإن قبل وقّع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة إن

٨ - بَابُ: مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ. وَتَلَزَمُ الْمُزْتَدُّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمُكَاتَبِ.

كان للميت تركة، وإلا بيع منه جزء فيها. وإن مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم. وهل تجب الفطرة على الصوفية المقيمين في الرباط؟ قال الفارقي: إن كان الوقف على معين وجبت لأنهم ملكوا الغلة، وكذا إذا وقف على المقيمين بالرباط إذا حدثت غلة ملكوها ولا يشاركونهم من حدث بعد ذلك، وإن كان وقفه على الصوفية مطلقاً فمن دخل الرباط قبل الغروب على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط، وإن شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم. قال: وهكذا حكم المتفقه في المدارس، فإن جرايتهم مقدرة بالشهر، فإذا أهل شوال وللوقف غلة لزمهم الفطرة وإن لم يكونوا قبضوا لأنه ثبت ملكهم على قدر المشاهدة من جملة الغلة.

باب من تلزمه الزكاة: أي زكاة المال (وما تجب فيه) مما اتصف بوصف قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والإضلال، أو معاوضة بما قد يسقط كالدين وعدم استقرار الملك. وليس المراد بيان أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، فإن ذلك قد تقدم في الأبواب السابقة. وقد شرع في بيان شروط من تلزمه الزكاة فقال:

(شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة، وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة على مالكة: (الإسلام) لقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين^(١)، رواه البخاري؛ فلا تجب على الكافر الأصلي بالمعنى السابق في الصلاة. واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج عن غيره كما مر. (والحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبراً ومعلّقاً عتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه. وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً، ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح. وإن قلنا: يملك بتمليك غير سيده، فلا زكاة أيضاً عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لأنه ليس له. (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال حوله في ردة (إن أبقينا ملكه) مؤاخذه له بحكم الإسلام؛ ومفهومه عدم اللزوم إن أزلناه وهو كذلك، وإن قلنا بالوقف، وهو الأظهر فموقوفة، فمفهومه فيه تفصيل، فلا يرد عليه قولنا بالوقف. أما إذا وجبت الزكاة عليه في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أو قتل كما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هذه، وفي الأولى على قول اللزوم فيها، وقيل لا يجزئه. (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه، بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه؛ وهذا قد علم من اشتراط الحرية، فلم تدع الحاجة إلى ذكره؛ فإن زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره انعقد حول السيد من حين زوالها.

تنبيه: ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين: أحدهما كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة، وتجب في الموقوف على معين. الثاني: كونه متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية على الأصح، إذ لا ثقة بحياته؛ فلو انفصل الجنين ميتاً فيتجه كما قال الإسنوي عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم، ويمكن كما قال الولي العراقي الاحتراز عن هذا الشرط بقوله: «وتجب في مال الصبي».

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث: ١٥٠٤).

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ بِبَغْضِهِ الْحُرَّ نَصَاباً فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ. وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ. وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.....

ثم شرع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، فقال: (وتجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما، وبالقِياس على زكاة المعشَّرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما. ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخير إخراجها إلى البلوغ شيء. قال الإمام أحمد: لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنها لا تجب؛ ولأن المقصود من الزكاة سداً لخلَّة وتطهير المال وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفاه، وليست الزكاة مخضَّ عبادة حتى تختص بالمكلف. والمخاطب بالإخراج وليهما، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان ممن لا يراه كحَنَفِيٍّ فلا وجوب. والاحتياطُ له أن يحسب زكاة المال حتى يكملها فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، قاله القفال وفرضه في الطفل. ولو كان الولي غير مُتَمَذِّبٍ بل عامياً صرفاً، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذري، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا الاحتياطُ بمثل ما مرَّ، والأوجه كما قال أيضاً: أن قِيَمَ الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه؛ كحاكم أَنَابَهُ حاكم آخر يخالفه في مذهبه، فإن لم يخرجها الولي من مالهما أخرجها إن كمالاً لأن الحق توجَّه إلى مالهما ولكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجَّه إليهما، ومثلهما فيما ذَكَرَ السَّفِيهُ.

فائدة: أجاب السبكي عن سؤال صورته: كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم؟ بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتلخيص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها.

(وكذا) تجب الزكاة (على من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح لتمام ملكه، ولهذا قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنه يكفر كفارة الحر الموسر؛ أي بما عدَّ العتق، والثاني: لا، لنقصانه بالرق، فأشبهه العبد والمكاتب. (و) تجب (في المغضوب) إذا لم يقدر على نزع، ومثله المسروق وأهمله المصنف مع ذكر المحرَّر له، لأن حدَّ الغصب منطبق عليه. (والضال) والواقع في بحر وما دفنه ثم نسي مكانه. (والمجحد) من عَيْنٍ أو دين الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به. (في الأظهر) الجديد، وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحَوْلِ، والثاني وهو القديم: لامتناع النماء والتصرف، فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيّد. أما إذا قدر على نزع المغضوب أو كان له بالمجحد بَيِّنَةٌ فإنه يجب عليه الإخراج قطعاً، وكذا إذا علم القاضي، وقلنا: يقضي بعلمه.

(ولا يجب دفعها حتى يعود) المغضوب وغيره مما تقدّم لعدم التمكن قبله، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية بشرطين: أحدهما كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب كما عُلِمَ مما مرَّ، والثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجها؛ فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوّض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول. (و) تجب قطعاً في (المشترى قبل قبضه) بأن حَالَ عليه الحَوْلُ في يد البائع بعد انقضاء الخيار لا من الشراء. (وقيل فيه القولان) في المغضوب ونحوه؛ لأن التصرف فيه لا يصح. وفرَّق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه، بخلاف المشتري لتمكُّنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج في الحال حيث لا مانع من القبض كالدين الحالَّ على مُقَرَّرٍ مِلِّيٍّ.

(وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الحاضر؛ ويجب أن يخرج في بلد المال إن استقر

وَالَّذِينَ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَزِمَ كَمَالُ كِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ، وَإِنْ تَيْسَّرَ وَجِبَتْ

فيه، فإن بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه. نعم إن كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال لأن له نقل الزكاة، نُبِّه على ذلك الأذرعِي، فإن كان سائراً فلا يجب الإخراج حتى يصل إليه. (ولاً) أي وإن لم يقدر عليه لخوف الطريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته، (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مرّ لعدم القدرة في الموضعين.

(والدين إن كان ماشية) لا للتجارة، كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حَوْلٌ قبل قبضه. (أو) كان (غير لازم كمال كتابة، فلا زكاة) فيه. أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذمة، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقداً وهو حاصل، ولأن السُّومَ شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. واعتراض هذا التعليل الراجعي بجواز ثبوت لحم راعية في الذمة، وإذا جاز ذلك جاز أن يثبت في الذمة راعية. أجب بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج، والكلام في أن السُّومَ لا يُتصور فيما في الذمة وإنما يُتصور في الخارج، ومثل الماشية المعشَّر في الذمة فإنه لا زكاة فيه أيضاً لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد؛ وأما دَيْنُ الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء. ويؤخذ عن ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب ديناً أنه لا زكاة فيه، وأنه لو أحوال المكاتب سيده بالنجوم على شخص أن الزكاة تجب على السيد، وهو كذلك؛ لأنه يسقط بتنجزه في الأولى دون الثانية. (أو عرضاً) للتجارة (أو نقداً فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم) إذ لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب. (وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمَطَّل أو غيبة مَلِيٍّ وجحود؛ (فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر؛ ولا يجب إخراجها حتى يحصل ولو كان مقرراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً، قاله في الشامل. (وإن تيسر) أخذه بأن كان على مَلِيٍّ مُقَرَّرٌ حاضر باذلٍ أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه، (وجبت تزكيته في الحال) لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع. وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر؛ وقيل: لا، حتى يقبضه فيزيكه لما مضى؛ ولو أمكنه الظفر بأخذ دَيْنِهِ من مال الجاحد حيث لا بَيِّنَةٌ من غير خوف ولا ضرر لم يجب الإخراج في الحال كما هو المتبار من كلام الشيخين وغيرهما، وإن كان قضية كلام ابن كَجٍّ والدارمي تزكيته في الحال. (أو مؤجلاً، فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه القولان؛ وقيل: تجب الزكاة قطعاً، وقيل عكسه. (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) كالأغائب الذي يسهل إحضاره.

تنبيه: لو عبَّر بقوله «قبل حلوله» لكان أولى، فإن هذا الوجه محلّه إذا كان الدين على مَلِيٍّ ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ متى حلَّ وجب الإخراج قبض أم لا.

فائدة: قال السبكي: إذا أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلّق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف رُبْعَ عُشْرِ الدين في ذمة المدين، وذلك يجرّ إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس، كالمدعوى بالصدّاق والديون، لأن المدّعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به! إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى؛ وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باقٍ في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باقٍ له اهـ. ومن ذلك أيضاً ما لو علّق الطلاق على الإبراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه، فإنه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الإبراء من جميعه، وهي مسألة حسنة فتفطن لها فإنها كثيرة الوقوع.

تَرْكِئُهُ فِي الْحَالِ، أَوْ مُوجَّلاً فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ، وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّلَاثُ يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ حُجْرٌ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْضُوبٍ. وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلِ الدِّينِ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ.

(ولا يمنع الدين وجوبها) سواء أكان حالاً أم لا، من جنس المال أم لا، الله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا، (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة؛ ولأنه مالكٌ للنصاب نافذٌ التصرف فيه. والثاني: يمنع كما يمنع وجوب الحج. (والثالث: يمنع في المال الباطن، وهو النقد) ولو عبّر بالذهب والفضة ليشمل غير المضروب كان أولى. والركاز (والعرض) لا يمنع في الظاهر، وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن. والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويُخَوِّجُ إلى صرفه في قضائه. قال الإسنوي: وأهمل المصنف زكاة الفطر، وهي من الباطن أيضاً على الأصح. وأجيب بأن زكاة الفطر وإن كانت مُلْحَقَةً بِالْبَاطِنِ لَكِنْ لَا مَدْخَلَ لَهَا هُنَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَزِدْ الْمَالُ عَلَى الدِّينِ، فَإِنْ زَادَ وَكَانَ الزَّائِدُ نَصَاباً وَجِبَتْ زَكَاتُهُ قِطْعاً، وَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الزَّكَاوِيُّ مَا يَقْضِي بِهِ الدِّينَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْنَعْ قِطْعاً عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ دَيْنُ الضَّمَانِ بِالْإِذْنِ بِبَاقِي الدِّيُونِ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ لَوْلَا الدُّرُويَانِي لِأَنَّ الدِّينَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْأَدَاءِ وَيَنْبَغِي إِحْلَاقُهَا بِهِ.

(فعلى الأول) الذي هو أظهر الأقوال، (لو حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْضُوبٍ) لِأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ لِأَنَّ الْحَجْرَ مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ. نَعَمْ إِنْ عَيْنُ الْقَاضِي لِكُلِّ غَرِيمٍ مِنْ غَرَمَائِهِ شَيْئاً عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيطُ وَمَكَّنَهُ مِنَ الْأَخْذِ فَلَمْ يَتَّفَقِ الْأَخْذُ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ مَلِكِهِمْ، وَلَا عَلَى الْمَالِكِ لَضَعْفِ مَلِكِهِ وَكَوْنِهِمْ أَحَقُّ بِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا أَخْذُوهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَلَوْ تَرَكَوهُ لَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَلْزِمَهُ الزَّكَاةَ لِتَبَيَّنِ اسْتِقْرَارَ مَلِكِهِ؛ ثُمَّ عَدَمُ وَجُوبِهَا عَلَيْهَا مُحَلُّهُ كَمَا قَالَ السَّبْكِ: إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ جِنْسِ دِينِهِمْ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُمْكِنُهُمْ مِنْ أَخْذِهِ بِلَا بَيْعٍ أَوْ تَعْوِضٍ؟ قَالَ: وَقَدْ صَوَّرَهَا بِذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي السَّلْسَلَةِ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْحَجْرِ يَقْتَضِيهِ؛ فَلَوْ فَرَّقَ الْقَاضِي مَالَهُ بَيْنَ غَرَمَائِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ قِطْعاً لَزَوَالَ مَلِكِهِ.

(و) عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضاً (لَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ) بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا وَضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَنْهَا (قَدِّمَتْ) أَيِ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَتْ زَكَاةُ فِطْرِ عَلَى الدِّينِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَالْمَرْهُونِ تَقْدِماً لِدَيْنِ اللَّهِ، لَخَبَرُ الصَّحِيحِينَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(١) وَلِأَنَّ مَصْرَفَهَا أَيْضاً إِلَى الْآدَمِيِّينَ، فَقُدِّمَتْ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ فِيهَا، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي اجْتِمَاعِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقاً مَعَ الدِّينِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحُجُّ وَجِزَاءُ الصَّيْدِ وَالْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ. نَعَمْ الْجِزْيَةُ وَدَيْنُ الْآدَمِيِّ يَسْتَوِيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ أَنَّ الْجِزْيَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى. (وَفِي قَوْلِ) يَقْدُمُ (الدِّينُ) لِأَنَّ حَقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَضَاقِقَةِ لِافْتِقَارِهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ، وَكَمَا يَقْدَمُ الْقَصَاصُ عَلَى الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنَاهَا عَلَى الدَّزْرِ. (وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ) فَيُوزَعُ الْمَالُ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الْحَقَّ الْمَالِيَّ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَعُودُ إِلَى الْآدَمِيِّينَ أَيْضاً وَهُمْ الْمُسْتَفْعُونَ بِهِ، وَفِي قَوْلِ: يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ مِنْهُمَا وَجُوباً. وَخَرَجَ بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى كَكْفَارَةٍ. قَالَ السَّبْكِ: فَالْوَجْهُ أَنَّ يُقَالُ إِنْ كَانَ النِّصَابُ مُوجُوداً - أَيِ بَعْضِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الصُّومِ، بَابِ: مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (الْحَدِيثُ: ١٩٥٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الصِّيَامِ،

بَابِ: قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ (الْحَدِيثُ: ٢٦٨٨).

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكُهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَيَلْغُ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَاباً أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجِبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَصَابٌ سَائِمَةً مُعَيَّناً لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ. وَلَوْ أَكْرَى دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِشَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةً مَا اسْتَقَرَّ،

كما قاله شيخنا - قدمت الزكاة، وإلا فيستويان؛ وبالتركة ما لو اجتمع على حي فإنه إن كان محجوراً عليه قدم حق الآدمي جزءاً كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزءاً كما قاله الرافعي هنا؛ هذا إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا فتقدم مطلقاً كما قاله شيخنا. ولو ملك نصاباً فنذر التصدق به أو بشيء منه أو لعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة، وإن كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه.

(والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحَوْلِ وانقضاء الحرب، (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حَوْلٌ)، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع) بدون الخمس، (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها؛ (وجبت زكاتها) كسائر الأموال. (وإلا) أي وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة بأن لم يختاروا تملكها أو لم يَمْضِ حَوْلٌ أو مَضَى، والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي، أو لم يبلغ نصاباً، أو يبلغ بخمس الخمس؛ (فلا) زكاة لعدم الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول، ولعدم الحَوْلِ عند انتفاء الشرط الثاني، ولعدم معرفة كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الشرط الثالث، ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الشرط الرابع، ولعدم بلوغه نصاباً عند الشرط الخامس، ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء الشرط السادس؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين.

(ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاته إذا تم حَوْلٌ من الإصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا لأنها ملكته بالعقد، ولو أصدقها بعض نصاب ووجدت شروط الخلطة ووجبت الزكاة أيضاً. وخرج بالعين ما في الذمة فلا زكاة؛ لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر، بخلاف أصداق التقدين تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة. ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعاً إن أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئاً؛ فإن طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضاً بنصف قيمة المخرج. وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلاً منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة، وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب.

تنبيه: محل الوجوب عليها إذا علمت بالسَّوْمِ، فإن لم تعلم أتبني على أن قَضَدَ السَّوْمِ شرط أم لا؟ والأصح نعم؛ ولو طالبت المرأة به فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالْمَغْصُوبِ؛ قاله المتولي. وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق؛ وألحق بهما ابن الرفعة بحثاً مال الجعالة. (ولو أكرى) غيره (داراً أربع سنين) بشمانين ديناراً) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين ديناراً (وقبضها) من ذلك الغير، (فلاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه؛ لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، وإن حل وطء الأمة المجعولة أجرة، لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه. وفارق ذلك ما مر في مسألة الصداق بأن الأجرة تستحق في مقابلة المنافع، فبفواتها يفسخ العقد من أصله، بخلاف الصداق؛ ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع للزوج. وتشطره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه، فيفيد ملكاً جديداً وليس نقضاً لملكها من الأصل.

فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةِ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ.

٩ - فصل: في أداء زكاة المال

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ.

(فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار؛ لأنها التي استقر ملكه عليها الآن، (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها، (و) زكاة (عشرين لسنة) وهي التي استقر ملكه عليها الآن، (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها، (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن، (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها، (و) زكاة (عشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن، فإن قيل: إنه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه ستان ولم يخرج عنه، فيكون قد ملك المستحقون نصف دينار فيسقط حصة ذلك، وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة. أجب بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة. فإن قيل: إذا أدى الزكاة من غيره فأول الحول الثاني في ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لأنه باقٍ على ملكهم إلى حين الأداء. أجب بأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول فلم يتم الحول، وللمستحقين حق في المال.

(و) القول (الثاني: يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكاً تاماً؛ ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها كما مر، وسقوطها بالانهدام لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول، وتقدم الفرق بينهما. ثم محل ما مر إذا تساوت أجرة السنين فإن اختلفت فكل منها بحسابه، لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسمأة على أجرة المثل في المذتين: الماضية والمستقبلية. قال في المجموع: لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط وتبيئاً استقرار ملكه على قسط الماضي، والحكم في الزكاة كما مر. قال الماوردي والأصحاب: فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه عنها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأن ذلك حق لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره.

فصل: في أداء زكاة المال: كان الأولى أن يترجم له بباب، وكذا للفصل الذي بعده فإنهما غير داخلين في التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل؛ ولهذا عقد في الروضة لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة أبواب: باباً في أداء الزكاة، وباباً في تعجيلها، وباباً في تأخيرها.

(تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة؛ (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات، ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق، فإن أخر أثم وضمن إن تلف كما سيأتي. نعم أداء زكاة الفطر موسع بلبلة العيد ويومه كما مر. (وذلك) أي التمكن (بحضور المال) فلا يجب الإخراج عن المال الغائب في موضع آخر، وإن جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه؛ نعم إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمكناً كما قاله السبكي، ويجب عليه الإعطاء. (و) حضور (الأصناف) أي المستحقين أو حضور الإمام أو الساعي لاستحالة الإعطاء بدون القابض، وبجفاف الثمار وتنقية الحب والمعدن وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل. وإن حضر بعض المستحقين دون بعض فكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم، ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرِ فِي الْجَدِيدِ. وَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً. وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْبَغِي: «هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي»، أَوْ: «فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي» وَنَحْوَهُمَا،

جار أو أحوج أو أصلح أو لانتظار الأفضل من تفرقة بنفسه أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشتد ضرر الحاضرين. نعم لو تلف المال حيثنذ ضمن.

(وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو التقدان، وعروض التجارة، والركاز كما مر لمستحقه، وإن طلبها الإمام. وليس للإمام أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما قاله في المجموع؛ نعم إن علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا ادفعها إلي. وكلامه قد يُفهم جواز مباشرة السفية لذلك، وليس مراداً لما سيأتي في الحجر. (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن كما مر: (في الجديد) قياساً على الباطن؛ والقديم: يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) الآية، وظاهره الوجوب؛ هذا إن لم يطلبها الإمام، فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائراً بذلاً للطاعة، بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيها كما مر وإنما ألحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم انزاله بالجور؛ فإن امتنعوا من تسليمها إليه قاتلهم وإن قالوا نسلمها للمستحقين بأنفسنا لامتناعهم من بذل الطاعة.

(وله) مع الأداء بنفسه في المالكين (التوكيل) فيه لأنه حق مالي، فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين. وقضية إطلاقه جواز توكيل الكافر والرفيق والسفيه والصبي المميز، لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه كما في البحر، وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعرض للكافر. (والصرف) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو الساعي لأنه نائب المستحقين، فجاز الدفع إليه؛ ولأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات. (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله إلى المستحقين لأنه أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه، بخلاف ما إذا فُرّق بنفسه فإنه قد يعطي غير المستحق. ولو اجتمع الإمام والساعي فالدفع إلى الإمام أولى؛ قاله الماوردي. (إلا أن يكون جائراً) فالأفضل أن يفرق بنفسه لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره؛ والثاني: الأفضل الصرف إلى الإمام مطلقاً؛ والثالث: الأفضل تفرقة بنفسه مطلقاً ليخص الأقارب والجيران والأحق وينال أجر التفريق. وكان الأولى التعبير بالأصح كما في الشرحين والروضة والمجموع. ومحل الخلاف في الأموال الباطنة، أما الظاهرة فتسليمها كما قاله في المجموع إلى الإمام وإن كان جائراً أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها. ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي، فإن آيس من مجيئه وفُرّق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويُحْلَفُ استحباباً إن أتهم. وصرّفه بنفسه أو إلى الإمام أفضل من التوكيل بلا خلاف.

تنبيه: المراد بالعاقل: العادل في الزكاة وإن كان جائراً في غيرها كما نقله في الكفاية عن الماوردي؛ وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا.

(وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور، والاعتبار فيها بالقلب كغيرها. (فينبغي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة كما قال البغوي وغيره،

وَلَا يَكْفِي: هَذَا فَرَضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيُّ النَّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَكْفِي نِيَّةِ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَيَّ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ،

لدلالة ذلك على المقصود. ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه، وإن كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً، بخلاف صلاة الظهر مثلاً فإنها قد تكون نفلاً، ولو قال: هذه زكاة، أجزأه أيضاً. (ولا يكفي: هذا فرض مالي) لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما. (وكذا الصدقة) أي: صدقة مالي أو المال، لا يكفي؛ (في الأصح) لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع، والثاني: يكفي لظهورها في الزكاة، لأنها قد عهدت في القرآن لأخذ الزكاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢) الآية. أما لو نوى الصدقة فقط فإنه لا يجزئه على المذهب؛ قال في المجموع: وبه قطع الجمهور. والفرق بين المسألتين: أن الصدقة تُطلق على غير المال، كقوله ﷺ: «فَكُلُّ تَكْبِيرَةِ صَدَقَةٍ، وَتَحْمِيدَةِ صَدَقَةٍ»^(٣).

(ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه عند الإخراج؛ لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات، فلو ملك من الدراهم نصاباً حاضراً ونصاباً غائباً عن محله، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر. (ولو عيّن لم يقع عن غيره) ولو بان المعين تالفاً لأنه لم يتو ذلك الغير، فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعة، فأخرج شاة عن الأبعة فبان تالفة لم تقع عن الشيا. هذا إذا لم يتو أنه إن بان ذلك المتو عن غيره، فإن نوى ذلك فبان تالفاً وقع عن الآخر. ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً، فبان باقياً أجزأه عنه؛ بخلاف قوله: هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات، فبان موته فإنه لا يجزئه. والفرق عدم الاستصحاب للمال في هذه، إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال، ونظيره أن يقول في ليلة آخر شهر رمضان: أصوم غداً عن شهر رمضان إن كان منه، فيصح، ولو قال في ليلة آخر شعبان: أصوم غداً إن كان من شهر رمضان، لم يصح.

(ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه؛ لأن النية واجبة وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالإخراج، فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان، ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية كغيره. (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن الوكيل عند الصرف إلى المستحقين، (في الأصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله. (والأفضل أن يتو الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضاً) للخروج من الخلاف؛ والثاني: لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكور، كما لا تكفي نية المستنيب في

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة... (الحديث: ٢٣٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث: ١٦٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث: ١٢٨٥) (الحديث: ١٢٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في إمطة الأذى عن الطريق (الحديث: ٥٢٤٣) (الحديث: ٥٢٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٦٧/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستدل به على أن القضاء... (الحديث: ٩٤/١٠)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٦٩/٥)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٥٦/١)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (الحديث: ١٠/٢٩١).

أَيْضاً، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَّتِ النَّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِءَ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النَّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُمْتَنِعِ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي.

١٠ - فصل: في تعجيل الزكاة

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ.

الحج. وفُرِّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْحَجِّ فَعَلَ النَّائِبُ فَوَجِبَتِ النِّيَّةُ مِنْهُ، وَهِيَ هُنَا بِمَالِ الْمُوَكَّلِ فَكَفَّتْ نِيَّتُهُ. وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ نَوَى الْوَكِيلُ وَحْدَهُ لَمْ يَكْفِ إِلَّا إِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ النِّيَّةَ وَكَانَ الْوَكِيلُ أَهْلًا لَهَا لَا كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا، وَلَوْ نَوَى الْمُوَكَّلُ وَحْدَهُ عِنْدَ تَفَرُّقِ الْوَكِيلِ جَازٍ قَطْعًا، وَلَوْ عَزَلَ مَقْدَارَ الزَّكَاةِ وَنَوَى عِنْدَ الْعَزْلِ جَازٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّفَرُّقِ كَالصَّوْمِ لِعَسْرِ الْإِقْتِرَانِ بِأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحَقٍّ؛ وَلَأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الزَّكَاةِ سَدُّ حَاجَةِ الْمُسْتَحَقِّينَ بِهَا. وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ أَجْزَأُ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ تَقَارَنْ النِّيَّةُ أَخْذَهَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَقَالَ فِيهِ عَنْ زِيَادَةَ الْعَبَادِيِّ: إِنَّهُ لَوْ دَفَعَ مَالًا إِلَى وَكِيلِهِ لِيَفْرِقَهُ تَطَوُّعًا ثُمَّ نَوَى بِهِ الْفَرْضَ ثُمَّ فَرَّقَهُ الْوَكِيلُ وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ إِذَا كَانَ الْقَابِضُ مُسْتَحَقًّا.

(ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه، وإن لم ينوِ السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء، بخلاف الوكيل، والساعي في ذلك كالسلطان. (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجزىء على الصحيح، وإن نوى السلطان) عند القسم لأنه نائب المستحقين والدفع إليهم بلا نية لا يجزىء فكذا نائبهم، والثاني: يجزىء نوى السلطان أو لم ينو؛ لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأعثت هذه القرينة عن النية؛ فإن أذن له في النية جاز كغيره. ولو عبّر بالأصح كما في الروضة كان أولى لأن الثاني نص عليه في الأم، وهو ظاهر نص المختصر وقطع به كثير من العراقيين.

(والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه. والثاني: لا تلزمه وتجزئه من غير نية. (و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الإجزاء ظاهراً وباطناً لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة، والثاني: لا تكفي لأن المالك لم ينو، وهو متعبّد بأن يتقرب بالزكاة، ومحل لزوم السلطان النية إذا لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهراً، فإن نوى كفى وبرئ باطناً وظاهراً؛ وتسميته حينئذ ممتنعاً إنما هو باعتبار امتناعه السابق، وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع. فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطناً، وكذا ظاهراً في الأصح. ولو لم ينو السلطان عند الأخذ ونوى عند الصرف على المستحقين ينبغي أن يجزىء، وإن بحث ابن الأستاذ خلافه وجزم به القمولي؛ لأنه قائم مقام المالك والمالك لو نوى في هذه الحالة أجزأه. ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أولى لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء.

فصل: في تعجيل الزكاة وما يذكر معه: (لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حولي (على ملك النصاب) في الزكاة العينية، كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فإنه لا يجزىء لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع وتقديم الكفارة على اليمين. ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشراً بالتوالد لم يُجْزِءَ ما عجل عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب، فأشبه ما لو أخرج زكاة أربع مائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين. ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يُجْزِءَ المعجل عن السَّخَالِ لأنه عجل الزكاة

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا.

عن غيرها فلا يجزئه عنها. ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سَخْلَةً قبل الحَوْلِ لم يُجْزِهِ ما عَجَلَهُ عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير؛ وقيل: يجوز، وجزم به في الحاوي الصغير، لأن الناتج في أثناء الحَوْلِ بمثابة الموجود في أوله. وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناءً على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عَرَضاً قيمته مائة فعجل زكاة مائتين، أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربع مائة وحال الحَوْلِ وهو يساوي ذلك أجزأه.

(ويجوز) تعجيلها في المال الحولي (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حَوْلُهُ؛ لأن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل الحَوْلِ فرخص له في ذلك^(١)؛ رواه أبو داود والترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ولأنه وجب بسببين: وهما النصاب والحَوْلُ، فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث، فلو ملك مائتي درهم أو ابتاع عرضاً يساويها فعجل زكاة أربع مائة وحال الحَوْلِ وهو يساويها أجزأه المعجل. (ولا تُعَجَّلُ لعامين في الأصح) ولا لأكثر كما فهم بالأوّل؛ لأن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية؛ فإن عجل لعامين فأكثر أجزأه عن الأول دون غيره لما مر، وقضية ذلك الإجزاء عنه مطلقاً، وهو كما قال الإسني كالسبكي: مُسَلِّمٌ إن مِيزَ حَصَّةَ كل عام، وإلا فينبغي عدم الإجزاء لأن المجزئ عن خمسين شاة مثلاً إنما هو شاة معينة لا شائعة ولا مُبْهَمَةٌ. والثاني: يجوز؛ لما رواه أبو داود وغيره من أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين^(٢)؛ وصحح هذا الإسني وغيره وعَزَّوْهُ للنص. وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة. وأجاب البيهقي بأن الحديث مرسل أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين، أو صدقة مائتين لكل واحد حَوْلٍ مفرد.

(وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان) لأنها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما؛ ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه. (والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله) أي رمضان؛ لأنه تقديم على السببين. والثاني: يجوز؛ لأن وجود المخرج عنه في نفسه سبب. وأجاب القاضي أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، بدليل كفارة الظهار فإن سببها الزوجية والظهار والعَوْدُ ومع ذلك لا تقدم على الآخرين. (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده) لأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار فيمتنع التقديم عليه، وأيضاً لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً. والثاني: يجوز كزكاة المواشي والنقد قبل الحَوْلِ. ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره، أما قبله فيمتنع قطعاً. (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أي صلاح الثمر واشتداد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (الحديث: ١٦٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (الحديث: ٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى (التوبة: ٦٠) (الحديث: ١٤٦٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (الحديث: ١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (الحديث: ٢٤٦٣) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٢٢/٢)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٩٢/٤).

وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا؛ وَقِيلَ إِنَّ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاءَهُ بِالزَّكَاةِ.

الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر، لمعرفة قدره تخميناً؛ ولأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب؛ وهذا تعجيل على وجوب الإخراج، لا على أصل الوجوب فهو أولى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحَوْل: والثاني: لا يجوز، للجهل بالقدر. ولو أخرج من عنب لا يتزنب أو رطب لا يتثمر أجزاً قطعاً إذ لا تعجيل.

(وشرط إجزاء) أي وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضاً، فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يُجْزِهِ المعجل.

تنبيه: قد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب، كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحَوْل حتى بلغت ستاً وثلاثين فلا تجزئه المعجلة على الأصح وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردّها ويعيدها أو يعطي غيرها، وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك موصوفاً بصفة الوجوب؛ لأن الأهلية تثبت بالإسلام والحرية، ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه.

(وكون القابض) له (في آخر الحول مستحقاً) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت. (وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أي المالك المعجل، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ثم صار كذلك في آخر الحول؛ والأصح الإجزاء اكتفاءً بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء. وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحَوْل، فلو غاب عند الحَوْل ولم تعلم حياته أو احتياجه لم يُجْزِهِ، لكن في فتاوى الحناطي: الظاهر الإجزاء؛ وهو أقرب الوجهين في البحر، وهو المعتمد؛ ولم يصرح الشيخان بالمسألة. ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزي عن الزكاة كما اعتمده شيعي، إذ لا فرق بين أن يغيب القابض عن بلد المال أو يخرج المال عن بلد القابض وإن كان في كلام بعض المتأخرين خلافه؛ وفي البحر: لو شك هل مات قبل الحَوْل أو بعده أجزأ في أقرب الوجهين. وقضية كلام المصنف أن القابض إذا مات وهو مُعَسَّر في أثناء الحول أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانياً إلى المستحقين؛ وهو كذلك. وقال في المجموع: هو الذي يقتضيه كلام الجمهور.

(ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة، إما لكثرتها أو لتوالدها ودَرَّها أو التجارة فيها أو غير ذلك؛ لأنه إنما أُعْطِيَ الزكاة ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء. وأيضاً لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا إلى ردّها إليه، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه. ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها. واستشكل السبكي ما إذا كانتا معجلتين وافق حولهما، إذ ليس استرجاع إحداهما بالأوّل من الأخرى؛ ثم قال: والثانية أولى بالاسترجاع. وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الأولى؛ والأول أوجه. أما إذا كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة، وعكسه بالعكس؛ لأنه لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة. أما إذا أخذها معاً فإنه لا استرداد، ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر أيضاً كما اقتضاه كلام المصنف وجزماً به في الروضة وأصلها؛ لأنه بدونها ليس بغني خلافاً لقول الجرجاني في شافيه أنه يضر.

وَإِذَا لَمْ يَقَعْ الْمُعْجَلُ زَكَاةً أَسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: «هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعْجَلَةُ» فَقَطَّ أَسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ. وَمَتَى ثَبَّتَ وَالْمُعْجَلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ، وَالْأَصَحُّ أَعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ،

(وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت الزكاة ثانياً كما مرّت الإشارة إليه. نعم لو عجل شاة من أربعين فتَلَفَتْ بيد القابض لم يجب التجديد، لأن الواجب القيمة، ولا يكمل بها نصاب السائمة، و (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملاً بالشرط لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق استردّ، كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة. وفهم منه أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع؛ وهو كذلك لأنه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه كمن عجل ديناً مؤجلاً. وفهم منه أيضاً أنه إن شَرَطَ الاسترداد بدون مانع لا يستردّ؛ وهو كذلك، قال السنوي: وفي صحة القبض حينئذٍ نظر اهـ. والظاهر الصحة. (والأصح أنه إن قال) عند دفعه بنفسه: (هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة، (استردّ) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل. والثاني: لا يستردّ ويكون تطوعاً.

تنبيه: لو عبّر بالمذهب كان أولى، فإن الصحيح في المجموع وغيره هو القطع بالأوّل. ومحلّ الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه كما قدّرتّه، أما إذا فزق الإمام فإنه يستردّ قطعاً إذا ذكر التعجيل، ولا حاجة إلى شرط الرجوع. وكان الأوّل أن يصرح بعلم القابض كما قدّرتّه، فإنه قد احتاج إليه بعد هذا في عكس المسألة وصرّح به فقال:

(و) الأصح؛ وصحّح في الروضة القطع به، (أنه إن لم يتعرّض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيئاً (ولم يعلمه القابض لم يستردّ) ويكون تطوعاً لتفريط الدافع بترك الإعلام عند الأخذ. والثاني: يستردّ لظنّه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها. والثالث: إن كان المعطي هو الإمام رجع، وإن كان هو المالك فلا؛ لأن الإمام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعاً. واحترز بقوله: «ولم يعلمه القابض» عما إذا علمه عند القبض فإنه يستردّ كما مرّ. ولو تجدد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن أو لا؟ قال السبكي: في كلام أبي حامد والإمام ما يفهم أنه كالمقارن وهو الأقرب. (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع، أو في ذكر التعجيل، أو علم القابض به على الأصح؛ (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) لأن الأصل عدم الاشتراط، ولأنها اتفاقاً على انتفاء الملك، والأصل استمراره، ولأن الغالب هو الأداء في الوقت. ويحلف القابض على البتّ ووارثه على نفي العلم، والثاني: يُصَدِّقُ المالك بيمينه لأنه أعرف بقصده؛ ولهذا لو أعطى ثوباً لغيره وتنازعا في أنه عارية أو هبة صدق الدافع. ووقع في المجموع أنه الأصح؛ وعُدّ من سبق القلم. ومحلّ الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل، أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا بدّ من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن. ولو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول، فقضية كلام المصنف تصديق القابض بيمينه؛ وهو كذلك، وإن قاله الأذرع في وقفة.

(ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمّانه) بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوماً؛ لأنه قبضه لغرض نفسه. (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أي وقت (القبض) لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض فلا يضمّنه، والثاني: قيمته وقت التلف لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة، وفي معنى تلفه البيع ونحوه.

وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً. وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ. وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ،

(و) الأصح (أنه إن وجدته ناقصاً) نقص أرش صفة كالمرض والهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لأنه حدث في ملكه فلا يضمه، كالأب إذا رجع في الموهوب ناقصاً. والثاني: له أرشه لأن جملة مضمونة فكذلك جزؤه، وليس كالهبة فإن جعلها غير مضمونة فجزؤها أولى. أما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فإنه يرجع بيدل التالف قطعاً كما في المجموع والكفاية. (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كلبن وولد حدثت قبل وجود سبب الاسترداد لأنها حدثت في ملكه، واللبن في الضرع ونحو الصوف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقة لأنه منفصل حكماً؛ والثاني: يستردّها مع الأصل لأنه تبين أنه لم يقع الموقع. أما لو حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع أو كان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الأرش ويسترد الزيادة كما قاله الإمام وجزم به في الكفاية. واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن والتعليم فإنها تتبع الأصل. ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض أن يرده بدله ولم يرخص المالك ففيه الخلاف في الفرض كما قاله الشيخان، فيكون الأصح إجابة المالك. وتعبيره بالأصح يقتضي إثبات الخلاف وقوته. وعبر في الروضة بالمذهب الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي، وقيل وجهان.

(وتأخير) أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد تقدم؛ (بوجب الضمان) لها وإن لم يَأْتِ، كأن أخر لطلب الأفضل كما مرّت الإشارة إليه (وإن تلف المال) المزكى أو أتلف لتقصيره بحبس الحق عن المستحق.

تنبيه: قال الإسني: وهذه المسألة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل، فكان ينبغي إفراده بفصل كما في المحرّر. وفي جعله التلف غايةً نظر، فإن ذلك هو محل الضمان؛ وأما قبل التلف فيقال وجب الأداء ولا يحسن فيه القول بالضمان، فكان ينبغي إسقاط الواو.

(ولو تلف قبل التمكن) وبعد الحول بلا تقصير، (فلا) ضمان لعدم تقصيره. أما إذا قصر كان وضعه في غير حرز مثله فعليه الضمان. (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه، (فلا يظهر أنه يغرم قسط ما بقي) بعد إسقاط الوقص، فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة، أو ملك تسعة منها حولاً فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناءً على أن التمكن شرط في الضمان، وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما؛ أو أربعة وجبت شاة، والثاني: لا شيء عليه بناءً على أن التمكن شرط للوجوب.

تنبيه: لو عبّر باللزوم بدل الغرم كان أولى، وعبارة المحرّر: يَبْقَى قِسْطُ مَا بَقِيَ.

(وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء قلنا التمكن شرط للضمان أم للوجوب؛ لأنه مُتَعَدُّ بالإتلاف. فإن أتلفه أجنبياً، فإن قلنا التمكن شرط للوجوب فلا زكاة عليه، وإن قلنا إنه شرط في الضمان وعلّقنا الزكاة بالعين وهو الأصح فيهما، انتقل الحق إلى القيمة، كما لو قتل الرقيق الجاني والمرهون. (وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها؛ لظاهر الأدلة، ولأنها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة. ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه قهراً، كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته. وإنما جاز الإخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات وفقاً للمالك

وَفِي قَوْلِ تَعْلُقِ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلِ بِالذِّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَا أَظْهَرُ بُطْلَانَهُ فِي قَدْرِهَا وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي.

وتوسيعاً عليه لكونها وجبت مجاناً على سبيل المواساة، وعلى هذا إن كان الواجب من غير جنس المال كشاة في خمس من الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة، فهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع أي جزء من كل شاة؟ وجهان حكاهما الشيخان في الكلام على بيع المال. الأقرب إلى كلام الأكثرين الثاني، إذ القول بالأول يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإيهام المبيع، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعاً رفقاً به. وظهرها في المجموع إطلاق الخلاف في النقود والحبوب ونحوها وإن قال بعضهم إن واجبها شائع بلا خلاف.

(وفي قول تعلق الرهن) بقدرها منه، فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين. وقيل: تتعلق بجميعة، (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر، وهو أضعفها. وفي قول رابع أنها تتعلق بالعين تعلق الأرض برقبة الجاني؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرض بموت العبد؛ والتعلق بقدرها منه، وقيل بجميعة. وفي خامس: أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به وإلا فلا.

(فلو باعه) أي المال بعد وجوب الزكاة (وقبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع، (في قدرها وصحته في الباقي) لأن حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم. والثاني: بطلانه في الجميع. والثالث: صحته في الجميع. والأولان قولاً تفريق الصفقة، ويأتیان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرض بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك أيضاً. وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كـ «بعثك هذا إلاً قدر الزكاة» صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه، لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردي والرويانى. وأما الماشية فإن عيّن كقوله: «إلا هذه الشاة» صح في كل المبيع، وإلا فلا في الأظهر؛ ويستثنى من ذلك زكاة التمر إذا خُرِصَ، وقلنا الخُرصُ تضمين، وهو الأصح فإنه يصح بيع جميعه قطعاً كما أشار إليه المصنف هناك. هذا كله في بيع الجميع كما أشار إليه بقوله: «فلو باعه»، فأما إذا باع بعضه فإن لم يَبَيَّنْ قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن أبقي قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل أيضاً في قدرها على أقيس الوجهين. فإن قيل: يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة. أجيب بأن الاستثناء اللفظي أقوى من القصد المجرد؛ وهذا كله في زكاة الأعيان، أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الأصح لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع، بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه فيأتي فيه الأقوال السابقة.

تمت: لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثَبَّتَ له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختيار، فلو أدّى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره لأنه وإن فعل ذلك لا يتقلب صحيحاً في قدرها، وقيل يسقط لأن الخلل قد زال.

خاتمة: يسرُّ للمستحق والساعي الدعاء للمالك عند الأخذ ترغيباً له في الخير وتطبيعاً لقلبه؛ وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) أي ادعُ لهم؛ ولا يتعين دعاء، والأولى أن يقول ما استحبه الشافعي: «أَجْرَكَ اللَّهُ فيما أعطيت

وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت»، ويكره أن يُصلَّى - بفتح اللام - على غير الأنبياء والملائكة؛ لأن ذلك شعار أهل البدع، كما لا يقال «عزَّ وجلَّ» إلا لله تعالى، وإن صحَّ المعنى في غيره لأنه صار مختصاً به، إلا تبعاً لهم كآل فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَتْبَاعِهِ». ويُستثنى من غير الأنبياء والملائكة ما اختلف في نبوته كلقمان ومريم على الأشهر من أنهما ليسا بنبيَّين، فلا يكره إفراد الصلاة والسلام عليهما كما يؤخذ من أذكار المصنف لأنهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه. ولا تُكره الصلاة من الأنبياء والملائكة على غيرهما لأنهما حقهما فلهما الإنعام بهما على غيرهما، وقد صحَّ أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١) والسلام كالصلاة فيما ذكر لأنه تعالى قرَّناً بينهما؛ لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المسلمين ابتداءً وواجبةً جواباً كما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى، وما يقع منه غيبة في المراسلات فمُنزَلٌ منزلةً ما يقع خطاباً. ويُسنُّ الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار؛ قال في المجموع: وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الحديث: ١٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث: ٤١٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (الحديث: ٢٤٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث: ١٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (الحديث: ٢٤٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (الحديث: ١٧٩٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٥٣/٤) (الحديث: ٤/٣٥٥) و(الحديث: ٣٨١/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من زعم أن موالیه عليه السلام... (الحديث: ٢/١٥٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٤٥/٣) (الحديث: ٤٨٥/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٥١٩/٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢١٢٢/٦)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٥٦/٤).

٦ - كتاب: الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ

كتاب الصيام^(١)

هو والصوم لغة الإمساك؛ ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾^(٢) أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه قَبْلَ الإجماع مع ما يأتي آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣)، وخبر: «بَنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٤). وفَرَضَ في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. وأركانها ثلاثة: صائِمٌ، وَنِيَّةٌ، وإِمْسَاكٌ عن المفطرات.

(يجب صوم رمضان) للأدلة السابقة. وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء. ومن ترك صومه غير جاحدٍ من غير عذر كمرض وسفر، كأن قال «الصوم واجب عليّ ولكن لا أصوم» حُسِنَ ومُنِعَ الطعام والشراب نهائياً ليحصل له صورة الصوم بذلك. سُمِّيَ رمضان من الرَّمَض، وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسُمِّيَ بذلك كما سُمِّيَ الربيعان لموافقتهما زمن الربيع. وما قيل من أنه سُمِّيَ بذلك لأنه يَرْمَضُ الذنوب؛ أي يحرقها، ضعيفٌ لأن التسمية ثابتة قبل الشرع. قال ابن عبد السلام: وهو أفضل الأشهر. وفي الحديث: «رَمَضَانُ سَيِّدُ الشُّهُورِ»^(٥). ولا يُكره قول رمضان بدون الشهر على الأصح في شرحي المذهب ومسلم، وما نقله أكثر الأصحاب من كراهته لحديث وَرَدَ فيه ضَعْفُهُ البيهقي وغيره.

(١) روضة الطالبين: ٣٤٥/٢، حاشية الجمل: ٣٠٢/٢، التنبيه: ص ٣٨، حاشية الشرقاوي: ٤١٩/١، حاشية الباجوري: ١/٤٨٥، غاية البيان: ص ١٥٣، المجموع: ٢٤٧/٦، فتح الوهاب: ١١٨/١، الإقناع: ٢١٥/١، حاشية بجيرمي: ٣٢٣/٢، السراج الوهاج: ص ١٣٦، الأم: ٩٤/٢، كفاية الأخيار: ١٢٦/١، حاشية الشرواني: ٣٧٠/٣، حاشية العبادي: ٣٧٠/٣، إعانة الطالبين: ٢١٤/٢، المذهب: ١٧٧/١.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان (الحديث: ٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام... (الحديث: ١١١) و(الحديث: ١١٢) و(الحديث: ١١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (الحديث: ٢٦٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦/٢) (الحديث: ٩٣/٢) و(الحديث: ١٢٠/٢) (الحديث: ٣٦٣/٤) (الحديث: ٣٦٤/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: أصل فرض الصلاة (الحديث: ٣٥٨/١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٧١/٢)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٣٠٨) (الحديث: ٣٠٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٨٥/١)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤٨/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١٧٥/١) (الحديث: ١٩٠٤)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٦٢/٣) (الحديث: ٢٥١/٩).

(٥) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٥٥٧/١).

بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَا الْهِلَالِ. وَثُبُوتُ رُؤْيَيْهِ بِعَدَلٍ.
وَفِي قَوْلِ عَدْلَانِ؛

وإنما يجب (بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه، لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١) رواه البخاري. ويضاف إلى الرؤية وإكمال العدد ظنُّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كما سيأتي في كلامه. والظاهر كما قال الأذرعى أن الأمانة الظاهرة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية. وأفهم كلامه أنه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز؛ والمراد بآية: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^(٢) الاهتداء إلى أدلة القبلة في السفر. ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة، ولظاهر هذه الآية؛ وصححه في المجموع وقال إنه لا يجزئه عن فرضه. وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاءه؛ ونقله عن الأصحاب، ورجحه الزركشي تبعاً للسبكي، قال: وصرح به في الروضة فيما يأتي في الكلام على أن شرط النية الجزم، وهذا هو المعتمد. والحاسب: وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المُتَّجِم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان؛ فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الراي، لا للشك في الرؤية. وهل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ طريقان، أحدهما القطع بثبوته كالزكاة، وقيل: لا، كالحدود.

(وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية أم لا؛ لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه^(٣)؛ رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم، قال: «يَا بَلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عِدَّةً»؛ صححه ابن حبان والحاكم^(٤). والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم.

(وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور. قال الإسني: وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر، ففي الأم: قال الشافعي بَعْدُ: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. ونقل البلقيني مع هذا النص نصاً آخر صيغته: رجع الشافعي بَعْدُ فقال: لا يُصَامُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال: إن صحَّ أن النبي ﷺ قَبِلَ شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قَبِلَ الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين. وقد صحَّ كل منهما، وعندني أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سُنَّةٌ فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي، ولهذا قال في المختصر: ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ. ومنهم من قطع بالاول وهو المعتمد لما ذكر، وعليه لو نذر صوم شهر معين فشهد بهلاله واحد ثبتت الرؤية في الأصح في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم (الحديث: ١٩٠٩).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد... (الحديث: ٢٣٤٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب... (الحديث: ٣٤٤٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال - ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد... (الحديث: ٣٤٤٦)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الصوم (الحديث: ٤٢٤/١).

وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ،

البحر، وهو المعتمد كما جزم به ابن المقرئ في روضه. ومحل ثبوت رؤيته بعدل في الصوم؛ قال الزركشي: وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعق معلقين به. فإن قيل: هلاً ثبت ذلك ضمناً كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء؟! أجيب بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه، وبأن الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال؛ والآيل إليه بخلاف ما هنا، فإن التابع من المال أو الآيل إليه، والمتبوع من العبادات؛ هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل، ثم قال قائل: «إن ثبت رمضان فعبدي حرٌّ أو زوجتي طالق» وقعا، ومحلُّه أيضاً كما قال الإسوي إذا لم يتعلق بالشاهد، فإن تعلق به ثبت لاعترافه به.

فزع: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي. وأطال في بيان رد هذه الشهادة، والمعتمد قبولها، إذ لا عبرة بقول الحساب كما مر. ورؤيته الهلال نهائياً لليلة المستقبل لا الماضية فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان. وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية؛ أي ولا للمستقبل كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف؛ لثلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل إنها لليلة الماضية.

(وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) المنصوص (لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة. قال الشارح: وإطلاق العدول ينصرف إلى الشهادة بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها اهـ. فاندفع بذلك ما قيل إن قوله: «وشرط الواحد صفة العدول» بعد قوله: «بعدل» فيه ركاقة، فإن العدل من كانت فيه صفة العدول، والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية، فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به على الثاني، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضاً، وهي شهادة حسية، وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الأنوار وغيره؛ ولا تشترط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين على الأصح في المجموع بل يكتفي بالعدالة الظاهرة، والمراد بذلك المستور وإن كان مشكلاً، لأن الصحيح أنها شهادة لا رواية، ولعل الحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة.

تنبيه: أشار المصنف بقوله: «وثبوت رؤيته» إلى أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس. أما وجوبه على الراي فلا يتوقف على كونه عدلاً، فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقاً، وقالت طائفة، منهم البغوي: يجب الصوم على من أخبره موثق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه، وإن لم يذكره عند القاضي ولم يفرعه على شيء، ومثله في المجموع بزوجه وجاريته وصديقه؛ ويكفي في الشهادة: «أشهد أنني رأيت الهلال» كما صرح به الرافعي في صلاة العيد وصرح به القاضي شريح والروائي وغيرهما، وعبرة الروائي وصفة الشهادة على الهلال أن يقول رأيت في ناحية المغرب، ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقديره، وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال، وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن. وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط، حتى إذا رُوي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بأن كذب الشاهد لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس، وإن خالف في ذلك ابن أبي الدم، فقال: لا يجوز أن

لَا عَبْدٌ وَأَمْرًا. وَإِذَا صُمْنَا بِعَدَلٍ وَلَمْ نَرَ الْهَيْلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَ وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْجِيَةً. وَإِذَا رُويَ بِلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ؛ وَالْبَعِيدَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِ. قُلْتُ: هَذَا أَصْحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ فَسَافَرَ

يقول: «أشهد أنني رأيت الهلال» لأنها شهادة على فعل نفسه، بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان مثلاً ونحو ذلك. ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت: «أشهد أنني أرضعته» على الأصح. واعلم أن رمضان قد يثبت بواحد وقد يثبت بأكثر وحينئذ فالأولى التعبير بثبت كما في المحرر، ولا يأتي بالمبتدأ المُشْعِرُ بالحصر؛ نته على ذلك الإسني.

(وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنّا في الأصح) المنصوص (وإن كانت السماء مُضْجِيَةً) أي لا غيم فيها لكمال العدد بحجة شرعية. والثاني: لا؛ لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت سؤال بقول واحد وهو ممتنع. وأجاب الأول بأن الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمناً بالولادة كما مر؟ وقيل: إن كانت السماء مغيمة أفطرنّا وإن كانت مُضْجِيَةً فلا لقوة الرؤية، ولو صمنا بعَدَلٍ ثم رجع الشاهد في أثناء اليوم، فقل: لا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم، وقيل: يلزم لأن الشروع فيه كالحكم؛ قاله شريح في أدب القضاء. وهذا الثاني أقرب كما قاله الأذرع.

(وإذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً، كبغداد والكوفة لأنهما كبلد واحدة كما في حَاضِرِي المسجد الحرام. (دون البعيد في الأصح) كالحجاز والعراق. والثاني: يلزم في البعيد أيضاً.

(والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم لأن الشرع علّق بها كثيراً من الأحكام.

(وقيل باختلاف المطالع). قلت: هذا أصح، والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلّق له بمسافة القصر، ولما رَوَى مسلم عن كريب قال: «رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أَمَرْنَا رسول الله ﷺ^(١). وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما. قال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فَرَسَخاً. فإن قيل: اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب، وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان. أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة، فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لأن الأصل عدم وجوبه لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قريتهم من بلد الرؤية. قال السبكي: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها.

(وإذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد، (فسافر إليه من بلد الرؤية) من صام به؛ (فالأصح أنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيته (الحديث: ٢٥٢٣).

إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَلَا صَحَّ أَنْهُ يَوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا. وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَا صَحَّ أَنْهُ يُمَسِكَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.

١ - فصل: في أركان الصوم

النِّيةُ شرطٌ للصَّومِ؛

يوافقهم) وجوباً (في الصوم آخراً) وإن كان قد أتم ثلاثين؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم فيلزمه حكمهم. وزوي أن ابن عباس أمر كُزَيْباً بذلك. والثاني: يفطر؛ لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه.

(ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم يُرَ فيه (إلى بلد الرؤية عيّد معهم) وجوباً لما مرّ، سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان أيضاً عندهم ناقصاً فوق عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم. (وقضي يوماً) إن صام ثمانية وعشرين لأن الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك. (و) على الأصح (من أصبح معيَّداً فسارت سفينته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيامٌ فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) وجوباً لما مرّ. والثاني: لا يجب إمساكه لأنه لم يَرِدْ فيه أثر؛ وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد. وردّ الرافعي الاستبعاد المذكور بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله. وردّه السبكي بأن تبعض الحكم في يوم الشك في الظاهر؛ وأما في مسألتنا فهو تبعض ظاهراً أو باطناً بالنسبة إلى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح، وتنصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه، وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم.

فائدة: في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان: أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(١). وفي أبي داود كان يقول: «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ» مرتين، «أَمَنْتُ بِمَنْ خَلَقَكَ»^(٢) ثلاث مرات. ويسنُّ أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقعة؛ قال السبكي: وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها؛ وكان ﷺ يقرأها عند النوم.

فصل: في أركان الصوم: وأركانه ثلاثة كما مرّ: نية، وإمساك عن المفطرات، وصائم. وعبر عنها المصنف بالشروط إلى أولها بقوله: (النية شرط للصوم) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في الروضة.

(١) أخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال (الحديث: ٤/٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية (الحديث: ٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال (الحديث: ٥٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. (الحديث: ١). وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (الحديث: ٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ في الإيمان وغيرها (الحديث: ٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة. =

وَيُشْتَرَطُ لِفَرَضِهِ التَّبَيُّتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّصْفُ الْآخَرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا،

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحّر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية، وبه صرح في العدة. والمعتمد أنه لو تسحّر ليصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرّض لها لتضمّن كل منها قصد الصوم. (ويشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر (التبَيُّت) وهو إيقاع النية ليلاً لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١) رواه الدارقطني وغيره وصحّوه، وهو محمول على الفرض بقريظة خبر عائشة الآتي. ولا بدّ من التبَيُّت لكل يوم؛ لظاهر الخبر، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلّل اليومين مما يناقض الصوم كالصلاة يتخلّلها السلام. وكلام المصنف قد يُخْرِجُ الصَّبِيَّ المميز فإنه لا فرض عليه، والمعتمد كما في المجموع تبعاً للرواياني وغيره أنه كالبالغ في ذلك. قال الرواياني: وليس لنا صَوْمٌ نَقْلُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّبَيُّتُ إِلَّا هَذَا. ويؤخذ من تعبير المصنف بالشرط أنه لو شكّ هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصحّ صومه؛ وهو كذلك كما صرح به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها. ولو نَوَى ثم شكّ هل طلع الفجر أو لا صحّ لأن الأصل بقاء الليل. ولو شكّ نهاراً هل نَوَى ليلاً ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أجزأه صومه، فإن لم يتذكر بالنهار لم يُجْزِهِ لأن الأصل عدم النية ولم تنجبر بالتذكّر نهاراً. ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يُجْزِهِ، والظاهر الإجزاء كما قاله الأذري. ولو شكّ بعد الغروب هل نَوَى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذاً من قولهم في صوم الكفارة: إنه لو شكّ بعد الغروب هل نَوَى أو لا أجزأه؛ وهذا هو المعتمد، والفرق بينه وبين الصلاة فيما إذا شكّ في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة، بدليل أنه لو نَوَى الخروج منها بطلت في الحال، ولا كذلك الصوم. ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يُجْزِهِ لظاهر الخبر السابق.

(والصحيح أنه لا يشترط) في التبَيُّت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله، لإطلاق التبَيُّت في الحديث من الليل، ولما فيه من المشقة. والثاني: يشترط لقربه من العبادة لأن الأصل وجوب اقتران النية بأول العبادة، وهو طلوع الفجر؛ فلما سقط ذلك للمشقة أَوْجَبْنَا النصف الأخير كما في أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة.

(و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرهما من مَنَافِي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر؛ وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور. والثاني: أنه يبطل النية فيحتاج إلى تجديدها. نعم إن رفض النية قبل الفجر ضرراً لأنه ضدها؛ نقله في المجموع عن المتولّي وأقرّه، وكذا لو ارتدّ بعدما نَوَى ليلاً ثم أسلم قبل الفجر.

= باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (الحديث: ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق. باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث: ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث: ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥/١) و(الحديث: ١/٤٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٢/٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٠٦/٧).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام. باب: تبَيُّت النية من الليل وغيره (الحديث: ١٧٢/٢).

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ. وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ،
وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ،

(و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلاً؛ لأن النوم ليس منافياً للصوم.
والثاني: يجب تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع. أما إذا استمر النوم إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف.

(ويصح النفل بنية قبل الزوال) لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عَدَاءٍ؟» قالت: لا، قال: «فَلَنِي إِذَنْ أَصُومُ». قالت: وقال لي يوماً آخر: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قلت: نعم، قال: «إِذَنْ أَفْطِرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»^(١) رواه الدارقطني وصححه إسناده. واختص بما قبل الزوال للخبر، إذ الغذاء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده، ولأنه مضبوط بَيِّنٌ ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق؛ وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل، وإلا فلو نَوَى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صحَّ صومه.

(وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياساً على ما قبله تسوية بين آخر النهار كما في النية ليلاً. (والصحيح) المنصوص (اشتراط حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) بأن لا يسبقها مَنَافٍ للصوم ككفر وجَمَاعٍ وأكل وجنون وَخَيْضٍ وَنَفَاسٍ؛ وإلا لم يحصل مقصود الصوم، وهو خَلَوُ النفس عن الموانع في اليوم بكمالها. والثاني: لا يشترط ما ذكر. ومحل الخلاف إذا قلنا إنه صائم من وقت النية، أما إذا قلنا إنه صائم من أول النهار وهو الأصح حتى يثاب على جميعه، إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع، فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزماً. ولو سبق ماء مضمضة؛ أي أو استنشاق بلا مبالغة إلى جوفه قبل النية لم يؤثر في الأصح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا؛ قاله في زيادة الروضة، قال في المجموع: وهذه مسألة نفيسة مهمة.

(ويجب) في النية (التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً من رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس. ولا فرق في الكفارة بين أن يعين سببها أم لا، لكن لو عَيَّن وأخطأ لم يُجْزِهِ، فإن جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاءً عن رمضان أو نذراً أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه، ويعذر في عدم جزئه بالنية للضرورة؛ ذكره في المجموع. فإن قيل: قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوماً عن القضاء ويوماً عن النذر ويوماً عن الكفارة. أجيب بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث. والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد، بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها، والأصل بقاء كل منها، فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك. فإن قيل: هلا اكتفوا فيمن نسي صلاة بثلاث صلوات فقط: الصبح والمغرب وإحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة كنظيرها هنا؟ أجيب بأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم، بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة، واحتراز بالفرض عن النفل فإنه يصح بنية مطلقة. فإن قيل: قال في المجموع: هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شَوَّال كرواتب الصلاة؟ أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصل أيضاً كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: تبين النية من الليل وغيره. (الحديث: ١٧٥/٢) و(الحديث: ١٧٦/٢).

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ. وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ: مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانِ رُشْدَاءَ.

(وكماله) أي التعيين كما قاله في المحرر، وعبر في الروضة بكمال النية؛ (في رمضان أن ينوي صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان؛ وكذلك لتمييز عن أضدادها، لكن فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء، وقد خرج بقيد الأداء، إلا أن يقال لفظ الأداء لا يغني عن السنة لأن الأداء يُطلق ويراد به الفعل. ثم التعرض للغد قد يكون بخصوصه كما تقرّر، وقد يكون بإدخاله في عموم كأن ينوي صوم الشهر فيكفيه لليوم الأول لدخوله في صوم الشهر. قال في أصل الروضة: ولفظ الغد قد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت.

(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه المصنف في الروضة. وظاهره أن يكون الأصح اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة إلى الله تعالى، لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها هنا، وهو المعتمد بخلافه في الصلاة لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل. فإن قيل: الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضاً مع أنه يشترط فيها نية الفرضية؟ أجيب بأن ذلك ممنوع، فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها فصلاً معهم فإنها لا تقع منه فرضاً.

(والصحيح) المنصوص وقطع به الجمهور (أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد، والثاني: يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى. ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء، أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع، صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع؛ ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته، وتصوير مثله بعيد. ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما لأنه كله جنس واحد؛ قاله القفال في فتاويه، قال: وكذا إذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وإن لم يعين نوعه، وكذا الكفارات كما مرّت الإشارة إليه. وجعل الزركشي ذلك مستثنى من وجوب التعيين.

ويشترط أن تكون النية منجزة، ويأتي في تعليقها بالمشيئة ما مرّ في الوضوء، وأما التعليق بغيرها فقد أشار إليه بقوله: (ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء اقتصر على هذا أم زاد بعده فقال: «ولاً أنا مفطر»، أو: «متطوع» للشك في أنه منه حال النية فليست جازمة. وسكت المصنف عما إذا جزم ولم يأت بلفظ «إن» الدالة على التردد؛ وهو باطل أيضاً على الصحيح لأن الجزم به لا أصل له بل هو حديث نفس. (إلا إذا اعتقد) أي ظنّ (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أي مختبرين بالصدق؛ لأن غلبة الظنّ هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصحّ النية المبينة عليه حتى لو تبين ليلاً كون غد من رمضان لم يحتج إلى تجديد نية أخرى.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ عِدِّ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالاجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ.

تنبيهات: أحدها: جَمْعُ الصُّبْيَةِ ليس بمعتبر، ففي المجموع لو أخبره بالرؤية مراهقٌ ونَوَى صوم رمضان فبان منه أجزؤه. ثانيها: لو رَدَّدَ في هذه الحالة فقال: أصوم غداً عن رمضان. فإن لم يكن منه فهو تطوع، وبأن منه قال الإمام لم يُجزَّه، وجزم به ابن المقرئ، وقال الإسني: المتَّجه الإجزاء لأن النية معنى قائم بالقلب، والتردد حاصل في القلب قطعاً ذكره أم لم يذكره، وقضؤه الصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان، فكان كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم. وذكر نحوه الزركشي، قال: وهو الموافق لما حكاه الإمام عن طوائف، وكلام الأم مصرحٌ به، ولا نُقْلٌ يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر النصِّ وليس كما ادَّعى اهـ. وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخه رحمه الله تعالى: ثالثها: ليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله: شرط العاقد الرشd، بل المراد به ما ذكرته. زاد في المهمات: ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصاً الكبائر منها، والظاهر أن الرشd في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي. وقال في الوسيط: إعادة قوله «رشداء» إلى جميع ما تقدّم غلطٌ؛ ولم يبيّن وجه ذلك، وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه. قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: «أصوم غداً نقلاً إن كان منه وإلا فمن رمضان» ولم يكن أمانة فبان من شعبان صحَّ صومه نقلاً لأن الأصل بقاؤه؛ صرَّح به المتولّي وغيره، وإن بان من رمضان لم يصحَّ صومه فرضاً ولا نقلاً.

(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) لأن الأصل بقاؤه، كما لو قال: «هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً» فكان سالماً أجزأه، وله أن يعتمد في نيته على حكم الحاكم، ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظنٍّ معتمد؛ نَبَهَ على ذلك في المحرَّر، وعبارته: ولا بأس في التردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلَيْن أو عدل واحد اهـ. وأهمّل ذلك في المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه. قال السبكي: لكن: لا يكفي مثل ذلك في الاختصار. قال الزركشي: وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد. أما العالم بنفسه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم، إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك.

(ولو اشتبه) رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه، (صام شهراً بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، وذلك أمانة كالربيع والخريف والحرّ والبرد. فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يُجزَّه لتردده في النية. فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء ففي المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم. فإن قيل: ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة. أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنّه، وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة، ففي المجموع أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب.

(فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء لظنه خروجه كما قاله الروياني؛ أو (ما بعد رمضان أجزأه) قطعاً وإن نوى الأداء كما في الصلاة؛ (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت، والثاني: أنه أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين. وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله: (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالاً ولا ذا الحجة، (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) بناء

وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ. وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنَّ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، وَكَذَا قَدَرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ.

٢ - فصل: شرط الصوم الإمساك عن الجماع

شَرُطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ

على أنه قضاء. فإن قلنا إنه أداء كفاه الناقص ولو انعكس الحال، فإن قلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا إنه أداء فلا. فإن كان شوالاً في مسألة المتن لزمه يومان أو الحجة فخمسة أيام، وفي عكسها لا قضاء في الأولى، وفي الثانية يلزمه ثلاثة أيام، وفي التساوي يلزمه في الأولى يوم وفي الثانية أربع. ولو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء.

(ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعاً لتمكنه منه في وقته، (وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثناءه، (فالجديد وجوب القضاء) لما فاتته؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة؛ والقديم لا يجب للعذر، وقطع بعضهم بالأول. وأفهم كلام المصنف أنه إذا لم يبين لحال أنه لا شيء عليه؛ وهو كذلك كما في الصلاة، لأن الظاهر صحة الاجتهاد. ولو أدى اجتهاده إلى فوات رمضان فصام شهراً قضاءً فبان أنه رمضان أجزأه كما مر عن الروياني. ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري، لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره؛ ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان.

(ولو نوت الحائض) أو الثَّمَسَاءُ في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلاً صحَّ) صومها بهذه النية (إن تمَّ) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس؛ لأنها جازمة بأن غداً كله طهر، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها. لكن كلامه يومهم اشتراط الانقطاع، وليس مراداً؛ لأنه متى تمَّ في الليل أكثر الحيض صحَّت نيتها وإن لم ينقطع الدم، لأن الزائد على أكثر الحيض استحاضة وهي لا تمنع الصوم. وإنما ذكره المصنف لأجل قوله: (وكذا) إن تمَّ لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس، فإنه يصحَّ صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها، بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلاً أو كان لها عادة مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلاً؛ لأنها لم تجزم ولا بنَّت على أصل ولا أمارة.

ثم شرع في الركن الثاني معبراً عنه بالشرط كما تقدم التنبيه عليه؛ وبهذا يسقط ما يقيل إن المصنف جعل النية شرطاً والإمساك شرطاً فلا حقيقة للصوم فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك، فإذا كانا شرطين فأين الصوم؟ فقال:

فصل: شرط الصوم: أي شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) بالاجتماع ولو بغير إنزال، ولقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) والرفث الجماع. نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف، فقيل: لا يفطر، بناءً على أن فيه التعزير فقط.

وَالْإِسْتِقَاءُ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ. وَإِنْ غَلِبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ أَقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصْحَ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاعِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمَجِّهَا فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصْحَ. وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ؛

(والاستقاة) لخبر ابن حبان وغيره: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ» أي غلب عليه «وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١). هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو ناسياً أو مُكْرَهاً فإنه لا يفطر. ومال في البحر إلى أن الجاهل يُعذر مطلقاً؛ والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر.

(والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاة كأن تقاياً منكساً؛ (بطل) صومه بناءً على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الخبر، ووجه مقابلة البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل.

(وإن غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر للخبر المار؛ (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن؛ وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها أيضاً النخاعة بالعين. (ولفظها) أي رماها، فلا بأس بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه؛ والثاني: يفطر به كالاستقاة. ورجح في الروضة والمجموع القطع بالأول، واحترز بقوله: «اقتلع» عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزماً، وبـ «لفظها» عما إذا بقيت في محلها فإنه لا يفطر جزماً، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر فإنه يفطر جزماً.

(فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ في الثقب النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكن حتى لا يهل شيء إلى الباطن. (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره؛ والثاني: لا يفطر لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل؛ فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم، وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الحاء المهملة كما قاله المصنف خلافاً للرافعي بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومتجهاً لم يضر.

(و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلَّتْ كسمسمه أو لم تؤكل كحصاة، (إلى ما يسمى جَوْفًا) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف. وخرج بالعين الأثر: كالريح بالشم، وحرارة الماء وبرودته بالذوق، وبالجوف عما لو ذأوى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يُفْطَرُ لأنه ليس بجوف. فإن قيل: يرّد على المصنف ما لو دميت لثته فبصق حتى صار ريقه صافياً ثم ابتلعه فإنه يفطر في الأصح مع أنه لم يصل إلى جوفه غير ريقه. أجيب بأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية.

(وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف، (قوة تحيل الغذاء) وهو بكسر الغين والذال المعجمتين يطلق على المأكول والمشروط، (أو الدواء) بالمدّ وأحد الأدوية لأن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم (الحديث: ٣٥١٨).

فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحَقْنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا. وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأَذْنِ وَالْإِخْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ الدَّهْنِ بِتَسْرُبِ الْمَسَامِ، وَلَا الْاِكْتِحَالُ وَإِنْ

البدن فأشبهه الواصل إلى غير الجوف. (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أي المصارين جمع معى بوزن رضا؛ (والمثانة) بالمثلثة، وهي مجمع البول؛ (مفطر بالاستعاط) راجع للدماغ، (أو الأكل) راجع للبطن، (أو الحقنة) راجع للأمعاء والمثانة أيضاً، فإن البول يعالج بها كما يعالج بها الغائط، ففي كلامه لف ونشّر مرتب كما تقرّر. وقوله: (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (أو مأومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لأنه جوف محيل.

تنبيه: كان الأولى التعبير بالاحتقان لأن الحقنة هي الأدوية التي يحتقن بها المريض، والفعل هو الاحتقان كما قاله الجوهري. وقضية قوله كالمحرّر والروضة: «باطن الدماغ» أن وصول عَيْنٍ إِلَى خَرِيْطَةِ الدِّمَاغِ الْمَسْمَاةِ أَمِ الرَّأْسِ دُونَ بَاطِنِهَا الْمَسْمُومِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ؛ وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَفْطُرُ حَتَّى لَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَوَضَعَ عَلَيْهَا دَوَاءً فَوَصَلَ خَرِيْطَةُ الدِّمَاغِ أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنُ الْخَرِيْطَةِ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَبَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْعَاءُ لَا يَشْتَرُطُ بَاطِنُهَا بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى بَطْنِهِ جَائِفَةٌ فَوَضَعَ عَلَيْهَا دَوَاءً فَوَصَلَ جَوْفَهُ أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنُ الْأَمْعَاءِ كَمَا جُزِمَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ.

(والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي، وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة. (مفطر في الأصح) بناءً على الوجه الأول، وهو اعتبار كل ما يسمّى جوفاً؛ والثاني: لا، بناءً على مقابله إذ ليس فيه قوّة الإحالة. وألحق بالجوف على الأول الحلق. قال الإمام: ومجاوزة الحلقوم؛ وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء فإنه لو أدخل طرف أصبعه دُبُرَهُ بطل صومه، وكذا حُكْمُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ؛ وَلَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ فَوَصَلَ السَّكِينُ جَوْفَهُ أَوْ أَدْخَلَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ أَذْنَهُ عَوْدًا أَوْ نَحْوَهُ فَوَصَلَ إِلَى الْبَاطِنِ بَطَلَ صَوْمُهُ.

فرع: لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائماً، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإن تركه بطلت صلاته. وطريقه في صحة صومه وصلاته أن ينزع منه وهو غافل، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أفطر؛ لأن النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه. قال الزركشي: وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره؛ بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم ينعذ تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه، كما إذا حلف ليطوئها في هذه الليلة فوجدتها حائضاً لا يحث بترك الوطء اهـ. هذا القياس ممنوع لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه، بخلاف ما ذكر.

(وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف، كالمدخل والمخرج. (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتسرب المسام) وهي ثقب البدن كما قاله الجوهري، وهي جمع سمّ بثلاث السين، والفتح أفصح؛ كما لو طلى رأسه أو بطنه به. كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثر بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ. (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) لأن الواصل إليه من المسام. وقد روى البيهقي: «أنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»^(١) فلا يكره الاكتحال للصائم.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام. باب: الصائم يكتحل (الحديث: ٢٦١/٤) و(الحديث: ٢٦٢/٤).

وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ؛ فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غَبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَزْبَلَةٌ الدَّقِيقِ، لَمْ يَفْطُرْ. وَلَا يَفْطُرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَجَسِّسًا أَفْطَرَ، وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ لَمْ يَفْطُرْ فِي الْأَصَحِّ،

(وكونه) أي الواصل (بقصد؛ فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غريبة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة. ولو فتح فاه عمداً حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضاً لأنه مَغْفُوءٌ عن جنسه. قال في المجموع: وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً، وقضيته أن محلَّ عدم الإفطار به إذا كان قليلاً، ولكن ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر؛ وقد يفهم أنه لو خرجت مقعدة المبسور فردّها قصداً أنه يفطر، والأصح كما في التهذيب والكافي أنه لا يفطر لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم.

فائدة: جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن؛ قال تعالى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(٢).

فائدة أخرى: الغريبة إدارة الحب في الغريال ليتفي خبيثه ويبقى طيبه، وفي كلام العرب: من غَزَبَلَ الناس نخلوه؛ أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة. وفي الحديث: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ تُغَزَبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَزْبَلَةً»^(٣) أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم.

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدته) بالإجماع لعسر التحرز عنه، ومعدنه هو الذي فيه قراره، ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان. (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بلَّ خيطاً بريقه ورده إلى فمه) كما يعتاد عند القتْلِ، (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها؛ (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهر؛ كأن قَتَلَ خيطاً مصبوغاً تغَيَّرَ به ريقه (أو) ابتلع (متنجساً) كمن أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه قبل الفجر، أو دَمِثَ لَثْتُهُ ولم يغسل فمه، وإن ابيضَّ ريقه ثم ابتلع صافياً؛ (أفطر) في المسائل الثلاث. أما الأولى فلا لأنه خرج عن معدته وصار كالأعيان الخارجة؛ نعم لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها؛ وصحَّح في المجموع القطع به لأنه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم، خلافاً لما صحَّحه الرافعي في الشرح الصغير من الفطر. قال في الأنوار: ولو غسل السواك واستاك به - أي مع بقاء الرطوبة - فكالخيط. وأما في الثانية فلا لأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلع بعد مفارقتة المعدن. وأما في الثالثة فلا لأنه أجنبي غير الريق. قال الأذرعى: ولا يبعد أن يقال من عَمَّتْ بَلَوَاهُ بدم لَثْتُهُ بحيث يجري دائماً أو غالباً أنه يُسَامَحُ بما يشقُّ الاحتراز منه، ويكفي بَصْقُهُ الدم، ويُغْفَى عن أثره اهـ. وهذا لا بأس به.

(ولو جمع ريقه) ولو بنحو مُضْطَكَّى، (فابتلع لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدته فهو كابتلاعه متفرقاً من معدته؛ والثاني: يفطر لأن الاحتراز عنه هين. واحترز بقوله: «جمعه» عما لو اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فإنه لا يضُرُّ جزماً.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٣. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث: ٤٣٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: التبت في الفتنة (الحديث: ٣٩٥٧)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ١٩١/٢).

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يُفْطَرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجَّهِ. وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطَرْ، وَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصَحِّ؛ قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يُفْطَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهئى عن المبالغة كما سبق في الوضوء. (وإلا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره. وقيل: يفطر مطلقاً لأنه وصل بفعله. وقيل: لا يفطر مطلقاً لعدم الاختيار. أما سبق ماء غير المشروع؛ كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرّد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك، بل منهئى عنه في الرابعة، ولا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء تطهير الفم من نجاسة وإن بالغ فيه.

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّجه) لأنه معذور فيه غير مقصر، فإن لم يعجز أفطر لتقصيره، وقيل: لا يفطر مطلقاً، وقيل: إن نَقَى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر. أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يفطر جزماً.

فائدة: ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(ولو أوجر) كأن صَبَّ ماء في حلقه (مكراً) أي مغمى عليه أو نائماً، (لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه. (وإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع. (قلت: الأظهر لا يفطر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفاً على نفسه فأشبهه الناسي، بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهى. ويجري القولان فيما لو أكرهت أو أكره على الوطء، وقلنا يتصور إكراهه؛ وهو الراجح. وإذا قلنا بالفطر على المرجوح لا كفارة للشبهة، وإن قلنا لا يتصور الإكراه أفطر ولزمته الكفارة.

(وإن أكل ناسياً لم يفطر) لخبر الصحيحين: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). وفي صحيح ابن حبان وغيره: «وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ»^(٢). (إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر؛ ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسياً دون قليله. والكثير كما في الأنوار: ثلاث لقم.

(قلت: الأصح) المنصوص وقطع به الجمهور (لا يفطر، والله أعلم) لعموم الخبر الماز. والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالاً تذكّر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيه، بخلاف الصوم. ولم يتعرض المصنف للجاهل بتحريم الأكل هل يفطر أو لا، وحكمه كالناسي كما في المجموع والروضة إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء. فإن قيل: إذا اعتقد جواز الأكل فما الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور أن يتنويه؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان (الحديث: ٦٦٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر (الحديث: ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم (الحديث: ٣٥٢١).

وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَعَنِ الْاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطَرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقَبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا فِكْرَ وَنَظَرَ بِشَهْوَةٍ.

وَتُكْرَهُ الْقَبْلَةُ إِنْ حَرَكْتَ شَهْوَتَهُ، وَالْأُولَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا؛ قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أجيب بأن ذلك في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالتراب فإنه قد يخفى ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد، وما عداه شرط في صحته.

(والجماع) ناسياً (كالأكل) ناسياً فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات. والطريق الثاني: أنه على القولين في جماع المحرم ناسياً. وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام، فإذا نسي كان مقصراً بخلاف الصائم. تنبيه: قضية تشبيه الجماع بالأكل أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا، وهو كما قال السنوي متجّه، بل مجيئه في الجماع أولى لأنه دائر بين اثنين إن نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الأكل، وإن كانت عبارة الشرحين والروضة يقتضي خلافه.

(و) الإمساك (عن الاستمنا) وهو إخراج المني بغير جماع، محرماً كأن أخرجه بيده، أو غير محررم كإخراجه بيد زوجته أو أمته. (فيفطر به) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى. (وكذا خروج المني) يفطر به إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لأنه إنزال بمباشرة؛ (لا فكر) وهو إعمال الخاطر في الشيء (ونظر بشهوة) إذا أمتنى بهما أو بضم امرأة بحائل بشهوة وإن تكررت الثلاثة بها، إذ لا مباشرة، فأشبه الاحتلام مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل. وقيل: إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر، وقيل: إن كرر النظر فأنزل أفطر. ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي فطره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه، ومقتضاه أنه لا يفطر؛ وهو كذلك. ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل، فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا؛ قاله في البحر قال: ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر. قال شيخنا: والظاهر أن الحكم كذلك وإن اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم، وقياس ما تقدم من البناء في لمس الشعر أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل أنه إن بقي اسمه أفطر، وإلا فلا، وبذلك أفتى شيخي. قال في المجموع: ولو حكّ ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر في الأصح لأنه متولد من مباشرة مباحة. وهذا كله في الواضح، أما المشكل فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فزجيه لاحتمال زيادته، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لأن ذلك محلّه إذا انسد الأصلي.

(وتكره القبلة) في الفم أو غيره، (إن حركت شهوته) رجلاً كان أو امرأة كما هو المتجّه في المهمات؛ بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال. والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر. (والأولى لغيره) أي لمن تحرك شهوته ولو شاباً، (تركها) حسماً للباب، إذ قد يظنها غير محرّكة وهي محرّكة، ولأن الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقاً.

(قلت: هي كراهة تحريم في الأصح) المنصوص (والله أعلم) لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة، ولخبر الصحيحين: «مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»^(١) وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى

(١) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٥٩/٤) و(الحديث: ٢٧٥/٧).

وَلَا يَفْطُرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ. وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَيَحِلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ،

عنها: أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»^(١) ففهم الأصحاب من التعليل أن الأمر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور. قال الشارح: وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصليهما «تحرك» إلى «حركت» لما لا يخفى؛ يعني أننا إذا قلنا تكره القبلة لمن تحرك شهوته يكون ذلك شاملاً لمن حركت القبلة شهوته ولمن لم تحرك شهوته، والثاني ليس مراداً، وإذا قلنا لمن حركت شهوته لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهر. والحاصل أن تحريك القبلة الشهوة أخص من تحريك الشهوة المطلق. قال بعض المتأخرين: والظاهر أن مراد من عبّر بتحريك الشهوة؛ أي بسبب القبلة، فهو بمعنى التحريك.

فائدة: سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله:

سَلِ الْعَالِمَ الْمَكِّيَّ هَلْ فِي تَزَاوُرٍ وَضْمَةٍ مُشْتَقِ الْفُؤَادِ جُنَاحٌ

فأجابه بقوله:

فَقُلْتُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُذْهَبَ الثَّقَى تَلَاَصُقَ أَكْبَادٍ بِهِنَّ جِرَاحٌ

قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتى بها، فقال: هذا رجل قد أغرس في هذا الشهر شهر رمضان وهو حَدَثُ السِّنِّ، فسأل: هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء؟ فأفتيته بهذه الفتيا اهـ. ولعل الشافعي غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته.

(ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه، وأما الحجامة فلأنه ﷺ «احتجم وهو صائم واحتجم وهو مُخْرِمٌ»^(٢). رواه البخاري، وروى النسائي: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرِمٌ» وهو ناسخ لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(٣) لأنه كما قال الإمام الشافعي متأخر عنه بسنتين وزيادة؛ وعن أنس قال: مرَّ النبي ﷺ على جعفر بن أبي طلحة وهو يحتجم وهو صائم، فقال: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثم رخص النبي ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وكان أنس يحتجم وهو صائم^(٤). قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات؛ نعم الأولى تركهما لأنهما يضعفانه.

فائدة: ورد في الحديث: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ فِيهَا شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ»^(٥).

(والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط؛ (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد أو غيره (في الأصح) كوقت الصلاة؛ والثاني: لا، لإمكان الصبر إلى اليقين. أما بغير اجتهاد

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (الحديث: ٢٣٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (الحديث: ١٩٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كما في تحفة الأشراف (الحديث: ٢٤٤/٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: حجامة الصائم (الحديث: ٣٥٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: ما يستدل به على نسخ الحديث (الحديث: ٢٦٨/٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (الحديث: ١٨٢/٢)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٥١/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: في أي الأيام يحتجم (الحديث: ٣٤٨٧)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الطب (الحديث: ٢٠٩/٤)، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٨١١٠)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤٥٧٣).

وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بَلَ ظَنْ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ. وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَزَعَ فِي الْحَالِ فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ.

٣ - فصل: شرط الصوم الإسلام والعقل

شَرْطُ الصَّوْمِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ،

فلا يجوز ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار، وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة، وإن قال في البحر إنه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان. (ويجوز إذا ظنَّ بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاءه. (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر. ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك.

(ولو أكل باجتهاد أولاً) أي أول النهار. (أو آخراً) أي آخر النهار، (ويان الغلط بطل صومه) لتحقيقه خلاف ما ظنه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. (أو بلا ظن) كأن هجم وهو جائز في آخر الليل حراماً في آخر النهار. (ولم يبين الحال صَحَّ إن وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل، (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) لأن الأصل بقاء النهار. قال الشارح: ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد؛ أي وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل، أو إلى غروب الشمس فأكل.

(ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه، (صحَّ صومه) وإن سبق إلى جوفه منه شيء لأنه لو وضعه في فمه نهائراً لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلاً. ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلغ منه شيئاً، واحترز به عما لو ابتلع منه شيئاً باختياره فإنه يفطر. (وكذا) يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعاً فتزع في الحال) لأن النزاع ترك الجماع، فأشبهه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه فتزعه، وسواء أنزل حال النزاع أم لا، لتولده من مباشرة مباحة.

تنبيه: إتيان المصنف بقاء التعقيب بعد طلوع الفجر يعلم منه أن صورة المسألة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزح على الفور. ويؤخذ منه بطريق الأولى ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصباح فتزع بحيث وافق آخر النزاع ابتداء الطلوع، ويخرج به ما لو مضى زمن بعد طلوع ثم علم به فإنه يبطل صومه. ويشترط أن يقصد بالنزع الترك، فإن لم يقصد بطل صومه كما قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيرهم. فإن قيل: كيف يعلم بأول طلوع الفجر لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به؟ أجيب بأننا إنما تعبّدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصباح إلا طلوع الضوء للناظر، وما قابله لا حكم له، فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصباح المعتمد.

(فإن مكث بطل) صومه؛ أي لم ينعقد لوجود المنافي ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزاع، فعن ابن خيران منع الإيلاج؛ أي وهو الظاهر، وعن غيره جوازه.

ثم شرع في الركن الثالث، وهو الصيام منبهاً على شروطه، فقال: (فصل: شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفاعل، (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر بحال، أصلياً كان أم غيره. (والعقل) أي التمييز، فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقدان النية، ويصح عن صبي مميز. (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالإجماع كما في المجموع. ويشترط ما ذكر (جميع النهار) فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو

وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ.
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ. وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ

حيض أو نفاس بطل صومه، وقد يفهم أنها لو ولدت ولم تر دماً أنه لا يبطل الصوم، وليس مراداً بل الأصح كما في المجموع والتحقيق بطلانه لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل، ولكن قال في المجموع: عدم البطلان أقوى، فإن المعتمد في الغسل كونه مَنِيّاً منعقدّاً وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم اهـ. ومال إلى هذا ابن الرفعة. وقد جمعت بين الكلامين في باب الحيض فراجعه. ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك كما في الأنوار.

(ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب؛ والثاني: يضر كالإغماء. وفرّق الأول بأن الإغماء يخرج على أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه، بخلاف النائم فيهما، فإن أفاق لحظة من النهار صحّ صومه جزماً. (والأظهر) وفي الروضة: المذهب، (أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت اتباعاً لزمن الإغماء من الإفاقة، فإن لم يفق ضرر. والثاني، وقطع به بعضهم: يضرّ مطلقاً كالحيض. والثالث: عكسه كالنوم. والرابع: إن أفاق في أوله صحّ وإلا فلا، ومال إليه ابن الصلاح وصحّحه الغزالي والفارقي. وإنما اشترط الأول إفاقة لحظة لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسّطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية. ولو شرب مسكراً ليلاً، فإن أفاق في بعض نهاره فهو كالإغماء في بعض النهار، وإلاّ لزمه القضاء، كذا نقله وأقرّاه. قال الإسنوي: ويعلم منه الصحة في شرب الدواء؛ أي إذا أفاق في بعض النهار بطريق الأولى. ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته، وقيل لا يبطل كما لو مات في أثناء نسكه.

ويشترط لصحة الصوم قابلية الوقت، فيصح الصوم في أيام السنة كلها إلا ما ذكره في قوله: (ولا يصح صوم العيد) أي الفطر والأضحى ولو عن واجب، للنهي عنه في خبر الصحيحين^(١) وللإجماع. ولو نذر صومه لم ينعقد نذره، (وكذا التشريق) أي أيامه وهي ثلاثة بعد الأضحى لا يصحّ صومها (في الجديد) ولو لمتمتع، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «أَيَّامُ مَنَى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣) وفي القديم: يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره المصنف لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالتا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن يجد الهدى»^(٤). وسُميت هذه الأيام بذلك لأن الناس يُشْرَقُونَ فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي ينشرونها، وهي الأيام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره.

(ولا يحل) أي يحرم ولا يصح (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه: «من صام يوم الشك فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ»^(٥) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصحّحه الترمذي وغيره،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم باب: صوم يوم النحر (الحديث: ١٩٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث: ٢٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق (الحديث: ٢٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (الحديث: ٢٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (الحديث: ١٩٩٧) و(الحديث: ١٩٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (الحديث: ٢٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، =

بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةً تَطَوُّعِهِ وَهُوَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيحَانًا، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ؛

والمعنى فيه القوة على صوم رمضان. وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان؛ وهو ممنوع لأن النفس إذا أَلْفَتْ شيئاً هان عليها، ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتي. وقال الإسنوي: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم، والمعتمد ما في المتن. هذا إذا صامه (بلا سبب) يقتضي صومه، (فلو صامه) تطوعاً بلا سبب (لم يصح) صومه (في الأصح) كيوم العيد يجامع التحريم. والثاني: يصح لأنه قابل للصوم في الجملة كما قال.

(وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الأصح مسارعة لبراءة الذمة، ولأن له سبباً فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة. وإطلاقه يتناول قضاء المستحب، وهو نظير ما قالوه في الأوقات المكروهة أن قضاء الفائتة فيها جائز وإن كانت نافلة، وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسنّ قضاؤه كما قاله في الروضة. (وكذا لو وافق عادة تطوعه) قال في المجموع: سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوماً معيناً كالاثنتين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك فله صيامه؛ وذلك لخبر الصحيحين: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١)؛ وقيس بالورد الباقي بجامع السبب. ولا يشكل هذا الخبر بخبر: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(٢) لتقدم النص على الظاهر. قال الإسنوي: ولو آخر صوماً ليوقعه يوم الشك، فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عن تحريمه، وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطاً وهو ممتنع قطعاً. فإن قيل: هلاً استحب صومه إن أطبق الغنيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ! أجيب بأننا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة، وهي هنا خبر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

(وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رُؤِيَ الليلة ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد. (أو شهد بها صبيان أو عبید أو فسقة) أو نساء وظنّ صدقهم كما قاله الرافعي، أو عدل ولم يُكْتَفَ به. وعبارة المحرّر كالشرح، أو قال عدد من النسوة أو الصبيان أو الفساق قد رأيناه، وهذه العبارة أولى من

= باب: ما جاء في كراهية يوم الشك (الحديث: ٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك (الحديث: ٢١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (الحديث: ١٦٤٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الصوم (الحديث: ٤٢٣/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان... (تعليقاً)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (الحديث: ٢٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في كراهية ذلك (الحديث: ٢٣٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان (الحديث: ٧٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (الحديث: ١٦٥١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام (الحديث: ٢٠٩/٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٩٧٤)، وذكره «المتقي الهندي» (الحديث: ٢٣٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ فِصْمُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ فَاْفْطَرُوا» (الحديث: ١٩٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (الحديث: ٢٥١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (الحديث: ٢١١٦) و(الحديث: ٢١١٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/٢) و(الحديث: ١٣/٢).

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ. وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

عبارة المصنف لشمولها الاثنين ممن ذكر. وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب. وتقدم في أثناثة صحة نية المعتقد لذلك وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه. قال الشارح: فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه؛ أي لأن يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق، هذا موضع؛ وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم، وهذان موضعان. وفي هذا رد على قول الإسني: إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه: في موضع يجب، وفي موضع يجوز، وفي موضع يمتنع.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا؛ وهو كذلك وإن قيده صاحب البهجة بعدم إطباقه. أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو يوم من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»^(١).

(وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ».

فرعان: أحدهما: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح؛ لكن ظاهره أنه يحرم وإن وصله بما قبله وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبة الصوم. الثاني: الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضاً كان أو نفلاً حراماً للنهي عنه في الصحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر، ذكره في المجموع. وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال، لكن في البحر أن يستديم جميع أوصاف الصائمين؛ وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وهذا هو الظاهر. قال الإسني: وتعبير الرافعي - أي وغيره - بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي الفطر وصلاً لأنه ليس بين صومين، إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اه. وهذا ظاهر أيضاً، لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة.

(ويسنُّ تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس، لخبر الصحيحين: «لَا تَزَالُ أُمِّي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣) زاد الإمام أحمد: «وَأَخْرُوا السُّحُورَ»^(٤) ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى؛ ويكره أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به، نقله في المجموع عن نص الأم؛ وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجّه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة؛ قال: وكأنه شبهه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلف اه. وهذا كما قال الزركشي إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثر على خلافه. وخرج بتحقيق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسنُّ تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكّه فيحرم بهما كما مرّ ذلك.

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (الحديث: ١٩٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استجابته، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث: ٢٥٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٧٢/٥).

عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءً، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ.

ويسنُّ كونه (على) رطب، فإن لم يجده فعلى (تمر، وإلا) أي وإن لم يجده (فماء) لخبر: «كان النبي ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رَطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١)، رواه الترمذي وحسنه. وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته، وهو كذلك؛ وتثليث ما يفطر عليه، وهو قضية نصّ الأم في حرمة وجماعة من الأصحاب. ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة، يُحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة، وهذا على كمالها. ونقل في أصل الروضة عن الروياني أنه إذا لم يجد التمر فعلى حلو؛ ونقل عن القاضي أن الأوّل في زماننا أن يُفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذان شاذان. وقال المحب الطبري: من بمكة يُستحبُّ له الفِطْرُ على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ. ورُدَّ بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ للبصر، فإن الصوم يضعفه والتمر يردّه؛ أو أن التمر إذا نزل إلى معدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام؛ وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة، وهي قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢) رواه الترمذي وغيره وصحّوه. والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع، والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله ﷺ. فإن قيل: قد صرح الأطباء بأن أكل التمر يضعف البصر فكيف يعلل بأنه يردّه؟ أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقوّيه، والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره.

ويسنُّ السحور لخبر الصحيحين: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(٣) ولخبر الحاكم في صحيحه: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِقِيلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٤). (و) يسنُّ (تأخير السحور ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر، لخبر: «لَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»^(٥) رواه الإمام أحمد، ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة؛ فإن شك في ذلك كأن تردّد في بقاء الليل لم يسنّ التأخير، بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

تنبيه: السُّحُور بفتح السين المأكول في السحر، وبضمها الأكل حينئذ، وأكثر ما يُروى بالفتح. وقيل: إن الصواب الضم لأن الأجر والبركة في الفعل، على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز. وهل الحكمة في السحور التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان: وقد يقال إنها لهما. ولو صرح المصنف بسنّه كما قدّرته وصرّح به في المحرّر لكان أوّلَى فَإِنَّ استحبابه مجمع عليه؛ وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء، ففي صحيح ابن حبان: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ»^(٦). ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الإيمان وذكره في المجموع هنا. وقيل: بدخول السدس الأخير.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (الحديث: ٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: ما يفطر عليه (الحديث: ٢٣٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (الحديث: ٦٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر (الحديث: ١٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (الحديث: ١٩٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، وتأكيد استحبابه (الحديث: ٢٥٤٤).

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الصوم (الحديث: ٤٢٥/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٧٤/٥).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصوم، باب: السحور. ذكر الأمر بالاعتصام على شرب الماء... (الحديث: ٣٤٧٦).

وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(وليصن) أي الصائم ندباً (لسانه عن) الفحش من (الكذب والغيبة) والنميمة والشتم ونحوها، لخبر البخاري: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، ولخبر الحاكم في صحيحه: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطُّ الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢)، ولأنه يحبط الثواب. فإن قيل: صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ. أجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم، فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء. قال السبكي: وحديث: «خَمْسٌ يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ...»^(٣) إلى آخره ضعيف وإن صح. قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب لا الصوم. قال: ومن هنا حسن عدم الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً، فإن شتمه أحد فليقل إنني صائم لخبر الصحيحين: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفْثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مرتين»^(٤) يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة، أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه؛ ثم قال: فإن جمعهما فحسن. وقال: إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه؛ وقول الزركشي ولا أظن أحداً يقوله، مردود بالخبر السابق.

فائدة: سئل أكثم بن صيفي: كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ قال: هي أكثر من أن تُحصى، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب؛ ويستر جميع ذلك حفظ اللسان.

(و) ليصن (نفسه) ندباً (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمُبْصَرَاتِ والملموسات والمسموعات كشتم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وهي لتتكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى، بل يكره له ذلك.

(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه؛ وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه. قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهياً له الغسل الكامل. قال الإسنوي: وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً، فلو وصل شيء من الماء إلى ما ذكر من غسله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع... (الحديث: ١٩٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب: الصوم (الحديث: ٤٣١/١).

(٣) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٤٥/٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٣٨١٣) (الحديث: ٢٣٨٢٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٤٨٣/٢)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ٢٣٥/١)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (الحديث: ١٩٦/٢)، وذكره السيوطي في «اللاآلء المصنوعة» (الحديث: ٦٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إنني صائم إذا شتم (الحديث: ١٩٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (الحديث: ٢٧٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حفظ اللسان للصائم (الحديث: ٢٦٩٧).

وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلَكِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُفْمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ،

ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والاستنشاق. وقال المحاملي والجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام - يعني من غير حاجة - لجواز أن يضره فيفطر. وقول الأذري: هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده، ممنوع لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر. ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صَحَّ الصوم، لقوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَنَّفَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»^(١) الآية، ولخبر الصحيحين: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم»^(٢)؛ وقيس بالجنب الحائض والنفساء. وأما خبر البخاري: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْباً فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(٣) فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع، وحمله بعضهم على النسخ، واستحسنه ابن المنذر.

(و) يستحب (أن يحترز عن الحجامة) والفضد ونحوهما، لأن ذلك يضعفه، فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكرهه. وقال المحاملي: يكره أن يُخْجِمَ غيره أيضاً. (و) عن (القبلة) هذه المسألة مكررة، وقد تقدم كراهتها بل تحريمها. (و) عن (ذوق الطعام) خوفاً من وصوله إلى جوفه أو تعاويه لغلبة شهوته. (و) عن (العلك) بفتح العين مصدر معناه المضغ، وبكسرهما المعلق لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجهه، وإن ألقاه عطشه، وهو مكروه كما في المجموع. (و) يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه كما يؤخذ من قوله: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) وذلك للاتباع؛ رواه أبو داود^(٤) مرسلًا. وروى أيضاً أنه ﷺ كان يقول حينئذ: «اللَّهُمَّ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٥) ويستحب له أن يُفْطِرَ الصائمين بأن يعشيهم لخبر: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً فَلَهُ أَجْرُ صَائِمٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٦)، رواه الترمذي وصححه. فإن عجز عن عشائهم فطهرهم على شربة أو تمر أو نحوهما، لما روي أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم؟ فقال: «يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذَقَةٍ لَبَنٍ»^(٧) (وأن يكثر الصدقة) في رمضان، لحديث أنس رضي الله تعالى عنه، قيل: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»^(٨) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ولأن الحسنات مضاعفة فيه، ولما فيه من تفتير الصائم، فإنه يستعين بذلك على فطره. (و) أن يكثر (تلاوة القرآن) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره (في رمضان) لما في الصحيحين: «أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يَلْقَى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم (الحديث: ١٩٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر (الحديث: ٢٥٨٥)، و(الحديث: ٢٥٨٦) و(الحديث: ٢٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (الحديث: تعليقاً).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: القول عند الإفطار (الحديث: ٢٣٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: القول عند الإفطار (الحديث: ٢٣٥٧).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً (الحديث: ٨٠٧).

(٧) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٩٥/٢) (الحديث: ١٤٥/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٩٦٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٤٢٧٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/١٨٤).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث: ٦٦٣).

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ.

٤ - فصل: في شروط وجوب صوم رمضان

شَرَطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقُهُ؛ وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ. وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا،

النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن^(١). (وأن يعتكف) فيه لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات، (لا سيما في العشر الأواخر منه) للاتباع في ذلك^(٢)، رواه الشيخان؛ ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا. وروى مسلم: «أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٣).

تنبيه: لو قال المصنف: «وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف» كان أولى، لأن الاعتكاف مستحبٌ مطلقاً، لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن. ولفظه «سيما» كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، والأشهر فيها تشديد الياء، ويجوز في الاسم بعدها الجرّ والرفع والنصب، والجبر أرجح. فصل: في شروط وجوب صوم رمضان، وما يبيح ترك صومه.

(شروط وجوب صوم رمضان) الإسلام ولو فيما مضى، و (العقل والبلوغ) كما في الصلاة، (وإطاقته) أي الصوم والصحة والإقامة أخذاً مما سيأتي، فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة، ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبر أو مرض يرجى بزؤه أو خيض أو نحوه، ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي. ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرّر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي، ومن ألحق بهم المرتد في ذلك (فقد سهّا) فإن وجوبه عليه وجوب تكليف.

(ويؤمر به الصبي) المميز، والمراد به الجنس الشامل للذكر والأنثى على رأي ابن حزم؛ (لسبع إذا أطاق) ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، وإن فرّق المحب الطبري بينهما بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث، والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق، والأمر والضرب واجبان على الولي كما مرّ بيانه.

(ويباح تركه) بنية الترخّص (للمريض) بالنص والإجماع، (إذا وجد به ضرراً شديداً) وهو ما يبيح التيمم، وهذا ما في الشرحين والروضة، وعبارة المحرّر: للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد؛ فاقتضى الاكتفاء بأحدهما، وهو كما قال الإسنوي الصواب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥) وسواء أتعدى بسبب المرض أم لا. ثم إن كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (الحديث: ١٩٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس... (الحديث: ٥٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (الحديث: ٢٠٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (الحديث: ٢٧٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث: ٢٧٨٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا. وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا. وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَ الْفِطْرَ جَازًا، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَّمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًّا، وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلاَ عَذْرِ، وَتَارَكَ النِّيَّةَ. وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ.

المرض مطبقاً فله ترك النية بالليل، أو منقطعاً كأن كان يُحَمُّ وَقَتاً دون وقت نُظِرَ إن كان محموماً وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي. وإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ويجب الفطر إذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذري، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض.

(و) يباح تركه (للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في صلاة المسافرين، وأن الفطر أفضل إن تضرر وإلا فالصوم، ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر أو لا خلافاً لبعض المتأخرين؛ وهذا في صوم رمضان المؤدَّى. أما القضاء الذي على الفور فالأصح أنه لا يباح له فطره في السفر، وكذا من نذر صوم شهر رمضان فسافر فيه لا يباح له الفطر؛ قاله البغوي في فتاويه وأقره.

(ولو أصبح) المقيم (صائماً فمرض أفطر) لوجود المبيح للإفطار، (وإن سافر فلا) يفطر في الأصح لأنها عبادةً اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لأنه الأصل. ولو نوى وسافر ليلاً، فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر، وإلا فلا. (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما؛ وقيل: لا يجوز، كما لو نوى الإتمام ليس له القصر، وفرق الأول بأنه بالقصر تارك الإتمام الذي التزمه لا إلى بدل والصوم له بدل، وهو القضاء. ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر كما في المجموع، وأحد وجهين في الروضة رجحه ابن المقري، ويشترط في جواز الترخُّص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره. وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذرا إتمامه، وبه صرح والد الروياني، لأن إيجاب الشرع أقوى منه. (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما الفطر (على الصحيح) لانتفاء المبيح؛ والثاني: لا يحرم اعتباراً بأول اليوم، ولهذا لو أصبح صائماً ثم سافر لم يكن له الفطر.

(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيًا) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ فَاظْفَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١). (وكذا) تقضي (الحائض) ما فاتها به إجماعاً؛ وهذه المسألة مكررة لأنها تقدمت في باب الحيض والنساء في ذلك كالحائض. (و) يقضي (المفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى؛ (و) يقضي (تارك النية) عمدًا أو سهوًا لأنه لم يصم إذ صحته متوقفة عليها. (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض، فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ فَاظْفَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (والردة) أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلي، وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به. (دون الكفر الأصلي) بالإجماع، لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام. (و) دون (الصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما لارتفاع القلم عمّن تلبس بهما. ولو ارتد ثم جنَّ أو سكر ثم جنَّ فالأصح في المجموع في الأولى قضاء الجميع، وفي الثانية أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر.

وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتِمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ؛ وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطَرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عَذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ.

(ولو بلغ الصبي، والمراد به الجنس كما مر؛ (بالنهار صائماً) بأن نوى ليلاً، (وجب) عليه (إتمامه) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه. (بلا قضاء) في الأصح فيهما، وقيل: يستحب إتمامه ويجب القضاء. وعلى الأول لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة، بخلافه على الثاني. (ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطراً أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه، (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جُن؛ والثاني: يجب عليهم القضاء لأنهم أدركوا جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم، فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مديوماً. (ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساک بقية النهار في الأصح) لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض، لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف؛ والثاني: يلزمهم لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يذكروا وقت الصوم.

(ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) الشرعي كأن ارتد، أو الحسي كأن أكل عقوبة له ومعارضة لتقصيره. (أو نسي النية) من الليل؛ لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير. (لا مسافراً أو مريضاً، زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلاً، أي لا يلزمهما الإمساك لأن زوال أي العذر بعد الترخّص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باقٍ. لكن يسئ لهما لحرمة الوقت، فإن استمرّا على الفطر استحب لهما إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة. (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) مثلاً (ولم ينويا ليلاً فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن تارك النية مفطرٌ حقيقةً، فكان كما أكل. وقيل: يلزمهم الإمساك حرمة لليوم؛ ومنهم من قطع بالأول، واحترز بقوله «ولم ينويا» عما لو نويا فأصبحا صائمين، فإن الإمساك يجب.

تنبيه: أولى من قوله: «قبل أن يأكلا» قبله: «أي الفطر» فهو أشمل ويستغني عما قدرته وأخصر.

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح، (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل) مثلاً (يوم الشك) إذا كان من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان) لأن صومه واجب عليه إلا أنه جهله، فإذا بان له لزمه الإمساك؛ والثاني: لا يلزمه لعذره، كمسافر قدم بعد الأكل. وأجاب الأول بأن المسافر يُباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك؛ أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل، فالأكثر على ما دلّ عليه كلام الكفاية على الجزم باللزوم.

تنبيه: المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه؛ والمأمور بالإمساك يُثاب عليه لقيامه بواجب وليس في يوم شرعي على الأصح في المجموع، فلو ارتكب فيه محظوراً لا شيء عليه سوى الإثم.

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من أفطر فيهما لانتفاء

٥ - فصل: في فدية الصوم الواجب

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامًا، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ؛ قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ. وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ.

شرف الوقت كما لا كفارة فيهما؛ وهذا ما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه، وإن نقل الإسنوي عن نص البويطي أن الإمساك في الجميع.

فصل: في فدية الصوم الواجب: (من فاتته) من الأحرار (شيء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته، (فلا تدارك له) أي الفاتت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره؛ (ولا إثم) به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج. هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض؛ وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعذر زوال العذر، أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثاني شوال؛ بل لو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبل غروبه فلا تمكن أيضاً كما ذكره في المهمات. أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأتهم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر وجعله أصلاً وقاس عليه، وأشار إليه هنا بتمثيله بالمرضى والمسافر.

(وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض، (لم يصم عنه وليه) أي لا يصح صومه عنه (في الجديد) لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة؛ ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره. واحترز بقوله: «وإن مات» عن الحي الذي تعذر صومه لمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه بلا خلاف كما في زوائد الروضة؛ وقال في شرح مسلم تبعاً للماوردي وغيره: إنه إجماع. (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاتته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر، وبالكيل المصري نصف قرح من غالب قوت بلده؛ وذلك لخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١) رواه الترمذي وصححه وفقه على ابن عمر؛ ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة. وفي القديم: يصوم عنه وليه؛ أي يجوز له الصوم عنه؛ بل يندب له؛ ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك له على القولين، سواء أكان بعذر أم بغيره. (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما، فيجري فيهما القولان في رمضان لعموم الأدلة المارة، وإن قيد في الحايي الصغير الكفارة بكفارة القتل.

(قلت: القديم هنا أظهر) للأخبار الصحيحة فيه، كخبر الصحيحين: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامٍ عَنْهُ وَلَيْتُهُ»^(٢)؛ قال المصنف: وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومعه ضعفه بالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم. (و) على القديم (الولي) الذي يصوم عنه (كل قريب) للميت وإن لم يكن عاصياً ولا وارثاً ولا ولي مال، (على المختار) من احتمالات للإمام، لما في خبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ «صُومِي عَنْ أُمِّكِ»^(٣). قال في المجموع: وهذا يبطل احتمال ولاية

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من الكفارة (الحديث: ٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (الحديث: ١٩٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث: ٢٦٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث: ٢٦٩١).

وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقِلًّا فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اِعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ؛ وَفِي الْاِعْتِكَافِ قَوْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِكَبْرِ.

المال والعصوبة، وقد قيل بكل منهما، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد منهم جاز، فإن تنازعوا ففي فوائد المذهب للفارقي أنه يقسم على قدر موارثهم. (و) عليه (لو صام أجنبي بإذن الولي) أي القريب، أو بإذن الميت بأن أوصى به سواء أكان بأجرة أم لا؛ (صح) قياساً على الحج. قال الأذرعى: فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن: كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب؛ فهل يأذن الحاكم؟ فيه نظر اهـ. والأوجه كما قال شيخنا المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتبعين الفدية. قال في المجموع: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوماً واحداً أجزاءه. قال: وهو الظاهر الذي اعتقده. (لا مستقلاً في الأصح) لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر؛ والثاني: يصح كما يوفي دينه بغير إذنه. فإن قيل: قد صحح المصنف في نظير المسألة من الحج أنه يصح بغير إذن ولا وصية؛ وقال الإسنوي: إنه مشكل؟ أجيب بأن الحج يدخله المال فأشبهه قضاء الدين، وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج.

(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها، بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلي عنه. (وفي الاعتكاف قول) في البويطي أنه يعتكف عنه قياساً على الصوم؛ لأن كلا منهما كفٌ ومَنَعٌ؛ وفي رواية عن الشافعي: أنه يطعم عنه وليه عن كل يوم بلبيلته مَدًّا. (والله أعلم) قال البغوي: ولا يبعد تخريج ما نقله البويطي في الصلاة فيطعم لكل صلاة مَدًّا، ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف؛ فإنها تجوز تبعاً للحج، وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوي قال في التهذيب: إن قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف؛ أي وهو الأصح، وقلنا بصوم الولي، فهذا يعتكف عنه صائماً وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف.

(والأظهر وجوب المد) لكل يوم بلا قضاء، (على من أفطر) فيما وجب عليه من رمضان، أو نذر نَذَرُهُ حال قدرته أو قضاؤه كما صرح به الرافعي في المحرر. (لكبر) لكونه شيخاً هو ما تلحقه به مشقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) فإن كلمة «لا» مقدرة: أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر. وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»^(٢) بتشديد الواو مفتوحة، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه. وقيل: لا تقدير في الآية، بل كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية فُتْسَخ ذلك، فيجب على كل يوم مَدٌّ، والثاني: المنع؛ لأنه أفطر لأجل نفسه لعذر فأشبهه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض. وفَرَّقَ الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما. وفي معنى الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه، فلو عبّر بقوله «بعذر لا يرجى زواله» لكان أولى، ولو كان يمكنه الصوم في وقت آخر لبرودته أو قصر أيامه فهو كالذي يرجى برؤه؛ ذكره القاضي أبو الطيب. وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جنابة ونحوها؛ تَبَعَ فيه القاضي. وهو مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على وجه البذل إذا كان بسبب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث: ٤٥٠٧) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: ومن سورة البقرة «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» (الحديث: تعليقا).

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَطْهَرِ.

منه؛ وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر. وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة، أصحابهما في المجموع الثاني، ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي انعقاد نذره له، فإذا نذر من عجز لهم أو نحوه صوماً لم يصح نذره لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداءً بل بالفدية، ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاءً لذلك، وبه فارق نظيره في الحج عن المغصوب إذا قدر عليه، ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فهو كمن ذكر، فلو تكلف وصام فقياس ما صححوه عدم الإكتفاء، لكن الأصح لا فدية كما قاله في الكفاية عن البندنجي.

(وأما الحامل والمرضع) فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا؛ فتعبيره بالولد أولى من تعبير التنبيه بولديهما. وسواء أكانت مستأجرة أم لا. ويجب الإفطار إن خافت هلاك الولد. وكذا يجب المستأجرة كما صححه في الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد وأما القضاء والفدية (فإن أفطرتا خوفاً) من حصول ضرر بالصوم، كالضرر الحاصل للمريض. (على نفسيهما) والأولى أنفسهما ولو مع الولد، (وجب القضاء بلا فدية) كالمرضى. فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان، فكان ينبغي الفدية قياساً على ما سيأتي. أجيب بأن الآية وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أولاً، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾^(١) إلى آخرها.

(أو) خافا (على الولد) وحده، بأن تخاف الحامل إسقاطه، أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد؛ (لزمتهما) من مالهما مع القضاء (الفدية في الأطهر) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين، لما روى أبو داود والبيهقي^(٢) بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٣) أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حيثئذ، والناسخ له قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) والقول بنسخه قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ، بتأويله بما مر في الاحتجاج به. والثاني: لا تلزمهما كالمسافر والمريض؛ لأن فطرهما لعذر. والثالث: تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن فطرها لمعنى فيها كالمرضى. وعلى الأول تستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك في أنها حائض أو لا، ذكره في زيادة الروضة والمجموع في باب الحيض. وهذا ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، فإن زادت عليها وجبت الفدية عن الزائد، لأن الحيض لا يزيد على ذلك؛ نَبَّهَ على ذلك شيخنا في شرح البهجة وأسقطه من شرح الروض. وفارق لزومها للمستأجرة عدم لزوم دم التمتع للأجير بأن الدم ثم من تمتع الحج الواجب على المستأجر، وهنا الفطر من تمتع إيصال المنافع اللازمة للمرضع؛ وظاهر كما قال شيخنا أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر (الحديث: ٢٤٠٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الحامل والمرضع لا تقدران (الحديث: ٢٣١/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ، لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ. وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ؛ وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ،

(والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية في الأظهر مع القضاء، (من أفطر لإنقاذ) آدمي معصوم أو حيوان محترم، (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره بجوامع الإفطار، فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره إبقاءً لمهجته، فهو فطر ارتفق به شخصان، وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره؛ فلو أفطر لتخلص ماله لا فدية عليه كما صرح به القفال لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز. بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان. وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال، وإن قال بعض المتأخرين: في البهيمة نظر؛ لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة آدمي المعصوم، بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قدرته؛ ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم. والثاني: لا يلحق بها؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس. وإنما قلنا به في الحامل والمرضع لورود الإخبار به فبقي ما عداه على الأصل. (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح بل يلزمه القضاء فقط؛ لأنه لم يرز في الفدية توقيف والأصل عدمه. والثاني: يلحق بهما في اللزوم من باب أولى لتعدييه. وفرق الأول بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان، فجاز أن يجب به أمران، كالجماع لما حصل مقصوده للرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى، وبأن الفدية غير معتبرة بالإثم وإنما هي حكمة استأثر الله تعالى بها، ألا ترى أن الرذة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها؟ وبما ذكر يندفع ما استشكل به من أنه لو ترك بعضاً من أبعاض الصلاة عمداً أنه يسجد له للسهو، فقد قالوا هناك: إنه أولى بالجبر من السهو.

(ومن أخر قضاء رمضان) أو شيئاً منه (مع إمكانه) بأن لم يكن به عذر من سفر أو غيره (حتى دخل رمضان آخر، لزمه مع القضاء لكل يوم مدّة) لأن سبّة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم؛ قاله المارودي. ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع، وفيه أنه يلزمه المدّ بدخول رمضان، فإن لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره: كأن استمر مسافراً أو مريضاً، أو المرأة حاملاً أو مرضعاً حتى دخل رمضان، فلا فدية عليه بهذا التأخير لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى. وقضية إطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون الفوات بعذر أم لا، وبه صرح المتولي في التتمة، وسليم الرازي في المجرد؛ لكن نقل الشيخان في صوم التطوع عن البغوي من غير مخالفة: أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر. وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر. قال الأذري: وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اهـ؛ والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم لا الفدية.

فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت.

(والأصح تكرره) أي المدّ إذا لم يخرج به، (بتكرّر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل. والثاني: لا يتكرّر كالحدود. ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانياً بلا خلاف. وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعداً كما ذكره البغوي وغيره وقال الإسنوي إنه

وَأَنَّهُ لَوْ آخَرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّانٍ: مَدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمَدٌّ لِلتَّأْخِيرِ؛ وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٌ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ.

٦ - فصل: في موجب كفارة الصوم

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ؛

واضح لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانياً بلا خلاف مع أنها أخف مما نحن فيه بدليل أنه يكفي العدد منها حد واحد بلا خلاف.

(و) الأصح (أنه لو أخر القضاء) أي قضاء رمضان (مع إمكانه) وقلنا بالجديد السابق حتى دخل رمضان آخر. (فمات، أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للوفات) للصوم (ومد للتأخير) للقضاء، لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع. والثاني: يكفي مد واحد؛ لأن الصوم قد فات والفوات يقتضي مدّاً واحداً، كالشيخ الهرم إذا لم يجد بدل الصوم أعواماً، فإن المعروف الجزم بأنه لا يتكرر. فإن قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير؛ وصورة المسألة أنه أخره سنة واحدة، فإن أخر سنين ومات فعلى الخلاف في المسألة قبلها.

تنبيه: تجب فدية التأخير بتحقيق الفوات ولو لم يدخل رمضان، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدّاً عشرة لأصل الصوم إذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الخنث المحرم. ويحرم التأخير، ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى. وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز.

(ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صَرْفُهَا إِلَى الْمَسْكِينِ فَالْفَقِيرُ أَوْلَى؛ ولا يجب الجمع بينهما. (وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد) لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بمنزلة الكفارات، بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعدّدة. (وجنسها) أي الفدية، (جنس الفطرة) وبوعها وصفتها، بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعاً؛ وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر. ويُعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلاً عن قُوْتِهِ كزكاة الفطر؛ قاله القفال في فتاويه. وكذا عمل يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات.

فصل: في موجب كفارة الصوم: (تجب الكفارة) مع التعذير كما قاله البغوي، وسيأتي بيانها على كل مكلف. (بإفساد صوم يوم من رمضان) بالفطر لصوم نفسه، (بجماع به بسبب الصوم) ولا شبهة، لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت! قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟»

فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ،

قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتَنِّي رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا؛ ثم جلس فأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا!» فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا - أي جَبَلَيْهَا - أهل يَبِيتٍ أَخَوُجٍ إِلَيَّ مِنَّا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١) وفي رواية للبخاري: «فَأَغْنِ رَقَبَةً فَصُمَّ شَهْرَيْنِ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ»^(٢) بالأمر؛ وفي رواية لأبي داود: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ تَمَرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا»^(٣) قال البيهقي: وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعاً. والعَرَقُ بفتح العين والراء مِكْتَلٌ يُنْسَجُ مِنْ خَوْصِ النَّخْلِ؛ وسيأتي مُحْتَرَزٌ بعض هذا الضابط في كلامه.

وأوردوا عليه أموراً طرداً وعكساً، فمن الأول ما إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده عن الأظهر، وهذا خرج بما قدرته في كلامه؛ فلو زاده كان أولى. ومنه ما لو ظنَّ غروب الشمس بلا أَمَارَةٍ فجامع ثم بان نهائراً فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك؛ قاله القاضي حسين وغيره؛ قاله في المجموع، وبه قطع الأصحاب إلا الإمام. قال الشيخان: ينبغي أن يكون هذا مُفَرَّعاً على تجويز الإفطار بالظنِّ وإلا فلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط، لكن صرَّح القاضي بعدم وجوبها وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظن بل صرَّح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشكِّ وبالتسوية بين شكِّه في دخول الليل وخروجه، وعُلِّلَ عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة. واعلم أن البغوي لم يصرح في التهذيب بمسألة الظن لكنها مفهومة بالأولى من مسألة الشكِّ، وهذا هو المعتمد وإن كان مُشْكِلاً. ومنه ما لو شكَّ في النهار هل نَوَى ليلاً أم لا ثم جامع في حال الشكِّ ثم تذكر أنه نَوَى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنها تسقط بالشبهة وإن قال الغزني فيه نظر. ومنه ما إذا نَوَى صَوْمَ يَوْمٍ الشكِّ عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهائراً بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان، فإنه يصدق أن يقال أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أتم به لأجل الصوم، ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم يَنَوِهِ عن رمضان، فلو أبدل من رمضان بعن لخرجت هذه الصورة لأنه من رمضان لا عن رمضان، ولكن يحتاج أن يزيد أداء لثلاً يرد عليه القضاء فإنه عن رمضان وليس من رمضان. ومن الثاني ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدال فإن الأصح في المجموع أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوماً، ومع ذلك تجب الكفارة فإن جماعه وإن لم يفسد الصوم فهو في معنى ما يفسده. فكأنه انعقد ثم فسد؛ على أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد، وعلى هذا لا إيراد. وخرج بالمكلف الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الأصح.

ثم شرع في مُحْتَرَزٍ ببقية القيود السابقة بقوله:

(فَلا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ) أو مُكْرَهٍ أو جاهل التحريم، فهو مُحْتَرَزٌ قوله «بإفساد»؛ لأن صومه لم يفسد بذلك كما مرَّ. ومن نسي النية وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعاً. (ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان... (الحديث: ١٩٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (الحديث: ٢٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: التسم والضحك (الحديث: ٦٠٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث: ٢٣٩٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه (الحديث: ٢٢٧/٤).

أَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ بِنِيَّةِ التَّرْخِصِ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصْحَ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ قَبَانَ نَهَارًا، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بَطْلَانًا صَوْمِهِ، وَلَا مَنْ زَنَى نَاسِيًا وَلَا مُسَافِرًا أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَخِّصًا. وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ عَنْهُ

نذر أو قضاء أو كفارة، وهذا محترزُ قوله «رمضان» لأن النَصَّ ورد فيه، وهو أفضل الشهور، ومخصوص بفضايا لم يشاركه فيها غيره، فلا يصح قياس غيره عليه. (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالأكل والشرب والاستمنا باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال. وهذا محترزُ قوله «بجماع» لأن النَصَّ ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه. (ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخيص) وهذا محترزُ قوله «أثم به» لأنه لم يَأْثُم لوجود القصد مع الإباحة. (وكذا بغيرها) وإن قلنا يَأْثُم به (في الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في ذَرَّةِ الكفارة. والثاني: نُزِمَهُ؛ لأن الرخصة لا تُباح بدون قصد، ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر إن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا؟ وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس، ولا كذلك تأخير الصلاة. وهذه الصور قد ترد على الضابط لأنه جماع أثم به كما صرَّح به في التتمة ونقله المحب الطبري في شرح التنبيه عن الأصحاب. (ولا على من ظنَّ) وقت الجماع (الليل) أي بقاء أو شك فيه أو ظنَّ باجتهاده دخوله. (فبان) جماعه (نهارة) لانتفاء الإثم. (ولا) على (من جامع) عامداً (بعد الأكل ناسياً وظنَّ أنه أفطر به) أي الأكل، لأنه يعتقد أنه غير صائم. وقوله «ناسياً» متعلق بالأكل. (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع، كما لو جامع على ظنَّ بقاء الليل فبان خلافه. والثاني: لا يبطل، كما لو سلَّم من ركعتين من رباعية ناسياً وتكلم عامداً فإن صلاته لا تبطل. وأجاب الأول بأن الصلاة إنما لم تبطل لنَصِّ الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي الدين، واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم. أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل ثم جامع فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزماً. (ولا) على (من زنى ناسياً) للصوم لأنه لم يَأْثُم بسبب الصوم، وهذا ذكره الغزالي فتبعه في المحرر؛ ولا حاجة إليه لأنه داخل في قوله السابق «ولا كفارة على ناس». (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصاً) بالفطر لأن الفطر جائز له، وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

تنبيه: قيد في الروضة الجماع بالتام تبعاً للغزالي احترازاً من المرأة فإنها تفطر به بدخول شيء من الذكر فَرَجَهَا ولو دون الحشفة. وزيفوه بخروج تلك بالجماع، إذ الفساد فيه بغيره. وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تذكر وتقدر على الدفع وتستديم، ففساده فيها بالجماع لأن استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواق مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر، فلا يجب على الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة. وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد لأن الجميع وطء.

ولما فرغ من موجب الكفارة شرع فيمن تجب عليه فقال: (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها لما مر من التعليل؛ (وفي قول) الكفارة (عنه وعنهما) أي يلزمهما كفارة واحدة، ويتحملها الزوج لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر؛ وعلى هذا قيل: يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها. وقيل: يجب قاله المتولّي على كل منهما كفارة تامة مستقلة، ولكن يحملها الزوج عنها؛ وهذا مقتضى

وَعَنْهَا، وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَتَلَزَمَ مِنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ. وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا،

كلام الرافعي. ومحل هذا القول إذا كانت زوجته كما يرشد إليه قوله «على الزوج». أما الموطوءة بالشبهة أو المُرْتَنِي بها فلا يتحمل عنها قطعاً.

(وفي قول عليها كفارة أخرى) قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا؛ وهذا في غير المتحيرة، أما هي فلا كفارة عليها على هذا القول على الأصح. ومحلّ هذا القول إذا وَطِئَت المرأة في قُبْلِهَا فَإِنْ وَطِئَت فِي دُبُرِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَائِمَةً وَمَكْنَتُهُ طَائِعَةً عَالِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ فَاطِرَةً بِخَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهَا لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها قطعاً.

(وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال) من رمضان (وجامع في يومه) لَهَتْكَ حرمة يوم من رمضان عنده بالجماع، فصدق عليه الضابط المتقدم لأنه يجب عليه صومه، كما أنه إذا رأى هلال شَوَّالٍ يجب فطره. وإذا أفطر هل يعزّر أو لا؟ ينظر إن شهد ثم أفطر لم يعزّر لعدم التهمة، وإن أفطر ثم شهد سقطت شهادته للتهمة وعُزِّرَ لإفطاره في رمضان في الظاهر. وحقّه إذا أفطر أن يخفيه لثلاثتهم، والظاهر كما قال شيخنا أنه على سبيل الندب.

ثم شرع في تعدّد الكفارة بتعدّد الفساد فقال: (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما، سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما. فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، وإن كان بأربع زوجات على المذهب. أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها الزوج فعليه في هذه الصورة أربع كفارات.

(وحدوث السفر) ولو طويلاً (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزماً؛ لأن السفر المُنْشَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَبِيحُ الْفَطْرَ فَلَا يُوَثِّرُ فِيهَا وَجِبَ مِنْ الْكَفَّارَةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَحُدُوثِ الْمَرَضِ. (وكذا المرض) أي حدوثه لا يسقطها؛ (على المذهب) لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هَتْكَ حرمة. والثاني: يسقطها؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجباً. ودفع بأنه هَتْكَ حرمة الصوم بما فعل، هذه هي الطريقة الصحيحة، والطريقة الثانية القطع بالأول كالسفر، وحدث الردّة لا يسقطها قطعاً، وحدث الجنون أو الموت يسقطها قطعاً، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطراً عليها خِيَضَ أَوْ نَفَاسَ اسْقَطَهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ يَنَافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ فَهُوَ كَالْجَنُونِ.

(ويجب) على الزوج (معها) أي الكفارة، (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) وفي الروضة: الأصح؛ لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى. والثاني: لا يجب؛ لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة. والثالث: إن كُفِّرَ بِالصَّوْمِ دَخَلَ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا فَلَا لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ. وأما المرأة فيلزمها القضاء جزماً إذا قلنا بأنه لا كفارة عليها، فلو قال المصنف: وتجب عليه، لكان أولى.

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة؛ فيجب أولاً (عتق رقبة) مؤمنة، (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً للخبر المتقدم أول الفصل؛ وهذه الخصال

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

الثلاث صفتها المذكورة في كتاب الظهار. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له. (فلو عجز عن الجميع) أي جميع الخصال المذكورة، (استقرت) أي الكفارة، (في ذمته على الأظهر) لأنه ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه؛ فدلّ على أنها ثابتة في الذمة، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء أكانت على وجه البذل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقرآن. فإن قيل: لو استقرت لأمر ﷺ بالمواقع بإخراجها بعد. أجب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة.

(فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادراً عليها حال الوجوب، وهذا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال، فيكون مخيراً بينها؛ وهو ما قاله القاضي أبو الطيب. وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة، وكلام الجمهور يقتضي أنه الكفارة وأنها مرتبة في الذمة، وبه صرح ابن دقيق العيد، وهو كما قال شيخنا: المعتمد. ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب، والثاني: لا تستقر، بل تسقط كزكاة الفطر.

(والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة) وهي بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة: شدة الحاجة للنكاح؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلظة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقتضي استثنافهما لبطلان التتابع، وهو حرج شديد. والثاني: لا؛ لأنه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان. (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة وسائر الكفارات، وأما قوله ﷺ في الخبر: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١) ففي الأمّ كما في الرافعي: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ صَرَفَهُ لَهُ صَدَقَةً، أَوْ أَنَّهُ مَلَكَه إِيَّاهُ وَأَمَرَهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ أَذِنَ لَهُ فِي صَرْفِهَا لَهُمْ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْكِفَايَةِ، وَأَنَّهُ تَطَوُّعُ التَّكْفِيرِ عَنْهُ، وَسَوْغٌ لَهُ صَرْفِهَا لِأَهْلِهِ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَغَيْرِ الْمَكْفُرِ التَّطَوُّعُ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْهَا لِأَهْلِ الْمَكْفُرِ عَنْهُ؛ أَي وَلَهُ، فَيَأْكُلُ هُوَ وَهُمْ مِنْهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ وَالْقَاضِي نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ. وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعاً؛ قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب اهـ. وقد يقال: إن قول المصنف «وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله» قد يكون احتراز به عن هذه المسألة، فإن الصارف فيها إنما هو الأجنبي المكفر.

خاتمة: من فاته شيء من رمضان استحَبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً، وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ؛ قَالَ الْجَرَجَانِيُّ: فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَعْبَانَ أَبَدًا وَأَسْرَ مَثَلًا، فَتَحَرَّى وَصَامَ رَجَبًا عَلَى أَنَّهُ شَعْبَانُ وَصَامَ شَعْبَانَ عَلَى أَنَّهُ رَمَضَانُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ بَعْدَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ قِضَاءُ شَهْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ شَعْبَانَ وَالْآخَرُ عَنْ رَمَضَانَ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْمَوْرِدِيُّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٢٤١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان (الحديث: ٤/٢٢٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٠٠٤)، وذكره الطحاوي في «معاني الآثار» (الحديث: ٦١/٢).

٧ - بَابُ: صَوْمُ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ،

باب صوم التطوع: والتطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وتعبير المصنف هنا به وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(١) الآية، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٢). ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات، ففي الصحيحين: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣)، وفي الحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤)؛ واختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولاً. قال السبكي: من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إنه يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقي من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة. قال بعضهم: وهذا مردود بحديث مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتَّقِرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: «فَيَأْخُذُ هَذَا بِكَذَا» إلى أن قال: «وَهَذَا بِصَوْمِهِ»^(٥) فدل على أنه يؤخذ في المظالم. وهو ينقسم إلى قسمين: قسم لا يتكرر كصوم الدهر، وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر. وقد شرع في الأول من القسم الثاني فقال:

(يسنُّ صوم الاثنين و) صوم (الخميس) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُغْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ، فَأَحِبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٦) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. والمراد غرضها على الله تعالى؛ وأما رفع الملائكة لها، فإنه في الليل مرة وفي النهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد: أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال: «إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٧) لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة. وقال السهيلي: إن النبي ﷺ قال لبلال: «لَا يَفْتُكُ صِيَامُ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنِّي وَلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأَمُوتُ فِيهِ أَيْضًا»^(٨). وأغرب الحلبي فعذ من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالإثنين والخميس لأن في ذلك تشبيهاً برمضان. وسُمِّي ما ذكر يوم الإثنين لأنه ثاني

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (الحديث: ٢٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله... (الحديث: ٢٧٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شئت (الحديث: ١٩٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام (الحديث: ٢٧٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح... (الحديث: ٢٢١٥) و(الحديث: ٢٢١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٧٣/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الصائم ينزه صيامه... (الحديث: ٢٧٠/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٧٨٩١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ١٨٨/٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم (الحديث: ٦٥٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (الحديث: ٧٤٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٠١/٥).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث: ٢٧٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩٩/٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: صوم يوم الاثنين والخميس (الحديث: ٢٩٣/٤)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ١٣٣/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٠٤٥).

وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ،

الأسبوع، والخميس لأنه خامسه؛ كذا ذكره المصنف ناقلاً له عن أهل اللغة؛ قال الإسني: فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين، وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت، وقال السهيلي: إنه الصواب، وقول العلماء كافة إلا ابن جرير. وجمع الإثنين أثانين، والخميس أخمساء وأخمسة وأخاميس.

ثم شرع في الثاني منه، فقال: (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ اخْتِيسَبَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١). وهو أفضل الأيام لخبر مسلم: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ [عَبْدًا] مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢). وأما قوله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣) فمحمول على غير يوم عرفة بقريته ما ذكر. قال الإمام: والمكفر الصغائر دون الكبائر. قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكّم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله واسع لا يحجر. وقال ابن المنذر في قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. قال الماوردي: وللتكفير تأويلان: أحدهما الغفران، والثاني: العصمة حتى لا يعصي.

ويسنُّ أيضاً صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة ولم يخصه بغير الحاج، فيسنُّ صومها للحاج وغيره. أما الحاج فلا يسنُّ له صوم يوم عرفة، بل يسنُّ له فطره وإن كان قوياً للاتباع، رواه الشيخان؛ وليتقوى على الدعاء، فصومه له خلاف الأولى، بل في مكث التنبيه للمصنف أنه مكروه، وفيها كالمجموع أنه يسنُّ صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً لفقد العلة. هذا كله في غير المسافرين والمريض؛ أما هما فيسنُّ لهما فطره مطلقاً كما نصَّ عليه الشافعي في الإملاء.

(و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم، لقوله ﷺ فيه: «أَخْتِيسَبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث: ٢٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث: ٣٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (الحديث: ١٩٧٣) و(الحديث: ١٩٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفریع أبواب الجمعة (الحديث: ١٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة (الحديث: ٤٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (الحديث: ١٣٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٠١/٢) (الحديث: ٤١٨/٢) (الحديث: ٤٨٦/٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الجمعة (الحديث: ٢٧٨/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ٢٥١/٣)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٠٣/٤) (الحديث: ٢٠٧/٤) (الحديث: ٧/٩٣)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (الحديث: ٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان... (الحديث: ١٧٧٦) و(الحديث: ١٧٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث: ١٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان (الحديث: ٨٠٨) وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (الحديث: ١٦٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٨١/٢) (الحديث: ٤٠٨/٢) (الحديث: ٤٢٣/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (الحديث: ٢٥١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: في فضل قيام شهر رمضان (الحديث: ٢٦/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: قيام شهر رمضان (الحديث: ٤٩٢/٢).

وَتَأْسُوْعَاءَ، وَأَيَّامَ الْبَيْضِ، وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ؛

قَبْلَهُ^(١). وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٢) وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب.

فائدة: الحكمة في كون صوم يوم عرفة بستتين، وعاشوراء بسنة، أن عرفة يوم مجدي؛ يعني أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ وعاشوراء يوم موسوي، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فكان يومه بستتين.

(و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم، لقوله ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(٣) فمات قبله؛ رواه مسلم، وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر، والاحتراز من إفراذه بالصوم كما في يوم الجمعة. فإن لم يصم معه تاسوعاء سن أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة، وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور.

ثم شرع في الثالث منه فقال: (و) صوم (أيام) الليالي (البیض) وهو اليوم الثالث عشر وتاليه، للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان. والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره. قال السبكي: والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة؛ وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بستتين، والأخوطة صوم الثاني عشر معها أيضاً للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة. وسميت هذه الأيام بذلك لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها؛ ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة فإن صومه حرام كما مر، ويحث بعضهم أنه يصوم بدلاً عنه السادس عشر. ويسن صوم أيام الليالي السود، وهو الثامن والعشرون وتاليه، وينبغي كما قال شيخنا أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً. وخُصَّتْ أيام البيض والسود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسود، فناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السود؛ ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك.

(و) صوم (سته من شوال) وهذا من القسم الثاني، فيسن صومها لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٤) رواه مسلم؛ وروى النسائي خبر: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث: ١١٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (الحديث: ٢٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (الحديث: ٧٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عرفة (الحديث: ١٧٣٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: فضل يوم عاشوراء (الحديث: ٢٨٦/٤)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع... (الحديث: ٣٦٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/٣٠٨)، وذكر في «أمالى الشجري» (الحديث: ٨٣/٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٤١١/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (الحديث: ٢٠٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صيام يوم عاشوراء (الحديث: ٢٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (الحديث: ٢٦٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة من أيام من شوال... (الحديث: ٢٧٥٠).

وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ. وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ،

سِتَّةَ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ^(١) أي كصيامها فرضاً، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

تنبيه: قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو صَباً أو كفر أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث، وتحصل السُّنة بصومها متفرقة.

(و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات. ولو صام في شوال قضاءً أو نذراً أو غير ذلك، هل تحصل له السنة أو لا؟ لم أر من ذكره، والظاهر الحصول. لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصاً من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، ولذلك قال بعضهم: يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستاً من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اهـ. وهذا إنما يأتي إذا قلنا أن صومها لا يحصل بغيرها، أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤها. وقول المصنف ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث. ويسن صوم آخر كل شهر لما مر في صوم أيام السواد، فإن صامها أتى بالسنتين، ولا يرد على ذلك يوم الشك فإنه آخر شهر لأن الكلام تقدم عليه.

(ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم؛ لقوله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢) رواه الشيخان، وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه، ولذلك خصه البيهقي وجماعة نقلاً عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف؛ والظاهر أنه لا فرق، فقد قيل: إن العلة في ذلك لثلاث بيالغ في تعظيمه كاليهود في السبت، وقيل: لثلاث يعتد وجوبه، وقيل: لأنه يوم عيد وطعام.

(و) يكره أيضاً (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم لخبر: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٣) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين؛ ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد. وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره، فلا يكره جمع الجمعة مع السبت ولا السبت مع الأحد لأن المجموع لا يعظمه أحد، وحمل على هذا ما روى النسائي: أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَحَبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»^(٤) قال بعضهم: ولا يعرف لهذه المسألة

(١) ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣٦٢/٢)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ١٨٩/٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: صيام الستة من شوال (الحديث: ٢١/٢)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ١٨٩/٣)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٣٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (الحديث: ١٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث: ٢٦٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت (الحديث: ٧٤٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الصوم، (الحديث: ٤٣٥/١).

(٤) (لم أجده عند النسائي)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٢٣/٦، ٣٢٤)، وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (الحديث: ٦١٦/٢٣، ٩٦٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الصوم، (الحديث: ٤٣٦/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم (الحديث: ٣٠٣/٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرُنَ يوم آخر جاز صومه (الحديث: ٣٦١٦).

وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ قُوْتَ حَقٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ.

نظير، وهو أنه إذا ضمَّ مكروه آخر تزول الكراهة. فإن قيل: التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة أفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين أفرادها وجمعها؟ أجيب بأنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص؛ قاله في المجموع.

تنبيه: محل كراهة أفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها لم يكره كما في صوم يوم الشك، ولخبر مسلم: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١). وقيس بالجمعة الباقي. ولا يكره أفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان، وإطلاق المصنّف كراهة أفرادة محمول على النفل فلا يكره في المعتاد والفرض كما دل عليه الحديث.

ثم شرع في القسم الأول فقال: (وصوم الدهر غير) يومي (العيد، و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو قُوْتَ حق) واجب أو مستحب، لخبر البخاري: «أنه ﷺ آخَى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أمّ الدرداء مبتذلة فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فُضْمٌ وَأَفْطَرٌ وَقُمْ وَتَمَّ وَائْتِ أَهْلَكَ أَغْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ! فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺ ما قاله سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان»^(٢). فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها حرم، وعليه حمل خبر الصحيحين: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٣).

(أو مستحب لغيره) لإطلاق الأدلة، ولأنه ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَبِثَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»^(٤) وعقد تسعين؛ رواه البيهقي. ومعنى ضَبِثَتْ عليه: أي عنه فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع.

تنبيه: قوله: «ومستحب لغيره» كذا في المحرّر وشرح مسلم، وجرى عليه ابن المقري؛ وهو المعتمد، وإن عبّر في الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لا الاستحباب. وقال الأذرعى: وعبرة الجمهور أنه لا يكره في هذه الحالة، ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»^(٥)، وفيه أيضاً: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» فهو أفضل من صوم الدهر؛ كما قاله المتولّي وغيره وإن أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال: إن الحسنه بعشر أمثالها،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (الحديث: ٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (الحديث: ١٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ (الحديث: ١٩٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث: ٢٧٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأماً (الحديث: ٣٠٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (الحديث: ١٩٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث: ٢٧٣٤).

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ. وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفُورِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُورِ فِي الْأَصَحِّ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ.

وحمل قوله في الخبر: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» أي لك؛ ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره، لكن محله كما قاله السبكي ما لم يكن مكروهاً. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في باب النذر.

فائدة: قال ابن سيده: الدهر الأبد المحدود، والجمع أذهر وأدهر وذهور، وأما قوله ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ»^(١) فمعناه أن ما أصابك من الدهر فإله فاعله ليس الدهر، فإذا سببت به الدهر، فكأنك أردت الله سبحانه.

(ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) أما الصوم فلقوله ﷺ: «وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٢) قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأما الصلاة فقياساً على الصوم؛ ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، والتسبيحات عقب الصلاة، ولثلاً يغير الشروع حكم المشروع فيه. أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بالجماع، ولكن يكره الخروج بلا عذر لظاهر قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^(٣) وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، فإن كان هناك عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عَزَّ عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه، فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر: «وَأَنْ لِيُزَوِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٤) وخبر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٥) رواهما الشيخان. أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك، فالأفضل عدم خروجه منه كما في المجموع؛ وإذا أفطر لم يُتَبَّ على ما مضى إن خرج بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر. وعلى هذا يحمل قول المتولي إنه لا يثاب لأن العبادة لم تتم، وما حكى عن الشافعي أنه يثاب عليه.

(ولا قضاء) واجب لقطع التطوع، بل هو مندوب سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاءه. أما من فاتته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يُسْنُ له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كما أفتى به شيخه.

تنبيه: لو عبَّر المصنف بقوله: ومن تلبس بتطوع غير حج وعمرة، لكان أولى ليشمل ما ذكر.

(ومن تلبس بقضاء) لصوم فات عن واجب، (حرم عليه قطعه) جزماً (إن كان) قضاؤه (على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر) حتى لا يجوز التأخير بعذر السفر كما نقلناه عن البغوي وأقره تداركاً لما وقع فيه من الإثم. (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدي بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض ولا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ، باب: النهي عن سب الدهر (الحديث: ٥٨٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٩٥/٢، ٤٩١، ٤٩٦) و(الحديث: ٢٩٩/٥٠، ٣١١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في سب الدهر (الحديث: ٣٦٥/٣)، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (الحديث: ٣٦٣/٧)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٢٠٦٦/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الصوم (الحديث: ٤٣٩/١).

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (الحديث: ١٩٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبينان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث: ٢٧٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث: ٥٦٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (الحديث: ١٧٢).

عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت، والثاني لا يحرم لأنه متبرع في الشرع فيه فأشبهه المسافر يشترط في الصوم ثم يريد الخروج منه. واعلم أن ضبط الفور بالتعدي يرد عليه ما لو ضاق وقته بأن لم يَبْقَ من شعبان إلا ما يسع القضاء فإنه يجب القضاء على الفور سواء أفات بعذر أم لا، وقضاء يوم الشك فإنه على الفور كما نقله في المجموع عن المتولي وغيره وأقره ونقله ابن الرفعة عن المتولي. ثم قال: وفيه نظر. وقضية ما قاله المتولي وغيره القضاء على من نسي النية على الفور؛ لأن الإمساك واجب عليه لأنه على قضاء يوم الشك على الفور بقوله: «إن قلنا يلزمه التشبيه بالصائمين فقد ألحقناه بمن أفطر بغير عذر»، ولكن في المجموع أن قضاءه على التراخي بلا خلاف، قال: «وكذلك على من أكل على ظن الليل». قال في المهمات: والذي يميل القلب إليه إلحاق يوم الشك بذلك، ويأتي انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضاً في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين وفي الحج والعمرة.

خاتمة: أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم لخبر مسلم: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ثُمَّ رَجَبٌ»^(١)، خروجاً من خلاف من فضله على الأشهر الحرم؛ ثم باقيها ثم شعبان لما في رواية مسلم: «كان ﷺ يصوم شعبان كله»^(٢) وفي رواية: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٣). قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر للأول، فالمراد بكلمة غالبه، وقيل: «كان يصومه تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة من وسطه، ولا يترك منه شيئاً بلا صيام، لكن في أكثر من سنة». فإن قيل: كيف أكثر من شعبان مع أن المحرم أفضل منه؟ أجيب بلعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»^(٤). قال العلماء: وإنما لم يستكمل ذلك لثلاثي وجوه. ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، لخبر الصحيحين: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٥)، ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنه صح، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة، وعلمها برضاة كإذنه؛ وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء. أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف. فإن قيل: هلا جاز صومها مع حضوره، وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها! أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد، ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث: ٢٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث: ٢٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث: ٢٧١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ - بأبي وهو أُمي - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث: ٢٣٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ (الحديث: ١٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (الحديث: ١٩٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث: ٢٧١٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (الحديث: ٥١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث: ٢٣٦٧).

٧ - كتاب: الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ

كتاب الاعتكاف^(١)

هو لغة: اللَّبْتُ والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٣). وقيل: عَكَفَ على الخير وانعكف على الشر. وشرعاً: اللَّبْتُ في المسجد من شخص مخصوص بنية. والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى، والأخبار كخبر الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَلَازِمَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٤). وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ﴾^(٥).

(وهو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة. (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره؛ وهذه المسألة تقدمت في سنن الصوم، وأعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور، وهو قوله (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٦) أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٧) وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الأخير، وهو ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى، وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل. وقال المازني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر، جَمْعاً بين الأحاديث. قال في الروضة: وهو قوي، وقال في المجموع: إنه الظاهر المختار لكن المذهب الأول. قال المصنف في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم يَتَلْ فضلها. قال الأذري: وكلام المتولي ينافيه حيث قال:

(١) روضة الطالبين: ٣٨٩/٢، حاشية الجمل: ٣٥٤/٢، التنبيه: ص ٤٠، حاشية الشرقاوي: ٤٤٨/١، حاشية الباجوري: ١/٥١٣، غاية البيان: ص ١٦٢، المجموع: ٤٧٤/٦، فتح الوهاب: ١٢٥/١، الإقناع: ٢٦٦/١، حاشية بجيري: ٣٥٣/٢، السراج الوهاج: ص ١٤٧، الأم: ١٠٦/٢، كفاية الأخيار: ١٣٢/١، حاشية الشرواني: ٤٦١/٣، حاشية العبادي: ٣/٤٦١، إغاثة الطالبين: ٢٥٨/٢، المهذب: ١٩٠/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث: ٢٠٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (الحديث: ٢٧٧٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٦) سورة القدر، الآية: ٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية (الحديث: ١٩٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث: ١٧٧٨).

لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ.
وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ،

يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اهـ، وهذا أولى؛ نعم حال من اطلع اكمل إذا قام بوظائفها. وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظها منها، وزوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(١). ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها. وخُصِّصَتْ بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، ويُسنُّ لمن رآها أن يكتمها. (وميل الشافعي رحمه الله تعالى (إلى أنها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه، يدل للأول خبر الصحيحين^(٢)، وللثاني خبر مسلم^(٣)؛ وما ذكره المصنف هو نص المختصر، والذي قاله الأكثرون إن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير، وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين، ثم بقية الأوتار، ليلة أشفاق العشر الأواخر. وقال ابن عمر وجماعة: «إنها في جميع الشهر»، وخَصَّصَهَا بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر، وبعضهم بأشفاغها. وقال ابن عباس وأبي: «هي ليلة سبع وعشرين»، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وفيها نحو الثلاثين قولاً؛ والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهدهم في كل السنة ويطلبونها في جميعها. ومن علاماتها أنها طَلْقَةٌ لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع. فإن قيل: لا فائدة في هذه العلامة لأنها قد انقضت. أجيب بأنه يستحب أن يجتهد في يومها كما تقدم وأنه يبقى يعرفها على ما تقدم عن الشافعي أنها تلزم ليلة واحدة.

وأركان الاعتكاف أربعة: مسجدٌ، ولُبْتُ، ونيةٌ، ومُعْتَكَفٌ. وقد شرع في أولها فقال: (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد)^(٤) للاتباع رواه الشيخان، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٥) إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطاً في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المسجد، ولمنع غيره أيضاً منها، فتعين كونها شرطاً لصحة الاعتكاف. ولا يفتر شيء من العبادات إلى مسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف، ولا فرق بين سطح المسجد وغيره، ولا يصح في رحبته لأنها منه، ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً وإن حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط، ولا فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف وهو الأصح؛ والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيه مصطبةً أو ضُمَّةً أو نحو ذلك ويوقفها مسجداً فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه، ولا يُغْتَرَّ بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يَبْنِ نحو مصطبة. وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المقول مسجداً، ولا يغتر بما وقع في فتاوى بعض المتأخرين من الصحة.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٧٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فيه عبادة (الحديث: ٢٠١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (الحديث: ٢٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (الحديث: ٢٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (الحديث: ٢٠٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (الحديث: ٢٧٧٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وَالْجَامِعُ أَوَّلَى .

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهِتَأُ لِلصَّلَاةِ. وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْإِعْتِكَافُ تَعَيَّنَ،

(و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه؛ وللاستغناء عن الخروج للجمعة. ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها؛ لأن الخروج لها يقطع التابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع. ويؤخذ من هذا كما قال الأذرعى أنه لو كانت الجمعة تُقام بين أبنية القرية لا في جامع لم يبطل تتابعه بالخروج لها، وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تتعدّد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه، ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمَرَّ على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولاً لم يضره، أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه. أما إذا لم يشترط التابع فإنه لا يشترط الجامع؛ بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جُنْباً وسائر الأحكام. ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عَيَّن غير الجامع، فالمعِين أَوَّلَى إذا لم يَخْتَجِ إلى الخروج إلى الجمعة.

(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجُنْب فيه، ولأن نساء النبي ﷺ رضي عنهن كن يعتكفن في المسجد، ولو كَفَى بيوتهن لكانت لهن أولى. والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل. وأجاب الأول: بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف، والخنثى كالرجل، وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجاً من الخلاف. (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعيّن) فلا يقوم غيره مقامه لتعلّق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه؛ قال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»^(١). واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة؛ قيل: الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وبهذا جزم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة. وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو اختيار صاحب البيان. وقيل: جميع بقاع الحرم؛ وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني؛ والقلب إلى هذا أميل. وسكت المصنف عما لو عَيَّن الكعبة أو البيت الحرام، وقال في البيان: إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر؛ قال في المهمات: وهو المتّجه؛ لكن هذا إنما يأتي كما قاله بعض المتأخرين على قول من يرى أن التضعيف مختصّ بذلك، وصاحب البيان يقول به. وأما من لا يرى التضعيف مختصاً بذلك فلا ينبغي أن يقول بتعيين ذلك. وقد صرّح الإمام بالمسألة فقال عن شيخه: إنه لو نذر صلاة في الكعبة وصلّى في أطراف المسجد خرج عن نذره؛ ونقله الرافعي عنه في باب النذر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث: ٣٣٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث: ٣٣٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث: ٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (الحديث: ٦٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث: ١٤٠٤).

وَكَذَا مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ لُبُّ قَدَرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبٍّ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نُحُو يَوْمٍ. وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا،

(وكذا مسجد المدينة، و) مسجد (الأقصى) إذا عيّنها الناذر في نذره تَعَيَّنَا (في الأظهر) ولا يجزىء دونهما؛ لأنهما مسجدان تشدّ إليهما الرحال فأشبهها المسجد الحرام. والثاني: لا؛ لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبهها بقية المساجد. وأشعر كلامه أنه لو عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في الأصح، لكن ما عيّنه أولى من غيره كما مرّ، ويشعر أيضاً بتعبيره بالاعتكاف أنّ نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مراداً، بل هي أولى بالتعيين، وقد نصّ عليها الشافعي والأصحاب. (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلّق النسك به (ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل. (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه، فإنه صحّ أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مرّ، وفي الأقصى بخمسائة كما رواه ابن عبد البر، وقال البزار: إسناده حسن. وزوي أيضاً أن الصلاة فيه بألف، وعلى هذا هما متساويان. (ولا عكس) لما سبق؛ وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف، والصحيح فيه التعيين أيضاً، فلو قدمه لم يصحّ، وإنّ آخره كان قضاءً، ويأثم إن تعمّد، وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور، ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء.

ثم شرع في الركن الثاني فقال: (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه. وقوله: «والأصح» يرجع إلى جملتين: إحداهما أصل اللبث، والثانية قدره، ومقابل الأصح في الأول قوله: (وقيل يكفي مرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة، ومقابله في الثانية قوله: (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه؛ لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجة التي تعزّ في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة، وعلى الأصح يصح نذر اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة، لكن المستحب يوم، ويُسنّ كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف. (ويبطل بالجماع) من عالم بتحريمه ذاكراً للاعتكاف سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية. واعلم أن جماعه في المسجد حرام مطلقاً إذا أدى إلى مكث فيه سواء كان معتكفاً أم لا كما مرّت الإشارة إليه، وسواء أكان اعتكافه فرضاً أم نفلاً. وأما إذا جامع خارج المسجد وكان معتكفاً فإن كان الاعتكاف مندوراً حرم، وإن كان تطوعاً لم يحرم إذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز. قال في المهمات: والحكم بالبطلان إنما هو بالنسبة إلى المستقبل؛ وأما الماضي فكذلك إن كان مندوراً متتابعاً فيستأنف، وإن لم يكن متتابعاً لم يبطل ما مضى سواء أكان مندوراً أم نفلاً، ولو شتم إنساناً أو اغتابه أو أكل حراماً لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه - قاله في الأنوار - ولو أوجع في دُبر خُتّى بطل اعتكافه أو أوجع في قُبْلِهِ، أو أوجع الخُتّى في رجل أو امرأة أو خُتّى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله.

(وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (إن أنزل، وإلا فلا)

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ. وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اِعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحَدَهُ. وَلَوْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ،

تبطله لما مر في الصوم. والثاني: تبطله مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾^(١). والثالث: لا مطلقاً، كالحج. وعلى كل قول هي حرام في المسجد إن لزم منها مُكْتَفٍ فيه وهو جُنُبٌ، وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجباً بخلاف ما إذا كان نفلاً. واحترز المصنف بالمباشرة عما إذا نظر أو تكفر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة عما إذا قُبِلَ بقصد الإكرام ونحوه، أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل جزماً؛ والاستمناة كالمباشرة. وقد عُرف بهذا التفصيل أن مسألة الخشْيَ مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع، ولكن يشترط في الخشْيَ أن ينزل من فرجه.

(ولو جامع ناسياً) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسياً صومه فلا يضر على المذهب كما سبق في الصيام، ولو جامع جاهلاً فكجماع الصائم جاهلاً، وقد مر في الصيام أيضاً، والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع. (ولا يضر) في الاعتكاف (التطيب والتزيين) باغتسالٍ وقصٍّ شاربٍ ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة. وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المُحْرَمِ، ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة كتعليم العلم؛ ذكره في المجموع. وتكره له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة وإن قَلَّتْ. وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد. ويجوز نَضْحُهُ بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل، ولأنه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها فيه؛ وهذا ما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقرئ، وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه البغوي من الحرمة. ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء مع الكراهة كما جزم بها في «المجموع» إذا أمن تلويث المسجد، وكالْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ ما في مَعْنَاهُمَا كما بحثه شيخنا كَفْتَحَ دُمْلٍ وسائر الدماء الخارجة من الأدمي للحاجة؛ أما ما ليس في معناه فإنه يحرم، فقد نقل المصنف في مجموعه تحريم إدخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها مع زيادة القبح، ومحله إذا لم تكن حاجة بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث، فإن لَوَثَ الخارج بما ذكر المسجد أو بال أو تغوط فيه ولو في إناء حرم؛ والفرق بين ما تقدم وبين البول والغائط أن الدماء أخف منهما لما مر أنه يُغْفَى عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، ولأنهما أقيح منها، ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجهاً للقِبْلَةِ بخلافهما. وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة، ويُسَنُّ له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتي.

(و) لا يضره (الفطر، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق، لخبر أنس: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢)، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وهذا ما نصَّ عليه الشافعي في الجديد، وخكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء. (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل، فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر قطعاً سواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره؛ لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب: الصوم (الحديث: ٤٣٩/١).

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً لَزِمَهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ، وَيَتَوَيَّ فِي الْمُنْذُورِ وَالْفَرْضِيَّةِ. وَإِذَا أُطْلِقَ كَفَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ اخْتِاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ تَوَيَّ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ،

وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت. (ولو نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم (أو) عكسه بأن نذر أن يصوم (يعتكفاً) أو باعتكاف (لزمه) أي الاعتكاف والصوم في صورتين عملاً بالتزامه. فإن قيل: الفرق بين المسألة الأولى وبين مسألتنا مُشْكِلٌ كما قاله الإسنوي، فإنه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة. أوجب بأن الحال قِيْدٌ في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها، بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها، وألحقوا الجار والمجرور بالحال الصريحة. (والأصح) المنصوص (وجوب جمعهما) لأنه قرينة فلزم بالنذر، والثاني: لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان، فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزمه جمعها، وفُرِّقَ الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. والثالث: يجب الجمع في الصورة الأولى ولا يجب في الثانية؛ وفُرِّقَ الراجعي بأن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم والصوم يصلح وصفاً للاعتكاف لأنه مستحب فيه. وعلى الأول الأصح لو اعتكف صائماً في رمضان أو غيره نفلًا كان الصوم أو واجباً بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم. قال الإسنوي: والقياس فيما ذكر، ونحوه أن يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه؛ لأن اللفظ صادق على القليل والكثير، وكلامهم قد يُوهَمُ خلافه اهـ. والأوجه الأول ولو عَيَّن وقتاً لا يصح صومه كالعيد؛ قال الدارمي: اعتكفه ولا يقضي الصوم فهو مستثنى من وجوب الجمع، ولو نذر القرآن بين حجٍّ وغُمرَةٍ جاز له تفريقهما وهو أفضل.

ثم شرع في الركن الثالث معبراً عنه بالشرط فقال: (ويشترط نية الاعتكاف) أي لا بد منها في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها من العبادات؛ لأنه عبادة، سواء المنذور وغيره تعيّن زمانه أو لا. (و) لكن (ينوي) حتماً (في) الاعتكاف (المنذور الفرضية) لتمييز عن التطوع، ولا يتعين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن وجوب الاعتكاف لا يكون إلا بالنذر بخلافهما. ولو نوى كونه عن نُذْرِهِ أَجْزَأَهُ عن ذكر الفرض كما قاله في «الذخائر»، ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت. قال الأذرعِي: يشبه أن يجيء في التعرُّض للآداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة، ولو دخل في الاعتكاف ثم تَوَيَّ الخروج منه لم يبطل في الأصح كالصوم. (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك. (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) أن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستثناء) لنية الاعتكاف، سواء أخرج لتبرُّزٍ أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافاً جديداً. فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قاله في «اللتمة» وصَوَّبَهُ في «المجموع». فإن قيل: اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟ أوجب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن تَوَيَّ المُدَّتَيْنِ بنية واحدة، كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلًا مطلقاً ثم تَوَيَّ قبل السلام زيادة فإنه يصح.

(ولو نوى مدة) أي اعتكافها كيوم أو شهر تطوعاً، أو كان قد نذر أياماً غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أي المدة (وعاد) إليه، (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستثناء) للنية لصحة الاعتكاف إن أَرَادَهُ بعد العود وإن لم يَطُلِ الزَمَنُ لِقَطْعِهِ الأوَّل

أَوْ لَهَا فَلَا؛ وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ أَسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا. وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذِرَ لَا يَفْطَعُ التَّابِعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغُسِلَ الْجَنَابَةُ وَجِبَ. وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

بالخروج لغير قضاء الحاجة. وأما العَوْدُ فلا يلزمه في النفل لجواز الخروج منه. (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استثناء النية وإن طال زمن قضاء الحاجة؛ لأنه لا بد منه، فهو كالمستثنى عند النية. (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم يطل. (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقاً) لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين. أما إذا نذر أياماً معينة وشرط فيهما التتابع فحكمه ما ذكره في قوله: (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كقضاء حاجة وحيض وأكل وغير ذلك من الأعداء الآتية، وعاد (لم يجب استثناء النية) عند العود لشمولها جميع المدة، وتجب المبادرة إلى العود عند زوال العذر. فإن آخر ذاكرة عالمياً مختاراً انقطع تنابعه وتعذر البناء. (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة، و) غير (غسل الجنابة) يعني مما له منه بد كالأكل فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح؛ لأنه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح، فإنه لا يُسْتَحْيَا منه في المسجد. (وجب) استثناء النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الأعداء مما له عنه بد.

تنبيه: قد علم مما تقرر أن اقتصره كالمحرر عن استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محل الخلاف ليس بجيد، فلو عبر بما قدرته كان أولى، واحترز بقوله «لا يقطع التتابع» عما يقطعه، فإنها تجب قطعاً.

ثم شرع في الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله: (وشروط المعتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة)، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون ومُبْرَسَمٌ وسكران ومُغْمَى عليه ومن لا تمييز له، لعدم صحة نيتهم، ولا حائض ونُقَسَاءٌ وَجُنُبٌ لحرمة مكثهم في المسجد؛ وقضية ذلك أن كل من حرم مكثه في المسجد كذي جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه. وهو كذلك، وإن قال الأذرعى هذا موضع نظر. نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صحَّ اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه، كما لو تيمم بتراب مغصوب؛ وقس على هذا ما يشبهه.

تنبيه: محل عدم صحة اعتكاف المُغْمَى عليه في الابتداء، أما لو طرأ عليه في أثناء اعتكافه فإنه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه كما سيأتي في كلامه. ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق والزوجة، لكن لا يجوز إلا بإذن من السيد للرقيق ومن الزوج للزوجة؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيدته والتمتع مستحق للزوج، وإن حَقَّهما على الفور بخلاف الاعتكاف. نعم إن لم يُقَوِّتا عليهما منفعة كأن حضر ل المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فإنه يجوز، ويكره لذوات الهيئة كما في خروجهن للجماعة، وللزوج إخراج الزوجة، وللسيد إخراج الرقيق من التطوع وإن اعتكفا بإذنهما لما مر، وكذا من النذر إلا أن أذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معيناً ولا متتابعاً أو في أحدهما وزمن الاعتكاف معين، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع، وإن لم يكن زمنه معيناً فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروط مباشرة أو بواسطة؛ لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخيرها والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر؛ ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه لأنه صار مستحقاً قبل تمكنه، ومثله الزوجة، لكن إن جهل المشتري فله الخيار

وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلٌ. وَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ أَعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ. وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ، أَوْ الْحَيْضِ وَجَبَ الْخُرُوجُ. وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَوْ أَمَكَّنَ جَاَزَ الْخُرُوجُ وَلَا يُلْزَمُ،

في فسخ البيع. ويجوز اعتكاف المكاتب بغير إذن سيده، إذ لا حق للسيد في منفعة فهو كالحر، وإن قال القاضي صَوَّرَهُ أصحابنا بما لا يخلّ بكسبه لقلة زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة، وأما المبعوض فهو كالقنّ إن لم يكن مهياةً، وإلا فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالقنّ.

(ولو ارتدّ المعتكف أو سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه في زمن ردّته وسكره لعدم أهليته، أما غير المتعدي فيشبه كما قال الأذري أنه كالمغمى عليه. (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فلا بدّ من استئنافه لأن ذلك أشدّ وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر؛ وهو يقطع التتابع كما سيأتي. والثاني: لا يبطل في المسألتين فيبينان؛ أما في الردّة فترغيباً في الإسلام، وأما في السكر فإلحاقاً بالنوم. والثالث وهو المنصوص: يبي المرتدّ لأنه لا يمنع من المسجد؛ ولهذا تجوز استنابته فيه، ولا يبي السكران لأنه يمنع منه للآية. والرابع: يبي السكران دون المرتدّ لأن السكر كالنوم والردّة تنافي العبادة.

تنبيه: المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا جُبوّطه بالكلية؛ ولهذا قال الشارح: من حيث التتابع. وهذا في السكران، وأما المرتدّ فقد نصّ الشافعي على أن الردّة لا تُحِطُّ الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن. فإن قيل: ثني المصنف الضمير في اعتكافهما، والأوّلَى إفراده لأن المعطوف هنا بـ «أو»، وقد أتى به بعد ذلك مفرداً حيث عبّر بقوله: «إن لم يخرج؟» أجيب بأن المعطوف بـ «أو» هو الفعل، والضمير ليس عائداً عليه، وإنما هو عائد على المرتدّ والسكران المفهومين من لفظ الفعل، وقد تقدّم ما يدلّ عليهما فصَحّ عود الضمير عليهما.

(ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف، (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع، (إن لم يخرج) - بالبناء للمفعول - من المسجد؛ لأنه معذور بما عرض له، فإن أخرج من تعذّر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضاً كما لو حمل العاقل مكرهاً، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمرضى؛ فكان ينبغي ترك التقيد بعد الخروج لاستواء حكمهما. أما لو طرأ ذلك بسبب لا يُعذر فيه كالسكر فإنه ينقطع اعتكافه كما نقله في «الكفاية» عن البندنجي في الجنون، وبحثه الأذري في الإغماء. (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار، (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه. (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفه، (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لتحريم المكث عليها، (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاختلام (إذا) طرأ على المعتكف، و (تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمه مُكْثُهُ فيه. ولو احتاج إلى التيمّم لفقد الماء أو غيره، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين وجوب الخروج له مع إمكانه في المسجد بغير تراه؛ لأنه يتضمن لبثاً إلى إكمال التيمّم، فإن أمكنه أن يتيمّم مازاً من غير مكث ولا تردد لم يجب الخروج لأن المرور لا يحرم على الجنب. (فلو أمكنه) الغسل فيه بلا مكث (جاز) له (الخروج، ولا يلزمه) الخروج لأجل الغسل، بل له فعله في المسجد مراعاة للتتابع. نعم إن كان مُسْتَجِمِراً بالحجر ونحوه وجب عليه الخروج، ولا يجوز إزالة النجاسة في المسجد. وكذا يجب عليه الخروج إذا

وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ.

فصل: في حكم الاعتكاف المنذور

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ،

كان يحصل بالغسالة ضرر للمصلين كما قال ذلك بعض المتأخرين، ويلزمه أن يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابع اعتكافه. (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معها في المسجد لعذر أو غيره، لمنافاة ما ذكر للاعتكاف. وسيأتي آخر الباب تفصيل في أن الحائض هل تبني على ما مضى من اعتكافها أو لا. وأما المستحاضة فإن أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها، فإن خرجت بطل.

فصل: في حكم الاعتكاف المنذور. (إذا نذر مدة متتابعة) كقوله: «الله عليّ اعتكاف عشرة أيام متتابعة»، (لزمه) التتابع فيها إن صرح به لفظاً؛ لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه. ولا يلزمه في هذه الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه لأنها لا تدخل في مسمى الأيام، ولو نذر بلفظه التفريق لم يلزمه وجاز له التتابع على الأصح. فإن قيل: إذا نذر في الصوم التتابع أو التفريق لزمه، فهلاً كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الصوم يجب فيه التفريق في حالة، وهي صوم التمتع، فكان مطلوباً فيه التفريق، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلاً؛ وقول الغزالي: «إنه لو نوى أياماً معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غداً أنه يتعين التفريق» إنما يأتي على طريقته من أن النية تؤثر كاللفظ؛ وسيأتي أنها لا تؤثر على الأصح. (والصحيح) وعبر في «الروضة» بالمشهد، (أنه لا يجب التتابع بلا شرط) لكن يُسَنُّ لأن لفظ الأسبوع مثلاً يصدق على المتتابع والمتفرق فلا يجب أحدهما بخصوصه إلاً بدليل، والثاني: يجب، كما لو حلف لا يكلم فلاناً شهراً فإنه يكون متتابعاً؛ وفرق الأول بأن المقصود من اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع؛ وقضية كلامه أنه إذا لم يشترط التتابع لا يجب، وإن نواه وهو الأصح كما قاله تبعاً للبغوي كأصل النذر، وإن اختار السبكي للزوم وصورته الإسبوعي. فإن قيل: إنه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الأيام أنها تلزمه كما مر مع أن فيه وقتاً زائداً فوجوب التتابع أولى لأنه مجزء وصف. أجيب بأن التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها، وحكم الأيام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الأيام فيما مر. (و) الصحيح، وعبر في الروضة بالأصح، (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) من أيام؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلاً. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. والثاني: يجوز، تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر. ومحل الخلاف ما لم يعين يوماً، فإن عيّنه لم يجز التفريق قطعاً. ولو دخل المسجد في أثناء النهار وقت الظهر مثلاً، وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك، الوقت فعلى الخلاف؛ فإن لم يخرج بالليل أجزاءه عند الآخرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد. وهذا هو المعتمد؛ وإن قال أبو إسحاق إنه لا يجزىء، وقال الشيخان: إنه الأَوْجُه؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، واللييلة ليست من اليوم. ولو نذر يوماً أوله من أثناء يوم أوله وقت الظهر مثلاً امتنع عليه الخروج ليلاً باتفاق الأصحاب. واستشكلا منع خروجه ليلاً بأن اللييلة لم يلتزمها، قالوا: والقياس أن يجعل فائدة تقييده في هذه القطع بجواز التفريق لا غير. (و) الصحيح، وعبر في الروضة بالأصح، (إنه لو عيّن مدة كأسبوع) عيّنه (وتعرض للتتابع) فيها لفظاً (وفاتته)، لزمه التتابع في القضاء به لالتزامه إياه؛

وَأِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ،

والثاني: لا يلزمه؛ لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به. ولو لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي. (وإن لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) جزماً؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً، بل من ضرورة تعين الوقت، فأشبهه التتابع في شهر رمضان. ولو نذر اعتكاف شهر مثلاً دخلت لياليه لأنه عبارة عن الجميع إلا أن يستثنى لفظاً، أما لو استثنى بقلبه فإنه لم يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته. فإن قيل: إنه إذا نوى دخولها بقلبه أنه يؤثر كما مر. أجيب بأن في ذلك احتياطاً للعبادة في الموضعين، وبأن الغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ، وهذا إخراج ما شمله اللفظ. ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاء ليلاً أجزأه، بخلاف اليوم المطلق، لقدرة على الوفاء بنذره بصفته الملزمة بخلافه في المعين، كتنظيره في الصلاة في القسمين؛ حكاه في المجموع عن المتولي وأقره. ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً فلا شيء عليه لعدم وجود الصفة، وقياس نظيره في الصوم نذب اعتكاف يوم شكرياً لله كما قاله شيخنا. فإن قدم نهاراً أجزأه البقية منه، ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لأن الوجوب إنما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف في بعض اليوم بخلاف الصوم؛ لكن الأفضل أن يقضي يوماً كاملاً كما نقله في المجموع عن المزني، وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقري، وإن صحح في المجموع في موضع آخر لزوم قضائه، وهو مقتضى كلام أضلي الروضة في باب النذر. ومحل ذلك إذا قدم حياً مختاراً، فلو قدم به ميتاً أو قدم مكرهاً فلا شيء عليه كما قاله الصيمري. فإن قيل: إذا قدم مكرهاً فقد حصل المقصود للناذر لأنه جعل اعتكافه شكرياً لله على حضور غائبه عنده وقد وجد. أجيب بأنه علق الحكم بالقدوم، وقدوم المكره غير معتبر شرعاً، ولو قال: «الله علي أن أعتكف العشر الأخير» دخلت لياليه حتى الليلة الأولى ويجزئه وإن نقص الشهر لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر، بخلاف قوله: عشرة أيام من آخر الشهر وكان ناقصاً لا يجزئه؛ لأنه جرد القصد إليها، فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً. ويسن في هذه كما في المجموع أن يعتكف يوماً قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر، فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر. فلو فعل هذا ثم بان النقص قطع البغوي بإجزائه عن قضاء يوم، وقال في المجموع: يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهراً وشك في ضده فتوضاً محتاطاً فبان محدثاً؛ أي فلا يجزئه، وهذا هو الظاهر.

(وإذا ذكر) الناذر (التتابع) في نذره لفظاً (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف، (صح الشرط في الأظهر) وبه قطع الجمهور؛ لأن الاعتكاف إنما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه، فإن شرطه لخاص من الأغراض كعبادة المرضى خرج له دون غيره وإن كان غيره أهم منه، أو عام كشغل يغرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان والقاضي واقتضاء الغريم؛ والثاني: يلغو الشرط لمخالفته لمقتضى التتابع. وخرج بقوله: «شرط الخروج لعارض» ما لو شرط قطع الاعتكاف له، فإنه وإن صح لكنه لا يجب عليه العود عند زوال العارض، بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فإنه يجب العود. وبقوله: «لعارض» ما لو قال: إلا أن يندو لي، فإن الشرط باطل على الأصح لأنه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام، وكذا النذر كما قاله البغوي، وهو الأشبه في الشرح الصغير؛ ولم يصرحا في الروضة، وأصلها بترجيح، وبقولي مباح ما لو شرطه لعارض محرّم كسركة، وبمقصود ما لو شرطه لغير مقصود كنزعة، وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كالجماع، كأن قال: «إن اخترت جامعت» أو «إن اتفق لي جماع جامعت»

وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ. وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عَذْرِ. وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ.....

فإنه لا ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرم والجماع، ومثلهما البقية. وقد علم مما ذكر ما في عبارة المصنف من الإجحاف.

(والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور، (لا يجب تداركه إن عيّن المدة كهذا الشهر) لأن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض. (ولاً) بأن لم يعين مدة كشهري مطلق، (فيجب) تداركه؛ أي الزمن المصروف للعارض لتتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به. (وينقطع التتابع) أيضاً (بالخروج) من المسجد بكل بدنه، أو بما اعتمد عليه من الرجلين أو اليدين أو الرأس قائماً أو منحنياً أو من العجز قاعداً، أو من الجنب مضطجعاً، (بلا عذر) من الأعذار الآتية، وإن قلّ زمنه لمنافاته اللبث؛ لأنه في مدة الخروج المذكور غير معتكف، وهذا في العامد العام بالتحريم المختار.

(ولا يضر) في تتابع الاعتكاف (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كراسه أو يده؛ لأنه لا يسمى خارجاً، ففي الصحيحين^(١): أنه ﷺ كان يذني رأسه إلى عائشة فترجله، أي تسرحه وهو معتكف في المسجد. ولو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر لأن الأصل عدم الخروج، فإن أخرجهما واعتمد عليهما ضر وإن كان رأسه داخلًا. (ولا يضر) (الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع؛ لأنه ضروري ولو كثر لعارض ولا يشترط فيها لضرورة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على سجيته. فلو تأتى أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر. ويجوز له أن يتوضأ بعد قضائها خارج المسجد تبعاً لها مع أنه لا يجوز الخروج له منفرداً إن كان تجديداً، وكذا عن حديث علي الأصح إذا أمكنه في المسجد.

تنبيه: اقتصر المصنف على قضاء الحاجة قد يوهم أنه لا يجوز له الخروج لغيرها وليس مراداً، بل يجوز لغسل الجنابة وإزالة النجاسة كرعاف، وكذا الأكل على الأصح؛ لأن الأكل في المسجد يستحيا منه وإن أمكنه الأكل فيه كما مرّ بخلاف الشرب إذا وجد الماء فيه. ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص لمنفعتها ولو مستعارة والمهجور، وبه صرح الأذرعى وهو ظاهر. فإن خرج للشرب مع وجود الماء في المسجد أو لتجديد وضوء انقطع تنابعه، والظاهر كما قال شيخنا أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتلثيث في الوضوء الواجب.

(ولا يجب فعلها في غير داره) المستحق لمنفعتها ولو مستعارة، كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد، لما في ذلك من المشقة وخرم المروءة، وتزيد دار الصديق بالمنة بها. نعم من لا يحتشم من السقاية يكلفها كما صرح به القاضي حسين، وكذا إن كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين. (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة. (إلاً أن يفحش) (البعد؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (الحديث: ٢٠٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث: ٦٨٣).

فَيَضُرُّ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطِلْ وَقُوفَهُ أَوْ يَغْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ. وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ؛ فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى الْمَذْهَبِ،

وضابطه كما قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها مع وجود مكان لائق بطريقه، أو يكون له دار أخرى أقرب منها. (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عَوْدِهِ إليها إلى البول، فيمضي يومه في الذهاب والإياب، ولا غنتائه بالأقرب من داريه. فإن لم يجد في طريقه مكاناً أو وجده ولم يُلِقْ به أن يدخله لم يضر فُحْشُ الْبُعْدِ. والثاني: لا يضر هذا الفحش مطلقاً، لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره. ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي.

(ولو عاد مريضاً) أو زار قادماً (في طريقه) لقضاء حاجته، (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلاً، أو وقف وقفة يسيرة كأن اقتصر على السلام والسؤال. (أو) لم (يعد إلى عن طريقه) بأن كان المريض أو القادم فيها، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إني كنت أدخل البيت للحاجة، أي التبرز، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مرة»^(١) رواه مسلم. وفي سنن أبي داود مرفوعاً عنها: «أنه ﷺ كان يمرّ بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج»^(٢). فإن طال وقوفه عرفاً أو عدل عن طريقه وإن قلَّ ضررٌ، ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا. (ولا ينقطع التتابع ب) خروجه ل (مرض يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ) أي إذا خرج؛ لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة. وفي قول أنه ينقطع؛ لأن المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة. وهذا القول يؤخذ من قول «المحرر» في أظهر القولين؛ وأهمله المصنف. والمُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ هو الذي يشقّ المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخدام وتردد طبيب، أو بأن يخاف منه تلوّث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ كصداع وحُمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له. وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق.

(ولا) ينقطع التتابع (بحيضٍ إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهري، كما مثل به الروياني؛ ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوماً، واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالباً لأن غالب الحيض ست أو سبع، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر واحد وحيضة واحدة اهـ. ويمكن حملُ عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكر فتبني على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها. (فإن كانت) مدة الاعتكاف، (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر، والثاني: لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة، والنفاس كالحيض كما نبّه عليه في المجموع. (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسياً) لاعتكافه، (على المذهب) المقطوع به كما صحّحه في المجموع إن تذكر عن قرب، كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً. وقيل: ينقطع؛ لأن مشاهدة مكان الاعتكاف مُذَكِّرةً له فيبعد معها النسيان، بخلاف الصوم فإن طال فهو كالأكل الكثير ناسياً؛ وتقدم الخلاف فيه، وأن الراجح عند المصنف أنه لا يضر، والجاهل الذي يخفى عليه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث: ٦٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: المعتكف يعود المريض (الحديث: ٢٤٧٢).

وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ. وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْذَارِ إِلَّا أَوْقَاتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

ذلك كالناسي. ولو حُمِلَ وأُخْرِجَ مُكْرَهًا لم يضر، وكذا لو أكره فخرج بنفسه في الأظهر إن كان الإكراه بغير حق، فإن كان بحق وهو مماطل به أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير إذن فأكره على الخروج فإنه يبطل اعتكافه لتقصيره. وفي معنى الإكراه خَوْفُهُ من ظالم أو خَوْفُ غريم له وهو معسر ولا بينة، فلا ينقطع التتابع لعذره. ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مُسْتَعْنٍ عن الخروج وإلا فَتَحْمُلُهُ لها إنما يكون للأداء فهو باختياره؛ ومحل هذا كما قال شيخنا: إذا تحمّل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع، كما لو نذر صوم الدهر ففوته الصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء. ولو خرج لإقامة حَدِّ ثَبَتَ عليه بالبينة لم ينقطع تتابعه، بخلاف ما إذا ثبت بإقراره. ولو خرجت المعتكفة لقضاء عِدَّةٍ لا بسببها ولا في مدة إذن زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع التتابع وإن كانت مختارة لنكاح؛ لأن النكاح لا يباشر للعدة بخلاف تحمّل الشهادة إنما يكون للأداء كما مرَّ. فإن كانت العِدَّة بسببها كأن علّق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة «شِئْتُ»، أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها، فإن تتابعها ينقطع.

(ولا) ينقطع التتابع (بإخراج المؤذن الراتب إلى منارة) - بفتح الميم - للمسجد، (منفصلة عن المسجد) قريبة منه، (للأذان في الأصح) لأنها مبنية له معدودة من توابعه، وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته، فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه. والثاني: ينقطع مطلقاً، للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه. والثالث: يجوز للراتب وغيره؛ لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه. وعلى الأول لو خرج غير الراتب للأذان أو خرج الراتب لغيره أو له لكن إلى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه انقطع التتابع. واحترز المصنف بالمنفصلة عن منارة بابها في المسجد أو في رحبته، فلا يضر صعودها مطلقاً ولو كانت خارجة عن سَمَتِ البناء وتربيعه، وتكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها. وإن كان المعتكف في هواء الشارع ولو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه إنسان لم يصح كما قاله بعض المتأخرين، خلافاً للزركشي في قوله بالصحة. وقضية التعليل أنها لو بُنيت لغيره أنه لم يخرج لها قريبة كانت أو بعيدة؛ وهو كذلك. نعم إن بُنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف جاز له الخروج إليها تبعاً ببناء على أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد، وخرج بالقرية البعيدة، فينقطع الخروج لها التتابع. ولم يتعرضوا لحد البعيدة، وضبطه بعضهم بأن تكون خارجة عن جوار المسجد، وجاره أربعون داراً من كل جانب. وقال بعض آخر: يحتمل ضبط البعيدة بما جاوز حريم المسجد. اهـ. والظاهر أن مرجع ذلك إلى العرف.

(ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع، (بالأعذار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع، كوقت أكل وحيض ونفاس واغتسال جنباً؛ لأنه غير معتكف فيها. (إلا أوقات قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يَطُلْ زمنه عادةً، كغسل جنباً وأذان راتب وأكل، فلا يجب قضاؤها لأنها مستثناة معتكف فيها؛ ولذا قال الإسنوي: اقتصار المصنف على استثناء قضاء الحاجة تبع فيه الرافعي، ولم أعلم أحداً قال بذلك بعد الفحص الشديد، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة؛ وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه.

خاتمة: لو أحرم المعتكف بالحق وخشي قَوْتَهُ قطع الاعتكاف ولم يَبَيِّن بعد فراغه من الحق على اعتكافه الأول، فإن لم يَخْشَ قَوْتَهُ أتم اعتكافه ثم خرج لحجه، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محالاً. وهل الأفضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض، أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواء، وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً. وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب. أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم؛ وعبرة القاضي الحسين مصرحة بذلك، وهذا هو الظاهر.

٨ - كتاب: الحج

هُوَ فَرَضٌ،

كتاب الحج^(١)

بفتح أوله وكسره، لغة: الْقَضْدُ، كما قاله الجوهري. وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يعظم. وشَرْعاً: قَضْدُ الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع. وقال في الكفاية: هو قَضْدُ الأفعال الآتية، وتقدم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن. وقال الحلبي: الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حَجَّ فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا، وبَيَّنَ ذلك، ولأنَّ دُعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات. ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه. وهو من الشرائع القديمة؛ رُوي «أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حَجَّ قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة». وقال صاحب التعجيز: إن أول من حَجَّ آدم عليه الصلاة والسلام، وأنه حَجَّ أربعين سنة من الهند ماشياً. وقيل ما من نبي إلا حَجَّه. وقال أبو إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حَجَّ البيت. وادَّعى بعض من أَلَّف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة.

(هو فرض) أي مفروض، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) الآية. ولحديث: «بُني الإسلام على خمس»^(٣)، ولحديث: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا!!»، قالوا: وكيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: «أَنْ تَقْعُدَ الْعَرَبُ عَلَى بَطُونِ الْأَوْدِيِّ يَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ»^(٤). وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يخف عليه. واختلفوا متى

(١) روضة الطالبين: ٣/٣، حاشية الجمل: ٣٧٠/٢، التنبيه: ص ٤١، حاشية الشرقاوي: ٤٥٩/١، حاشية الباجوري: ١/٥٢٢، غاية البيان: ص ١٦٤، المجموع: ٢/٧، فتح الوهاب: ١٣٤/١، الإقناع: ٢٣٠/١، حاشية بجيرمي: ٣٦٢/٢، السراج الوهاج: ص ١٥١، الأم: ١٠٩/٢، كفاية الأخيار: ١٣٤/١، حاشية الشرواني: ٢/٤، حاشية العبادي: ٢/٤، إعانة الطالبين: ٢٧٤/٢، المذهب: ١٩٥/١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (الحديث: ٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من... (الحديث: ١١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (الحديث: ٢٦٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٦/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: أصل فرض الصلاة (الحديث: ٣٥٨/١)، وذكره الحميدي في مسنده (الحديث: ٧٠٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤٨/١)، وذكره العراقي في «المغني عن جمل الأسفار» (الحديث: ١٥/١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٦٢/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (الحديث: ٣٤١/٤)، وذكره الزمخشري في «الكشاف» (الحديث: ٢٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٨١٩)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١٣١/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٤١٨/١)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٧٣/٢).

وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

فرض؛ فقيل: قبل الهجرة، حكاه في النهاية. والمشهور أنه بعد الهجرة، وعلى هذا قيل: فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي؛ وقيل: في السنة السادسة، وصحّحه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا هو المشهور. وقيل: في الثامنة، حكاه في الأحكام السلطانية. وقيل: في التاسعة، حكاه في الروضة، وصحّحه القاضي عياض. وقيل: في العاشرة؛ قال بعضهم: وهو غلط؛ وكان ﷺ قبل أن يهاجر يحج كل سنة، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، ولخبر مسلم: أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ»^(١). وأما حديث البيهقي الأمر بالحج كل خمسة أعوام فمحمول على التدبّر، لقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبَّهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ» قيل: إن رجلاً قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن، فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك، فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ قالوا: نعم. وقد يجب أكثر من مرة لعارض: كئذ وقضاء عند إفساد التطوع.

(وكذا العمرة) فرض (في الأظهر)، لقوله تعالى: «وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(٢): أي اتوا بهما تامين، ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٣). وأما خبر الترمذي عن جابر: سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لَا، وَأَنْ تَغْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٤) فضعيف. قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح. وقال ابن حزم: إنه باطل. قال أصحابنا: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته؛ قال: وقوله: «أَنْ تَغْتَمِرَ» بفتح الهمزة؛ والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكان وبفتح العين وإسكانها الميم لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، ولذلك سُميت عمرة، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله؛ وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها؛ ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله، والحج والعمرة أصلان.

فائدة: النسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية. وإما فرض كفاية، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة. وإما تطوع، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم، لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياساً على الجهاد وصلاة الجنازة. وَيُسَنُّ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَنْ سَنَةٍ إِلَّا مَكَانَ مَبَادَرَةٍ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَمَسَارَعَةٍ إِلَى الطَّاعَاتِ، قَالَ تَعَالَى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٥). وَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ وَفَعَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَأْتُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخَّرَهُ إِلَى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بِلَا مَانِعٍ، وَقِيَسَ بِهِ الْعُمْرَةُ؛ لَكِنِ التَّأْخِيرُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرطِ الْعَزْمِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث: ٢٩٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء (الحديث: ٢٩٠١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى... (الحديث: ٣٥٠/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (الحديث: ٩٣١).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٨، سورة المائدة، الآية: ٤٨.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ: الْإِسْلَامُ؛ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالْمَجْنُونِ.

الفعل في المستقبل كما مرَّ بيانه في الصلاة، وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوفٍ عَضْبٍ، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العَضْبُ حرم عليه التأخير لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله. قال في المجموع قال المتولي: ومثله من خشي هلاك ماله.

(وشرط صحته) أي ما ذكر من حج أو عمرة، (الإسلام) فقط، فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده. وعبارة الكتاب ليست صريحة في نفي اشتراط ما عدا الإسلام؛ ولذلك قيدته بـ «فقط» مع أن المحرر قد صرح به، فقال: ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام، وقول الأذرعى: من شروط الصحة أيضاً الوقت والنية ممنوع في النية، فإن النية من الأركان. وأما الوقت، أي اتساعه، ففيه خلاف يأتي، ولا يشترط في صحة ما ذكر تكليف. (فللولي) في المال ولو وصياً وقيماً بنفسه وبمأذونه وإن لم يؤذ الولي نسكه أو أحرم به. (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فرفعت امرأة إليه صبيّاً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١)، وفي رواية أبي داود: «فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفّتها»^(٢)؛ وجه الدلالة منه أن الصبي الذي يُحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تميز له. (و) أن يحرم عن (المجنون) قياساً على الصبي، خلافاً لكثير من العراقيين القائلين بالمنع، وإن نقله الأذرعى عن الجمهور واختاره، وفرّق بأن الصبي من نوع من يصح عبادته فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرماً، أو يقول أحرمت عنه. ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام، ولا يصير الولي بذلك محرماً. وللولي أن يحرم عن المميز أيضاً وإن أفهمّت عبارته خلافة، فلو عبّر بقوله «ولو لم يميز» أو «ميز» كان أولى. وله أن يأذن له في الإحرام، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه كما سيأتي. والمراد بالصبي والمجنون: الجنس الصادق بالذكر والأنثى؛ وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز لغير الولي كالجدّ مع وجود الأب الإحرام عمّن ذكر؛ وهو الصحيح. وأجابوا عما يوهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم عنه باحتمال أنها كانت وصية أو أن الأجر الحاصل لها إنما هو أجر الحمل والتفقه، إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي أحرمت به أو أن الولي أذن لها، فإن للولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي كما علم مما مرّ، وصرّح به في زيادة الروضة. ولو أخرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صحّ بلا خلاف، وحيث صار الصبي غير المميز محرماً فعلى الولي المذكور به وكذا بالمجنون ما لا يتأتى منه. ولا يكفي فيه فعل الولي فقط بل لا بدّ من استصحابه معه فيطوف به ويسعى، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف؛ فإن أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقاً أو قائداً للدابة، فإن لم يفعل لم يصح طوافه. قال الإسنوي: والمتّجه الجزم بوجود طهارة الخبث وستر العورة في الطواف؛ وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث، وهو الموافق لما مرّ في صفة الوضوء؛ لكن قال الماوردي: ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضّئين فيه. فإن كان الصبي متوضّئاً دون الولي لم يُجزّره، أو بالعكس فوجهان. وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفرت صحة طهر المجنونة التي انقطع خبثها لتحل لحليلها المسلم. ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه؛ وهذا هو الظاهر. ويحضر الولي من ذكر المواقف وجوباً في الواجبة ونذراً في المندوبة. فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوباً، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه. فإن عجز عن الرمي استحَبَّ للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (الحديث: ٣٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الصبي يحج (الحديث: ١٧٣٦).

وَأِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ. وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزِيءُ حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.

به بعد رَمِيهِ عن نفسه؛ فإن لم يكن رَمَى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وإن نَوَى به الصبي. ولو قَرَطَ الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوبُ الدم في مال الولي. ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام، فإن ارتكب منها شيئاً وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الأظهر، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد. والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح لأنه المورط له في ذلك، وهذا بخلاف ما لو قبل للمميز نكاحاً، إذ المنكوحة قد تفوت والتسكُّ يمكن تأخيرها إلى البلوغ. وفارق ذلك أجره تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصلحة التعليم كالضرورة؛ لأنه إذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج، وبأن مؤنة التعليم يسيرة غالباً. وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع، بجامع صحة إحرام كل منهما، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامداً عالماً بالتحريم مختاراً مجامعاً قبل التحللين. قال الأصحاب: ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

تنبيه: تقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم أنه لا يصح الإحرام عن المغمى عليه، وهو كذلك. وسكت الشيخان عن الإحرام عن العبد، وقال الإمام: إن كان بالغاً فليس للسيد أن يحرم عنه، ومفهومه الجواز في الصغير؛ قال ابن الرفعة: والقياس أن يكون كتزويجه اهـ. وظاهره عدم الصحة. وقال الإسنوي: رأيت في «الأم» الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير - ثم ساق كلام «الأم» -: ويمكن حمل كلامه على الصغير فيتوافق الكلامان؛ وهذا هو المعتمد.

(وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز) ولو صغيراً ورقيقاً كسائر العبادات البدنية. ويشترط إذن الولي للصغير الحر وإذن السيد للصغير الرقيق، فإن لم يأذنا لهما واستقلاً بالإحرام لم يصح على الأصح، وقيل: يصح ولكن لهما تحليلهما، فلا تصح مباشرة مجنون وصبي غير مميز. (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (إذا باشره) المسلم المكلف؛ أي البالغ العاقل، (الحر) وإن لم يكلف بالحج؛ والمراد المكلف في الجملة لا بالحج، ولهذا قال: (فيجزىء حج الفقير) وكل عاجز إذا جمع الحرية والتكليف، كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق وحج.

تنبيه: قوله: «بالمباشرة» تقييد مضر، فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلفاً سواء أكان الحج للمباشر أم كان نائباً عن غيره كما قدرته في كلامه كالميت والمغضوب. ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام، ولو تكلف أو أحرم بنقل وقع عن فرضه أيضاً، فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك.

(دون) حج (الصبي والعبد) إذا كملاه بعده بالإجماع كما نقله ابن المنذر، ولقوله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(١) رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع؛ والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر، فاعتبر وقوعه في حال الكمال. فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه وأدركا بعد الكمال زمناً يُعتدُّ بمثله لا الوقوف أو بعده وعاداً قبل فوات الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: إثبات فرض الحج (الحديث: ٣٢٥/٤).

وَشَرَطُ وَجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ؛ وَلَهَا شُرُوطٌ، أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ. وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلَدُهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ يُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ،

العبادة، فصار لإدراك الركوع، وأعاد السعي منهما من كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان، ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال. ويُؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضاً إذا تقدّم الطواف أو ألحق وأعاد بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله، ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف كان ككماله قبله كما في «المجموع»: أي وأتى بما مضى قبل كماله؛ بل ينبغي أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفي كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال، كما يؤخذ من قول ابن المقري في رَوْضِهِ؛ والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ. قال الإسني: وينبغي إذا كان عَوْدُهُ بعد الطواف أنه يجب عليه إعادته ثانياً كالسعي، ولم أر المسألة مصرّحاً بها اهـ. وهو حسن. ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضاً، والطواف فيها كالوقوف في الحج، ولا دَمَ على من ذكر بإتيانه الإحرام بعد الكمال وإن لم يعد إلى الميقات كاملاً لأنه أتى بما في وَسْعِهِ ولا إساءة عليه، وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الإسلام وعمرته وقع إحرامه أولاً تطوعاً وانقلب بعد الكمال فرضاً على الأصح في «المجموع» في الصبي والرقيق والمجنون إذا حجّ عنه وليه ثم أفاق كبلوغ الصبي فيما ذكر كما في «الكفاية»، وجزم به الإسني وغيره، وإن كان في عبارة «الروضة» ما يوهّم اشتراط الإفاقة عند الإحرام.

(وَشَرَطُ) أي وشروط (وجوبه) أي ما ذكر من حج أو عمرة، (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة. ولا على غير مكلف كسائر العبادات، ولا على من فيه رِقٌّ لأن منافعه مستحقة فليس مستطيعاً، ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية. وقد علم مما ذكر في الحج والعمرة أن لكل منهما خمس مراتب: الصحة المطلقة، وصحة المباشرة، والوقوع عن النذر، والوقوع عن فرض الإسلام، والوجوب. فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة، ومع التمييز للمباشرة، ومع التكليف للنذر، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته، ومع الاستطاعة للوجوب.

(وهي) أي الاستطاعة، (نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه، (ولها شروط) سبعة، غالبها يؤخذ من قول المتن؛ ولكن المصنف عدّها أربعة، فقال: (أحدها: وجود الزاد) الذي يكفي، (وأوعيته) حتى السفرة، (ومؤنة) أي كُفَّة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة. (وقيل إن لم يكن له بيلده) بهاء الضمير، (أهل) أي من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب، (وعشيرة) أي أقاربه ولو كانوا من جهة الأم؛ أي لم يكن له واحد منهما، (لم يشترط) في حقّه (نفقة الإياب) لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء. والأصح الأول لما في الغربة من الوحشة، والوجهان جاريان أيضاً في الراحلة للرجوع.

تنبيه: يدخل في المؤنة الزاد وأوعيته. فلو اقتصر على المؤنة أغنى عنهما، فهو من عطف العام على بعض

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلُّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يَكْلَفُ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصَرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةً أَيَّامٍ كَلَّفَ. الثَّانِي: وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.....

أفراده. ولو قال أهل أو عشيرة كما في الروضة لأغنى عما قدرته وكان أولى؛ لأن وجود أحدهما كافٍ في الجزم باشتراط نفقة الإياب. ومحل الخلاف إذا لم يكن له ببلده مسكن وما إذا كان له في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت نفقة الإياب بلا خلاف. ولو عبّر بمؤنة الإياب لكان أولى ليشمل الصور التي زدتها ونحوها. قال الرافعي: ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم.

(فلو) لم يجد ما ذكر، ولكن (كان يكتسب) في سفره (ما يفي بزاده) وباقي مؤنة (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر، (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة. (وإن قصر) السفر كأن كان بمكة، أو على دون مرحلتين منها، (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام) أي أيام الحج، (كلف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به فقط فلا يكلف لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج. وقدر في «المجموع» أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، فإن لم يجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس كربة له اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا مُنع بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذري. ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يلزمه الاكتساب؟ قال الإسنوي تفقهاً: إذا كان السفر قصيراً لزمه؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى، وإن كان طويلاً فكذلك لانتفاء المحذور اهـ. والمتجه كما قال بعض المتأخرين خلافه في الطويل؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الأدي فلإيجاب حق الله تعالى بل لإيفائه أولى. والواجب في القصير إنما هو الحج لا الاكتساب، فقد نقل الخوارزمي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة ليس بواجب؛ وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، وأنه لا فرق في السفر بين القصير والطويل.

(الثاني: من شروط الاستطاعة، (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل، (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر قَدَرَ على المشي أم لا؛ لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه. وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة. قال في المهمات: وهو كذلك؛ وهذا هو المعتمد وإن قال القاضي حسين: لا يُستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة، وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية. وعلى الأول لولئها مَنَعُها كما قاله في التقريب. والركوب لو أوجد الراحلة أفضل عند المصنف، خلافاً للرافعي، اقتداءً بالنبي ﷺ، وأن يركب على قتيب أو رَحْلٍ لَا يَحْمِلُ وَهُوَ ذَج. والراحلة - والهاء فيها للمبالغة -: وهي الناقة التي تصلح لأن تُرَحَلَ. ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى. قال المحب الطبري: وفي معنى الراحلة كل دابة أُعْتِيدَ الحمل عليها في طريقه من بِزْدُونٍ أو بغل أو حمار. وإنما اعتبروا مسافة الْقَصْرِ هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما. (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة)، وضبطها الشيخ أبو حامد بما يوازي ضرره الضر الذي بين الركوب والمشى. وعبر غيره بما يخشى منه المرض. قال الإمام: وهما متقاربان بأن لا خلاف بينهما فيما أظن. قال الأذري: وفيه وقفة للمتأمل أو كان أنثى وإن لم يتضرر بها ومثلها الخنثى.

أَشْتَرِطَ وَجُودَ مَحْمَلٍ، وَأَشْتَرِطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشُّقِّ الْآخَرِ. وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ. وَيُشْتَرِطُ كَوْنُ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دِينِهِ وَمُؤْتَةٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ،

(اشتراط وجود محمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية بخط مؤلفه، وقيل عكسه، وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعاً للضرر في حق الرجل، ولأنه أَسْتَرَّ لِلْأُنْثَى وَأَخَوَطُ لِلْخُنْثَى. قال الأذرعى: ويحسن الضبط في حق الأنثى بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي؛ وغاية الرفق أن يسلك بالعبادة مسلك العادة، فإن كثيراً من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال، فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة اهـ. ومع هذا فالستر منها مطلوب، فإن لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة، وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر لدفع للحر والبرد.

(واشترط شريك) أيضاً مع وجود المحمل، (يجلس في الشق الآخر) لتعذر ركوب شق لا يعاد له شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانتقال، كما هو ظاهر كلام الأصحاب، وإن خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة. وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ لِمُرِيدِ النَّسْكِ رَفِيقٌ مُوَافِقٌ رَاغِبٌ فِي الْخَيْرِ كَارِهِ لِلشَّرِّ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ؛ وَيَحْمِلُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَرَى لَهُ عَلَيْهِ فَضْلاً وَحَرَمَةً، وَإِنْ رَأَى رَفِيقاً عَالِماً دِيناً كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «ابْتِغِ الرَّفِيقَ قَبْلَ الطَّرِيقِ فَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ نَصَرَكَ وَإِنْ اخْتَجَّتْ إِلَيْهِ رَفَدَكَ»^(١). (ومن بينه وبينها) أي مكة، (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة، فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة ما يتعلق بها. وأشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحَبْوُ أو الزحف وإن أطاقهما، وهو كذلك. (فإن ضعف) عن المشي بأن عجز أو لحقه ضَرَرٌ ظاهر، (فكالبعيد) عن مكة، فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها. (ويشترط كون) ما ذُكر من (الزاد والراحلة) مع المحمل والشريك، (فاضلين عن دينه) حالاً كان أو مؤجلاً، سواء أكان لآدمي أم لله تعالى كندر وكفارة. ولو كان له في ذمة شخص مال فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده، وإلا فكال معدوم. (و) عن (مؤنة) أي كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) لثلاث يضيعوا؛ وقد قال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢)؛ ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن دست ثوب يليق به، ويؤخذ ذلك من قضاء الدين لتقدمه عليه.

تنبيه: تعبير المصنف بالمؤنة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب، وكذا أجرة الطبيب وثمان الأدوية حيث احتاج إليها القريب والمملوك فهي أولى من تعبير «المحرر» بالنفقة، ولكن كان الأولى أن يقول: «من عليه مؤنتهم» لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب؛ وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لأنهما جعلاً لذلك شرطاً للوجوب. قال الإسنوي: وليس كذلك

(١) ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٢٤/٤)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٧٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث: ١٦٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢/١٦٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة (الحديث: ٤٦٧/٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣٢٥/٤)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٣٣٦)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٤٢/٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٥٤/١)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (الحديث: ٤/١٤٩)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١٤٧٧/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٢/١٦٥).

وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ، وَعَبْدٌ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِحَدَمَتِهِ، وَأَنَّهُ يُلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا. الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ؛ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ سَبْعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصِديّاً وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ.

بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعاً لهم؛ قاله في الاستذكار وغيره.

(وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ) أي ما سبق جميعه (فاضلاً) أيضاً (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته، (و) (عبد) يليق به، و (يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يستعان في الكفارة؛ وعلى هذا لو كان معه نفقة يريد صرفه إليهما مكن منه. والثاني: لا يشترط، بل يُباعان قياساً على الدين. ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به كما قرّرت به كلام المصنف. فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة الحج، وكانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لو في التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزماً ولو كانا مألوفين، بخلافه في الكفارة لا يلزمه بيعهما في هذه الحالة لأن لها بدلاً. والأمة كالعبد ولو كانت للمتمتع. قال الإسنوي: وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخداًمه؛ وهو متجه لأن الزوجية قد تنقطع فتححتاج إليهما، وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما اهـ. والأوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر؛ ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنياً ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل. ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشي هناك: إن المراد بالحاجة حاجة اليوم واللييلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الإحياء؛ فلم يعتبروا حاجته في المستقبل. ويشترط كون ما ذكر فاضلاً أيضاً عن كتب العالم إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما، وحُكْمُ خَيْلِ الجندي وسلاحه ككتب الفقيه كما قاله ابن الأستاذ؛ وهذان يجريان في الفطرة. والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب، لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك.

(و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما، ويلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعهما ويصرفها لما ذكر في الأصح، كما يلزمه صرف ما ذكر في دينه؛ ويخالف المسكن والخادم فإنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه من إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل، والثاني: لا يلزمه ما ذكر لثلاث يلتحق بالمساكين. وإطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا، وهو كذلك، وإن قال الإسنوي فيه بعده: قال في الإحياء: من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج، وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد، فإن عجز فعليه الخروج ويسأل الزكاة والصدقة ويحج، فإن لم يفعل ومات مات عاصياً.

(الثالث) من شروط الاستطاعة: (أمن الطريق) ولو ظناً في كل مكان بحسب ما يليق به، (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها (أو ماله) ولو يسيراً؛ وينبغي كما قال بعض المتأخرين تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤمن. أما إذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر. (سبعاً أو عدوّاً أو رَصِديّاً) بفتح الصاد المهملة وسكونها، وهو من يرصد: أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً. (ولا طريق) له (سواء، لم يجب الحج) عليه لحصول الضرر. والمراد بالأمن الأمن العام، حتى لو كان الخوف في حقّه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص. وجزم في الكفاية بأنه إذا كان الخوف في

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرِقَةِ.

حق الواحد والنفر القليل لم يمنع الوجوب؛ ولا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين، والكفار، لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم سُنَّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد، وإن كانوا مسلمين لم يُسَنَّ لهم الخروج والقتال. فإن قيل: إذا كان الكفار مِثْلَيْنَا أو أقل لم لا يجب قتالهم كما صرحوا به في باب السير؛ لأنه يحرم انصرافنا عنهم حينئذ؟ أجيب بأن ذلك عند التقاء الصَّفَيْنِ وهذا بخلافه. ويكره بذل المال للرَّصِدِيِّ لما فيه من التحريض على التعرُّض للناس، سواء أكان مسلماً أم كافراً. فإن قيل: قد قَتَدُوا تخصيص الكراهة في باب الإحصار بالكافر. أجيب بأن محلها هناك بعد الإحرام، وبذل المال على المحرم أسهل من قتال المسلمين، وهذا قبله، فلم تكن حاجة لارتكاب الذل؛ وعارض الكراهة هناك استمرار البقاء على الإحرام. نعم إن كان المعطي هو الإمام أو نائبه وجب الحجُّ، نقله المحب الطبري عن الإمام. قال في المهمات: وسكت عن الأجنبي، والقياس عدم الوجوب للمنة اهـ. وهذا هو الظاهر خلافاً لابن العماد. أما إذا كان له طريق آخر آمن فإنه يلزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول.

(وَالْأَظْهَرُ) وعبر في الروضة بالذهب، (وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها؛ لمن لا طريق له وغيره ولو امرأة. (إن غلبت السلامة) في ركوبه، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمر إن لم يجب، بل يحرم في الأول قطعاً، وفي الثاني على الصحيح في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر. والثاني: لا يجب مطلقاً لما فيه من الخوف والخطر وتعسر دفع عوارضه. والثالث: يجب مطلقاً لإطلاق الأدلة. وقيل: يجب على الرجل دون المرأة؛ وإذا لم نوجب ركوبه وجوزناه استحباب للرجل دون المرأة على الأصح، وإذا لم نجوزهُ فركبه لعارض، فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلى وطنه، أو ما بين يديه أقل أو تساوياً فلا رجوع له بل يلزمه التماسي لقُرْبِهِ من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقّه في الثاني. وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو؛ لأن المَحْضَرَ محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر؛ نعم إن كان محرماً كان كالمحصر. فإن قيل: كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي؟ أجيب بأن صورة المسألة فيمن خشي العَضْبَ أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة، أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب؛ هذا إن وجد بعد الحج طريقاً آخر في البر وإلا فله الرجوع لثلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه. قال الأذري: وما ذكره من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة، أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المَخُوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أَخَوْفُ أو هو المخوف لا يلزمه التماسي، وإن كان أقل مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ. وهو بحث حسن. ولا خطر في الأتهار العظيمة كجَيْحُونٍ وَسَيْحُونٍ والدَّجَلَةِ فيجب ركوبها مطلقاً إذا تعيّن طريقاً، لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم، لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً بخلاف البحر. قال الأذري: وكان التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضاً، أما لو كان السير فيها طولاً فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر اهـ. وهو كما قال خصوصاً أيام زيادة النيل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

(و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البَذْرِقَةِ) وهي بموحدة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ومهملة، عجمية معربة:

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفَ الدَّابَّةَ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ؛

الخفارة لأنها أُمِّيَّةٌ مِنْ أَهْبِ الطَّرِيقِ مَأْخُودَةٌ بِحَقِّ، فَكَانَتْ كَأَجْرَةِ الدَّلِيلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الطَّرِيقَ إِلَّا بِهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مِنْ يَأْخُذُ مِنْهُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَيَخْفِرُهُ بِحَيْثُ يَأْمَنُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الظَّنِّ وَجِبَ اسْتِجَارُهُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا عَنِ الْإِمَامِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ وَقَالَ السَّبْكِ: إِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ الْأَكْثَرِينَ مُشْعِرَةً بَخْلَافِهِ. وَالثَّانِي، وَأَجَابَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّنْبِيهِ، وَأَقْرَأَهُ الْمَصْنَفُ فِي تَصْحِيحِهِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ النَّصِّ: لَا تَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهَا خَسْرَانٌ لِدَفْعِ الظُّلْمِ، فَاشْبَهَ التَّسْلِيمَ إِلَى الظَّالِمِ فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ مَعَ طَلِبِهَا. وَمَعَ هَذَا فَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ.

تنبيه: تبع المصنف المحرر في حكاية الخلاف في هذه المسألة قولين؛ ولكن الذي في المجموع والروضة كأصلها وجهان.

(ويشترط) في وجوب النسك، (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمان المثل) فإن لم يوجد أو أحدهما، كأن كان عام جَذِبَ وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة إلا أن تكون زيادة يسيرة فتغتفر. ولا يجري فيه الخلاف في شراء الماء للطهارة؛ لأن الطهارة لها بدل بخلاف الحج؛ قاله الدميمري. (وهو) أي ثمن المثل، (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وإن غَلَّتِ الأسعار. قال الرافعي: ويجب حَمْلُ الْمَاءِ وَالزَّادِ بِقَدْرِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ كَحَمْلِ الزَّادِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ وَحَمْلِ الْمَاءِ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَكَانَ هَذَا عَادَةً طَرِيقَ الْعِرَاقِ، وَإِلَّا فَعَادَةُ الشَّامِ حَمْلُهُ غَالِبًا بِمَفَازَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ ضَعْفُ ذَلِكَ أَهْدً. وَكَذَا عَادَةُ أَهْلِ مِصْرَ حَمْلُهُ إِلَى الْعَقَبَةِ وَالضَّابِطِ الْعَرَفِ؛ وَالظَّاهِرُ اخْتِلَافُهُ بِاخْتِلَافِ النُّوَاحِي. (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام، (في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرتة. قال في المجموع: وينبغي اعتبار العادة كالماء؛ قال الأذري وغيره: وهو متعين وإلا لما لزم آفاقاً الحج أصلاً، فإن عدم شيئاً مما ذكر في بعض الطريق جاز له الرجوع، ولو جهل المانع وثم أصل استحبابه وإلا وجب الخروج. ويتبين لزوم الخروج بتبيين عدم المانع، فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه النسك. ويشترط أيضاً كما في التنبيه أن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك؛ وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوّب المصنف ما قاله الرافعي، وقال السبكي: إن نصّ الشافعي أيضاً يشهد له. ولا بدّ من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخرّوا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة، لم يلزمه الخروج؛ هذا إن احتاج إلى الرفقة لدفع الخوف فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة، ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مرّ في التيمّم لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم. (و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زائداً على ما تقدم في الرجل، (أن يخرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نسوة) بكسر النون وضمها جميع امرأة من غير لفظها، (ثقات) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة، لخوف استمالها وخديعتها، ولخبر

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا.

الصحيحين: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يُؤْمِنُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(١) وفي رواية فيهما: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢). ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين كما قالوا نسوة ثقات، وهو في الزوج واضح. وأما في المحرم فسيبه كما في المهمات: أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي. وكالمَحْرَمِ عَبْدُهَا الْأَمِينُ وَالْمَمْسُوحُ. وشرط العبادي في الْمَحْرَمِ أن يكون بصيراً، ويقاس به غيره. وينبغي كما قاله بعض المتأخرين: عدم الاكتفاء بالصبي، إذ لا يحصل لها معه الأمان على نفسها إلا في مُرَاقَبَةٍ ذي وجهة بحيث يحصل معه الأمن لاحتراجه. وأفهم تقييده في النسوة بالثقات أنه لا يكفي غير الثقات، وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الأمن؛ وأنه يعتبر بلوغهن، وهو ظاهر لخطر السفر إلا أن يكن مراهقات. فيظهر الإكتفاء بهن كما قاله بعض المتأخرين وأنه يعتبر ثلاث غيرها. قال الإسنوي: وهو بعيد لا معنى له، بل المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث. وقال الأذري: قضية كلام الأكثرين الإكتفاء بالمرايتين لأنهن يصرن ثلاثاً، ولا شك فيه عند من يكتفي باجتماع نسوة لا محرم لإحداهن كما هو الأصح اهـ. وهذا ظاهر لانقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن. ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة.

تنبيه: ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المذهب ومسلم. قال الإسنوي: فافهمهما فإنهما مسألتان: إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام، والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها؛ وقد اشْتَبَهَتَا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك. وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت، وعليه حُمل ما دلّ من الأخبار على جواز السفر وحدها. أما حُجُّ التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخالص، كما قاله في المجموع وصححه في أصل الروضة؛ لكن لو تطوّعت بحج ومعها مَحْرَمٌ فمات فلها إتمامه، قاله الروياني. ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها. ويشترط في الخشى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات، كذا نقله في المجموع في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقرّه. قال الإسنوي: وما قاله في الأجنبيات لا يستقيم، فإن الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة، وقد ذكره هو قبيل هذا بقليل على الصواب. قال الأذري: والأمرُ الدَّامِجُ الجميل إذا خاف على نفسه، ينبغي أن يشترط في حقّه ما يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه، ولم أر فيه نقلاً اهـ. وهذا ظاهر.

(وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ مَحْرَمٍ) أَوْ زَوْجٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، (لِإِحْدَاهُنَّ) لَمَّا مَرَّ. والثاني: يُشْتَرَطُ؛ لأنه قد ينو بهن أمر فيستعنّ به. (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ) مَعَهَا (إِلَّا بِهَا) إِذَا كَانَتْ أُجْرَةُ الْمَثَلِ، كَأُجْرَةِ الْبَذْرِقَةِ وَأَوَّلَى بِاللِّزُومِ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى التَّزَامِ هَذِهِ الْمُؤْنَةُ مَعْنَى فِيهَا فَاشْبَهَ مُؤْنَةُ الْحَمَلِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ. وَأُجْرَةُ الزَّوْجِ كَالْمَحْرَمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ. وَفِي أُجْرَةِ النَّسْوَةِ نَظَرٌ لِلْإِسْنَوِيِّ، وَالْمَتَجِّهِ إلِیْهِ. وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حُجُّ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَكَذَا السَّفَرُ لِلْفَرَضِ فِي الْأَصَحِّ؛ وَلَوْ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا فِي الْخُرُوجِ بِالْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ الزَّنا. نَعَمْ لَوْ كَانَ عَبْدُهَا مَحْرَمًا لَهَا كَانَ لَهَا إِجْبَارُهُ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر... (الحديث: ١٩٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس (الحديث: ١١٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ٣٢٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ٣٢٥٠).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ. وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفِهِ كَغَيْرِهِ؛ لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ.

النُّوعُ الثَّانِي: اسْتَطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ.

وكذا لا يجبر الزوج. قال الأذري: نعم إن كان قد أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها لزمه ذلك بلا أجره. فإن قيل: ما فائدة لزوم الأجرة عليها مع أن الحج على التراخي؟ أجيب بأن فائدة ذلك التقضية بعد الموت، ووجب القضاء عنها من تركها، أو تكون نذرت الحج في سنة معينة أو خشيت العُضْب، فإن لم تقدر المرأة عليها لم يلزمها النسك.

(الرابع) من شروط الاستطاعة: (أن يثبت على الراحلة) ولو في محمل ونحوه، (بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة ككبر أو غيره انتفى عنه استطاعة المباشرة، ولا تضر مشقة تحتل في العادة. (وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مرَّ (قائداً) يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه. (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مرَّ، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود مُعِينٍ له. والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره، خلاف الراحلة فيما سبق فإنها البعير الخالي عن المحمل. (والمحجور عليه بسفه كغيره) في وجوب النسك عليه؛ لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله. (لكن لا يدفع المال إليه) لثلا يبدده، (بل يخرج معه الولي) بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، (أو ينصب شخصاً له) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً كافياً لينفق عليه في الطريق بالمعروف؛ والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة. فإن قيل: ينبغي إذا قصرت مدة السفر أن يدفع إليه النفقة، لقولهم في الوصايا وغيرها: إن للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها. أجيب بأن الولي في الحَضَرِ يراقبه، فإن أتلفها أنفق عليه، بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع. قال الأذري وغيره: هذا إذا أنفق عليه من مال نفسه، فإن تبرع الولي بالإنفاق عليه وأعطاه السفه من غير تمليك فلا منع منه.

تنبيه: يشترط أن توجد هذه المعطيات في إيجاب الحج في الوقت. فلو استطاع في رمضان مثلاً ثم افتقر في شوال فلا استطاعة، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والإياب.

(النوع الثاني: استطاعة تحصيله) أي الحج، لا بالمباشرة بل (بغيره؛ فمن مات وفي ذمته حج) واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أتم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة. (وجب الإحجاج عنه) ولو كان قضاء أو نذراً أو مستأجراً عليه في ذمته؛ وزاد على المحرر قوله: (من تركته) وهو متعين كما يقضي منها دينه، لرواية البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ؟» قالت: نعم، قال: «أَقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١) ولفظ النسائي أن رجلاً قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل... (الحديث: ١٨٥٢).

وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أَجْرَةً مِّنْ يَحِجُّ عَنْهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ.

يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَذَيْنِ أَلَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١) فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم؛ ولأنه إنما جَوَّزَ له التأخير لا التفويت. وإنما لم يأت إذا مات في أثناء وقت الصلاة في وقت يسعها لأن آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخره عنه، والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت. وإذا مات قبل فعله أشعر الحال بالتقصير، واعتبار إمكان الرمي نَقْلُهُ في الروضة عن التهذيب وأقره. قال الإسنوي: ولا بد من زمن يَسَعُ الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن، ويعتبر الأَمْنُ في السير إلى مكة للطواف ليلاً اهـ. ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات أو غضب فعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها، فيتين بعد موته أو غضبه فِسْقُهُ في السنة الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب؛ أي إن لم يحج عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك. وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة، بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر، كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم. فإن حَجَّ عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو فعله الأجنبي جاز ولو بلا إذن، كما له أن يقضي دينه بلا إذن؛ ذكر ذلك في المجموع. بخلاف الصوم فلا بد فيه من إذن كما مر؛ لأنه عبادة بدنية مَخْصُصة بخلاف الحج، فإن لم يخلف تركه لم يجب على أحد أن يحج عنه لا على الوارث ولا في بيت المال. فإن لم يتمكن من الأداء بعد الوجوب كان مات أو جُنَّ أو تلف ماله قبل حج الناس لم يقض من تركته على الأصح، والعمرة في ذلك كله كالحج. فإن قيل: يستثنى من إطلاق المصنف ما لو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتدًا، فإنه لا يقضي من تركته على الصحيح أو الصواب؛ لأنه لو صحَّ لوقع عنه. أجب بأن ذلك خرج بقوله: «من تركته» لأنه إذا مات على الردة لا تَرَكَةً له على الأظهر؛ لأنه تبين زوال ملكه بالردة.

(والمعضوب) بضاد معجمة من العَضْب وهو القطع، كأنه قُطِعَ عن كمال الحركة، وبضاد مهملة كأنه قطع عصبه. ووصفه المصنف بقوله: (العاجز عن الحج بنفسه) حالاً أو مَالاً لكبر أو زمانة أو غير ذلك. وهذه الصفة صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب، وليست خبراً له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء في قوله: (إن وجد أجره من يحج عنه بأجرة المثل) أي مثل مباشرته، أي فما دونها. (لزمه) الحج بها لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: إنك مستطيع ببناء دارك؛ إذا كان معه ما يفي ببنائها. وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج للآية، وفي الصحيحين: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أذركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ!»^(٢) وذلك في حجة الوداع. نعم إن كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلة المشقة عليه، نقله في المجموع عن المتولي وأقره. قال السبكي: ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستئابة اهـ. وهذا ظاهر.

تنبيه: لو لم يجد إلا أجره ماشٍ، قيل: لا يلزمه الاستئجار إذا كان السفر طويلاً كما لا يكلف الخروج ماشياً؛ والأصح للزوم لأنه لا مشقة عليه في مشي غيره إلا إذا كان أصلاً أو فرعاً كما يؤخذ مما سيأتي في المطاع. وكلام المصنف قد يفهم أن المَعْضُوب لو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي أنه يجزئه؛ والأصح

(١) أخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (الحديث: ٢٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (الحديث: ١٥١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث: ٣٢٣٨).

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا. وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ،

عدم الإجزاء، ولا يقع الحج عنه على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة كما رجحاه هنا وإن رجحاه قبله بيسير أنه يستحق، فقد قال في المهمات: إن المذكور هنا هو الصواب.

(ويشترط كونها) أي الأجرة السابقة، (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وتقدم بيانها. (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم، (ذهاباً وإياباً) لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم، كما حكاه ابن الرفعة عن البندنجي وأقره. نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنتها من نفقة وكسوة وغير ذلك، وعن مؤنته يوم الاستئجار، ولو عبّر بالمؤنة بدل النفقة لكان أولى ليشمل ما زدته. (ولو) وجد دون الأجرة ورضي به أجير لزمه الاستئجار لأنه مستطيع، والمئة فيه ليست كالمئة في المال. فلو لم يجد أجرة و (بذل) - بالمعجمة - أي أعطى له - (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما في قبول المال من المنة، والثاني: يجب، كبذل الطاعة. والخلاف في الأجنبي مرتب على الخلاف في الابن، وأولى بأن لا يجب؛ قاله في البيان. والأب كالابن في أصح احتمالين للإمام، والاحتمال الآخر أنه كأجنبي. وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزاً عن الحج أيضاً وقدر على أن يستأجر له من يحج وبذل له ذلك وجب على المبدول له كما نقله في الكفاية عن البندنجي وجماعة. وفي المجموع عن تصحيح المتولي: لو استأجر المطيع إنساناً للحج عن المطاع والمعصوب، فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولداً لتمكنه، فإن كان المطيع أجنبياً ففيه وجهان اهـ. ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه؛ وكلام البغوي عدم لزومه، وهو الظاهر كما اعتمده الأذرعى وكلام المصنف يقتضيه. وكالولد في هذا الوالد.

(ولو بذل الولد) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، (الطاعة) في النسك بنفسه، (وجب قبوله) وهو الإذن له في ذلك؛ لأن المنة في ذلك ليست كالمئة في المال لحصول الاستطاعة، فإن امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الأصح لأن الحج مبنئ على التراخي. (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكر. والأب والأم في بذل الطاعة كأجنبي، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذراً، وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معصوبين. ولو توسم الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره، ولا يلزم الولد طاعته كما في المجموع بخلاف إعفائه لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لأنه حق للشرع فإذا عجز عنه لا يأتى ولا يجب عليه بخلافه، ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة؛ قاله في المجموع. ولو كان الابن وإن سفل أو الأب وإن علا ماشياً أو كان كل منهما، ومن الأجنبي معولاً على الكسب أو السؤال، ولو راكباً، أو كان كل منهما مغروراً بنفسه بأن كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال، لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الأجنبي. والكسب قد ينقطع والسائل قد يزد والتغريير بالنفس حرام. وتقدم أن القادر على المشي والكسب في يوم كفاية أيام لا يُعذر في السفر القصير، فينبغي كما قال الأذرعى وجوب القبول في المكى ونحوه. ولو رجع المطيع ولو بعد الإذن له عن طاعته قبل إحرامه جاز لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع، أو بعده فلا لانتفاء ذلك وإذا رجع في الأولى قبل أن يحج أهل بلده تبين أنه لم يجب على المطاع. ولو امتنع المعصوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استئابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه فيه، وإن كان الاستئجار والاستئابة واجبين على الفور في حق من غضب مطلقاً في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار؛ لأن مَبْنَى الحج على التراخي كما مر، ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف

وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدِ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

١ - بَابُ: الْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ

الزكاة. ولو مات المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المطاع، فإن كان بعد إمكان الحج استقرَّ الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا، ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم علم بذلك وجب عليه الحج اعتباراً بما نفس الأمر. وتجاوز النيابة في حج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت إذا أوصى بذلك، ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة، وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض. ولو قال المعصوب: من يحج عني فله مائة درهم؛ فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبر عنها استحقتها؛ فإن أحرم عنه اثنان مرتباً استحقتها الأول، فإن أحرمها معاً أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجُّهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، ولو علم سبق أحدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف. ولو كان العوض مجهولاً كأن قال: من حج عني فله ثوب؛ وقع الحج عنه بأجرة المثل.

خاتمة: الاستئجار فيما ذكر ضربان: استئجار عين، واستئجار ذمة؛ فالأول كـ «استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة»، فإن عيّن غير السنة الأولى لم يصح العقد، وإن أطلق صحَّ وحمل على السنة الحاضرة، فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لستين فأكثر، فالأولى من سني إمكان الوصول. ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له، والمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج. الضرب الثاني: كقوله «ألزمت ذمتك تحصيل حجة»، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستئابة في إجارة الذمة. ولو قال «ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك» صحَّ، ويكون إجارة عين. ويشترط معرفة العاقلين أعمال الحج؛ ولا يجب ذكر الميقات، ويحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي. ولو استأجر للقرآن فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة. ولو كان المستأجر للقرآن مُفسِراً فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير لأن بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير، وجماع الأجير مفسد للحج، وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها تختص بزمان، وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعصوب إذا جامع فسد حجُّه وانقلب له، وعليه أن يمضي في فاسده وعليه الكفارة. وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره، وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود. ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وإن كان عاصياً، كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير.

باب المواقيت

للسنك زماناً ومكاناً: جمع ميقات، والميقات في اللغة الحدّ، والمراد به ههنا زمان العبادة ومكانها.

وقد بدأ بالزمان فقال: (وقت إحرام الحج) لمكي أو غيره، (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرهما، وجمعه ذوات القعدة وسُمي بذلك لعودهم عن القتال فيه. (وعشر ليال) بالأيام بينها، وهي تسعة (من

ذِي الْحِجَّةِ. وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ. وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

ذِي الْحِجَّةِ) بكسر الحاء أفصح من فتحها، وجمعه ذوات الحجة؛ سُمِّيَ بذلك لوقوع الحج فيه. وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(١) بذلك؛ أي وقت الإحرام به أشهر معلومات، إذ فَعْلُهُ لا يحتاج إلى أشهر. وأطلق الأشهر على شهرين وبغض شهر تنزيلاً للبعض منزلة الكل، أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾^(٢) أي عائشة وصفوان. (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة، (وَجْهٌ) أنها ليست من وقته؛ لأن الليالي تَبْعُ للأيام، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته. وظاهر كلامه أنه لا يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه، وبه صرح الروياني قال: وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجاً بفوات الوقوف بخلاف الجمعة. (فلو أحرم به) أي الحج حلال، (في غير وقته) كأن أحرم به في رمضان أو أحرم مطلقاً، (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مُجَزَّئَةً عن عمرة الإسلام (على الصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب، سواء أكان عالماً أم جاهلاً؛ لأن الإحرام شديد التعلُّق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام كما مر؛ والثاني: لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزئاً عن عمرة الإسلام، كما لو فاتته الحج وتحلَّل بعمل عمرة؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتاً للحج، وخرج بحلال ما لو كان محرماً بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره، فإن إحرامه لم ينعقد حجاً لكونه في غير أشهره، ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب. وإنما عبر المصنف بالصحيح دون المذهب مع أن المسألة ذات طرق إشارة إلى ضعف الخلاف.

تنبيه: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة؛ أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها، قال الصيمري: كان حجاً لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه، قاله في المجموع.

والميقَاتُ الزماني للعمرة جميع السنة كما قال: (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وجميع أفعالها؛ ففي الصحيحين أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة - أي في ثلاثة أعوام - أو أنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر، وإن أنكرته عليه عائشة، وأنه قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَبَّةً» وفي رواية لها: «حَبَّةٌ مَعِي»^(٣). وزُوي أنه اعتمر في رمضان وفي شوال، فدلَّت السُّنَّةُ على عدم التأقيت. وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات: منها ما لو كان محرماً بعمرة كما تقدم، ومنها ما لو كان محرماً بحج فإن العمرة لا تدخل على الحج، ومنها ما إذا أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت، فهو عاجز عن التشاغل بعملها. قال الجويني: وليس لنا مسلم مكلف حلال ولا ينعقد إحرامه بالعمرة إلا هذا؛ واعترضه المصنف بأنه لو أحرم بها وهو مجامع لا تنعقد على الصحيح. ويؤخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد، وهو إجماع كما نقله القاضي أبو الطيب.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء (الحديث: ١٨٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (الحديث: ٣٠٢٩).

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِضَرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَمِنَ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ

وقد يؤخذ منه أيضاً صحة إحرامه بالعمرة إذا قصد ترك الرمي والمبيت؛ وليس كذلك. أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقياً؛ لأن بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وَقْتُ الرمي، نقله القاضي أبو الطيب عن نَصِّ الأم، وقال في المجموع: لا خلاف فيه. وَيُسْنُ الإكثار منها ولو في العام الواحد، فلا تُكره في وقت ولا يُكره تَكَرُّارها، فقد أَمَرَ ﷺ عائشة في عام مَرَّتَيْنِ، واعتمرت في عام مَرَّتَيْنِ بعد وفاته؛ وفي رواية: «ثلاث عُمَر». قال في الكفاية: وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما؛ لأن الأفضل فعل الحج فيهما. وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؛ ثالثها: إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار.

ثم شرع في المكاني فقال: (والمیقات المکانی للحج) ولو بقرآن، (في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم، (نفس مكة) للخبر الآتي. (وقيل كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء، فلو أحرَمَ بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني. (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة إذا أراد الحج أخذاً مما يأتي. (فمیقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح المهملة، واحد الحلفاء، مثل قَصَبَةٍ وَقَضْبَاءَ، وهو النبات المعروف. قال الشيخان: وهو على نحو عشر مراحل من مكة، فهي أبعد المواقيت من مكة. وقال الغزالي: وهو على ستة أميال من المدينة، وصححه في المجموع وغيره. وقيل: سبعة. قال في المهمات: والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً، وهو المعروف الآن بأبيات علي رضي الله تعالى عنه. والأفضل كما قال السبكي لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه ﷺ. (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز، والمدُّ مع فتح الشين ضعيف؛ وأوله كما في صحيح ابن حبان نابلس وآخره العريش. وقال غيره: وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنَ الْعَرِيشِ إِلَى الْفَرَاتِ، وَعَرْضًا مِنْ جَبَلِ طِيٍّ مِنْ نَحْوِ الْقَيْلَةِ إِلَى بَحْرِ الرُّومِ، وَمَا سَامَتْ ذَلِكَ مِنَ الْبِلَادِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تُذَكَّرُ وتَوْثَّتُ وتُصْرَفُ ولا تُصْرَفُ وهو الفصيح؛ وَحَدُّهَا طَوْلًا مِنْ بَرْقَةِ الَّتِي فِي جَنْوْبِ الْبَحْرِ الرُّومِيِّ إِلَى أَيْلَةَ، وَمَسَافَةُ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَعَرْضُهُ مِنْ مَدِينَةِ أَسْوَانَ وَمَا سَامَتْهَا مِنَ الصَّعِيدِ الْأَعْلَى إِلَى رَشِيدٍ وَمَا حَاذَاهَا مِنْ مَسَاقِطِ النَّيْلِ فِي الْبَحْرِ الرُّومِيِّ؛ وَمَسَافَةُ ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. سُمِّيتَ بِاسْمِ مَنْ سَكَنَهَا أَوَّلًا، وَهُوَ مِصْرُ بْنُ قَيْصَرَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. (و) من (المغرب الجحفة) وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة. قال في المجموع: على نحو ثلاث مراحل من مكة. وقال الرافعي: على خمسين فرسخاً من مكة. وبينهما تفاوت بعيد؛ والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي. سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْلَ نَزَلَ عَلَيْهَا فَأَجَحَفَهَا، وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ؛ وَيُقَالُ لَهَا مَهْيَعَةٌ بوزن مرتبة، وَمَهْيَعَةٌ بوزن معيشة. (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء، اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز؛ واليمن إقليم معروف. (يللم) ويقال له ألملم، وهو أصله قلبت الهمزة ياء، ويرمرم براءين، وهو موضع على مرحلتين من مكة. (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قَرْنٌ) بسكون الراء، ويقال له قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، وهو جبل على مرحلتين من مكة، وهم الجوهرى في تحريك الراء وفي قوله إن أَوْيسَ الْقَرْنِيَّ منسوب إليه، وإنما هو منسوب إلى قَرْنٍ قَبِيلَةٍ مِنْ مَرَادٍ كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ. ونجد في الأصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غَوْرًا، وإذا أُطْلِقَ نَجْدٌ فالمراد نجد الحجاز. (ومن المشرق) العراق وغيره،

ذَات عِزْقٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مِيقَاتاً أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَادَاةٍ.....

(ذات عِزْق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت، والعقيق وهو واد فوق ذات عرق لأهل العراق، وخراسان أفضل من ذات عرق لأنه أخوْط، ولما رَوَى ابن هشام: «أنه ﷺ وَقَّتْ لأهل المشرق العقيق»^(١) رواه الترمذي وحسنه؛ لكن رَدَّه في المجموع ففيه ضعف، ولهذا لم يجب العمل به، لكن يستحب لاحتمال صحته. والأصل في المواقيت خبر الصحيحين: أنه ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نَجْدِ قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢)، وخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه: «أنه ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة»^(٣)، وخبر النسائي وغيره بإسناد صحيح كما في المجموع: «أنه ﷺ وَقَّتْ لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق»^(٤). وقيل إن ذات عرق إنما كان باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه؛ والذي في الشرح والروضة عن ميل الأكثرين أنه بالنص، وقال في المجموع: إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب. والذي في شرح المسند للرافعي مذهب الشافعي أنه باجتهاد عمر، ولم يذكر غيره؛ وقال المصنف في شرح مسلم إنه الصحيح؛ وهو ما نصَّ عليه في الأم. والراجح الأول لصحة الحديث المتقدم. ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير، فإن عليه أن يُحْرِمَ من مِيقَاتِ الميت أو المستأجر الذي يحج عنه، فإن مرَّ بغير ذلك المِيقَاتِ أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك المِيقَاتِ من مكة. حكاها في الكفاية عن الفوراني وأقره.

فائدة: قال بعضهم: سألت أحمد بن حنبل: في أي سنة أَقَّتَ النبي ﷺ مِواقيتَ الإحرام؟ قال: عامَ حَجِّ. (والأفضل أن يحرم من أول المِيقَاتِ) وهو الطرف الأبعد من مكة فهو أفضل من الإحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقي محرماً، نعم يستثنى ذو الحليفة كما مرَّ. قال الأذري: وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره، والظاهر أنه هو اهـ. (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه، والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو قريباً منها. (ومن سلك طريقاً) في بر أو بحر (لا ينتهي إلى مِيقَاتٍ) مما ذكر، (فإن حاذى) بزال معجمة: أي سَامَتْ، (مِيقَاتاً) منها بمفرده يمته أو يسره لا من ظهره أو وجهه؛ لأن الأول وراه والثاني أمامه. (أحرم من مُحَادَاتِهِ) لخبر البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قَرْناً وهو جور؛ أي مائل عن طريقنا، وإن أردنا قرناً شق علينا؛ قال: فانظروا حَذَوَهَا من طريقكم! فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد»^(٥)؛ فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد. وَيُسَنُّ له أن يستظهر خلافاً للقاضي أبي الطيب حيث أوجبه. (أو) حاذى (مِيقَاتَيْنِ) طريقه بينهما، أو كانا معاً في جهة واحدة، (فالأصح أنه يحرم من مُحَادَاةٍ) أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة؛ إذ لو كان أمامه مِيقَات

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في مِواقيتَ الإحرام لأهل الكفاف (الحديث: ٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل اليمن (الحديث: ١٥٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مِواقيتَ الحج والعمرة (الحديث: ٢٧٩٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (الحديث: ٣٧٦).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: مِيقَاتِ أهل مصر (الحديث: ٢٦٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (الحديث: ١٥٣١).

أَبْعَدَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُحَازِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ، وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكَأَ ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ بَلَغَهُ مُرِيداً لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ

فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة (أبعدهما) من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أو لا كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً؛ فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقات. أجيب بأن ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مریداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته، سقط عنه الدم لا إن رجع إلى الآخر، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يُحَازِ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمَنْ محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر؛ كما أنه ليس للمار على ذي الحُلَيْفَةِ أن يؤخّر إحرامه إلى الجُحْفَةِ. ومقابل الأصح في كلام المصنف أنه يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمُحَازِي لِأَبْعَدِهِمَا وَإِنْ شَاءَ لِأَقْرَبِهِمَا. قال الماوردي: وهو الصحيح وقَوْلُ الجمهور؛ لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذياً الميقات. (وإن لم يحاذِ) ميقاتا مما سبق، (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر. والمراد تَقَدُّمُ المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر، كما قاله شارح التعجيز؛ لأن المواقيت تعمُّ جهات مَكَّةَ، فلا بد أن يحاذي أحدها.

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) قرية كانت أو حلة أو منزلاً منفرداً فلا يجاوزه حتى يحرم؛ ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات لقوله ﷺ في الخبر السابق: «فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَتَى» (١). (ومن بلغ) يعني جاوز، (ميقاتاً) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعاً جعلناه ميقاتاً وإن لم يكن ميقاتاً أصلياً، (غير مرید نُسْكَأَ ثم أَرَادَهُ، فميقاته موضعه) ولا يكلّف العَوْدُ إلى الميقات للخبر السابق. (ومن بلغه) أي وصل إليه (مریداً) نُسْكَأَ (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع، ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة؛ ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي. (فإن) خالف (وفعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم، (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به.

تنبيه: قوله: «لِيُحْرِمَ مِنْهُ» يقتضي تعيينه حتى لا يقوم غيره مقامه؛ وليس مراداً، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز؛ قاله الماوردي وغيره. ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء قالوا: إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر، حتى ادّعى في زيادة الروضة عدم الخلاف فيه. ويقتضي أيضاً وجوب تأخير الإحرام إلى العود، وليس مراداً أيضاً؛ لأننا إذا قلنا إن العَوْدَ بعد الإحرام مسقط للدم - وهو الصحيح كما سيأتي - كان له أن يُحْرِمَ ثم يعود إلى الميقات مُحْرِمًا؛ لأن المقصود قطع المسافة محرماً، كالمكي إذا أراد الاعتمار فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج إلى الحلّ على الصحيح. ويقتضي أيضاً عدم وجوب العَوْدِ إذا أحرم، فإنه جعل العلة في عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك وليس مراداً أيضاً، بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام. ولا فرق فيما قال المصنف بين أن يكون قد جاوز عامداً أو ساهياً عالماً أو جاهلاً؛ لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره، كنية الصلاة؛ لكن لا إثم على الناسي والجاهل. وصورة السهو لا تدخل في عبارته؛ لأن الساهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مُرِيداً للنسك. وربما يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصداً له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة.

إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ. وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم استثنى من لزوم العود قوله: (إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ) عن العَوْدِ إِلَى الْمِيقَاتِ، (أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا) أَوْ كَانَ مَعْدُورًا لِمَرَضٍ شَاقٍّ، أَوْ خَافَ الْانْقِطَاعَ عَنْ رَفَقَةٍ؛ فَلَا يُلْزِمُهُ الْعَوْدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَلْ يُرِيقُ دَمًا.

تنبيه: لو عبّر بقوله: «إِلَّا لِعَذْرِ كَضِيقِ الْوَقْتِ وَخَوْفِ الطَّرِيقِ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَشْمَلَ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ تَحْرِيمَ الْعَوْدِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ عَادَ لَفَاتِ الْحَجَّ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ الْعَوْدُ إِذَا كَانَ مَاشِيًا وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِالْمَشْيِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَيَتَجَهَّ أَنْ يَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا قُلْنَا فِي الْحَجِّ مَاشِيًا أَه. قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ: وَالْمَتَجَهُّ لَزُومِ الْعَوْدِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ لِمَا تَعَدَّى فِيهِ فَأَشْبَهَ وَجُوبَ قَضَاءِ الْحَجِّ الْفَاسِدِ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ أَه. هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ قَدْ تَعَدَّى بِمَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْمَتَجَهُّ كَلَامُ الْإِسْنَوِيِّ.

(فَإِنْ لَمْ يَعُدْ) لِعَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ (لَزِمَهُ دَمٌ) بِتَرْكِه الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَه شَيْئًا أَوْ تَرَكَه فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(١) رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَشَرَطَ لَزُومَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعَمْرَةٍ مُطْلَقًا أَوْ بِحَجٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُحْرَمَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ إِنَّمَا هُوَ لِنَقْصَانِ النَّسْكِ لَا بَدَلَ لَهُ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ إِحْرَامُ هَذِهِ السَّنَةِ لَا يَصْلُحُ لِإِحْرَامٍ غَيْرِهَا. وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنَّسْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ يَكُونُ كَالْمُسْلِمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِلْمَزْنِيِّ.

تنبيه: يَسْتَتْنِي مِنْ كَلَامِهِ: مَا لَوْ مَرَّ الصَّبِيُّ أَوْ الْعَبْدُ بِالْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ مُرِيدًا لِلنَّسْكِ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَهُ ابْنُ شَهْبَةَ فِي الْعَبْدِ وَابْنُ قَاسِمٍ فِيهِمَا فِي شَرْحِهِمَا عَلَى الْكِتَابِ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، (ثُمَّ عَادَ) إِلَيْهِ (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَادَ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ) عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْمَسَافَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُحْرَمًا وَأَدَّى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا بَعْدَهُ، فَكَانَ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ سِوَاهُ أَكَانَ دَخَلَ مَكَّةَ أَمْ لَا. وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ إِذَا عَادَ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَسْقُطُ مُطْلَقًا. (وَإِلَّا) بَأَنْ عَادَ بَعْدَ تَلْبُسِهِ بِنُسْكَ وَلَوْ طَوَّافَ قَدُومٍ، (فَلَا) يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ لِتَأْدِي النَّسْكِ بِإِحْرَامٍ نَاقِصٍ.

تنبيه: ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا يَقْتَضِي أَنَّ الدَّمَ وَجِبَ ثُمَّ سَقَطَ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ وَجْهُ حِكَاةِ الْمَاورِدِيِّ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَصْلًا لِأَنَّ وَجُوبَهُ تَعَلَّقَ بِفَوَاتِ الْعَوْدِ وَلَمْ يَفُتْ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ. وَحَيْثُ سَقَطَ الدَّمُ بِالْعَوْدِ لَمْ تَكُنِ الْمَجَاوِزَةُ حَرَامًا كَمَا جُزِمَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْمَجَاوِزَةُ بَنِيَّةَ الْعَوْدِ كَمَا قَالَ الْمَحَامِلِيُّ.

(وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ فَوْقَ الْمِيقَاتِ، (إِنْ يُحْرَمُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ) لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لِهَمَا أَنْ يُحْرَمَا مِنَ الْمِيقَاتِ عَلَى النَّصِّ. (وَفِي قَوْلِ) الْأَفْضَلُ الْإِحْرَامَ، (مِنَ الْمِيقَاتِ) تَأْسِيًا بِهِ ﷺ. (قُلْتُ: الْمِيقَاتُ) أَيُ الْإِحْرَامِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمَ بِالنَّذْرِ الْإِحْرَامَ مِمَّا قَبْلَهُ، (أَظْهَرَ)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَإِنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا فِي عَمْرَةِ الْحَدِيبَةِ^(٢) كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَه شَيْئًا (الْحَدِيثُ: ٩٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةُ الْحَدِيبَةِ... (الْحَدِيثُ: ٤١٤٨).

ومِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْجِلِّ الْجَعْرَانَةُ.

المغازي؛ ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عسراً وتغريراً بالعباد وإن كان جائزاً، وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني. أما إذا التزم بالنذر الإحرام مما قبله فإنه يلزمه كما قاله في المذهب، وجرى عليه المصنف في شرحه. واستشكل لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الإحرام من الميقات؛ وسيأتي نظير ذلك في النذر فيما لو نذر الحج ماشياً، ونذكر ما فيه هناك إن شاء الله تعالى.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف صُورَ: منها الحائض والنفساء، فالأفضل لهما الميقات كما مر. ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه، فالاحتياط أن يستظهر نذراً، وقيل وجوباً. ومنها مسألة النذر المتقدمة.

(وميقات العمرة) المكاني (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١). (ومن) هو (بالحرم) مكِّي أو غيره، (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أو أقل من أي جهة شاء من جهات الحرم؛ لأنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرث، فلو لم يكن الخروج واجباً لما أمرها به لضييق الوقت برحيل الحاج، وسببه أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

تنبيه: لو اقتصر المصنف على قوله: «إلى أدنى الحل» أو زاد بدل «ولو بخطوة» «بقليل» كان أولى ليشمل ما قدرته ولمن بمكة القرآن تغليياً للحج.

(فإن لم يخرج) إلى أدنى الحل، (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزماً، و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (في الأظهر) لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات. (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام من الميقات، والثاني: لا يجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج، فإنه لا بد فيه من الحل وهو عرفة. (فلو خرج) على الأول (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل الطواف والسعي، (سقط الدم على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً، والطريق الثاني: القطع بالسقوط؛ والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً حقيقة، وهذا المعنى لم يوجد ههنا، فهو شبيه بمن أخرم قبل الميقات. والمراد بالسقوط عدم الوجوب كما مر. (وأفضل بقاع الحل) لمن يحرم بعمرة، (الجعرانة) لإحرامه ﷺ منها^(٢)، رواه الشيخان. وهي بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتشغيل الراء وإن كان أكثر المحدثين على الثاني، ذكره في المجموع. وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة.

فائدة: قال بعض العلماء: أحرم منها ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (الحديث: ١٥٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث: ٢٧٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث: ١٧٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن (الحديث: ٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية... (الحديث: ٤١٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (الحديث: ٣٠٢٣).

ثُمَّ التَّنَعِيمُ ثُمَّ الْحُدُوبَةُ.

٢ - بَابُ: الإِحْرَامُ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ؛

(ثم التنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب أطراف الجبل إلى مكة؛ سُمِّيَ بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعلى شماله جبلاً يقال له ناعم، والوادي نَعْمَان. (ثم الحديبية) لأنه ﷺ هَمَّ بالاعتمار منها فصَّده الكفار، فقد فعله ثم أمره ثم هَمَّ؛ كذا قال الغزالي أنه هَمَّ بالاعتمار من الحديبية. قال في المجموع: والصواب أنه كان أَحْرَمَ من ذي الحُلَيْفَةِ إلا أنه هَمَّ بالدخول إلى مكة من الحديبية^(١) كما رواه البخاري. وهي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها؛ وهي اسم لبئر هناك بين طريق جدَّة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة. فإن قيل: لم أمر ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل؟ أجيب بأن ذلك كان لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل. وقد علم مما تقدم أن التفضيل ليس لبعد المسافة.

خاتمة: يُسَنُّ لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ولا يمكث بعده، نقله الشيخ أبو حامد عن النص. وَيُسَنُّ لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بَطْنَ وإِثْمَ يحرم كما في التتمة وغيرها؛ وحكاها في الإنابة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه.

باب الإِحْرَامِ

وهو كما قال الأزهري: الدخول في حَجٍّ أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولأحدهما وهو المطلق، ويطلق أيضاً على نية الدخول فيما ذكر، ومنه قول المصنف بعد هذا: «أركان الحج خمسة: الإحرام» فالمراد هنا هو القسم الأول وهو الدخول فيما ذكر؛ أي بالنية. وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الإحرام، فإن قيل له إنه النية اعترض بأنها شرط فيه، وشرط الشيء غيره. وقال القرافي: أقيمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام، وسُمِّيَ بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم: «أحرم» إذا دخل الحرم، كأنجد إذا دخل نَجْدًا، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية.

(ينعقد) الإحرام (معيناً بأن ينوي حَجًّا أو عمرة أو كليهما) بالإجماع، ولما رَوَى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة، أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة، قياساً على الطلاق في مسألتني النصف والفاء للإضافة إلى ثنتين في مسألتني الحجتين والعمرتين: لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد؛ فصَحَّ في واحدة كما لو نَوَى بَيْتُئِمَّ فريضتين لا يستبيح به إلا واحدة كما مرَّ في بابه. وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن؛ ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مرَّ.

(و) ينعقد أيضاً (مطلقاً) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوي الدخول في النسك الصالح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية... (الحديث: ٤١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث: ٢٩٠٥).

وَالْتَّعِينَ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَا صَحَّ أَنْعَقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ. وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ

للأنواع الثلاثة، أو يقتصر على قوله: «أَحْرَمْتُ». وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء؛ أي نزول الوحي، فأمر من لا هَدْيَ معه أن يجعل إحرامه عمره، ومن معه هَدْيَ أن يجعله حَجًّا»^(١). ويفارق في الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقاً بأن التعيين ليس شرطاً في انعقاد النسك؛ ولهذا لو أحرم بنسك نَفْلٍ وعليه نسك فَرَضٍ انصرف إلى الفرض، ولو قَيَّدَ الإحرام بزمان كيوم أو يومين أو أكثر انعقد مطلقاً كما في الطلاق؛ وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع: ينبغي في هذا وفي مسألتني النصف عدم الانعقاد؛ لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها، بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق. (والتعيين أفضل) من الإطلاق، وَحَكَى هذا عن نص «الأم» ليعرف ما يدخل عليه، قالوا: ولأنه أقرب إلى الخلاص. (وفي قول الإطلاق) أفضل من التعيين، وَحَكَى هذا عن نص «الإملاء»؛ لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف قُوَّةَهُ. (فإن أحرم) إحراماً (مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط، (إلى ما شاء من النسكين أو إليهما) معاً إن صلح الوقت لهما، (ثم اشتغل) بعد الصرف، (بالأعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما أشعر به التعبير بـ «ثُمَّ»؛ لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو سعى بعده احتمل الإجزاء لوقوعه تبعاً واحتمل خلافه، وهو الأوجه، لأنه ركن فيحتاج له وإن وقع تبعاً، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة كما قاله الروياني. وعن القاضي حسين: يحتمل أن يتعين عمره كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل أنه يبقى على ما كان وعليه التعيين، فإن عَيَّنَ عمرَةً مَضَى فيها أو حَجًّا كان كمن فاتهُ الحج؛ والأول أوجه. ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قال الإسنوي، وهو مقتضى كلام الأصحاب، أن له صرفه إلى ما شاء، ويكون عند صرفه إلى الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة. قال القاضي: ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عَيَّنَهُ كان مفسداً له.

(وإن أطلق) الإحرام (في غير أشهره) أي الحج، (فالأصح) وعبر في الروضة بالصحيح، (انعقاد عمره فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي الحج؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة، والثاني: ينعقد بهما فله صرفه إلى عمره. وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه به قبلها فينعقد عمره على الصحيح. (وله) أي لعنرو مثلاً، (أن يحرم كإحرام زيد) كأن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه؛ ولأن أبا موسى رضي الله تعالى عنه أهلٌ بإهلالٍ كإهلالٍ رسول الله ﷺ، فلما أخبره قال له: «أَحْسَنْتَ! طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلٌ»^(٢)، وكذا فعل علي رضي الله تعالى عنه، وكلاهما في الصحيحين. (فإن لم يكن زيد محرماً) أو كان كافراً بأن أتى بصورة الإحرام أو محرماً إحراماً فاسداً، (انعقد إحرامه مطلقاً) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام وَلَعَتْ إضافته لزيد. (وقيل إن علم

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (الحديث: ٣٧٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ (الحديث: ١٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (الحديث: ٢٩٤٨).

عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ. وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ التُّسْكِينِ.

عدم إحرام زيد لم ينعقد إحرامه، كما لو علق فقال: «إن كان محرماً فقد أحرمت» فلم يكن محرماً. وفرق الأصح بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازماً به، بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه. (وإن كان زيد محرماً) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق، ويتخير في المطلق كما يتخير زيد، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد. ولو عيّن زيد قبل إحرامه عمرو حبّاً انعقد إحرام عمرو مطلقاً، وكذا لو أحرّم زيد بعمره ثم أدخل عليها الحج فينعقد لعمره لا قراناً، ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين، فيكون في الأولى حاجاً وفي الثانية قارناً. ولو أحرّم قبل صرفه في الأولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي، ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصحّ وهو المعتمد. قال الأذري: وفيه نظر؛ لأنه في معنى التعليق بمستقبل، إلا أن يقال أنه جازم في الحال. ويغتر ذلك في الكيفية دون الأصل، فصورة المسألة فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله. فإن خطر له التشبيه بأوله أو بالحال فالاعتبار بما خطر له قطعاً، ولو أخبره زيد بما أحرّم ووقع في نفسه خلافه عمل بما أخبره على الأصح في زيادة الروضة؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته. ولو علق إحرامه على إحرام زيد في المستقبل، كأن قال «إذا» أو نحوها كـ «متى»، أو «إن أحرّم زيد فأنا محرّم» لم ينعقد إحرامه مطلقاً، كما لو قال «إذا جاء رأس الشهر فأنا محرّم» لا يصح إحرامه مطلقاً؛ لأن العبادة لا تعلق بالأخطار، أو قال «إن كان زيد محرماً فأنا محرّم» وكان زيد محرماً انعقد إحرامه، وإلا فلا تبعاً له. قال الرافعي: ويجوز أن يصحّ في الأولى كهذه، إلا أن تلك تعليق بمستقبل وهذه تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعاً. وأجيب بأن المعلق بحاضر أقلّ غرراً لوجوده في الواقع فكان قريباً من «أحرمت كإحرام زيد» في الجملة، بخلاف المعلق بمستقبل.

(فإن تعذر معرفة إحرامه) وعبر في الحاروي الصغير بـ «تَعَسَّرَ»، ولعل مراده التعذر، وسواء علم أنه أحرّم أم جهل حاله، (بموته) أو جنونه أو غير ذلك كغيبه بعيدة، (جعل) عمرو (نفسه قارناً) بأن ينوي القران ولم يجتهد، وكذا إن نسي المحرم ما أحرّم به؛ لأن كل منهما تلبّس بالإحرام يقيناً فلا يتحلّل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، كما لو شك في عدد الركعات لا يجتهد. والفرق بينه وبين الأواني والقبلة أن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محذور، وهو أن يصلي لغير القبلة أو يستعمل نجساً، فلذلك جاز التحري، وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محذور.

(وعمل أعمال التوسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله؛ لأنه إما مُحْرِمٌ به أو مُدْخِلٌ له على العمرة، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرّم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه ولا دَمَ عليه، إذ الحاصل له الحج فقط، واحتمال حصول العمرة لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك ولكن يستحب له ذلك. ولو اقتصر على نية الحج وأتى بأعماله أجزاءً عن الحج فقط ولا دَمَ عليه أيضاً، فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نيته القران، وهي أولى لتحصل البراءة من العمرة أيضاً على وجه. أو اقتصر على أعمال الحج من غير نيته حصل التحلل الأول لا البراءة من شيء منهما لشكّه فيما أتى به، أو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضاً، وإن نواها، لاحتمال أنه أحرّم بحجّ ولم يُتِمَّ أعماله مع أن وقته باقي. ولو أحرّم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أخرّما به، وإلا صار قارناً، فيأتي بما يأتيان به. نعم إن كان إحرامهما فاسداً

٣ - فصل: في ركن الإحرام

الْمُحْرَمُ يَنْوِي وَيُلْبِي؛ فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلْبِ أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ،

انعقد إحرامه مطلقاً كما عَلِمَ مما مرَّ، أو أحرم أحدهما فقط؛ فالقياس كما قال شيخنا إن إحرامه ينعقد صحيحاً في الصحيح، ومطلقاً في الفاسد.

فصل: في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية:

(المحرم) أي مريد الإحرام، (ينوي) بقلبه حتماً دخوله في حج أو عمرة أو فيهما. ولا تجب نية الفرضية جزماً كما في المجموع؛ لأنه لو نَوَى الثَّفَلُ لوقع عن الفرض كما مرَّ فلا فائدة في الإيجاب. (ويلبي) مع نية الإحرام بعد التلَفُّظَ بها، فينوي بقلبه ويقول بلسانه «نَوَيْتُ الْحَجَّ» مثلاً و «أَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لِيُنِكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ إلخ». ولا يُسَنُّ ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى؛ لأن إخفاء العبادة أفضل. ولو نَوَى بقلبه نُسْكَاً ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه. ويسنُّ أن يستقبل القبلة عند الإحرام، وأن يقول: «اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي». (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) على الأصح لخبر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وقيل: ينعقد، وتقوم التلبية مقام النية (وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات، والثاني: لا ينعقد، لإطباق الأمة عليها عند الإحرام، كالصلاة لا تنعقد إلا بالتلبية والتكبير.

(ويسنُّ الغسل) لأحد أمور سبعة:

أحدها: (للإحرام) أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً من رجل أو صبي أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع^(٢)، رواه الترمذي وحسنه. وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد، ويكره تركه وإحرامه جُنْباً، وغير المميز يغسله وَلِيُّهُ لأن حكمة هذا الغسل التنظيف؛ ولهذا سُنَّ للحائض والنفساء. وروى أبو داود والترمذي خبر: «إِنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣). قال في أصل الروضة: وإذا اغتسلتا نوتا، والأولى أن يؤخرا الإحرام حتى يطهرا إن أمكن التأخير بأن أمكنهما المقام بالمقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما. ويُندب أيضاً لمريد الإحرام أن ينتظف بإزالة الشعور المطلوب إزالتها كشعر الإبط والعانة والأظفار والأوساخ، وغسل الرأس بسدر ونحوه. والقياس كما قال السنوي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت. ويُندب أيضاً أن يلبّد الذكر شعره بصمغ ونحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام، ويكون التلبيد بعد الغسل. (فإن عجز) مريد الإحرام عن الغسل لفقد ماء أو عدم قدرته على استعماله، (تيمم) لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»... (الحديث: ٤٩٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث: ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءاً وللدنيا (الحديث: ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (الحديث: ٨٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (الحديث: ٩٤٥).

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنُهُ
لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ.....

ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى، ولو وجد ماء لا يكفي للغسل ويكفيه للوضوء توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري. ولو وجد ماء لا يكفي للوضوء أيضاً استعمله في أعضاء الوضوء. وهل يكفي تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء أو يتيمم عن بقية الأعضاء ثم يتيمم ثانياً عن الغسل؟ الأوجه كما قال شيخنا: الثاني. إن لم يَنْوَ بما استعمله من الماء الغسل، وإلا فالأول.

تنبيه: لو ذكر المصنف التيمم عقب جميع الأغسال الآتية لكان أولى لشمول الحكم لكلها، وقوله «فإن عجز» أولى من قول المحرر «فإن لم يجد الماء»؛ لأن العجز يتناول فقدان المرض والجراحة والبرد ونحو ذلك.

(و) الغسل الثاني: لدخول الحرم.

والغسل الثالث: (لدخول مكة) ولو حلالاً للاتباع رواه الشيخان في المحرم، والشافعي في الحلال. قال السبكي: وحيث لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه، ولو فات لم يعبد نذْبُ قضائه كما بحثه بعض المتأخرين، وكذا بقية الأغسال. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمره من قريب كالتنعيم واغتسل لم يُنذَبْ له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي، ويظهر مثله كما قال ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك؛ قال الأذري: أو لكونه مقيماً هناك.

(و) الغسل الرابع: بعد الزوال، (للووقوف بعرفة) والأفضل كونه بِنَمْرَةٍ. ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة. وسُميت عرفة، قيل: لأن آدم وحواء تعارفا ثم، وقيل: لأن جبريل عَرَّفَ فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مَناسِكَه، وقيل غير ذلك.

(و) الغسل الخامس: بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أي بعد فجره.

(و) الغسل السادس: (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال، (للمرمي) أي رمي الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع، فأشبه غسل الجمعة. ولو قدم الغسل على الزوال حصل أصل السنة نظير غسل الجمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين.

والغسل السابع: لدخول المدينة؛ ولا يسُنُّ الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي، وكذا المصنف في أكثر كتبه، وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة.

(و) يُسُنُّ (أن يطيب) مريد الإحرام (بدنه للإحرام) رجلاً كان أو خنثى، أو امرأة شابة أو عجوزاً، خَلِيَّةً أو متزوجة، اقتداءً به ﷺ^(١)، رواه الشيخان. وقيل: لا يسُنُّ للمرأة كذهابها إلى الجمعة، وفرق الأول بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام. نعم المُحَدِّثُ لا تتطيب. (وكذا ثوبه) من إزار

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يستحب من الطيب (الحديث: ٥٩٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث: ٢٨٢٠).

فِي الْأَصْحَ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ وَلَا بِطَيْبٍ لَهُ جِزْمٌ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبُهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصْحَ، وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيَّهَا. وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ

الإحرام وردائه يسُنُّ تطييبه. (في الأصح) كالبدن، والثاني: المنع؛ لأن الثوب ينزع ويلبس. وتبع لمصنّف المحرّر في استحباب تطييب الثوب، وصحّح في المجموع أنه مباح، وقال: لا يندب جزماً، وصحّح في الروضة كأصلها الجواز، وهذا هو المعتمد. (ولا بأس باستدامته) أي الطيب في الثوب (بعد الإحرام) كالبدن؛ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «كأنني أنظر إلى وَيَبِصُّ الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(١)، والويص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة: هو البريق، والمفرق: وسط الرأس. وينبغي كما قال الأذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداذ بعد الإحرام. (ولا بطيب له جرم) للحديث المذكور، (لكن لو نزع ثوبه المطيب) أي الذي رائحة الطيب فيه موجودة، (ثم لبسه، لزمه الفدية) في الأصح، كما لو ابتداء لبس الثوب المطيب أو أخذ المطيب من بدنه ثم رده إليه، والثاني: لا؛ لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً، فإن لم تكن رائحة الطيب فيه موجودة فإن كان بحيث لو أُلقي عليه ماء ظهرت رائحته وامتنع لبسه بعد نزعهِ وإلا فلا، ولو مسَّهُ بيده عمداً لزمته الفدية ويكون مستعملاً للطيب ابتداءً؛ جزم به في المجموع. ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق. ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزماً.

(و) يسُنُّ (أن تخضّب المرأة) غير المحدة (للإحرام يديها) أي كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء خَلِيَّةً كانت أو مزوجة شابة أو عجوزاً، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن ذلك من السُّنَّةِ، ولأنهما قد ينكشفان. وتمسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فتستتر بشرته بلون الحناء، وإنما يستحب بالحناء تعميماً دون التطريف والتنقيش والتسويد. أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث. ولا فدية فيه على المذهب لأنه ليس بطيب على المشهور. وخرج بالمرأة الرجل والخُثْثِي فيحرم عليهما ذلك إلا للضرورة، وبغير المُحْدَةِ المُحْدَةِ فيحرم عليها أيضاً. ويندب لغير المحرمة أيضاً، وإن أفهمت عبارته اختصاص الندب بالمحرمة، لكنه للمحرمة أكد؛ نعم يكره للخلية من زوج أو سيد.

(ويتجرد الرجل) وجوباً كما صرّح به في المجموع كالرافعي. (للإحرام عن مخيط الثياب) ليتنفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرّم عليه كما سيأتي؛ لكن صرّح المصنّف في مناسكه بسنيته، واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحبّ الطبري. قال الإسنوي: واقتضاه كلام المتن كالمحرّر؛ ولأن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد، ولهذا لو قال «إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ» لم يمتنع عليه وَطُؤُهَا، وإنما يجب النزع عقبه. وقد ذكر الشيخان في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد. وأجيب من جهة الأول بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم، وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية، ولأن موجه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء. وإما الصيد فيزول ملكه عنه بالإحرام كما سيأتي، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به، فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار. وقول الإسنوي «واقتضاه كلام المتن» بناء على أن يتجرد بالنصب، وقد ضبطه المصنّف بالرفع. قال السبكي: وقد رأيت في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد... (الحديث: ١٥٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرّم عند الإحرام (الحديث: ٢٨٢٤).

وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيَبْضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ ...

الأصل الذي قابلته على خط المصنف: «ويتجرد» مضبوطاً بضم الدال؛ أي لأنه واجب فلا يعطف على السنن. تنبيه: قوله: «مَخِيط» بفتح الميم وبالحاء المعجمة، وأوّلَى منه «مُحِيط» بضم الميم وبالحاء المهملة، لشموله اللبد والمنسوج؛ ولو حذف لفظ الثياب كان أوّلَى فإنه يجب نزع الخف والنعل.

(و) يسنّ أن يكون النزع قبل التطيّب، وأن (يلبس) الرجل قبل الإحرام (إزاراً ورياءً) للاتّباع^(١)، رواه الشيخان. (أبيضين) لخبر: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ»^(٢). ويسنّ أن يكونا جديدين وإلا فمغسولين. قال الأذرعى: والأخوطة أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصّارين له على الأرض. وقد استحَبَّ الشافعي رضي الله تعالى عنه غسل حصّى الجمار احتياطاً، وهذا أوّلَى به، وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك، أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً، لأنه بدعة كما ذكره في المجموع. ويكره المصبوغ ولو ببينة أو مغرة كراهة تنزيه كما في المجموع للنهي عنه؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ، أي بغير الزعفران، لما مرّ في باب اللباس أن لبسه حرام على الرجل. وقيد الماوردي والرويانى كراهة المصبوغ بما صبغ بعد النسج، وأما قبله فلا كراهة، ولكن الأولى تركه.

(و) يسنّ أن يلبس (نعلين) لخبر: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه. وخرج بالرجل المرأة والخشى، إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين. (و) أن (يصلّي ركعتين) للإحرام قبله، لما روى الشيخان «أنه ﷺ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ»^(٤). ويحرمَان في وقت الكراهة في غير حرم مكة كما مرّ في كتاب الصلاة.

ويسنّ أن يقرأ في الركعة الأولى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٥) وفي الثانية الإخلاص. ولو كان إحرامه في وقت فريضة فصلّاها أغثت عنهما كما في الروضة وأصلها، وإن قال في المجموع فيه نظر، وعَلَّل ذلك بقوله: لأنهما سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح وغيرها، ومثل الفريضة الراتبة؛ لأن المقصود الإحرام بعد صلاة، والأفضل أن يصلّيهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد، ولا فرق في صلاتهما بين الرجل وغيره. (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكباً (إذا انبعث) أي استوث (به راحلته) أي دابّته - كما في المحرّر - قائمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: العمائم (الحديث: ٥٨٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... (الحديث: ٢٧٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل (الحديث: ٣٨٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الألفان (الحديث: ٩٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير (الحديث: ١٨٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب (الحديث: ٣٥٦٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٢٤٧/١)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» (الحديث: ١٣٣٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣١٤/٥)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١٦٣٨)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣/٧٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤١١٠٢).

(٣) ذكره ابن حجر في «تلخيص حبير» (الحديث: ٢٣٧/٢)، وذكره النووي في «الأذكار النووية» (الحديث: ١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ... (الحديث: ١٧٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ... (الحديث: ٣٢٧١).

(٥) سورة الكافرون، الآية: ١.

أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً، وَفِي قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَافِ رُقُقَةٍ.

إلى طريق مكة للاتباع^(١)، رواه الشيخان. (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشياً)، لما روى مسلم عن جابر: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَهْلَلْنَا - أَيِ أَرَدْنَا أَنْ نُهْلُ - أَيِ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا»^(٢)، وعبرة التنبيه: إذا بدأ بالسير أحرم؛ وهي أخصر من العبارتين وأشمل. (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالساً للاتباع^(٣)، رواه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح. ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها. نعم الإمام يُسَنُّ له أن يخطب يوم السابع بمكة، وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم؛ لأن مسيره للتسكُّ إنما يكون في اليوم الثامن، قاله الماوردي؛ وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذري كلام غيره ينازعه. وقال في المجموع: ما قاله الماوردي غريبٌ ومحمَّل.

(ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) من لَبٍّ وَلَبٍّ بِالْمَكَانِ: أقام به؛ ولا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب، للاتباع^(٤) رواه مسلم؛ ولأنها شعار النسك. (ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعاً لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع؛ أي ما دام مُحْرِمًا في جميع أحواله، لقوله ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزِفْعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»^(٥)، قال الترمذي: حسن صحيح. وفي كلام المصنف إشارة إلى ما في المجموع عن الشيخ أبي محمد؛ وأقره - استثناء التلبية المقارنة للإحرام، فإنه لا يجهر بها. أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها، فإن رفعت لم يحرم على الصحيح، والخُشْيُ كالمرأة. وَيُسَنُّ للملبي في التلبية إدخال أصبعيه في أذنيه كما ذكره ابن حبان في صحيحه^(٦).

(وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر، وهو خصوصاً: أي يتأكد. وقوله: (عند تغاير الأحوال) مزيد على المحرَّر قصد به إفادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة؛ منها قوله: (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما بخطه مصدر، ويجوز فتحه اسم لمكان يُضَعَّد فيه ويُهْبَط. (واختلاط رققة) بتثنية الراء كما مرَّ في التيمُّ: اسم لجماعة يرفق بعضهم لبعض، وأشار بالكاف في «كركوب» إلى عدم الحصر فيما ذكر، فتأكد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى «يأتوك رجالاً...» (الحديث: ١٥١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعت الراحلة (الحديث: ٢٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث: ٢٩٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف الطواف (الحديث: ٨٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الداهاب... (الحديث: ٣٠٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث: ١٨١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٨٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث: ٢٧٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٢٩٢٢) بنحوه، وأخرجه الشافعي في مسنده (الحديث: ٥٥/٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث: ٧٥٨)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ٩٧٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: الحج (الحديث: ٤٥٠/١).

(٦) أخرجه ابن حبان في كتاب: الحج، باب: ذكر الاستحباب للملبي عند التلبية... (الحديث: ٣٨٠١).

وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ، وَلَفْظُهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

في أمور آخر كإقبال ليل أو نهار وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة منه وعند سماع رعد أو هيجان ريح، قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً راكباً وماشياً. ويتأكد الاستحباب في المساجد لا فرق بين المسجد الحرام وغيره ووقت السحر، ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب. وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيهاً لذكر الله تعالى؛ ويستثنى من تغاير الأحوال ما تضمنه قوله: (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم). لأنه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة، فصار كطواف الإفاضة والوداع؛ ولا تستحب في السعي بعده أيضاً ولا في الطواف المتبوع به لما ذكر. (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام؛ لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة. وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعاً، (ولفظها: لبيك) ومعناها: أنا مقيم في طاعتك. مأخوذ من لَبَّ بالمكان لَبّاً وَلَبَّ به إلباباً إذا أقام به، وزاد الأزهرى: إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة. (اللهم) أصله «يا الله» حذف حرف النداء وعوض عنه الميم. (لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: «لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك». (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف. قال المصنف: وهو أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل، أي لأن الحمد. (والنعمه لك) بنصب النعمة على المشهور، ويجوز رفعها على الابتداء، والخبر محذوف. قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً؛ أي إن الحمد لك والنعمه مستقرة لك. (والملك لا شريك لك) وذلك للإتيان^(١) رواه الشيخان. وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ وَقْفَةً لَطِيفَةً عِنْدَ قَوْلِهِ «وَالْمَلِكُ»، ثُمَّ يَتْبَدِءُ بِـ «لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَنْ يَكْرُرَ التَّلْبِيَةَ ثَلَاثًا إِذَا لَبَّى. والقصد بـ «لَبَّيْكَ» الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٢) فقال: يا أيها الناس كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وقال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم! فمن حَجَّ اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم حينئذ. وَيُسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلَا يَنْقُصَ عَنْهَا؛ وَلَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيدُكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٣). زاد الترمذي بعد «بيديك»: «لبيك» وهو ما أورده الرافعي.

(وإذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه، وتركه المصنف اكتفاءً بذكر مُقَابَلِهِ، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾^(٤) أي والبرد. (قال) ندباً: (لبيك إن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية. (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين؛ رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلًا. وقاله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (الحديث: ١٥٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث: ٢٨٠٣).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (الحديث: ١٥٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث: ٢٨٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (الحديث: ٨١٨).

(٤) سورة النحل، الآية: ٨١.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

٤ - بَابُ: دُخُولِهِ مَكَّةَ

الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ،

في أشد أحواله في حفر الخندق؛ رواه الشافعي أيضاً، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته. وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية؟ وجهان، بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة؛ ومقتضاه عدم الجواز. والظاهر كما قال الأذري هنا الجواز؛ لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح. (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي ﷺ) عقب فراغه، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١) أي: لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي. ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية لتمييز عنه. قال الزعفراني: ويصلي على آله. (وسأل الله تعالى) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) كما رواه الشافعي وغيره عن فِعلِهِ ﷺ؛ لكن قال في المجموع: والجمهور ضعفه. ويُسن أن يدعو بعد ذلك بما أَحَبَّ ديناً ودنياً. قال الزعفراني: فيقول: «اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك؛ اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت؛ اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم».

خاتمة: يُسن أن لا يتكلم في التلبية إلا برّد سلام فإنه مندوب وتأخيره عنها أَحَبُّ، وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كأن رأى أعمى يقع بيثر؛ ويكره التسليم عليه في أثنائها لأنه يكره أن يقطعها.

باب دخوله: أي المحرم (مكة) زادها الله شرفاً وما يتعلق به، يقال: مكة بالميم وبكة بالباء لغتان، وقيل بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد، وقيل بالميم البلد وبالباء البيت مع المطاف، وقيل بدونه. ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسماً ذكرها الدميري وغيره. قال المصنف: ولا نعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض؛ وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن الله تعالى ألف اسم ورسوله ﷺ كذلك. ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة. ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض، والخلاف فيما سواه. مما يدل على أفضلية مكة حديث عبدالله بن عدي رضي الله تعالى عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته في سوق مكة يقول: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ الْأَرْضِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٢) رواه النسائي والترمذي، وقال حسن صحيح؛ قال البكري: وهو على شرط الشيخين. وأما ما روى من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ فَأَسْكِنْنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»^(٣) فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارتة وضعفه.

واختلف في استحباب المجاورة بمكة، فقال المصنف في الإيضاح: المختار استحبابه إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة، و (الأفضل) للمحرم بالحج ولو قارناً (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إذا لم يخش

(١) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: من فضل مكة (الحديث: ٣٩٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: فضل مكة (من السنن الكبرى) كما في تحفة الأشراف (الحديث: ٣١٦/٥).

(٣) لا أصل له.

وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ:

قُوَّتُهُ، لِلاتِّبَاعِ وَلكَثْرَةِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ السَّنَنِ الْآتِيَةِ. (وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ يَغْتَسِلُ: الْجَائِي (مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ) وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ (بِذِي طَوًى) لِلاتِّبَاعِ^(١)، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَطَوًى بِالْقَصْرِ وَتَثْلِيثُ الطَّاءِ، وَالْفَتْحُ أَجُودٌ: وَادٌ بِمَكَّةَ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ وَأَقْرَبُ إِلَى السُّفْلَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَثْرِ مَطْوِيَّةٍ بِالْحِجَارَةِ؛ يَعْنِي مَبْنِيَّةً بِهَا، وَالطَّيُّ الْبِنَاءُ. وَبِجُوزِ فِيهَا الصَّرْفِ وَعَدَمِهِ عَلَى إِرَادَةِ الْمَكَانِ أَوِ الْبَقْعَةِ. وَلَا فَرْقَ فِي الدَّخْلِ بَيْنَ كَوْنِهِ حَاجِبًا أَوْ مَعْتَمَرًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَعِبَارَةُ الرُّوْضَةِ تَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالْحَاجِّ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ بَلْ مَقْتَضَى حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ اسْتِحْبَابَهُ لِمَحْرَمٍ وَحَلَالٍ. وَالرَّاجِعُ مَا فِي الْمَجْمُوعِ. أَمَّا الْغَسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ لِبَيَانِ مَحَلِّهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ ذِي طَوًى، وَأَمَّا الْجَائِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ كَالْيَمِينِ فَيَغْتَسِلُ مِنْ نَحْوِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي: وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ حَاجٍّ وَمَعْتَمَرٍ لَمْ يَبْعُدْ هَذَا. وَالْمَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ، وَإِطْلَاقُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ.

(و) أَنْ (يَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ وَالتَّنْوِينِ؛ وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِطَرِيقِهِ كَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَصَوَّبَهُ لَمَّا قَالَهُ الْجَوِينِيُّ أَنَّهُ ﷺ عَرَجَ إِلَيْهَا قَصْدًا. وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ تَخْصِيصَهُ بِالْآتِيِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لِلْمَشَقَّةِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْغَسْلِ؛ وَالْمَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَلَعَلَّ الْفَرْقَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ مَا ذَكَرَ فِي كَدَاءٍ مِنَ الْحِكْمَةِ الْآتِيَةِ غَيْرُ حَاصِلَةٍ بِسُلُوكِ غَيْرِهَا، وَفِي الْغَسْلِ مِنْ قَصْدِ النِّظَافَةِ حَاصِلٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيٍّْ بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَصْرِ وَالتَّنْوِينِ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى عِنْدَ جَبَلِ قَعِيقَعَانَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. وَالثَّنِيَّةُ الطَّرِيقُ الضِّيْقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. وَخَصَّتِ الْعُلْيَا بِالْدُخُولِ لِقَصْدِ الدَّخْلِ مَوْضِعًا عَالِي الْمَقْدَارِ وَالْخَارِجَ عَكْسَهُ، وَلَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ: ﴿فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾^(٢) كَانَ عَلَى الْعُلْيَا، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَضِيَّتُهُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ، قَالَهُ السَّهْلِيُّ.

وَيَسُنُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ مَا أَمَكْنَهُ مِنَ الْخُشُوعِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَيَتَذَكَّرُ جَلَالََةَ لَحْرَمٍ وَمَزِينَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَاكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ». وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا وَمَاشِيًا إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَافِيًا إِنْ لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ وَلَمْ يَخَفْ نَجَاسَةَ رِجْلِهِ. وَدُخُولُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ؛ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْمَرْأَةِ فِي نَحْوِ هَوْدَجٍ لَيْلًا أَفْضَلَ. وَأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ بِخُشُوعٍ مُتَضَرِّعًا؛ قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ الْبَلَدَ بِلَدِكَ وَالْبَيْتَ بَيْتِكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْثَمَ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ مُسْلِمًا لِأَمْرِكَ؛ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَظْطَرِّ إِلَيْكَ الْمَشْفُوقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْ تَدْخُلَنِي جَنَّاتِكَ». (و) أَنْ (يَقُولُ) دَاخِلُهَا (إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ) أَيِ الْكَعْبَةِ، وَالدَّخْلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا يَرَى الْبَيْتَ مِنْ رَأْسِ الرِّدَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (الْحَدِيثُ: ١٥٥٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَابُ: الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ (الْحَدِيثُ: ١٥٧٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْمَيْتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا (الْحَدِيثُ: ٣٠٣٤).

(٢) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، آيَةُ: ٣٧.

«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِيءُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ؛

المسجد، أو وصل محل رؤيته ولم يره لِعَمَى أو ظلمة أو نحو ذلك رافعاً يديه: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً) هو الترفع والإعلاء، (وتعظيماً) وهو التبجيل، (وتكريماً) هو التفضيل، (ومهابة) هي التوقير والإجلال، (وزد من شرفه وعظمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه، وذلك للاتباع؛ رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا إلا أنه قال «وكرمه» بدل «وعظمه». (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص، (ومنك السلام) أي ابتدئ منك، ومن أكرمتَه بالسلام فقد سلم. (فحيناً ربنا بالسلام) أي سلَّمنا بتحياتك من جميع الآفات؛ وذلك لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه، قال في المجموع: بإسناد ليس بقوي.

وَيُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ مِنَ الْمَهْمَاتِ وَأَهْمِهَا الْمَغْفِرَةُ، (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام (من باب بني شيبَةَ) أحد أبواب المسجد، وإن لم يكن بطريقه للاتباع؛ رواه البيهقي بإسناد صحيح. والمعنى فيه: أن باب الكعبة والحجر الأسود في جهة ذلك الباب، وهي أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده. وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الدخول من هذا الباب إنما يُسَنُّ لِمَنْ أَتَى مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فإنه عطف على قوله: «ويدخلها من ثنية كَدَاءٍ» وليس مراداً، بل قال الرافعي: أَطْبَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مِنْهُ لِكُلِّ قَادِمٍ سِوَاكَ أَمَّا فِي طَرِيقِهِ أَمْ لَا، بخلاف الدخول من الثنية العليا، فإن فيه الخلاف الماز. والفرق أن الدَّوْرَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشُقُّ بِخَلْفِهِ حَوْلَ الْبَلَدِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا، وهو المسمَّى الْآنَ بِبَابِ الصَّفَا، ومن باب بني سَهْمٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ، وهو المسمَّى الْيَوْمَ بِبَابِ الْعِمْرَةِ. (ويبتدئ) نَدْباً أَوَّلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ تَغْيِيرِ ثِيَابِهِ وَاكْتِرَاءِ مَنْزِلِهِ وَنَحْوِهِمَا، (بطواف القدوم) للاتباع؛ رواه الشيخان^(١). والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به، وَيُسَنُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا لَوْ خَافَ قُوَّةَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ وَجَدَ جَمَاعَةً قَائِمَةً أَوْ تَذَكَّرَ فَائِثَةً مَكْتُوبَةً، فإنه يقدم ذلك على الطواف كما في المجموع عن الأصحاب. ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعته وصلى؛ لأن ما ذكر يفوت والطواف لا يفوت. ولو حضرت جنازة قطعته إن كان نفلاً؛ نَصَّ عَلَيْهِ. وفي الكفاية عن الماوردي أن من له عذر يبدأ بإزالته. ولو قدمت امرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شرف - وهي التي لا تبرز للرجال - سَنَّ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى اللَّيْلِ؛ وَقَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا أَمِنَ الْحَيْضُ الَّذِي يَطُولُ زَمَنُهُ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ شَهْبَةَ حَسَنٌ. والخشْي كالأنثى كما قاله في المجموع. ولو دخل المسجد وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد كما جزم به في المجموع؛ وإنما قدم الطواف عليها فيما مرَّ لأن القصد من إتيان المسجد البيت وتحية الطواف، ولأنها تحصل بركعتيه غالباً. ولو أخر طواف القدوم ففي قَوَائِمِهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ تَحِيَةَ

(١) أخرج البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة (الحديث: ١٥٧٦)، وأخرج مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة... (الحديث: ٣٠٣٠).

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ. وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِئَسْكَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.

٥ - فصل: فيما يطلب في الطواف

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ:

المسجد، وقضيته أنه لا يفوت وهو كذلك، ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس في المسجد كما تفوت به تحية المسجد؛ نعم يفوت بالوقوف بعرفة لا بالخروج من مكة. (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاجٍّ دخل مكة قبل الوقوف) مفرداً كان أو قارناً؛ لأن الحاج بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياساً على أصل النسك؛ وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل العرض. أما الحلال فيسن طواف القدوم له، وإن أوهمت عبارة المصنف خلافه. وكما يسمى طواف القدوم يُسمى طَوَافُ الْقَادِمِ وطواف الورد والوارد والتحية.

فائدة: قال ابن أسباط: بين الركن والمقام وزمزم قبورُ تسعة وتسعين نبياً، وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة.

تنبيه: قال الولي العراقي: اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب، وصوابه: «ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم» فإن الباء تدخل على المقصور اهـ. لكن هذا أكثرُّ لا كلي، فالتعبير بالصواب خطأ. (ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك، استحب) له (أن يحرم بحجٍّ) إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه، (أو عمرة) قياساً على التحية، وهذا ما في المجموع عن الأكثرين وعن نص الشافعي في عامة كتبه. (وفي قول يجب) وهو منصوب «الأم» وجعله في البيان الأشهر، وصححه جمعٌ منهم المصنف في نُكْتِ التنبيه. ويدل للأول حديث المواقيت السابق: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١). فلو وجب بمجرد الدخول لما علّقه على الإرادة. (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزءاً للمشقة بالتكرير، وعلى الوجوب لا دم عليه ولا قضاء بترك الإحرام.

تنبيه: ما ذكر من الحصر غير مراد، بل يشترط أيضاً أن يكون داخلاً من الجبل، وأن لا يدخل لقتال مباح، ولا خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لأداء النسك، وأن يكون حرّاً، فالرقيق لا إحرام عليه وإن أذن له سيده على الأصح؛ وقضد الحرم كقصد مكة في جميع ما ذكر كما نبّهت عليه، وإن أوهمت عبارته خلافه.

فصل: فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن. (لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع، (واجبات) لا بدّ منها فيه شروط كانت أو أركاناً، فلا يصح بدونها ولو كان نفلاً. (وسنن) يصح بدونها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (الحديث: ١٥٢٦)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الحج، باب: مهل من كان... (الحديث: ١٥٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث: ٢٧٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث: ١٧٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: من كان أهله دون الميقات (الحديث: ٢٦٥٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٣٩/١) و(الحديث: ٢٤٩/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من كان أهله دون... (الحديث: ٢٩/٥).

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالتَّجَسُّسِ، فَلَوْ أَخْدَثَ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنَفُ؛ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ،

(أما الواجبات) في الطواف ثمانية: أحدها ما ذكره بقوله: (فيشترط) له (ستر العورة) كسترها في الصلاة، فإن عجز عنها طاف عارياً وأجزأه كما لو صلى كذلك. (و) ثانيها: (طهارة الحدث والتجسس) في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر؛ وفي الصحيحين: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١) قال في المجموع: ومما عُمِتْ به البلوى غلبة النجاسة في المطاف، وقد اختار جماعة من محققي أصحابنا العفو عنها. قال: وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم البراغيث والقمل والبقي وغيرهم مما مر، وكما في كثرة الاستنجاء بالأحجار، وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته اهـ. وقال الرافعي: لم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل؛ وهو تشبيه لا بأس به، وقد عَدَّ ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف، قال الإسنوي: والقياس منع التيمم والمنتجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت، والطواف لا آخر لوقته. قال شيخنا: ويؤيده أن فاقِدَ الطهورين إذا صَلَّى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة. (فلو أحدث فيه) عمداً (توضأ) وأولى منه «تَطَهَّرَ» ليشمل الغسل. (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا. (وفي قول يستأنف) كما في الصلاة. وفرَّق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها، فإن سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمدة وأولى بالبناء إن قصر الفصل، وكذا إن طال في الأصح. ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يُغْفَى عنه، أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرّة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد، فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث سواء أطل الفصل أم قصر كما مر، لعدم اشتراط الولاية فيه كالوضوء؛ لأن كلاهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة. لكن يُسَنُّ الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه. ولو نام في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء لم ينقطع طوافه.

(و) ثالثها: (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) مازاً تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع كما أخرجه مسلم^(٢) مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣). فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه، أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً، أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقري، لم يصح طوافه لمنابدته لما ورد الشرع به. ولو طاف مستلقياً على ظهره أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح كما هو مقتضى كلامهم، بخلاف ما لو طاف مُنْكَسِراً رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق، فإنه لا يكفي كما هو ظاهر.

تنبيه: لو زاد المصنف ما زدته لكان أولى ليخرج هذه الصورة المذكورة؛ وقد ذكر الإسنوي أن هذه المسألة تنقسم إلى اثنين وثلاثين قسمًا. قال الأذرعى: وأكثر ذلك مما يَمَجُّهُ السمع ولا يقبل تجويزه الذهن، وكان السكوت عنه أولى. ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء الطواف كما سيأتي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق...» (الحديث: ١٥٣٥)، وأخرج البخاري أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ... (الحديث: ٧٣٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك... (الحديث: ٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام... (الحديث: ٣٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة... (الحديث: ٣١٢٤).

وَمُبْتَدَأًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ .

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ أَبْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتَيِ الْحَجَرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛

(و) رابعها: كونه (مبتدئاً) في ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع، رواه مسلم^(١). (محاذياً) بالمعجمة، (له) أي الحجر أو بعضه، (في مروره) عليه ابتداءً، (بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر؛ والمراد بجميع البدن جمع الشق الأيسر. واكتفى بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة. وصفة المحاذاة كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف ويمرّ مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزهُ انقلت وجعل البيت عن يساره؛ وهذا خاص بالطوفة الأولى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلا هذه، فهي مستثناة كما مرّ. وهذا مندوب، فلو جعل البيت عن يساره ابتداءً من غير استقبال صحّ وفاتته الفضيلة. واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه، حتى لو فرض - والعياذ بالله تعالى - أنه نحى عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب، ويُسنّ حينئذ استلام محلّه وتقبيله والسجود عليه كما سيأتي.

(فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن ابتدأ بالباب، (لم يحسب) ما طافه. (فإذا انتهى إليه) أي الحجر، (ابتدأ منه) وحسب له الطواف من حينئذ، كما لو قدّم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر، فإنه يجعل الوجه أول وضوئه؛ وظاهر هذا أن النية إذا كانت واجبة لا بدّ من استحضارها عند محاذاة الحجر. ويشترط أيضاً خروج جميع بدنه عن جميع البيت كما نبّه على ذلك بقوله: (ولو مشى على الشَّاذِرَوَانِ) وهو بفتح الذال المعجمة: الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تركته قريش لضيق النفقة. قال المصنف في مناسكه وغيره عن أصحابنا وغيرهم: والشاذروان ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، أي وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام؛ وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان. قال: وينبغي أن يتفطن لدقيقة؛ وهي أن من قَبْلَ الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يُقَرَّ قدميه في محلّهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً. (أو) أدخل جزءاً من بدنه في جزء من البيت، كأن (مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي الشاذروان، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان، أو هواء غيره من أجزاء البيت، (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وإسكان الجيم: المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة. (وخرج من) الفتحة (الأخرى) أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع، واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر. (لم يصح طوافه) في المسائل المذكورة؛ أما في غير الحجر فلقلّوه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه وإلا فهو طائف فيه. وأما في الحجر فلائه ﷺ إنما طاف خارجه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣) ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام... (الحديث: ٣٠٥٢).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر (الحديث: ١٢٥/٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٦٩/٢) و(الحديث: ٩١/٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٥٥/٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٣٧/٤).

وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهَ . وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا السَّنَنُ

تعالى عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: فما بالهم لم يَدْخُلُوهُ الْبَيْتَ؟ قال: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرُوا قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجِدَارَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصَقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ لَفَعَلْتُ»^(١). وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت. قال في أصل الروضة: وهو قضية كلام الأكثرين من الأصحاب وظاهر نص المختصر؛ لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وقيل ستة أو سبعة؛ ولفظ المختصر محمول على هذا، ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مرَّ لأن الحجَّ باب إتياع، وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك.

(وفي مسألة المسِّ وجه) بصحة الطواف، لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت؛ وذهب إليه الفوراني.

(و) خامسها: (أن يطوف) بالبيت (سبعاً) من الطوافات ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع، فلو ترك من السبع شيئاً. وإن قلَّ لم يُجزَّه، فلو شك في العدد أخذ بالأقلَّ كعدد ركعات الصلاة، فلو اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره عدلٌ بأنه ستاً استحَبَّ العمل بقوله؛ قاله في الأنوار وجزم به السبكي؛ بخلاف عدد ركعات الصلاة، والفرق أن زيادة الركعات مبطله بخلاف الطواف. ولا بدُّ أن يحاذي شيئاً من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً.

(و) سادسها: كونه (داخل المسجد) للاتباع أيضاً، فلا يصح حوله بالإجماع كما نقله في المجموع، ويصح داخل المسجد وإن وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري. نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحِلَّ فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في «المهمات»، ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبي قُبَيْسٍ مع ارتفاعه عن البيت. وهذا هو المعتمد، وإن فرَّق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلاً. والمقصود في الطواف نفس بنائها، فإذا علا لم يكن طائفاً به.

وسابعها: نية الطواف إن استَقَلَّ بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع به. قال ابن الرفعة: وطواف الوداع لا بدُّ له من نية؛ لأنه يقع بعد التحلل، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي، بخلاف الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج في ذلك إلى نية لشمول نية النسك له.

وثامنها: عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة، فإن صرفه انقطع لا إن نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء.

(وَأَمَّا السَّنَنُ) المطلوبة للطائف فثمانية:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جدار الكعبة وبابها (الحديث: ٣٢٣٦).

فَأَنْ يَطُوفَ مَا شِئَا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبِلَهُ

أحدها: ما ذكره بقوله: (فَأَنْ يَطُوفَ مَا شِئَا) ولو امرأة للتابع، رواه مسلم^(١)، لا محمولاً على آدمي أو بهيمة أو نحو ذلك لمنافاة الخشوع؛ ولأن البهيمة قد تؤذي الناس وتلوّث المسجد. نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس لما في الصحيحين: أن أم سلمة قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٢) وفيها «أنه ﷺ طاف راكبةً في حجة الوداع لِيُظْهَرَ فَيُسْتَفْتَى»؛ فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به، فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يُكره وكان خلاف الأولى كما في المجموع عن الجمهور، وهذا عند أمن التلوّث، وإلا حرم إدخالها المسجد، وقول الإمام: «وفي القلب من إدخال البهيمة شيء»؛ أي التي لا يؤمن من تلوّثها المسجد، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، أي خلاف الأولى، وإلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلوّثها المسجد حرام. وما فرّق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله ﷺ، إطلاقه ممنوع؛ لأن ذلك إذا لم يخف تلوّثها، ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد لأن ذلك ضروري. وأيضاً يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه، ولا كذلك البهيمة. ونقل الإسنوي الكراهة عند أمن التلوّث عن جزم الرافعي والنووي في مجموعته في الفصل المعقود لأحكام المساجد، وقال: إِنَّ عَدَمَ الكراهة مخالف لما في كتب الأصحاب ولنصّ الشافعي. وما رُدّ به على الإسنوي من عدم الكراهة بأن من حفظ عدم الكراهة حجة على من يحفظ، ممنوع، إذ المثبت مقدّم على النافي، والإسنوي مثبت الكراهة وغيره نافي لها. وقال الأشموني في بسط الأنوار: قلت: نصّ الشافعي على كراهة الركوب بلا عذر وجزم بها في شرح المذهب، وقال من زيادته في كتاب الشهادات: إدخال الصبيان في المسجد حرام إن غلب تنجيسهم له، وإن لم يغلب فمكروه، قال، أعني الأشموني: وأقل مراتب البهائم أن تكون كالصبيان في ذلك. وقال الأذري: إنه المذهب بلا شك؛ ومع ذلك فترك الكراهة هنا كما مرّ أولى للحاجة لإقامة السنة، بخلاف إدخالها لغير ذلك، فيكره عند الأمن كما مرّ أيضاً. قال الماوردي: وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر، وإذا كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى منه راكباً صيانةً للمسجد من الدابة، وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير. ذكر ذلك في المجموع، وفيه: ولو طاف زحفاً مع قدرته على المشي صحّ مع الكراهة. قال الإسنوي: ويسنّ أن يكون حافياً في طوافه كما نبّه عليه بعضهم، أي عند عدم العذر. قال في الإملاء: وأحب لو كان يطوف بالبيت حافياً أن يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له.

(و) ثانيها: أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله، أي يلمسه بيده (أول طوافه) ويسنّ أن تكون يده اليمنى. (ويقبله) للتابع، رواه الشيخان^(٣). فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها. وإن كان ظاهر كلام المصنف أنه مخيّر بين اليد وغيرها، فإنه لم يبين ما يستلمه به. قال في المجموع: ويسنّ أن يخفف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على التمتع... (الحديث: ٢٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير... (الحديث: ٤٦٤)، وأخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع... (الحديث: ١٦١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير... (الحديث: ٣٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر (الحديث: ١٦١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين... (الحديث: ٣٠٥٤).

وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ؛ وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ

الفُتْلَةُ بحيث لا يظهر لها صوت. ولا يسُنُّ للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلْوِ المطاف ليلاً أو نهاراً، وإن خَصَّه في الكفاية بالليل. والخنثى كالمرأة. (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتِّباع، رواه البيهقي^(١). ويسُنُّ أن يكون التقبيل والسجود ثلاثاً كما في المجموع عن الأصحاب؛ وهذا الحكم إنما هو للركن حتى لو نُحِّي الحجر أو وُضع في موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقبَّله وسجد عليه؛ حكاه في المجموع عن الدارمي وسكت عليه. (فإن عجز) عن تقبيله وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ لِحِمَّةٍ مَثَلًا، (استلم) بيده، لما روى الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَزَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَنُؤْذِي الضَّعِيفَ! إِنْ وَجَدْتَ خُلُوةً وَإِلَّا فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»^(٢). وقال في البَوَيْطِي: ولو كان الزحام كثيراً مضى وكَبَّرَ ولم يستلم. قال في المجموع: كذا أطلقوه. وقال البندنيجي: قال الشافعي في الأم: إلا في أوَّل الطواف وآخره، واجب له الاستلام ولو بالزحام. وهذا مع توقِّي التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسوي، وهو ظاهر؛ فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عصا، ثم يقبل ما استلمه به من يد أو نحو العصا لخبر الصحيحين: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، ولما روى مسلم عن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبَلُ يَدَهُ وَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٤) مع أن ظاهره مع أخبار آخر أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر إذا لم يتعذر، وبه صرَّح ابن الصلاح في منسكه، وهو قضية اطلاق الشافعي وجماعة؛ لكن خَصَّه الشيخان، ومختصر كلامهما يتعذر تقبيله كما تقرَّر، ونقله في المجموع عن الأصحاب. (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها، (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما صرَّح به في المجموع. وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ كَلِمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»^(٥). ولا يَنْدُبُ أن يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل عنه. واحترز بقوله «بيده» وإن كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرَّح به في المجموع. واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى؛ قال شيخنا: على الأقرب، كما قاله الزركشي. (ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده، (في كل طوفة) من الطَّوْفَاتِ السَّبع، لما في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»^(٦) وهو في الأوتار أكد، لحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ»^(٧) ولأنه يصير مستلماً في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عدداً. (ولا يقبل الركنين الشاميين)

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: السجود عليه (الحديث: ٧٤/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٨/١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الاستلام في الزحام (الحديث: ٨٠/٥)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ١٥٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن... (الحديث: ٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (الحديث: ٣٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين... (الحديث: ٣٠٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التكرير عند الركن (الحديث: ١٦١٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان (الحديث: ١٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: استلام الركنين في... (الحديث: ٢٩٤٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: لله مئة اسم... (الحديث: ٦٤١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، =

وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا. وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ. وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»؛ وَلَيَقُلَّ قُبَالَةَ الْبَابِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ»،

وهما اللذان عندهما الحجر، بكسر المهيمة. (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها؛ أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»^(١). (ويستلم) الركن (اليماني) ندباً في كل طوفة للحديث المذكور. (ولا يقبله) لأنه لم يُنقل، ولكن يقبل بعد استلامه ما استلمه به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافاً لابن أبي الصيف اليماني؛ لأنها بدل عنه لترتبها عليها عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا. ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به، وهو كذلك كما أفتى به شيعي. والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى، بل يكون حسناً كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي، وقال: وأي البيت قبل فحسن، غير أنا نؤمر بالاتباع. قال الإسوي: فتفطن له فإنه أمر مهم.

فائدة: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ﷺ، واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم. وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين.

(و) ثالثها: الدعاء المأثور، فيسنُّ (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع، لكن الأولى أكد: (بسم الله) أطوف، (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير؛ (اللهم) أطوف (إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء) أي تماماً (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامثال أمره واجتناب نهيه، (واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) إتباعاً للسلف والخلف. و «إيماناً» وما بعده مفعول لأجله، والتقدير: أفعله إيماناً بك إلخ.

فائدة: قال بعض العلماء: لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه، وقال: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»^(٢)، فأمر أن يكتب بذلك عهدٌ ويُدرَج في الحجر الأسود.

(وليقُل) ندباً (قبالة الباب) بضم القاف؛ أي في الجهة التي تقابله: (اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنتك، وهذا مقام العائد بك من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج، وأصله على الروضة وأصلها؛ وقد

= باب: في أسماء الله... (الحديث: ٦٧٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٨٣ (الحديث: ٣٥٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر (الحديث: ١١٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٤٣/١) و(الحديث: ١٠٩/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة التطوع... (الحديث: ٤٦٨/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٢١١/١)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١/٢١٨) و(الحديث: ٢٥٥/٢)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ١١٦٦) و(الحديث: ١٢٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤٥٧٠) و(الحديث: ٤٥٧٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين... (الحديث: ١٦٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام... (الحديث: ٣٠٥٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ.

وَأَنْ يَزْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى؛ بِأَنْ يُسْرَعَ مَشْيُهُ مُقَارِباً خُطَاهُ وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

ذكره الشيخ أبو محمد الجويني، وقال: يشير إلى مقام إبراهيم ﷺ. وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض. وقال ابن الصلاح: يعني بالعائد نفسه؛ أي: هذا الملتجئ المستعيز بك من النار. والقول بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم وأن العائد هو إبراهيم ﷺ غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة. وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد». وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، وأسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام». وبين الركن الشامي واليماني: «اللهم اجعلهُ حَجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور» أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، وقس به الباقي. والمناسب للمعتمر أن يقول: «عمرة مبرورة»، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد، نية عليه الإسئوي في الدعاء الآتي في الرَّمَل. ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب. (وبين اليمانيين: اللهم) وفي المجموع: «ربنا» (آتنا في الدنيا حسنة) قيل: هي المرأة الصالحة، وقيل: العلم وقيل غير ذلك. (وفي الآخرة حسنة) قيل: هي الجنة، وقيل: العفو، وقيل غير ذلك. (وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وهذا أحب ما يقال في الطواف إليّ، وأحب أن يقال في كلّه؛ أي الطواف. (وليدع بما شاء) في جميع طوافه، فهو سُتَّة، مأثوراً كان أو غيره، وإن كان المأثور أفضل كما قال. (ومأثور الدعاء) بالمثلثة؛ أي المنقول، من الدعاء في الطواف، (أفضل) من غيره، و (من القراءة فيه) للاتباع، (وهو أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص؛ وفي الحديث: «يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ؛ وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ»^(١) رواه الترمذي وحسنه. ويُسنُّ الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع، ويراعى ذلك أيضاً في كل طوفة اعتنائاً للثواب، وهو في الأولى، ثم في الأوتار أكد.

(و) رابعها: (أن يرمل) الذَّكْرُ الماشي ولو صبيّاً، (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها مستوعباً به البيت، لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل في بعضها. والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالأشواط، وقيس به الرَّمَل. (بأن يسرع) الطائف (مَشْيُهُ مُقَارِباً خُطَاهُ) لا عَدْو فيه ولا وثب، (ويمشي في الباقي) من طوافه على هَيْئَتِهِ، لما رَوَى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: قال كان رسول الله ﷺ: «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٢)، وروى مسلم عنه قال: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»^(٣). فإن طاف راكباً أو محمولاً حرَّك الدابة ورَمَلَ به الحامل. ويكره ترك الرَّمَل بلا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ٢٥ (الحديث: ٢٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم... (الحديث: ١٦١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف... (الحديث: ٣٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف... (الحديث: ٣٠٤٠).

وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَغْفُبُهُ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافٍ الْقُدُومِ؛ وَلَيَقُلُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا». وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ؛

عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يَقْضِهِ في الأربعة الباقية لأن هيتها السكون فلا يغير، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأولين فلا يقضي بعدهما لتفويت سُنَّةِ الإسْرَارِ.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يزيد «على هيتها» كما زدته تبعاً للمحرّر، فإن الإسراع في المشي ليس قِسْمُهُ المشي بل التّأْتِي فِيهِ. والحكمة في استجباب الرَّمْلِ مع زوال المعنى الذي شرع السعي لأجله، وهو أنه ﷺ لما قدم مكة هو وأصحابه وقد هنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد هنتهم الحمى. فلحقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعاً بين الركنتين ليرى المشركون جَلْدَهُمْ، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا؛ لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله. ويكره تَرْكُهُ كما نقل عن النص، والمبالغة في الإسراع فيه؛ وَلَيَذْعُ بما شاء.

(ويختص الرمل) ويسمى حَبَّيًّا، (بطواف يعقبه سَعْيٌ) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن. (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) لأن ما رَمَلَ فِيهِ النبي ﷺ كان للقدوم وسَعَى عقبه، فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع. وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يُرِدِ السعي عقبه، وكذا إن أراد في الأظهر لأنه غير مطلوب منه. وإن طاف للقدوم ولم يَسْعَ عقبه ثم طاف للإفاضة رَمَلَ عَلَى الْأَوَّلِ دون الثاني. والحاج من مكة يرمل في طوافه على الأول دون الثاني. وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة. ولو طاف وَرَمَلَ ولم يَسْعَ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لبقاء السعي عليه. (وليقل فيه) أي في رمله: (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل، (حَجًّا مَبْرُورًا) وهو الذي لا يخالطه معصية، مأخوذ من البرّ، وهو الطاعة، وقيل: هو المتقبل. (وذنباً مغفوراً) أي اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً. (وسعيّاً مشكوراً) والسعي هو للعمل والمشكور المتقبل، وقيل: الذي يُشْكِرُ عَلَيْهِ لِلاتِّبَاعِ كما قاله الرافعي؛ هذا إذا كان حَجًّا، فأما المعتمر فيأتي فيه ما تقدم في دعاء المطاف. وسكت الشيخان عما يقوله في الأربعة الأخيرة، ونَصَّ الشافعي والأصحاب على أنه يُسَرُّ أَنْ يَقُولَ فِيهَا: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ^(١) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(و) خامسها: (أن يضطبع) الذكر ولو صبيّاً، (في جميع كل طواف يرمل فيه) وسيأتي بيانه قريباً للاتِّبَاعِ، رواه أبو داود بإسناد^(٢) صحيح كما في المجموع. (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياساً على الطواف بجامع قَطْعِ مَسَافَةِ مَأْمُورٍ بِتَكَرِيرِهَا، وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا. والثاني: لا، لعدم وروده. وكلامه قد يفهم عدم استحبابه في ركعتي الطواف، وهو الأصح، لكرهه الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي. ولا يسرُّ في طوافٍ لا يسرُّ فِيهِ رَمْلٌ. (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين في الأوضح، (تحت منكبيه الأيمن) ويكشفه، (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطارة. والاضطباع افتعال مشتق من الضَّبْعِ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (الحديث: ١٨٨٩).

وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ. وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِرُحْمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلا رَمَلٍ أُولَى.

وَأَنْ يُؤَالِيَ طَوَافَهُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،

بإسكان الباء، وهو العَضُدُ. (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يُطلب منها ذلك؛ لأن الرمل تبيين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها. والمعنى السابق وهو كونه ذأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي؛ لأن ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم، والتشبه بهم حرام، ومثلها الخُثْيُ.

(و) سادسها: (أن يقرب من البيت) لشرفه ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل؛ والأولى كما قاله بعضهم: أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذرّوان. نعم إن تأذى أو أذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى، وهذا كله خاص بالرجال. أما المرأة والخثي فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب. (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لرُحمة) أو نحوها ولم يَزُجْ فرجةً مع القرب يرمل فيها لو انتظر. (فالرمل مع بعد) عنه (أولى) لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث كما مر؟ فإن رجاها وقف ليرمل فيها، (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كنّ في حاشية المطاف، (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة، ولو خاف مع القرب أيضاً لَمَسَهُنَّ فَتَرَكَ الرَّمْلَ أُولَى. ويسنُّ أن يتحرّك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه لرمل كما في العَدْوِ في السعي.

(و) سابعها: (أن يؤالي) الطائف (طوافه) اتباعاً وخروجاً من خلاف من أوجه. ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ»^(١)؛ ولكن الأولى تركه إلا في خير؛ كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، وجواب مُسْتَفْتٍ. ويكره أن ييصق فيه، وأن يجعل يديه وراء ظهره مُكْتَتِفاً، وأن يضع يده على فمه إلا في حالة الثأوب فإن ذلك يستحب، وأن يشبك أصابعه أو يفرقها، وأن يكون حاقناً أو حاقباً أو بحضرة طعام تتوق إليه نفسه، وأن تكون المرأة منتقبة. وَيُكْرَهُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وكراهة الشرب أخف. وينبغي أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً حاضر القلب ملازماً للأدب بظاهره وباطنه مستحضراً في قلبه عظمة من هو طائف ببيته. ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه وَقَلْبُهُ عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى ويعلم السائل برفق. وهل الأفضل التطوّع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة؟ قال الماوردي: الطواف أفضل، وظاهر قول غيره: أن الصلاة أفضل، وهو المعتمد. وقال ابن عباس: الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء.

(و) ثامنها: (أن يصلي بعده ركعتين) وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد وفعلهما. (خلف المقام) الذي لإبراهيم ﷺ أفضل للإتباع ثم في الحجر. قال في المجموع: تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته. ومال الإسنوي إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام، والأفضل ما في المتن لأن الباب باب إتباع، وقد ثبت في الصحيحين، أنه ﷺ صلاهما خلف المقام، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). وقال في التوسُّط: ولا أحسب في

(١) أخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف (الحديث: ٤٤/٢).

(٢) تقديم تخريجه سابقاً.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ : «الْإِخْلَاصَ»، وَيَجْهَرُ لَيْلًا؛ وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ الْمَوْلَاةُ وَالصَّلَاةُ.

أفضلية فعلهما خلف المقام خلافاً بين الأئمة، وهو إجماع متوارث لا يشك فيه، بل ذهب الثوري إلى أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام كما نقله عنه صاحب «الشامل» وغيره. وبحث بعضهم بعد المسجد بيت خديجة رضي الله تعالى عنها ثم باقي مكة ثم الحرم؛ وظاهر كلامهم يخالفه. قال في أصل الروضة: وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا أَخَّرَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ إِزَاقَةَ دَمٍ؛ أَي كَدَمِ التَّمَتُّعِ. وَقَيَّدَهُ ابْنُ الْمُقَرِّي بِمَا إِذَا صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِتَأْخُرَهُمَا إِلَيْهِ عَنِ الْحَرَمِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ. وَيَصْلِيهِمَا الْأَجِيرُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْوَلِيِّ عَنِ غَيْرِ الْمَمِيزِ وَلَوْ وَآلَى بَيْنَ أَصَابِعِ طَوَافِينَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ وَآلَى بَيْنَ رَكَعَاتِهَا لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ، جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ؛ وَالْأَفْضَلُ خِلَافُهُ بِأَنْ يَصْلِيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ، وَلَوْ صَلَّيَ لِلْجَمِيعِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْرَهْ. (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى) مِنْهُمَا سُورَةُ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ) يَقْرَأُ (فِي الثَّانِيَةِ) سُورَةَ (الْإِخْلَاصِ) لِلِإِتِّبَاعِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَلَمَّا فِي قِرَاءَتِهِمَا مِنْ (الْإِخْلَاصِ) الْمُنَاسِبَ لِمَا هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَشْرُكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. (وَيَجْهَرُ) فِيهِمَا (لَيْلًا) مَعَ مَا أَلْحَقَ بِهِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ لِلْعِلْمِ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْأُولَى لَهُ ذِكْرُهُ. وَيُسَنُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ قِيَاساً عَلَى الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شُعَارِ النَّسْكِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي النَّوَافِلِ الْمَفْعُولَةُ لَيْلًا أَنْ يَتَوَسَّطَ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ. أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُحَلَّ فِي النَّافِلَةِ الْمَطْلُوقَةِ كَمَا مَرَّ. (وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ الْمَوْلَاةُ) بَيْنَ أَشْوَاطِهِ وَأَبْعَاضِهَا، (وَ) تَجِبُ (الصَّلَاةُ) لِأَنَّهُ ﷺ أَتَى بِالْأَمْرَيْنِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢) وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ؛ أَمَّا الْمَوْلَاةُ: فَلَمَّا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنْ خَلَفَ هُنَا هُوَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ هُنَاكَ. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي التَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ بِلَا عَذْرِ، فَإِنْ فَرَّقَ سِيرًا أَوْ كَثِيرًا بَعْدَ لَمْ يَضُرَّ جُزْأً كَالْوُضُوءِ. قَالَ الْإِمَامُ: وَالْكَثِيرُ، هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِتَرْكِهِ الطَّوْفِ؛ إِمَّا بِالْإِضْرَابِ عَنْهُ، أَوْ بِظَنِّ أَنَّهُ أَتَمَّهُ. وَمِنَ الْعَذْرِ إِقَامَةُ الْمَكْتُوبَةِ لَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَالرَّوَاتِبِ، بَلْ يُكْرَهُ قَطْعُ الطَّوْفِ الْوَاجِبِ لِهَمَّا، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَخْبَرٌ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»^(٣). وَالْقَوْلَانِ فِي وَجُوبِ رَكَعَتِي الطَّوْفِ إِذَا كَانَ فَرْضًا، فَإِنْ كَانَ نَفْلًا فَسَنَةَ قَطْعًا، وَقِيلَ: عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ. وَلَا بُغْدَ فِي اشْتِرَاطِ فَرْضٍ فِي نَفْلِ كَالطَّهَارَةِ وَالسُّتْرِ فِي النَّافِلَةِ، وَعَلَى الْوَجُوبِ يَصِحُّ الطَّوْفُ بِدُونِهِمَا، إِذْ لَيْسَ شَرْطٌ وَلَا رُكْنٌ لَهُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ سُنَنِ الطَّوْفِ إِذَا دَخَلَ تَحْتَ نَسْكِ النِّيَّةِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافٌ إِفَاضَةً أَوْ نَذَرَ لَمْ يَتَعَيَّنْ زَمَنُهُ وَدَخَلَ وَقْتُ مَا عَلَيْهِ فَنَوَى غَيْرَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ تَطَوُّعًا أَوْ قُدُومًا أَوْ دَعَاءً وَقَعَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ النَّذْرِ كَمَا فِي وَاجِبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَوْلُهُمْ: إِنْ الطَّوْفُ يَقْبَلُ الصَّرْفَ؛ أَيِ إِذَا صَرَفَهُ لِغَيْرِ طَوَافٍ آخَرَ كَطَلَبِ غَرِيمٍ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (الْحَدِيثُ: ٢٩٤١).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ سَابِقًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ، بَابِ: الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ (الْحَدِيثُ: ٤٦) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الشَّهَادَاتِ، بَابِ: كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ (الْحَدِيثُ: ٢٥٣٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ، بَابِ: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ... (الْحَدِيثُ: ١٠٠) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: فَرْضِ الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ: ٣٩١) وَ(الْحَدِيثُ: ٣٩٢) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: كَمْ فُرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (الْحَدِيثُ: ٤٥٧) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: فَرَائِضِ الْخُمْسِ (الْحَدِيثُ: ٣٦١/١) وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (الْحَدِيثُ: ٣٥٤/١) وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (الْحَدِيثُ: ١٩/١) وَذَكَرَهُ الزَّيْبِيدِيُّ فِي «اتِّحَافِ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ» (الْحَدِيثُ: ١٦٣/٤).

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِهَمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطَّ.

ذلك. وذكر صاحب الخصال أن سنن الطواف تصل إلى ثَيْفٍ وعشرين خصلة، وفيما ذكرته لك كفاية لمن وفقه الله تعالى، نسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا من المتبعين ولا يجعلنا من المبتدعين.

ولا يُشترط في المحرم أن يطوف بنفسه، (و) لهذا (لو حمل الحلال محرمًا) لمرض أو صِغَرٍ أو لآلم لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه. (وطاف به) ولم يَنْوِهِ لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه إحرامه كراكب بهيمة، وفي بعض النسخ: «حسب للمحمول بشرطه» أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة، وستر عورة، ودخول وقت؛ وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل. فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه، فكما لو حمل حلالاً. وسيأتي، أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي. وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له عملاً بنيته في حقه. (وكذا) يحسب للمحمول أيضاً (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الإسنوي. (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه. (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) خاصة تنزيلاً للحامل منزلة الدابة، وإنما لم يقع للحامل لأنه صرفه عن نفسه، وهو مبني على قولنا: يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر؛ وهو الأصح كما مر. والثاني: للحامل خاصة، كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه، وهذا مبني على قولنا: لا يضر الصارف. والثالث: يقع لهما جميعاً لأن أحدهما قد دار والآخر قد دبر به. (وإن قصده لنفسه أو لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه. ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلال حلالاً ونَوَّيَا وَقَعَ للحامل؛ ولهذا قال في المجموع: ويقاس بالمُحْرِمَيْنِ الحلالان الناويان، فيقع للحامل منهما على الأصح، وسواء في الصغير حمله ولِئِهِ الذي أحرم عنه أم غيره. لكن ينبغي كما قال شيخنا في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي؛ لأن الصغير إذا طاف راكباً لا بد أن يكون ولِئِهِ سائقاً أو قائداً، كما قاله الروياني وغيره؛ ومحلّه في غير المميز. فلو لم يحمله بل جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه، فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه، ونظيره لو كان بسفينة وهو يجذبها.

تنبيه: قال الإسنوي: وما صحّحه في المنهاج تبعاً لأصله في مسألة ما إذا نواهها، نصّ الشافعي في الأم والإملاء على خلافه؛ إلا أن نصّ الأم في وقوعه للمحمول، ونصّ الإملاء في وقوعه لهما، كذا نقله في البحر، فالنصّان متفقان على نفي ما ذكر؛ ونصّ الأم أقوى عند الأصحاب، وهو هنا بخصوصه أظهر من نصّ الإملاء فيجب الأخذ به. واعترضه الأذري بأن ما نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط، بل الذي فيه في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل دون المحمول. ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس، فإنه لو نَوَّى الحجّ له ولغيره وقع له فكذا ركنه، قال: والباعث له على ذلك حب التغليظ؛ والرجل رحمه الله تعالى ثقة، ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على ما تبين، فالله يغفر لنا وله اه. وتصوير المصنف المسألة بما إذا كان المحمول واحد جَرَى على الغالب، وإلا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم. قال الزركشي: وقضية كلام «الكافي» أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي؛ وفيه نظر. قال ابن يونس: وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما، يعني مطلقاً. والفرق أن المعتبر ثم السكون، أي الحضور، وقد وجد في كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد فيهما، ولو طاف محرم بالحجّ معتقداً أن إحرامه عمرة فبان حجتاً وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف.

٦ - فصل: فيما يختتم به الطواف

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ؛ وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ
بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى،

فصل: فيما يختتم به الطواف وبيان كيفية السعي، وإذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود ندباً،
(ويستلم الحجر) الأسود بشرطه في الأثني والخنثي، (بعد الطواف) بأن يختمه باستلام الحجر، (و) قوله بعد
(صلاته) مزيد على المحرّر للاتباع، رواه مسلم^(١). وليكون آخر عهده ما ابتدأ به. واقتصر المصنف على
الاستلام يقتضي أنه لا يسُنُّ تقبيل الحجر ولا السجود عليه. قال الإسنوي: فإن كان الأمر كذلك فلعل سببه
المبادرة إلى السعي اهـ. وصرّح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله؛ أي ويسجد عليه. قال الأذري:
والظاهر أنه متفق عليه، وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما يتنوه في أول الطواف اهـ. وهذا هو الظاهر.
قال في المجموع: وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو، شاذ. (ثم يخرج) ندباً
(من باب الصفا) وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين، (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع، رواه
مسلم^(٢). (وشروطه) أي شروطه ثلاثة:

أحدها: (أن يبدأ بالصفا) بالقصر، جمع صَفَاة، وهي الحَجَرُ الصُّلْبُ، والمراد طرف جبل أبي قُبَيْس؛
ويختتم بالمَرْوَةِ في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة. وأن يبدأ بالمروة ويختتم بالصفا في المرة الثانية
والرابعة والسادسة. فلو عكس لم تحسب المرة الأولى؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٣)
رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، وهو في مسلم لكن بلفظ: «ابْدَءُوا» على الخبر لا الأمر. ورواه الأربعة
بلفظ^(٤): «نَبْدُءُ» بالنون. وعلم من ذلك أنه يشترط الترتيب؛ فلو ترك الخامسة جعل السابعة خامسة وأتى
بالسادسة والسابعة، ولا يشترط الموالاة بين مراته كالطواف بل أولى.

(و) ثانيها: (أن يسعى سبْعاً) للاتباع، رواه الشيخان^(٥). (ذهابه من الصفا إلى المروة) بفتح الميم،
وأصلها: الحجر الرخو، وهي في طرف جبل قعيقعان. (مرة) بالرفع خبر ذهابه. (وعوده منها إليه) مرة (أخرى)
لأنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة كما رواه مسلم^(٦). وقيل إن الذهاب والإياب مرة واحدة كمسح الرأس، ورُدَّ
بأنه لو كان كذلك للزم أن يكون الختم بالصفا، وهو خلاف الوارد. ولا بدّ من استيعاب المسافة في كل مَرَّةً بأن
يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والَرَكَابُ يلصق حافر دابته؛ قال في
المجموع: وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ، بل ينبغي له أن يصعد الدرجة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير... (الحديث: ٣٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا... (الحديث: ٣٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١) وأخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: القول
بعد ركعتي الطواف (الحديث: ٢٩٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث: ١٩٠٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج،
باب: ما جاء في كيف الطواف (الحديث: ٨٥٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ
(الحديث: ٣٠٧٤) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٣٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين... (الحديث: ١٦٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا... (الحديث: ٣٠٦٨).

وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافٍ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ،

حتى يستيقن؛ وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد على ذلك، فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع وزيادة الروضة. قال ابن عبد السلام: والمروة أفضل من الصفا لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثاً، والبدء بالصفا وسيلة إلى استقبالها. قال: والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف. قال الزركشي: وفيه نظر، بل أفضلها الوقوف لخبر: «الحج عرفة»^(١) ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان اهـ. ورُدَّ عليه بأن الوجه الأول لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف.

(و) ثالثها: (أن يسعى بعد طواف ركن أو طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله ﷺ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك. وخرج بقوله: «بعد طواف ركن أو قدوم» طواف الوداع وطواف النفل. أما طواف الوداع فلعدم تصور وقوع السعي بعده كما قاله في الشرح والروضة؛ لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع. نعم، إن بلغ قبل سعيه مسافة القصر، فقال من المتأخرين قائل: اعتد به ندباً، وقائل: وجوباً؛ بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وإن كان محرماً. والأوجه الموافق للمنقول كما قال شيخنا خلاف ذلك، إذ المراد طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلام الشيخين لا كل وداع، وأما طواف النفل فيما إذا أحرم المكي بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف وأراد السعي بعد فصريح في المجموع بعدم إجزائه. (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما فصل طويل، فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض، فلم يجز أن يسعى الآن لفوات التبعية بتخلل الوقوف؛ فالحشية المذكورة قيد في القدوم فقط. (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أي لم تُسن له إعادته بعد طواف الإفاضة كما قاله في المحرر؛ لأنها لم ترد ولأن السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها. فإن أعاده فخلاف الأولى، وقيل: مكروه، وقيل: يُستحب الإعادة. نعم يجب على الصبي إذا بلغ بعرفة إعادته، وعنت العبد كبلوغ الصبي. ويسن للدارق طوافان وسغيان خروجاً من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف، قاله الأذرعي بحثاً وهو حسن. وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة؟ ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الأول، وصرح به في مختصرها.

(ويستحب أن يركب) الذكر (على الصفا والمروة قدر قامة) لإنسان معتدل، وأن يشاهد البيت؛ لأنه ﷺ رقي على كل منهما حتى رأى البيت، رواه مسلم^(٢). وقيل: إن الكعبة كانت تُرى فحالت الأبنية بينها وبين المروة،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك... (الحديث: ٨٨٩) و(الحديث: ٨٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث: ٣٠١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل... (الحديث: ٣٠١٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من تعجل في يومين... (الحديث: ١٥٢/٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: التفسير (الحديث: ٢٧٨/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج. (الحديث: ٢٤١/٢)، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (الحديث: ٣٢/٢)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٤٤٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ وذكره النووي في شرح مسلم. (الحديث: ٤٠٨/٨).

فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا؛ قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّغْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ، وَمَوْضِعُ النَّوَاعِينَ مَعْرُوفٌ.

واليوم لا تُرى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا، بل المروة الآن ليس بها ما يُزقى عليه إلا مصطبة فيسنُّ رُقِيَّهَا. أما المرأة فلا تُزقى كما في التنبيه؛ أي لا يسنُّ لها ذلك. قال السنوي: وهذه المسألة من مفردات التنبيه، ولا ذِكرُ لها في المذهب ولا شرحه ولا الروضة والشرحين. قال: والقياس أن الخنثى كذلك. قال: ولو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم، وأن لا يكونا كما قبل به في جهر الصلاة لم يبعد اهـ. والظاهر أنه لا يطلب الرقي منهما مطلقاً.

(فإذا رقي) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع، أو ألصق أصابعه بلا رقي استقبل القبلة كما نصَّ عليه. و (قال) ذكرأ كان أو غيره: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء، (ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره، كما يشعر به تقديم الخبر. (الله أكبر على ما هدانا) أي دلّنا على طاعته بالإسلام وغيره، (والحمد لله على ما أَوْلَانَا) من نعمه التي لا تُحصى، (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدّم شرحه في خطبة المتن؛ (له الملك) أي ملك السموات والأرض لا لغيره، (وله الحمد، يحيي ويميت، بيده) أي قدرته (الخير وهو على كل شيء) ممكن، (قدير) لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، لا إله إلا الله، ولا تُعْبَدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. (ثم يدعو بما شاء ديناً ودُنْيَا. قلت: ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانياً وثالثاً، والله أعلم) للاتباع، رواه مسلم^(١) بزيادة بعض ألفاظ على ما ذكره المتن ونقص بعض. وقوله: «بيده الخير»، قال ابن شعبة: لم يوجد في كتب الحديث، لكن ذكره الشافعي^(٢) في الأم والبويطي. قال الأذري: الدعاء بأمر الدين يكون مندوباً متأكداً للتأسي وبأمر الدنيا مباحاً كما سبق في الصلاة اهـ. ويسنُّ أن يقول: «اللهم إنك قلت «ادعوني أستجب لكم» وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم» رواه مالك في الموطأ^(٣) عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول على الصفا.

(و) يسنُّ (أن يمشي) على هَيْئَتِهِ، (أول السعي وآخره، و) أن (يعدو) الذِّكْرُ؛ أي يسعى سعياً شديداً فوق الرمل كما قاله في المجموع، (في الوسط) الذي بينهما للاتباع، رواه مسلم^(٤). (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك، فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ فيعدو، فإن عجز تشبه حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه رضي الله تعالى عنه، فيمشي على هَيْئَتِهِ حتى يصل إلى المروة، فإذا عاد منها إلى الصفا مَشَى في محلٍّ مَشِيهِ وسعى في محلٍّ سعيه أولاً. أما الأنثى فتمشي في الكل، وقيل: إن حَلَّتْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفنها و... (الحديث: ٢٨٠٣) و(الحديث: ٢٨٠٤).

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٨٤/١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في... (الحديث: ٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١).

٧ - فصل: في الوقوف بعرفة

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ إِلَى مِنَى وَيَعْلَمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيَخْرِجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِ إِلَى مِنَى.

بالليل سعت كالذكر، والخشى في ذلك كالأنثى كما نقله في المجموع في باب الأحداث عن أبي الفتوح وأقره. ويسنُّ أن يقول الذَّكْرُ فِي عَدْوِهِ وكذا المرأة والخشى في محله كما بحته بعض المتأخرين: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

تنبيه: سكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف مُشْعِرٌ بعدم وجوبهما، وهو كذلك، فَيُسْتَأْنِ. ويسنُّ أيضاً الموالاة في مرات السعي، وكذا بين الطواف والسعي، وأن يكون ماشياً إلا لعذر فإن ركب بلا عذر لم يُكره اتفاقاً كما في المجموع؛ وما في جامع الترمذي من أنَّ الشافعي كره السعي راكباً إلا لعذر محمول على خلاف الأولى. قال في المجموع: ويكره للساعي أن يقف في سَفِيهِ لحديث أو غيره، ولو شك في عدد مراته قبل الفراغ أخذ بالأقل كما مرَّ في الطواف. ويسنُّ أن يأخذ بقول ثقة أخبره وإن اعتقد خلافه كما مرَّ في الطواف أيضاً، ثم بعد السعي إن كان معتمراً حلق أو قصر وصار حلالاً، وإلا فإن كان مُفْرِداً أو قَارِناً بقي على إحرامه.

فصل: في الوقوف بعرفة وما يذكر معه. (يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ) الأعظم إن خرج مع الحجيج، (أو مَنْصُوبِهِ) المؤمَّر عليهم إن لم يخرج الإمام، (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها، المسمَّى بيوم الزينة، لتزيينهم فيه هواجهم. وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها، (خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة، ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة، بخلاف خطبة الكسوف. (يأمرهم فيها بالغدو) اليوم الثامن المسمَّى يوم التَّروِيَةِ لأنهم يَتَرَوُونَ فيه الماء. (إلى منى) بكسر الميم، تصرف ولا تصرف، وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنث، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها. سميت بذلك لكثرة ما يُمنَى، أي يراق فيها من الدماء. ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرماً وإلا فبالتكبير كما نقله في المجموع عن الماوردي وأقره. (ويعلمهم) فيها (ما أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ) قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم»^(١) رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع. فإن كان الخطيب فقيهاً قال: هل من سائل؟ وتقدم في صلاة العيدين أن خُطِبَ الْحَجُّ أَرْبَعًا: هذه، وخطبة يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول؛ وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان، وقبل صلاة الظهر. وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك؛ وهو ما اقتضاه الخبر السابق، ونصَّ عليه الشافعي في الإملاء. ومقتضى كلام أصل الروضة أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى. ولا منافاة، إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقيد بيان للأقل. ويأمر فيها أيضاً المتمتعين، قال في المجموع: والمكَّيِّين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم، كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والأصحاب؛ بخلاف المفرد والقارن الآفاقيَّين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحلَّلا من مناسكهما، وليس مكة محل إقامتهما.

(ويخرج) ندباً (بهم من الغد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم الجمعة، (إلى منى) فيصلون بها الظهر وباقي

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الخطب التي يستحب... (الحديث: ١١١/٥).

وَيَبْتَئُونَ بِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتٍ؛ قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَقِيمُونَ بِبَمْرَةٍ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا،

الخمس للاتباع، رواه مسلم^(١). فإن كان يوم الجمعة خرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام، فمحلّه فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها بمنى؛ فإن حدث فيها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلّوا فيها الجمعة لتمكنهم من إقامتها وإن حرم البناء ثم، ويجوز خروجهم بعد الفجر. ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصحيحين^(٢) أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم الجمعة.

(ويبتون) ندباً (بها) فليس بركن ولا واجب بإجماع. ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها، وهو مشتمل على منكرات. قال أبو الحسن الزعفراني: يسئ المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه، وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين، ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها. (فإذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة: جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب من منى إلى عرفات. (قصدوا عرفات) مازين على طريق ضب، وهو الجبل المطل على منى، ويعودون على طريق المأزمين، وهو بين الجبلين، اقتداء به ﷺ في ذلك؛ ويسئ أن يقول السائر: «اللهم إليك توجهت، وإلى وجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً وحجّي مبروراً، وارحمني ولا تخيبي، إنك على كل شيء قدير»، وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه.

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح: (ولا يدخلونها بل يقيمون بممرة) بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها: موضع (يقرب عرفات؛ حتى تزول الشمس، والله أعلم) للاتباع رواه مسلم^(٣). ويسئ أن يغتسل بممرة للوقوف، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم ﷺ، وقيل إنه أحد أمراء بني العباس، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة؛ وصدره من عرّة بضم العين وآخره من عرفة، وتُميّز بينهما صخرات كبار فرشت هناك. قال البغوي: وصدره محل الخطبة والصلاة. (ثم يخطب الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر، (خطبتين) خفيفتين، يعلمهم في الأولى المناسك ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية، وهي أخف من الأولى، يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان. فإن قيل: الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها. أجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولى، وأما الثانية فهي ذكر ودعاء، فشرعت مع الأذان قصداً للمبادرة بالصلاة.

(ثم) بعد الفراغ من الخطبتين، (يصلّي الناس الظهر والعصر جمعاً) تقديماً للاتباع في ذلك، رواه مسلم^(٤). ويقصرهما أيضاً، والقصر والجمع هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك، فيختصان بسفر القصر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة... (الحديث: ٣١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة... (الحديث: ٣٢٧٥) وذكره النووي في «شرح مسلم» (الحديث: ١٢١/٩) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم... (الحديث: ٣٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١).

وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكَبِّرُوا التَّهْلِيلَ؛

كما مرَّ في باب الجمع بين الصلاتين، خلافاً لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك؛ فيأمر الإمام المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع، كأن يقول لهم بعد السلام: يا أهل مكة ومن سَفَرَهُ قصير أتموا فإنما قوم سَفَر. قال في المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب: إن الحُجَّاج إذا دخلوا مكة ونوا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التَّروِيَةِ إلى منى ونوا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القَصْر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشأوا سَفراً تقصر فيه الصلاة. ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه، وأفضله للذكر موقفه ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفة، ويقال له إلال بكسر الهمزة بوزن هلال، وذكر الجوهري أنه بفتح الهمزة، والمشهور كما في المجموع الأول؛ فإن تعدد الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان، وبين موقف النبي ﷺ ومسجد إبراهيم نحو ميل. أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف، ومثلها الخثى.

(و) يسُنُّ أن يقفوا أي الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع، رواه مسلم^(١). والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى نزول الصفرة قليلاً. فإن قيل: قول المصنف «يقفوا» منصوب عطفاً على «يخطب»، فيقتضي استحباب الوقوف كما قدرته في كلامه مع أنه واجب. أجيب بأنه قيد الوقوف لاستمرار إلى الغروب، وهو مستحب على الصحيح. (و) أن يذكروا الله تعالى ويدعوه) بإكثار، (ويكثروا التهليل) لقوله ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢) وزاد البيهقي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(٣). ويسُنُّ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً أو قاله من غير قصد له. ويسُنُّ قراءة القرآن، قال في البحر: قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عَرَفَةَ، فقد روي عن علي بن أبي طالب ذلك رضي الله تعالى عنه وفي كتاب الدعوات للمستقري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ»^(٤). ويسُنُّ رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً، والأفضل للرجل أن يقف راكباً على الأظهر. وأما صعود الجبل فلا فضيلة في صعوده كما في المجموع، وإن قال ابن جرير والماوردي والبندنجي: إنه موقف الأنبياء؛ ومن أدعيته المختارة: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»^(٥) الآية؛ اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (الحديث: ٣٥٨٥) وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣٧٣/٤) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٥٩٨) و(الحديث: ٢٥٩٩) وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٤١٩/٢) وذكره النووي في «الأذكار النووية» (الحديث: ١٥٧) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٠٧٨) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٥٤/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بخمس أو ثلاث... (الحديث: ٢٩/٣).

(٤) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٧٣٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصِدُوا مُزْدَلِفَةَ

وَأَغْنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ وَنَوِّزْ قَلْبِي وَقَبْرِي وَاهْدِنِي وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْيَ وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى». وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه أعظم الأيام، والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الأولياء والخواص ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تُسكب العَبَرَاتُ وتُقَالُ العَثَرَاتُ. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»^(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وروى ابن أبي شيبه عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: «يغفر الله تعالى للحاج وللمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول». وليحسن الوقوف الظن بالله تعالى، فقد نظر الفضيل بن عياش إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً أكان يردهم؟ فقالوا: لا، فقال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق. ورأى سالم مولى ابن عمر سائلاً يسأل الناس في عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم يُسْتَلُّ غير الله تعالى! وقيل: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف؛ أي بلا واسطة، وغير يوم الجمعة بواسطة؛ أي يهب مسيئهم لمحسنهم ويرفع يديه في دعائه لخبر: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ»^(٢). ولا يجاوز بهما الرأس، ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره، والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر.

فرع: التعريف بغير عرفة، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف؛ فيه خلاف، ففي البخاري: «أول من عَرَّفَ بالبصرة ابن عباس»^(٣)، ومعناه: إذا صَلَّى العصر يوم عرفة أَخَذَ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة، ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسن وجماعات، وكرهه جماعة منهم مالك. قال المصنف: ومن جعله بدعة لم يُلْحَقْهُ بفاحش البدع، بل يخفف أمره؛ أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها.

(فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (فصلوا مزدلفة) ما رَيْنَ على طريق المأزِمَيْنِ، وهو بين الجبلين، وعليهم السكينة والوقار. ومن وجد فرجة أسرع. وهي كلها من الحرم، وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر؛ مشتقة من الإزدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون منها إلى مَنَى، والإزدلاف التقرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفَتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤) أي قربت. وقيل: لأن الناس يجتمعون بها، والاجتماع: الإزدلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا تَمَّ الْآخِرِينَ﴾^(٥) أي جمعناهم. وقيل: لمجيء الناس إليها في زُلْفٍ من الليل؛ أي ساعات.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: المناسك (الحديث: ٤٤١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الدعاء للحاج ودعاء... (الحديث: ٢٦١/٥) وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٢١٣/١) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٣٨٣) وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ١٦٧/٢) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢١٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: رفع اليدين... (الحديث: ٧٢/٥) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٧٠٣) وذكره البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٩٩/٧) وذكره الساعاتي في «بدائع المنثى» (الحديث: ١٠٢٣) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٠٣/٢) وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ١١٢٥) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣٩٠/١) و(الحديث: ٣٩١/١).

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٩٠. وسورة ق، الآية: ٣١.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٦٤.

وَأَخْرَوْا الْمَغْرِبَ لِيَصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا. وَوَجِبَ الْوُقُوفُ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَارًا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ؛ وَلَا بِأَسْ بِالنُّومِ. وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ،

وتسمى أيضاً جمعاً بفتح الجيم وسكون الميم، سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لأنه يجمع فيها بين الصلوات، وقيل: لاجتماع آدم وحواء بها. (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً) للاتباع، رواه الشيخان^(١). هذا إن أمنوا فوات وقت اختيار العشاء كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، وإلاً جمعوا في الطريق، قال في المجموع: ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه.

(وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة، (بجزء من أرض عرفات) لقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رواه مسلم^(٢). وَحَدَّ عَرَفَةَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بَسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَيْسَ مِنْهَا وَادِي عُرْنَةَ وَلَا نَمْرَةَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ فَخَبَرُ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ»^(٣) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع. وليلة جمع هي ليلة مزدلفة كما مرَّ، ولا يشترط المكث بها كما قال. (وإن كان مَارًا في طلب آبِقٍ ونحوه) كدابة شاردة، ولا أن لا يصرفه إلى جهة أخرى، ولا أن يكون عالماً بالبقعة أو اليوم؛ ولكن (يشترط كونه) محرماً (أهلاً للعبادة) إذا أحرم بنفسه، (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف، فلا يجزئ وقوفه لعدم أهليته للعبادة؛ ولهذا لا يجزئه الصوم إذا أغمى عليه جميع النهار، فإن أفاق لحظة كَفَى كما في الصوم. والسكران كالمُغْمَى عليه ولو غير متعذِّ بسكره، والمجنون أَوْلَى من المغمى عليه بعدم الإجزاء؛ والمراد بعدم الإجزاء لهم أنه لا يقع فرضاً ولكن يصحَّ حَجُّهم ثَقُلًا كما صرَّح به الشيخان^(٤) في المجنون وفي حجِّ الصبي غير المميز، ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاتَهُ الحجُّ، لصحة حملته على فوات الحجِّ الواجب. أما من أحرم به وَلِيُّه فلا يُشْتَرَطُ فيه ما ذكر. وغير المحرم لا يكتفي بوقوفه، فلا بدَّ من ذكر ما زدتَه. (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقاً جميع الوقت كما في الصوم.

(ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) لأنه ﷺ وقف كذلك وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٥) وتابعه أهل الأمصار على ذلك إلى يومنا هذا. وفي وجه أنه يُشْتَرَطُ كونه بعد مضي إمكان صلاة الظهر والعصر جمعاً وإمكان خطبتين، كما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية؛ ولأنه ﷺ لم يقف إلا بعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع. (الحديث: ١٦٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات... (الحديث: ٣٠٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث: ٢٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن... (الحديث: ٨٨٩) و(الحديث: ٨٩٠) وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف... (الحديث: ٣٠١٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل... (الحديث: ٣٠١٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج... (الحديث: ٣٢٤٠) و(الحديث: ٣٢٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الإيضاع في وادي... (الحديث: ١٢٥/٥) وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٦٩/٢) و(الحديث: ٩١/٢) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٥٥/٣) وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٣٧/٤).

وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ. وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ،

الصلاة، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١). وَرَدَّ هَذَا بِنَقْلِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِ الزَّوَالِ لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْوُقُوفِ مِرَاعَاةً لِفَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لثَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهَا بِالْوُقُوفِ. (وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ»، أَيِ لَيْلَةٍ مَزْدَلِفَةٍ «قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٣) وَقَالَ ﷺ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ بِمَزْدَلِفَةٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٤) وَالتَّفْتُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ عِنْدَ تَحَلُّلِهِ مِنْ إِزَالَةِ شَعْتٍ وَوَسْخٍ وَحَلَقِ شَعْرٍ وَقَلَمِ ظَفَرٍ. (وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً) بَعْدَ الزَّوَالِ، (ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) إِلَيْهَا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، (أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ. (وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ) لَتَرْكِهِ نَسْكَاً فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ وَالْأَصْلُ فِي تَرْكِ النَّسْكِ إِجْبَابُ الدَّمِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ. (وَإِنْ عَادَ) لَعَرَفَةَ (فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ) عَلَيْهِ جُزْئاً؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. (وَكَذَا إِنْ عَادَ) إِلَيْهَا (لَيْلًا) فَلَا دَمَ عَلَيْهِ (فِي الْأَصَحِّ) لَمَّا مَرَّ؛ وَصَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ الْقَطْعَ بِهِ. وَالثَّانِي: يَجِبُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ الْوَاردَ الْجَمْعُ بَيْنَ آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَدْ فَوْتَهُ. (وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا) لَظَنَّ أَنَّهُ النَّاسِعَ، كَأَنَّ غَمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْهَلَالَ أَهْلَ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ وَلَوْ كَانَ وَقُوفُهُمْ بَعْدَ تَبَيَّنِ أَنَّهُ الْعَاشِرُ، كَمَا إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ الْعَاشِرُ لَيْلًا وَلَمْ يَتِمَّ كُنُونُهُ مِنَ الْوُقُوفِ؛ (أَجْزَأُهُمُ) الْوُقُوفُ لِلْإِجْمَاعِ، لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ مَرْسَلًا: «يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ»^(٥) وَلَأنَّهُمْ لَوْ كُفِّلُوا بِالْقَضَاءِ لَمْ يَأْمَنُوا وَقُوعَ مِثْلِهِ فِيهِ؛ وَلَأنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَامَةٌ. (إِلَّا أَنْ يَقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ) لَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ الْعَامَةِ، وَالثَّانِي: لَا قَضَاءَ لَأنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ مِثْلَهُ فِي الْقَضَاءِ. وَلَيْسَ مِنَ الْغَلَطِ الْمُرَادُ لَهُمْ مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْحِسَابِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَإِذَا وَقَفُوا الْعَاشِرَ غَلَطًا حَسَبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى حِسَابِ وَقُوفِهِمْ فَلَا يَقِيمُونَ بِمَنْىً إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَاصَّةً.

تنبيه: لا فرق في ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف، فأما إذا تبين لهم فيه

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) تقدم تخريجه سابقاً ص ٦٦٩.

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك... (الحديث: ١٩٥٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك... (الحديث: ٨٩١) وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فيمن لم يدرك... (الحديث: ٣٠٣٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة... (الحديث: ٣٠١٦) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦١/٤) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» كتاب: المناسك (الحديث: ٤٦٣/١) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٥٢/١٧) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٧٣/٣) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٥٦/٢) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٠٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة... (الحديث: ٣١١٧).

وَأِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ.

٨ - فصل: في المبيت بمزدلفة

وَيَبْتَثُونَ بِمُزْدَلِفَةٍ؛ وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي

قبل الزوال فوقفوا عالمين؛ فقال البغوي: فينبغي أن يجعل قوله «غلطاً» مفعولاً لأجله ليشمل المسائل الثلاث، وأما إذا جعل مصدرًا في موضع الحال بمعنى غَالِطِينَ فلا تدخل فيه المسألة الثالثة؛ لأن وقوفهم فيها لم يقارنه غلط. ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء، وهو كذلك كما صححه القاضي حسين، وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تنتمته. ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره ورُدَّتْ شهادته لا معهم ووقف قبلهم أجزأه، إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردَّتْ شهادته يلزمه الصوم.

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطاً، بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بآنا كافرين أو فاسقين، (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركا له؛ (وإن علموا بعده) أي بعد فوات وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط في التقدم؛ ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال. والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه. والثاني: لا يجب عليهم القضاء قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير. قال في البيان: وعليه الأكثرون، وفرَّق الأول بما مرَّ. ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك.

فصل: في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يُذكر معها. (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع، رواه مسلم^(١)، وهو واجب وليس بركن على الأصح فيهما، خلافاً للرافعي في قوله: إنه مندوب، وللسبكي في اختياره أنه ركن. ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة، فيكفي المرور بها وإن لم يمكث؛ ووقته بعد نصف الليل كما نصَّ عليه في الأم. وإنما اشترط معظم الليل في مبيت متى لورود التعبير بالمبيت ثم بخلافه هنا، وصحَّح الرافعي «بناءً على» الوجوب اشتراط المعظم هنا، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف. ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة.

(ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد، (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل) الفجر، فلا شيء عليه) أي لا دم عليه. أما في الحالة الأولى فلها في الصحيحين عن عائشة: أن سودة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهن أفاضتا في النصف الأخير بإذنه ﷺ ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم^(٢). وأما في الثانية فكما لو دَفَعَ من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر. (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضغفة أهله... (الحديث: ١٦٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضغفة... (الحديث: ٣١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضغفة أهله... (الحديث: ١٦٧٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضغفة... (الحديث: ٣١١٤).

أَرَأَقَ دَمًا، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ. وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَنْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ ثُمَّ يَذْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ.

في النصف الأول أم لا، (أراق دمًا، وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت، (القولان) السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة. وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبًا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة. لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب. وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب، أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح. ومحل القولين حيث لا عذر، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزماً. ومن المعذورين من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه، ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف الركن وفاته. قال الأذري: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة؛ أي بلا مشقة، فإن أمكنه وجب جمعاً بين الواجبين؛ وهذا ظاهر. ومنهم ما لو خافت المرأة طروء الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف.

(ويسنُّ تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، ولما مرَّ في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(١) (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغسلين) للاتباع، رواه الشيخان^(٢). وليس التغليس بالصبح خاصاً بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم. وكأنه أراد أنه في هذا اليوم أشدَّ استحباباً كما عبّر به في الروضة وأصلها ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر. وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف، فقد قال ابن حزم: فَرَضَ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُصَلُّوا الصُّبْحَ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يَقِيمُ الْحَجَّ بِمُزْدَلِفَةَ؛ قال: ومن لم يفعل ذلك فلا حجَّ له. (ثم يَذْفَعُونَ) بفتح أوله بخط المصنف؛ (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيًا به ﷺ، رواه الشيخان. (ويأخذون) معطوف على «يبيتون» ليعم الضعفة وغيرهم؛ بخلاف ما لو عُطِفَ عَلَى «يذفَعُونَ» فإنه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء. (من مزدلفة) ندباً، (حصى الرمي) لما رَوَى النَّسَائِيُّ وَابِيهَقِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «التَّقَطُّ لِي حَصًى!» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف^(٣). ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي، فسُنُّ له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه.

تنبيه: قضية كلام المصنف أخذ جميع ما يُزَمَى به في الحج وهو سبعون حصاة، وهو وجه جزم به في التنبيه وأقره المصنف في التصحيح، وجرى عليه في المناسك الكبرى؛ لكن الأصح استحباب الأخذ ليلاً كما قاله الجمهور لفراغهم فيه، وإن قال البغوي نهاراً بعد صلاة الصبح ورجحه الإسوي. ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة، جاز كوادي مُحَسَّرٍ أو غيره. وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة، وقال ابن كج: تؤخذ من بطن مُحَسَّرٍ؛ قاله الأذري، وقال السبكي: لا تؤخذ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله... (الحديث: ١٦٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة... (الحديث: ٣١١٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الأمر بالسكينة... (الحديث: ٣٠١٩) وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: النزول بمنى (الحديث: ١٣٩/٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١).

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ.

ثُمَّ يَسِيرُونَ

لأيام التشريق إلا من منى، نصّ عليه في الإملاء اهـ. والظاهر أن السنة تحصل بالأخذ من كل منهما. ويكره أخذ حصى الجمار من جلّ لعدوله عن الحرم المحترم، ومن مسجد كما ذكره لأنها فرشه، ومن حشّ بفتح المهملة أشهر من ضمها، وهو المرحاض لنجاسته، وكذا من كل موضع نجس كما نصّ عليه في الأم، ومما رمى به لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين، فإن رمى بشيء من ذلك أجزأه. قال في المجموع: فإن قيل لم جاز الرمي بحجر رمى به دون الوضوء بماء توضأ به؟ قلنا: فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إلتاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات.

تنبيه: ما ذكرناه من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه في المجموع في باب الغسل، فجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد، فقال: ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب. وجزم أيضاً بأنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد. قال الإسنوي: وإذا تأملت كلامه هنا وهناك قضيت عجباً من منه التيمم وتجوز أخذ الحصى. وبالحق في التشنيع. وجمع الأذرع بينهما بأن كلامه هناك فيما إذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد، وكلامه هنا منزل على ما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي.

(فإذا) دفعوا إلى منى، و (بلغوا المشعر) وهو بفتح الميم في المشهور، وحكي كسرهما: جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قُزَح بضم القاف وبالنزاي، وسُمي مشعراً لما فيه من الشعار وهي معالم الدين. (الحرام) أي المحرم؛ (وقفوا) عليه ندباً كما صرح به الرافعي والمصنف في المجموع. ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم بلا وقوف. وذكروا الله تعالى، (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين القبلة للاتباع، رواه مسلم؛ ولأن القبلة أشرف الجهات. ويكثرون من قولهم: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ومن لم يمكنه إصعاد الجبل فليقف بجانبه، ولو فاتت هذه السنة لم تُجبر بدم. ويكون من جملة دعائه كما في التنبيه: «اللهم كما أوقفتنا فيه وأزيتنا إياه فوقتنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾»^(١) إلى قوله: «وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٢). ومن جملة ذكره: «الله أكبر» ثلاثاً، «لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد».

(ثم يسرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر. قال في المجموع: ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا، فإذا بلغوا وادي مُحَسَّر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة ورآء: موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، سُمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أسرع في مشيه إن كان ماشياً. وحرك دابته من كان راكباً بقدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب، رواه مسلم^(٣)؛ وقياساً عليه في الماشي، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم. ويسمى وادي النار أيضاً، يقال إن رجلاً صاد فيه صيداً

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١).

فَيَصِلُونَ مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِجَّتَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ

فنزلت عليه نار فأحرقته. قال في المجموع: قال الأذرقى: وادي مُحَسَّر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً اه. ويقول المار به ما زوي عن عمر رضي الله تعالى عنه:

إِلَيْكَ تَغْدُو قَلْباً وَضِيئُهَا مُغْتَرِضاً فِي بَطْنِهَا جَنِيئُهَا
مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا^(١)

رواه البيهقي؛ ومعناه أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقاً وَضِيئُهَا - والوَضِيئُ حَبْلٌ كالحرز - من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك؛ والمراد صاحب الناقة. قال في المجموع: قال القاضي حسين في تعليقه: يُسَنُّ للمار بوادي مُحَسَّر أن يقول هذا الكلام الذي قاله عمر رضي الله عنه، وبعد قطعهم وادي محسر يسرون بسكينة، (فيصلون مني بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح، (فيرمي كل شخص) من راكب وماشٍ (حينئذ) أي حين وصوله، (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع، رواه مسلم^(٢). وهو تحية مني فلا يبتدئ فيها بغيره، وتسمى أيضاً الجمرة الكبرى. وليست من منى بل حُدُّ منى من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، كما صححه المصنف تبعاً لابن الصلاح، وقال: إنه الصحيح الذي فعله النبي ﷺ؛ أي وإن جزم الرافعي بأن يستقبل الجمرة ويستدير الكعبة. هذا في رمي يوم النحر، أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات، ويحسن كما قال ابن الملحن إذا وصل إلى منى أن يقول ما زوي عن بعض السلف: «اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عَبْدُكَ وابن عَبْدِكَ أسألك أن تمنَّ عليَّ بما مننتَ به عليَّ أوليائكَ؛ اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين». قال: وزوي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالوا: «اللهم اجعلْهُ حَجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً».

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى رماها؛ رواه الشيخان^(٣) من حديث الفضل بن عباس. هذا إذا جعله أول أسباب التحلل كما هو الأفضل، أما إذا قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من وقته لأخذه في أسباب التحلل. والتلبية شعار الإحرام، وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف لأنه من أسباب تحللها. (ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع، رواه مسلم^(٤)؛ فيقول: «الله أكبر» ثلاثاً «لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد» كما نقل عن الشافعي^(٥) رحمه الله تعالى. ويُسَنُّ أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يُرَى بياضُ إبطه، أما المرأة ومثلها الخشى فلا ترفع. ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة. وشروط الرمي ومستحباته آخرها المصنف إلى الكلام على رمي أيام التشريق. (ثم) بعد الرمي ينصرفون، فينزلون موضعاً بمنى،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر (الحديث: ١٢٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث: ١٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير غداة... (الحديث: ١٦٨٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج... (الحديث: ٣٠٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة... (الحديث: ٣١١٨).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٨٤/١).

يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَذِي ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةُ.

والأفضل منها منزل النبي ﷺ وما قاربه. قال الأزرقى: ومنزله ﷺ بمنى عن يسار مصلّى الإمام. ثم (يذبح معه هذي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الباء في الأولى وتشديدها في الثانية، لغتان فصيحتان. وهو كما قاله الروياني اسم لما يهدي لمكة وحرما تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذراً كان أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم.

(ثم يحلق) الذَّكْرُ (أو يقصر)، لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ﴾^(١) وللاتباع في الأول، رواه مسلم^(٢)، والثاني في معناه. (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعاً، وللآية المتقدمة؛ فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل. وقد رَوَى الشيخان عن عمر أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ازْهَمْ الْمُحْلِقِينَ!»، فقالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: «اللَّهُمَّ ازْهَمْ الْمُحْلِقِينَ!»، وقال في الرابعة: «وَالْمُقْصِرِينَ!»^(٣). ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الأيسر، وأن يستقبل المخلوق القبلة، وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الرافعي وأغفله من الروضة؛ وذكره في المجموع عن الماوردي وغيره، ثم قال: إنه غريب. وأن يدفن شعره خصه صاً الشعر الحسن لثلا يؤخذ للوصل، وأن يستوعب الحلق أو التقصير. قال القاضي حسين: وأن يأخذ من شاربه. قال في الخصال: وأن يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير. نعم التقصير أفضل إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر، نقله الإسنوي عن النص؛ ويأتي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة. قال الزركشي: وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لأنه يكره القَزْعُ. ويؤخذ من ذلك أنه لو حلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره. ويسنُّ أن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداع، وأن لا يشارط عليه، وأن يأخذ شيئاً من ظُفْرِه عند فراغه، وأن يقول عند فراغه: «اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين». ومحل أفضلية الحلق إذا لم ينذره، فإن نذره وجب لأنه في حقه قرابة بخلاف المرأة والخنثى. ويجب استيعاب الرأس بالحلق إن نذر الاستيعاب أو عبر بالحلق مضافاً، وإن أطلق كفاه ثلاث شعرات. ولا يجزئه قصٌّ ونحوه مما لا يسمى حلقاً كَتَنَفٍ إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى ولا يبقى الحلق في ذمته؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام. ويلزمه دم لفوات الوصف كما لو نذر الحج ماشياً فركب. ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر، وأن يطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه.

(وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعاً بل يكره لها الحلق على الأصح في المجموع. وقيل: يحرم لأنها مثلة وتشبيه بالرجال، ومال إليه الأذرعى في المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه. نعم يحرم حلقها عند المصيبة لأنه ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(٤). ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها. قال الإسنوي: والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته إلى سنٍّ يُترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق.

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير... (الحديث: ٣١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير... (الحديث: ١٧٢٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق والتقصير... (الحديث: ٣١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق... (الحديث: ١٢٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود... (الحديث: ٢٨٣).

وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ تَنْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا؛ وَمَنْ لَا شَعَرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِفْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ .

قال في التوسط: وهذا غلط صريح لعله التشبيه، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع اهـ. ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها، وأما قوله ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ ثُمَّ اغْتَسِلْ»^(١) فمحمول على الذكر، وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة؛ واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين: إحداهما إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق، كعلاج حبة ونحوه. الثانية: إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك؛ ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة، والخشى في ذلك كالأنثى.

(والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) وفي الروضة: الأظهر. فيثاب عليه؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر؛ والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات. وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «الْكُلُّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ نُورُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وعلى هذا هو ركن كما سيأتي، وقيل واجب. والثاني: هو استباحة محظور لا ثواب فيه؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كلبس المخيط. (واقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) لقوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ» أي شعور رؤوسكم لأن الرأس لا يُحْلَق. والشعر جمع وأقله ثلاث، كذا استدلوا به، ومنهم المصنف في المجموع. قال الإسني: ولا دلالة له في ذلك لأن الجمع إذا كان مضافاً كان للعموم، وفعله ﷺ يدل عليه أيضاً. نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدّر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة، والتقدير: شعراً من رؤوسكم، أو تقول: قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اهـ. ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها كما في البيان. وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في المجموع، وجزم به في المناسك؛ لكن حاصل ما في الروضة وأصلها تصحيح منع التفريق بناء على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة، والأول هو المعتمد. ويجاب عن البناء بأنه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح، نعم يزول بالتفريق الفضيلة، ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات، وإن سوى أصل الروضة بينهما في البناء المذكور، ولا بد أن يكون من شعر الرأس كما أشار إليه بقوله بغد: ومن لا شعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن وإن استوى الجميع في وجوب الفدية، ويجوز مما يحاذي الرأس قطعاً وكذا من المسترسل النازل عن حد الرأس.

ويكفي في الإزالة أخذ الشعر (حلقاً أو تقصيراً أو تنفياً أو إحراقاً أو قصاً) أو أخذه بثورة أو نحو ذلك لأن المقصود الإزالة، وكل من هذه الأشياء طريق إليها. نعم من نذر الحلق، وقلنا بوجوبه وهو الأصح، تعين استيعاب الرأس به، فإن خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه. (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الإسني بأن خلق كذلك أو كان قد خلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني، (يستحب) له (إمرار الموسى عليه)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يسلم... (الحديث: ٣٥٦) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤١٥/٣) وأخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل (الحديث: ١٧٢/١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٩٨٣٥) وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٨٢/٤) وذكره الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٠٨/٢) و(الحديث: ٤١٨/٢) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١١٤/١) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٣٢٢).

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى. وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوُافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا.

بالإجماع كما قاله ابن المنذر كله أو بعضه تشبيهاً بالحالقين؛ وإنما لم يجب الإمرار لأن ذلك فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء. وأما خبر: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ»^(١) فضعيف، ولو صحَّ حمل على الذنب. فإن قيل: قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا. أجيب بأن الفرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره، وبأن من مسح بشرة الرأس يسمى ماسحاً، ومن مرَّ بالموسى عليه لا يسمى حالقاً. والظاهر كما قال الأذري أن هذا للرجل دون الأنتى لأن الحلق ليس بمشروع لها، ومثلها الخنثى. ويسنُّ أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى. والموسى بألف في آخره وتذكر وتوث: آلة من الحديد.

(فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع، رواه مسلم^(٢). والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قَدَرَ رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة. وهذا الطواف له أسماء غير ذلك، وهي: طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض، وقد يسمى طواف الصَّدَرِ بفتح الدال، والأشهر أن طواف الصَّدَرِ طواف الوداع. ويسمى طواف الركن. فالفرض لتعينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال؛ والأفضل أن يطوفوا يوم النحر. ويسنُّ أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم لأنه صحَّ أنه ﷺ جاء بعد الإفاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه.

(وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مرَّ، وهذا السعي ركن كما سيأتي. (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر بها للاتباع، رواه مسلم^(٣) عن ابن عمر؛ ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضاً عن جابر: «أنه ﷺ صَلَّى الظهر يومئذ بمكة»^(٤)، وجمع بينهما في المجموع بأنه صَلَّى بمكة في أول الوقت بعد الزوال ثم رجع إلى منى وصَلَّى ثانياً إماماً لأصحابه، كما صَلَّى بهم في بطن نخل مرتين: مرة بطائفة ومرة بأخرى؛ فروى ابن عمر صلاته بمنى، وجابر صلاته بمكة. وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ أَمَرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(٥) وهو محمول على أنه أَمَرَ طَوَافَ نِسَائِهِ وَذَهَبَ مَعَهُ.

(وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة، وهي: (الرمي والذبح والحلق والطواف، يسنُّ ترتيبيها كما ذكرنا) ولا يجب، لما رَوَى مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فقال: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، وأتاه آخر فقال: إني أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»^(٦). وفي الصحيحين: أنه ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٧).

(١) الحديث ضعيف لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: طواف الإفاضة... (الحديث: ٣١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: طواف الإفاضة... (الحديث: ٣١٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج (الحديث: ٢٠٠٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر... (الحديث: ٣١٥٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث: ١٧٣٦) و(الحديث: ١٧٣٧) وأخرجه مسلم

في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر... (الحديث: ٣١٤٣).

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَخْتَصُّ الذَّنْبُ بِزَمَنِ؛ قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ويدخل وقتها) إلا ذبح الهدي، (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله، لخبر أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت»^(١). وقيس بالرمي الآخر أن يجامع أن كلاً من أسباب التحلل، ووجهه الدلالة من الخبر بأنه ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر؛ وهو صالح لجمع الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح، فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر. ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع. أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها. وأما ذبح الهدي المسوق تقريباً لله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي. (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما روى البخاري: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حَرَجَ»^(٢). والمساء بعد الزوال، وظاهر كلامه أنه لا يكفي بعد الغروب، وبه صرح في أصل الروضة لعدم ورود. واغترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب، وهذا هو المعتمد. وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار، وما هناك على وقت الجواز. وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال، فيكون لزمه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

(ولا يختص الذبح) للهدي المتقرب به، (بزمناً) لكنه يختص بالحرم، بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق.

(قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي) للمحرر (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم) وعبارته هناك: «ووقته وقت الأضحية على الصحيح»، هذا بناء المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعي بالهدي هنا: المساق تقريباً لله تعالى؛ فاعترضه هنا وفي الروضة والمجموع. واعترض السنوي المصنف بأن الهدي يُطلق على دم الجبرانات والمحظورات، وهذا لا يختص بزمان وهو المراد هنا، وفي قوله أولاً ثم يذبح من معه هدي، وعلى ما يساق تقريباً إلى الله تعالى، وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح وهو المذكور في آخر باب محرمات الإحرام؛ فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضاً. وقد أوضح الرافعي ذلك في باب الهدى من الشرح الكبير، فذكر أن الهدي يقع على الكل، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم؛ لكنه لم يفصح في المحرر عن المراد كما أفصح عنه في الكبير، فظن المصنف أن المسألة واحدة فاستدرك عليه؛ وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد اهـ. أي فكان الأولى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه في الشرح الكبير وإن كان الهدي إنما ينصرف عند الإطلاق إلى ما يتعلق بذلك المحل؛ لأن الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أولى من الاعتراض.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث: ١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعدما... (الحديث: ١٧٣٤).

وَالْحَلَقُ وَالطَّوْفُ وَالسَّغْيُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهَا. وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلَقُ نُسْكٌ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلَقِ وَالطَّوْفِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلَقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ؛ قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ وَبَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ.

(والحلق) بالمعنى السابق، أو التقصير (والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم، (لا آخر لوقتها) لأن الأصل عدم التأقيت ويبقى من هي عليه محرماً حتى يأتي بها كما في المجموع، لكن الأفضل فعلها يوم النحر. ويكره تأخيرها عن يومه، وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد؛ ذكره في المجموع. وهذا صريح في جواز تأخيرها عن أيام الحج. فإن قيل: بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم: «ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة» لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز. أجيب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئاً غير مخضّ تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف، فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل. وأما هنا فوقت ما أخره باقي فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مذهبها بالقراءة حتى خرج الوقت، فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف للوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرماً.

(وإذا قلنا: الحلق نسك) وهو المشهور، (ففعل اثنين من الرمي) أي يوم النحر، (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل، (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج، (وحل به اللبس) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، (والحلق) إن لم يفعل وإن لم يجعله نسكاً، (والقلم) والطيب؛ بل يسرّ الطيب، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١)، متفق عليه. والدهن ملحق بالطيب، وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع. (وكذا) (يحل الصيد وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة، (في الأظهر) لأنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفساداً، فأشبهت الحلق؛ وهذا ما صححه في الشرح الصغير. (قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لما رَوَى النسائي بإسناد جيد كما قاله المصنف: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ»^(٢) وهذا ما نسبته في الشرح الكبير إلى تصحيح الأكثرين، وقال: إن قولهم أوفق لكلام النص في المختصر، ونقله في الروضة والمجموع عن الأكثرين.

(وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى ويطلب منه التسليمة الثانية؛ لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب، وهناك على سبيل التذنب. ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام. فإن قيل: يشكّل على ذلك خبر: «أَيَّامٌ مَتَى أَكَلِ وَشَرِبَ وَبَعَالٍ»^(٣). أجيب بأن هذه الأيام لا يمتنع فيها ذلك؛ وهو كذلك، وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام... (الحديث: ١٥٣٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث: ٢٨١٨) و(الحديث: ٢٨١٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: ما يحل للمحرم بعد... (الحديث: ٣٠٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام... (الحديث: ٢٦٧٤).

٩ - فصل: في المبيت بمنى

إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا.

ذكر. ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوماً لقيامه مقامه. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى، فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم؟ أجيب بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد، فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل، والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول، فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على الإحرام حتى يأتي بالبدل. هذا في تحلل الحج، أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان: انقطاع الدم والاعتسال، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد.

فصل: في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. (إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم، (بات بها) حتماً (ليليتي) يومي، (التشريق) والثالثة أيضاً، للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١). والواجب معظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل. وإنما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها، إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف، وهي كثيرة مشقة، فسومح في التخفيف لأجلها. وسُميت هذه أيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس، وليلها بنور القمر، وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس؛ وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى في البقرة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٢)، وأما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(٣) فهي العشر الأول من ذي الحجة. (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة، وهي حادي عشر الحجة وتاليها. (إلى الجمرات الثلاث) والأولى منها تلي مسجد الخيف، وهي الكبرى، والثانية الوسطى، والثالثة جمرة العقبة وليست من منى، بل منى ينتهي إليها ويرمي. (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة؛ ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات. (فإذا رمى اليوم الأول، و (الثاني) من أيام التشريق (وأراد النفرة) مع الناس، (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني، (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤) ولإتيانه بمعظم العبادة. ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين، فإن لم يتيهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وأقره. وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ.

المصنف ببعد الرمي؛ وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني، قال: لأن هذا النفر غير جائز. قال المحب الطبري: وهو صحيح متجه، وقال الزركشي: وهو ظاهر. والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي. قال الأصحاب: والأفضل تأخير النفر إلى الثالث، لا سيما للإمام كما قاله في المجموع، للاقتداء به ﷺ إلا لعذر كفلاء ونحوه، بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية: ليس للإمام ذلك لأنه متبوع، فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك؛ حكاه عنه في المجموع. ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يزم ولا ينفر بها. وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له.

(فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها: أي يذهب؛ وأصله لغة: الانزعاج. (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) لما رواه مالك^(١) عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه. ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر؛ لأن في تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه، كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر؛ وهذا ما جزم به ابن المقري تبعاً لأصل الروضة، وهو المعتمد خلافاً لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر، وإن قال الأذري: إن ما في أصل الروضة غلط. ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى زائراً أو مازاً أو نحو ذلك، سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده، لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمى يومها، بل لو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر، ويجب بترك مبيت ليالي منى دمٌ لتركه المبيت الواجب، كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دمٌ وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مَدٌّ والليلتين مَدَّان من طعام، وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً. ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين؛ فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى في اليوم الأول أو الثاني، لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما، ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء - بكسر الراء وبالمدة - إن خرجوا منها قبل الغروب؛ لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى. وقيس بمنى مزدلفة، وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة، فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد. وأما أهل السقاية، وهي بكسر السين: موضع بالمسجد الحرام يسقي فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين فيسقط عنهم المبيت، ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة؛ لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان^(٢). وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسياً، وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء. وما ذكر في السقاية الرمي يوماً فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متوالين، وهذا بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مرَّ أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق؛ فقول المجموع: قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر؛ أي في تأخيرهم، محمولٌ على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار. ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائفٌ على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق، أو ضياع مريض بترك تعهده لأنه ذو عذر، فأشبه الرعاء وأهل السقاية. وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه بأهل السقاية، وصرح به في أصل الروضة. وتقدم أن المشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للإفاضة أنه يُعذر في ترك المبيت. ويُسنُّ للإمام أن يخطب بعد صلاة

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، باب: رمي الجمار (الحديث: ٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية... (الحديث: ١٧٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي... (الحديث: ٣١٦٤).

وَيَدْخُلُ رَمِي التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ. وَيَشْتَرَطُ رَمِي السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَتَرْتِيبَ الْجَمَرَاتِ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ.

الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى. وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا.

(ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع، رواه مسلم^(١). ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع، ومحلّه ما لم يَضَيِّقِ الوقتُ وإلاّ قَدِمَ الصلاةُ إلاّ أن يكون مسافراً فيؤخّرها بنية الجمع. (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم. وأما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما عُلِمَ مما مرّ ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلاّ بغروبها من آخر أيام التشريق. (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة؛ ومحلّ هذا الوجه في غير اليوم الثالث. أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسهِ جزماً لخروج وقت المناسك بغروب شمسهِ.

وللرمي شروط ذكرها في قوله: (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع، رواه مسلم^(٢). والمراد بسبع رميات، فيجزىء وإن وقعن معاً أو سبقت الأخيرة الأولى في الوقوع. فلو رمى السبع مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يُحسب إلاّ واحدة وإن تعاقب الوقوع، وهذا بخلاف ما لو وجب الحدُّ على إنسان فجُلِدَ بمائة مشدودة فإنها تُحسب مائة لأن الحدود مبنية على التخفيف؛ وأيضاً المقصود من الضربات الإيلام وهو حاصل، وأما الرمي فإن الغالب عليه التعبد. وكلام المصنف يشعر بأنه لو رَمَى حصاة واحدة سبع مرات لم يَكْفِ؛ وهو وجه رجحه الإمام الغزالي، وقال ابن الصلاح: إنه الأقوى، واختاره الأذري، إذ المقام مقام اتباع وتعبد. ولكن الأصح عند الشيخين الجواز، ونقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب. ولو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه، وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو قال المحرّر: ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات لكان أولى. (وترتيب الجمرات) بفتح الميم واحداً جَمْرَةً بسكونها؛ بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخَيْف، وهي أولاً من جهة عرفات، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع، رواه البخاري^(٣). ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد حصلت فقط، ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي بها إليها ويعيد رَمَى الجمرتين، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب وإنما تسنُّ فيه كما في الطواف. ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثلثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذ بالأسوأ. (و) يشترط (كون) الرمي باليد، وكون (الرمي حجراً) للاتباع؛ فلا يكفي الرمي عن قوس، والرمي بالرجل، ولا بالمقلاع، ولا بالرمي بذهب أو فضة أو نحو ذلك كلؤلؤ وإثمد وزرنيخ وجصّ وجوهر، ويجزىء الحجر بأنواعه كياقوت وحجر حديد وبلّور وعقيق وذهب وفضة، ويجزىء حجر نُورَة لم يطبخ بخلاف ما طُبِّخَ منه لأنه حينئذ لا يسمّى حجراً بل نُورَة. (وأن يسمّى رمياً فلا يكفي الوضع) في المَرْمَى لأنه لا يسمّى رمياً، ولأنه خلاف الوارد. فإن قيل: ذكر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب... (الحديث: ٣١٢٨) وذكره النووي في «شرح مسلم» (الحديث: ٥٢/٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب:

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل... (الحديث: ١٧٥١).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدَرٍ حَصَى الْخَذْفِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجاً عَنِ الْجَمْرَةِ.

اشتراط الرمي غير محتاج إليه، لأنه قد علم من قوله: «ويشترط رمي السبع» واحدة واحدة. أوجب بأنه إنما ذكره لثلاث يتوهم أن ذلك سبق لبيان التعدد لا للكيفية، فنص عليه هنا احتياطاً. ويشترط أيضاً قصد الجمرة بالرمي، فلو رَمَى إلى غيرها كأن رَمَى في الهواء فوق في المَرْمَى لم يَكْفِ. وقضية كلامهم أنه لو رَمَى إلى العَلَمِ المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزي، قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي، ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه. قال الزركشي: والثاني من احتماليه أقرب اهـ. بل الأقرب إلى كلامهم الأول. قال الطبري: ولم يذكروا في الرمي حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض، ولا يبعد عنه احتياطاً. وقد قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى؛ فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يُجْزِهِ. وحده بعض المتأخرين فقال: موضع الرمي ثلاثة أذراع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة، فليس لها إلا وجه واحد، وَرَمَى كثيرين من أعلاها باطل اهـ. وهو قريب مما تقدم.

(والسنة) في رمي يوم النحر وغيره، (أن يرمي) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جداً بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كُرَّةً وأجزأه. وهيئة الخذف كما قال الرافعي أن يضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة، والأصح كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يرميه على غير هيئة حصى الخذف. وَيُسَنُّ أن يرفع الذُّكْرُ يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه بخلاف المرأة والخنثى، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يستقبل القبلة في رَمَى التشريق، وأن يرمي راجلاً لا راكباً إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه، وأن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي كما مر في رمي يوم النحر، وأن يرمي الجمرتين الأوليين من علق، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حَصَى الرَّامِي، فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رَمَى الجمرة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة، بل يمضي بعد رميها للاتباع في ذلك، رواه البخاري^(١)، إلا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقي^(٢) من فعل ابن عمر.

(ولا يشترط بقاء الحجر في المَرْمَى) فلا يضُرُّ تدرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي. (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة) فلو وقف بعضها وَرَمَى إلى الجانب الآخر منها صحَّ لما مرَّ من حصول اسم الرمي، ولو رَمَى الحجر فأصاب شيئاً كارض أو مجمل فارتدَّ إليه المَرْمَى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المَرْمَى بفعله لا بمعاونة، بخلاف ما لو أرتدَّ بحركة ما أصابه. ولو رَدَّتْ الرِّيحُ الحصاة إلى المَرْمَى أو تدرجت إليه من الأرض لم يضُرَّ إلا أن تدرجت من ظهر بعير أو نحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي. ويشترط إصابة المرمى يقيناً فلو شكَّ فيها لم يَكْفِ؛ لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه. وَصَرَّفَ الرمي بالنية لغير النسك كأن رَمَى إلى شخص أو دابة في الجمرة كَصَرَّفَ الطواف بها إلى غيره فينصرف لغيره، وإن بحث في المهمات إلحاق

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الدعاء عند الجمرتين (الحديث: ١٧٥٣) وذكره ابن حجر في «فتح الباري» كتاب: الحج، باب: الدعاء عند... (الحديث: ٥٨٤/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: رمي الجمرة من بطن... (الحديث: ١٢٩/٥).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ؛ وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَظْهَرِ،

الرمي بالوقوف لأنه مما يتقرب به، وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف. وأما السعي فالظاهر كما قال شيخنا أخذاً من ذلك أنه كالوقوف.

(ومن عجز عن الرمي) لعل لا يُزجى زوالها قبل قوت وقت الرمي كمرض أو حبس، (استناب) من يرمي عنه وجوباً، كما قال الإسني: إنه المتجه ولو بأجرة حلالاً كان النائب أو مُحَرِّماً؛ لأن الاستنابة جائزة في النسك، فذلك في أبعاضه، فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس، كما في استنابة الحج. ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أم لا كما قاله في المجموع، خلافاً لابن الرفعة في الحبس بحق. قال الإسني: وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قوداً لصغير، فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة. وأما إذا حبس بدين مقدّر عليه فليس بعاجز عن الرمي؛ ويمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة. ويشترط في النائب أن يكون رمي عن نفسه أولاً، فلو لم يرمَ وقع عن نفسه كأصل الحج. ويُنْدَبُ أن يناول النائب الحصى ويكبر إن أمكن وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه، ولا ينزل النائب بإغماء المستناب كما لا ينزل عنه وعن الحج بموته؛ لأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنبابة فلا يكون مفسداً لها، وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا، فلو نوى في وقت بعد الرمي لم تلزمه الإعادة لكنها تسنّ. أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينزل به، وهو القياس. وما ذكر في هذا الفصل من شروط الرمي ومستحباته يأتي في رمي يوم النحر.

(وإذا ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً، (تداركه في باقي الأيام) منها (في الأظهر) بالنص في الرّعاء وأهل السقاية، وبالقياس في غيرهم؛ إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة. وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه، واليوم الأول منها في الثاني أو الثالث، والثاني أو الأولين في الثالث والثاني، لا كما يتدارك بعد أيام التشريق.

تنبيه: إذا قلنا بالتدارك فتدارك فالأظهر أنه أداء الوقت المضروب له وقت اختيار كما مرّت الإشارة إليه، وقضية كلام المصنف أنّ له أن يتدارك قبل الزوال، وأنه لا يجوز بالليل فإنه عبّر بالأيام، والأيام حقيقة لا تتناول الليالي. أما الأول فهو المعتمد كما جزم به في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي خلافاً لما في الشرح الصغير من المنع، وجرى عليه الإسني وابن المقري. وأما الثاني فالمعتمد فيه أيضاً الإجزاء كما قاله ابن الصبّاغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما ونصّ عليه الشافعي خلافاً لمقتضى عبارة المصنف، وإن جرى عليه الإسني وابن المقري في روضه. وما علّل به المنع في الأول بأنه وقت لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم، والمنع في الثاني بأن الرمي عبادة النهار كالصوم؛ ممنوع في التدارك؛ فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد، وكل يوم لرميه وقت اختيار، لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسهِ كما مرّ. ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال، فإن خالف وقع عن المتروك. فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة: سبعاً عن أمسيه وسبعاً عن يومه لم يُجزّه عن يومه. ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بد أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن مُنَبِّه، وهو ظاهر، ولم أر من ذكره. فإن قيل: ما اقتضاه ما تقرّر من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداءً بالتدارك يُشكّل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعو أكثر من يوم وأنهم يقضون ما فاتهم. أجيب بأن الكلام هنا في تداركه مع البيات بمنى، والكلام الذي سبق في الرّعاء وأهل السقاية إنما هو فيمن ترك المبيت، فامتناع تأخير رمي يومين في حقهم إنما هو لعدم الإتيان بالمبيت ليلتين ورمي يومين،

وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَّاتٍ. وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ،

فامتنع ذلك لعدم الإتيان بشيء من الشعار في اليومين، بخلاف من أتى بالبيت فإنه قد أتى بشعاره فسُومح بتأخير الرمي يومين. هذا، والأولى أن يقال ما تقدّم في وقت الاختيار وما هنا في وقت الجواز، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرّت الإشارة إلى ذلك، فإذا لا فرق بين المعذورين وغيرهم وإن عدّ بعضهم ذلك تناقضاً.

(ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداءً أم قضاءً لحصول الانجبار بالمأني به. (وإلا) بأن لم يتداركه، (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق، لاتحاد جنس الرمي فأشبهه حلق الرأس. وقد ذكر الرافعي طرقاً واختلافاً كثيراً أشار إليه المصنف بقوله: (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حَصَيَّاتٍ) لوقوع الجمع عليها، كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية كما سيأتي. وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(١) وفي الحصاة الواحدة مُدٌّ طعام، وفي الثنتين مُدَّان. وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيام التشريق؛ أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دمٌ لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مرّ. وقيل: إنما يكمل الدم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم النحر. وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين، أظهرهما أن في الحصاة الواحدة مُدٌّ طعام والثاني درهماً والثالث ثُلُثُ دم على الأول وَسُبْعُهُ على الثاني، وفي الحصاتين ضِعْفُ ذلك.

تنبيه: قد تقدم أن مبيت ليالي مَنى يَنْقُطُ عن المعذورين. وأما غيرهم فيجب عليه في ترك مبيت ليالي التشريق دَمٌ، وفي قول: في كل ليلة دم؛ وعلى الأول في الليلة مُدٌّ، وفي قول: درهم، وفي آخر: ثلث دم، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك إلا ليلتين؛ والأصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى. قال في المجموع: وَتَرَكَ الْمَبِيتَ نَاسِيًا كَتَرَكَهَ عَامِداً، وَصَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه، (الخروج من مكة) لسفر ولو مَكِّيّاً طويلاً أو قصيراً كما في المجموع، (طاف للوداع) طوافاً كاملاً بركعتيه، لما روى البخاري عن أنس: «أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف طواف الوداع»^(٢) وروى مسلم عن ابن عباس خبر: «لَا يَنْفَرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٣) أي الطواف به كما رواه أبو داود. فلا طواف وداع على مُريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام، ولا على مُريد السفر قبل فراغ الأعمال، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه؛ لأنه ﷺ أمر أخا عائشة أن يُغَمِّزَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِوَدَاعٍ، وَهَذَا فِيمَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ، وَمَا مَرَّ عَنِ الْمَجْمُوعِ فِيمَنْ أَرَادَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ مَحَلٍّ يَقِيمُ فِيهِ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْعِمْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

(ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام المنى. (الحديث: ١٥٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع. (الحديث: ١٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث: ٣٢٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الوداع. (الحديث: ٢٠٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع (الحديث: ٣٠٧٠).

وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلِ سُنَّةٍ لَا يُجْبَرُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَلِلْحَائِضِ التَّنْفُرُ بِلَا وَدَاعٍ.

لخبر مسلم السابق. فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعبادة وقضاء الدين فعليه إعادته، وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج ك شراء الزاد وأوعيته وشد الرحل وأقيمت الصلاة فصلًا معها كما قاله في زيادة الروضة لم يلزمه إعادته؛ والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان، بل هو عبادة مستقلة خلافاً لأكثر المتأخرين. وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أو لا؟ وفي أنه يلزم الأجبر فعله أو لا؟ ولا يدخل تحت غيره من الأطوفاً بل لا بد من طواف يخصه، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل.

(وهو واجب) لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض»^(١). (يجبر تركه بدم) وجوباً كسائر الواجبات؛ (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم. وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة، فليس مقصوداً في نفسه، ولذلك يدخل تحت غيره.

تنبيه: لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة، وإنما الخلاف في كونه واجباً أو مندوباً، والأصح أنه مندوب على القول الثاني خلافاً لما توهّمه عبارة المصنف.

(فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى، (بلا وداع) عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه، (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة، وقيل: من الحرم؛ وطاف للوداع كما صرح به في المحرم، (سقط الدم) لأنه في حكم المقيم، وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه. فإن قيل: قولهم «لأنه في حكم المقيم» فيه نظر إذا سَوَّينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع. أجيب بأن سفره هنا لم يتم لعَوْدِهِ بخلافه هنا؛ أما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم. فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرر. (أو) عاد (بعدها) وطاف، (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني، والثاني: يسقط كالحالة الأولى، ويجب العود فيها ولا يجب في الثانية للمشقة.

تنبيه: قوله «أو بعدها» يفهم أن بلوغها ليس كذلك، وليس مراداً؛ والذي في المجموع أن بلوغها كمجاوزتها.

(وللحائض التنفر بلا) طواف (وداع) لحديث ابن عباس السابق؛ وعن عائشة: «أن صفية حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع»^(٢). نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وكالحائض النفساء كما في المجموع. وخرج بالحائض المتحيرة فإنها تطوف؛ قال الروياني: فإن لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك في طهرها. وأما المستحاضة غير المتحيرة فإن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث: ٣٢٩). وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع (الحديث: ١٧٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج. باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث: ٣٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج. باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (الحديث: ٣٢٠٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك. باب: الحائض تنفر قبل أن تودع (الحديث: ٣٠٧٢).

وَيُسْنُ شَرْبُ مَاءِ زَمَزَمَ،

نفرت في طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم، أو في حيضها فلا. ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين. قال بعض المتأخرين: وينبغي أنها إذا وصلت بلدها وهي محرمة عادية النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر، فتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل؛ وأيد ذلك بكلام في المجموع اه. وهو بحث حسن. وبحث بعض آخر بأنها إن كانت شافعة تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على إحدى الروایتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضاً، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة. وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره، وأن يكون حافياً، وأن لا ينظر إلى أرضه، ولا يرفع بصره إلى سقفه تعظيماً لله تعالى وحياء منه. وأن يصلي فيه ولو ركعتين؛ والأفضل أن يقصد مصلّى النبي ﷺ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، وأن يدعو في جوانبه، ثم يدعو عند الملتزم؛ وهو بضم الميم وفتح الزاي، سُمّي به لأنهم يلتزمون بالدعاء، ويسمى المدعى والمُتَوَدِّع. قال في المجموع: قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي: يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من المأثور وغيره، لكن المأثور أفضل. ومن المأثور ما في التنبيه وهو: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن أمّتك، حمّلتني على ما سخّرت لي من خلقك حتى صيّرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعثتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضىت عني فازدد عني رضا، وإلا فمُنْ الآن قبل تنأي عن بيتك داري ويبعد عنه مزارى، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك؛ اللهم فأضحيني العافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني» وما زاد فحسن؛ وقد زيد فيه: «واجمع لي خيرَي الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك» ولفظ «فمن الآن» يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الأجود، وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها، قاله في المجموع. ثم يصلي على النبي ﷺ. فإن كانت حائضاً أو نفّساً استحب أن تأتي بجميع ذلك على باب المسجد وتمضي. ويسن الإكثار من الاعتماد والطواف تطوعاً، والصلاة أفضل من الطواف، وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة، وهي ثمانية عشر، منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور والذي في حراء؛ وقد أوضحها المصنف في مناسكه. وأن يكثر النظر إلى البيت إيماناً واحتساباً، لما روى الأزرقى عن ابن المسيب قال: «مَنْ نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه». وروى البيهقي في شعب الإيمان: «أن الله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت: ستون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين» وأن يكثر من الصدقة وأنواع البرّ والقربات، فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة. قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه: «الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً بمكة: في الطواف، والمُلتَزَم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات ومزدلفة ومِنَى، وعند الجمرات الثلاث».

(ويسن شرب ماء زمزم) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم. قال في المجموع: رواه مسلم، وقيل: «شفاء سقم» لم يروها مسلم، وإنما رواها أبو داود الطيالسي؛ نبه على ذلك الإسنوي. ويسن أن يشربه لمطلوبه

وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ.

في الدنيا والآخرة لحديث: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١) رواه البيهقي وغيره، وصححه المنذري، وضعفه المصنف، وحسنه ابن حجر لوروده من طرق عن جابر. ويسنُّ استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه لما روى البيهقي من طرق أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَعُونَ مِنْ زَمَزَمَ». وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم. ويسنُّ أن يقول عند شربه: «اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢) وأنا أشربه لكذا»، ويذكر ما يريد ديناً ودنيا: «اللهم فافعل»، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب ويتنفس ثلاثاً. وكان ابن عباس إذا شربه يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»^(٣)، وقال الحاكم صحيح الإسناد. ويسنُّ الدخول إلى البئر والنظر فيها، وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب. قال الماوردي: ويسنُّ أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه، ففي البيهقي أن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحمله وتخبر «أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القرب، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه»^(٤). ويسنُّ الشرب من نبذ سقاية العباس ما لم يسكر، والإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء، فإن أكثره من البيت كما مر. ويسنُّ أن يختم القرآن بمكة، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوِّبه في مجموعته، وقيل: يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه؛ وجرى على ذلك صاحب التنبية، وقيل: يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه؛ وجرى على ذلك ابن المقري. ويقول عند خروجه من مكة: «الله أكبر» ثلاثاً، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون عابدون لربنا حامدون» و «صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(و) تسنُّ زيارة قبر رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٥)، رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما؛ ومفهومه أنها جائزة لغير زائره. ولقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزَعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة. وروى البخاري: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَبْلُغُنِي وَكُفِّي أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧). فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات ولو لغير حاجٍ ومعتزم؛ فقله: (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والأصحاب ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحج. (الحديث: ٢/٢٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم (الحديث: ٥/٢٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٢٩٤)، و (الحديث: ٦/٣٠٥)، وذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (الحديث: ٤/٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٠/١٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم (الحديث: ٥/٢٠٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢/٢٧٨) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/٢٣٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٢٥٨٣)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٦/٢٣٥٠).

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/٢) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/٤١٦) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٣٧).

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» (الحديث: ٣/٢٩٢).

مندوبة مطلقاً كما مرَّ بعد حجٍّ أو عمرة قبلهما أولاً مع نسك، بل المراد تأكد الزيارة فيها لأمرين: أحدهما أن الغالب على الحجاج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يُقْبَحُ تركهم الزيارة، والثاني: لحديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(١) رواه ابن عدي في الكامل وغيره؛ وهذا يدل على أنه يتأكد للحجاج أكثر من غيره. وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكد ذلك وإن لم تشمله عبارة المصنف. وفي الحديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(٢) فتسنُّ زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل ﷺ، ولا تعلق لهما بالحج.

ويسنُّ لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يُكْثِرَ في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ، ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلاً، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدم، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه؛ فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة. ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبل في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم عليه ﷺ لخبر: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأقل السلام عليه: «السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ولا يرفع صوته تأذياً معه ﷺ كأنه في حياته. ثم يتأخر إلى صَوْبِ يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ؛ ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عُمَرَ رضي الله تعالى عنه، لما روى البيهقي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف، فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»^(٤) ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به في حق نفسه. ويستشفع به إلى ربِّه لما رَوَى الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا أَقْرَفَ آدَمُ الْحَطِيطَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَا عَفَرْتَ لِي! فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي وَنَفَخْتَ فِي مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتُ فِي قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوباً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى نَفْسِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: صَدَقْتَ

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٣٧/١) وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٢٥٩/١) وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ٣٣٨/٢) وذكره ابن الجوزي في «تذكرة الموضوعات» (الحديث: ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب: الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث: ١١٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (الحديث: ٣٣٧٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة (الحديث: ٢٠٣٣) وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد (الحديث: ٦٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور (الحديث: ٢٠٤١) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٥٢٧) وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: زيارة قبر النبي ﷺ (الحديث: ٢٤٥/٥) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٩٢٥) وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٤٩٩/٢) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٢٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: زيارة قبر النبي ﷺ (الحديث: ٢٤٥/٥).

١٠ - فصل: في بيان أركان الحج

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ،

يَا آدَمُ؛ إِنَّهُ لِأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ؛ إِذْ سَأَلْتَنِي بِهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ»^(١)؛ قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد.

ومن أحسن ما يقوله الزائر بعد ذلك:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنْتُ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فُطَابٍ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
رُوحِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِئُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
أَنْتَ الْحَبِيبُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْحِسَابِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين.

ويسنُّ أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة. ويسنُّ زيارة البقيع وقباء. وأن يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ؛ وكذلك بقية الآبار السبعة، وقد نظمها بعضهم في بيت، فقال:

أريس وعُزُسُ رُومَةٍ وَبُضَاعَةٌ كَذَا بَصَّه قَلْبُ بَيْرِ حَاءٍ مَعَ الْعَهْنِ

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه يصلي فيه، فالصلاة فيه بألف صلاة. وليحذر من الطواف بقبره ﷺ ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه. ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة؛ ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته.

ويسنُّ أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه. وإذا أراد السفر استحَبَّ أن يودع المسجد بركتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأول، ويقول: «اللهم لا تجعله آخِرَ العهد من حرم رسول الله ﷺ، وَيَسِّرْ لي العودة إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وَرُدَّنَا إلى أهلنا سالمين غانمين»؛ وينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي القَهْقَرَى. ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً من الأكر المعمولة من تراب الحرمين، ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك. ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصُّيْحَانِيَّ في الروضة.

فصل: في بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين وما يتعلق بذلك.

(أركان الحج خمسة) بل ستة: أحدها: (الإحرام) أي نية الدخول فيه، لخبر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (الحديث: ٦١٥/٢) وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٢١٣٨) وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ١٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى (الحديث: ٥٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه (الحديث: ٢٥٢٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»... (الحديث: ٤٩٠٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث: ٢٢٠١) وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً والدنيا (الحديث: ١٦٤٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث: ٧٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث: ٤٢٢٧).

وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً؛ وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ. وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً.

وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ،

(و) ثانيها: (الوقوف) بعرفة، لخبر: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١). (و) ثالثها: (الطواف) بالكعبة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢). والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها: السعي بين الصفا والمروة، لما رَوَى الدارقطني وغيره بإسناد حسن: أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»^(٣). (و) خامسها: (الحلق) أو التقصير (إذا جعلنا نسكاً) وقد سبق أنه القول المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف. (و) سادسها: (الترتيب) في معظم هذه الأركان كما بحثه في الروضة، وإن عدّه في المجموع شرطاً بأن يقدّم الإحرام على الجميع ويؤخّر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير، للاتباع مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤).

(ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها؛ (بدم) بل يتوقف الحج عليها؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها.

أما واجباته فخمسة أيضاً: الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الإحرام. وأما طواف الوداع فقد تقدّم أنه ليس من المناسك فلا يعدّ من الواجبات ولا يعدّ من الأركان، والواجب ما أجبر بدم ويسمى بعضاً والركن ما فسد بتركه الحج وغيرهما يسمى هيئة.

(وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضاً) لشمول الأدلة السابقة لها، ولكن الترتيب يعتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها. وواجب العمرة شيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام.

(ويؤدّى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط، ولهذا عبّر بجمع القلّة. ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أو لا فالإفراد، أو بالعمرة فالتمتع، أو بهما معاً فهو القرآن، على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي. وعرف بهذا أنه لو أتى بنسك على جدّته ليس شيئاً من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله «النسكان» بالثنية. أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه: الثلاثة المذكورة، وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط. وقد سبق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بحج وعمرة»^(٥) رواه الشيخان.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٣٥/٤) وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١٢٠/٧).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة... (الحديث: ٩٧/١).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر (الحديث: ١٢٥/٥) وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٦٩/٢) وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٣٧/٤) وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٢٦٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث: ١٥٦٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج... (الحديث: ٢٩٠٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث: ١٧٧٩) و(الحديث: ١٧٨٠) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث: ٢٧١٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (الحديث: ٢٩٦٥).

أَحَدُهَا: الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ كِلَا حَرَامِ الْمَكِّي وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا. الثَّانِي: الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْضُلَانِ. وَلَوْ أُخْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا،

(أحدهما: الإفراد) والأفضل يحصل (بأن يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه، (ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها، (ويأتي بعملها). أما غير الأفضل فله صورتان. إحداهما: أن يأتي بالحج وحده في سنته، الثانية: أن يعتزم قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات. وقد صرح بصدق الإفراد على هذا القاضي حسين والإمام. وكلام المصنف لا يفهم منه المراد إلا بما قدرته، فإن الإفراد هو الأفضل، وسيأتي بيانه بعد ذلك في كلامه.

(الثاني: القِرَان) والأكمل يحصل له (بأن يحرم بهما) معاً في أشهر الحج (من الميقات) للحج، وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه دم فتقيده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قِرَانًا. (ويعمل عمل الحج) فقط؛ لأن عمل الحج أكثر، (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد، لما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَمَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(١) صححه الترمذي؛ وهذه الصورة الأصلية للقران: (ولو أحرَمَ بعمرَةٍ) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرَمَ (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارنًا) بإجماع كما قاله ابن المنذر، فيكفيه عمل الحج لما رَوَى مسلم أن عائشة رضي الله تعالى عنها أحرمت بعمرَةٍ، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»^(٢).

تنبيه: قضية كلامه أنه لو أحرَمَ بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنًا؛ وليس مرادًا؛ فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح، أي ويكون قارنًا، فكان ينبغي تأخير القيد فيقول: ولو أحرَمَ بعمرَةٍ ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنًا. وقوله: «قبل الطواف» احتراز به عما إذا طاف ثم أحرَمَ بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرَمَ بالحج، فإنه لا يصح لاتصال إحرامه بمقصوده، وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها؛ ولأنه أخذ في التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته. ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الإدخال وجهان؛ قال في المجموع: ينبغي تصحيح الجواز لأنه مقدمته لا بعضه. وكلامه يشمل ما لو أفسد العمرة ثم أدخل الحج عليها. والأصح أنه ينعقد إحرامه بالحج فاسدًا، ولذا قيدت العمرة بالصحيحة. وقيل: ينعقد صحيحًا ثم يفسد، وقيل: ينعقد صحيحًا ويستمر. وكلامه كما قال الإسني محتمل لكل من الثلاثة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (الحديث: ٩٤٥) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٠٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (الحديث: ١٣٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث: ١٧٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: في المهملة بالعمرة تحضى وتخاف فوق الحج (الحديث: ٢٧٦٢).

وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ. الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ بِأَنْ تُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ. وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، وَيَعْدُهُ التَّمَتُّعُ وَيَعْدُ التَّمَتُّعُ الْقِرَانَ؛

(ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئاً آخر بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت؛ لأنه يتمتع بإدخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس، حتى لو نكح أخت أُمِّتِهِ جاز وطؤها بخلاف العكس؛ والقديم الجواز، وصححه الإمام كعكسه، فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله.

(الثالث: التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره، (ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه.

تنبيه: علم مما تقرّر أن قوله: «من بلده» و «من مكة» للتمثيل لا للتقييد، وسُمِّيَ الآتي بذلك متمتعاً لتمتعته بمحظورات الإحرام بين النسكين.

(وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين المتقدمة، (الإفراد) إن اعتمر عامه، فلو أخرت عنه العمرة كان الإفراد مفضولاً لأن تأخيرها عنه مكروه. (وبعده التمتع وبعد التمتع القرآن) لأن التمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقتين، وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. (وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ؛ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»^(١) وروى عن ابن عمر: «أَنَّهُ أُخْرِمَ مَتَمَتْعاً»^(٢). ورجح الأول بأن رُوَاتُهُ أَكْثَرُ، وبأن جَابِرًا مِنْهُمْ أَقْدَمُ صَحْبَةً وَأَشَدَّ عَنَايَةً يَضْبِطُ الْمَنَاسِكَ، وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه، وبأن التمتع والقِرَانَ يَجْبُرُ فِيهِمَا الدَّمُ، بخلاف الإفراد، والجَبْرُ دَلِيلُ النِّقْصَانِ. قال في المجموع: والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة، وخَصَّ بِجَوَازِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَبَيْكَ حُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»^(٣) وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواة الإفراد وهو الأكثر أول الإحرام، وعمدة رواة القِرَانَ آخره، ومن رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغْوِيَّ وَهُوَ الِاتِّفَاعُ، وَقَدْ انْتَفَعَ بِالِاكْتِفَاءِ بِفَعْلٍ وَاحِدٍ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عُمْرَةً مَفْرَدَةً، وَلَوْ جَعَلَتْ حَجَّتَهُ مَفْرَدَةً لَكَانَ غَيْرَ مَعْتَمِرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، فَانْتَضَمَتِ الرِّوَاةُ فِي حَجِّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ. وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أَخْرَمُوا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ وَمَعَهُمْ هَذِي. وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج. وقسم بحج ولا هذي معهم، فأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة؛ وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وهو خاص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور؛ كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج كذلك، فانتضمت الروايات في إحرامهم أيضاً. فمن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج... (الحديث: ١٥٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج... (الحديث: ٢٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج... (الحديث: ١٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد... (الحديث: ٤٣٥٣) و (الحديث: ٤٣٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (الحديث: ٢٩٨٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقارن (الحديث: ١٧٩٥) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القرآن (الحديث: ٢٧٣٠).

وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ قُلْتُ: الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مُتَمَتِّعِينَ أَوْ مُفْرِدِينَ أَرَادَ بَعْضُهُمْ، وَهَمَّ الَّذِينَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَظَنَّ أَنَّ الْبَقِيَّةَ مِثْلَهُمْ. وَأَمَّا تَفْضِيلُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى الْقَارِنِ فَلَأَنَّ أَعْمَالَ النَّسَكِينَ فِيهِ أَكْمَلُ كَمَا مَرَّ. وَقَوْلُنَا: «وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقَرَانُ»؛ أَيُّهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ فَقَطْ «ثُمَّ الْحَجُّ فَقَطْ»، أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فَقَطْ. فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ قَرَنَ وَاعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ مَعَ زِيَادَةِ عُمْرَةٍ أُخْرَى، وَنَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ إِذَا رَجَا الْمَاءَ فَصَلَّى أَوَّلًا بِالتَّيْمُمِ عَلَى قَصْدِ إِعَادَتِهَا بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَا مُحَالَةَ. وَهَكَذَا إِذَا اعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَ الْحَجِّ أَيْضًا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مَكِّيًّا وَعَادَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ فَوَاتَ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَا تَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا وَإِنَّمَا سَقَطَ الدَّمُ. أَجِيبُ بِأَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ إِيْتِيَانِهِ بِنُسُكَيْنِ فَقَطْ، وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قَدْ أَتَى بِنُسُكٍ ثَالِثٍ، فَلَيْسَتْ هِيَ الصُّورَةُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَبْرِ دَلِيلُ النِّقْصَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيمَا ذَكَرَ وَجُوبَ الدَّمِ. أَجِيبُ بِأَنَّ النَّسِكَ الثَّالِثَ جَبَرَ ذَلِكَ النِّقْصَ؛ وَهَذَا نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي إِفْرَادِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُمْ عَلَّلُوا الْكِرَاهَةَ بِضَعْفِهِ عَمَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ، وَقَالُوا: لَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ ذَلِكَ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَجْبِرُ مَا يَفُوتُهُ.

(وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتاً، فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أذنى الجبل فيحرم بالعمرة. وإذا تمتع استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة. والواجب شاة تجزىء في الأضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الإجزاء الصيد، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢). قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي ما ذكّر من الهدي والصوم عند فقده، وقوله: ﴿لِمَنْ﴾ معناه «على من». (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد به حقيقته بالاتفاق، بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين، وحملته على مكة أقل تجاوزاً من حملته على جميع الحرم. (قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم) لأن الماوردي قال: إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) فهو نفس الكعبة، فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى؛ والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾^(٤) أي قريبة منه؛ والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً، أي عامّاً لأهله ولمن مرّ به، فلا يشكل من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عَنَ له النسك؛ ثم فاته وإن ربح ميقاتاً بتمتعته لكنه ليس ميقاتاً عامّاً لأهله ولمن مرّ به. ولا يشكل أيضاً بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة، وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم، كالمكي إذا أحرم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ وَوَقْتُ
وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ. وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ

من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئاً كالآفاقي؛ لأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يُعطى حكم المتبوع من كل وجه؛ ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين، وهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية، وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عيّن له بقوله في الخبر: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك؛ فإن كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد والآخر قريب اغتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما، فإن استوثق إقامته بهما اغتبر بوجود الأهل والمال، فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اغتبر بمكان الأهل؛ ذكره المحب الطبري، قال: والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة. فإن استويا في ذلك اغتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه، فإن لم يكن له عزم اعتبر بإنشاء ما خرج منه، وللغريب المستوطن في الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكم أهل البلد الذي هو فيه. ويلزم الدم آفاقياً تمتع ناوياً الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية.

(وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج، فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه الدم؛ لأنه لما يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد. وأن يحج من عامه، فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه لم روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهذوا»^(١). (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمره أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم؛ لأن المقتضي لإيجاب الدم، وهو ربح الميقات، قد زال بعوده إليه. ومثل ذلك ما ذكر لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع التوكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حياً؛ وهو كذلك. ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مثل مسافته ولا إلى مكة لزمه دمه أيضاً، للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده.

واعلم: أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم. وهل تعتبر في تسميته تمتعاً؟ وجهان، أحدهما: نعم، فلو فات شرط كان مفرداً. وأشهرهما: لا تعتبر؛ ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقرآن من المكي خلافاً لأبي حنيفة.

(ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمره إلى الحج. وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه، وليس مراداً، بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمره. وقيل: يجوز إذا أحرم بها ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات؛ (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة، فإنهم قالوا: لا يجوز في غيره؛ ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله. (فإن

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المتمتع بالعمره إلى الحج إذا قام بمكة.... (الحديث: ٣٥٦/٤).

عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ؛ وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ

عجز عنه) حساً بأن فقدته أو ثمنه، أو شُرْعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله، أو كان محتاجاً إليه أو إلى ثمنه، أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك، (في موضعه) وهو الحرم، سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا بخلاف كفارة اليمين، لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص. (صام) بدله وجوباً (عشرة أيام: ثلاثة في الحج) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١) أي بعد الإحرام بالحج، فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة.

تنبيه: قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه، ولو رجا وجوده جاز له الصوم. وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم ولكن (تستحب) له (قبل يوم عرفة) لأنه يسرُّ للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتأتيه، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح. وإن تأخر الطواف وصدق عليه أنه في الحج، لأن تأخيره نادر، فلا يكون مراداً في الآية. وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد كما ذكره المصنف في بابه. وإذا فاتته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه. ولا يجب عليه تقدّم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافاً لبعض المتأخرين في وجوب ذلك، إذا لا يجب تحصيله بسبب الوجوب؛ ويجوز أن لا يحج في هذا العام. ويسرُّ للموسر أن يُحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للتتابع وللأمر به كما في الصحيحين. وسُمي يوم التروية لترويه في الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى.

(و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه، و (أهله في الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢)، ولقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٣) رواه الشيخان، فلا يجوز صومها في الطريق كذلك. فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر، والثاني إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه؛ وهو قول الأئمة الثلاثة، ونص عليه في الإملاء.

(ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء كانت أو قضاء، (وكذا السبعة) بالرفع بخطه، يُنْدَبُ تتابعها أيضاً كذلك؛ لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه. نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه. (ولو فاتته الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (الأظهر أنه يلزمه) قضاؤها

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (الحديث: ١٦٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على التمتع، وأنه إذا عدمه لزمه... (الحديث: ٢٩٧٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفران (الحديث: ١٨٠٥) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث: ٢٧٣١).

أَنْ يُفَرَّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ. وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ؛ قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١ - بَابُ: مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

لما مرَّ، و (أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة، ولا يُعتدُّ بالبقية لعدم التفريق، والثاني: لا يلزمه التفريق.

تنبيه: ظاهر كلامه الإكتفاء بمطلق التفريق لولا ما قدرته ولو بيوم، وهو قول نص عليه في الإملاء.

(وعلى القارن دم) لأنه واجب على المتمتع بنص القرآن. وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن، فإذا لزمه الدم فالقارن أولى. وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر»^(١)، قالت: وكن قارنات. (كدم التمتع) في أحكامه السابقة جنساً وسناً وبدلاً عن العجز لأنه فرغ عن دم التمتع. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح، (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) وسبق بيان حاضريه، وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج من الميقات فإن عاد سقط عنه الدم؛ (والله أعلم) لأن دم القرآن فرغ عن دم التمتع كما تقدم، ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك. وذكر هذا الشرط كما قاله الولي العراقي إيضاح، وإلاً فقوله «كدم التمتع» يغني عنه، وإذ ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته.

خاتمة: لو استأجر اثنان شخصاً أحدهما لحج والآخر لعمره فتمتع عنهما أو اعتمر أجيئاً لحج عن نفسه ثم حج عن المستأجر، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الأذنين أو الأذن والأجير نصف الدم إن أيسراً أو إن أغسراً؛ قال شيخنا بحثاً: أو أحدهما؛ فالصوم على الأجير، لأن بعضه في الحج. أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان: دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات. ولو وجد فاقْدُ الهذلي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهذلي، لا أن وجد بعد الشروع في الصوم، بل يسئ له للخروج من خلاف من أوجه. وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لم يسقط عنه بل يخرج من تركته أو يصوم لكونه معسراً بذلك فكم رمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مُدٌّ إن تمكن.

باب محرمات الإحرام: أي المحرمات به. والأصل فيه الأخبار الصحيحة، كخبر الصحيحين عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَلَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» زاد البخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٢). وكخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث: ١٧٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي... (الحديث: ٣١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث: ١٥٤٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث: ٥٨٠٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان... (الحديث: ٢٧٨٣).

أَحَدُهَا: سَتَرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلِبْسُ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ

إلا أن لا يجد النعلين^(١). فإن قيل: السؤال في الخبر الأول عما يلبس وأجيب بما لا يلبس، فما الحكمة في ذلك؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصورٌ بخلاف ما يلبس، إذ الأصلُ الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق صريحاً، وهي أمور؛ قال في الرونق واللباب: إن مجموعها عشرون شيئاً؛ وجرى على ذلك البلقيني في التدريب، وقال في الكفاية: إنها عشرة، أي والباقية متداخلة. قال الأذري: واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب، وأتى فيه بصيغة تدلُّ على حصر المحرمات فيما ذكره، والمحَرَّرُ سالمٌ من ذلك فإنه قال: يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ. والمصنف عدّها سبعة فقال:

(أحدها: ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء أسترَ البعض الآخر أم لا، (بما يعدُّ ساتراً) عرفاً محيطاً كان أو غيره كالعمامة والطيلسان والخرقة، وكذا الطين والحناء الثخين، لخبر الصحيحين: أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ عن بغيره ميتاً: «لَا تَخْتِمُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا»^(٢) بخلاف ما لا يعدُّ ساتراً كاستغلال بمحمل وإن مسَّه وكحمل فُفَّة أو عد من غير قصد ستر بذلك، فإن قصد بحمل القفَّة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره، كانغماسه في ماء ولو كدراً وتغطية رأسه بكفِّه أو كفِّ غيره وشدّه بخيط. ولو غطَّى رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه، ففي الكفاية عن الإمام أنه يوجب الفدية وأنه لا يبعد إلحاقه بوضع الزَّنبيل، وينبغي كما قال السبكي القطع بالأول لأنه يعدُّ ساتراً هنا بخلاف الصلاة. (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله، (لحاجة) من حرٍّ أو بردٍ أو مداواة، كأن جرح رأسه فشُدَّ عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣) لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى.

تنبيه: عبارة المصنف أحسن من قول المحرِّر: «إلا لحاجة مداواة» لأنها أخصر وأحصر.

(و) يحرم عليه (لبس المخيط) كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كمِّيه، وخريطة لخضاب لحيته، وقفاز وسراويل وتبَّان وخفّ. (أو المنسوج) كدرع، (أو المعقود) كجبة لبد، (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين أول الباب. والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس، إذ به يحصل الترفُّه، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التَّحَفَ بهما أو اتَّزَّرَ بالسراويل فلا فدية، كما لو اتَّزَّرَ بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجله في الخُفِّ. ولو أُلقي على نفسه قَبَاءٌ أو فَرْجِيَّةٌ وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية، ولو زَرَّ الإزار أو خاطه حرم كما نصَّ عليه في الإملاء. ويجوز أن يعقد إزاره لا ردائه، وأن يشدَّ عليه خيطاً ليثبت وأن يجعله مثل الحمزة ويدخل فيه التكة إحكاماً. وله تقليد السيف والمصحف وشدَّ المنطقة والهِمَّيَّان على وسطه للحاجة إلى ذلك. وله أن يلفَّ بوسطه عمامة ولا يعقدها، وأن يلبس الخاتم، وأن يدخل يده في كمِّ قميصٍ منفصل عنه، وأن يغرز طرف رداة في إزاره. ولا يجوز له أن يعقد ردائه ولا أن يخلله بنحو

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث: ٥٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم (الحديث: ١٢٦٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث: ١٨٤٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث: ٢٨٨٣).

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وَوَجْهَ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ،

مسألة ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط، ولو اتخذ له شرجاً وغراً وربط الشرج بالعرا حرم عليه ولزمته الفدية. فائدة: قال بعض العلماء: والحكمة في تحريم لبس المَخِيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكراً له ما هو فيه من عبادة ربّه فيشتغل بها.

تنبيه: تقدم الكلام على «سائر» في آخر خطبة الكتاب هل هو بمعنى باقي أو جميع؟ قيل: ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى «باقي» فإنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه، ولذلك قدرت «جميع» في كلامه. قال الإسنوي؛ وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف لأن اللحية لا تدخل في مسمى البدن، وكان ينبغي للمصنف أن يستثني الوجه فإنه لا يحرم ستره على الرجل عندنا؛ قال الدارمي وغيره: وقد روي فعله عن عثمان رضي الله تعالى عنه، لكن يبقى شيئاً ليستوعب الرأس بالكشف.

(إلا إذا) كان لبسه لحاجة كحرّ وبرد فيجوز مع الفدية، أو (لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية. وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاثثار بها عند فقد الإزار، ولبس مَدَاسٍ؛ أي مكعب، وهو ما يسمى بالسرْمُوزة والزربول الذي لا يستر الكعبين، وكذا لبس خَفٍّ إن قطع أسفل كعبه وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين. قال الزركشي: والمراد بالنعل التأسومة، ويلتحق به القبقاب لأنه ليس بمخيط. ولم يشترطوا في جواز لبس السراويل قَطْعَهُ فيما جاوز العود لإطلاق الخبر، وعَلَّله في المجموع بإضاعة المال؛ والفرق بينه وبين وجوب قطع الخَفِّ عند فقد النعل مُشْكِلٌ، لكن ورد النص بذلك. نعم يتجه عدم جواز قطع الخَفِّ إذا وجد المكعب، ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص؛ أما المَدَاسُ المعروف الآن فهذا يجوز لبسه لأنه ليس مَخِيطاً بالقدم، فقول المصنف في مناسكه «يحرم لبس المداس» المراد به المكعب كما مر. وإذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الإزار أو الخَفَّ ثم وجد النعل لزمه نَزْعُهُ في الحال، فإن أخر بلا عذر أثم ولزمته الفدية. ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزاراً متساوي القيمة فالصواب كما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يَمُضِ زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا.

تنبيه: ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة؛ وليس مراداً؛ إذ المنقول في كلام الشيخين وغيرهما الجواز لكن مع الفدية كما قدرته في كلامه، فلو عبّر بالحاجة كما عبّر به في الرأس لكان أَوْلَى. ولا فرق في جميع ما تقدم بين البالغ والصبي، إلا أن الإثم يختص بالمكلف ويأثم الولي إذا أقر الصبي على ذلك، ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصر.

(ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع، (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه، إلا حاجة فيجوز مع الفدية. وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أَوْلَى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه. ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة؛ وهو ظاهر. ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها: لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب؛ لأنه في مقابلة قوله. وشذّ القاضي أبو الطيب فحكى وجهاً أن الأمة كالرجل، ووجهين في المبعض هل هي كالأمة أو كالحرة؟ اهـ. فإن أرادت المرأة سَتَرَ وجهها عن الناس أَرَحَتْ عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة، وسواء أفعلته لحاجة كحرّ وبرد أم لا. كما يجوز للرجل ستر رأسه

وَلَهَا نُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ.

الثَّانِي: أَسْتَعْمَالَ الطَّيْبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ

بنحو مظلة، فلو وقعت الخشبة مثلاً فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فوراً لم تلزمها الفدية وإلا لزمتهما مع الإنثم.

(ولها) أي المرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره، (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفّين ولا أحدهما به، (في الأظهر) للحديث المتقدم؛ ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبهه خُفَّ الرجل وخريطة لحيته. والثاني: يجوز لها لبسهما، لما رواه الشافعي في «الأم» عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناتِهِ يلبسهما في الإحرام. قال الجوهري: والقَفَّاز شيء يعمل للبدن يُخْشَى بَقْطُن ويكون له أزرار تُزَرُّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشوّ وغيره. ويجوز لها ستر الكفّين بغير القفاز ككُمّ وخرقة تلفها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه، سواء أخضبتهما أم لا، بناءً على أن علة تحريم القفازين عليهما ما مرّ آنفاً. ويحرم على الخُنْثَى المُشَكِّلِ سَتْرَ وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافاً لمقتضى كلام ابن المقرئ في روضه، ولا فدية عليه لأننا لا نوجبها بالشك. نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرماً. قال في المجموع: ويسن أن لا يستتر بالمَخِيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره، هكذا ذكره جمهور الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أننا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة. وفي أحكام الخنثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطاً. قال الأذرعى كالإسنوي وما قاله حسن اهـ. ولكنه مخالف لما تقدم عن المجموع.

(الثاني) من المحرمات: (استعمال الطيب) للمحرم ذكرًا كان أو غيره ولو أخْشِمَ بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن، والزعفران وإن كان يطلب للصيغ والتداوي أيضاً. (في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل، لقوله ﷺ في الحديث المار: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَزَسَّ أَوْ رَهَقَرَان»^(١) والورس طيب. ولو قال المصنف في ملبوسه بدل ثوبه لكان أولى واستغنى عما قدرته. (أو) (بدنه) قياساً على ثوبه بطريق الأولى ولو باطنياً بأكلٍ أو استعاطٍ أو اختِثَانٍ فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، وبعض البدن ككله. وأدرج في الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج؛ واستعماله أن يلمص الطيب ببذنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، فلو احتوى على مبخرة أو حمل فارة مشقوقة أو مفتوحة أو جلس أو نام على فراش أو أرض مطيبة أو شد في طرف ثوبه طيباً أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشوّ به حرم ووجبت الفدية لأن ذلك تطيب، ولو وطىء بنعله طيباً حرم إن تعلق به منه شيء. والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كجّ، والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه. ولو حمل مسكاً ونحوه في خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقة لم يضر،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/٢) وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٩/٣) وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٩٩/٩) وذكره ابن حجر في «تلخيص الجبير» (الحديث: ٢٧٢/٢) وذكره أبو حنيفة في «جامع مسانيد» (الحديث: ٥/٢).

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخُطْمِي.

وإن شَمَّ الريح لوجود الحائر. ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية، وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهراً أو خفياً يظهر برش الماء عليه فَدَى؛ لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح، وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب، لا إن بقي اللون فقط لأن الغرض منه الزينة. وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والأثرَج - بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الأفصح، ويقال الأثرَج - والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأباذير الطيبة كالمُضطَكِّي، لم يحرم ولم تجب فيه فدية؛ لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي، وكذا ما ينبت بنفسه كالشَّيخ والإذخر والخُزَامِي، لأنه لا يعد طيباً. ولا فدية بالعصفر والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة؛ لأنه إنما يقصد منه لونه. ولو مَسَّ طيباً يابساً كمسك وكافور فلزق به ريحه لا عينه أو حمل للعود أو أكله لم يحرم. ويعتبر مع ما ذكر العقل إلا السكران، والاختيار والعلم بالتحريم والإحرام، وبأن الملموس طيب يعلق، فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام ولا المكروه ولا الجاهل بالتحريم، أو بكون الملموس طيباً أو رطباً لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية؛ لأنه إذا علم التحريم كان من حقّه الامتناع، فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلاً به وأخر إزالته مع إمكانها فَدَى وَأَتَمَّ، ولو طيَّبه غيره بغير إذنه أو ألقت الريح عليه طيباً فلا فدية عليه بل على من طيَّبه لكن تلزمه المبادرة إلى الإزالة عند زوال عذره.

(ودهن شعر الرأس) له (أو اللحية) ولو من امرأة كما قاله القاضي بدهن ولو غير مُطَيَّب كزيت وشمع مُذَاب، لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر. وعبارة ابن المقرئ: فيحرم، أي الدهن، في شعر الرأس واللحية. فيؤخذ منه أنه لا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة؛ وهو الظاهر من كلامهم. ولو كان شعر الرأس أو اللحية مخلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأُمَرَد، لانتفاء المعنى. فإن قيل: يشكل هذا بحرمة الطيب على الأَخْشَمِ كما مرَّ. أجيب بأن المعنى هنا مُنْتَفٍ بالكلية بخلافه، ثم فإن المعنى فيه التَّرَفُّه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وإن كان المطيب أخشم. وله دَهْنُ بَدَنِهِ ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك وأَكَلُهُ وَجَعَلُهُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ بِرَأْسِهِ. وَالْحَقُّ الْمَحْبُّ الطَّبْرِي بِشَعْرِ اللَّحْيَةِ شَعْرُ الْوَجْهِ كحاجب وشارب وعَنْقَقَةٍ، وقال في المهمات: إنه القياس، وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنققة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة؛ أي والخد، ففيه بعد اهـ. وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا يترتب به. ولا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الآتي في الحلق.

تنبيه: لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين الطيب وغيره كما مرَّ، وقد جعلاه في الروضة وأصلها قسمًا مستقلاً، لكن المحرَّر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى لأنهما تَرَفُّه، وليس فيها إزالة عين. وقوله «دَهْنٌ» هو بفتح الدال، لأنه مصدر بمعنى التدهين. وتعبيره بـ «أو» يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده.

(ولا يكره غسل بَدَنِهِ ورأسه بخُطْمِي) ونحوه كسدر من غير نتف شعر؛ لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وقيل: يكرهان؛ وتوسَّطَ قَوْمٌ فِي الْاِكْتِحَالِ، فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكن، وإن كان زينة كإثمد كره إلا لحاجة رَمَدٍ ونحوه؛ وصحَّح هذا في

الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ؛ وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَّيْنِ.

المجموع ونقله عن الجمهور، وقال في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي. والكراهة في المرأة أشد. وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً، وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه لأنه لا ينمي الشعر وليس طيباً، وله إنشاد الشعر المباح والنظر في المرأة كالحلال فيهما.

(الثالث) من المحرمات. (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره، (أو الظفر) من اليد أو الرجل. أما الشعر فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾^(١) أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه. وأما الظفر فقياساً على الشعر لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر. (وتكمل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها، وإلا. (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد المكان والزمان. والشعر يصدق بالثلاث؛ وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية، وكسائر الإتلافات؛ وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو مُتَنَفٍّ فيها. نعم لو أزالها مجنون أو مُعْمَى عليه أو صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لم تلزمه الفدية. والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير، بخلاف هؤلاء. على أن الجاري على قاعدة الإتيان وجوبها عليهم أيضاً، ومثلهم في ذلك النائم. ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة، وشبهوه بالزوجة تُقتل فلا يجب مهرها على القاتل. ولو أرضعتها زوجته الأخرى لزمها نصف المهر؛ لأن البضع في تلك تلفه تبعاً بخلافه في هذه. أما إذا لم يُؤَالِ بأن أزالها في ثلاث أماكن أو في مكان واحد ولم يتحد الزمان فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو انفردت، وهو مد كما سيأتي. وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى، حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه وإلا. أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يُعدُّ فعلاً واحداً. (والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما (مد طعام، وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدّين) لأن تبويض الدم فيه عسر، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره. والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقبولت الشعرة به. والثاني: في الشعرة درهم وفي الشنتين درهمان؛ لأن الشاة كانت تُقَوَّمُ في عصره ﷺ بثلاثة دراهم، فاعتُبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع. والثالث: في الشعرة ثلث دم وفي الشنتين ثلثا دم، عملاً بالتقسيط. ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم، فإن اختار الصيام ففي الواحدة منهما صوم يوم، وفي الاثنتين صوم يومين؛ أو الطعام، ففي واحدة صاع وفي اثنتين صاعان؛ نقل ذلك الإسنوي عن العمراني وغيره، وقال: إنه متعين لا محيد عنه. قال بعضهم: وكلام العمراني إن ظهر على قولنا «الواجب ثلث دم» لا يظهر على قولنا «الواجب مد» إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه. وجوابه المنع، فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهو تخيير بين الشيء وبعضه. ولو أنسل منه شعرة وشك هل سلّه المشط بعد انتافه أو تنفه فلا فدية؛ لأن التنف لم يتحقق والأصل براءة الذمة. ويكره كما في المجموع أن يمتشط وأن يفلي رأسه ولحيته وأن يحك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله.

وَلِلْمَعْدُورِ أَنْ يَخْلُقَ وَيَقْدِي.

الرَّابِعُ: الْجَمَاعُ؛ وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ،

(وللمعدور) في الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك، (أن يحلق ويقدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾^(١) الآية. وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال: في أنزلت هذه الآية، أتيت رسول الله ﷺ فقال: «اذن!» فدنوت، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»^(٢) قال ابن عوف: وأظنه قال نعم، قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك.

تنبيه: قال الإسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كل محرّم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفّين المقطوعين كما مر؛ لأن ستر العورة وقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما. والحصر فيما قاله قال شيخنا ممنوع أو مؤوّل، فقد استثنى صور لا فدية فيها؛ منها ما إذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط. ويأثم الحالق بلا عذر لارتكابه مُحَرَّمًا. ولو حلق شخص رأس محرّم وهو قادر على منعه، أو أحرقت نار شعره وهو قادر على دفعها، لزمته الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه. ولو أذن له في الحلق كان الحكم كذلك لإضافة الفعل إليه. فإن قيل: المباشرة مقدمة على الأمر، فلمَ قدم عليها؟ أجيب بأن محلّ ذلك ما إذا لم يعد نفعه على الأمر، بخلاف ما إذا عاد، كما لو غصب شاة فأمر قصاباً بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب. فإن حلق بلا إذن منه وليس قادراً على منعه أو كان نائماً أو نحو ذلك كانت الفدية على الحالق ولو حلالاً لأنه المقصر، وللمحلق مطالبته بها لأنها وجبت بسببه، ولأن نسكه يتم بأدائها، فكان له المطالبة بها. ولو أخرجها المحلق بغير إذن من الحالق لم تسقط عنه، بخلاف قضاء الدين؛ لأن الفدية شبيهة بالكفارة، فإن أذن له في إخراجها سقطت. ويجوز للمحرّم حلق شعر الحلال، ولو أمر شخص آخر أن يحلق شعر محرّم نائم أو نحوه فحلق فالفدية على الأمر إن جهل الحالق الحال أو كان أعجمياً يعتقد طاعة أمره أو أكره على ذلك، وإلا فعلى الحالق.

(الرابع) من المحرمات: (الجماع) بالإجماع ولو لبهيمه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ. ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية. ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة. وقد يُفهم كلامه إن غير الجماع لا يحرم؛ وليس مراداً، بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التخلّلين وعليه دم، وكذا الاستمنا باليد؛ ويجب عليه الدم إن أنزل. لكن يسقط عنه الدم في صورتين إن جامع بعد ذلك لدخوله في بدنة الجماع.

(وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفساداً. (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التخلّل الأول) قبل الوقوف بإجماع وبعده خلافاً. لأبي حنيفة لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التخلّل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف، ولو كان المجمع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صبيّاً مميّزاً للنهي عنه في الحج لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(٣) أي لا ترفثوا، فلفظه خبرٌ ومعناه النهي، إذ لو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ (الحديث: ١٨١٤) مختصراً وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرّم... (الحديث: ٢٨٧١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا؛

بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن أخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً؛ والأصل في النهي اقتضاء الفساد، وقاسوا العمرة على الحج. أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا الناسي والجاهل والمكره.

تنبيه: قوله «قبل التحلل الأول» قيّد في الحج خاصة كما تقرّر؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مرّ. واحترز به عما إذا وقع الجماع بعده، فإن الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له كما تقدم؛ وقيل: تفسد، وكلام المصنف يفهمه. ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة، ولو أحرم حال النزاع صحّ في أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن النزاع ليس بجماع.

(ويجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل، (بدنة) بصفة الأضحية، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك. وخرج بالجماع المفسد مسألتان: إحداهما أن يجامع في الحج بين التحللين، الثانية: أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين؛ ففي صورتين إنما يلزمه شاة. وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فإنها على خلاف المازّ في الصوم فلا فدية عليها على الصحيح، سواء أكان الواطئ زوجاً أم غيره محرماً أم حلالاً؛ وإن كانت عبارة المجموع تدل على أنها إذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية. ولنا هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم. وقيل: إن كان الواطئ لا يتحمل عنها فعليها الفدية. واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سن الأضحية كما مرّ، ولا تطلق هذه على غير هذا. وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم إنها تطلق على البعير والبقرة، وحكى المصنف في التهذيب والتحرير عن الأزهري أنها تطلق على الشاة، وهم في ذلك. فإن لم يجد البدنة فبقرة، فإن لم يجدها فسبع شياه، فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدّق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مراتب الدماء.

(و) يجب المضى (في فاسده) أي المذكور من حجة أو عمرة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد؛ وزوي ذلك عن إفتاء جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف. والمراد بالمضى فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويتجنّب ما كان يتجنّبه قبله، فإن ارتكب محظوراً لزمته الفدية في الأصح؛ وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى في فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده. نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان كما مرّ وإن خرج منه لحرمة زمنه. (و) يجب (القضاء) اتفاقاً (وإن كان نسكه تطوعاً) لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات. وإذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق. ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دَوِيْرَةِ أهله أو غيرها؛ فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكاً لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات. وعلم من ذلك أنه لو أقرّد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل، وأنه لا يتعيّن عليه سلوك طريق الأداء؛ لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته. ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

الخامس: أَصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ؛ قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى

في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه، وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان. ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد؛ لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه.

(والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه وإن كان وقته موسعاً يضيق بالشروع فيه. واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافاً للقاضي. وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي، وبأنه يتضيق بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن يفعلها بعد الإفساد موقعاً لها في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداءً وانتهاءً فإنه ينتهي بوقت الفوات فيغلبه في السنة الثانية خارج وقته فصحَّ وضمَّه بالقضاء. وأيد ولده في التوشيح الأول بقول ابن يونس إنه أداء لا قضاء؛ وتصوّر قضاء العمرة على الفور واضح. وأما الحج فيتصور عام الإفساد بأن يتحلل بعد الإحصار، ثم يطلق من الحصر أو بأن يرتد بعد أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفي والوقت باقي فيشتغل بالقضاء. ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهاباً وإياباً لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة، ولو غضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها. وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها؛ ويسنُّ افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان، وافتراقهما في مكان الجماع أكد للاختلاف في وجوبه.

فروع: لو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرّن جاز وكذا عكسه. ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانضمام العمرة في الحج، ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد، ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرد لأنه متبرع بالإفراد. ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعاً له ولزمه دمان: دم للفوات ودم لأجل القران، وفي القضاء دم ثالث. ولو ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه وإن أسلم، لعدم ورود شيء فيهما، بخلاف الجماع فإنه وإن أفسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر.

(الخامس) من المحرمات: (اصطياد كل) صيد (مأكول بري) وحشي كبقرة وحش ودجاجة وحمامة. (قلت: وكذا المتولد منه) أي المأكول البري الوحشي، (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي (والله أعلم). أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾^(١) أي أخذه «مَا دُمْتُمْ حُرْمًا»^(٢). وأما الثاني فللاحتياط. وإنما لم تجب الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لأنها من باب المواساة. وخرج بما ذكر: ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول، كالمثولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمثولد بين حمار وذئب، وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبعغل؛ فلا يحرم التعرض لشيء منها. (و) حينئذ (يحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره، (في الحرم على

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

الْحَلَالِ، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا ضَمِنَهُ؛

الحلال) بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافراً ملتزماً بالأحكام، ولخبر الصحيحين: أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يُغْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُتَفَرَّصُ صَيْدُهُ»^(١) رواه الشيخان؛ أي لا يجوز تنفير صيده لمحرّم ولا حلال، فغير التنفير أولى. وقيس بمكة باقي الحرم. (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيداً) مما ذكر مملوكاً أو غير مملوك، (ضمنه) بما يأتي، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾^(٢) الآية. وقيس بالمحرّم الحلال في الحرم الآتي ذكره بجامع حرمة التعرّض، فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه، ويضمن أيضاً ما تلف في يده ولو وديعة كالفاسب لحرمة إمساكه، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له لا يضمنه بل له إمساكه فيه ودَبْحُهُ والتصرّف فيه كيف شاء لأنه صيد جَلّ. ولو دلّ المحرّم آخر على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لأنه لم يلتزم حفظه، أو في يده والقاتل حلال ضمن المحرّم لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه، فصار كالمودع إذا دلّ سارقاً على الوديعة. ولو رمى صيداً قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليباً لحالتي الإحرام فيهما، وفارق ذلك ما لو رمى إلى مسلم فارتدّ ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره. ولو نصب نحو شبكة وهو مُحَرَّمٌ أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف، سواء أَصَبَهَا في مكة أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلّل أم بعده أم بعد موته. ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن كما يدل عليه كلام الرافعي. ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن. ولو أرسل المحرّم كلباً أو حلّ رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم، وكذا لو انحلّ بتقصيره. ولو رمى صيداً فنفذ منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما؛ لأنه لا فرق في الضمان بين العائد والخطيء والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام، والتعمّد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لكن يستثنى من الضمان مسائل: منها ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلاّ بالتعرّض له ففسد بذلك. ومنها ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده أو جُنّ فقتل صيداً. فإن قيل: هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل. أجيب بأنه وإن كان إتلافاً فهو حق لله تعالى، ففرّق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره، وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر، ويأتي أيضاً ما تقدم هناك. ومنها ما لو أخذ الصيد تخليصاً من سبع أو مداوياً له أو ليعتده فمات في يده. ومنها ما لو صال عليه فقتله دفعاً فلا ضمان في الجميع، ولو اضطر المحرّم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن، وكذا لو أكره المحرّم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له.

تنبيه: قول المصنف «في الحرم» حال من «ذا» المشار به إلى الاصطيد وهو متعلق بالصائد، والمصيد صادق بما إذا كان في الحرم أو أحدهما فيه. والآخر في الجِلّ، كأن رمى من الحرم صيداً في الجِلّ أو عكسه أو أرسل كلباً في الصورتين فيضمن في جميع ذلك، أو رمى صيداً من الحل إلى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن. وفي مثله إرسال الكلب إنما يضمن إذا لم يكن للصيد مهرب إلاّ بالدخول في الحرم. ولو أرسل الكلب في الحل إلى الصيد في الجِلّ فدخل الحرم فقتله فيه أو قتل فيه صيداً غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما في السهم. ولو رمى صيداً بعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن. ولو سَمَى الصيد من الحرم إلى الجِلّ فقتله الحلال،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث: ١٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها... (الحديث: ٣٢٩١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

أو سعى من الجِلِّ إلى الجِلِّ ولكن سلك في أثناء سعيه الحرم فإنه لا ضمان قطعاً، قاله في المجموع. ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحُرِّم عليه أكله بالإجماع كما في المجموع؛ ولأنه إذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أولى. وهل يتأبد عليه التحريم أم مدة إحرامه؟ قولان؛ أظهرهما الأول، وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكه؛ ويحرم أكله على غيره حلالاً كان أو محرماً لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي. ولو كسر المحرم أو الحلال في الحرم بَيَضَ صيد أو قتل جرأداً كذلك ضمنه، ولم يحرم على غيره كما صحَّحه في المجموع في موضع وجزم به ابن المقرئ في روضه، ويحرم عليه ذلك تغليظاً عليه. ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافاً للرويان. ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك، بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام لأن من يمنع من إدامة الملك فأولى أن يمنع من ابتدائه، ولأنه ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ حِمَاراً وَحْشاً فَرَدَّهُ، فلما رأى ما في وجه المهدي، فقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا إِنَّا حُرِّمٌ»^(١) فليس له قَبْضُهُ فَإِنْ قَبْضُهُ بِشْرَاءٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ لَا هَبَةَ وَأَرْسَلَهُ ضَمِينَ قِيمَتَهُ لِلْمَالِكِ وَسَقَطَ الْجَزَاءُ، بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة؛ وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالإرث ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهراً. ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه، فلو باعه صَحَّ وضمن الجزاء ما لم يرسل، حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء. وإن كان في ملكه صيد فأَحْرَمَ زال ملكه عنه ولزمه إرساله؛ لأنه لا يراد الدوام، فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله، إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه إراققتها؛ وفرق بأن الخمرة انتقلت من حال إلى حال. فإن قيل: هلاً كان تحلُّله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبداً مسلماً حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه! أجيب بأن الإحرام أَضْيَقُ من ذلك، بدليل أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم. وإذا زال ملكه عنه لا غَرْمَ إذا قتل أو أرسله. ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرماً ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحاً. ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام كنظيره في إلزام الصلاة لمن جُنَّ بعد مضي ما يَسْعُها من وقتها دون الوضوء لأنه كان متمكناً من فعله قبل دخول الوقت. ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده؛ عنه ذكره في المجموع. قال الزركشي: ولو كان في ملك الصبي صَيْدٌ فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر؟ فيه احتمال اهـ. وينبغي اللزوم؛ ولو حفر المحرم بئراً حيث كان أو حفرها حلال في الحرم فأهلك صيداً نظرت،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً... (الحديث: ١٨٢٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث: ٢٥٧٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث: ٢٥٩٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث: ٢٨٣٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث: ٨٤٩) وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث: ٢٨١٨) و(الحديث: ٢٨١٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (الحديث: ٣٠٩٠) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٧١/٤) وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (الحديث: ٨٠٨) وأخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٨٤) وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٥٤/٩).

فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالْغَزَالُ عَنَزٌ، وَالْأَرْنبُ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعُ جَفْرَةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانٌ.

فإن حفرها عدواناً ضمن وإلا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان لأن حرمة الحرم لا تختلف. ولو استعار حلال صيداً وأتلفه مُخْرِماً ضمنه بقيمته لمالكه وبمثلته لحق الله تعالى؛ وقد نظم بعضهم هذه المسألة في بيتين فقال:

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَظَرَفٌ فَنَزَعَ عَلَى أَضْلَاحٍ قَدْ تَفَرَّعَا
قَابِضُ شَيْءٍ بِرِضَا مَالِكِهِ وَيَضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا

ولو دخل كافر الحرم وأتلف صيداً ضمنه؛ وقيل لا لأنه لم يلتزم حرمة. وعلى الأول يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلا في الصوم.

واعلم أن الصيد ضربان: ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه. نقل. ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي ﷺ، وبعضه عن السلف فيتبع. وقد شرع المصنف في بيان ذلك، فقال:

(ففي) إتلاف (النعماء) بفتح النون ذكراً كان أو أنثى، (بدنة) كذلك، فلا تجزئ بقرة ولا سبُع شياه أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد يُزَاعَى فيه المماثلة. (وفي) واحد من (بقر الوحش، و) في واحد من (حمارة) أي الوحش، (بقرة) أي واحد من البقر، (و) في (الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه: معز صغير. ففي الذكر جَذْيٌ أو جفرة، والأنثى عناق أو جفرة على حسب جسم الصيد. فإن طلع قرناه سُمِّيَ الذكر ظبيّاً والأنثى ظبية. وفيها (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة. (و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز إذا قَوِيَتْ ما لم تبلغ سنة، ذكره المصنف في تحريره وغيره في أصل الروضة، وغيره أنها أنثى المعز من حين تُؤَلِّدَ حتى تَزْعَى؛ ويمكن حمله على الأول. (و) في (اليربوع) أو الْوَبْرُ بِإِسْكَانِ الموحدة، (جفرة) وهي كما في أصل الروضة أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. والذكر جَفْرٌ، سُمِّيَ به لأنه جفر جنباه: أي عظماً، هذا معناها لغة. قال الشيخان: لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع. وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب أو أم حُبَيْنِ بضم المهملة وفتح الموحدة، وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البدن: جَذْيٌ. (وما لا نقل فيه) من الصيد عَمَنَ سيأتي، (يحكم بمثلته) من النعم (عدلان) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) الآية. والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً، فأين النعماء من البدنة، لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، ولو اختلف محلّه كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، فإن اختلف كالعور والجرب فلا، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل كما في المجموع، ولو فدى المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، أو الهزيل بالسمين فهو أفضل، ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه، لكن الذكر أفضل، ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تُقَوَّمُ، فإن ألقت جنيناً ميتاً وماتت فكقتل الحامل، وإن عاشت ضمن نقصها، أو حيّاً وماتت ضمنهما، أو مات دونها ضمنه ونقصها وهو ما بين قيمتها

وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ؛

حاملاً وحائلاً. ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطينين لأنهما حينئذ أعرفُ بالشبه المعتبر شرعاً. وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يَجْزُ إلا بقول من يجوز حكمه؛ ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لا يكفي الخنثى والمرأة والعبد. وما ذُكِرَ من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا، وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحبٌ محمول على زيادته. ويحمل العدلان بالمثل فيما قتلاه بلا عدوان كخطأ أو اضطرار إليه؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه أمر رجلاً قتل ظليماً بالحكم فيه فحكم فيه بجذبي فوافقه هو وغيره؛ ولأنه حق لله تعالى فكان من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة، أما مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما. فإن قيل: الظاهر أن ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة؟ أجيب بمنع ذلك، بل الظاهر أنه كبيرة لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرور ولا فائدة. ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل أو بأنه لا مثل له تخير من لزمه المثل في الأولى كما في اختلاف المفتيين. وقدم مثبت المثل في الثانية لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه. واحتراز المصنف بقوله «وما لا نقل فيه» عن حيوان فيه نص عن النبي ﷺ أو عن صحابييين أو عن عدلّين من التابعين فمن بعدهم. قال في الكفاية: أو عن صحابي مع سكوت الباقيين فيتبع ما حكموا به. وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقيين.

(و) يجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي، سواء أكان أكبر جثة من الحمام أم لا كالعصفور. (القيمة) عملاً بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد؛ ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي؛ ويرجع في القيمة إلى عدلين كما صرح به الماوردي وغيره. والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب. أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام، وهو ما عبّ: أي شرب الماء بلا مصّ وهدر؛ أي رجع صوته وغرد كالليمام والقمرّي والدلسي والفاخته ونحوها من كل مطوّق، ففي الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فهذا مستثنى من إطلاق المصنف، وفي مستندهم وجهان؛ أصحهما توقيف بلغهم فيه، والثاني: ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت. وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام، إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها. والحق الجرجاني الّهْدُءُ بالحمام في التضمين بشاة. وهذا ضعيف، لأن الّهْدُءَ الراجح فيه أنه غير مأكول.

فروع: لو أزال إحدى منعتي النعامة ونحوهما وهما قوة عَدْوِها وطيرانها اعتُبر النقص؛ لأن امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع، فيجب النقص لا الجزاء الكامل. ولو جرح ظليماً واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عُشْر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقاً للمائلة، فإنه بريء ولا نقص فيه، فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي، فيقدر القاضي فيه شيئاً باجتهاده مقدار الوجود الذي أصابه، وعليه في غير المثليّ أرشُهُ. ولو أزمان صيد لزمه جزاؤه كاملاً كما لو أزمان عبد ألزمه كل قيمته، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمناً أو قتله المزمّن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمناً. ولو جرح صيد فغاب فوجده ميتاً وشك أمارت بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش؛ لأن الأصل براءة ذمته عمّا زاد.

(ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول؛ أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجراً كان أو غيره، لقوله في الخبر المار: «وَلَا يُغْضَدُ

وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ؛

شَجَرُهُ^(١) أَي لَا يُقَطَّعُ «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاةٌ» وَهُوَ بِالْقَصْرِ: الْحَشِيشُ الرُّطْبُ؛ أَي لَا يَنْتَزَعُ بِقَطْعٍ وَلَا بِقَلْعٍ. وَقِيسُ بِمَا فِي الْخَبَرِ غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَ. وَخَرَجَ بِالرُّطْبِ الْحَشِيشُ الْيَابِسُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ وَالشَّجَرُ الْيَابِسُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَلْعِ أَنَّ الْحَشِيشَ يَنْبَتُ بِنَزُولِ الْمَاءِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَهَذَا لَا يَخَالِفُ قَوْلَ الْمَاورِدِيِّ إِنْ الْحَشِيشُ إِذَا جَفَّ وَمَاتَ يَجُوزُ قَلْعُهُ، لِأَنَّ الْيَابِسَ قَدْ يَفْسُدُ مِنْبَتُهُ وَيَمُوتُ؛ أَي فِكْلَامُ الْمَاورِدِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا وَالْأَوَّلِ عَلَى خِلَافِهِ؛ وَبِالْحَرَمِ نَبَاتُ الْحَلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَصْلِهِ فِي الْحَرَمِ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ وَلَوْ بَعْدَ غَرْسِهِ فِي الْحَرَمِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً رُطْبَةً مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ فِيهِ فَنَبَتَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. أَمَّا مَا بَعْضُ أَصْلِهِ فِي الْحَرَمِ فَيَحْرَمُ تَغْلِييًا لِلْحَرَمِ، وَبِمَا لَا يَسْتَنْبِتُ مَا يَسْتَنْبِتُ، وَسَيَأْتِي تَخْصِيصُهُ بَغَيْرِ الشَّجَرِ كَبُرُّ وَشَعِيرٌ فَلَمَّا لَكَ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ. وَلَوْ قَطَعَ غَصْنًا فِي الْحَرَمِ أَصْلَهُ فِي الْحَلِّ لَمْ يَضْمَنْهُ وَيَضْمَنْ صَيْدًا قَتَلَهُ فَوْقَهُ، وَحَكَمَ عَكْسَهُ عَكْسَ حَكْمِهِ. قَالَ الْفُورَانِيُّ: وَلَوْ غَرَسَ فِي الْحَلِّ نَوَاةَ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ ثَبَتَ لَهَا حَكْمُ الْأَصْلِ، وَلَا ضَمَانَ بِقَطْعِ الْأَغْصَانِ الْحَرَمِيَّةِ الْمُؤَذِيَةِ لِلنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ. وَلَوْ أَخَذَ غَصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ فَأَخْلَفَ مِثْلَهُ فِي سَنَّتِهِ بِأَنْ كَانَ لَطِيفًا كَالسَّوَاكِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ أَوْ أَخْلَفَ لَا مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا فِي سَنَّتِهِ فَعَلِيهِ الضَّمَانُ، فَإِنْ أَخْلَفَ مِثْلَهُ بَعْدَ وَجُوبِ ضَمَانِهِ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ قَلَعَ سَنًّا مُتَغَوِّرًا فَنَبَتَ. وَيَجُوزُ أَخْذُ أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ بِلَا خَلْطٍ لَثَلًا يَضُرُّهَا؛ وَخَبْطُهَا حَرَامٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ، وَنَقَلَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ ثَمَرِهَا وَعُودِ السَّوَاكِ وَنَحْوِهِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ الْغَصْنَ اللَّطِيفَ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ؛ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَنَقَلَ مَا يُؤَيِّدُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ أَه. وَالْأَوَّلَى أَنْ يَحْمِلَ مَا هُنَا عَلَى مَا هُنَاكَ.

(وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ) أَي بِقَطْعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ الرُّطْبِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلشَّجَرِ كَمَا مَرَّ، فَقَوْلُهُ: (وَيُقَطَّعُ أَشْجَارُهُ) تَبَعَ فِيهِ الْمَحْرُورُ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ. (فَفِي) أَي يَجِبُ فِي قَطْعِ أَوْ قَلْعِ (الشَّجَرَةِ) الْحَرَمِيَّةِ (الْكَبِيرَةِ) بِأَنْ تَسْمَى كَبِيرَةً غُرْفًا، (بَقْرَةً)^(٢) كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ الزَّيْبَرِ؛ وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ وَسَوَاءٌ أَخْلَفْتَ الشَّجَرَةَ أَمْ لَا، قَالَ فِي الرُّوْضَةِ: كَأَصْلِهَا، وَالبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبَقْرَةِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تَسْمَحُوا بِهَا عَنِ الْبَقْرَةِ وَلَا عَنِ الشَّاةِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ؟ أَجِيبُ بِأَنَّهُمْ رَاعَوْا الْمِثْلِيَّةَ فِي الصَّيْدِ بِخِلَافِهِ هُنَا. (و) فِي (الصَّغِيرَةِ) إِنْ قَارَبَتْ سَبْعَ الْكَبِيرَةِ (شَاةً) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، فَإِنْ صَغُرَتْ أَيْضًا ففِيهَا الْقِيَمَةُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَسَكَتَ الرَّافِعِيُّ عَمَّا جَاوَزَ سَبْعَ الْكَبِيرَةِ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدِّ الْكَبْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ فِيهِ شَاةٌ أَعْظَمُ مِنَ الْوَاجِبَةِ فِي سَبْعِ الْكَبِيرَةِ.

تَنْبِيهِ: سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي غَيْرِ الشَّجَرِ مِنَ النَّبَاتِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَدْفَعُهُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّيْخَانُ لِسُنِّ الْبَقْرَةِ، وَفِي الْاسْتِقْصَاءِ لَا يَشْتَرُطُ إِجْرَاؤُهَا فِي الْأَصْحِيَّةِ بَلْ يَكْفِي فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْعِلْمِ، بَابُ: لِيَبْلُغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ (الْحَدِيثُ: ١٠٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ: لَا يَعْصِدُ شَجَرَ الْحَرَمِ (الْحَدِيثُ: ١٨٣٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: تَحْرِيمُ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا... (الْحَدِيثُ: ٣٢٩١) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَرَمَةِ مَكَّةَ (الْحَدِيثُ: ٨٠٩) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: الدِّيَاتِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ... (الْحَدِيثُ: ١٤٠٦) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ (الْحَدِيثُ: ٢٨٧٦) مُخْتَصَرًا وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْحَدِيثُ: ٣١/٤) (الْحَدِيثُ: ٣٢/٤) (الْحَدِيثُ: ٣٨٥/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْحَدِيثُ: ١٦٧٣).

قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبِتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَيَحِلُّ الْإِذْخِرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْأَصَحُّ جُلُّ أَخَذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّبْيِيعُ. وأما الشاة فلا بد أن تكون في سنّ الأضحية. قال الإسنوي: وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السنّ بخلاف البقرة، بدليل التببيع في الثلاثين منها. وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع، ولا يتوقف على قلع الشجرة، وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه؛ ولم يصرحا في الشرحين والروضة بالمسألة، نعم عبر الرافعي بالتامة، ولعله احترز به عن قطع الغصن.

(قلت: والمستنبت) بفتح الموحدة، وهو ما استنبته الآدميون من الشجر، (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر، وقطع به بعضهم لعموم الحديث السابق. والثاني المنع تشبيهاً له بالزرع؛ أي كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف؛ ذكره في المجموع. (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قطعاً وقلعاً لاستثنائه في الخبر السابق؛ قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقَيْنِيهِمْ وبيوتهم، فقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»^(١) ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف به فوق الخشب، والقَيْنُ الحداد. وهي بكسر الهمزة والذال المعجمة نبات معروف. وظاهر إطلاق المصنف أن أخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره، وبذلك أفتى شيخي. (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك، (وغيره) من كل مؤذ يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه، وقيل: يحرم ويجب الضمان بقلعه، وصححه المصنف في شرح مسلم، واختاره في تحرير التنبيه وتصحيحه. قال: والفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر.

تنبيه: قال الإسنوي: ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله «عند الجمهور» ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته؛ لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه، ولا تصحيح المنع لكونه خلاف الجمهور في المذهب اهـ. لكنه لم يحترز عن ذلك في الروضة، بل قال: على الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ وفي المجموع ونحوه. ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في «الأم» للبهائم، لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وما كانت تُسد أفواهها في الحرم.

ويحل أخذ حشيشه للبهائم، (والأصح جُلُّ أَخَذِ نَبَاتِهِ) من حشيش ونحوه بالقطع، (لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه، (وللدواء) بالمد كالحنظل، وللتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة إليه؛ (والله أعلم) ولأن ذلك في معنى الزرع. ولا يُقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كنج، والثاني: يمنع ذلك وقوفاً مع ظاهر الخبر. وعلى الأول لا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه. ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أننا حيث جَوَّزْنَا أَخْذَ السَّوَاكِ لا يجوز بيعه، وظاهر إطلاقهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث: ٢٤٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها... (الحديث: ٣٢٩٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث: ٢٠١٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم (الحديث: ٣٦٤٩) و(الحديث: ٣٦٥٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في حكم ولي القتل (الحديث: ١٤٠٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه... (الحديث: ٢٦٦٧) مختصراً وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية... (الحديث: ٤٧٩٩) و(الحديث: ٤٨٠٠) و(الحديث: ٤٨٠١) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل له قاتل فهو بالخيار... (الحديث: ٢٦٢٤).

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ.

جواز أخذه للدواء أنه لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده، قال السنوي: وهو المتجه اهـ. والمتجه المنع كما قاله الزركشي؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب.

تنبيه: اقتصر المصنف على النبات قد يُفْهِمُ أن ذلك لا يتعدى لغيره وهو كذلك، فيحرم نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه كالأباريق وغيرها إلى الحِلِّ فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم كما مرّ. ونقلُ تراب الحل إلى الحرم مكروه كما في الروضة أو خلاف الأولى كما في المجموع، وهو الظاهر لعدم ثبوت نهْي فيه. ويحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرُّك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه، وأما سترها فالأمر فيه إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً لثلاث يتلف بالبلى، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوّزوا لمن أخذه لبسه ولو جُبْنًا وحائضاً، والحرم له حدود معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال في بيتين فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّخْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا زُمْتَ إِنْقَائَةً
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقَ وَطَائِفَ وَجَدَّةٍ عَشْرُ ثَمَّ تَسْعُ جَفْرَانَةً
والسين في سبعة الأولى مقدمة بخلاف الثانية؛ وزاد بعضهم بيتاً ثالثاً فقال:

وَمِنْ يَمَنِ سَبْعُ بَتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ كَمَلْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِخْسَانَةً
(وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله ﷺ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يَصَادُ صَيْدُهَا»^(١) رواه مسلم عن جابر.

تنبيه: لو زاد المصنف «حرم» كما قدرته في كلامه تبعاً للمحرّر والشرحين والروضة كان أولى، لأن التحريم لا يختص بالمدينة. واللابتان الحرّتان بفتح الحاء المهملة تشبة لآبة، وهي أرض تركبها حجارة سود؛ لآبة شرقي المدينة ولآبة غربيها، فَحَرَّمَهَا ما بينهما عرضاً وما بين جبلتيها طولاً، وهما غير وثور لخير الصحيحين: «الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مِنْ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ»^(٢). واعتراض بأن ذكر ثور هنا، وهو بمكة، غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد. ورُدُّ بأن وراءه جبلاً صغيراً يقال له ثَوْرٌ فَأُخِذَ من الحرم.

(ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة، والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في المجموع؛ وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد. واختلف على هذا في السلب ما هو ولمن هو؟ فقيل إنه كسلب القتل الكافر، وقيل: ثيابه فقط، وقيل وهو الأصح في المجموع: إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته؛ والأصح أن السلب للسالب، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل: لبيت المال. ونقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث: ٣٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث: ١٨٧٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (الحديث: ٣١٧٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث: ٣٣١٤).

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَيَبِينُ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لَهُمْ أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّ يَوْماً، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومَ. وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

عمل منه كالكيزان وإدخال ذلك من الحل إليه حكم حَرَمِ مكة فيما مرَّ. ويحرم صيد وَجِّ الطائِفِ ونباته، ولا ضمان فيهما قطعاً. والنقيع بالنون، وقيل بالباء، ليس بحرم ولكن حماء النبي ﷺ لِنَعْمِ الصدقة ونَعَمِ الجزية، فلا يُمَلِّكُ شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن، ويضمن ما أتلفه من نباته؛ لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته. قال الشيخان: ومصرفها مصرف نَعَمِ الجزية والصدقة. ويبحث المصنف أنها لبيت المال.

ثم شرع في بيان أنواع الدماء، وهي أربعة أقسام؛ لأن الدم إما مخيَّر أو مرثب، وكل منهما إما معدل أو مقدر؛ وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب إن شاء الله تعالى. وقد بدأ بالمخيَّر المعدل فقال:

(ويتخيَّر في) جزاء إتلاف (الصبيد المثلِّي بين) ثلاثة أمور: (ذبح) بذال معجمة، (مثله) بشاء مثله، (والصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتماً (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه كما فهم بالأولى، أو يملكهم جملة مذبوحاً. ولا يجوز إخراجه حياً ولا أكل شيء منه. (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها، (ويشتري بها طعاماً لهم) ممن يجزىء في الفطرة، أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال؛ (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوماً) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿صِيَامًا﴾^(١). ويستثنى من إطلاق المثل ما إذا قتل صيداً مثلياً حاملاً، فإنه لا يجوز ذبح مثله على الأصح كما مرَّ بل يُقَوِّمُ الْمِثْلَ حَامِلاً وَيَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً.

تنبيه: قوله «دراهم» منصوب على نزع الخافض؛ أي بدراهم. والتقويم لا يختص بها، فلو عبَّر بالنقد الغالب كما قدَّرته كان أولى. وقوله «لهم»؛ أي لأجلهم، لا لأن الشراء يقع لهم. وقد فهم كلامهم أنه لو بقي من الطعام أقل من مدٍّ لم يصم عنه شيئاً، لأن الصوم لا يتبعض، وليس مراداً بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوماً ولا يفعل مكان المنكسر كامل إلا هنا وفي القسامة؛ وقد تقدَّم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم إلا في الصوم فيتخيَّر بين شيئين فقط.

(وغير المثلِّي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخيَّر في جزاء إتلافه بين أمرين: أحدهما يتصدق بقيمته أي بقدرها (طعاماً) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم، وثانيهما: ما ذكره بقوله: (أو يصوم) عن كل مدٍّ يوماً، ويكمل المنكسر كما مرَّ، والعبرة في قيمة غير المثلِّي بمحل الإتلاف وزمانه قياساً على كل متلف متقوم، وفي قيمة مثل المثلِّي بمكة وقت إرادة تقويمه، لأنها محل ذبحه لو أريد. والمعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمكة كما جزم به الفوراني. (ويتخيَّر في فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر، وفي قَلَمِ أظفار كذلك، وفي التطيب واللبس والأدهان ومقدمات الجماع بشهوة، وشاة الجماع بعد الجماع الأول والجماع بين التحللين. (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) تجزىء في الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما. (و) بين (التصدق بثلاثة أصع) بالمد جمع صاع، وأصع أصله أضوَعُ أبدل من واوه همزة مضمومة قُدمت على الصاد ونقلت ضميتها وقلبت هي ألفاً. (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع، (و) بين (صوم ثلاثة أيام)

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيُوماً. وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحَحِ. وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ؛

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(١) أي فحلق ﴿فَقِذْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ﴾^(٢) ولما رَوَى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قال نعم، قال: «أَنْسُكَ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ فَرَقاً مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٣)، والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع، وقيس بالحلق وبالمعدور غيرهما.

فائدة: سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيها على مدٍّ إلا في هذه.

(والأصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج كالإحرام من الميقات، أو مما يلزم الإحرام منه إذا أحرم من غيره، والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمئى ليلي التشرية وطواف الوداع؛ (دم ترتب) إلحاقاً له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وقيس به ترك باقي المأمورات. (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاماً) أو أخرجه من طعامه كما مر، (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه. (فإن عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوماً) وهذا ما صححه الغزالي كالإمام، والأصح كما في الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فهو مرتب مقدّر، وسيأتي تحرير ذلك في الخاتمة. (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أحكامه السابقة؛ لأن دم التمتع كترك الإحرام من الميقات، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه. (ويذبحه في حجة القضاء) وجوباً لا في سنة الفوات، (في الأصح) وفي الروضة: الأظهر، لفتوى عمر رضي الله تعالى عنه بذلك رواه مالك، وسيأتي بطوله في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. والثاني: يجوز ذبحه في سنة الفوات قياساً على دم الإفساد، ووقت الوجوب على الأول مئوط بالتحريم بالقضاء كما أن دم التمتع مئوط بالتحريم بالحج، وعليه إذا كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا خرج منه. ولو أخرج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما هو قضية كلام أصل الروضة وكلام العراقيين؛ نبه على ذلك الأذري. (والدم الواجب) على محرم، (بفعل حرام) وإن لم يكن حراماً في ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات وكدم التمتع والقران والحلق؛ (لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرز ما يخالفه، ولكن يسن يوم النحر وأيام التشرية. (ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَالِغُ الْكَفَّةِ﴾^(٣) ولقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^(٤) رواه مسلم؛ ولأن

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَقِذْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ﴾ (الحديث: ١٨١٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث: ٤١٥٩) و(الحديث: ٤١٩٠) و(الحديث: ٤١٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذ كان به أذى (الحديث: ٢٨٦٩) و(الحديث: ٢٨٧٢) و(الحديث: ٢٨٧٣) و(الحديث: ٢٨٧٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث: ٢٩٤٣).

وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ.

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ، وَلِلْحَاجِّ مَنَى، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَاهُ مِنْ هَذِي مَكَانًا، وَوَقْتَهُ وَفَتْ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الذبيح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق، والثاني: يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل إليه، ويفرق لحمه فيه قبل تغييره لأن المقصود هو اللحم، فإذا وقعت تفرقه على مساكين الحرم حصل الغرض. (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره، وإن أوهمت عبارته خلافه، (إلى مساكينه) أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء. والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فهو أولى.

تنبيه: يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أكل شيء منه، وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية؛ وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبح عليهم أو يعطيه بجملته لهم، وبه صرح الرافعي أيضاً في الكلام على تحريم الصيد. ويكفي دفعه إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة. فإن قيل: ينبغي أن يجب استيعابهم إذا انحصروا كما في الزكاة. أجيب بأن المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلّة، وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره أو متقدمة عليها كما في الزكاة. وظاهر كلامه أن هذا الحكم كله في الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب، وليس مراداً بل دم التمتع والقران كذلك. وأما دم الإحصار فسيأتي. ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير. أما دم الاستمتاع ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير، فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة أصع كما مر. ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يُجزَهِ. ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى أو يشتري بدله لحماً ويتصدق به لأن الذبح قد وجد. فإن قيل: ينبغي بالذمة والزكاة بعين المال، ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم، ولا يجوز النقل. فإن قيل: ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة. أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا.

(وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) الذي ليس متمتعاً ولا قارناً ولو مفرداً (المروة) لأنها موضع تحلله، (ولذبح) (الحاج) ولو قارناً أو مريداً أفراداً أو متمتعاً ولو عن دم تمتعه، (منى) لأنها محل تحلله. والأحسن كما قاله بعض شراح الكتاب في بقعة ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم. (وكذا حكم ما ساقاه) أي المعتمر والحاج (من هدي) نذر أو نفل، (مكاناً) في الاختصاص والأفضلية. (ووقته) أي ذبح هذا الهدي (وقت الأضحية على الصحيح، والله أعلم) قياساً عليها، والثاني: لا يختص بوقت كدماء الجبرانات. وعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضت أيام التشريق نُظر إن كان واجباً وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات؛ هذا إذا لم يعين غير هذه الأيام، فإن عيّن لهدي التقرب غير وقت الأضحية لم يتعين له وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قرينة، نقله الإسنوي عن المتولي وغيره. والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزمه من دم الجبرانات، وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية كما سبق. وظاهر كلام المصنف كالروضة أن ما يسوقه المعتمر يختص أيضاً بوقت الأضحية على الصحيح، وهو كذلك وإن نازع فيه الإسنوي.

خاتمة: حيث أطلق في المناسك الدم، فالمراد به كدم الأضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعة فله إخراجها عنه وأكل الباقي إلا في جزاء الصيد المثلي لها فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب معيب، كما

مر؛ بل لا يجزئ البدنة عن شاته. وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل. القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمثوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع؛ فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. والقسم الثاني: يشتمل على دم الجماع، فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مديوماً، ويكمل المنكسر كما مر، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مديوماً، والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم، فهو دم تخيير بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولأى بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام، وعلى دم الاستمتاع، وهو التطيب، والذهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلاف تقدم، واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا والجماع غير المفسد. والقسم الرابع: يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر. فجملة هذه الدماء عشرون دماً؛ ونظم الدُمَيْرِيُّ رحمه الله تعالى هذه الخاتمة فقال:

خَاتِمَةٌ مِنَ الدَّمَاءِ النَّزِمُ	مُرْتَباً وَمَا بِتَخْيِيرِ لَزِمُ
وَالصَّفَّتَانِ لَا اجْتِمَاعَ لَهُمَا	كَالْعَدْلِ وَالتَّقْوِيمِ حَيْثُ فُهِمَا
فَالدَّمُ بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ فِي	تَمَثُّعِ قَوْتِ قِرَانِ انْحَتَفَى
وَتَرْكُ مِيقَاتٍ وَزَمَنِي وَوَدَاعِ	مَعَ الْمَبِيتَيْنِ بِلَا عُذْرِ يُشَاغِ
ثُمَّ مُرْتَبٌ بِتَّغْدِيلِ سَقَطُ	فِي مَفْسَدِ الْجَمَاعِ وَالْحَضَرِ فَقَطُ
مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ دَهْنٌ لِبَاسُ	وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَطِيبٌ فِيهِ بَاسُ
وَالْوَطْءُ حَيْثُ الشَّاةُ وَالْمَقْدَمَاتُ	مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ صَيْدٌ نَبَاتُ

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر، وتراق في النسك الذي وجبت فيه. ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج؛ وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقري إنه لا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء. وكل هذه الدماء وبديلها من الطعام تختص بفرقة الحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح إلا دم المحصر فيذبح حيث أحصر كما سيأتي. فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم، كمن نذر التصدق على فقراء بلد يجدهم. ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة»^(١)، ولا يجب ذلك إلا بالنذر. ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام، ويتصدق بهما بعد ذبحها، ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً لها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، فإن قرن هذيين بحبل جرح الآخر في الصفحة اليسرى، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وأذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٦٠/١).

١٢ - بَابُ: الإِخْصَارِ وَالْفَوَاتِ

مَنْ أَخْصَرَ تَحَلَّلَ؛

باب الإحصار: عن أركان الحج أو العمرة (والفوات) للحج وما يذكر معهما من بقية موانع الحج. والموانع ستة: أولها الإحصار العام؛ وهو منع المحرمين عن المضي من جميع الطرق، يقال أحصره وحصره، لكن الأول أشهر في حصر المرض، والثاني أشهر في حصر العدو؛ وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثاني، فقال: (من أحصر) أي منع من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة، (تحلل) جوازاً بما سيأتي لا وجوباً، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره، وسواء أكان المانع كافراً أم مسلماً، سواء أمكن المضي بقتال أم ببذل مال أم لم يمكن منع من الرجوع أيضاً أم لا، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ﴾؛ أي وأردتم التحلل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) إذ الإحصار بمجرد لا يوجب الهدي، والآية نزلت بالحديبية حين صدّ المشركون النبي ﷺ من البيت، وكان معتمراً فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا»^(٢)؛ ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتي بالأعمال مشاقاً وحرَجاً قد رفعه الله سبحانه وتعالى عنا بفضلله وكرمه، وأجمع المسلمون على ذلك. أما إذا تمكنا بغير قتال أو بَذْلٍ مَالٍ فلا يتحللون، وعلم من ذلك أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذل، وهو كذلك وإن قل؛ أي قلة بالنسبة إلى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين، فنحو لدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها. ويكره بذل مال لكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم. أما المسلمون فلا يكره بذله لهم، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك. فإن قيل: لم لم يجب إذا كانوا مثلنا فأقل؟ أجيب بأنه لا يجب الثبات لهم في غير الصف كما قالوه في السير، ويجوز للمحسر إذا أراد القتال لبس الدرع ونحوه ويفدي وجوباً كما لو لبسه المحرم لدفع حرّ أو برد، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل، وكذا للحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات. نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله، وهو ثلاثة أيام، امتنع تحلله كما قاله الماوردي. قال الأذري: والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب؛ واستشهد له بنص في البويطي. فإن قيل: ما فائدة التحلل فيما إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها؟ أجيب بأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم. قال الإسوي: وهذا يقتضي تقييد المسألة بما إذا كان المانعون فرقة متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى، فإن كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفتن له اهـ. والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب لما في مصابرة الإحرام مع عدم تمكنهم من إتمام النسك من المشقة كما مر.

تنبيه: كلام المصنف يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه، وهو كذلك لكنه لا يتحلل في الحال؛ ففي الأولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما في أصل الروضة في آخر الباب، وفي الثانية يقف ثم يتحلل كما في المجموع عن الماوردي وأقره، وفي الصورتين لا قضاء. وخرج بالأركان ما لو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزئه عن نسكه، والرمي والمبيت

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من أحصر بعدو وهو محرم (الحديث: ٢١٥/٥) و(الحديث: ٢٢٠/٩) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٣١/٤) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٩٧٢٠) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٧٧/٦).

وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ، وَلَا تَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛

بجبران بالدم. واستنبط البلقيني رحمه الله تعالى من الإحصار عن الطواف أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والتقصير؛ وأيدّه بأن في المجموع عن صاحب الفروع والروائي وغيرهما فيمن صدّ عن طريق ووجد آخر أطول إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل؛ وذكر البارزي نحو ذلك، واستحسنه الولي العراقي. وقد قدّمت التنبيه على هذه المسألة، وإنما أعدتها لثلاث يغفل عنها فإنها مسألة كثيرة الوقوع فيفتطن لها. وكلام المصنف يفهم أنه إذا أحصر جاز له التحلل، وإن كان له طريق آخر يمكنه سلوكه ووجد شرائط الاستطاعة فيه، وليس مراداً بل يلزمه سلوك ذلك الطريق، سواء أطل الزمان أم قصر وإن تيقن الفوت، ويتحلل بعمل عمرة كما نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى وجرى عليه الأصحاب، فلو فاتهم الحج لطول الطريق المملوك ونحوه لم يجب القضاء، ولا فرق فيما ذكر بين حصر الكل أو البعض ولو واحداً.

(وقيل لا تحلل الشرذمة) بمعجمة، وهي طائفة أخصرت من بين الرفقة؛ لأن الحصر لم يعم الكل، فأشبهه المرض وخطأ الطريق. والصحيح الجواز كما في الحصر العام لأن مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل. وأما الحصر الخاص؛ وهو المانع الثاني بأن حبس ظلماً، كأن حبس بدين وهو معسر به، فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام لما مرّ. فإن قيل: قول الأصحاب إن المفلس المحبوس ظلماً يتحلل لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو مشكل؛ لأنه إذا حبس تعدياً لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمرضى، ولحق المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتبر، إذ هو موجود في المريض بل حال المريض أكذ، فلا وجه للتحلل بالحبس. أجيب بأن المرض لا يمنع الإتمام، فالمريض متمكن من إتمام النسك معه فلم يَبْخَ له إلا بشرط ولا كذلك هنا، أما إذا حبس بحق، كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه، فلو تحلل لم يصح تحلله، فإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار.

(ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق وفقد نفقة؛ لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه، بخلاف التحلل بالإحصار، بل يصبر حتى يزول عذره؛ فإن كان محرماً بعمرة أتمها، أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة؛ قال الماوردي: وهو إجماع الصحابة. هذا إذا لم يشترط التحلل به، (فإن شرطه) بالمرض ونحوه في إحرامه؛ أي أنه يتحلل إذا مرض مثلاً؛ (تحلل) جوازاً (به) أي بسبب المرض ونحوه، (على المشهور) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة - بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة - بنت الزبير، فقال لها: «أرذت الحج؟» فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: «حجي واشترطي وقولي: اللّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١) ويقاس بما فيه غيره. والثاني: لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة. ومن قال بهذا أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو خاص بضباعة. ثم إنه اشترط التحلل بالهدي لزمه أو بلا هدي لم يلزمه، وكذا إن أطلق لعدم الشرط ولظاهر خبر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث: ٥٠٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث: ٢٨٩٤) وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٧١١) وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٦٠٢).

وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَخْصِرَ؛ قُلْتُ: إِنَّمَا يَخْضُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنِيَّةُ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا، وَأَنَّهُ طَعَامٌ

ضباغة، فالتحلل يكون في هاتين الحالتين بالنية والحلق أو نحوه فقط. ولو قال إن مَرَضْتُ أو نحو ذلك من الأعذار فأنا حلال فوجد العذر صار حلالاً به من غير نية، وعلى ذلك حُمل خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١). وإن شرط قلب الحج عمرة بذلك جاز، كما لو شرط التحلل به بل أولى، فله إذا وجد العذر أن يقلب حجّه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام. ولو شرط أن ينقلب حجّه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام أيضاً كما صرح به البلقيني، بخلاف التحلل بالإحصار لا تجزئه عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة.

(ومن تحلل) أي أراد التحلل؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي، أي الخروج من النسك بإحصار. (ذبح) حتماً للآية السابقة، (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما. (حيث أحصر) في حلٍّ أو حرم. ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر، بخلاف ما سبق في المرض؛ لأن حَصَرَ العدو لا يفتقر إلى شرط، فالشرط فيه لاغ. ولا يجوز الذبح بموضع من الحلّ غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع؛ لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهو من الحلّ. وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي التطوع، وله ذبحه عن إحصاره وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع. وظاهر إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه من الحلّ إذا أحصر فيه ولو تمكن من بعض الحرم، وهو الأصح كما في أصل الروضة وإن صحّح البلقيني خلافه.

تنبيه: يفهم من قوله: «حيث أخصر» أنه لو أحصر في الحلّ وأراد أن يذبح بموضع آخر لم يجز، وهو كذلك كما مرّ عن المجموع؛ لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم، وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى، واتفقوا على جواز إيصاله الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره، ولو أحصر في الحرم جاز له نقله إلى موضع آخر منه وإن أفهم عبارته خلافه.

(قلت) كالرافعي في الشرح (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٢). (ونية التحلل) المقارنة له؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل، وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف؛ وكيفيتها: أن ينوي خروجه عن الإحرام. (وكذا الحلق) أو نحوه (إن جعلناه نسكاً) وسبق أنه القول المشهور. ولا بد من مقارنة النية له كما في الذبح، ويشترط تأخره عن الذبح كما صرح به الماوردي وغيره للآية السابقة. (فإن فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول (الدم) حساً، كأن لم يجد ثمنه، أو شرعاً: كأن احتاج إلى ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل، (فالأظهر أن له بدلاً) قياساً على دم التمتع وغيره، والثاني: لعدم النص فيبقى في ذمته. (و) الأظهر على الأول (أنه) أي البديل (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإحصار (الحديث: ١٨٦٢) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر، أو يعرج (الحديث: ٩٤٠) وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فيمن أحصر بعدو (الحديث: ٢٨٦٠) و(الحديث: ٢٨٦١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحصر (الحديث: ٣٠٧٧) و(الحديث: ٣٠٧٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ.

لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى، وعليه قيل يقدر بثلاثة أصح لستة مساكين كفدية الحلق؛ والأصح (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب، فيقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاماً. (فإن عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كل مد يومًا) قياساً على الدم الواجب بترك المأمور؛ والقول الثاني: بدله الصوم، وهو كصوم التمتع أو الحلق أو التعديل أقوال لم يصحح الشيخان شيئاً منها، وصحح الفارقي آخرها بأن يعرف ما يتأتى بقيمتها طعاماً فيصوم عن كل مد يوماً. (وله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلل في الحال) بالحلق بنية التحلل عنده (في الأظهر، والله أعلم) لأن التحلل إنما شرع به لدفع المشقة، فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام. والثاني: يتوقف على الصوم كالإطعام؛ لأنه قائم مقامه. وفرق الأول بما تقدم.

ثم شرع في المانع الثالث وهو الرق فقال: (وإذا أحرم العبد) وفي معناه الأمة ولو مبيعاً في غير نوبته، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد، أو معلقاً عتقه بصفة؛ (بلا إذن) من فيما أحرم به؛ (فلسيده تحليله) بأن يأمره بالتحلل؛ لأن إحرامه بغير إذنه حرام كما صرح به البندنجي وغيره إذ لا نسك عليه؛ ولأن تقريره على إحرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها، فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة، وكذا يجوز لمشتريه تحليله. ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه كما صرح به في الروضة في السيد ومثله المشتري، قاله الأذري وغيره. ولو أحرم بلا إذن ثم أذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد كما قاله الماوردي وغيره؛ ويستثنى ما لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله؛ قال الزركشي: ولا يخفى أن الكلام في البالغ فإن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده وإن صححنا إحرام الصغير الحر بغير إذن وليه اه. وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير إذن وليه، فإذا لا فرق. وللرقيق أن يتحلل قبل أمر سيده كما صرح به المصنف في مجموعه نقلاً عن الأصحاب في الزوجة، لكن قياسه على الزوجة ممنوع لما سيأتي. والأقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلل وإن لم يأمره به سيده، بل إذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة فعليه التحلل حينئذ فيحلق وينوي التحلل، فعلم إن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فعلة. فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والإثم عليه، ولا يرتفع إحرامه بشيء من ذلك. ويؤخذ من بقاءه على إحرامه أنه لو ذبح صيداً لم يحل وإن أمره سيده بذلك كما أفتى به شيخي وغيره وإن خالف في ذلك بعض العصريين، وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجباً لكونه تلبساً بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه. وإن أحرم بإذنه فليس له تحليله وليس له أن يتحلل أيضاً ولا لمن اشتراه، لكن يتخير إن جهل. وللسيد الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله، ولو أنكر السيد الإذن صدق. قال في العباب: وفي تصديق السيد في تقديم رجوعه تردد اه. والذي يظهر تصديقه؛ أي إذا لم يعين وقت الرجوع، وإلا فيظهر أنه كالاختلاف في الرجعة. ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج جاز له تحليله، لا إن أذن في الحج فأحرم بالعمرة لأنها دونه. وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة، وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه. ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الأفراد لم يحله، لأن ما أذن له فيه مساوٍ للقرآن أو فوقه. فإن قيل: هو مشكل في صورة التمتع كما قاله الأذري؛ قال ابن كج: لأنه يقول كان غرضي من التمتع أنني كنت أمنعك من الدخول في الحج. أجيب بأنه متلبس بما أذن له فيه فامتنع عليه تحلله، ولو أذن له أن يحرم في وقت فأحرم قبله فله منعه

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مَنْ الْفَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ.

ما لم يدخل ذلك الوقت. قال في العباب: ولو أذن له في الإحرام مطلقاً وأراد السيد صَرْفَهُ إلى نسك والرقيق صرفه إلى غيره ففيمن يجاب؟ قولان اهـ. والذي يظهر أن السيد هو المجاب إن كان ما طلبه أدون.

فزع: يصح نذر الرقيق الحج ويجزئه في رقه، فإن أحرم المبعوض في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه، فليس للسيد تحليله؛ فإطلاقهم أنه كالرقيق جَرَى على الغالب. وقيد ابن المقري في روضه تحليل السيد لمكاتبه أن يحتاج المكاتب في أداء نسكه إلى سفر؛ أي ويحل عليه التَّجُمُّ وهو موسر. ومع هذا هو مشكل، بل ينبغي أن يمنع من السفر لا أنه يحلله؛ والأولى أن يقال: إن له أن يحلله مطلقاً حيث أحرم بغير إذنه فإنه قن ما بقي عليه درهم، فهو منزل منزلة تبرعه. ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد. وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالقوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه، بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم. وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأذن له في موجهه، بخلاف ما إذا وجب عليه صوم لمتنع أو قرآن فليس له منعه لإذنه في موجهه. ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره. ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتباراً بحال الأداء.

ثم شرع في المانع الرابع وهو الزوجية فقال: (وللزَّوج) الحلال أو المحرم (تحليلها) أي زوجته كما له منعها ابتداءً، (من حج) أو عمرة، (تطوع لم يأذن فيه) لثلاث يتعطل حقّه من الاستمتاع؛ كما له أن يخرجها من صوم النفل، وإن أذن لها لم يجز لرضاه بالضرر. ويسنُّ للرجل أن يحج بزوجه للأمر به في الصحيحين^(١). ويسنُّ للحر أن لا تحرم بنسكها بغير إذنه، ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرّة، فتعارض في حقّها واجبان: الحج وطاعة زوجها، فجاز لها الإحرام وتُدبّر لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج. ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض، ذكر ذلك الزركشي. وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرّة إحرامها بالنفل بغير إذنه، فإن كانت أمةً توقفت إحرامها على إذنه مع إذن السيد لأن لكل منهما حقاً، فإن أذن أحدهما فلاآخر المنع، فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع.

(وكذا) له تحليلها أيضاً (من الفرض) أي فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن، (في الأظهر) لأن حقّه على الفور، والنسك على التراخي؛ والثاني: لا، قياساً على المفروض من الصلاة والصوم. وفرّق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر. ويؤخذ من ذلك ما لو قال طيبان عدلان: إن لم تحجّي في هذا العام عضبت، أن يمتنع عليه تحليلها؛ وهو كذلك كما قاله الأذري. فإن قيل: كل من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج؟ أجيب بأنه حق لله تعالى وهو أحق بالقضاء كما ورد به الخبر، وكذلك يمتنع عليه لو كانت صغيرة وأحرمت بإذن وليّها، أو كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال إحرامه أخذاً مما ذكر لأنها لم تفوت عليه استمتاعاً؛ كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه به أمر الخدمة، قال الزركشي: وهذا قياس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس (الحديث: ١١٩٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث: ١٨٦٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ٣٢٤٨).

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُخَصَّرِ الْمُتَطَوِّعِ،

المذهب وإن قال الماوردي بخلافه. وحكم حجة النذر حكم حجة الإسلام كما في المجموع، ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده، لكن بإذن الزوج. ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفاتت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق، وكذا لو حُجَّتْ خَلِيَّةٌ فأفسدته ثم نكحت، والحابسة نفسها لتقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي، وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها. والمراد بتحليله إياها أن يأمرها بالتحلل، وتحللها كتحلل المحصر، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الأصحاب. وتفارق الرقيق كما مر؛ لأن إحصارها بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها. ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا في الفرض دون النفل، فلو لم تتحلل كان له أن يستمتع بها كما في المجموع، والإثم عليها لا عليه، وإن توقف الإمام في جوازه. وليس للزوج تحليل الرجعية بل يحبسها للعدة، وكذا البائن أيضاً وإن فات الحج، هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحصار لأن لزومها سبق الإحصار. فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت وإلا تحللت بعمل عمرة ولزومها القضاء ودم الفوات. فإن طلقت بعده ولو كان إحصارها بغير إذن وجب عليها الخروج معتدة إن خافت الفوات لتقدم الإحصار، وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحصار؛ نعم لو راجع الرجعية فله تحليلها إن أحرمت بغير إذن. وحكى المتولي كالبغي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء، وقضيته ترجيح عدم منعها، قال في المهمات: وهو منجى إذا وطئها الزوج أو أجني قبل النكاح، فإن وطئها الأجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الأداء، وإن أذن ففي المنع نظر. ويؤخذ من إحصار الرقيق بإذن سيده إذا أفسد نسكه لم يأذن فيه الزوج فله المنع كما في الأداء، وإن أذن ففي المنع نظر. ويؤخذ من إحصار الرقيق بإذن سيده إذا أفسد نسكه أن له منعه وأن للزوج هنا منعها، والقضاء إذا كان سببه الفوات يجب على الفور. قال السبكي: ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها؛ أي استحباباً كما مر، وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج إذ إنه ليس شرطاً للوجوب عليها بل الحج واجب. وإذا أحرمت فمنعها الزوج ومات قُضي من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها، إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت. قال: وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها أو لا.

وأما المانع الخامس فهو الأبوة، فإن أحرمت الولد بفرض بلا إذن فليس لأحد من أبويه منعه لا ابتداء ولا دواماً كالصوم والصلاة، ويفارق الجهاد بأنه فرض عليه، وليس الخوف كالخوف في الجهاد. وإن أحرمت بنفل بلا إذن فلكل منهما منعه وتحليله، وتحليلهما له كتحلل السيد رقيقه. والعمرة كالحج فيما ذكر، كما نقله في المجموع عن اتفاق الأصحاب. ويُسنُّ للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضاً وتطوعاً. وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها؛ وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج.

وأما المانع السادس فهو الدين؛ فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحصارها، وله منعه من الخروج إذا كان موسراً والدين حالاً ليوفيه حقه، بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلاً، فليس له منعه إذ لا يلزمه أدائه حينئذ. فإن كان الدين يحل في غيبته استحباب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله.

(ولا قضاء على المحصر) بفتح الصاد المهملة، (المتطوع) إن تحلل من إحصار عام أو خاص لعدم وروده. وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتصر معه في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل إنهم سبعمائة، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء. واستثنى ابن الرفعة من إطلاق عدم القضاء ما لو أفسد

فَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ فَرْضًا مُسْتَقَرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ اُعْتَبِرَتِ الْإِسْطِطَاعَةُ بَعْدُ. وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلَقٍ - وَفِيهِمَا قَوْلٌ - وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ.

النسك ثم أحصر؛ ولا حاجة إلى استثنائه لأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار الذي الكلام فيه. ولا فرق بين أن يأتي بنسك سوى الإحرام أم لم يأت اقترن بالإحصار فوات أم لم يقترن؛ نعم إن صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف عليه فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع. (فإن كان نسكه فرضاً مستقراً) عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو كانت قضاء أو نذراً، (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها فإنها تبقى في ذمته. (أو غير مستقر) كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا. (ومن فاته الوقوف) بعرفة بعذر أو غيره وبفواته يفوت الحج كما مر؛ (تحلل) وجوباً كما في المجموع ونص عليه في الأم؛ لثلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره. واستدامة الإحرام كابتدائه وابتدائه حينئذ لا يجوز. وربما تشعر عبارة الرافعي بجواز ذلك حيث قال: وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الإحصار؛ وليس مراداً لأن في بقاءه على الإحرام حتى يقف في العام القابل حرجاً شديداً يعسر احتماله. قال الأذري: ولا نعلم أحداً قال به إلا رواية عن مالك. فلو خالف وفعل لا يكفي ذلك الإحرام ويحصل التحلل (بطواف) هذا لا بد منه اتفاقاً؛ (وسعى) لأنه كالطواف في تحتم الإتيان؛ لكن شرط إيجابه أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم، فإن كان سعي لم يحتج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب خلافاً لابن الرفعة في وجوب إعادته. (وحلق) بناء على أنه من أركان الحج فكان كالطواف والسعي، وبذلك يحصل التحلل الثاني. أما في الأول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي كالبيت وصار كمن رمى. ويقال أيضاً: إنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف فقط. (وفيهما) أي السعي والحلق، (قول) أنهما لا يحتاج إليهما في التحلل. أما السعي فلأنه ليس من أسباب التحلل، ولهذا يصح تقديمه على الوقوف، ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه. وأما الحلق فمبني على أنه استباحة محظور، ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة، وقيل: ينقلب ويجزى عن عمرة الإسلام. (وعليه دم) واحد في مسألة المتن وكذا في عدم الإمكان مع عدم الإحصار، وسبق أنه كدم التمتع. (و) عليه (القضاء) فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف فرضاً كان أو نفلاً كما في الفساد؛ لأنه لا يخلو عن تقصير. والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هذية، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١). واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. وأنهم كلام المصنف أنه لا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي؛ وهو الأصح كما يؤخذ مما مر، ولأن عمر لم يأمر بهما. ولا فرق فيمن ذكر بين من فاته ذلك بعذر أو بغيره، وإنما يفترقان في الإثم فقط. فإن قيل: لم لم يقل يجب القضاء على الفور على غير المعذور دون المعذور كما قيل بمثله في الصلاة والصوم؟ أجيب بأن الفوات لا يخلو عن تقصير، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: هدي من فاته الحج (الحديث: ٨٨٩).

طريقاً آخر ففاته الحجّ وتحلّل بعمل عمرة فلا إعادة عليه كما في الروضة كأصلها لأنه بذل ما في وسعه. فإن قيل: كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟ أجيب بأنه لما أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الإفساد وتقدم ما فيه. وفزق بعضهم بين الإفساد وما نحن فيه بأن المفسد متعدّ فلهذا جعلنا الفرض قضاء بخلاف الفوات؛ ورده الإسنوي بأن لا نسلم أن الفوات لا تعدي فيه، إذ قد يترك الوقوف عمداً حتى يفوت وقته.

خاتمة: يسُنُّ أن يحمل المسافر إلى أهله هدية، لما رَوَى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيَهْدِ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةً وَلْيَطْرُقْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً»^(١). ويسُنُّ إذا قرب إلى وطنه أن يرسل من يعلمهم بقدمه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها. ويكره أن يطرقهم ليلاً، والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن كان حاجباً: «قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»، وإن كان غازياً: «الحمد لله الذي نصرَكَ وأكرمَكَ وأعزَكَ». والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم. وتسُنُّ النقيعة، وهي طعام يعمل لقدم المسافر، وسيأتي بيانها في الوليمة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المؤلف: قد تمّ شرح الربع الأول يوم السبت المبارك ثالث عشري جمادى الأولى سنة ستين وتسعمائة على يد مؤلفه «محمد الخطيب الشربيني» نفع الله تعالى به مؤلفه ومن قرأه أو نقل منه أو طالع فيه، ودعا لمن كان سبباً في تأليفه بالموت على الإسلام وسائر المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه إنه قريب مجيب الدعوات لا يخيب من سأله واعتمد عليه.

وقد استجاب الله دعاءه. وقد تمّ جميع الشرح بحمد الله تعالى. وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمّ الجزء الأول

من كتاب

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للعامة الخطيب الشربيني

ويليه الجزء الثاني، وأوله: كتاب البيع

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٣٨/١)، وذكره المتقي الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٧٥٠٧).

فهرس الجزء الأول

من

مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج
للخطيب الشربيني رحمه الله تعالى

٣ - كتاب: صلاة الجماعة

- ١ - فصل: في صفات الأئمة ٣٦١
- ٢ - فصل: يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه ٣٧٢
- ٣ - فصل: شرط القدوة أن ينوي المأموم إلخ ... ٣٨٢
- ٤ - فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة إلخ ٣٨٦
- ٥ - فصل: في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما ٣٩١
- ٦ - باب: صلاة المسافر ٣٩٥
- ٧ - فصل: في شروط القصر وما يذكر معه ٤٠٠
- ٨ - فصل: في الجمع بين الصلاتين ٤٠٧
- ٩ - باب: صلاة الجمعة ٤١٣
- ١٠ - فصل: في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها ٤٣٤
- ١١ - فصل: في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه ٤٤٣
- ١٢ - باب: صلاة الخوف ٤٥٠
- ١٣ - فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز ٤٥٧
- ١٤ - باب: صلاة العيدين ٤٦٢
- ١٥ - فصل: في التكبير المرسل والمقيد ٤٦٨
- ١٦ - باب: صلاة الكسوفين ٤٧١
- ١٧ - باب: صلاة الاستسقاء ٤٧٧
- ١٨ - باب: في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان ٤٨٧

- خطبة الكتاب ٥
- مقدمة الشارح ١٩

١ - كتاب: الطهارة

- ١ - باب: أسباب الحدث ٦٣
- ٢ - فصل: في آداب الخلاء وفي الاستنجاء ٧٥
- ٣ - باب: الوضوء ٨٥
- ٤ - باب: مسح الخف ١٠٨
- ٥ - باب: الغسل ١١٦
- ٦ - باب: النجاسة ١٢٧
- ٧ - باب: التيمم ١٤١
- ٨ - فصل: في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك ١٥٣
- ٩ - باب: الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة إلخ ١٧٠
- ١٠ - فصل: إذا رأت المرأة من الدماء إلخ ١٧٧

٢ - كتاب: الصلاة

- ١ - فصل: إنما تجب الصلاة على كل مسلم إلخ ٢٠٢
- ٢ - فصل: الأذان والإقامة سنة ٢٠٦
- ٣ - فصل: استقبال القبلة شرط لصلاة القادر إلخ ٢٢٠
- ٤ - باب: صفة الصلاة ٢٢٨
- ٥ - باب: شروط الصلاة ٢٨٤
- ٦ - فصل: تبطل الصلاة بالنطق بحرفين إلخ ٢٩٨
- ٧ - باب: سجود السهو ٣١٢
- ٨ - باب: تسن سجدة التلاوة ٣٢٥
- ٩ - باب: صلاة النفل ٣٣٣

٦٤٢	٥ - فصل: في فدية الصوم الواجب
٦٤٦	٦ - فصل: في موجب كفارة الصوم
٦٥١	٧ - باب: صوم التطوع
	٧ - كتاب: الاعتكاف
٦٦٦	١ - فصل: في حكم الاعتكاف المنذور
	٨ - كتاب: الحج
٦٨٦	١ - باب: المواقيت
٦٩٣	٢ - باب: الإحرام
	٣ - فصل: في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم
٦٩٦	إلخ
٧٠٢	٤ - باب: دخوله مكة
	٥ - فصل: فيما يطلب في الطواف من واجبات
٧٠٥	وسنن
	٦ - فصل: فيما يختتم به الطواف وبيان كيفية
٧١٧	السعي
٧٢٠	٧ / - فصل: في الوقوف بعرفة وما يذكر معه
	٨ - فصل: في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما
٧٢٦	يذكر معها
٧٣٥	٩ - فصل: في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ..
	١٠ - فصل: في بيان أركان الحج والعمرة وكيفية
٧٤٥	أداء النسكين وما يتعلق بذلك
٧٥٢	١١ - باب: محرمات الإحرام
٧٧٢	١٢ - باب: الإحصار والقوات

٤ - كتاب: الجنائز

٥٠١	١ - فصل: في تكفين الميت وحمله
	٢ - فصل: في الصلاة على الميت المسلم غير
٥٠٦	الشهيد
٥٢٢	٣ - فصل: في دفن الميت وما يتعلق به
٥٢٢	مسائل مثورة

٥ - كتاب: الزكاة

٥٤٨	١ - باب: زكاة الحيوان
٥٥٥	٢ - فصل: إن اتحد نوع الماشية
٥٦٤	٣ - باب: زكاة النبات
٥٧٥	٤ - باب: زكاة النقد
٥٨٢	٥ - باب: زكاة المعدن والركاز والتجارة
	٦ - فصل: شرط زكاة التجارة الحول والنصاب
٥٨٦	إلخ
٥٩٢	٧ - باب: زكاة الفطر
٦٠١	٨ - باب: من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
٦٠٦	٩ - فصل: في أداء زكاة المال
٦٠٩	١٠ - فصل: في تعجيل الزكاة وما يذكر معه

٦ - كتاب: الصيام

٦٢٠	١ - فصل: في أركان الصوم
٦٢٥	٢ - فصل: شرط الصوم الإمساك عن الجماع إلخ
٦٣٢	٣ - فصل: شرط الصوم الإسلام والعقل إلخ
٦٣٩	٤ - فصل: في شروط وجوب صوم رمضان